

المملكـة العربيـــة السعوديـــة
وزارة التعليم العــالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٤١)



أحكــام الزيـنـة

الجزء الأول

إعـــداد
عبير بنت علي المديفر

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طبعت بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

المديفر ، عبير بنت علي

أحكام الزينة ـ الرياض

٥٠٤ ص، ١٧ × ٢٤سم . ـ «ألف رسالة علمية؛ ٤١)

ردمك : ٨ - ٣٧٣ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٣٧٤ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج١)

١ - الحلال والحرام ٢ - الفقه الإسلامي ٣ - زينة المرأة أ - العنوان

ب - السلسلة.

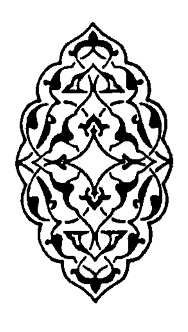
ديوي ٢٥٩,١٢ ٢٣/٢٢٣٢

رقم الإيداع : ٢٣/٢٢٣٢

ردمك : ٨ - ٣٧٣ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٦ - ٣٧٤ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج١)

بسم الله الرحمن الرحيم



الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ـــ ٢٠٠٢م

مقدمة معالي مدير الجامعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أكرم الله هذه البلاد المباركة، بدولة اتخذت كلمة التوحيد «لا إله إلا الله محمد رسول الله» شعاراً ونبراساً، التزمت به في شؤونها كلها، وأكد على ذلك الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود منذ دخوله الرياض في الخامس من شوال سنة ١٣١٩هـ، استمراراً لمنهج آبائه وأجداده، المستمد من الكتاب والسنة.

لقد كان استرداد الملك عبد العزيز للرياض تأسيساً للمملكة العربية السعودية الحديثة التي أقيمت على المبادىء السامية، وما احتفالنا بمرور مائة عام على ذلك، إلا تذكير بنعمة الله، وفرح بنصره، واستذكار للجهود المباركة التي أداها الملك المؤسس رحمه الله، وفي سبيل توحيد البلاد، عرفاناً لفضله، ووفاء بحقه، وتسجيلاً لأبرز الإنجازات الرصينة التي تحققت في عهده وعهد أبنائه من بعده.

وإنه لشرف عظيم أن تسهم الجامعة بفعاليات هذه المناسبة الوطنية العزيزة بنتاج علمي، يتمثل برسائل علمية، وبحوث شرعية وتاريخية وجغرافية، ومنها رسالة الماجستير التي بين أيدينا الموسومة بـ(أحكام الزينة) ويتم نشرها ضمن «سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية» إسهاماً من الجامعة في خدمة الثقافة الإسلامية، والفكر الإسلامي الذي تحمل لواءه بلادنا المباركة التي قامت منذ تأسيسها على نصرة الدين الحنيف، والدعوة إليه.

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يحفظ لهذه البلاد قادتها وسؤددها وأن يجزي خادم الحرمين الشريفين الملك فهد، وصاحب السمو الملكي ولي عهده الأمين، وصاحب السمو الملكي النائب الثاني خير الجزاء على ما قدموه لأمتهم من جهود مشكورة ومذكورة. والله الموفق،،

د. محمد بن سعد السالم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الإسلام دين الفطرة؛ وقد أقرَّ كل ما تتطلبه الفطرة، وأحاط ذلك بسياج من الأدب الرفيع، يبلغ بالمتعة كمالها ونقاءها بعيداً عن الحرام، ولا ريب أن الزينة والتزين من أقوى غرائز البشر الدافعة لهم إلى إظهار سنن الله في الخليقة، ولقد امتن الله على بني آدم بذلك حين قال: ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ ﴾[1]، إن التزين من غير سرف، والتجمل من غير تكلف، من آداب الإسلام وتوجيهاته، غير أنه ليس من الإسلام الركض وراء أسباب الزينة بغير عنان، وملء اليد منها بغير ميزان، ولا من الإسلام تولية الوجوه شطر كل ناعق تحت اسم الزينة بأمور من الحرام، وفي ديننا ما هو أزكى وأتقى، وأعلى وأنقى، ﴿صِبۡغَةَ ٱللَّهِۖ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ﴾[2]، ونظراً لحاجة الناس إلى معرفة أحكام الزينة ولغيره من الأسباب وقع اختياري على موضوع (أحكام الزينة)، ليكون موضوع الدراسة التي أتقدم بها لنيل درجة الماجستير.

أسباب اختيار الموضوع:

١- عدم وجود كتاب مستقل ـ حسبما اطلعت ـ جامع لمذاهب العلماء في هذا الموضوع إلا ضمن رسالة (اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية) للدكتور/ محمد

---

(١) جزء من الآية: [٣١] من سورة الأعراف.

(٢) جزء من الآية: [١٣٨] من سورة البقرة.

عبدالعزيز عمرو، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، ولكنها ـ فيما يظهر لي ـ غير مستوفية للموضوع، حيث إن الباحث لم يستوفِ جميع المسائل المتعلقة بالزينة، ولم يستوفِ أقوال العلماء والأدلة في أكثر المسائل.

٢- أهمية هذا الموضوع، وحاجة الناس إليه، حيث إن أهمية الموضوع تزيد كلما كانت مسائله متعلقة تعلقاً مباشراً بواقع الناس، وكذلك موضوع أحكام الزينة.

٣- كثرة الدعايات الخبيثة والشعارات البراقة، التي تسعى إلى ما يسمى بتحرير المرأة، والتي لم تجد ميداناً أوسع وأرحب من ميدان الزينة؛ لأنها تدرك حاجة المرأة إليها، فبدأت هذه الدعايات تنفذ مخططاتها تحت شعار الزينة.

٤- تفرق أحكام هذا الموضوع في كتب الفقه والفتاوى، وحاجتها إلى الجمع لتيسير الرجوع إليها في كتاب مستقل.

٥- حاجة هذا الموضوع في كثير من مسائله إلى دراسة وتحقيق، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه أنواع الزينة.

لهذه الأسباب وغيرها عزمت على اختيار هذا الموضوع، وأسأل الله التوفيق والإعانة.

خطة البحث:

يشتمل البحث ـ بعد هذه المقدمة ـ على تمهيد، وسبعة فصول، وخاتمة.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزينة.

المطلب الثاني: حكم التزين في الجملة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للزينة.

الفصل الأول: التزين في المناسبات.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التزين للأذان.

المبحث الثاني: التزين للصلاة.

المبحث الثالث: التزين في الجمع.

المبحث الرابع: التزين في العيدين.

المبحث الخامس: التزين للاستسقاء.

المبحث السادس: التزين في الاعتكاف.

المبحث السابع: التزين في الإحرام.

المبحث الثامن: التزين لطلب العلم.

المبحث التاسع: التزين للرؤية في الخطبة.

المبحث العاشر: التزين في الأفراح.

الفصل الثاني: زينة الزوجين.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تزين كل من الزوجين للآخر.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تزين الزوجة لزوجها.

المطلب الثاني: تزين الزوج لزوجته.

المطلب الثالث: تأديب الزوج زوجته لتركها الزينة.

المطلب الرابع: مؤونة زينة الزوجة.

المبحث الثاني: تزين المعتدة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تزين المعتدة من وفاة.

المطلب الثاني: تزين المعتدة من طلاق بائن.

المطلب الثالث: تزين المعتدة من طلاق رجعي.

الفصل الثالث: زينة الشعر.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: زينة شعر الرأس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زينة شعر رأس الرجل ورأس المرأة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: ترجيل شعر الرأس.

المسألة الثانية: دهن شعر الرأس.

المسألة الثالثة: فرق شعر الرأس.

المسألة الرابعة: عقص شعر الرأس.

المسألة الخامسة: نتف الشيب من شعر الرأس.

المطلب الثاني: زينة شعر رأس الرجل.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم إعفاء شعر رأس الرجل.

المسألة الثانية: حكم حلق شعر رأس الرجل.

المسألة الثالثة: حكم حلق بعض شعر رأس الرجل وترك بعضه.

المطلب الثالث: زينة شعر رأس المرأة.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم حلق شعر رأس المرأة.

المسألة الثانية: حكم قص شعر رأس المرأة.

المسألة الثالثة: حكم وصل شعر رأس المرأة.

المسألة الرابعة: حكم جمع شعر رأس المرأة وجعله في أعلى الرأس.

المسألة الخامسة: حكم تجعيد شعر رأس المرأة.

المبحث الثاني: زينة شعر الوجه.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: زينة اللحية.

المطلب الثاني: زينة الشارب.

المطلب الثالث: زينة الحاجبين.

المطلب الرابع: الزينة بإزالة شعر الوجه النابت في غير محله.

المبحث الثالث: الزينة بإزالة شعر الجسد.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزينة بإزالة شعر الإبط.

المطلب الثاني: الزينة بإزالة شعر السوأة.

المطلب الثالث: الزينة بإزالة شعر الجسد فيما عدا الإبط والسوأة.

المبحث الرابع: خضاب الشعر.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم خضاب الشيب بالسواد.

المطلب الثاني: حكم خضاب الشيب بغير السواد.

المطلب الثالث: حكم خضاب الشعر غير المشيب بالبياض.

المطلب الرابع: حكم خضاب الشعر بغير السواد والبياض دون شيب.

المطلب الخامس: حكم خضاب شعر المحرم.

المطلب السادس: حكم خضاب شعر المحدة.

الفصل الرابع: زينة البدن.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: زينة الوجه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاكتحال.

المطلب الثاني: التزين بأدوات التجميل الحديثة.

المبحث الثاني: زينة الأظفار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقليم الأظفار.

المطلب الثاني: إطالة الأظفار.

المطلب الثالث: صبغ الأظفار.

المطلب الثاني: ثقب أذن الصبي.

المبحث الثاني: قطع الأعضاء الزائدة.

المبحث الثالث: إجراء عمليات التجميل.

المبحث الرابع: دخول الحمامات العامة لأجل زينة البشرة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دخول الرجل الحمام للزينة.

المطلب الثاني: حكم دخول المرأة الحمام للزينة.

المبحث الخامس: معالجة الشعر بما يغزّره.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم معالجة الشعر بالحلق.

المطلب الثاني: حكم معالجة الشعر بغير الحلق.

المبحث السادس: الوشم.

المبحث السابع: علاج الأسنان للزينة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تفليج الأسنان.

المطلب الثاني: حكم تقويم الأسنان.

المطلب الثالث: حكم شد أسنان الرجل بالذهب.

المطلب الرابع: حكم وشر الأسنان.

المبحث الثامن: معالجة البشرة والشعر بالأطعمة للزينة.

الفصل السادس: إبداء زينة المرأة.

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: زينة الحجاب.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزينة في الحجاب.

المطلب الثاني: تزيين البيوت بالصور.

المطلب الثالث: زينة الحيطان والسقوف.

المطلب الرابع: زينة أرض البيوت.

المطلب الخامس: اتخاذ الحيوانات في البيوت للزينة.

المطلب السادس: زينة بيت المحدة.

المبحث الثالث: تزيين القبور.

الخاتمة:

وضعت في نهاية البحث خاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

منهج البحث:

سلكت في إعداد البحث المنهج التالي:

١- درست المسائل الفقهية، فإن كانت المسألة محل إجماع أو اتفاق بينت ذلك، ووثقته من كتب الإجماع - إن تيسر - ومن كتب المذاهب الفقهية، ثم أعقبت ذلك بذكر الأدلة إن وجدت، وإن كانت محل خلاف سقت الخلاف فيها.

٢- اقتصرت عند ذكر الأقوال على المذاهب الفقهية الأربعة، في كل مسألة أجد لهم قولاً فيها، وما تيسر من أقوال السلف، وقدمت القول الراجح على غيره.

٣- رتبت المذاهب حسب التقدم الزمني، فقدمت مذهب الحنفية، ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، واعتمدت في توثيق هذه المذاهب على أمهات كتب أصحابها.

٤- ذكرت الأدلة التي استدل بها أصحاب هذه الأقوال، وأتبعت كل دليل بما طرأ عليه من مناقشة وإجابة عنها ما أمكن، وأقول فيما إذا نوقش الدليل: (وأجيب)، وإذا رُدَّت المناقشة قلت: (ورُدَّ)، وإذا اجتهدت في مناقشة بعض الأدلة. قلت: (ويجاب)، أو في رد بعض المناقشات قلت: (ويردّ)، وأحياناً أقول: (ويجاب) فيما إذا كانت المناقشة تشتمل على وجهين أو أكثر، منها ما ذكره أهل العلم، ومنها ما اجتهدت في ذكره، وأبيّن ما ذكره أهل العلم بالإحالة على مراجعهم.

وهذا هو الغالب في البحث، وقد أذكر دليل القول بعده مباشرة، وذلك ما لم تطل الأدلة، أو تتعدد.

٥- إذا كان الدليل من الكتاب أو السنة، أحلت على المراجع التي ذكرته، بعد عزو الآيات، وتخريج الأحاديث، بقولي: (انظر الدليل في)، ليتيسر للقارىء الرجوع إليها إن رغب، وذلك ما لم يكن من استدل به قد ذكر وجه الدلالة منه، أو كان أحد الكتب المعتمدة في تخريج الحديث، فإني اكتفي بالمذكور، عن الإحالة إليه.

٦- الأقوال التي لم أجد لأصحابها أدلة، وتمكنت من الاستدلال لهم، أشرت إلى ذلك بقولي: (ويستدل) أو (ويوجه).

٧- ذكرت وجه الدلالة من الأدلة إن وجد، وإلا اجتهدت في بيانه، وقد أترك ذكره أحياناً لوضوحه.

٨- بعد إيراد الأدلة والمناقشات، أذكر القول الراجح، حسبما ظهر لي، وأبين سبب ترجيحه.

٩- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

١٠- خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما خرجته منهما، ومما تيسر من كتب السنة، دون التعرض لدرجته، وما لم يكن فيهما أو في أحدهما، اجتهدت في تخريجه من كتب السنة الأخرى، مع بيان درجته بنقل كلام أهل العلم عليه إن وجد.

١١- خرجت الآثار الواردة في الرسالة.

١٢- بينت معاني الألفاظ الغريبة الواردة في الرسالة، من كتب اللغة أو غريب الحديث، وإن كان لها معنى في الاصطلاح بينته.

١٣- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم، باستثناء الصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة.

١٤- ذيلت الرسالة بفهارس تعين على الاستفادة منها، وهي:

(أ) فهرس الآيات القرآنية، مرتبة السور حسب ترتيب المصحف.

(ب) فهرس الأحاديث والآثار، ورتبتها حسب حروف الهجاء.

(ج) فهرس الألفاظ الغريبة، ورتبتها حسب ورودها في الرسالة.

(د) فهرس الأعلام المترجم لهم، مرتبة حسب حروف الهجاء، من غير اعتبار أب، أو أم، أو ابن، أو أداة التعريف.

(هـ) فهرس المصادر والمراجع، مرتبة حسب حروف الهجاء، وذكرت فيها اسم الكتاب، والمؤلف، والناشر، وتاريخ النشر، والطبعة، ومكانها، وذلك حسب توفر المعلومات في المرجع.

(و) فهرس الموضوعات.

وبعد، فإن هذا جهد متواضع بذلت فيه الكثير، ليكون على أحسن صورة، ومع ذلك فهو عمل بشري عرضة للخطأ والنقصان، إذ هو من لوازم البشر، والكمال لله وحده، فإن يك ما فيه صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان.

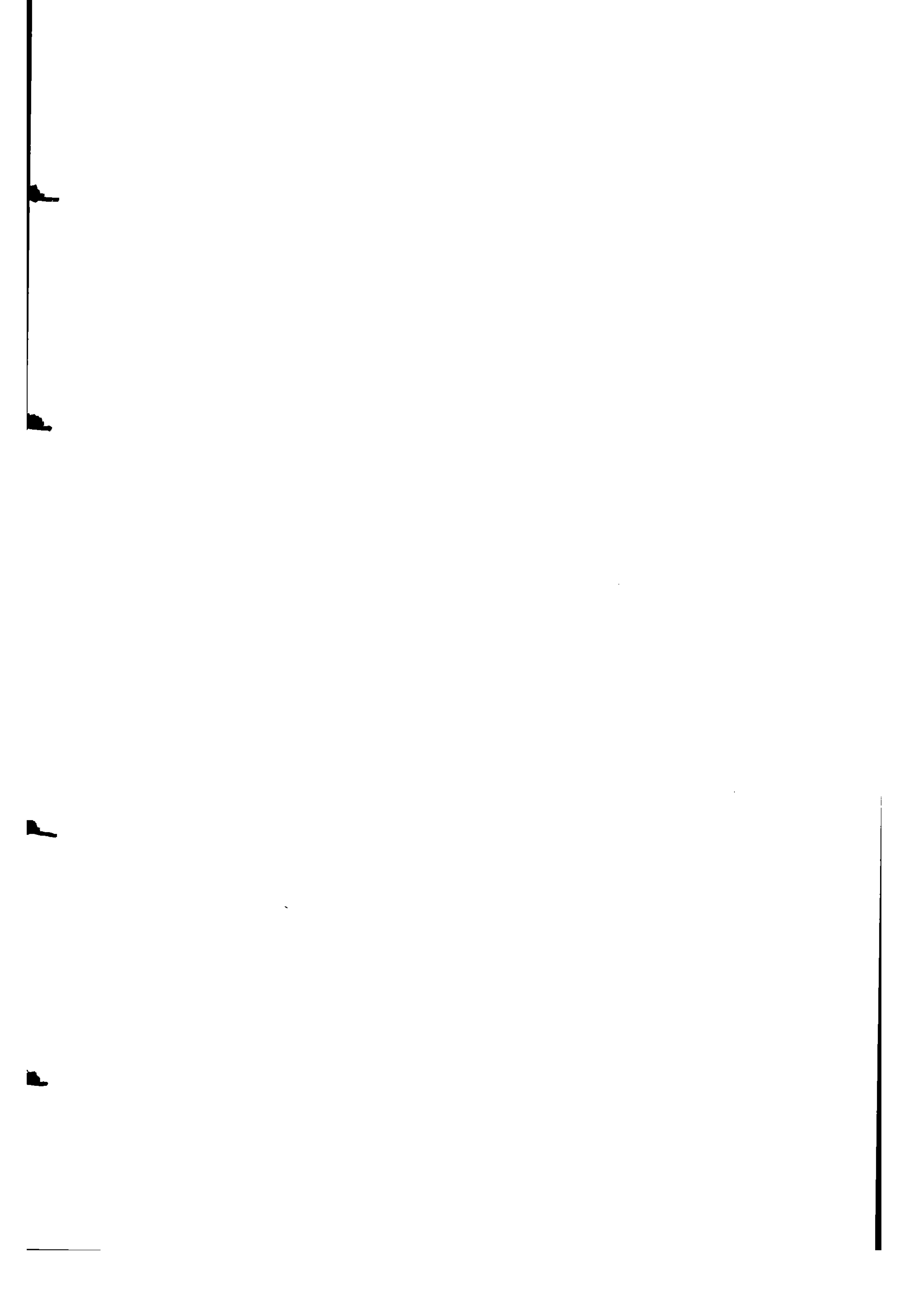
وفي الختام، أشكر الله - سبحانه وتعالى - على نعمه العظيمة، ومنها: تيسير سبل تحصيل العلم الشرعي، والإعانة على إتمام هذا البحث، الذي أسأله أن يكون خالصاً لوجهه، وأن ينفع به.

ثم أتوجه بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة في كلية الشريعة بالرياض، على إتاحة فرصة الدراسات العليا للطالبات، ومواصلة البحث العلمي، وأخص بالشكر قسم الفقه.

ولمشرفي الفاضل الدكتور/ عبدالله بن موسى العمار، عظيم شكري وامتناني، فقد كان لحسن إشرافه وتوجيهاته وآرائه عظيم الفائدة لي، فأسأل الله أن يبارك في جهوده، وأن يجزيه عني خير ما جزي شيخ عن تلميذه.

ولوالدي الكريمين - حفظهما الله - خالص شكري ودعائي.

وأشكر كل من مدّ لي يد العون بإعارة كتاب أو إبداء مشورة. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزينة.

المطلب الثاني: حكم التزين في الجملة.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية للزينة.

* * *

المطلب الأول

تعريف الزينة

تعريف الزينة لغة:

الزَّيْن لغة خلاف الشَّيْن[1]، يقال: زيّنت الشيء تزييناً[2]، وزان الشيء صاحبه زَيْناً، وأَزَانَه إزَانة[3]، ويقال: أزْيَنَت الأرضُ، وازَّيَّنت؛ أي حَسُنت وبهجت، وأصله: تَزَيَّنَت، فسكنت التاء وأدغمت في الزاي، واجتلبت الألف ليصح الابتداء، ويقال أيضاً ازدانت الأرض ازدياناً[4]؛ أي حسنت وبهجت أيضاً.

والاسم من ذلك: الزينة، وهي ما يتزين به[5]، أي اسم جامع لكل شيء يُتَزَيَّن به[6].

الألفاظ المشابهة للزينة:

لفظا الحُسْن والجمال يشابهان لفظ الزينة ويطابقانها في المعنى، فالحُسْنُ نقيض القُبح، يقال: حَسُنَ الشيءُ حُسْناً، فهو حَسَن، ويقال حسَّنْت الشيء تحسيناً؛ أي زيّنته[7]، والجمال ضد القبح أيضاً، يقال: جمُلَ الرجل بالضم والكسر جمالاً، فهو جميل، وامرأة

---

(1) انظر: الصحاح ٥/٢١٣٢، معجم مقاييس اللغة ٤/٤١، لسان العرب ١٣/٢٠١، القاموس المحيط ص ١٥٥٤، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٣/١٥٥، المصباح المنير ١/٢٦١.

(2) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/٤١، المصباح المنير ١/٢٦١.

(3) انظر: المصباح المنير ١/٢٦١.

(4) انظر: الصحاح ٥/٢١٣٢، معجم مقاييس اللغة ٣/٤١، لسان العرب ١٣/٢٠١.

(5) انظر: الصحاح ٥/٢١٣٢، لسان العرب ١٣/٢٠١، بصائر ذوي التمييز ٣/١٥٥، المصباح المنير ١/٢٦١.

(6) انظر: لسان العرب ١٣/٢٠١.

(7) انظر: الصحاح ٥/٢٠٩٩، معجم مقاييس اللغة ٢/٥٧١، لسان العرب ١٣/١١٤-١١٥.

جميلة، ويقال: جَمَّل الشيء؛ أي زيّنه، وتَجَمَّل؛ أي تَزَيَّن[1].

والفرق بين هذين اللفظين، وبين الزينة، أن الزينة منها ما هو خِلْقي، ومنها ما هو مكتسب، ومثال الزينة الخَلْقية للمرأة حسن خلقة الوجه، أما الزينة المكتسبة لها، فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها، كالحلي والكحل والخضاب، ونحوه[2].

وبذلك يتبين أن الزينة تكون بزيادة منفصلة عن الأصل، قال تعالى: ﴿ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ ﴾[4] أي بكواكب[5]، فالكواكب منفصلة عن السماء.

أما الحسن والجمال، فإنها تكون في أصل الخلقة، كما في قوله تعالى: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[6] أي خلقكم في أحسن صورة[7]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴾[8] فجمال الأنعام والدواب جمال خِلْقة[9].

أما الفرق بين الحسن والجمال، فهو أن الحسن في الأصل الصورة، ثم استعمل في الأفعال والأخلاق، والجمال في الأصل للأفعال والأخلاق والأحوال الظاهرة، ثم استعمل في الصور[10].

---

(1) انظر: الصحاح ٤/١٦٦١، ١٦٦٢، معجم مقاييس اللغة ١/٤٨٢، القاموس المحيط ص ١٢٦٦، والمصباح المنير ١/١١٠.

(2) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٩.

(3) جزء من الآية: [٣١] من سورة الأعراف.

(4) جزء من الآية: [١٢] من سورة فصلت.

(5) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥/٣٤٥.

(6) جزء من الآية: [٦٤] من سورة غافر.

(7) انظر: المرجع السابق ١٥/٣٢٩.

(8) جزء من الآية: [٦] من سورة النحل.

(9) انظر: المرجع السابق ١٠/٦٩.

(10) انظر: الفروق في اللغة ص٢٥٧.

تعريف الزينة اصطلاحاً:

تكاد تتفق عبارات العلماء في تعريف الزينة في الاصطلاح، وفيما يلي استعراض لهذه العبارات:

أولاً : تعريف الزمخشري[(١)]:

عرّف الزمخشري الزينة بأنها الثياب، وكل ما يتجمل به[(٢)].

ثانيًا: تعريف القرطبي[(٣)]:

عرّف القرطبي الزينة بأنها ما تحاوله المرأة في تحسين خِلقتها، كالثياب، والحلي، والكحل، والخضاب[(٤)].

ثالثًا: تعريف الشوكاني[(٥)]:

عرّف الشوكاني الزينة بأنها ما يتزين به الإنسان، من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة[(٦)].

---

(١) هو: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، كبير المعتزلة، صاحب الكشاف والمفصل، ولد سنة ٤٦٧هـ، وكان رأساً في البلاغة والعربية والمعاني والبيان، وله من المؤلفات: الفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة، والمنهاج، وغيرها. توفي بخوارزم سنة ٥٣٨هـ. (سير أعلام النبلاء ١٥١/٢١، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١١٢/١٠).

(٢) الكشاف عن حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل ٧٦/٢.

(٣) هو: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر، كان من العلماء الورعين الزاهدين المشغولين بالعبادة والتصنيف، سمع من الشيخ أحمد القرطبي صاحب المفهم. توفي عام ٦٧١هـ. (الديباج المذهب ٣٠٨/٢، شذرات الذهب ٣٣٥/٥، طبقات المفسرين ٦٩/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٢٩/١٢.

(٥) هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، ولد بهجرة شوكان، انتقل مع والده إلى صنعاء، وطلب العلم بها، بدأ في الإفتاء من نحو العشرين من عمره، ترك التقليد واجتهد اجتهاداً مطلقاً، وولي القضاء بصنعاء. توفي عام ١٢٥٠هـ. (البدر الطالع ٢١٤/٢، الأعلام ٢٩٨/٦، معجم المؤلفين ٥٣/١١).

(٦) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ٢٠٠/٢.

رابعًا: تعريف ابن عابدين[1]:

عرّف ابن عابدين الزينة بأنها ما تزينت به المرأة من حلي وكحل[2].

ويمثل هذا التعريف عرفها صاحب مجمع الأنهر[3].

بالتأمل فيما ذكر من التعاريف السابقة، يتبين أن معنى الزينة الاصطلاحي، لا يخرج عن المعنى اللغوي، وذكر المرأة فيها خرج مخرج الغالب، وعلى هذا يكون.

تعريف الزينة الاصطلاحي: اسم جامع لكل شيء يتزين به لأجل تحسين الهيئة.

هذا وقد عرف صاحب معجم لغة الفقهاء الزينة، بأنها التجمل، والتحسين بزيادة أشياء على الأصل[4].

إلا أن تعريفه هذا غير جامع، لوجود أنواع من الزينة لا زيادة فيها على الأصل، بل فيها نقص عن الأصل، فلا تدخل هذه الأنواع تحت تعريفه.

* * *

---

(١) هو: محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الشهير بابن عابدين الحسيني، ولد سنة ١١٩٨هـ بدمشق، ونشأ بها، كان شافعي المذهب، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، وكان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، له تآليف مفيدة منها: حاشيته الشهيرة على الدر المختار، وحواشيه على البحر الرائق وغيرها. توفي سنة ١٢٥٢هـ في دمشق. (مقدمة تكملة حاشية ابن عابدين، المسماه قرة عيون الأخيار ٧-١٣، أعيان القرن الثالث عشر ص ٣٦٠).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١.

(٣) ١/٤٧١.

(٤) معجم لغة الفقهاء، ص٢٣٥.

المطلب الثاني

حكم التزين في الجملة

اتفق العلماء على إباحة الزينة بالضوابط والقيود الشرعية التي حددها الشرع[1]، فلا حرج على من تزين بشيء من الزينة لم يمنع منه مانع شرعي، وذلك استدلالاً بقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾[2]؛ فمقتضى الآية، أن كل ما يتزين به الإنسان حلال ـ إذ الآية تقتضي حل جميع المنافع ـ وما حرم من الزينة إنما حرم باعتبار آخر، لدليل خاص.

ثم اختلف العلماء، بعد ذلك في حكم التزين في الجملة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يندب، التواضع بترك التزين، وإلى هذا القول ذهب السرخسي من الحنفية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: إنه يباح التزين في الجملة، وهو قول عند الحنفية[5].

---

(١) إذ لم أطلع على نص لأحد العلماء في تحريم التزين.

(٢) جزء من الآية: [٣٢] من سورة الأعراف.

(٣) انظر: المبسوط ٢٧٩/٣٠.
والسرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي، من أهل سرخس بلدة في خراسان، كان إماماً في فقه الحنفية، علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل، توفي سنة ٤٨٣هـ. (الفوائد البهية ص ١٥٨، الجواهر المضية ٢٨/٢، الأعلام للزركلي ٢٠٨/٦).

(٤) انظر: الفروع ٣٤٦/١، كشاف القناع ٢٨٦/١، شرح منتهى الإرادات ١٥٢/١.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢٢٩/٦، شرح العناية على الهداية ٤٥٦/٨، البناية في شرح الهداية ٤٤٢/٥، ١٢٣/١١.

القول الثالث: إنه يندب التزين في الجملة، وهو قول عند الحنفية[1]، وإليه ذهب ابن عبدالبر من المالكية[2].

القول الرابع: إنه يندب التوسط في التزين، وإليه ذهب النووي من الشافعية[3] وقد نسبه ابن مفلح إلى جماعة[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي أمامة[5] - رضي الله عنه - قال: ذكر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً عنده الدنيا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ألا تسمعون، ألا تسمعون**

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/٥٥.

(٢) انظر: الاستذكار ١٦/١٦٢.
وابن عبدالبر هو: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي، حافظ المغرب، وصاحب التصانيف الفائقة، طلب العلم، وأدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، خضع لعلمه علماء الزمان، وكان فقيهاً عابداً مجتهداً، توفي عام ٤٦٣هـ. (مطمح الأنفس ص ٢٩٤، وفيات الأعيان ٧/٦٦، سير أعلام النبلاء ١٨/١٥٣).

(٣) انظر: المجموع ٤/٤٥٣.
والنووي هو: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صاحب التصانيف المشهورة، من أئمة الشافعية، كان كثير السهر في العبادة والتصنيف، آمراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، ابتدأ في التصنيف في حدود الستين، سافر إلى بلده، ومرض بها عند أبويه، توفي عام ٦٧٦هـ. (طبقات الشافعية للسبكي ٥/١٦٥، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٤٧٦، شذرات الذهب ٥/٣٥٤).

(٤) انظر: الفروع ١/٣٤٧.
وابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد الراميني، العلامة المحقق الحنبلي، تفقه على يد شيخ الإسلام، وبرع وأفتى ودرس، وصنف كتباً نافعة في الفقه والأصول وغيرها، وأشهرها كتاب الفروع الذي يقال عنه مكنسة المذهب، توفي سنة ٧٦٣هـ. (الجوهر المنضد ص١١٢، القلائد الجوهرية ١/٢٤٣، الدرر الكامنة ٥/٣٠).

(٥) هو: صُديُّ بن عجلان بن وهب، أبو أمامة الباهلي، صحابي، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم، وهو آخر من بقي من الصحابة بالشام، وتوفي في أرض حمص منها عام ٨١هـ. (الاستيعاب ٢/١٩٨، سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩، الإصابة ٢/١٨٢).

إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» يعني التقحل[1][2].

---

(١) التقحل: تكلف اليبس والبلى، والمنقحل: الرجل اليابس الجلد السيء الحال. (النهاية ٤/٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، في أول الكتاب، حديث (٤١٦١) ٤/٧٥، واللفظ له. وابن ماجه، في السنن، في كتاب الزهد (٤) باب من لا يؤبه له، حديث (٤١١٨) ٢/١٣٧٩، والحاكم في المستدرك، في كتاب الإيمان ١/٩.

قال عنه ابن عبدالبر: اختلف في إسناده اختلافاً سقط معه الاحتجاج به، ولا يصح من جهة الإسناد (التمهيد ٢٤/١٢)، وقال عنه المنذري: (من رواية محمد بن اسحاق، وقد تكلم أبو عمر النمري في هذا الحديث). (الترغيب والترهيب ٣/١٠٨)، وقال عنه ابن حجر: (حديث صحيح). (فتح الباري ١٠/٣٦٨).

مما سبق يتبين تعارض أقوال العلماء في هذا الحديث، ومن تكلم فيه، تكلم فيه من جهة محمد بن اسحاق؛ وهو محمد بن اسحاق بن يسار، قال عنه ابن معين؛ ثقة صدوق وليس بحجة، وقال عنه أحمد ابن حنبل: هو حسن الحديث، وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح، وقال عنه ابن عدي: ربما أخطأ أو وهم، كما يخطىء غيره، ولم يختلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة. وقال ابن حجر: صدوق، يدلس ورمي بالتشيع والقدر. وقال عنه النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: لايحتج به. وقال أحمد: كثير التدليس جداً. وقال مالك: دجال من الدجاجلة. وكذبه هشام بن عروة، ويحيى القطان، ووهيب بن خالد، وسليمان التيمي.

فأما تكذيب هشام له؛ فلأنه حدث عن امرأته فاطمة بنت المنذر، مع جزمه بعدم دخوله عليها. وهذا يرُد عليه بأن التابعين، سمعوا من عائشة رضي الله عنها، من غير أن ينظروا إليها، فكذلك ابن إسحاق. أو لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها وهو غلام فسمع منها. ثم إنه لا يعتمد على مثل هذا في تكذيب رجل من أهل العلم، وأما وهيب، ويحيى القطان، فقلدا فيه هشاماً.

وأما سليمان التيمي، فقد قال ابن حجر: لم يتبين لي لأي شيء تكلم فيه، والظاهر أنه لأمر غير الحديث؛ لأن سليمان ليس من أهل الجرح والتعديل.

وأما كلام مالك فيه: فقد قال ابن المديني: مالك لم يجالسه، ولم يعرفه. وقال ابن حبان: إن ذلك كان منه مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يحب، ولم يكن يقدح فيه من أجل الحديث. وقال أبو زرعة: ذاكرت دحيماً قول مالك فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث إنما لأنه اتهمه بالقدر. (انظر: ميزان الاعتدال ٣/٤٦٨-٤٧٥، تهذيب التهذيب ٩/٣٨-٤٧، تقريب التهذيب ص ٤٦٧).

أما تهمة التدليس، فإن كان كذلك، فلا بأس به في المتابعات، وقد توبع في هذا الحديث، فقد أخرج الحديث ابن ماجه من رواية أيوب بن سويد عن أسامة بن زيد عن عبدالله بن أبي أمامة عن أبيه به. وأخرجه الحاكم من طريق زهير بن محمد عن صالح به، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١/٢٧١-٢٧٢) من طريق سعيد بن أبي الحسام حدثني صالح بن كيسان أن عبدالله بن أمامة بن ثعلبة حدثه عن أبيه به.

وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/٢٨٦، غذاء الألباب ٢/٢٧٢.

وجـه الدلالـة: قـولـه «من الإيمان» أي من أخـلاق أهل الإيمان[1]، وأخـلاق أهل الإيمان مرغب فيها مندوبة.

وأجيب عنه: بأن المراد منه ترك الترفه والتنطع[2]، فأما من اتخذ البذاذة ديدناً له وعادة مع القدرة على غيرها، فلا[3]، وذلك أن هناك أمراً مطلوباً، ألا وهو النظافة وحسن الهيئة، وآخر مذموماً؛ وهو الإمعان في التكلف والتفاخر في الزينة، وفي ألفاظ الحديث إشارة إلى هذا المعنى ــ كما لا يخفى على المتأمل ــ ومناط الأجر ردع النفس عن اتباع داعية الغمط والفخر[4].

٢- عن معاذ بن أنس الجهني[5]، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«من ترك اللباس تواضعًا لله، وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»**[6].

وجه الـدلالة: في الحديث استحباب الزهد في الملبوس، وهو من الزينة، وترك

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/٢١٧.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٣٦٨.

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٨/٨٦.

(٤) انظر: حجة الله البالغة ٢/١٩٠.

(٥) هو: معاذ بن أنس الجهني، صحابي، حليف الأنصار، كان بمصر والشام روى عن النبي- صلى الله عليه وسلم، بقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان. (الاستيعاب ٣/٣٦٦، الإصابة ٣/٤٢٦).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الأدب، باب من كظم غيظاً، حديث (٤٧٧٨) ٤/٢٤٨، والترمذي في السنن، في كتاب صفة القيامة، باب (٣٩)، حديث (٢٤٨١) ٤/٦٥٠، واللفظ له، وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/١٨٤، وقال عنه صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/١٨٤)، وأحمد في المسند ٣/٤٣٨، ٤٣٩، قال الترمذي: هذا حديث حسن. (السنن ٤/٦٥٠) وقال ابن مفلح: (في إسناده ضعف) . (الفروع ١/٣٤٧).
ولعل تضعيف ابن مفلح له لضعف أحد رجال السند، وهو أبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون. فقد قال النسائي: ليس به بأس، وضعفه ابن معين. (ميزان الاعتدال ٢/٦٠٧، وتهذيب التهذيب ٦/٣٠٨). لكن أبا مرحوم قد توبع، فقد تابعه زبان بن فائد برواية أحمد في المسند ٣/٤٣٨، وتابعه محمد بن عجلان، برواية أبي نعيم في الحلية ٨/٤٧. قال الألباني: وبالجملة فالحديث صحيح بهذه المتابعات. (السلسلة الصحيحة ٢/٣٤٧).
وانظر الدليل في: الفروع ١/٣٤٧، غذاء الألباب ٢/٢٧٠-٢٧١.

لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع[1] .

وأجيب عنه: بأن المراد به التوسط في الزينة؛ بحيث لا يلتحق بزي الفقراء، ولا يتخذ زي أهل الخيلاء، فتكون حالته بين حالتين، فخير الأمور أوسطها[2] .

٣- عن أبي بردة[3] ، قال: دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً، مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة[4]، فأقسمت بالله إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**قبض في هذين الثوبين**»[5] .

وجه الدلالة: تبين من الحديث أن حال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الأكمل والأفضل، وقد أمرنا بالتأسي به ـ هو ترك الزينة، والتواضع في ذلك.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أنه معارض لأحاديث أخرى في لبسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأحسن الحلل، لاسيما الحبرة، وفي اتخاذه للزينة وتحسين هيئته ـ عليه الصلاة والسلام .

(والثاني): أن موته وهو لابس كساء ملبداً، وقع اتفاقاً لقلة ما يملك، وقد ذكر العلماء أن ما لم يقع منه قصداً، بل حصل له بحكم الاتفاق، لا متابعة له فيه، إذ المتابعة والتأسي لا بد فيها من القصد[6] .

---

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١١٢/٢ .

(٢) انظر: غذاء الألباب ٢٧٤/٢، ٢٧٥ .

(٣) هو: أبو بردة بن أبي موسى عبدالله بن قيس، الأشعري، قيل اسمه الحارث، وقيل عامر، وقيل اسمه كنيته. من كبار التابعين، كان ثقة كثير الحديث، كان على قضاء الكوفة، وكان كاتبه سعيد بن جبير. توفي سنة ١٠٤هـ. (طبقات ابن سعد ٢٦٨/٦، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤، تهذيب التهذيب ١٨/١٢).

(٤) يقال: لبدت القميص ألبده ولبدّته أي رقعته. والملبّد: المرقع، وقيل الملبّد: الذي ثخن وسطه، وصفق حتى صار يشبه اللِّبدة، وهي الخرقة التي يرفع بها صدر القميص. (النهاية ٢٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخمس (٥) باب ما ذكر في درع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وعصاه وسيفه ٤٦/٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٦) باب التواضع في اللباس، حديث (٣٥) ١٦٤٩/٣، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (١٠) باب ما جاء في لبس الصوف، حديث (١٧٣٣) ٢٢٤/٤، وأحمد في المسند ٣٢/٦.
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٢٧١/٢ .

(٦) انظر في ذلك: مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٩/١٠-٤١١ .

٤- عن أبي برزة الأسلمي[1] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيم فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه**»[2].

وجه الدلالة: أنه إن صرف المال، إلى ما فيه ابتغاء مرضاة الله تعالى، كان الحساب والسؤال أهون عليه، من إذا صرفه إلى شهوات بدنه[3].

ويجاب عنه: بأن المقصود بالسؤال في الحديث، هوالعرض، وذلك بأن تعرض أعمال المؤمن عليه، حتى يعرف منة الله عليه، في سترها عليه في الدنيا، وفي عفوه عنها في الآخرة، وذلك استدلالاً بقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**من نوقش الحساب هلك**» قالت عائشة: يا رسول الله، إن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾[4] قال: «**ذلك العرض**»[5]. وإلا للزم من ذلك عذاب جميع العباد - والله أعلم.

٥- عن عمران بن حصين[6] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حساب، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: هم الذين**

---

(١) هو: نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي، صحابي جليل، أسلم قديماً، وشهد فتح خيبر، وفتح مكة، وحنيناً، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعن أبي بكر - رضي الله عنه - كان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة وولده، ثم غزا خراسان، ومات بها في أيام يزيد بن معاوية، أو في آخر خلافة معاوية. (الاستيعاب ٣/٥٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/٤٠، الإصابة ٣/٥٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب القيامة (١) باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث (٢٤١٧) ٤/٦١٢، واللفظ له، وأبو نعيم في الحلية ١٠/٢٣٢، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (السنن ٤/٦١٢). وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة. (٢/٦٦٦).

(٣) المبسوط ٣٠/٢٨٦.

(٤) آية: [٧، ٨] من سورة الانشقاق.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب العلم (٣٥) باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ١/٣٤، ومسلم في الصحيح، في كتاب الجنة (١٨) باب إثبات الحساب، حديث (٧٩) ٤/٢٢٠٤، وأبو داود في السنن، في كتاب الجنائز، باب عيادة النساء، حديث (٣٠٩٣) ٣/١٨٤، والترمذي في السنن، في كتاب صفة القيامة، باب (٥)، حديث (٢٤٢٦) ٤/٦١٧، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/٤٨، ١٨٥.

(٦) هو عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، أسلم هو وأبوه سنة سبع، وله عدة أحاديث، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة، ولي قضاء البصرة، وكان ممن اعتزل الفتنة، ولم يحارب مع علي، توفي سنة ٥٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨، أسد الغابة ٤/١٣٧، الإصابة ٨/٦٤).

لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[1] .

وجه الدلالة: أن الصفة الجامعة لمن ذكرهم، الرسول ـ عليه الصلاة والسلام، التنزه عن أحوال الدنيا، وما فيها من الأسباب المعهودة من جلب نفع، أو دفع ضر، والزينة من أحوال الدنيا وأسبابها المعهودة.

ويجاب عنه: بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو أتقى العباد لربه، وأشدهم توكلاً، وأكثرهم زهداً في الدنيا، وغفلة عن أحوالها وأسبابها المعهودة، وقد كان يلبس أحسن الحلل[2] .

٦- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في خميصة لها أعلام، ثم قال: «**شغلتني أعلام هذه، اذهبوا بها ...**»[3] الحديث.

وجه الدلالة: أن في تركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للثوب المعلم، دليلاً على كراهته للزينة.

ويجاب عنه: بأن نزعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للثوب كان لعلة، ألا وهي اشتغاله بأعلام الثوب في الصلاة، وليس ذاك لكراهته اتخاذ الزينة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطب (١٧) باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو ١٦/٧، ومسلم في الصحيح، في كتاب الإيمان (٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، حديث (٣٧١)، (٣٧٢) ١٩٨/١، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب صفة القيامة، باب (١٦)، حديث (٢٤٤٦) ٦٣١/٤، وقال عنه: حسن صحيح.
وانظر الدليل في: المبسوط ٨٦/٣٠.

(٢) كما ذكر ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ فقد قال: «... لقد رأيت على رسول الله ـ ﷺ ـ أحسن ما يكون من الحلل». أخرجه أبو داود والحاكم.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصلاة (١٤) باب إذا صلى في ثوب له أعلام فنظر إلى علمها ٩٨/١، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساجد (١٥) باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، حديث (٦١)، (٦٢) ٣٩١/١، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب من كرهه ـ أي الحرير، حديث (٤٠٥٢) ٤٩/٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب القبلة، باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام ٧٢/٢، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (١) باب لباس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، حديث (٣٥٥٠) ١١٧٦/٢، وأحمد في المسند ٣٧/٦.
وانظر الدليل في: المبسوط ٢٧٩/٣٠.

٧- عن عتبة بن عبدالسلمي[١] - رضي الله عنه - قال: «**استكسيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فكساني خيشتين، فلقد رأيتني وأنا أكسى أصحابي**»[٢] .

وجه الدلالة: قول الصحابي: (**أكسى أصحابي**) يستشف منه حال الصحابة، ألا وهو التواضع في اللباس وترك الزينة.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أنه لا دلالة في الحديث على ترك الزينة، وإنما الذي فيه بيان حال الصحابة وما هم عليه من قلة ذات اليد.

(والثاني): أنه على فرض ثبوت الدلالة فيه، فإنه قول صحابي، قد خولف فيه - إذ من الصحابة من اتخذ الزينة، فلا يحتج به لذلك.

٨- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -[٣] قال: «**رأيت عمر رضي الله عنه، وهو يومئذ أمير المدينة، وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض**»[٤] .

وجه الدلالة: أن هدي الصحابة - رضي الله عنهم - أقرب الهدي إلى هدي الرسول - عليه الصلاة والسلام - لاسيما إن كان من الخلفاء الراشدين الذين حضّ على اتباع سنتهم، وإذا كان الأمر كذلك فإن التأسي بهديهم حسن، وهو كما في الأثر ترك الزينة والإعراض عن الدنيا.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): ما أجيب به عن الدليل السابق.

---

(١) هو: عتبة بن عبدالسلمي، أبو الوليد، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم نزل الشام بحمص وله جملة أحاديث، توفي سنة ٨٧هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/٤١٦، أسد الغابة ٣/٣٦٢، الإصابة ٥/١٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في لبس الصوف والشعر، حديث (٤٠٣٢) ٤/٤٤، وأحمد في المسند ٤/١٨٥، قال عنه الألباني: حسن الإسناد. (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٦٢).
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٢/٢٧٢.

(٣) هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات بها سنة ٩٣هـ، هو آخر من مات بها من الصحابة. (سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٥، الإصابة ١/٧١، صفة الصفوة ١/٧١٠).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب اللباس (٨) باب ما جاء في لبس الثياب، حديث (١٩) ٢/٩١٨.
وانظرالدليل في: غذاء الألباب ٢/٢٧٢.

(والثاني): أن عمر بن الخطاب، هو القائل: (إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه[1])[2]. أي إذا وسع الله على الرجل، في ماله، فليوسع على نفسه في ملبسه، فيجمل نفسه على عادة مثله، ولا يخل بحاله، حتى يكره النظر إليه، وإلى زيّه[3]. فيحتمل أن يكون عمر - رضي الله عنه - يفعل ذلك في بيته، ويلبس ما هو أفضل منه بين الناس؛ لقوله السابق، ويحتمل أنه يفعل ذلك لأن ماله لم يكن يتسع لأكثر من هذا فيكون ترقيعه لحاجة[4]، ويحتمل أنه فعل ذلك لأنه أمير المؤمنين، فإذا وسع على نفسه، خشي أن يقتدي به الولاة، فيأخذوا من مال المسلمين ما لا حق لهم به.

٩- أن علياً كان يكره التزيي بالزي الحسن، ويقول: أنا ألبس من الثياب ما يكفيني لعبادة ربي فيه[5].

وجه الدلالة: كالسابق.

ويجاب عنه: بما أجيب به عن الدليل السابق.

---

(١) قوله: «جمع رجل عليه ثيابه» هذا اللفظ للخبر، والمراد به الأمر كأنه يقول: وسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم واجمعوا عليكم ثيابكم، في الصلاة والعيدين، والجمعة، ونحو ذلك من محافل الناس. (الاستذكار٢٦/١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصلاة (٩) باب الصلاة في القميص والسراويل ١/٩٦، ومالك في الموطأ، في كتاب اللباس (١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، حديث (٣)٢/٩١١.

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك ٧/ ٢٢٠.

(٤) انظر: المرجع السابق ٧/٢٢٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية ص ٧٨.

(٥) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث. وذكره السرخسي في المبسوط ٣٠/٢٧٩.
وأخبار تواضع، أمير المؤمنين علي بن أبي طاب، في اللباس مشهورة، من ذلك ما أخرجه أحمد في المسند ١/١٥٧، عن أبي مطر، أن علياً اشترى ثوباً بثلاثة دراهم، فلما لبسه، قال: (الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي). وقد ضعف إسناده شعيب الأرناؤط. (تحقيق المسند ٢/٤٥٧). وما أخرجه أحمد أيضاً في الزهد ص ١٩٥ عن أبي النوار، قال أتاني علي بن أبي طالب، ومعه غلام له، فاشترى مني قميصي كرابيس، ثم قال لغلامه: اختر أيهما شئت، فأخذ أحدهما وأخذ علي الآخر، فلبسه، ثم مد يده، ثم قال: اقطع الذي يفضل من قدر يدي، فقطعه وكفه فلبسه، ثم ذهب. (انظر: الزهد ص ١٩١ – ١٩٥).

١٠- أن الأفضل للمرء أن يكتفي من الدنيا، بما لا بد له منه، ويقدم لآخرته، ما هو زيادة على ذلك مما اكتسبه؛ لأن هذه طريق المرسلين ـ عليهم السلام ـ لاسيما نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإنه لما عرض عليه خزائن مفاتيح الأرض ردها، وقال: «**لا يا رب، ولكن أشبع يومًا وأجوع يومًا، فإذا جعت تضرعت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وحمدتك**»[١]، ومع هذا في بعض الأوقات، قد يتناول بعض الطيبات؛ لبيان أن ذلك لا بأس به لنا، وكان يكتفي بما دون ذلك في عامة الأوقات؛ لبيان الأفضل[٢].

١١- أن الاقتصار على أدنى ما يكفيه عزيمة، وما زاد على ذلك من النعم، والنيل من اللذات رخصة، وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**»[٣]، وقال: «**بعثت بالحنيفية السمحة، ولم أبعث بالرهبانية الصعبة**»[٤] فعرفنا أنه إن ترخص بالإصابة من النعم، فليس لأحد أن يؤثمه في ذلك، وإن زمّ نفسه، وكسر شهوته فذلك أفضل له[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الزهد (٣٥) باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، حديث (٢٣٤٧) ٤/٥٧٥، واللفظ له، وأحمد في المسند ٥/٢٥٤. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. (السنن ٤/٥٧٥).

(٢) انظر: المبسوط ٣٠/٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في أبواب الفريضة في السفر ٣٧٠٥، باب استحباب قصر الصلاة في السفر لقبول الرخصة، حديث (٩٥٠) ٢/٧٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين ٣/١٤٠، وأحمد في المسند ٢/١٠٨، واللفظ له. قال الهيثمي: (رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ٣/١٦٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٩).

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٦، ٦/١١٦، ٢٣٣. قال العراقي: (رواه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف ... وله وللطبراني من حديث ابن عباس: «أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة» وفيه محمد بن إسحاق رواه بالعنعنة. (المغني عن حمل الأسفار مع إحياء علوم الدين ٩/١٨٤-١٨٥)، وقال الزبيدي: (ترجم البخاري في صحيحه، باب أحب الدين إلى الله الحنفية السمحة). (إتحاف السادة المتقين مع إحياء علوم الدين ٩/١٨٤-١٨٥).

(٥) انظر: المبسوط ٣/٢٨٦.

أدلة أصحـــاب القـول الثانـي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [١] .

وجـه الدلالـة: أن الاستفهام في قوله: «من» للإنكار، فيكون الباري تعالى، قد أنكر تحريم الزينة، وإنكار التحريم، يقتضي انتفاءه، وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة[٢] .

وأجيب عنه: بأن انتفاء الحرمة لا يوجب الإباحة[٣] .

ورد على هذا الجواب: بأن هذا سائغ إذا لم توجد قرينة، تدل على تعين الإباحة عند انتفاء الحرمة، وقد وجدت هذه القرينة هنا. فإن هذه الآية قد تقدم قبلها، قوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[٤]، فقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ أي مما طاب لكم، إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من الطعام إلا قوتاً ولا يأكلون دسماً، أيام حجهم، يعظمون بذلك حجهم، فقال المسلمون: يا رسول الله نحن أحق بذلك. فأنزل الله الآية، فيكون قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ الآية، إنما سيق للإنكار، على من حرم هذه الزينة والأكل والشرب اللذين أباحهما الله في الآية، قبل ذلك.

وأيضاً قوله تعالى بعد ذلك: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ أي لهم بالأصالة، ولغيرهم بالتبع، وهذا أيضاً، يدل على أن الإنكار إنما هو على تحريم المباح[٥] .

٢- **ما رُوي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خرج ذات يوم، وعليه رداء قيمته**

---

(١) جزء من الآية: [٣٢] من سورة الأعراف.
وانظر: الدليل في شرح العناية ٨/٤٥٦، البناية ١١/١٢٣.

(٢) انظر: شرح المنهاج في علم الأصول ٢/٧٥٢، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٤/٣٥٤، البحر المحيط في أصول الفقه ٦/١٣، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٢٨٥.

(٣) نهاية السول ٤/٣٥٤.

(٤) آية: [٣١] من سورة الأعراف.

(٥) انظر: سلم الوصول لشرح نهاية السول ٤/٣٥٥، ٣٥٦.

ألف درهم[1] .

وجه الدلالة: أن اتخاذه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اللباس، من الأفعال الجبلية[2]، وأفعال الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الجبلية، تفيد الإباحة على قول الجمهور[3] .

٣- مما استأنسوا به، أن أبا حنيفة كان يلبس رداءاً قيمته أربعمائة دينار[4] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء[5] ـ يعني تباع عند باب المسجد ـ فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**»[6] .

وجه الدلالة: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم ينكر عليه ذكره للتزين، وإنما

---

(١) ذكره الزيلعي في تبيين الحقائق ٦/٢٢٩، والبابرتي في شرح العناية ٨/٤٥٦، والعيني في البناية ١١/١٢٣، ولم أجده في كتب الحديث.

(٢) الجبلي هو: الخلْقي. (انظر: الصحاح ص ٩١-٩٢).

(٣) انظر: العدة في أصول الفقه ٣/٧٣٤، اللمع في أصول الفقه ص٤٤، المنخول من تعليقات الأصول ص ٢٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٢٨، المسودة في أصول الفقه ص ١٨٧، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢/٨٧، نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٣/٦٣١، شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨، تيسير التحرير على كتاب التحرير ٣/١٢٠، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٣٥.

(٤) تبيين الحقائق ٦/٢٢٩، شرح العناية على الهداية ٨/٤٥٦، البناية في شرح الهداية ١١/١٢٣.

(٥) السيَراء؛ نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور. (النهاية ٢/٤٣٣).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين (١) باب في العيدين والتجمل فيه ٢/٢، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب ... إلخ، حديث (٨) ٣/١٦٣٩، وأبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، حديث (١٠٧٦) ١/٢٨٢، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب العيدين، باب الزينة للعيدين ٣/١٨١، وأحمد في المسند ٢/٢٠، ٢٤، ٣٩، ٤٩، ٥١، ٦٨، ١٠٣، ١١٤، ١٢٧، ١٤٦.

أنكر عليه كونها سِيَرَاء[1].

ويجاب عنه: بأنه لا وجه للدلالة فيه، على حكم التزين في الجملة، وإنما مدلوله على ندب التزين للجمعة وللوفود، وهذه مسألة أخرى.

٢- عن عبدالله بن مسعود[2] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، قال: «**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر**» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونَعْلُه حسنة؟ قال: «**إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس**»[3].

وجه الدلالة: قوله: «**إن الله جميل يحب الجمال**»، قد أدرج فيه حسن الثياب، وحسن النعل، التي سأل عنها الرجل، فعلم أن الله يحب الجمال والجميل من كل شيء، والتزين من الجمال[4]. ولفظ (يحب) يشعر بالرغبة، دون أن يكون بصيغة الأمر؛ لأنها تفيد طلب فعل الشيء، لا على سبيل الإلزام والتحتيم[5]، فيستفاد منه الندب.

وقد يعترض على هذا الدليل، بأن الله قد حرم على الرجال، من لباس الحرير والذهب، وعلى الناس أجمعين من آنية الذهب والفضة، ما هو أعظم الجمال في الدنيا.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٩٦/٧.

(٢) هو: عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبدالرحمن من أهل مكة، من أكابر الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة الهجرتين، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم، مات سنة ٣٢هـ. (أسد الغابة ٣٥٦/٣، سير أعلام النبلاء ٤٦١/١، الإصابة ١٢٩/٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان (٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه، حديث (١٤٧) ٩٣/١، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس ما جاء في الكبر، حديث (٤٠٩٢) ٥٩/٤، وأحمد في المسند ١٣٣/٤، ١٣٤، ١٥١.

(٤) انظر: الاستقامة ٤٤٢/١.

(٥) انظر: مباحث الحكم عند الأصوليين ٩٤/١.

فكيف تجتمع محبته للجمال وتحريمه إياه[1]؟ وكذلك سائر ما حرمه الله وكرهه، مما فيه جمال.

والجواب عن ذلك: أن قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«إن الله جميل يحب الجمال»** كقوله لعائشة ـ رضي الله عنها ـ حين علمها الدعاء: **«اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني»**[2]، فهو سبحانه إذا كان يحب العفو، لم يوجب هذا ألا يكون في بعض أنواع العفو ما يعارض محبة العفو، ولولا ذلك لكان ينبغي أن يعفو ـ سبحانه ـ عن كل مجرم، فلا يعاقب مشركاً، ولا فاجراً، لا في الدنيا، ولا في الآخرة، وهذا خلاف الواقع، ولوجب أن يستحب لنا العفو عن كل كافر وفاجر، فلا نعاقب أحداً عن شيء. وهذا خلاف ما أمرنا به، مما هو صلاح لنا في الدنيا والآخرة. فإذا كان الجمال متضمناً لعدم ما هو أحب إليه. أو لوجود ما هو أبغض إليه. لزم من ذلك بغضه له، إذ أن ما تضمنه الجمال من المبغضات، وترك المحبوبات، راجح على الحب الذي للجمال[3].

٣- عن أبي الأحوص[4] عن أبيه، قال: أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ثوب دون، فقال: **«ألك مال؟»** قال: نعم، قال: من أي المال؟ قال: قد أتاني الله من الإبل والغنم والخيل والرقيق. قال: **«فإذا أتاك الله مالاً فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته»**[5].

---

(١) انظر: الاستقامة ١/٤٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الدعوات، باب (٨٥)، حديث (٣٥١٣) ٥/٥٥٤، وابن ماجه في السنن، في كتاب الدعاء (٥) باب الدعاء بالعفو والعافية، حديث (٣٨٥٠) ٢/١٢٦٥، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/١٧١. قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح (السنن ٥/٥٣٤). وصححه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجه ٢/٣٢٨).

(٣) انظر: المرجع السابق ١/٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٧.

(٤) هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة، ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قتل في ولاية الحجاج على العراق، روى له البخاري ومسلم والأربعة. (طبقات خليفة ص٤٣، المعين في طبقات المحدثين ص ٣٦، تقريب التهذيب ص ٤٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث (٤٠٦٣) ٤/٥١، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها ٨/١٩٦، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/١٨١، وقال عنه صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/١٨١)، وأحمد في المسند ٤/١٣٧، وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ٣/٧٦٧).
وانظر الدليل في: الاستذكار ٢٦/١٦٢، حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٥.

وجه الدلالة: أن قوله: «فليُرَ» أمر منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ والصارف فيه عن الوجوب إلى الندب؛ أن الأمر ورد بشيء يتعلق بالمأمور، وعند المأمور وازع يحمله على الإتيان به؛ لأن المقصود من الإيجاب الحث على طلب الفعل والحرص على عدم الإخلال به، والوازع الذي عنده يكفي في تحصيل ذلك[1].

٤- عن أبي رجاء العطاردي[2]. قال: خرج علينا عمران بن حصين، وعليه مطْرف[3] خز،[4] لم نره عليه قبل، ولا بعد، فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«من أنعم الله ـ عز وجل ـ عليه نعمة فإن الله ـ عز وجل ـ يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه»**[5].

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة أن الله ـ تعالى ـ يحب من العبد إظهار نعمته في ملبسه، فإنه شكر للنعمة بالفعل، ورثاثة الهيئة إظهار للفقر بلسان الحال[6]، والمحبة تشعر بالرغبة ـ كما سبق ـ فيفيد ذلك الندب.

٥- عن ابن عباس[7]، قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً، فقال: ائت هؤلاء القوم،

---

(١) انظر في ذلك: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص ٢٦٩، ٢٧٠.

(٢) هو: عِمْران بن مِلحان التميمي البصري، من كبار المخضرمين، أسلم بعد الفتح، ولم ير النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان خيِّراً تلاء لكتاب الله، كثير الصلاة، عُمِّر عمراً طويلاً، أزيد من مئة وعشرين سنة، مات سنة ١٠٥ وقيل غيرها. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٥٣، الإصابة ٧/٧٢).

(٣) المطْرف: الثوب الذي في طرفيه علمان. (النهاية ٣/١٢١).

(٤) الخز: حرير وصوف، لكن حريره مستتر وأقل وزناً، ويباح لبسه باتفاق. (النهاية ٢/٢٨، المجموع ٤/٤٤٩).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤/٤٣٨، قال ابن مفلح: (إسناده جيد). (الفروع ١/٣٤٦)، وقال الهيثمي: رجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ٥/١٣٥).
وانظر الدليل في: الاستذكار ٢٦/١٦٢.

(٦) سبل السلام ٢/٨٦.

(٧) هو: عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، صحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحواً من ثلاثين شهراً، انتقل مع أبويه إلى دار الهجرة عام الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، دعا له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحكمة. توفي عام ٦٨هـ. (طبقات ابن سعد ٢/٣٦٥، سير أعلام النبلاء ٣/٣٣١، الإصابة ٤/٩٠).

فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن، فأتيتهم، فقالوا: مرحباً بك، يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال: **«ما تعيبون عليّ، لقد رأيت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن ما يكون من الحلل»**[1] .

وجه الدلالة: أن الظاهر من فعله - صلى الله عليه وسلم، وهو لبس أحسن الحلل، أنه تشريع، فيحمل على الظاهر، والوجوب لم يتحقق، فيبقى حمله على الندب منه، ولما كان حكمنا كحكمه، يحمل على الندب في حقنا أيضاً[2] .

٦- حديث جابر بن عبدالله[3] الطويل، في غزوة بني أنمار، وفيه: «وعندنا صاحب لنا نجهزه، يذهب يرعى ظهرنا، قال جابر: فجهزته، ثم أدبر يذهب في الظّهْر، وعليه بردان له قد خلقا، قال: فنظر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إليه، فقال: **«أما له ثوبان غير هذين؟»** فقلت: بلى يا رسول الله، له ثوبان في العَيْبَة[4] ، كسوته إياهما. قال: **«فادعه، فمره فليلبسهما»** . قال: فدعوته فلبسهما، ثم ولى يذهب. قال: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **«ماله؟! ضرب الله عنقه. أليس هذا خيرًا له؟!»** قال: فسمعه الرجل، فقال: يا رسول الله، في سبيل الله. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«في سبيل الله»** . قال:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب لباس الغليظ. حديث (٤٠٣٧) ٤/٤٥، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/١٨٢، وقال عنه: صحيح على شرط مسلم. قال عنه الألباني: حسن الإسناد (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٦٢).
وانظر الدليل في: روح المعاني ٨/١١.

(٢) انظر في ذلك: أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم، ودلالتها على الأحكام الشرعية ص ٢٢٥.

(٣) هو: جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاري، السلمي، صحابي، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي- صلى الله عليه وسلم- تسع عشرة غزوة، أحد المكثرين من رواية الحديث، كف بصره قبل موته بالمدينة، ومات سنة ٧٨هـ. (تهذيب الأسماء واللغات ١/١٤٢، سير أعلام النبلاء ٣/١٨٩، شذرات الذهب ١/٨٤).

(٤) العَيْبَة: مستودع الثياب. (النهاية ٣/٣٢٧).

فقتل الرجل في سبيل الله»[1] .

وجـه الدلالـة: أمـر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لجابر، بأن يأمره بلبس الثوبين، غير الخلقين، يدل على الترغيب في التزين، والصارف لأمره عن الوجوب، ما سبق[2] . وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «**ضرب الله عنقه**» مبالغة منه - عليه الصلاة والسلام - في الحض على التجمل في الملبس والزجر عن تركه[3] .

وأجيب عنه: بأن حضّه - عليه الصلاة والسلام - على التزين، إنما هو، لكونه في غزوة؛ فلعله كان بقرب المشركين، ولم يأمن أن يكون لهم على أصحابه عيون، فيرون عليهم مثل هذا الملبس، فيعتقدون فيهم، من ضعف الحال ما يقوي نفوسهم، ويؤكد طمعهم في الظهور عليهم، ويحتمل أنه حض على ذلك؛ لأنه لباس غير معتاد يشتهر به لابسه. ويحتمل أنه حض على ذلك؛ لأنه يخاف أن يعتقد لبس ما يخرج عن عادة لباس الناس شرعاً، مع القدرة على اللباس المعتاد[4] .

٧- عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «**إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا علي أنفسكم**»[5] .

وجه الدلالة: قول عمر «**إذا أوسع الله عليكم**» أي إذا وسع الله على الرجل في ماله. فليوسع على نفسه في ملبسه، فيحمل نفسه على عادة مثله، ولا يخلّ بحاله، حتى

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ١٨٣/٤ ، وقال: صحيح على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ١٨٣/٤)، ومالك في الموطأ، في كتاب اللباس (١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، حديث (١) ٩١٠/٢ ، واللفظ له، والبزار في المسند. (كشف الأستار ٣٦٨/٣، رقم ٢٩٦٢) . قال عنه الهيثمي: (رواه البزار بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح) . (مجمع الزوائد ١٣٧/٥).

وانظر الدليل في: التمهيد ٢١٩/٧ .

(٢) في الدليل الثالث لأصحاب هذا القول.

(٣) التمهيد٢١٩/٧ .

(٤) المرجع السابق ٢١٨/٧ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٣ .

وانظر الدليل في: التمهيد ٢٢٠/٧ ، الاستذكار ١٦٧/٢٦ .

يكره النظر إليه، وإلى زيه[1] فهذا كلام جامع في التجمل، والتزين[2] .

ويجاب عنه، بما ورد عن عمر، بأنه رقع ثوبه برقاع ثلاث[3] .

٨- أن تميماً الداري[4] اشترى حُلَّة بألف درهم، كان يصلي بها[5] .

وجه الدلالة: أن فعل الصحابي، وهو شراؤه للحلة للتزين بها، دليل على الندب.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أن هذا فعل صحابي قد خالفه فيه غيره من الصحابة ممن آثر الزهد وترك الزينة. وقول الصحابي إن خالفه قول صحابي آخر بطل الاحتجاج به وكذلك فعله.

(والثاني): أن تميماً اشترى الحلة للتزين بها للصلاة. والتزين للصلاة مسألة أخرى .

٩- مما استأنسوا به، أن ثوب أحمد بن حنبل، كان يشترى بنحو الدينار[6] .

ويستدل لأصحاب هذا القول أيضًا بما يأتي:

١- عن قتادة[7] ، قال: قلنا لأنس - يعني ابن مالك -: أي اللباس كان أحب إلى النبي

---

(١) المرجع السابق ٧/ ٢٢٠.

(٢) الاستذكار ٢٦/ ١٦٧ .

(٣) سبق تخريجه ص٣٢.

(٤) هو: تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن حذيمة اللخمي، الفلسطيني، صاحب رسول الله - عليه الصلاة والسلام، حدث عن النبي - عليه الصلاة والسلام ، كان عابداً، تلاء لكتاب الله. توفي سنة ٤٠ هـ. (أسد الغابة ١/ ٢١٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤، الإصابة ١/ ١٩١) .

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٤٩ رقم (١٢٤٨) . قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح) . (مجمع الزوائد ٥/ ١٣٥) .

(٦) أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٠٨.
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٧/ ١٩٦ .

(٧) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي البصري، كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ، وهو ممن يرى القدر، ومع هذا لم يتوقف أحد في صدقه وعدالته وحفظه، كان رأساً في العربية والغريب وأيام العرب وأنسابها. توفي سنة ١١٧ هـ. (طبقات ابن سعد ١/ ٢٢٩، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٦٩) .

ـ صلى الله عليه وسلم، أو أعجب إلى رسول الله؟ قال: (**الحِبْرة**)[1] [2].

وجه الدلالة: حب الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ للحبرة، التي هي من أشرف الثياب عندهم، في ذلك الزمن، يدل على أن من سنته اتخاذ الزينة.

٢- عن جابر بن عبدالله، قال: أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأى رجلاً شعثاً، قد تفرق شعره، فقال: «**أما كان هذا يجد ما يسكن به شعره**»، ورأى رجلاً آخر، وعليه ثياب وسخة. فقال: «**أما كان هذا يجد ما يغسل به ثوبه**»[3].

وجه الدلالة: حضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على تسكين الشعر، فيه دلالة على استحباب التزين.

٣- عن ابن الحنظلية[4]، قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**إنكم قادمون على إخوانكم، فأصلحوا رحالكم، وأصلحوا لباسكم، حتى تكونوا كأنكم شامة، في الناس، فإن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحش**[5]»[6].

---

(١) البُرد الحبْرة: هو برد يمانٍ. (النهاية ١/٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب اللباس (١٨)، باب البرود والحبرة والشملة ٧/٤١، ومسلم في الصحيح، في كتاب اللباس (٥) باب فضل لباس ثياب الحبرة، حديث (٣٢) ٣/١٦٤٨، واللفظ له، وأبو داود في السنن في كتاب اللباس، باب لبس الحبرة، حديث (٤٠٦٠) ٤/٥١، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب لبس الحبرة ٨/٢٠٣، وأحمد في المسند ٣/١٣٤، ١٨٤، ٢٥١، ٢٩١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث (٤٠٦٢) ٤/٥١، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر ٨/١٨٣-١٨٤، وأحمد في المسند ٣/٣٥٧. صححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٦٦).

(٤) هو: سهل بن الحنظلية، واسم أبيه الربيع، وقيل: عمرو بن عدي وهو الأشهر، ابن زيد بن جشم الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل جدته، صحابي، شهد أحداً وما بعدها، ثم تحول إلى الشام حتى مات، وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم. توفي في خلافة معاوية. (الاستيعاب ٢/٩٥، الإصابة ٢/٨٦).

(٥) الفحش: كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي. (النهاية ٣/٤١٥).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث (٤٠٨٩) ٤/٥٨، واللفظ له، والحاكم في المستدرك في كتاب اللباس ٤/١٨٣، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي (التلخيص مع المستدرك ٤/١٨٣). وأحمد في المسند ٤/١٨٠. قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن إلا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه، وقد روى له مسلم). (رياض الصالحين ص ٣٧٤)، وصححه الألباني. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/٨١).

وجه الدلالة: حثه - عليه الصلاة والسلام - على إصلاح الهيئة، وتعقيبه بعد ذلك، ببغضه - تعالى - للفحش والتفحش، يدل على أن الهيئة الرديئة داخلة تحت الفحش والتفحش[1] ومن ثم يدل على استحباب اتخاذ الزينة - والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- الجمع بين أدلة أصحاب القول الأول، وأصحاب القول الثالث. كحديث: «**من ترك أن يلبس صالح الثياب**»[2] الحديث، وحديث «**يحب أن يرى أثر نعمته على خلقه**»[3] الحديث[4].

٢- أن حال النبي - صلى الله عليه وسلم، وأصحابه وسلف الأمة وأئمة الإسلام، كان بحسب الحال، لا يمتنعون عن موجود، ولا يتكلفون حوز مفقود[5].

٣- أن ابن عمر - رضي الله عنهما - سأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: «**ما لا يزدريك فيه السفهاء، ولا يعيبك فيه الحكماء**» قال: ما هو؟ قال: «**بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهمًا**»[6].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن كلاً من التزين وتركه سنة بحسب القصد؛ إذ الأعمال بالنيات، فمن ترك الزينة تواضعاً لله، وكسراً لسورة نفسه - إن كان لا يأمن عليها من التكبر إن اتخذت الزينة، ولا شك أن اتخاذ ما فيه زينة زائدة، يجذب بعض الطباع إلى

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/١٤٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٤) انظر: المجموع ٤/٤٥٣، ٤٥٤.

(٥) انظر: الفروع ١/٣٤٧، غذاء الألباب ٢/٢٦٢.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/٢٦٢، رقم (١٣٠٥١)، قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ٥/١٣٨).
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٢/١١٦.

الزهو، والخيلاء - فإن مقصده من المقاصد الصالحة، التي يثاب عليها - بمشيئة الله -[1] إلا أن استدامة ذلك، في جميع الأوقات، قد تكون رغبة عن سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - إذ من سنته التزين والتجمل في بعض الأوقات[2] .

ومن تزين عند الأمن على نفسه من الكبر؛ لقصد إظهار نعمة الله عليه، أو للتوصل به إلى تمام المطالب الدينية؛ من أمر بمعروف، أونهي عن منكر، عند من لا يلتفت، إلا إلى ذوي الهيئات، فلاشك أنه مثاب - بمشيئة الله [3]- إذا تقيد بالقيود والضوابط الشرعية في مشروعية التزين. إلا أن في التكلف لذلك في جميع الأوقات، معنى الصلف، وربما يغيظ المحتاجين[4] .

وعلى هذا، فمن امتنع عن التزين مطلقاً، تزهداً أو تعبداً فقد خالف هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - [5] إذ لم يكن من هديه - عليه الصلاة والسلام - ولا هدي أصحابه، الإعراض عن إصلاح الهيئة؛ بحجة الانشغال بالآخرة. بل كان - عليه الصلاة والسلام - يرجل شعره، ويدهن ويتطيب، وهو أشغل الخلق بالآخرة، ومن ادعى رتبة تزيد على السنة لم يلتفت إليه. ومن أمعن وتكلف في التزين وشغل به، فقد خالف هديه - عليه الصلاة والسلام - وهدي السلف، فقد كانوا لا يمتنعون عن موجود، ولا يتكلفون مفقوداً، ولم يكن غير الأجود من الثياب عندهم قبيحاً[6] .

أسباب الترجيح:

١- أن في هذا القول جمعاً بين أدلة الأقوال.

٢- الاتباع لهديه - عليه الصلاة والسلام - فقد كان يلبس ما يتيسر له من الثياب، ولم

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١١٢/٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٦/٢٢.

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ١٤٦/١، فيض القدير ٢١٧/٣، نيل الأوطار ١١٢/٥، حاشية الروض المربع ٥٢٨/١.

(٤) المبسوط ٢٦٩/٣.

(٥) انظر: زاد المعاد ١٤٥/١.

(٦) انظر: تلبيس إبليس ص ١٨٦، ١٩٨، الجامع لأحكام القرآن ١٩٨/٧، ١٩٩.

يكن يترك لبسها لأجل جودتها، أو رداءتها، وكان حسن الهيئة، يرجل شعره، ويحب الطيب، ويكثر من الإدهان.

٣- حال الصحابة، رضوان الله عليهم، فقد كان عمر مرقع الثوب، ومع هذا حث أصحابه على التزين باتخاذ الثياب عند القدرة على ذلك. وكان علي مخشوشناً في لباسه[١]، وكذا سلمان[٢]، وأبو ذر[٣]. وفي مقابل هذا كان ابن عباس يتزين بالثياب ونحوها، وكذا عمران بن حصين[٤] - رضي الله عن الجميع - ولم يكن أحد منهم ينكر على الآخر حاله، ويبعد منهم ألا يكونوا بذلك مقتدين بنبيهم - عليه الصلاة والسلام .

وهذا القاسم بن محمد بن أبي بكر[٥] يلبس الخز[٦]، وكان سالم بن عبدالله بن عمر[٧] يلبس الصوف[٨]، وكانا يتجالسان في المسجد، ولا ينكر واحد منهما على صاحبه لباسه[٩]، وما كان ذاك إلا لعلم كل منهما أن الآخر متبع للسنة.

* * *

(١) انظر: صفة الصفوة ٣١٤/١.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥٣٨/١.

(٣) انظر: المرجع السابق ٥٩٣/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩.

(٥) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي التيمي، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، ولد في خلافة علي، وربي في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها وأكثر عنها، كان ثقة، عالماً، رفيقاً، ورعاً، كثير الحديث، توفي سنة ١٠٦هـ. (طبقات خليفة ص٣١٢هـ، سير أعلام النبلاء ٥٣/٥، شذرات الذهب ١٢٤/١).

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٠/٥.

(٧) هو: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد في خلافة عثمان، كان ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال، ورعاً، أحد فقهاء المدينة السبعة، توفي سنة ١٠٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤، حلية الأولياء ١٩٣/٢، شذرات الذهب ١٣٣/١).

(٨) انظر: المرجع السابق ٤٥٩/٤.

(٩) الاستذكار ٢١٧/٢٦.

المطلب الثالث

الضوابط الشرعية للزينة

إن الإسلام حينما شرع الزينة، لم يتركها مطلقة، بل وضع لها ضوابط تحفظها في المسار الصحيح، وتجعلها ملبية لفطرة الإنسان، وفق حاجته. وهذه الضوابط على التفصيل:

١- الضابط الأول: ألا يكون في الزينة تشبه أحد الجنسين بالآخر:

أي ألا يكون في زينة الرجل تشبه بالمرأة، أو في زينة المرأة تشبه بالرجل. هذا وقد اختلف العلماء في حكم تشبه الرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل، على قولين:

القول الأول: إن تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل محرم، وهو المشهور من مذهب الشافعية[١]، وقول الحنابلة[٢]، وإلى هذا القول ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

القول الثاني: إن تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل مكروه، وإليه ذهب الرافعي، من الشافعية[٤]، وصاحب المستوعب من الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٢٥/٢، المجموع ٤٦٩/٤، أسنى المطالب ٣٧٩/١، مغني المحتاج ١٩٢/١.

(٢) انظر: الفروع ٣٥٩/١، الآداب الشرعية، والمنح المرعية ٥٣٥/٣، المبدع ٣٧٥/٢، الإنصاف ١٥٢/٣، كشاف القناع ٢٨٣/١، ٢٣٩/٢، شرح المنتهى ١٥١/١، غذاء الألباب ١٦٩/٢-١٧٠.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٣٥٣/٥.
وابن تيمية هو: أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام الحراني، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام، أقبل على العلوم في صغره، فدرس الحديث والفقه والأصول والعربية والتفسير وغيرها، نظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز على أهله، ورد على رؤسائهم، تأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، كان سريع الحفظ قوي الإدراك والفهم، أوذي كثيراً وحبس بقلعة دمشق حتى توفي عام ٧٢٨هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢، الدرر الكامنة ١٤٤/١).

(٤) انظر: فتح العزيز ٣٣/٥.
والرافعي هو: عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي، شيخ الشافعية عالم العجم والعرب، إمام الدين، ولد سنة ٥٥٥هـ، قرأ على أبيه، وروى عنه، كان من العلماء العاملين، يذكر عنه تعبد ونسك، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي له من المصنفات: فتح العزيز شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي وغيرها. توفي سنة ٦٢٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢، فوات الوفيات ٨٠٧/٢، هدية العارفين ٦٠٩/١-٦١٠).

(٥) انظر: المستوعب ٤٣٧/٢.

أدلـة أصحاب القـول الأول:

١- عن عبدالله بن عمر[1] ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»**[2] .

وجه الدلالة: اللعن يدل على تأكد التحريم[3]، إذ هو من علامات الكبائر[4] .

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجلة من النساء»**[5] .

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة**

---

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، قرشي عدوي، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولد السنة العاشرة قبل الهجرة، نشأ في الإسلام، شهد الخندق وما بعدها، ولم يشهد غيرها لصغره، توفى عام ٧٣هـ، وقيل إنه آخر من توفي بمكة من الصحابة، عام ٨٤هـ، أحد المكثرين من رواية الحديث. (طبقات ابن سعد ٣٧٣/٢، تاريخ بغداد ١٧١/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٣/٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس (٦١) باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال ٥٥/٧، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب لباس النساء، حديث (٤٠٩٧) ٦٠/٤، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٣٤) باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، حديث (٢٧٨٤)، وقال عنه: حسن صحيح ١٠٥/٥، ١٠٦، وابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٢٢) باب في المخنثين، حديث (١٩٠٤) ٦١٤/١، وأحمد في المسند ٢٥٤/١، ٣٣٠، ٣٣٩، ٢٠٠/٢، ٢٨٧، ٢٨٩. وانظر الدليل في: المجموع ٤٦٩/٤، وكشاف القناع ٢٨٣/١، وشرح المنتهى ١٥١/١، وغذاء الألباب ١٦٩/٢، وحاشية الروض المربع ٥٢٣/١.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ١٣٣/٤ .

(٤) فتح الباري ٣٣٣/١٠، فيض القدير ٢٨٤/٥ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في لباس النساء، حديث (٤٠٩٩) ٦٠/٤-٦١. قال عنه النووي: إسناده حسن. (المجموع ٤٦٩/٤) . وصححه الألباني لشواهده. (جلباب المرأة المسلمة ص ١٤٦) .
انظر الدليل في: المجموع ٤٦٩/٤ .

المتشبهة بالرجال، والديوث»[1] .

وجه الدلالة: أن هذا الوعيد الشديد بحرمان الجنة، ونظر الإله، لا يكون إلا على فعل محرم.

٤- عن أبي هريرة[2] - رضي الله عنه - قال: **«لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»**[3] .

وجه الدلالة: أن اللعن يقتضي التحريم - كما سبق، وفي لبس الرجل لبسة المرأة، ولبس المرأة لبسة الرجل، معنى التشبه.

٥- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : **«لعن النبي - صلي الله عليه وسلم - المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم»**. قال: **«فأخرج النبي**

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ١/ ٧٢، وقال عنه: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ١/ ٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية ١٠/ ٢٢٦، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٤، واللفظ له، والبزار في المسند. (كشف الأستار ٢/ ٣٧٢ رقم (١٨٧٥)، (١٨٧٦))، قال الهيثمي: (رواه البزار بإسنادين رجالهما ثقات). (مجمع الزوائد ٨/ ١٥١) وحسنه الألباني. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ٣٨٧).
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٢/ ١٧٠ .

(٢) هو: عبدالرحمن بن صخر، الدوسي، صحابي، أكثر الصحابة رواية عن الرسول - صلى الله عليه وسلم ، ولد السنة الحادية والعشرين قبل الهجرة، أسلم في السنة السابعة وصحب النبي - صلى الله عليه وسلم، أربع سنين، ولي المدينة في خلافة بني أمية. توفي سنة ٥٧هـ، وقيل ٥٩هـ. (أسد الغابة ٥/ ٣١٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٧٨، الإصابة ٧/ ١٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب لباس النساء، حديث (٤٠٩٨) ٤/ ٦٠، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/ ١٩٤، وقال عنه صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي (التلخيص مع المستدرك ٤/ ١٩٤)، وأحمد في المسند ٢/ ٣٢٥، قال عنه النووي: (صحيح الإسناد). (المجموع ٤/ ٤٦٩).
وانظر الدليل في: المجموع ٤/ ٤٦٩، كشاف القناع ١/ ٢٨٣، شرح المنتهى ١/ ١٥١، غذاء الألباب ٢/ ١٧٠، حاشية الروض المربع ١/ ٥٢٤.

- صلى الله عليه وسلم - فلانًا، وأخرج عمر فلانة»[1] .

وجه الدلالة: أنه - عليه الصلاة والسلام - لعن المخنثين، وهم المتشبهون بالنساء، والمترجلات من النساء، وهن المتشبهات[2] ، واللعن يقتضي التحريم، وإنما أمر النبي - عليه الصلاة والسلام - في الحديث، بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه، إلى تعاطي اللواط، والسحاق[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لأصحاب هذا القول متمسكاً - فيما اطلعت عليه - غير أن الرافعي، قد علل القول بالكراهة، بأن الشافعي، في الأم قال: (ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ، إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم)[4] ا. هـ. فلم يحرم زي النساء على الرجال، بل كرهه. فكذا عكسه[5] .

وأجيب عنه: بأن نصه في الأم، على الكراهة، ليس مخالفاً لتحريم تشبه الرجال بالنساء؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء، لا أنه زي لهن مختص بهن لازم في حقهن[6] ، وبأن مراده في ذلك، أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء[7] .

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بالتحريم، وذلك لقوة أدلته، وحسبها قوة،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٢) باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ٧/٥٥، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، حديث (٤٩٣٠) ٤/٢٨٣، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٣٤) باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، حديث (٢٧٨٥) ٥/١٠٦، وأحمد في المسند ١/٢٢٥، ٢٣٧، ٢٥٤، ٢/٦٥.
وانظر الدليل في: تحفة الأحوذي ٨/٥٧.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٨/٥٧.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٣٣.

(٤) الأم ١/٢٢١.

(٥) فتح العزيز ٥/٣٣، ٣٤، المجموع ٤/٤٤٤.

(٦) المجموع ٤/٤٤٤، ٤٤٥، مغني المحتاج ١/٣٩٣.

(٧) فتح الباري ١٠/٣٣٣.

لعن المتشبهين والمتشبهات، إذ اللعن يقتضي التحريم، ولا يعقل أن يرد اللعن في أمر مكروه.

ومما يشهد لهذا القول ما يأتي:

عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال**»[1].

وجه الدلالة: قوله: «ليس منا» يقتضي البراءة ممن تشبه من أحد الجنسين بالآخر، وذلك لا يكون إلا على فعل محرم.

ضابط تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل:

الضابط في تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل، لا يرجع إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء، ويشتهونه ويعتادونه؛ بل يرجع إلى الغالب، الذي يصلح لكل منهما. فإن كان غالب الزينة زينة للرجال، نهيت عنها المرأة، وإن كان غالبها زينة للنساء، نهي عنها الرجل، لكن لا بد - مع ذلك - من مراعاة أن المرأة مأمورة بالاستتار، والاحتجاب، لا التبرج والظهور، والرجل بضد ذلك[2].

الحكمة من النهي عن تشبه الرجل بالمرأة، وتشبه المرأة بالرجل: لعل الحكمة من النهي عن تشبه كل من الرجل والمرأة بالآخر تتبين فيما يلي:

(١) إخراج المتشبه الشيء، عن الصفة التي وضعها عليه الشارع الحكيم - سبحانه، وذلك أن الله خلق أشياء، وجعل لها صوراً وصفات، فمن غيرً منها صورة، أو صفة، على خلاف ما وضعت عليه، فقد نازع الجليل - سبحانه - في قدرته واختراعه[3].

(٢) أن المشابهة في الأمور الظاهرة، تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق، والأعمال، فالرجل المتشبه بالنساء، يكتسب من أخلاقهن، بحسب تشبهه، حتى يفضي

---

(١) أخرجه أحمد ١٩٩/٢، ٢٠٠. والطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين ٣٣٨/٥ رقم ٣١٧٧). قال الهيثمي: (رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات). (مجمع الزوائد ١٠٦/٨). وقال الألباني: (مثل هذا الحديث مما يستشهد به، ويتقوى بغيره). (جلباب المرأة المسلمة ص ١٤٤).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٤٦/٢٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٥.

(٣) انظر: بهجة النفوس ١٤٠/٤، فتح الباري ٣٣٣/١٠.

الأمر به إلى التخنث المحض، والتمكين من نفسه كأنه امرأة، والمرأة المتشبهة بالرجال، تكتسب من أخلاقهم، حتى يصير فيها من التبرج والبروز، ومشاركة الرجال، ما قد يفضي ببعضهن إلى أن تظهر بدنها، كما يظهره الرجل، وتطلب أن تعلو على الرجال، كما يعلو الرجال على النساء، وتفعل من الأفعال، ما ينافي الحياء، والخفر المشروع للنساء[1] .

(٣) أن في تشبه كل منهما بالآخر، إقحام الإنسان نفسه في خارج ما جبله الله عليه، وشرعه له، فيؤدي ذلك إلى الخروج عن الطبيعة؛ التي خلق عليها. فالرجل المتشبه بالنساء، لا يصير بعد تشبهه مرضياً عند بني جنسه من الرجال، ولا مرضياً عند النساء اللاتي تشبه بهن، والمرأة المتشبهة بالرجال، لا تصير مرضية عند بنات جنسها، ولا عند الرجال، فيفقد الإنسان بذلك ما جبل عليه، واختص به عن الجنس الآخر، ولا يمكنه اللحوق بغير جنسه[2] .

الضابط الثاني: ألا يكون في الزينة تشبه بالكفار.

التشبه بالكفار إما أن يكون تشبهاً بهم في شعار لهم يتميزون به عن المسلمين، وذلك بأن يخصص أرباب دين - غير الإسلام - زياً معيناً، أو رمزاً معيناً يتميزون به عن غيرهم، كوضع المجوسي القلنسوة[3] على رأسه - في العهد السابق - وشد الذمي الزنّار[4] على وسطه.

أو تشبهاً بهم، في زيّ عام لا يرمز إلى شيء عندهم، وحكم ذلك يتبين في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم التشبه بالكفار في شعارهم الذى يتميزون به عن غيرهم.

المسألة الثانية: حكم التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٥٤.

(٢) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٣/٣٤٣.

(٣) القَلَنْسوة: من ملابس الرؤوس. (لسان العرب ٦/١٨١).

(٤) الزُنّار: حزام ذو خيوط ملونة يشد به الذمي وسطه ليتميز به عن المسلم. (لسان العرب ٤/٣٣٠، الشرح الكبير ٤/٣٠١).

المسألة الأولى: حكم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم. وهو قول عند الحنفية[١]، وقول عند ا لشافعية[٢]، وبه قال الحنابلة[٣].

القول الثاني: إنه يكفر ظاهراً المتشبه بشعار الكفار الذي يتميزون به عن غيرهم؛ وذلك شريطة أن يسعى به إلى الكنيسة أو نحوها، وأن يفعله في بلاد الإسلام، وإلا حرم[٤]، وهو قول المالكية.

وقيده بعضهم بفعله حباً في هذا الشعار، أو ميلاً لأهله؛ يستوي في ذلك أن يسعى به إلى الكنيسة أو لا، وأن يفعله في بلاد الإسلام، أو بلاد الكفار[٥].

القول الثالث: إنه يكفر ظاهراً المتشبه بشعار الكفار الذي يتميزون به عن غيرهم، إلا إن فعله لضرورة من دفع حر أو برد، أو خديعة في حرب، أو تخليص أسرى، وهو الصحيح عند الحنفية[٦]، والصحيح عند الشافعية كذلك[٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «من

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٥٧٨، الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢، تبيين الحقائق ٦/٢٢٨.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٤/١١٩، مغني المحتاج ٤/١٣٦.

(٣) انظر: الفروع ٦/١٦٨، كشاف القناع ٣/١٢٨، شرح المنتهى ٣/٣٧٨.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٨/٦٣، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٨/٦٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٤/٣٠١ –٣٠٢، حاشية البناني على شرح الزرقاني٨/٦٣.

(٦) انظر: الاختيار ٤/١٥٠، مجمع الأنهر ١/٦٩٨، الفتاوى الهندية ٢/٢٧٦، ٢٧٧.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٧/٢٨٨، كفاية الأخيار ٢/١٢٤.

تشبه بقوم فهو منهم»[1] .

وجه الدلالة: أن هذا محمول على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك[2]، والمتشبه بهم في شعارهم، تشبه بالأبعاض لا بالكل.

٢- أن من تشبه من المسلمين بالكفار، في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم، موحد بلسانه، مصدق بجنانه، فلا يحكم بكفره، ما دام هذان الوصفان قائمين فيه ـ وهما الإقرار والتصديق ـ وذلك لأنه لا يخرج أحد من الإيمان إلا من الباب الذي دخل فيه، والدخول بالإقرار والتصديق[3] .

ويستدل لأصحاب القول الثاني بالدليل الآتي:

أن شعار الكفار الذي يتميزون به عن غيرهم، علامة الكفر، فإذا انضم إلى التزييّ به السعي إلى الكنيسة، أو الحب له، علم أن فاعله معتقد للكفر، فيحكم بكفره ظاهراً ـ والعلم عند الله ـ وإذا لم ينضم إليه ذلك بقي على التحريم.

دليل أصحاب القول الثالث:

أن هذا الشعار علامة الكفر، ولا يتزيى بهذا الزيّ، إلا من التزم الكفر، والاستدلال بالعلامة، والحكم بما دلت عليه هذه العلامة مقرر في العقل والشرع[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، حديث (٤٠٣١) ٤/٤٤، وأحمد في المسند ٢/ ٥٠ . قال ابن تيمية: (وهذا إسناد جيد) . (اقتضاء الصراط ١/ ٢٣٦) . وقال ابن مفلح: (إسناده صحيح) . (الفروع ١/ ٣٦٠)، وقال ابن حجر: (وله شاهد مرسل بإسناد حسن) . (فتح الباري ٦/٩٨)، وقال السخاوي: (في سنده ضعف) ثم ذكر له شواهد تقويه . (المقاصد الحسنة ص ٤٠٧)، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن . (فيض القدير ٦/ ١٠٤) . وقال البهوتي: (إسناده صحيح) (كشاف القناع ١/٢٨٥)، وقال الصنعاني: (الحديث فيه ضعف وله شواهد عند جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الصحابة تخرجه عن الضعف) . (سبل السلام ٤/١٧٥) .
وانظر الدليل في: كشاف القناع٣/١٢٨ .

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٣٨ .

(٣) انظر: الفتاوى البزازية ٣/٣٣٢ .

(٤) انظر: المرجع السابق ٣/٣٣٢ .

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم وأحكم - أن التشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم محرم؛ إلا إنْ فعل المتشبهُ ذلك بنية الكفر، أو وهو يظن أنه يصير بذلك كافراً، فإنه يكفر. وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل أصحاب هذا القول.

٢- حديث أسامة بن زيد[١] - رضي الله عنه - قال: بعثنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سرية، فصبحنا الحُرُقات من جهينة، فأدركت رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي - صلى الله عليه وسلم، فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟**». قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**»[٢] .

قال النووي: (ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه)[٣] .

وهذا المتشبه بالكفار في شعارهم الذي يتميزون به عن غيرهم، مقر باللسان بحقيقة التوحيد والإيمان، فكيف ننسبه إلى الكفر.

قال ابن تيمية: (.... مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط بالظاهر ... هذا، إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلا مباحاً محضاً، لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم)[٤] .

---

(١) هو: أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم، وابن حبه، كان شديد السواد، خفيف الروح، شجاعاً. رباه النبي - صلى الله عليه وسلم -، واستعمله على جيش لغزو الشام، فلم يسر حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، توفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٩هـ. وقيل ٥٤هـ. (أسد الغابة ١/ ٦٤، أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٦، الإصابة ١/ ٣١) .

(٢) أخرجه مسلم، في الصحيح، في كتاب الإيمان (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، حديث (١٥٨) ١/ ٩٦ .

(٣) شرح مسلم ٢/ ١٠٤ .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٨٠-٨١ .

المسألة الثانية: حكم التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء.

اختلف الفقهاء في حكم التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء على قولين:

القول الأول: إنه يحرم التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء، وهو قول الحنفية[(١)]، وإليه ذهب ابن تيمية[(٢)]، والذهبي[(٣)]، وابن رجب[(٤)]، والغزي[(٥)].

القول الثاني: إنه يكره التشبه بالكفار فيما لا يرمز عندهم إلى شيء، وهو قول المالكية[(٦)].

قال الزرقاني[(٧)]: (وكره لباس محدد للعورة لرقته أو إحاطته بها كحزام ... ولو لغير

---

(١) انظر: الهداية، وعليه شرح البناية ١١/ ١١٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٤.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٣٧.

(٣) انظر: التشبه الخسيس بأهل الخميس ص ٣٦-٣٧.
والذهبي هو: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الإمام الحافظ المحدث المؤرخ، أبو عبدالله الدمشقي، ولد سنة ٦٧٣هـ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية، أثنى عليه العلماء، وعدّوه شيخ الجرح والتعديل، له مؤلفات كثيرة منها: ميزان الاعتدال، وتاريخ الإسلام. توفي سنة ٧٤٨هـ. (طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٥٥٨، الوافي بالوفيات ٢/ ١٦٣-١٦٨، الدرر الكامنة ٣/ ٤٢٦-٤٢٧).

(٤) انظر: الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٥٠ وما بعدها.
وابن رجب هو: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، شيخ الحنابلة، زين الدين أبو الفرج، البغدادي الدمشقي، كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، بارعاً، اشتغل بسماع الحديث، ورحل فيه، وصنف المصنفات النافعة. توفي سنة ٧٩٥هـ. (المقصد الأرشد ٢/ ٨١، الجوهر المنضد ص٤٦، البدر الطالع ١/ ٢٣٨).

(٥) انظر: حسن التنبه إلى أحكام التشبه ورقه ٢٨٢-٢٨٤، مخطوط.
والغزي هو: محمد بن محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي، نجم الدين، محدث مسند مؤرخ أديب، مشارك في بعض العلوم، ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ١٠٦١هـ. (هدية العارفين ٢/ ٣٣٧، معجم المؤلفين ١١/ ٢٨٩).

(٦) انظر: المفهم ٢/ ١٥٥، ٥/ ٤٤١، شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٨٠.

(٧) هو: عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المالكي، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد بمصر ونشأ بها، له مؤلفات عدة، منها شرح مختصر خليل، توفي سنة ١٠٩٩. (الأعلام للزركلي ٣/ ٢٧٢، هدية العارفين ١/ ٤٩٦، معجم المؤلفين ٥/ ٧٦).

صلاة لأنه زي العجم[1]).

وهو ظاهر قول الشافعية أيضاً[2].

قال في مغني المحتاج: (ويكره وضع يده أي المصلي ذكراً كان أو غيره على خاصرته لغير ضرورة أو حاجة .... قيل: لأنه فعل الكفار)[3].

وظاهر ذلك أن حكم التشبه عندهم على الكراهة.

وهو قول الحنابلة[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5].

وجه الدلالة: نهي المسلمون عن قول كلمة: «راعنا»؛ وذلك لأن اليهود يقولونها - وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين ليست كذلك - فيكون في موافقتهم فيها مشابهة للكفار[6]، والنهي يقتضي التحريم هنا إذ لا صارف.

٢- قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ ۚ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله تعالى، وبّخ في الآية من تشبه بهم في شيء من قبائحهم،

---

(١) شرح خليل ١/١٨٠.

(٢) انظر: المجموع ٤/٩٨، مغني المحتاج ١/٢٠٢، حاشية بجيرمي ٢/٨١.

(٣) ١/٢٠٢.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبى الفضل ٢/٢٠٧، الإنصاف ١/٤٧٣، كشاف القناع ١/٢٧٦، شرح المنتهى ١/١٤٧، ١٤٨، غذاء الألباب ٢/٣٣٩.

(٥) آية: [١٠٤] من سورة البقرة.

(٦) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٥١.

(٧) جزء من الآية: [٦٩] من سورة التوبة.

وهذا التوبيخ يقتضي التحريم[1].

٣- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[2].

وجه الدلالة: أقل أحوال الحديث، أنه يقتضي تحريم التشبه بهم[3].

٤- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود»**[4].

وجه الدلالة: أنه إذا نُهي عن التشبه بهم في بقاء بياض الشيب الذي ليس من فعلنا. فلأن يُنهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه محرماً بخلاف الأول[5].

٥- عن عمرو بن عبسة[6] ـ رضي الله عنه ـ في حديث إسلامه الطويل، وفيه: **«صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع، فإنها تطلع ـ حين تطلع ـ بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»**، إلى أن قال: **«ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»**[7].

---

(١) انظر: الحكم الجديرة بالإذاعة ص ٥٠.

(٢) سبق تخريجه ص٥٣-٥٤.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٢٣٦.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢٠) باب ما جاء في الخضاب، حديث (١٧٥٢) ٤/٢٣٢، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب ٨/١٣٨، وأحمد في المسند ١/١٦٥، ٢/٢٦١، ٤٩٩. قال عنه الترمذي: (حديث حسن صحيح) ٤/٢٣٢.

(٥) انظر المرجع السابق ١/١٧٦.

(٦) هو: عمرو بن عبسة بن منقذ بن خالد من بني غفار، أسلم قديماً إثر إسلام أبي بكر وبلال ـ رضي الله عنهم ـ ثم رجع إلى بلاده فأقام بها إلى أن هاجر بعد خيبر وقبل الفتح فشهدها، روى عنه عدد من الصحابة، سكن الشام، ومات بحمص في أواخر خلافة عثمان. (جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٤، طبقات خليفة ص ٣٠٢، الإصابة ٣/٥).

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٢)، باب إسلام عمرو بن عبسة حديث (٢٩٤) ١/٥٦٩-٥٧١، وأحمد في المسند ٤/١١٢.

وجه الدلالة: نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت الغروب، وعلل ذلك بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذ يسجد لها الكفار، ونهيه عن ذلك إنما هو حسماً لمادة المشابهة بكل طريق، وما كان هذا إلا لأن مشابهة الكفار محرمة[1] .

٦- عن عبدالله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم ، وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة»**[2] .

وجه الدلالة: هذا القول من الصحابي ـ رضي الله عنه ـ يقتضي أن فعل ذلك من الكبائر[3] ، وقد يحمل هذا القول منه على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، وهو يقتضي تحريم أبعاض ذلك[4] .

٧- الإجماع: فقد أجمع الصحابة، والتابعون، والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار، والنهي عن مشابهتم في الجملة، وذلك أن عامة علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين، وأصحابهم، قد ذكروا في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه، إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر يورث علماً ضرورياً، باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وإن كان الفقهاءقد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقادهم أن فيه دليلاً راجحاً أو لغير ذلك[5] .

٨- أن التشبه بهم يورث عند المسلم نوع مودة لهم، أو هي على الأقل مظنة المودة؛ ذلك أن المسلم إذا تشبه بالكافر فلابد أن يورث ذلك بينهما شعوراً بالتقارب والمودة، وهذا

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ١٩٠-١٩١ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم ٩/ ٢٣٤ .

(٣) انظر: التشبه الخسيس ص ٣٦ .

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٣٧ .

(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٢٠، ٣٤٦، ٣٥٥ .

ما شهد به الواقع؛ فضلاً عن بيان الشرع. وموافقة العقل، وقديماً قالوا: إن الطيور على أشباهها تقع، فتحرم هذه المشابهة سداً للذريعة، وحسماً لمادة حب الكفار[1] .

قال ابن تيمية: (... أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر. وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة، والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين ... بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة، أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما ...)[2] .

٩- أن في التشبه بهم موالاة لهم وتعظيماً[3] ، وذلك محرم.

قال ابن خلدون[4] : (المغلوب مولع أبداً بالاقتداء بالغالب في شعاره، وزيّه، ونحلته، وسائر أحواله وعوائده؛ والسبب في ذلك أن النفس أبداً تعتقد الكمال في مَنْ غلبها، وانقادت إليه، إما لنظره بالكمال بما وقُر عندها من تعظيمه، أو لما تُغالِط به مِنْ أن انقيادها ليس لغلب طبيعي، إنما هو لكمال الغالب ... ولذلك ترى المغلوب يتشبه أبداً بالغالب في ... سائر أحواله، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم متشبهين بهم دائماً؛ وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم ... حتى إذا كانت أمة تجاور أخرى ولها الغلّب عليها، فيسري إليهم من هذا التشبه والاقتداء حظ كبير ... وهذا من علامات الاستيلاء

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/١٥٩، الدراسة التحليلية لموضوعات الكتاب، للدكتور ناصر العقل ١/٣٨.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٨٨-٤٨٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ١/١٥٩، التشبه الخسيس ص ٣٤.

(٤) هو: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون، ولد بتونس عام ٧٣٢هـ، درس علوم الفقه في شمال أفريقيا والأندلس ومصر والشام والحجاز. كسب من رحلاته الكثير من التجارب والخبرات، وتميزت مؤلفاته بعمق النظرة الاجتماعية، من مؤلفاته، التاريخ الذي سماه كتاب العبر، وديوان المبتدأ والخبر، ووضع له مقدمته الشهيرة باسم مقدمة ابن خلدون، توفي سنة ٨٠٨هـ. (شذرات الذهب ٩/١١٤، توشيح الديباج ص ١١٨، البدر الطالع ٢/٣٣٧).

والأمر لله)[1] .

١٠- أن الأمور الباطنة والظاهرة بينهما ارتباط ومناسبة، فإن ما يقوم بالقلب من الشعور والحال، يوجب أموراً ظاهرة، وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب للقلب شعوراً وأحوالاً، وعلى هذا إذا تشبه المسلم بالكافر في الظاهر، فإن ذلك يقوده تدريجياً إلى التأثر بعقائد الكفار الباطلة[2] .

ويشهد لذلك قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ (لا يشبه الزي الزي حتى تشبه القلوب القلوب)[3] .

١١- أن مشابهة الكفار في الظاهر، توجب تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم. وهذا أمر محسوس، فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم[4] .

١٢- أن مشابهة الكفار في الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين[5] .

دليل أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[6] .

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٤٧ .

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٧٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/ ٧٤٧، الدراسة التحليلية لبعض موضوعات كتاب اقتضاء الصراط ١/ ٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٧/ ١٢٤ رقم (٣٤٥٣٧) .

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٧٩، ٨٠، ٤٨٧ .

(٥) انظر: المرجع السابق ١/ ٨٠-٨١ .

(٦) سبق تخريجه ص٥٣-٥٤ .
وانظر الدليل في: الفروع ١/ ٣٦٠، كشاف القناع ١/ ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، شرح المنتهى ١/ ١٤٧-١٤٨ .

وجه الدلالة: نص الحديث على أن من تشبه بقوم في شيء فهو منهم في هذا الشيء فقط، وذلك يقتضي الكراهة.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم وأحكم - القول القائل بتحريم التشبه، وذلك لقوة أدلته، وفي مقدمتها حديث ابن عمر، الذي يقتضي التحريم.

قال ابن تيمية: (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم)[1].

ومما يستأنس به لهذا القول، ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود، ولا بالنصارى**»[2].

حيث إن قوله: «**ليس منا من تشبه بغيرنا**» صيغة تقتضي التحريم بلا شك، وذلك لأن فيها البراءة ممن فعل ذلك.

ويستثنى من ذلك ما لو كان المسلم في دار حرب، أو دار كفر غير حرب، فإنها لا تحرم عليه موافقة الكفار في الظاهر، وذلك دفعاً للضرر المحتمل وقوعه عليه[3].

وقد يعترض معترض بحديث ابن عباس. فقد قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي - صلى الله عليه وسلم - ناصيته، ثم فرق بعد»[4].

فقد نص الحديث، على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يحب موافقة أهل الكتاب،

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/٢٣٧.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الاستئذان (٧) باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام، حديث (٢٦٩٥) ٥/٥٦. قال عنه الترمذي: هذا حديث إسناده ضعيف. (السنن ٥/٥٧).

(٣) انظر: المرجع السابق ١/٤١٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٧٠) باب الفرق ٧/٥٩، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، في كتاب الفضائل (٢٤) باب في سدل النبي - صلى الله عليه وسلم - شعره وفرقه، حديث (٩٠) ٤/١٨١٨، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٦) باب اتخاذ الجمّة والذوائب، حديث (٣٦٣٢) ٢/١١٩٩، وأحمد في المسند ١/٢٨٧، ٣٢.

وهذا في ظاهره، ينافي تحريم التشبه بهم.

ويجاب عن ذلك: بأن أهل الكتاب كانوا يستمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت هذه الموافقة إلى مخالفة أهل الأوثان الذين هم أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه، والذين حوله، واستمر أهل الكتاب على كفرهم، ولم ينفع فيهم الاستئلاف، تمحضت المخالفة لهم، فخالفهم وأمر بذلك. ويكون هذا مثيلاً لما شرع في أول الأمر من استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم إنه نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة[١].

ولا بد هنا من الإشارة إلى بعض الأمور الهامة، وهي:

أولاً: أنه لا يشترط في التشبه النية والقصد، فالتشبه يعم من فعل ذلك الشيء، لأجل أنهم فعلوه، وهو نادر، ومن فعله لغرض آخر، ولو كان التزين[٢].

قال في رد المحتار: (المراد بالتشبه أصل الفعل أي صورة المشابهة بلا قصد)[٣].

ويدل على ذلك، حديث أبي هريرة السابق «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»[٤] فهو دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل؛ بل بمجرد ترك تغيير ماخلق فينا وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية[٥].

كما يدل على ذلك حديث عمرو بن عبسة السابق[٦] في النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها. فقد نهى عن الصلاة في هذين الوقتين لأن الكفار يسجدون للشمس فيهما، مع أن المسلمين لا يقصدون بذلك إلا السجود لرب العالمين.

---

(١) انظر في ذلك: المرجع السابق ٤١٤/١، فتح الباري ٣٦١/١٠، ٣٦٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٦/٤.

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٨/١.

(٣) ٦٢٤/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨.

(٥) انظر: المرجع السابق ٢٣٨/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨.

ثانيـاً: ما كان في الأصل ليس مأخوذاً عن الكفار، ولكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة - التي هي أمر مقصود في الشرع - فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي، وراء كونه من مشابهتهم، وقد ينهى عنه؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه[1] .

ثالثـاً: لا يدخل تحت التشبه الاستفادة مما عند الكفار من الصناعات، والعلوم، ونحوها؛ إذ إنها ليست من خصوصيات الكفار، لأنها إمكانات بشرية لا بد أن تتوفر عند من يحرص عليها وينميها، ويجدُّ في تحصيلها سواء كان مسلماً أو كافراً[2] .

ثم إن صلاح العباد يتوقف عليها - بعد توفيق الله - جاء في رد المحتار: (صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا يضر)[3] .

وجاء في الفتاوى الهندية: (... صورة المشابهة فيما يتعلق به صلاح العباد لا تضر)[4] .

وجاء في التاج والإكليل: (... وأما ما فعلوه - أي الكفار - على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا، فلا يترك لأجل تعاطيهم إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن له فيه)[5] .

ويستدل لذلك بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[6] .

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/٢٣٨، ٤٩١-٤٩٢.

(٢) انظر: دراسة تحليلية لبعض موضوعات كتاب الاقتضاء ص ٤٢.

(٣) ١/٦٢٤.

(٤) ٥/٣٣٣.

(٥) ١/٥٠٢.

(٦) آية: [٣٢] من سورة الأعراف.

قال في الظلال: (... وهذه الطيبات من الرزق، هي حق للذين آمنوا بحكم إيمانهم بربهم الذي أخرجها لهم، ولئن كان سواهم يشاركهم فيها في هذه الدنيا، فهي خالصة لهم يوم القيامة لا يشاركهم فيها الذين كفروا)[1].

فالأصل في هذه الأمور أنها للذين آمنوا، وإن شاركهم الكفار فيها.

٢- عن رافع بن خديج[2] - رضي الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله، إنا لنرجو - أو نخاف - أن نلقى العدو غداً، وليست معنا مدي، أفنذبح بالقصب؟ فقال: **«ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، وسأخبركم عنه، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»**[3].

وجه الدلالة، قوله: **«أما الظفر فمدي الحبشة»** أي أنهم كفار، وقد نهيتم عن التشبه بهم، فلا تذبحوا بالظفر.

فقد نهى عن السن لأنها عظم، ونهى عن الظفر لوقوع المشابهة باستخدامه، فيبقى ما عدا ذلك - مما ينهر الدم - على الإباحة، ومنه السكين، وسائر ما يذبح به، فلم ينه عنه؛ مع العلم أن الكفار يستخدمونها، وذلك لأن الذبح بالسكين ونحوها هو الأصل، فإن وافقنا الكفار فيه فلا تشبه، ومن ثم كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يسألون عن الذبح بغير السكين، لا عنها[4].

---

(١) ١٢٨٢/٣.

(٢) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن الأوس الأنصاري الحارثي، أبو عبدالله، صحابي، رده رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر لصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً، وأكثر المشاهد، وأصابه يوم أحد سهم، فقال له الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنا أشهد لك يوم القيامة، وانتقضت جراحته سنة ٧٤هـ. فمات وهو ابن ست وثمانين سنة. (الاستيعاب ٤٩٥/١، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣، الإصابة ٤٩٥/١).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الذبائح والصيد (١٥) باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً ٢٢٤/٦، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، في كتاب الأضاحي (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر، حديث (٢٠) ١٥٥٨/٣، وأبو داود في السنن، في كتاب الأضاحي، باب في الذبيحة بالمروة، حديث (٢٨٢١) ١٠٢/٣، والترمذي في السنن، في كتاب الأحكام والفوائد (٥) باب ماجاء في الذكاة بالقصب وغيره، حديث (١٤٩١) ٨١/٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الضحايا، باب في الذبح بالسن ٢٢٦/٧، وابن ماجه في السنن، في كتاب الذبائح (٥) باب ما يذكى به، حديث (٣١٧٨) ١٠٦١/٢، وأحمد في المسند ٤٦٣/٣، ٤٦٤، ١٤٠/٤، ١٤٢.

(٤) انظر: فتح الباري ٦٢٩/٩.

٣- الضابط الثالث: ألا يكون في الزينة شهرة[١].

تعريف الشهرة: الشهرة ما يشتهر بين الناس، ويتميز به صاحبه عن غيره؛ لخروجه عن عادة الناس[٢].

وقد اختلف العلماء في حكم الشهرة في الثياب ونحوها على قولين:

القول الأول: إن الشهرة محرمة على الإطلاق، وهو قول عندالحنابلة[٣]، وقد نقل عن ابن تيمية[٤]، وإليه ذهب الشوكاني[٥].

القول الثاني: إن الشهرة مكروهة كراهة تنزيه، وهذا القول هو المعتمد من مذهب الحنابلة[٦]، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ إلا إن كان بقصد الخيلاء، فإنها تحرم عنده[٧]، وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية[٨].

دليل أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

---

(١) الشهرة في اللغة: ظهور الشيء في شُنْعه، حتى يشهره الناس. (النهاية ٢/٥١٥، لسان العرب ٤/٤٣٢).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٨، الآداب الشرعية ٣/٥٢٦ نقلاً عن الرعاية، شرح المنتهى ١/١٥٢، الروض المربع ص ٧١٢، غذاء الألباب ٢/١٦٢.

(٣) انظر: الفروع ١/٣٤٥، الإنصاف١/٤٧٣.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٢/١١٣.

(٦) انظر: المستوعب ٢/٤٣٦، الفروع ١/٣٤٥، الإنصاف ١/٤٧٣، كشاف القناع ١/٢٧٩، شرح المنتهى ١/١٥٢، غذاء الألباب ٢/١٦٢.

(٧) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٢٦.

(٨) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٨.

«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[1] .

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ يعاقب من لبس الشهرة، بإلباسه ثوباً يوجب مذلته يوم القيامة، كما لبس في الدنيا، ثوباً يتعزز به على الناس، ويترفع به عليهم؛ إذ العقوبة من جنس العمل، ومما يؤكد كونها محرمة، ما ورد في بعض الألفاظ من زيادة: **«تلهب فيه النار»**[2] . فلو كانت الشهرة مكروهة ما توعد بالنار عليها[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»**[4] .

وجه الدلالة: أن مثل هذه العقوبة، وهي إلباس ثوب المذلة لا توجب التحريم.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أن العقوبة أياً كانت لا تكون إلا على فعل محرم؛ إذ المكروه لا يعاقب فاعله.

(والثاني): أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث. زيادة: **«تلهب فيه النار»** وهذا كفيل بإثبات التحريم.

٢- عن كنانة[5] ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، **«نهي عن الشهرتين؛ أن يلبس**

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة حديث (٤٠٢٩)، (٤٠٣٠)، ٤/٤٣-٤٤، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب، حديث (٣٦٠٦)، (٣٦٠٧) ٢/١١٩٢-١١٩٣، واللفظ له. قال عنه الشوكاني: (رجال إسناده ثقات). (نيل الأوطار ٢/١١٣)، وصححه الألباني. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٢٨٤).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، حديث (٤٠٢٩)، وابن ماجه حديث (٣٦٠٧).

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/١١٣.

(٤) سبق تخريجه، هامش رقم (١).
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٢/١٦٢.

(٥) هو: كنانة بن نعيم العدوي، أبو بكر البصري، روى عن أبي برزة الأسلمي وقبيصة بن المخارق، قال ابن سعد: كان معروفاً ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٨/٤٤٩، تقريب التهذيب ص ٤٦٢).

الثياب الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها»[1] .

والذي يظهر، أنهم حملوا النهي في الحديث على نهي الكراهة غير الجازم، لصارف ما، لم يتبين ، أو أنهم يرون أن النهي يفيد الكراهة حقيقة.

٣- عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه، متى وضعه»**[2] .

وجه الدلالة: كما في الدليل الأول.

٤- أن لباس الشهرة، ربما يزري بصاحبه، وينقص مروءته[3] .

أما القول بتحريم الشهرة، إن كانت بقصد الخيلاء.

فيستدل له، بأن الخيلاء محرمة، فتحرم الشهرة تبعاً لها.

الترجيح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان وأدلتهما، يظهر رجحان القول الأول؛ وذلك لأن المكروه: ما رجح تركه على فعله، من غير وعيد فيه[4] ، والوعيد قد ورد في الحديث لصاحب الشهرة فانتفى بذلك كونه مكروهاً. أما من قال بأن الشهرة تحرم مع قصد الخيلاء، فيجاب عنه، بأن الحديث، ورد مطلقاً دون تقييد، بخيلاء أو غيره، والمطلق يحمل على إطلاقه، ما لم يرد مقيد[5] ، ولا مقيد هنا. وبهذا يتبين أن القول الأول، هو الملائم للوعيد الوارد في الحديث.

---

(١) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الخوف، باب ما ورد في التشديد في لبس الخز ٢٧٣/٣ . قال عنه الألباني: إسناده صحيح، لكنه مرسل. (ضعيف الجامع ٣٦/٦) .
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ١٦٢/٢ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٢٤) باب من لبس شهرة من الثياب، حديث (٣٦٠٨) ١١٩٣/٢ ، واللفظ له، وأحمد في المسند ٩٢/٢ . قال في الزوائد: إسناده حسن. (الزوائد مع سنن ابن ماجه ١١٩٣/٢) . وحسنه العجلوني. (كشف الخفاء ٢٧٦/٢) .
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ١٦٢/٢ .

(٣) انظر: غذاء الألباب ١٦٢/٢ .

(٤) شرح مختصر الروضة ٤٠٢/٣ .

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير ٣٩٦/٣ .

ضابـط الشهـرة:

تعددت عبارات العلماء، في بيان ضابط الشهرة، عند تعريفهم ثوب الشهرة، فمنهم من ضبطه بالذي إذا لبسه الإنسان افتضح به، واشتهر بين الناس[١]، ومنهم من ضبطه بما يشتهر بين الناس؛ لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر[٢]، ومنهم من ضبطه بالخارج عن العادة[٣]، ومنهم من ضبطه بما يشتهر به عند الناس، ويشار إليه بالأصابع[٤]، ومنهم من ضبطه بما يخالف زي البلد، ويزري بالإنسان، وينقص مروءته[٥]. ومن هذه العبارات، يمكن أن نستخلص ضابطاً للشهرة، وهو: ما يشتهر بين الناس، ويفتضح بحيث يرفع الناس أبصارهم إلى صاحب الشهرة، ويتميز به عن غيره؛ وذلك لخروجه عما اعتاده الناس.

أما اختياله على الناس بالعجب والتكبر، وإشارة الأصابع له، فهذه أمور تحدث غالباً تبعاً للشهرة، وقد تتخلف عنها.

اشتراط قصد الشهرة في النهي عن الشهرة:

هل المحظور في الشهرة، أن يقصد المرء بها الاشتهار بين الناس؟ أم المحظور حصول الشهرة، وإن لم يقصد المرء الاشتهار؟.

سُئل الإمام مالك عن لباس الصوف الغليظ، فقال: (لا خير في الشهرة، ولو كان يلبسه تارة، ويتركه تارة لرجوت، ولا أحب المواظبة عليه حتى يشتهر)[٦] فقد ذم الإمام مالك، هنا، المواظبة على لباس الصوف؛ لأنه قد يؤدي إلى الاشتهار، هذا وقد تبين من السؤال، أن لابس الصوف لم يقصد الشهرة. وقال في كشاف القناع: (يكره لبس خلاف

---

(١) جامع الأصول ١٠/٦٥٨.

(٢) نيل الأوطار ٢/١١٣.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٨.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/١٥٢، الروض المربع ص ٧٢، غذاء الألباب ٢/١٦٢.

(٥) الآداب الشرعية ٣/٥٢٦، نقلاً عن الرعاية الكبرى.

(٦) المنتقى شرح الموطأ ٧/٢٢٠.

زي أهل بلده، ولبس مزرٍ به؛ لأنه من الشهرة، فإن قصد به الارتفاع وإظهار التواضع حرم؛ لأنه رياء)[1] فتبين من هذا أن قصد الشهرة نفسها محرم.

وقال الشوكاني: (إذا كان اللبس، لقصد الاشتهار في الناس، فلا فرق بين رفيع الثياب، ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالف؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع)[2] .

فقد نص الشوكاني على أمرين: الأول: دوران التحريم مع الاشتهار، فمتى حصل الاشتهار، حُكم بالتحريم، والثاني: اعتبار قصد الشهرة، وإن لم يطابق الواقع بحصول الشهرة.

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ من هذه النصوص، أن الحكم يختلف باختلاف الحال، فإن تزين المرء قاصداً بذلك الشهرة، فقد وقع في المحظور، سواء حصلت الشهرة أم لم تحصل، إذ المعتبر القصد، وإن لم يطابق الواقع، وإن تزين بغير قصد الشهرة، ولكنها حصلت وفاقاً، فإنّ عليه ترك هذه الزينة من حين حصلت الشهرة؛ لأن التحريم يدور مع الاشتهار، وهو معذور بجهله عندما تزين بالشهرة، وعذر الجهل يرتفع، بحصول الشهرة، وعلمه بذلك، فإن استمر على زينته بعد حصول الشهرة وعلمه بها، فقد وقع في المحظور ـ والله أعلم.

حصول الشهرة بالحسن وغير الحسن من الزينة، وبالنفيس والخسيس:

إن الشهرة لا تختص، بما هو حسن عند الناس، أو زين في أعينهم، أو نفيس متميز بغلائه، وارتفاع ثمنه، بل قد تكون بالقبيح عندهم، الشين في أعينهم، الرخيص زهيد الثمن. فالحديث ليس مختصاً بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس[3] . يقول شيخ الإسلام: (تكره الشهرة من الثياب، وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة. فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمنخفض)[4] .

---

(١) كشاف القناع ١/٢٧٩.

(٢) نيل الأوطار ٣/١١٣.

(٣) نيل الأوطار ٣/١١٣، عون المعبود ١١/٧٣، ٧٤.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٨.

هذا، وقد سبق في بيان المراد من الشهرة، بأنها ظهور الشيء في شنعه؛ أي قبحه. وضابط الشهرة - كما سبق - ليس بالنفاسة، أو الحسن ونحوه، بل هو بالاشتهار بين الناس، والتميز عنهم، بالخروج عن عادتهم، وذلك يكون بالرداءة وزهادة الثمن أيضاً، فما خرج عن عادة الناس، لقبحه أو لحسنه، حصل به الاشتهار، والتحريم يدور مع الاشتهار، فيحرم ما وافق أهواء الناس وأذواقهم، أو خالفها.

الحكمة من النهي عن الشهرة:

لعل الحكمة من النهي عن الشهرة تتضح في الآتي:

١- أن في الشهرة مدعاة إلى العجب بالنفس، والتكبر على عباد الله[١]، وذلك أمر منهي عنه، مذموم.

٢- أن الشهرة ربما أزرت بصاحبها، وأنقصت مروءته[٢].

٣- أنها قد تؤدي بصاحبها إلى الرياء[٣].

٤- أنها قد تكون سبباً إلى حمل الناس على غيبته[٤]، فينهى عنها سداً للذريعة.

٤- الضابط الرابع: ألا يصاحب الزينة كبر:

تعريف الكبر: الكبر هو الارتفاع على الناس، واحتقارهم، ودفع الحق؛[٥] أي إنكاره ترفعاً وتجبراً[٦].

والزينة مشروعة إذا لم يصاحبها كبر؛ وذلك لأن الكبر محرم[٧].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/١١٣.

(٢) انظر: غذاء الألباب ٢/١٦٢.

(٣) انظر: شرح المنتهى ١/١٥٢، غذاء الألباب ٢/١٦٢.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٩١، عون المعبود ١١/١٥١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/١٩٠.

(٧) الفتاوى الهندية ٥/٣٣٣، سبل السلام ٤/١٥٩، حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧.

أدلـة تحريـم الكـبر:

١- عن أبـي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قال الله عز وجل: الكبرياء ردائي، والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدًا منهما قذفته في النار»[1].

وجـه الدلالـة: أن الله توعد صاحب الكبر بالنار، وهذه العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم.

٢- عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبـه مثال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونَعْلَه حسنة؟ قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس»[2].

وجـه الدلالـة: أن المتكبر، متوعد بالحرمان من الجنة، وهذا الوعيد لا يكون إلا على فعل محرم.

أدلة تحريم الكبر المصاحب للتزين:

١- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «كلوا واشربوا وتصدقوا، والبسوا، ما لم يخالطه إسراف، أو مخيلة[3]»[4].

وجـه الدلالـة: قيد في الحديث مشروعية التزين باللباس، بعدم مصاحبة الإسراف والكبر لذلك، وهذا يقتضي تحريم ما صاحب ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب ما جاء في الكبر، حديث (٤٠٩٠) ٤/٥٩، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب الزهد (١٦) باب البراءة من الكبر، حديث (٤١٧٤) ٢/١٣٩٧، وأحمد في المسند ٢/٣٧٦، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٤٢، وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ٢/ ٧٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص٣٧.

(٣) الخيلاء والمخيلة: الكبر والعجب. (النهاية ٢/٩٣).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، في صحيحه، في كتاب اللباس (١) باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده﴾ ٧/٣٣، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة ٥/٧٩، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٢٣) باب البس ما شئت، حديث (٣٦٠٥) ٢/١١٩٢، واللفظ له، وأحمد في المسند ٢/١٨١ . وحسنه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٨٤).

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ، قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**بينما رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه، مرجل جمته، إذ خسف الله به، فهو يتجلجل**[١] **إلى يوم القيامة**»[٢]. وفي لفظ: «**يتبختر**[٣] **بين بردين**»[٤].

وجه الدلالة: أن الله أنزل العذاب بالرجل، بسبب تبختره وتكبره بزينته، وإنزال العذاب في الدنيا أو في الآخرة، لا يكون إلا لفعل محرم.

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: (**كل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة**)[٥].

وجه الدلالة: أنه أرشد في الأثر إلى أن تناول ما شاء الإنسان مما ذكر لا حرج عليه فيه، ما دام مبتعداً عن السرف والكبر[٦].

٤- عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «إن الرجل ليعجبه من شراك نعله، أن يكون أجود من شراك صاحبه، فيدخل في قوله : ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٧]»[٨].

---

(١) يتجلجل: أي يغوص في الأرض حين يخسف به. (النهاية ١/٢٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٥) باب من جر ثوبه من الخيلاء ٧/٣٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١٠) باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، حديث (٤٩) ٣/١٦٥٣، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب التغليظ في جر الإزار ٨/٢٠٦، وأحمد في المسند ٢/٤٩٧.

(٣) المتبختر في مشيه: المتكبر المعجب بنفسه. (النهاية ١/١٠١).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم في كتاب اللباس (١) باب قول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية، وقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كلوا واشربوا» الحديث، وقال ابن عباس: «كل ما شئت» الأثر ٧/٣٣.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/٢٥٤.

(٧) آية: [٨٣] من سورة القصص.

(٨) أورده الطبري في جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١١/١٢٢.

وجـه الدلالـة: بيّن علي ـ رضي الله عنه أن المتكبر على الناس الذي يريد الارتفاع عليهم، ولو بشراك النعل، داخل تحت الآية، ومقتضى ذلك: أنه من الذين أرادوا العلو في الأرض، فيحرم من الدار الآخرة ومثوبتها، ولا يكون الحرمان من مثوبة الدار الآخرة إلا لفعل محرم.

وقد يتوهم البعض أن هذا الأثر الوارد عن علي، يتعارض مع حديث أبي هريرة، وفيه: أن رجلاً أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وكان رجلاً جميلاً، فقال: يا رسول الله، إني رجل حبب إلي الجمال، وأعطيت منه ما تراه، حتى ما أحب أن يفوقني أحد ـ إما قال ـ بشراك نعلي ـ وإما قال ـ بشِسْع[1] نعلي، أفمن الكبر ذلك؟ قال: «**لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس**»[2] .

والصحيح ـ والله أعلم ـ أنه لا تعارض بينهما؛ وذلك لأن أثر علي محمول على من أحب ذلك، للفخر، والتطاول على غيره، والتعاظم عليه، فإنه مذموم، كما ثبت في الحديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، أنه قال: «**إن الله أوصى إلي أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد**»[3] ، وأما منَ أحب ذلك لمجرد التزين وللابتهاج بنعمة الله عليه فلا بأس به؛ لحديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب أن يكون ردائي حسناً، ونعلي حسناً، أفمن الكبر ذلك؟ فقال: «**لا إن الله جميل يحب الجمال**»[4][5] .

٥ـ الضابط الخامس: ألا يقع في الزينة إسراف:

تعريف الإسراف: من أفضل ما عُرِّف به الإسراف، أنه؛ مجاوزة الحد في كل فعل أو

---

(١) الشسع: أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين. (النهاية ٢/ ٤٧٢).

(٢) سبق تخريجه ص٣٧، وأخرجه بهذا اللفظ أبو داود.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الجنة (١٦)، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث (٦٤) ٤/ ٢١٩٨-٢١٩٩، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الأدب، باب في التواضع، حديث (٤٨٩٥) ٤/ ٢٧٤، وابن ماجه في السنن، في كتاب الزهد (١٦) باب البراءة من الكبر، حديث (٤١٧٩) ٢/ ١٣٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص٣٧.

(٥) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٦٤٠، ٦٤١، فتح الباري ١٠/ ٢٦٠.

قول، وهو في الإنفاق أشهر[1].

هذا وقد اختلف العلماء، هل الإسراف يكون في المحرمات والمباحات والطاعات، أو يختص بالمحرمات، ولا إسراف في مباح أو طاعة؟ وخلافهم فيه على قولين:

القول الأول: إن الإسراف، يقع في المباحات والطاعات، ولا يختص بالمحرمات، وهو قول الحنفية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وإليه ذهب الحنابلة[4].

وأصحاب هذا القول، بعد أن اتفقوا على ما سبق، انقسموا إلى فريقين في حكم الإسراف في المباحات والطاعات.

الفريق الأول: قالوا: إن الإسراف في المباحات والطاعات محرم، وهو قول الحنفية[5]، وإليه ذهب شيخ الإسلام[6].

الفريق الثاني: قالوا: إن الإسراف في المباحات والطاعات مكروه، وهو المذهب عند الحنابلة[7].

القول الثاني: إن الإسراف لا يكون إلا فيما حرمه الله، وإلى هذا القول ذهب مجاهد[8] - رحمه الله - وبعض السلف[9]، وهو الأصح عند

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٤، فتح الباري ١٠/٢٥٣، سبل السلام ٤/١٥٩.

(٢) انظر: البناية ١٠/١٠٠، الفتاوى الهندية ٥/٥٥، الدر المختار ٦/١٤٧.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٣٩٣، إعانة الطالبين ٢/١٥٦.

(٤) انظر: الفروع ١/٣٤٧، الإنصاف ١/٤٧٣، كشاف القناع ١/٢٧٩.

(٥) انظر: المبسوط ٣٠/٢٦٦، الكفاية على الهداية ٨/١٩١، تبيين الحقائق ٥/١٩٢، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٧.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١٣٤.

(٧) انظر: الفروع ١/٣٤٧، الإنصاف ١/٤٧٣، كشاف القناع ١/٢٧٩.

(٨) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر المكي، شيخ القراء والمفسرين، وهو مولى السائب بن أبي السائب، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، سكن الكوفة، وكان كثير الأسفار والتنقل طلباً للعلم، مات بمكة وهو ساجد عام ١٠٢هـ. (طبقات ابن سعد ٥/٤٦٦، سير أعلام النبلاء ٤/٤٤٩، شذرات الذهب ١/١٢٥).

(٩) انظر: جامع البيان ٨/٦١، الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٠، تفسير القرآن العظيم ٢/٢٩٢.

الشافعية[١]، وإليه ذهب ابن حزم[٢].

أدلة الفريق الأول من أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآية مطلقة في النهي عن الإسراف، والنهي يقتضي التحريم، إلا إذا وجد صارف، ولا صارف.

٢- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [٤].

وجه الدلالة: قالوا: إن في الآية دليلاً على أن الإسراف والتقتير حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما[٥] ولم يتبين لي وجه استدلالهم بالآية على التحريم، ولعلهم حملوها على الآية السابقة، أو لعلها وردت في ذكر صفات عباد الرحمن، والصفات التي عطفت عليها منها ما هو محرم، كعبادة غير الله، والقتل والزنى.

---

(١) انظر: منهاج الطالبين، وعليه شرح الجلال ٢/٣٠١، مغني المحتاج ٢/١٦٨، حاشية ٣/٦٩، إعانة الطالبين للبكري ٣/٧١.

(٢) انظر: المحلى ٨/٢٩٠.
وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، كان والده من كبراء أهل قرطبة، قيل: إنه تفقه أولاً على الشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس والأخذ بظاهر النص، له علوم جمة، وفيه دين وخير، زهد في الرئاسة ولزم منزله مكباً على العلم، له مصنفات عدة منها: المحلى بالآثار، مات سنة ٤٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، وفيات الأعيان ٣/٣٢٥).

(٣) جزء من الآية: [٣١] من سورة الأعراف.
وانظر الدليل في: المبسوط ٣٠/٢٦٦، الآداب الشرعية ٣/٢٠٢.

(٤) آية: [٦٧] من سورة الفرقان.
وانظر الدليل في: المبسوط ٣٠/٢٦٦، تبيين الحقائق ٥/١٩٢، الكفاية على الهداية ٨/١٩١، حاشية ابن عابدين ٦/١٤٧.

(٥) انظر: المبسوط ٣٠/٢٦٨.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: كما سبق في الدليل الأول.

٤- حديث عمرو بن شعيب، وفيه: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير سرف ولا مخيلة» [(٢)].

حيث إن في الحديث دلالة على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، فقد قيد المشروعية بعدم الإسراف والمخيلة [(٣)].

أدلة الفريق الثاني من أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [(٤)].

وجه الدلالة: عموم الآية، وإطلاقها يقتضي إباحة تمتع الإنسان بما أحل له من الطيبات دون تحديد ذلك بقدر معين، ويبقى الإسراف على الكراهة للأدلة السابقة.

٢- قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [(٥)].

وجه الدلالة: كالسابق.

---

(١) جزء من آية: [٢٦] من سورة الإسراء.
وانظر الدليل في: المبسوط ٣٠/٢٦٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢.

(٣) انظر: سبل السلام ٤/١٦٠.

(٤) جزء من آية: [٣٢] من سورة الأعراف.
وانظر الدليل في: الآداب الشرعية ٣/٢٠١.

(٥) جزء من آية: [٩٣] من سورة المائدة.
وانظر الدليل في: الآداب الشرعية ٣/٢٠١.

٣- أن الإجماع سابق في البناء والعمارة، وهذا أولى[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن في الإسراف في الطاعات والمباحات غرضاً صحيحاً؛ وذلك لأن في الإسراف في الطاعات عوضاً؛ وهو الثواب، وفي الإسراف في المباحات تلذذاً، وإنما يتخذ المال لينتفع به ويلتذ[2].

٢- أن الله تعالى لا يحل ما حرّم، فكل منفعة أباحها الله وأمر بها كثرت أم قلّت، فليست إسرافاً، إذ الذي أباح لا بد أن يكون غير الذي نهى عنه، وكل منفعة نهى عنها، قلّت أم كثرت فهي الإسراف، لأن الذي نهى عنه مفسراً، هو الذي نهى عنه مجملاً[3].

ويجاب عن هذا القول، بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾[4]، فإن سبب نزول هذه الآية، أن ثابت بن قيس بن شماس[5]، جذّ نخلاً له، فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتى أمسى، وليست له تمرة، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[6]فتبين أن الإسراف المنهي عنه في الآية كان بسبب الإسراف في الصدقة، وهي من الطاعات.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن الإسراف يقع في الطاعات، والمباحات، ولا يقتصر على المحرمات، وذلك بدلالة سبب نزول آية النهي عن الإسراف، فإن الإنسان لا يفرط

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٣/٢٠٢.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٢/١٦٨، حاشية بجيرمي ٣/٦٩، إعانة الطالبين ٣/٧١.

(٣) انظر: المحلى ٨/٢٩٠.

(٤) جزء من آية: [١٤١] من سورة الأنعام.

(٥) هو: ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن الخزرج، أبو محمد، خطيب الأنصار، كان من نجباء الصحابة، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً، وبيعة الرضوان، كان جهير الصوت، خطيباً، بليغاً شهد له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالجنة، جاء يوم اليمامة، وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين، فكفن فيهما. (أسد الغابة ١/٢٧٥، سير أعلام النبلاء ١/٣٠٨، الإصابة ٢/١٤).

(٦) جامع البيان ٨/٦١، الجامع لأحكام القرآن ٧/١١٠، تفسير القرآن العظيم٢/٢٩٢.

في الإنفاق في الطاعة، أو المباح، حتى يضيع حق نفسه، أو حق من له عليه حق من عيال ونحوه، والأمر في ذلك يختلف بحسب حال المرء، وصبره، وجلده، وقدرته على التكسب، ونحو ذلك. فنجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم، لم ينكر على أبي بكر حين تصدق بجميع ماله، لأن ذلك لا يعدُّ إسرافاً، نسبة إلى جلده وصبره، وقدرته على التكسب، بينما منع غيره من ذلك[1].

أما حكم الإسراف؛ هل هو على الكراهة، أو التحريم؟ فالذي يترجح - والله أعلم - تحريم الإسراف، وذلك لقوة أدلة، من قال بالتحريم، فقد استدلوا بالنهي عن ذلك، والنهي يقتضي التحريم إلا إن وجد الصارف، ولا صارف. أما من قال بالكراهة، فإن حجتهم عموم القرآن وإطلاقه، وما ذكره أصحاب القول بالتحريم مخصص للعموم، ومقيد للمطلق - والله أعلم.

ومما يؤيد هذا القول ما يأتي:

عن فضالة بن عبيد[2] - رضي الله عنه - قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان ينهانا عن كثير من الإرفاه[3]»[4].

فقد كره النبي - صلى الله عليه وسلم - الإفراط في التنعم، والتدهين والترجيل، ونهى عنه[5]، وقيده بالكثير إشارة إلى طلب الاعتدال[6].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/٧٣.

(٢) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأوسي، صحابي، أسلم قديماً، ولم يشهد بدراً، وشهد أحداً فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام، سكن الشام، وولاه معاوية قضاء دمشق، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم، توفي في خلافة معاوية سنة ٥٩هـ. (طبقات خليفه ص ٨٥، المعين في طبقات المحدثين ص ٢٥، الإصابة ٣/٢٠٦).

(٣) الإرفاه: كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المشرب والمطعم. (النهاية ٢/٢٤٧).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل باب (١). حديث (٤١٦٠) ٤/٧٥، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة باب الترجل غباً ٨/١٣٢، وأحمد في المسند ٦/٢٢، وصححه الألباني. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢/٣).

(٥) انظر: عون المعبود ١١/٢١٨.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٨، عون المعبود ١١/٢١٩.

والتنعم من المباحات، والنهي يقتضي التحريم، فصح بذلك أن الإسراف لا يقتصر على المحرمات، وأن حكمه على التحريم.

ضابط الإسراف: يظهر - والله أعلم - أن الضابط في الإسراف، هو العرف[١]، وعادة المثل[٢]، فما تعارف الناس على أنه إسراف، فهو إسراف، وإلا فلا، ومن تزين بما هو من عادة مثله لم يكن مسرفاً، وإن كان نفيساً، وعكس ذلك صحيح. يضاف إلى ذلك، ما ذكر في الترجيح، من أنه يتفاوت من إنسان لآخر، بحسب حال المرء، وصبره وجلده ونحوها.

* * *

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم ٢/٢٩٢.

(٢) انظر: الشرح الصغير ٢/١٣٢.

الفصل الأول

التزيـن في المناسبـات

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التزين للأذان.

المبحث الثاني: التزين للصلاة.

المبحث الثالث: التزين في الجمع.

المبحث الرابع: التزين في العيدين.

المبحث الخامس: التزين للاستسقاء.

المبحث السادس: التزين في الاعتكاف.

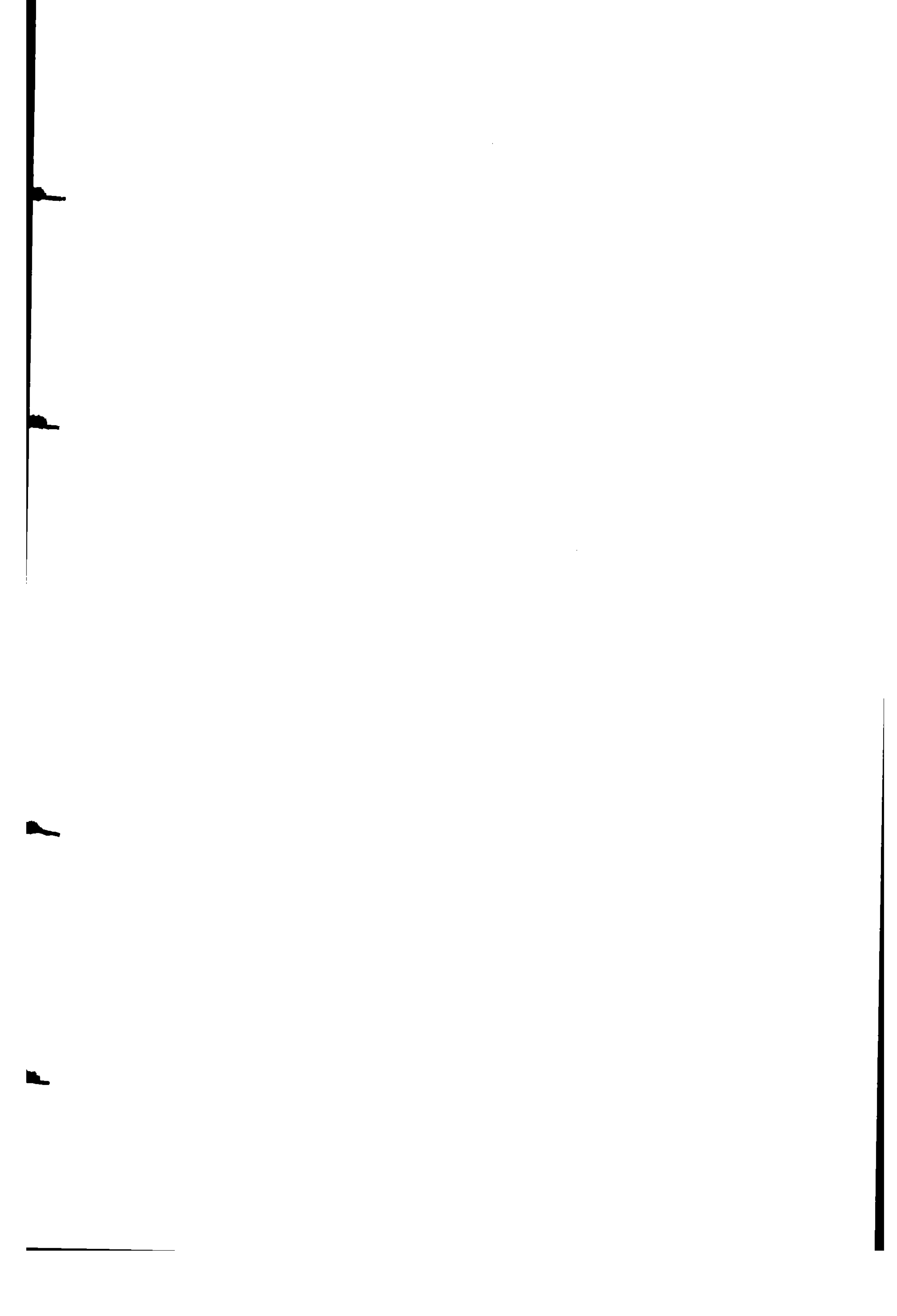
المبحث السابع: التزين في الإحرام.

المبحث الثامن: التزين لطلب العلم.

المبحث التاسع: التزين للرؤية في الخطبة.

المبحث العاشر: التزين في الأفراح.

* * *



المبحث الأول

التـزيـــن لـلأذان

يستحب للمؤذن تحسين هيئته للأذان، وذلك باتخاذ الزينة، وإلى هذا ذهب المالكية[1].

قال الزرقاني: (... من مندوباته - أي المؤذن - كالمقيم كونه حسن الهيئة، فلا يفعلان في ثياب من شعر ...)[2].

وقال الخرشي[3]: (ويستحب للمؤذن والمقيم حسن الهيئة، فلا يفعلان في ثياب من شعر ... أو سراويل)[4].

فقد نص المالكية هنا على استحباب حسن هيئة المؤذن، وتحسين الهيئة من الزينة.

بل قد قال أشهب[5]، من المالكية: (من أذن أو أقام في تُبَّان[6] من شعر أو سراويل

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/٤٣٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٦٠، شرح الخرشي على مختصر خليل١/٢٣٢.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/١٦٠.

(٣) هو: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، نسبته إلى قرية يقال لها: «أبو خراش» بمصر، أول من تولى مشيخة الأزهر، أقام بالقاهرة وتوفي بها، كان فقيهاً فاضلاً. توفي سنة ١١٠١هـ. (مقدمة حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل ص٢-٣، هدية العارفين٦/٣٠٢، الأعلام٦/٢٤٠).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٢٣٢.

(٥) هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك، تفقه على يده، وعلى غيره، قيل اسمه مسكين، وأشهب لقب له كان ورعاً في سماعه، توفي سنة ٢٠٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٠٠، العبر ١/ ٢٧٠، الديباج المذهب ١/ ٣٠٧).

(٦) التُبَّان: سراويل صغيرة، مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط. (لسان العرب ٣/ ٧٢).

فليعدهما، إن لم يصلوا)[1] .

وقوله هذا مبالغة منه وتأكيد على اتخاذ الزينة للأذان.

ويستدل لهم بالآتي:

القياس على الصلاة، فكما أنه يستحب اتخاذ الزينة للصلاة، فكذلك الأذان يلحق بها، لعدم الفارق.

أما قول أشهب بإعادة أذان وإقامة من أذن أو أقام، على غير هيئة مستحسنة؛ وهو ما عبر عنه بلبس تبان الشعر أو السراويل ، فيجاب عنه، بأمرين:

(**الأول**): أنه لم يشترط أحد من العلماء ـ فيما وقفت عليه ـ ستر العورة للأذان؛ بل إن هناك من نص على إجزاء أذان مكشوف العورة[2] ، وهم الشافعية، مع كونه مرتكباً لمحرم، وذلك لأن المراد بالآذان حصول الإعلام، وقد حصل[3] ، ولأن التحريم لمعنى آخر خارج عن الأذان، وهو كشف العورة[4] .

(**والثاني**): أن المالكية أنفسهم قد اختلفوا في حكم ستر العورة في الصلاة، وهل يعد ذلك شرطاً مع الذكر والقدرة، أويعد فرضاً، وليس بشرط في صحة الصلاة؟ فإذا صلى مكشوف العورة مع العلم والقدرة سقط عنه الفرض، مع كونه عاصياً وآثماً[5] ؛ فكيف بالأذان؟!

* * *

---

(١) نقله عنه في مواهب الجليل ١/ ٤٣٧.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/ ١٢٩، فتح الجواد ١/ ١٠٤، معني المحتاج ١/ ١٣٨، نهاية المحتاج ١/ ٤١٥.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/ ١٢٩، مغني المحتاج ١/ ١٣٨.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/ ١٢٩، فتح الجواد ١/ ١٠٤، مغني المحتاج ١/ ١٣٨، نهاية المحتاج ١/ ٤١٥.

(٥) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٩٧، شرح الزرقاني على خليل، وعليه حاشية البناني ١/ ١٧٤، الفواكه الدواني ١/ ١٥٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ١٤٨، حاشية الدسوقي ١/ ٢١٢.

المبحث الثاني

التـــزيـــن للصـــــلاة

وفيـــه مطلـــبـــان:

المطلب الأول: حكم التزين للـصـلاة.

المطلب الثاني: ضابط التزين للصـلاة.

*　*　*

المطلب الأول

حكم التزين للصلاة

بيان الحكم في هذا المطلب، في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تزين الرجل للصلاة .

المسألة الثانية: حكم تزين المرأة للصلاة .

المسألة الأولى: حكم تزين الرجل للصلاة.

يستحب تزين الرجل للصلاة، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة(١) .

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٢) .

وجه الدلالة: الاستدلال بهذه الآية من وجهين: (الأول) أن الله سبحانه علق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة، إيذاناً بأن للعبد أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة(٣) . (والثاني): أن الآية لما دلت على وجوب ستر العورة، فهم عندئذ حسن التزين بلبس ما فيه حسن وجمال عند الصلاة(٤) .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢١٩/١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١٢٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة، ٢٠٣/١-٢٠٤، التمهيد ٣٦٩/٦، المنتقى شرح الموطأ ٢٢٠/٧، حاشية العدوي على الخرشي ٢٥٣/١، فتح العزيز ١٠٤/٤، روضة الطالبين ٣٩٣/١، المجموع ١٧٣/٣، أسنى المطالب ١٧٨/١؛ مغني المحتاج ١٨٧/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمي ٤٠٠/١، إعانة الطالبين ١١٠/١، المغني ٥٨٣/١، الفتاوى الكبرى ٣٢٦/٥، المبدع ٣٨٤/١.

(٢) جزء من آية: [٣١] من سورة الأعراف.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١٧٨/١، مغني المحتاج ١٨٧/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٠٠/١، إعانة الطالبين ١١٠/١.

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى ٣٢٦/٥.

(٤) انظر: سلم الوصول إلى نهاية السول ٣٥٥/٣.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يزيّن له**»[١] .

وجه الدلالة: الاستدلال بهذا الحديث من وجهين: (الأول) قوله: «**الله أحق أن يزين له**» ففيه التصريح بالتزين للصلاة، والصيغة غير جازمة بالوجوب، فيبقى التزين للصلاة على الاستحباب. (والثاني): أنه قد تقرر أن عورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة، وهو الواجب ستره، فيبقى ما عدا ذلك - وهو لبس الثوبين الوارد في الحديث - على الاستحباب.

٣- عن عمر - رضي الله عنه - قال: «**إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا على أنفسكم جمع رجل عليه ثيابه**»[٢] .

وجه الدلالة: قوله: «**جمع رجل عليه ثيابه**» أي أجمعوا عليكم ثيابكم في الصلاة، العيدين ونحوهما، فقد آثر عمر لباس الثوبين في الصلاة على الثوب الواحد - مع أنه يستر العورة الواجبة - وما كان ذلك إلا لأنه أجمل في اللباس وأشبه بزي الوقار[٣] .

٤- عن نافع[٤]، قال: «**رآني ابن عمر أصلّي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى. قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان. أكنت ذاهبًا في هذا الثوب؟ فقلت: لا. فقال: الله أحق من تُزين له**»[٥] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ما يستحب للرجل أن يصلي فيه من الثياب ٢/٢٣٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٢١، قال الهيثمي: (إسناده حسن). (مجمع الزوائد ٢/٥٤)، وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٣/٣٥٦).
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/١٧٩، مغني المحتاج ١/١٨٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٤٠١، إعانة الطالبين ١/١١٠.

(٢) سبق تخريجه ص٣٣.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٦/١٦٧، المنتقى ٧/٢٢٠.

(٤) هو: نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما - يكنى أبا عبدالله المدني، وهو من سبي كابل، ثقة، فقيه، مشهور، روى له الستة، توفي سنة ١١٧هـ، وقيل ١١٨هـ. (طبقات خليفة ص ٢٥٦، تاريخ خليفة ص ٢٠٦، تقريب التهذيب ص ٥٥٩).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١/٣٥٨ رقم (١٣٩١).
وانظر الدليل في: التمهيد ٦/٣٦٩، الاستذكار ٢٦/١٦٧.

وجه الدلالة: زجر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ نافعاً، لعدم التزين في الصلاة، وقياسه ذلك على التزين للناس يفيد الاستحباب.

٥- أن المصلي يريد التمثل بين يدي الله، فلا بد من التجمل إذاً[١].

* * *

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٨.

المسألة الثانية: حكم تزين المرأة للصلاة.

يستحب للمرأة التزين للصلاة، كما يستحب للرجل، ما لم تكن بحضرة أجنبي، وهو قول الشافعية[١].

قال في الإقناع: (ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه)[٢].

وقال في الحاشية على الإقناع: (وكذا المرأة لا بحضرة أجنبي)[٣].

فقوله أحسن ثيابه، إشارة إلى استحباب اتخاذ الزينة للصلاة.

ويوجه قولهم هذا بالآتي:

القياس على الرجل - إن لم تكن المرأة بحضرة أجنبي - وذلك لعدم الفارق هنا؛ ولأن النساء شقائق الرجال ما لم يخصصن بدليل، ولا دليل هنا على ذلك.

أما إذا كانت المرأة بحضرة أجنبي، فإن الزينة لا تشرع لها؛ وذلك خشية وقوع الفتنة؛ إذ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح - والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمي ١/٤٠٠.

(٢) ١/٤٠٠-٤٠١.

(٣) حاشية بجيرمي ١/٤٠٠.

المطلب الثاني

ضابط التزين للصلاة

يرى الفقهاء، أن التزين للصلاة يكون بما جرت العادة به، من ثياب وطيب ونحوه[1] .

قال في التمهيد: (... ويستحبون - أي أهل العلم - للواحد المطيق على الثياب، أن يتجمل في صلاته ما استطاع بثيابه، وطيبه، وسواكه)[2] .

وقال في إعانة الطالبين: (ويحافظ - أي المصلي ندباً - على ما يتجمل به عادة)[3] .

فضابط التزين للصلاة إذاً، هوالعرف والعادة، فما تعارف عليه الناس أنه من الزينة التي يمكن اتخاذها للصلاة، فإنه يستحب للمصلي أن يأخذ بها، وذلك كالطيب والثوب الحسن، وترجيل الشعر ونحوه.

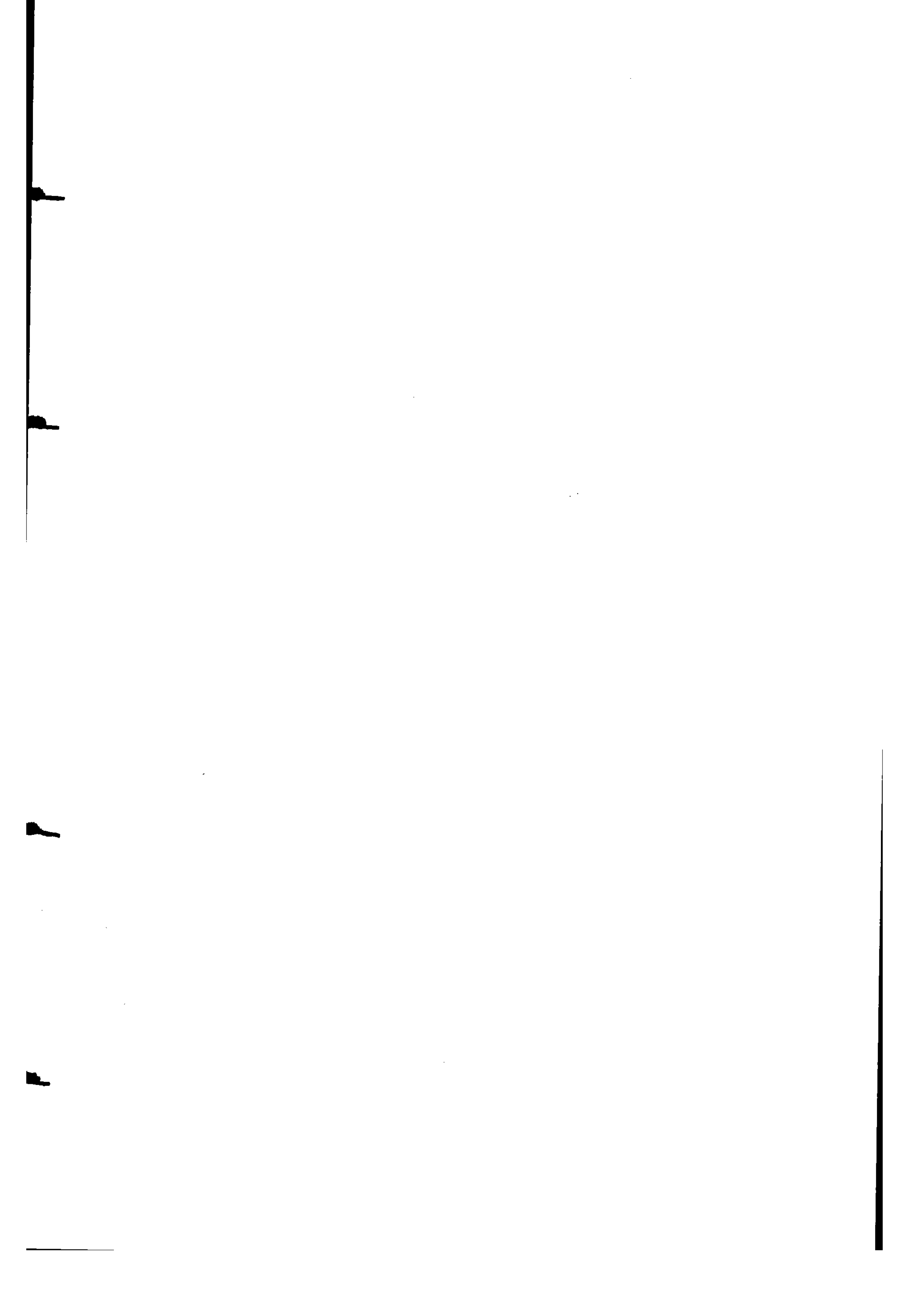
* * *

---

(١) انظر: التمهيد ٣٦٩/٦، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ١٣/٢، إعانة الطالبين ١١٠/١ .

(٢) ٣٦٩/٦.

(٣) ١١٠/١.



المبحث الثالث

التزيـــن فـــي الجمـــع

وفيــه مطلبــان:

المطلب الأول: حكم التزين في الجمــع.

المطلب الثاني: ضابط التزين في الجمع.

* * *

المطلب الأول

حكم التزين في الجمع

يختلف حكم التزين في الجمع للرجل، عنه للمرأة، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم تزين الرجل في الجمع .

المسألة الثانية: حكم تزين المرأة في الجمع .

المسألة الأولى: حكم تزين الرجل في الجمع.

اتفق العلماء على مشروعية التزين في الجمعة للرجل ، ثم اختلفوا في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يستحب تزين الرجل في الجمعة في الجملة، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] قولاً واحداً.

القول الثاني: إنه يجب على الرجل التطيب في الجمعة، وهو قول أبي هريرة[5]،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٦٩، البناية ٣/ ١١٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ١٥٧، الفتاوى الهندية ١/ ١٤٩.

(٢) انظر: التمهيد ٢٤/ ٣٨، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٢/ ١٦٩، وشرح الزرقاني على خليل ٢/ ٥٩، شرح الخرشي ٢/ ٨١، الفواكه الدواني ١/ ٣١٢، الشرح الصغير، وعليه بلغة السالك ١/ ١٦٩، حاشية الدسوقي ١/ ٣٨١.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٩٦، المهذب ٤/ ٥٣٧، روضة الطالبين ١/ ٥٥٠، أسنى المطالب ١/ ٢٦٦، حاشية قليوبي، ومعها حاشية عميرة ١/ ٢٨٧، فتح الجواد ١/ ٢٠٦، نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٠، إعانة الطالبين ٢/ ٧٦.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٢٢٦، المغني ٢/ ٣٤٥، العدة شرح العمدة ص ١٤٠، المحرر ١/ ١٤٤، الفروع ٢/ ١٠٤، المبدع ٢/ ١٧٠، الإنصاف ٢/ ٤٠٨، كشاف القناع ٢/ ٤٢، شرح المنتهى ١/ ٣٠٢.

(٥) ذكره ابن حزم في المحلى ٢/ ١٠، وصحّح إسناده ابن حجر. (انظر: فتح الباري ٢/ ٣١٢).

وإليه ذهب ابن حزم[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: « **من اغتسل يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة، فلم يتخط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها**»[2].

وجه الدلالة: ترتب هذا الثواب لمن أتى بما ذكر في الحديث، دليل على استحباب ما ذكر، وما وجب منها فلدليل آخر.

٢- عن سلمان[3] - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدّهن من دُهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه**

---

(١) انظر: المحلى ٢/٨، ٥/٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٤٣) ١/٩٤-٩٥، واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الجمعة، باب فضيلة التسوك، ولبس أحسن ما يجد ... إلخ، حديث (١٧٦٢)، ٣/١٣٠ - ١٣١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الجمعة ١/٢٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة ٣/٢٤٣، حسنه النووي. (المجموع ٤/٥٣٧)، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٢/١٠٤٧).
وانظر الدليل في: المهذب ٤/٥٣٧، أسنى المطالب ١/٢٦٧، حاشية عميرة ١/٢٨٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/١٨٥، إعانة الطالبين ٢/٧٦.

(٣) هو: سلمان الفارسي، أبو عبدالله، سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وخدمه وحدث عنه، كان لبيباً حازماً، من عقلاء الرجال وعبادهم ونبلائهم، لم يشهد بدراً وأحداً لرقه، وأول مشاهده الخندق، توفي سنة ٣٦هـ بالمدائن. (الاستيعاب ٤/٢٢١، تاريخ بغداد ١/١٦٣، سير أعلام النبلاء ١/٥٠٥).

وبين الجمعة الأخرى»[1].

٣- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء - يعني تباع عند باب المسجد - فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفود إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة**»[2].

وجه الدلالة: قوله (اشتريتها ليوم الجمعة) يقتضي أن يوم الجمعة شرع فيه التزين[3]، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر عليه ذكره التزين للجمعة، بل أنكر عليه كونها سيراء.

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص[4] الماء**»[5].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (٦) باب الدُّهن للجمعة ١/٢١٣، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة ٣/٢٤٢، وأحمد في المسند ٥/١٧٧، ١٨٠، ١٩٨، من حديث أبي ذر.
وانظر الدليل في: المجموع ٤/٥٣٧، الكافي ١/٢٢٦، المغني ٢/٣٤٥، ٣٤٩، العدة ص ١٤٠، ١٤١، الفروع ٢/١٠٤، المبدع ٢/ ١٧٠، كشاف القناع٢/١٠٤٢، شرح المنتهى ١/٣٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٦.
وانظر الدليل في: الأم ١/١٩٦، المنتقى ٧/٢٢٩، الاستقامة ١/٤٢٣.

(٣) انظر: المنتقى ٧/٢٢٩.

(٤) انتقاص الماء؛ أي انتضاح الماء؛ أي الاستنجاء. (لسان العرب ٧/١٠٠، المجموع ١/٢٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، حديث (٥٦) ١/٢٢٣، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة حديث (٥٣) ١/١٤، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (١٤) باب ما جاء في تقليم الأظفار، حديث (٢٧٥٧) ٥/٩١-٩٢، والنسائي، في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب من السنن الفطرة ٨/١٢٦-١٢٧، وأحمد في المسند٦/١٣٧.

وجه الدلالة: الندب في الحديث لما ذكر من أنواع الزينة، عام[1]، ويتأكد في الجمعة.

٥- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**الفطرة: قص الأظفار، وأخذ الشارب، وحلق العانة**»[2].

وجه الدلالة: كالسابق.

٦- عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: «**كان للنبي - صلى الله عليه وسلم - جبّة يلبسها في العيدين والجمعة**»[3].

وجه الدلالة: الظاهر من فعله - عليه الصلاة والسلام - أنه تشريع، فيحمل على الظاهر، والوجوب لم يتحقق، فيبقى حمله على الندب.

٧- عن جابر - رضي الله عنه - «**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة**»[4].

وجه الدلالة: كالسابق.

---

(١) انظر: المجموع ٥٣٧/٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٤) باب تقليم الأظفار، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطهارة، باب حلق العانة ١٥/١، واللفظ له.
وانظر الدليل في: المجموع ٢٨٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يستحب من الارتداء بالبرد ٢٤٧/٣، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الجمعة (٣٤) باب استحباب لبس الجبة في الجمعة حديث (١٧٦٦) ١٣٢/٣، واللفظ له. ضعفه الألباني. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٥/ ٤٧٠).
وانظر الدليل في: المجموع ٥٣٨/٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الزينة للعيد ٣/ ٧٠، واللفظ له، وعبدالرزاق في مصنفه ٢٠٣/٣-٢٠٤. رقم (٥٣٣١)، وابن أبي شيبة في المصنف مرسلاً عن أبي جعفر ٤٨١/١، رقم (٥٥٤٩) سكت عنه ابن حجر في التلخيص (٢/ ٧٠).
وانظر الدليل في: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢٠٧/٢.

٨- عن عبدالله بن سلام[1]، عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: **«ما على أحدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته»**[2].

وجه الدلالة: هذا حض من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على التزين للجمعة باللباس، فقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«أن يتخذ ثوبين لجمعته»** دليل على أن ذلك أقل ما يكون من لبس الجمال، وحسن الهيئة، على عادتهم الجارية في ذلك الزمن[3].

٩- عن ابن السباق[4] أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في جمعة من الجمع: **«يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»**[5].

وجه الدلالة: حثه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على التطيب للجمعة، وطلبه بصيغة

---

(١) هو: عبدالله بن سلام بن الحارث، يقال إنه من ذرية يوسف عليه السلام، من يهود بني قينقاع. أسلم حين قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة، وقيل تأخر إسلامه إلى سنة ثمان، مات في المدينة سنة ٤٣هـ. (طبقات خليفة ص ٨، الاستيعاب ٢/٣٨٢، الإصابة ٢/٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة، حديث (١٠٧٨) ١/٢٨٢ – ٢٨٣، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب إقامة الصلاة (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة حديث (١٠٩٦) ١/٣٤٩، وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة (٣٣) باب استحباب اتخاذ المرء في الجمعة ثياباً سوى ثوبي المهنة حديث (١٧٦٥) ٣/١٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة في إعداد الثياب الحسان للجمعة ٣/٢٤٢، قال ابن حجر عن رواية أبي داود، وابن ماجه: (وفيه انقطاع). (التلخيص الحبير ٢/٧٠)، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٢/٩٨٥).
وانظر الدليل في: التمهيد ٤/٣٨، والمنتقى ١/٢٠٣، والمغني ٢/٣٤٨، وشرح الزركشي ٢/٢٠٧، ونيل الأوطار٣/٢٣٤.

(٣) انظر: المنتقى ١/٢٠٣.

(٤) هو: عبيد بن السباق المدني الثقفي، أبو سعيد، ثقة، من أئمة التابعين، روى له الستة. (طبقات خليفة ص ٢٤٨، المعين في طبقات المحدثين ص ٤٠، تقريب التهذيب ص ٢٣٧٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة ٣/٢٤٣، وقال عنه: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً ولا يصح وصله، وأخرجه الطبراني في الأوسط ٢/٢١٥. رقم (٩٧٢)، وقال عنه الهيثمي: (رجاله ثقات). (مجمع الزوائد ٢/١٧٦).
وانظر الدليل في: الأم ١/١٩٧، المغني ٢/٣٤٩.

غير جازمة، وهي قوله: «لا يضره» يدل على استحباب التطيب لها.

١٠- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - «**أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه، يوم الجمعة، قبل الخروج إلى الصلاة**»[(١)] .

وجه الدلالة: كما سبق في الدليل السادس.

١١- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقي من السوء في مثلها**»[(٢)] .

وجه الدلالة: حصول الثواب المترتب على تقليم الأظفار يوم الجمعة يفيد استحباب التزين في هذا اليوم.

١٢- عن نافع: «**أن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقلم أظفاره ويقص شاربه في كل جمعة**»[(٣)] .

وجه الدلالة: أن هذا الفعل من ابن عمر موافقة للحديث وعمل به، وهو من عرف بشدة تتبعه للسنة.

---

(١) أخرجه البزار في المسند. (كشف الأستار ١/٢٩٩ رقم (٦٢٣))، وأخرجه الطبراني في الأوسط. (مجمع البحرين ٢/٢٠٨) . قال الهيثمي: (وفيه ابراهيم بن قدامة قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث وقد تفرد بهذا، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات) . (مجمع الزوائد ٢/١٧٣-١٧٤) . قال الزرقاني: (سنده ضعيف) . (شرح الموطأ ٤/٢٨٤) . وضعفه الألباني. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/٢٣٩) .
وانظر الدليل في: شرح الجلال ١/٢٨٨ ،أسنى المطالب ١/٢٦٦ ،نهاية المحتاج ٢/٣٤٠،حاشية بجيرمي ٢/١٨٤ ، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط والصغير (مجمع البحرين ٢/٢٠٨ ، رقم (٩٦٠)) . قال الهيثمي: (وفيه أحمد بن ثابت ... وهو ضعيف) . (مجمع الزوائد ٢/١٧٤) . وقال عنه الألباني: موضوع. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/٢٩٥) .
وانظر الدليل في: إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظف يوم الجمعة ٣/٢٤٤ . صححه الألباني موقوفاً. (السلسلة الضعيفة ٣/٢٤٠) .
وانظر الدليل في: إعانة الطالبين ٢/٨٤.

١٣- أن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام، فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف[١].

١٤- أن الطيب مطلوب لمريد الجمعة من الرجال؛ لأجل الملائكة الذين يكونون على أبواب المساجد يكتبون الأول، فالأول، وربما صافحوه أو لمسوه[٢].

١٥- القياس على عيد الفطر والأضحى، فكما يستحب التزين فيهما فكذلك الجمعة بجامع أن كلاً منها عيد[٣].

دليل أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا**»[٤].

وجه الدلالة: أن كل ما أخبر - عليه السلام - أنه واجب على كل مسلم، وحق الله تعالى، على كل محتلم، فلا يحل تركه، ولا القول بأنه منسوخ، أو أنه ندب، إلا بنص جلي بذلك، مقطوع على أنه وارد بعده، مبين أنه ندب، أو أنه قد نسخ[٥].

والمجيبون عن هذا الدليل انقسموا إلى فريقين، فريق يرى وجوب الغسل للجمعة، وفريق لا يرى ذلك.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٩-٢٧٠.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٢/٨١، بلغة السالك ١/١٦٩، حاشية الدسوقي ١/٢٨١.

(٣) انظر: المنتقى ١/٢٠٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (٣) باب الطيب للجمعة ١/٢١٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث (٧) ٢/٥٨١، وأبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، حديث (٣٤٤) ١/٩٥، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ٣/٩٢، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الجمعة (٢٢) باب ذكر الدليل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم -، إنما أراد بقوله: واجب أي واجب على البطلان، حديث (١٧٤٣) ٣/١٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة التنظيف يوم الجمعة ٣/٢٤١.

(٥) انظر: المحلى ٢/٩، ١٥.

أما إجابة من قالوا بوجوب الغسل للجمعة، فهي من خمسة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله حق على كل محتلم، يعود إلى الغسل، فهو واجب، أما ما عطف عليه فغير واجب؛ إذ لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لاسيما، ولم يقع التصريح بحكم المعطوف أيضاً[1].

الوجه الثاني: أن ما عدا الغسل خرج عن الوجوب بدليل، فبقي الغسل، على الأصل، وهو الوجوب[2].

الوجه الثالث: أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، والقدر المشترك بين ما ذكر في الحديث، هو تأكيد الطلب للثلاثة، ومما يؤيد أن العطف لا يقتضي التشريك، قول عمرو بن سليم الأنصاري[3]، راوي الحديث عن أبي سعيد: «أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم»[4]. فكأنه جزم بوجوب الغسل دون غيره، للتصريح به في الحديث، وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه[5].

الوجه الرابع: يحتمل أن يكون قوله: «أن يستن» مستأنفاً، فيكون التقدير، وأن يستن ويتطيب استحباباً[6].

الوجه الخامس: يحتمل أن يكون قوله: «أن يستن» من كلام أبي سعيد، أدرجه الراوي بكلام النبي - صلى الله عليه وسلم[7].

---

(١) انظر: فتح الباري ٢/٣٦٢، نيل الأوطار ١/٢٣٣، ٣/٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) انظر: فتح الباري ٢/٣٦٢، نيل الأوطار ١/٢٣٣.

(٣) هو: عمرو بن سليم بن خلدة بن مخلد الأنصاري الزرقي. كان قد راهن الاحتلام يوم مات عمر، وهو ثقة قليل الحديث، توفي سنة ١٠٤هـ. (ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٠، تقريب التهذيب ص٤٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (٣) باب الطيب للجمعة ١/٢١٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/٣٦٤.

(٦) انظر: فتح الباري ٢/٣٦٤، نقلاً عن ابن المنير.

(٧) فتح الباري ٢/٣٦٤، نقلاً عن ابن الجوزي.

ورد عليه ابن حجر[1]، بأنه لم ير هذا في شيء من نسخ الجمع بين الصحيحين ولا في واحد من الصحيحين، ولا في شيء من المسانيد والمستخرجات، بل ليس في جميع طرق الحديث، قال أبو سعيد، فدعوى الإدراج فيه لا حقيقة لها[2].

وأما إجابة من قال بعدم وجوب الغسل للجمعة، فهي من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن قوله واجب، المراد به متأكد في حقه، وليس المراد الوجوب المتحتم المستلزم للعقاب، بل المراد أن ذلك حقيق بألا يخل به[3].

ورد عليه ابن دقيق العيد[4]، بأنه ضعيف، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً في الدلالة على هذا الظاهر[5].

الوجه الثاني: حمل بعضهم لفظ الوجوب على السقوط[6]، فقالوا: قوله (واجب) أي ساقط، وقوله: (على) بمعنى عن، فيكون المعنى أنه غير لازم[7].

ورد عليه من وجهين: (الأول): أنه لا يخفى ما في هذا الجواب من تكلف[8].

(والثاني): أن وجب في اللغة، لم ينحصر في السقوط، بل ورد بمعنى مات، وبمعنى

---

(1) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، ولد في مصر سنة ٧٧٣هـ، اشتهر بابن حجر، نسبة إلى آل حجر قوم من كبار الشافعية، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً، انتهت إليه معرفة الرجال، تصدى لنشر الحديث من مؤلفاته: فتح الباري بشرح صحيح البخاري. توفي سنة ٨٥٢هـ. (ذيل طبقات الحفاظ ص ٣٨٠، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠، البدر الطالع ١/ ٨٧).

(2) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٦٥.

(3) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/ ١٠٩، نيل الأوطار ١/ ٢٣٢.

(4) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، بن دقيق العيد، العلامة شيخ الإسلام المصري المالكي الشافعي، أحد الأعلام، له تصانيف بديعة منها: عمدة الأحكام، وعلوم الحديث، توفي سنة ٧٠٢هـ. (الوافي بالوفيات ٤/ ١٩٣، شذرات الذهب ٨/ ١١، هدية العارفين ٢/ ١٤٠).

(5) إحكام الأحكام ٢/ ١٠٩.

(6) المرجع السابق ٢/ ١١٠.

(7) فتح الباري ٢/ ٣٦٣.

(8) المرجع السابق.

اضطرب، وبمعنى لزم، وغير ذلك، والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنها بمعنى لزم؛ لا سيما إذا سيقت لبيان الحكم[1] .

الوجه الثالث: يحتمل أن تكون لفظة الوجوب، مغيرة من بعض الرواة، أو ثابتة، ونسخ الوجوب[2] .

ورُدّ عليه، بأن الطعن في الروايات الثابتة بالظن، الذي لا مستند له، لا يقبل، والنسخ لا يصار إليه إلا بدليل[3] .

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول، وذلك لقوة أدلته وإمكان الإجابة على دليل القول الثاني، إذ العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه، كما سبق، ولو كان الطيب واجباً، لورد الأمر به، ولاشتهر ذلك عند الصحابة، بل على العكس نجد ابن عباس، حين ذكر قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، في الغسل يوم الجمعة، سأله طاوس[4] : **أيمس طيباً أو دهناً إن كان عند أهله؟ فقال: «لا أعلمه»**[5] . ففي هذا إشارة إلى أن ما عدا الغسل من الطيب والدهن والسواك وغيرها، ليس في التأكد كالغسل، وإن كان الترغيب ورد في الجميع، لكن الحكم يختلف.

وإذا ثبت أن التزين لمريد الجمعة من الرجال مستحب، فإنه يتأكد في حق الإمام،

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق نقلاً عن ابن الجوزي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) هو: طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبدالرحمن، أصله من الفرس، ومولده، ومنشؤه في اليمن. ولد سنة ٣٣هـ، من كبار التابعين فى الفقه ورواية الحديث، كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي سنة ١٠٦هـ حاجاً. (طبقات ابن سعد ٦١٥/٢ . سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، شذرات الذهب ١٣٣/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة (٦) باب الدهن للجمعة ٢١٣/١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة، حديث (٨) ٥٨٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة ٢٤٢/٣.

فيستحب له أن يزيد في حسن الهيئة. وهو ما قال به الشافعية[1]، والحنابلة[2].

وعللوا ذلك بأمرين:

١- أنه يُقتدى بالإمام[3]، فيستحب له أن يزيد في حسن الهيئة؛ ليأخذ منه عامة الناس ذلك، وتنجلي لهم السنة في ذلك.

٢- أن الإمام منظور إليه من قبل الناس[4].

*　*　*

---

(١) انظر: الأم ١/١٩٧، المهذب ٤/٥٣٧، روضة الطالبين ١/٥٥٠، أسنى المطالب ١/٢٦٧، فتح الجواد ١/٢٠٦، نهاية المحتاج ٢/٣٤٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٣٤٨.

(٣) انظر: المهذب ٤/٥٣٧.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٢٦٧، نهاية المحتاج ٢/٣٤٠، المغني ٢/٣٤٨.

المسألة الثانية: حكم تزين المرأة في الجمع.

المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، ولو كانت غير متزينة، فكيف بها إن تزينت؟!

لذلك لا يشرع لمريدة الجمعة من النساء التزين باتفاق فقهاء المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

وبعد اتفاق فقهاء المذاهب الثلاثة، على عدم مشروعية تزين المرأة في الجمع، واختصاص ذلك بالرجال اختلفوا في الحكم ما لو تزينت المرأة في الجمع على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة التزين في الجمع، وهو قول المالكية(٤)، وإليه ذهب بعض الحنابلة(٥).

القول الثاني: إنه يكره للمرأة التزين في الجمع، وهو قول الشافعية(٦)، وإليه ذهب بعض الحنابلة(٧).

وجهة أصحاب القول الأول:

١- أن خروج المرأة إلى الجمع متزينة مظنة لفت أنظار الرجال إليها، وتعلق قلوبهم بها. فحرم ذلك سداً للذريعة(٨).

---

(١) انظر: الشرح الصغير ١/١٦٩، شرح الزرقاني على خليل ٢/٥٩، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٢/٨١، الفواكه الدواني ١/٣١٢، حاشية الدسوقي ١/٣٨١.

(٢) انظر: الأم ١/١٩٧، أسنى المطالب ١/٢٦٩، فتح الجواد ١/٢٠٨، نهاية المحتاج ٢/٣٤٠، حاشية بجيرمي ٢/١٨٥، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٣) انظر: الفروع ١/٦٠١، شرح الزركشي ٢/٢٠٧، الإنصاف ٢/٢٤٣، كشاف القناع ١/٧٧- ٧٨.

(٤) انظر: الشرح الصغير ١/١٦٩، حاشية الدسوقي ١/٣٨١.

(٥) انظر: الفروع ١/٦٠١، الإنصاف ٢/٢٤٣.

(٦) انظر: الأم ١/١٩٧، أسنى المطالب ١/٢٦٩، نهاية المحتاج ٢/٣٤٠، حاشية بجيرمي ٢/١٨٥، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٧) انظر: الفروع ١/٦٠١، الإنصاف ٢/٢٤٣.

(٨) انظر: الشرح الصغير ١/١٦٩، حاشية الدسوقي ١/٣٨١.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن زينب الثقفية[1] - رضي الله عنها - قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»[2].

وجه الدلالة: النهي الوارد في الحديث عن التطيب عند شهود المساجد، يحمل على الكراهة، ولعل الصارف أن الزينة في الأصل مشروعة، وإنما نهي عنها لأمر خارج، ويلحق بالطيب غيره من أنواع الزينة.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تَفِلات**[3]»[4].

وجه الدلالة: قوله: «تفلات» تاركات للطيب والزينة، والأمر هنا على الندب للصارف السابق.

الترجيح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان، وأدلتهما - يظهر والله أعلم - رجحان القول الأول،

---

(١) هي: زينب بنت معاوية، أو بنت أبي معاوية الثقفية. زوجة عبدالله بن مسعود، اختلف في اسمها، فقيل ريطة، وقيل غير ذلك، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وعن زوجها. (طبقات ابن سعد٨/ ٢٩٠، أسد الغابة ٥/ ٤٧٠، الإصابة ٨/٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، حديث (١٤٢) ١/ ٣٢٨، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ٨/ ١٥٥، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الإمامة في الصلاة (١٧٢) باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة، حديث (١٦٨٠) ٣/ ٨١.
وانظر الدليل في: فتح الجواد ١/ ٢٠٨.

(٣) تَفِلات: أي تاركات للطيب. (النهاية ١/ ١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء، حديث (٥٦٥) ١/ ١٥٥، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً ٣/ ١٣٤، والدارمي في السنن، في كتاب الصلاة (٥٧) باب النهي عن منع النساء عن المساجد، وكيف يخرجن إذا خرجن، حديث (١٢٧٩) ١/ ٣٣٠، وأحمد في المسند ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، ٥/ ١٩٢، ١٩٣، ٦/ ٧٠. وصححه الألباني. (إرواء الغليل ٢/ ٢٩٣).
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/ ٢٦٩.

وهو القول بأنه يحرم على المرأة التزين في الجمع وذلك لما يأتي:

١- سداً لذريعة الفتنة والفساد، إذ أن تزين المرأة عند خروجها للجمعة ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، وذلك لأن زينتها تدعو إليها، وإن لم تكن قاصدة لذلك.

٢- أن ما استدل به أصحاب القول الثاني، يقتضي التحريم، وما وجه لهم من صارف لا يقوى على صرف التحريم في الحديثين إلى الكراهة والله أعلم.

ومما يؤيد هذا القول ما ورد عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب، ولذيلها إعصار[١]، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت حبِّي أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**لا تقبل صلاة امرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**»[٢].

فهذا التغليظ منه على من تزينت بالطيب للمسجد، لا يتناسب مع المكروه، وغير الطيب يلحق به في التزين للجمع ـ والله أعلم.

ومما يجدر التنبيه إليه هنا، أنه مع عدم استحباب تزين المرأة في الجمع، إلا أنه يستحب لها قطع الرائحة الكريهة، وذلك بالتنظف ونحوه، وقد نص على ذلك الشافعية[٣].

* * *

---

(١) الإعْصَار؛ الغبار الصاعد إلى السماء مستطيلاً، والمراد أن له غباراً. (النهاية ٣/٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب لزوجها، حديث (٤١٧٤) ٤/٧٩، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب اغتسال المرأة من الطيب ٨/١٥٣، وابن ماجه في السنن، في كتاب الفتن (١٩) باب فتنة النساء، حديث (٤٠٠٢) ٢/١٣٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب المرأة تشهد المسجد للصلاة لا تمس طيباً ٣/١٣٣. صححه الألباني. (السلسلة الصحيحة ٣/٢٧).

(٣) انظر: الأم ١/١٩٧، نهاية المحتاج، ومعه حاشية الشبراملسي ٢/٣٤٠، حاشية بجيرمي ٢/١٨٥، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

المطلب الثاني

ضابط التزين في الجمع

يستحب لمريد الجمعة من الرجال، التزين بما جرت به العادة، من طيب وثياب جميلة، وادهان، وقص شارب، وتقليم أظفار، وإزالة شعر سوأة، وإبط. وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة على تفاوت بينهم في ذكر بعض الأمور وإغفالها[١].

واستحباب قص الشارب، وتقليم الأظفار، وإزالة شعر سوأة وإبط، تابع للحاجة، فإن احتيج إليها استحب فعلها، وإن لم يحتج إليها بأن كانت هيئة الرجل يوم الجمعة حسنة، فلا يتعلق بها التحسين[٢].

والتقييد بالحاجة لأمرين:

١- أنه إذا لم يحتج الرجل إلى قص الشارب، وتقليم الأظفار، وإزالة الشعور المذكورة - بأن كانت مزالة - فإن أخذها أو الأخذ منها تحصيل حاصل، وتحصيل الحاصل محال[٣].

٢- أن إزالة الشعر هنا ونحوه، ليس مطلوباً لذاته، بل للتنظف، فإن كان مزالاً فقد حصل المقصود. ولا حاجة للتكرار[٤].

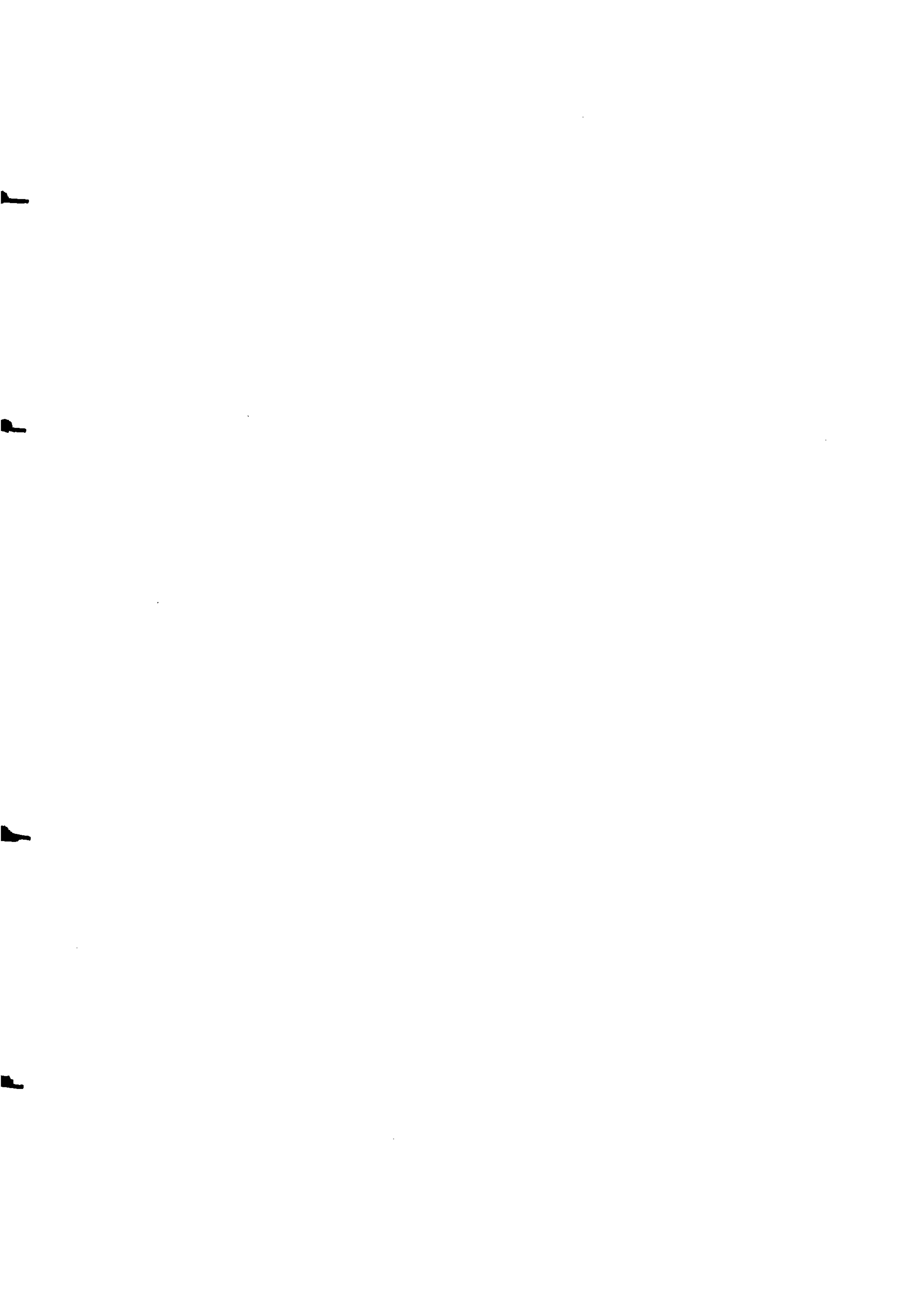
---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٦٩، البناية ٣/١١٠، البحر الرائق ٢/١٥٧، الفتاوى الهندية ١/١٤٩، شرح الزرقاني على خليل ٢/٥٩، شرح الخرشي ٢/٨١، الفواكه الدواني ١/٣١٢، حاشية الدسوقي ١/٣٨١، الأم ١/١٩٦، المهذب ٤/٥٣٧، روضة الطالبين ١/٥٥٠، أسنى المطالب ١/٢٦٦-٢٦٧، فتح الجواد ١/٢٠٦، نهاية المحتاج ٢/٣٤٠، حاشية قليوبي ٢/٢٢٨، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤ - ١٨٥، إعانة الطالبين ٢/٨٤، المغني ٢/٣٤٦-٣٤٩، الكافي ١/٢٢٦، العدة ص ١٤٠، المحرر ١/١٤٤، الفروع ٢/١٠٤، المبدع ٢/١٧٠، الإنصاف ٢/٦٠٨، كشاف القناع ٢/٤٢، شرح المنتهى ١/٣٠٢.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/٥٩، شرح الخرشي ٢/٨١، الفواكه الدواني ١/٣١٢.

(٣) انظر: شرح الخرشي ٢/٨١.

(٤) انظر: حاشية الشبراملسي ٢/٣٩٤.



المبحث الرابع

التزين في العيدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التزين في العيدين.

المطلب الثاني: ضابط التزين في العيدين.

* * *

المطلب الأول
حكـــم التزيـــن في العيديـــن

حكم التزين في العيدين يختلف للرجل عنه للمرأة، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولـى: حكم تزين الرجل في العيدين .

المسألة الثانية: حكم تزين المرأة في العيدين .

المسألة الأولى: حكم تزين الرجل في العيدين.

يستحب للرجل التزين في الأعياد، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[1] .

واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: أخذ عمر جبّة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها، فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«إنما هذه لباس من لا خلاق له»**[2] .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن التجمل عندهم في العيد كان مشهوراً[3]، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم ينكر عليه ذكره التجمل، بل أنكر كونها سيراء.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٧٩، الكفاية ٢/٤٠، شرح فتح القدير ٢/٤٠، الاختيار ١/٨٥، تبيين الحقائق ١/٢٢٤، والبناية ٣/١١٧، البحر الرائق ٢/١٥٨، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٢/١٦٨، الفتاوى الهندية ١/١٤٩، المنتقى ١/٣١٦، كفاية الطالب الرباني، وعليه حاشية العدوي ١/٣٥٠، شرح الزرقاني ٢/٧٥، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/١٠٢، الفواكه الدواني ١/٣١١، الشرح الصغير للدردير، ومعه بلغة السالك ١/١٧٦، الأم ١/٢٣٣، المهذب ٥/٦، فتح العزيز ٥/٢٤، المجموع ٥/٧-٨، روضة الطالبين ١/٥٨٣، شرح جلال الدين المحلي ١/٣٠٦، أسنى المطالب ١/٢٨٢، حاشية عميرة ١/٣٠٦، فتح الجواد ١/٢١٦، نهاية المحتاج، وعليه حاشية الشبراملسي ٢/٣٩٣، حاشية بجيرمي ٢/١٩٧، المغني ٢/٣٧٠، الكافي ١/٢٣٢، العدة ص ١٤٦، المحرر ١/١٦٢، الفروع ٢/١٣٨، المبدع ٢/١٨٠، كشاف القناع ٢/٥١، شرح المنتهى ١/٣٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص٣٦، وأخرجه بهذا اللفظ البخاري.
وانظر الدليل في: المجموع ٥/٨، المغني ٢/٣٧٠.

(٣) انظر: المغني ٢/٣٧٠.

٢- عن ابن السباق - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في جمعة من الجمع: **«يا معشر المسلمين، إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا، ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك»**(١) .

وجه الدلالة: علل في الحديث استحباب اتخاذ الزينة، بأنها عيد(٢) ، وذلك يفيد أن الأصل التزين في الأعياد.

٣- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«كان يلبس برده الأحمر(٣)، في العيدين والجمع»**(٤) .

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلبس بردة حبرة في كل عيد»**(٥) .

٥- ما روي عنه أنه - عليه الصلاة والسلام - **كانت له جبة فَنَك(٦) أو صوف، يلبسها**

---

(١) سبق تخريجه ص٩٩.

(٢) انظر: الكافي ١/٢٣٢.

(٣) قال في شرح فتح القدير: (اعلم أن الحلة الحمراء، عبارة عن ثوبين من اليمن، فيهما خطوط حمر وخضر، لا أنها أحمر بحت) (٢/٤٠-٤١).

(٤) سبق تخريجه ص٩٨.

وانظر الدليل في: البحر الرائق ١/١٥٨، حاشية ابن عابدين ٢/١٦٨، الكافي ١/٢٣٢، وكشاف القناع ٢/٥١، شرح المنتهى ١/٣٠٦.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العيد، باب الزينة للعيد ٣/ ٢٨٠، واللفظ له، والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ٢/٢٣٥ رقم ١٠٠١)، ورواه الشافعي في الأم ١/٢٣٣. قال النووي عن رواية الشافعي: (إسنادها ضعيف). (المجموع ٥/٨). وقال الهيثمي عن إسناد الطبراني: (رجاله ثقات). (مجمع الزوائد٣/٢٠١)، وقال الألباني: (هذا إسناد جيد). (سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/٢٧٤).

وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ١/ ٢٢٤، المهذب ٥/٨، المغني ٢/٣٧.

(٦) الفَنَك: الذي يتخذ منه الفرو، وهو نوع من جِراء الثعلب التركي. (مختار الصحاح ص ٥١٣، المصباح المنير١٨٣).

في الأعياد[1].

وجه الدلالة من الأدلة الثلاثة: أن الظاهر من فعله ـ صلى الله عليه وسلم ، أنه تشريع، فيحمل على الظاهر، والوجوب لم يتحقق، فيبقى حمله على الندب.

٦- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده**»[2].

وجه الدلالة: قوله: «لجمعته وعيده»، حض منه ـ عليه الصلاة والسلام، على التزين للأعياد، إذ أقل ما يكون من حسن الهيئة في ذلك الزمان، تخصيص ثوبين لحضور الصلاة زيادة على ثوبي المهنة.

٧- عن الحسن بن علي[3] ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد**»[4].

وجه الدلالة: أن أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالطيب، يدل على استحباب

---

(١) لم أجد له أصلاً فيما اطلعت عليه من كتب الحديث، وقال عنه الزيلعي: (غريب). (نصب الراية ٢/٢٠٩).
وانظر الدليل في: البناية ٣/١١٨، الهداية ٢/٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص٩٩، وأخرجه بهذا اللفظ ابن عبدالبر من طريقه في التمهيد ٢٤/٣٥، والسيوطي في تنوير الحوالك ١/١٣٣، وسكت عنه ابن حجر. (التلخيص الحبير ٢/٧٠).
وانظر الدليل في: المغني ٢/٣٧٠، المبدع ٢/١٨٠.

(٣) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب، ريحانة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، حفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه وأمه، كان يشبه جده رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان سيداً، عاقلاً، جواداً، ديناً، ورعاً كبير الشأن، بويع له بالخلافة بعد أبيه سبعة أشهر ثم ترك الأمر لمعاوية، توفي سنة ٤٩هـ. (أسد الغابة ٢/٩، تاريخ بغداد ١/١٣٨، سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأضاحي ٤/٢٣٠، واللفظ له، وقال: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة، والطبراني في الكبير ٣/٩٠-٩١، رقم (٢٧٥٦)، قال الهيثمي: (وفيه عبدالله بن صالح، قال عبدالملك بن شعيب بن الليث: ثقة مأمون. وضعفه أحمد وجماعة). (مجمع الزوائد ٤/٢٠-٢١).
وانظر الدليل في: المهذب ٥/٦، فتح العزيز ٥/٢٤.

الطيب، والصارف عن الوجوب، وجود وازع يتعلق بالشيء المأمور به، يحمل المأمور على الاتيان به.

٨- عن نافع، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - «**كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه**»[(١)] .

٩- أن العيد يوم شرع فيه الاجتماع للصلاة، فاستحب التزين فيه، قياساً على الجمعة[(٢)] .

١٠- أن الله جعل ذلك اليوم، يوم فرح وسرور، وزينة للمسلمين، والله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، والتزين فيه مناسب لذلك كله[(٣)] .

هذا ويتأكد استحباب التزين في العيد، في حق الإمام، وإليه ذهب الحنابلة[(٤)]، وذلك لأنه منظور إليه[(٥)] .

* * *

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب الزينة في العيد ٣/٢٨١، قال البهوتي: (إسناده جيد) . (شرح المنتهى ١/٣٠٦) .
وانظر الدليل في: شرح المنتهى ١/٣٠٦.

(٢) انظر: البناية ٣/١١٧، الكافي ١/٢٣٢، العدة ص ١٤٦، كشاف القناع ٢/٥١.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ١/٣٢٢، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/١٧٦، حاشية الدسوقي ١/٢٩٨.

(٤) انظر: المبدع ٢/١٨٠، كشاف القناع ٢/٣٥٥.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

المسألة الثانية: حكم تزين المرأة في العيدين:

وبيان حكم هذه المسألة في فرعين:

الـفــــرع الأول: **حكم تزين المرأة لشهود صلاة العيدين.**

الفـرع الثانـــي: **حكم تزين المرأة في العيدين لغير شهود الصلاة.**

الفرع الأول: حكم تزين المرأة لشهود صلاة العيدين.

حكم تزين المرأة لشهود صلاة العيدين، كحكم تزينها للجمع، وخلافهم في ذلك ـ كما سبق ـ على قولين:

القـول الأول: إنه يحرم على المرأة التزين لشهود صلاة العيدين وهو قول المالكية[1]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[2].

القول الثـاني: إنه يكره للمرأة التزين لشهود صلاة العيدين، وهو قول الشافعية[3]، وإليه ذهب بعض الحنابلة[4].

والذي يترجح، القول الأول القائل بالتحريم[5].

* * *

(١) انظر: كفاية الطالب ١/ ٣٥٠، مواهب الجليل ٢/ ١٩٤، شرح الزرقاني على خليل ٢/ ٧٥، شرح الخرشي ٢/ ١٠٢، الفواكه الدواني ١/ ٣١١، بلغة السالك ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٢٣٣، الفروع ١/ ٦٠١، المبدع ٢/ ١٨١، الإنصاف ٢/ ٢٤٣.

(٣) انظر: الأم ١/ ٢٣٣، روضة الطالبين ١/ ٥٨٣، المجموع، ومعه المهذب ٥/ ٩٥٨، شرح الجلال ١/ ٣٠٦، أسنى المطالب ١/ ٢٨٢، فتح الجواد ١/ ٢١٦، حاشية بجيرمي ٢/ ١٩٧.

(٤) انظر: الفروع ١/ ٦٠١، الإنصاف ٢/ ٢٤٣.

(٥) تقدمت المسألة بالتفصيل ص ٨٤ – ٨٦.

الفرع الثاني: حكم تزين المرأة في العيدين لغير شهود العيدين:

سبق في الفرع الأول، بيان حكم تزين المرأة لشهود صلاة العيدين، وفي هذا الفرع بيان حكم تزينها في العيدين، لا للصلاة، ولكن للعيد ذاته - دون شهود الصلاة - هل يشرع لها التزين حينئذ؟

يستحب للمرأة التزين في العيدين إن كانت مقيمة في بيتها، أو نحو ذلك، وهو ما نصَّ عليه المالكية[1]، والشافعية[2].

وذلك قياساً على الرجل، إذ النساء شقائق الرجال، ولم يُقَلْ باستحباب تزينها لشهود صلاة العيدين لمانع الفتنة، وهذا المانع منتفٍ في تزينها لغير شهود الصلاة. فتلحق بالرجل في الحكم.

* * *

---

(١) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: نهاية المحتاج، وعليه حاشية الشبراملسي ٢/ ٣٩٣، حاشية بجيرمي ٢/ ١٩٧.

المطلب الثاني

ضابط التزين في العيدين

يستحب للرجل التزين في العيدين بما جرت به العادة، من طيب وثياب جميلة، وادّهان، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، وإزالة شعر السوأة، والإبط، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة على تفاوت بينهم في ذكر بعض الأمور وإغفالها[1].

واستحباب قص الشارب وما بعده يقيد بالحاجة، كما سبق في ضابط التزين في الجمع[2].

وهل يستحب التزين بالجديد من الثياب، أم الجديد والغسيل سواء في الحكم؛ والمعول عليه حسن الثوب؟

ذهب الدردير[3]، والنفراوي[4]، من المالكية إلى استحباب التزين بالجديد من الثياب

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٢٨٩، الاختيار ١/٨٥-٨٦، تبيين الحقائق ١/٢٢٤، الكفاية ٢/٤٠، البحر الرائق ٢/١٥٨، الدر المختار ٢/١٦٨، شرح الزرقاني على خليل ٢/٧٥، شرح الخرشي ٢/١٠٢، الفواكه الدواني ١/٣١١، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/١٧٦، حاشية الدسوقي ١/٣٩٨، الأم ١/٢٣٣، فتح العزيز ٥/٢٤، روضة الطالبين ١/٥٨٣، المجموع، ومعه المهذب ٥/٦-٨، شرح الجلال ١/٣٠٦، أسنى المطالب ١/٢٨٢، نهاية المحتاج، وعليه حاشية الشبراملسي ١/٣٩٣، حاشية بجيرمي ٢/١٩٧، الكافي ١/٢٣٢، المغني ٢/٣٧٠، العدة ص ١٤٦، كشاف القناع ٢/٥١، شرح المنتهى ١/٣٠٦.

(٢) انظر: ص١٠٩.

(٣) انظر: الشرح الصغير ١/١٧٦.

والدردير هو: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي، الشهير بالدردير، كان فاضلاً من فقهاء المالكية، وشارك في بعض العلوم، تولى الإفتاء بمصر، له تصانيف عدة، منها: أقرب المسالك إلى مذهب مالك، توفي في القاهرة سنة ١٢٠١هـ. (الأعلام للزركلي ١/٢٤٤، معجم المؤلفين ٢/٦٧).

(٤) انظر: الفواكه الدواني ١/٣١١.

والنفراوي هو: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، فقيه مشارك في بعض العلوم، من بلدة نفرى، بمصر؛ نشأ بها وتفقه وتأدب، له كتب منها: الفواكه الدواني، توفي سنة ١١٢٥هـ. (الأعلام للزركلي ١/١٩٢، هدية العارفين ١/١٦٩، معجم المؤلفين ٢/٤٠).

في العيدين - ولم أجد فيما اطلعت عليه قائلاً بذلك غيرهما .

إلا أن هذا القول لا دليل عليه، بل قد دلت الأحاديث الواردة في تزينه - صلى الله عليه وسلم - في العيدين على عدم التقيد بالجديد؛ كما في حديث البردة[1] ، حيث إن سياق الحديث يشعر أنه كان يتخذ ثياباً معينة يرتديها في كل عيد.

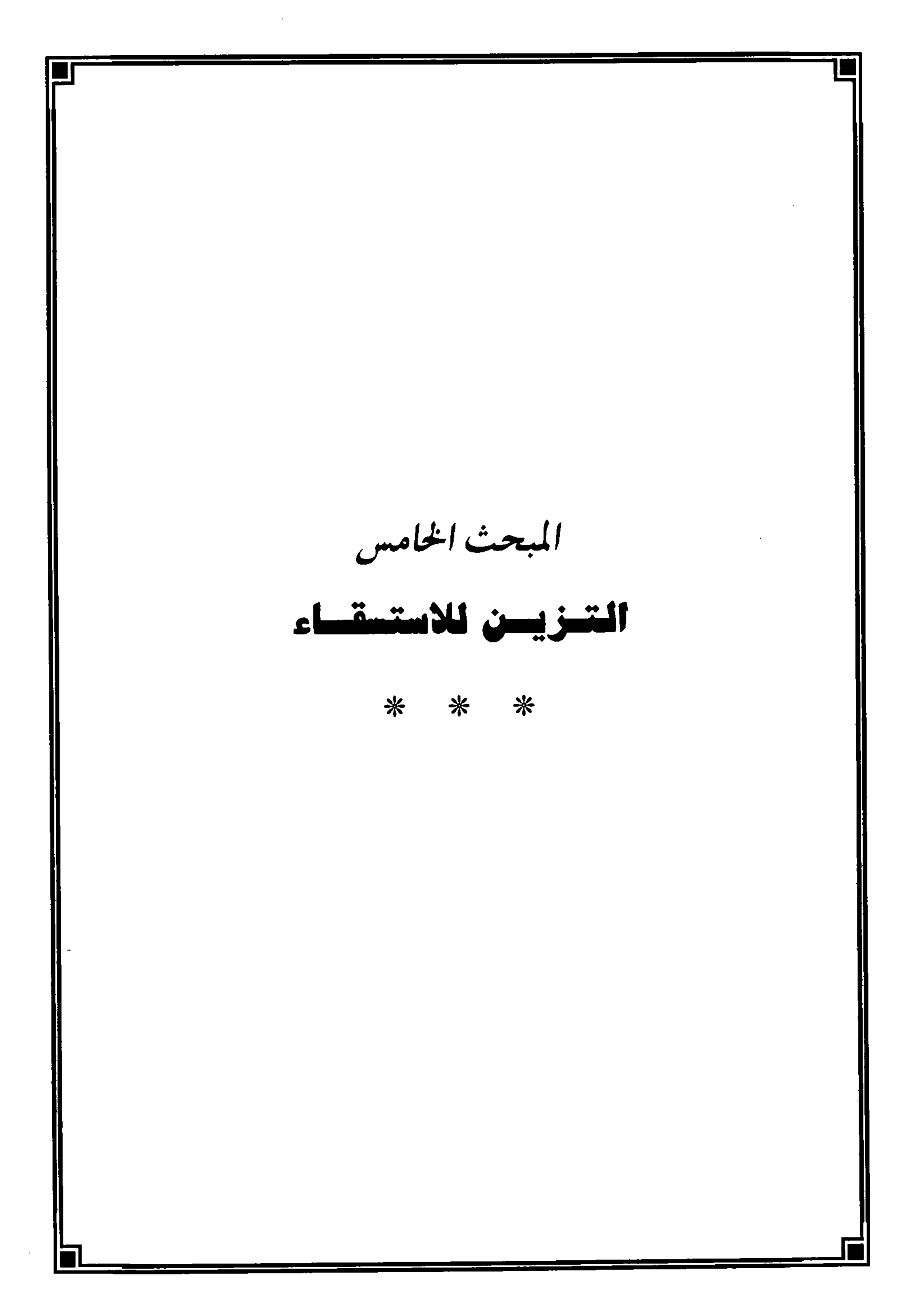
هذا وقد صرح في كفاية الطالب باستواء الجديد والغسيل في الحكم[2] ، وهو الصحيح - والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر: ص ٧٦.

(٢) ٢/٤٠.



المبحث الخامس

التزين للاستسقاء

* * *

المبحث الخامس

التــزيــن للاستسقــاء

يستحب ترك الزينة عند الاستسقاء، فيخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء، غير متطيبين، ولا متزينين، وبهذا قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] . قولاً واحداً.

واستدلوا بما يأتي:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في صلاة الاستسقاء: **«خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - متبذلاً[5]، متواضعًا، متضرعًا، حتى أتى المصلى»**[6] .

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/٥٧، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/١٦٨، تنوير الأبصار ٢/١٨٥، الفتاوى الهندية ١/١٥٤.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٣٣١، كفاية الطالب الرباني ١/٣٥٥، مواهب الجليل ٢/٢٠٦، شرح الزرقاني على خليل ٢/٨١، شرح الخرشي ٢/١١٠.

(٣) انظر: الأم ١/٢٣٣، ٢٤٨، الوجيز ٥/٩١، شرح الجلال ١/٣١٥، أسنى المطالب وعليه حاشية الرملي ١/٢٩٠، فتح الجواد ١/٢٢٢، الإقناع في حل أبي شجاع ٢/٢١٣، نهاية المحتاج ٢/٤١٨، حاشية بجيرمي ٢/٢١٣، إعانة الطالبين ١/٢٥٤.

(٤) انظر: الكافي ١/٢٤١، المغني ٢/٤٣٠، المحرر في الفقه ١/١٧٥، المبدع ٢/٢٠٣.

(٥) التَّبَذُّل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. (النهاية ١/١١١) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء، حديث (١١٦٥) ١/٣٠٢، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب الصلاة (٣٩٥) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، حديث (٥٥٨) ٢/٤٤٥، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء ٣/١٦٣، وابن ماجه في السنن، في كتاب إقامة الصلاة (١٥٣) باب ما جاء في صلاة الاستسقاء حديث (١٢٦٦) ١/٤٠٣، وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب صلاة الاستسقاء (٦٤٩) باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع عند الخروج إلى الاستسقاء، حديث (١٤٠٥) ٢/٣٣١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الاستسقاء ١/٣٢٦. قال عنه الترمذي: حسن صحيح. (السنن ٢/٤٤٥)، وقال الألباني: حسن. (إرواء الغليل ٣/١٣٦) .
وانظر الدليل في: شرح الجلال ١/٣١٥، المغني ٢/٤٣٠، كشاف القناع ٢/٦٨.

وجه الدلالة: صرح في الحديث، أن هديه - عليه الصلاة والسلام - هو التبذل بترك الزينة والطيب[١].

٢- أن ترك الزينة هو اللائق بحالهم من المسألة، والاستكانة، والخضوع[٢].

٣- أن العبد إذا رأى مخايل العقوبة - أي باحتباس المطر - لم يأت مولاه إلا بصفة الذل[٣]، ومنها ترك الزينة.

٤- أن القحط ونحوه، إنما نشأ عن ذنب فناسب ذلك ترك الزينة في صلاة الاستسقاء؛ بخلاف بقية الصلوات[٤].

ولعله من المناسب هنا، التعرض لمسألة التنظف لصلاة الاستسقاء، فهل الحكم فيها كالحكم في الزينة، فيستحب ترك التنظف عند الخروج إليها، أو أن ترك الزينة لا يعني ترك التنظف ولا يشمله؟

في هذه المسألة قولان:

القول الأول: استحباب التنظف عند الخروج إلى صلاة الاستسقاء، وهو قول الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

وجهة أصحاب هذا القول:

١- أن التنظف مشروع هنا، لئلا يتأذى بعض المصلين ببعض[٧].

---

(١) حاشية بجيرمي ٢/٢١٣.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/٢٩٠، فتح الجواد ١/٢٢٢، نهاية المحتاج ٢/٤١٨، الكافي ١/١٤١، المبدع ٢/٢٠٣، كشاف القناع ٢/٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٥.

(٣) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، وعليه حاشية العدوي ٢/١١٠.

(٤) انظر: حاشية بجيرمي ٢/٢١٣.

(٥) انظر: الأم ١/٢٣٣، أسنى المطالب وعليه حاشية الرملي ١/٢٩٠، فتح الجواد ١/٢٢٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢١٣، نهاية المحتاج ٢/٤١٨-٤١٩، حاشية بجيرمي ٢/٢١٣، إعانة الطالبين ١/٢٥٤.

(٦) انظر: الكافي ١/٢٤١، المغني ٢/٤٣٠، المحرر ١/١٧٥، الفروع ٢/١٥٨، المبدع ٢/٢٠٣، الإنصاف ٢/٤٥٤، كشاف القناع ٢/٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/٣١٥.

(٧) انظر: الكافي ١/٢٤١، المغني ٢/٤٣٠، المبدع ٢/٢٠٣، أسنى المطالب وعليه حاشية الرملي ١/٢٩٠، فتح الجواد ١/٢٢٢، نهاية المحتاج ٢/٤١٩، كشاف القناع ٢/٦٨، شرح المنتهى ١/٣١٥.

٢- أنه محل شرع فيه الاجتماع، فيستحب التنظف له قياساً على صلاة الجمعة[١].

القول الثاني: استحباب ترك التنظف، وهو قول عند الحنابلة[٢].

وجهة أصحاب هذا القول:

القياس على الطيب[٣]، فكما أنه يستحب ترك الطيب عند الخروج لصلاة الاستسقاء، كذلك يستحب ترك التنظف، ولعل جامع القياس هو طلب إزالة الرائحة الكريهة، بكل من الطيب، والتنظف.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول، القائل باستحباب التنظف لصلاة الاستسقاء، وذلك لوجاهة ما عللوا به؛ ولأن الشرع، ندب إلى التنظف، وتأكد الندب في حالات، كصلاة الجمعة ونحوها، فتبقى على الأصل، وهو الندب إلى التنظف، إلا إذا ورد دليل يخرج صلاة الاستسقاء عن هذا الأصل، وبما أنه لم يرد دليل على هذا، بل جاء الدليل على تأكد التنظف لها، وهو قياسها على الجمعة، بجامع اجتماع الناس لها.

ويبنى على هذا الترجيح، ما لو كان ببدنه رائحة لا يزيلها إلا الطيب، الذي تظهر رائحته في البدن، فهل يتطيب لصلاة الاستسقاء بناءً على استحباب التنظف لها، وإزالة الرائحة الكريهة، أو لا يتطيب باعتبار أن الطيب من الزينة التي يستحب تركها عند الخروج لصلاة الاستسقاء.

الذي يظهر - والله أعلم - أنه لا يتطيب؛ لأن استعماله في نفسه، ينافي ما هو مقصود للمستسقين؛ من إظهار التبذل وعدم الترفه، وأما ما يحصل لغيره من الأذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه؛ بترك التطيب، قد يقال: مثله في هذا المقام لا يضر؛ لأن اللائق فيه احتمال الأذى؛ مراعاة لطلب المصلحة العامة[٤].

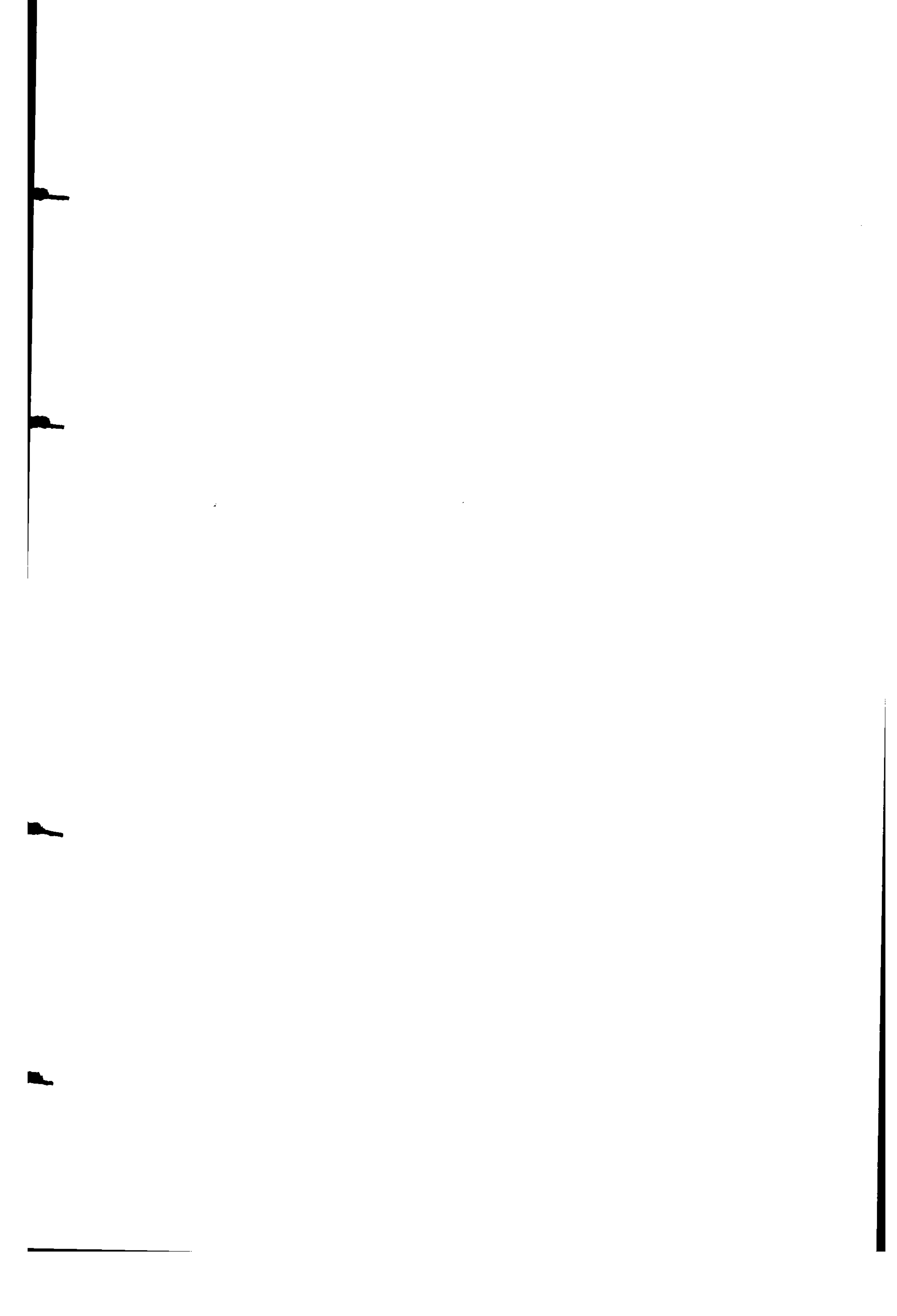
---

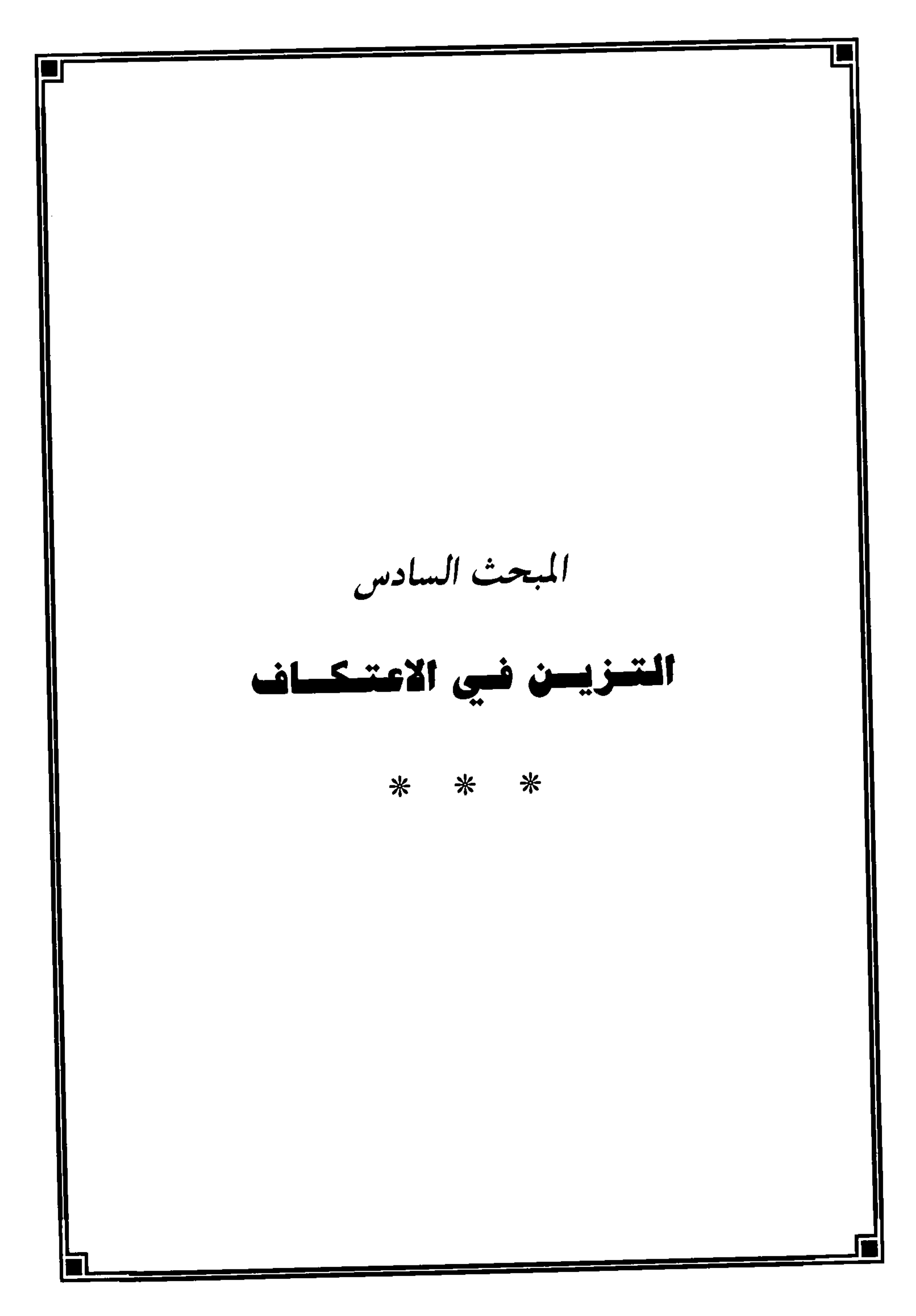
(١) انظر: المبدع ٢/٢٠٣، حاشية الرملي على أسنى المطالب ١/٢٩٠.

(٢) انظر: الفروع ٢/١٥٨، الإنصاف ٢/٤٥٤.

(٣) الفروع ٢/١٥٨، الإنصاف ٢/٤٥٤.

(٤) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/٤٨١.

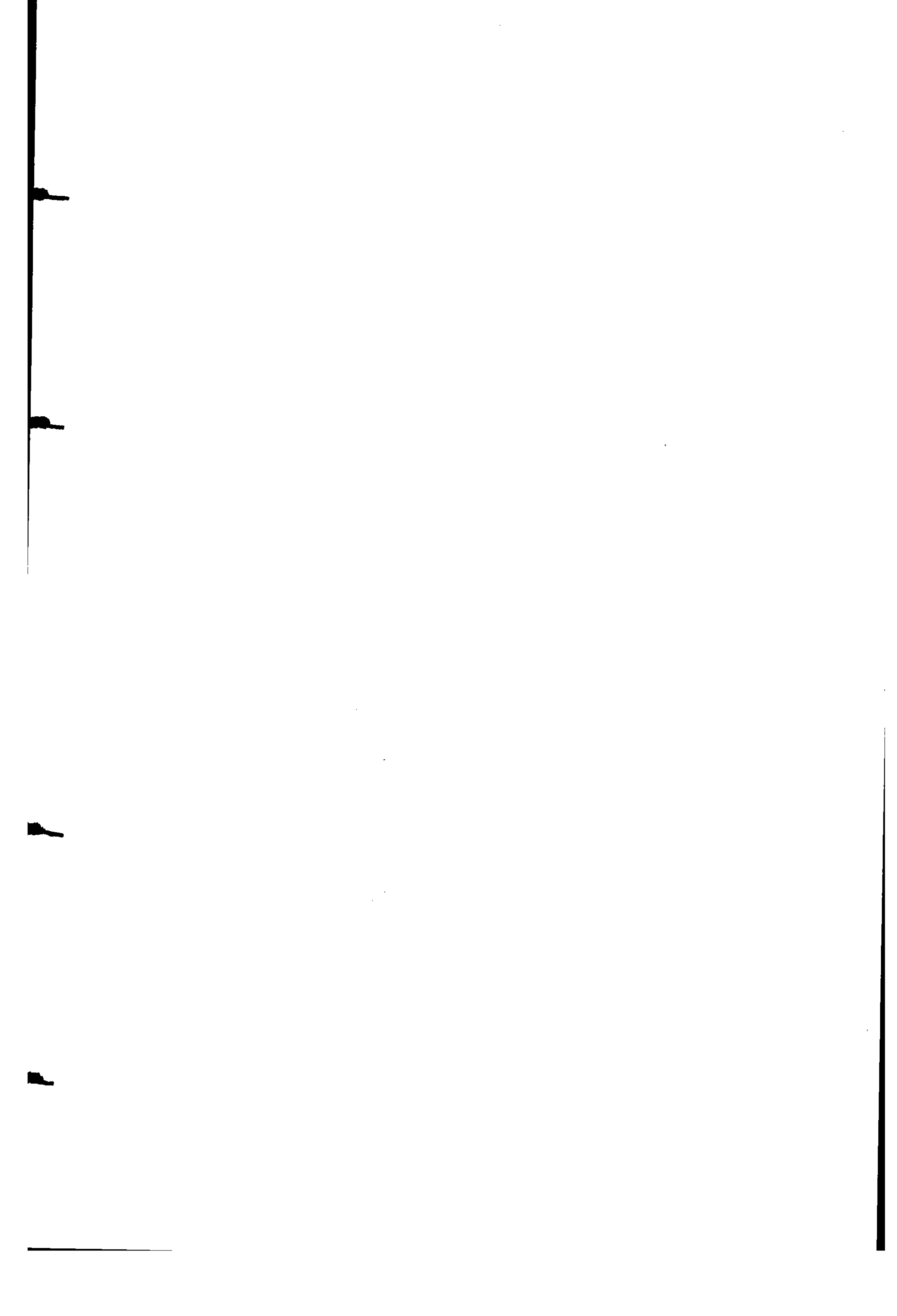




المبحث السادس

التـزيـن في الاعتكـاف

* * *



المبحث السادس

التزين في الاعتكاف

شرع الله - سبحانه وتعالى - الاعتكاف، لما فيه من التقرب إليه - عز وجل - وتزكية النفوس، وتطهيرها بالانشغال بعبادة الله؛ من صلاة وذكر ونحوه، والإعراض عن أمور الدنيا.

ولما كان في الاعتكاف حبس للنفس في المسجد على سبيل القربة، اجتهد العلماء، في بيان حكم فعل ما كان من أمور الدنيا، وليس من القربات، ومن ذلك حكم التزين في الاعتكاف، وقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إباحة التزين في الاعتكاف بجميع أنواعه، وهذا قول الحنفية(١)، والشافعية(٢)، وقول عند الحنابلة(٣)، وهو الذي استظهره ابن مفلح(٤).

القول الثاني: كراهة قص الظفر وقص الشعر وإصلاحه، وإباحة ما عداه، وهو قول المالكية(٥).

القول الثالث: كراهة الطيب في الاعتكاف، وإباحة ما عداه، وإليه ذهب

---

(١) انظر: المبسوط ٣/١٢٦، بدائع الصنائع ٢/١١٦، الفتاوى الهندية ١/٢١٣، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٣٥٢.

(٢) انظر: الأم ٢/١٠٨، روضة الطالبين ٢/٢٥٩، المجموع ٦/٥٢٨، شرح الجلال ٢/٧٧، أسنى المطالب ١/٤٣٤، حاشية عميرة ٢/٧٧، مغني المحتاج ١/٤٥٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٦١.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري ١/١٣٨، الكافي ١/٣٧٥، الإنصاف ٣/٣٨٤، حاشية الروض ٣/٤٩٥.

(٤) انظر: الفروع ٣/١٩٨.

(٥) انظر: المنتقى ٢/٨٦، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٦٦، شرح الخرشي ٢/٢٧٦، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٥٤٩.

حمديس[1] من المالكية، وهو قول عند الحنابلة، وهو المذهب عندهم[2] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وإن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»[3] .

وجه الدلالة: فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفيد إباحة الترجيل، ويلحق به حلق الرأس، وتقليم الأظفار، والتزين، لأنها في معناه إذ الترجيل لا يخلو من سقوط الشعر[4] .

٢- أنه لو حرم تطيب المعتكف، لحرم ترجيل شعره، ولبسه الثياب الحسنة، كما في الإحرام، وهما غير محرّمين، فكذلك التطيب[5] .

٣- القياس على الصوم، فكما أنه لا يحرم التزين في الصوم، فكذلك في الاعتكاف

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٢/٢٧٦، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٢٤١، حاشية الدسوقي ١/٥٤٩.
وحمديس هو: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة، نزل مصر، وبها توفي، كان فقيهاً ثقة، له كتاب مشهور في اختصار المدونة، كان ممن التزم مذهب مالك. توفي سنة ٢٩٩هـ.
(الديباج المذهب ١/٣٤٢، معجم المؤلفين ٤/٧٧).

(٢) انظر: المغني ٣/٢٠٥، الفروع ٣/١٩٨، الإنصاف ٣/٢٨٤، كشاف القناع ٢/٣٦٤، شرح المنتهى ١/٤٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتكاف (٣) باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ٢/٢٥٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض (٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، حديث (٧) ١/٢٤٤، وأبو داود في السنن، في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، حديث (٢٤٦٧) ٢/٣٣٢، والترمذي في السنن، في كتاب الصوم (٨٠) باب المعتكف يخرج لحاجته، حديث (٨٠٤) ٣/١٦٧، وابن ماجه في السنن، في كتاب الصيام (٦٣) باب المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، حديث (١٧٧٦) ١/٥٦٥.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/٤٣٤.

(٤) انظر: معالم السنن ٢/٨٣٤، طرح التثريب ٥/١٧٥، فتح الباري ٤/٢٧٢، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص٤٠٧، سبل السلام ٢/١٧٤، نيل الأوطار ٤/٢٦٦.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١/٤٣٤.

بجامع أن كلاً منهما عبادة لا تحرم اللبس[1].

٤- أنه لم يرد نقلٌ بترك شيء من التزين في الاعتكاف، ولا الأمر بتركه، فيبقى على الإباحة الأصلية[2].

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن حرمة المسجد تقتضي كراهة قص الظفر والشعر في الاعتكاف، حتى ولو جمع المعتكف القلامة والشعر، وأحرزه حتى يلقيه. فإن احتاج المعتكف إلى ذلك، أبيح له إخراج يده من المسجد وإدناء رأسه لمن يقلم أظفاره ويقص شعره ويصلحه[3].

وأجيب عنه: بأنه إنما يحرم رمي الشعر والقلامة فيه، فأما قصه مع عدم إلقائه في المسجد، وإخراجه، فلا قذارة فيه، ولا ينافي حرمة المسجد[4].

وجهة أصحاب القول الثالث:

قياس الاعتكاف على الحج والعمرة، فكما أنه يشرع ترك الطيب في الحج والعمرة، فكذلك في الاعتكاف، بجامع أن كلاً منهم عبادة تختص بمكان، وبقي حكم التطييب في الاعتكاف على الكراهة، ولم يكن على التحريم، كما في الحج والعمرة، لمشابهته الصوم في عدم تحريم اللباس والنكاح فيه[5]

ويجاب عنه: بأنه يلزم من قياسهم هذا كراهة قص الظفر والشعر، فإما أن يقولوا بكراهة الجميع، وهو ما لم يقولوا به، أو بإباحة الجميع، أما التفريق بينها فلا يصح لعدم الفارق.

---

(١) انظر: الكافي ١/٣٧٥.

(٢) انظر: حاشية عميرة ٢/٧٧.

(٣) انظر: المدونة ١/١٩٩، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٢/٤٦٣، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٢٦، شرح الخرشي ٢/٢٧٦، حاشية الدسوقي، ومعها الشرح الكبير ١/٥٤٩.

(٤) انظر: طرح التثريب ٢/١٤١، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/٢٠١-٢٠٢، الفتاوى الكبرى ١/٢٧٢-٢٧٣.

(٥) انظر: المغني ٣/٢٠٥، الإنصاف ٣/٣٨٤، كشاف القناع ٢/٣٦٤.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة، وأدلتها يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ القول الأول الذي يقضي بإباحة التزين في الاعتكاف، وذلك لما يأتي:

١- وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- عدم ورود دليل يفيد كراهة شيء من الزينة في الاعتكاف، وعدم نقل امتناعه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك، ولو امتنع لنقل. فيبقى ذلك على الإباحة الأصلية.

٣- وجود أصل مقيس عليه، وهو ترجيل عائشة ـ رضي الله عنها ـ لشعره ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو معتكف، فيلحق بالترجيل غيره من أضرب الزينة.

٤- إمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القولين الآخرين.

* * *

المبحث السابع

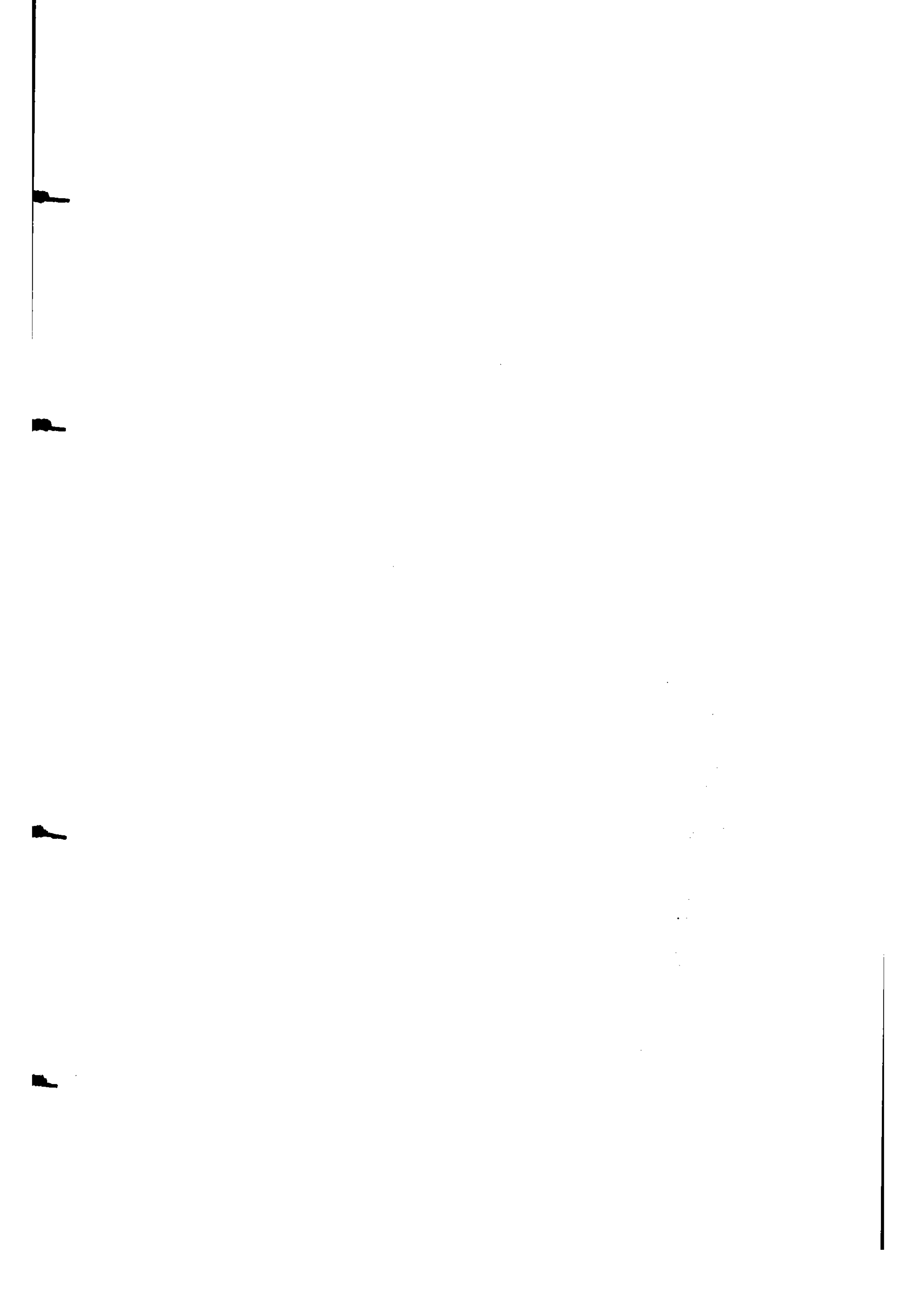
التزيــن فــي الإحــرام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التزين عند الاستعداد للإحرام.

المطلب الثاني: التزيــن بعــد عقد الإحــرام.

*   *   *



المطلب الأول

التزين عند الاستعداد للإحرام

ثمة أمور من الزينة يشرع لمريد الإحرام فعلها، اختلف في بعضها أهل العلم، وبيان هذه الأمور والخلاف فيها، في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التزين عند الاستعداد للإحرام، بقص الشعر أو إزالته، وتقليم الأظفار.

المسألة الثانية: خضاب يدي المرأة عند الاستعداد للإحرام.

المسألة الثالثة: التطيب عند الاستعداد للإحرام.

المسألة الأولى: التزين عند الاستعداد للإحرام، بقص الشعر أو إزالتة، وتقليم الأظفار.

يستحب قص الشارب وإزالة شعر الإبط، والسوأة، وتقليم الأظفار عند الاستعداد للإحرام، وذلك باتفاق أئمة المذاهب الأربعة[1].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن إبراهيم النخعي[2] قال: (كانوا يستحبون ذلك ثم يلبسون أحسن ثيابهم)[3].

---

(١) انظر: الاختيار ١/١٤٣، شرح فتح القدير ٢/٣٣٧، ٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/٩، الدر المختار ٢/٤٨١، الفتاوى الهندية ١/٢٢٢، مواهب الجليل ٣/٤٠، شرح الخرشي ٢/٣٠٣، الشرح الصغير ١/٢٥١، روضة الطالبين ٢/٣٤٧، المجموع ٧/٢٢٢٠، شرح الجلال ٢/٩٨، أسنى المطالب ١/٤٧٢، المستوعب ٤/٥٩، المغني ٣/٢٧٢، العدة ص ٢٢٦، الفروع ٣/٢٩١، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ١/٤٠٧، المبدع ٣/١١٦، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/١٢، الروض المربع ص ٢٠٨.

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليماني، الكوفي، الإمام الحافظ فقيه العراق، أحد الأعلام، يقول الذهبي: (لم نجد له سماعاً من الصحابة المتأخرين الذين كانوا معه بالكوفة). كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما. وكان رجلاً صالحاً متوقياً قليل التكلف. توفي سنة ٩٦هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٢٧٠، حلية الأولياء ٤/٢١٩، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن، ولم أجده في المطبوع منه.
وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ٢/٩، المبدع ٣/١١٦، كشاف القناع ٢/٤٠٦.

وجه الدلالة: قوله: (يستحبون) أي الصحابة لما عندهم من العلم فيه.

٢- القياس على الجمعة، فكما يسن للجمعة التزين بذلك يسن للإحرام، بجامع كونها عبادة يسن لها الاغتسال[١].

٣- القياس على الغسل للإحرام، فكما يستحب الغسل للإحرام، يستحب ذلك بجامع كونها نظافة[٢].

٤- أن الإحرام يمنع أخذ الشعور والأظفار، ومدته قد تطول، فاستحب فعله قبله، لئلا يُحتاج إليه في إحرامه فلا يُتمكن منه فيه[٣].

٥- أنه أنظف للبدن، فكان أحسن[٤]؛ لئلا يؤذي المسلمين، ويتأذى هو برائحة ونحوها.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن استحباب هذا يقيد بالحاجة إليه، أو فيما إذا كان الزمن الذي بين عقد الإحرام، والإحلال يطول، كما كان الحال فيما سبق، وذلك لئلا يحتاج إلى ذلك حال إحرامه، فلا يتمكن منه؛ لأنه لم ينقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله، أو الأمر به، واستحباب الصحابة له يحمل على ما سبق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويستحب أن يغتسل للإحرام، ... وإن احتاج إلى التنظيف: كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك فعل ذلك، وهذا ليس من خصائص الإحرام، وكذلك لم يكن له ذكر فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع لمصلي الجمعة والعيد على هذا الوجه)[٥].

* * *

---

(١) انظر: المغني ٣/٢٧٢، العدة ص٢٢٦، المبدع ٣/١١٦، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/١٢.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/٤٧٢.

(٣) انظر: المغني ٣/٢٧٢، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/١٢، الروض المربع ص٢٠٨.

(٤) انظر: الاختيار ١/١٤٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٠٩.

المسألة الثانية: خضاب يدي المرأة عند الاستعداد للإحرام.

استحب الشافعية[1]، والحنابلة[2]، خضاب يدي المرأة للإحرام.

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلّي بالحج، ودعي عمرتك»**[3].

وجه الدلالة: أن الحناء، من زينة النساء، فاستحب عند الإحرام، كترجيل الشعر المذكور في الحديث[4]، ولم يكن أمره في الحديث على الوجوب، لأن الأمر ورد بماهية مخصوصة، بعد سؤال التعليم[5].

ويجاب عنه: بأن المراد بالامتشاط هنا، الامتشاط بالمشط، أو تسريح الشعر بالأصابع للغسل للإحرام بالحج، لاسيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها[6].

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء**

---

(١) انظر: فتح العزيز ٧/٢٥٢، روضة الطالبين ٢/٣٤٨، المجموع ٧/٢١٩، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٢/٩٩، أسنى المطالب ١/٤٧٢، فتح الوهاب ١/١٣٩، مغني المحتاج ١/٤٨٠.

(٢) انظر: المغني ٣/٣٣١، شرح العمدة ١/٤١٤، الفروع ٣/٤٥٣، المبدع ٣/١٧١، الإنصاف ٣/٥٠٦، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/٣٣، الروض المربع ص ٢١٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض (١٥) باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض ١/٨١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام. حديث (١١١)، (١١٣)، (١١٥) ٢/ ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، حديث (١٧٨١) ٢/١٥٣، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطهارة، باب ذكر الأمر بذلك ـ أي نقض الرأس ـ للحائض عند الاغتسال للإحرام ١/١٣٢، وابن ماجه في السنن، في كتاب المناسك (٤٨) باب العمرة من التنعيم. حديث (٣٠٠٠) ٢/٩٩٨، وأحمد في المسند ٦/١٦٤، ١٧٧، ١٩١، ٢٤٦.

(٤) انظر: المجموع ٧/٢١٩.

(٥) انظر في ذلك: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠.

(٦) انظر في ذلك: شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٤٠، فتح الباري ٣/٤١٦.

عشية الإحرام، وتغلف رأسها، بغسلة ليس فيها طيب»[1].

وجه الدلالة: قول الصحابي: «من السنة». يأخذ حكم المرفوع، فدلّ الحديث على استحباب ذلك.

٣- أن في خضاب يدي المرأة ستراً للون البشرة، لاسيما وأن يديها قد تنكشفان[2].

٤- قياس الحناء على الطيب فكما يستحب لها الطيب عند الإحرام، فكذلك الحناء بجامع الزينة[3].

والقول بالاستحباب، حكم شرعي، لا بد أن ينبني على دليل، وحديث عائشة، الذي استدلوا به، في أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها بالامتشاط، قد أجيب عنه.

وحديث ابن عمر مضعف، وما عللوا به من أن الحناء كالطيب.

يجاب عنه بأن استحباب تطيب المرأة للإحرام، يخصص بحالة تمكنها من تجنب

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، حديث (١٦٨) ٢/٢٧٢، واللفظ له، البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب المرأة تختضب قبل إحرامها ٤٨/٥، قال عنه ابن مفلح: (رواه الدارقطني، وغيره من رواية موسى بن عُبيدة الربذي، ضعفه أئمة الحديث). (الفروع ٣/٤٥٣) وقال ابن حجر: (في إسناده موسى بن عبيدة الربذي، وهو واهي الحديث) (التلخيص الحبير ٢/٢٣٦)، وموسى هذا هو موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، قال عنه النسائي وغيره: ضعيف، وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بيَّن. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال عنه أيضاً: لا يحتج بحديثه. وقال ابن سعد: ثقة، وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً. وقال أحمد: لا يكتب حديثه، وقال أيضاً: لا تحل الرواية عندي عنه. وحكم عليه ا بن حجر بالضعف، فقال: (ضعيف لاسيما في عبدالله بن دينار) ا.هـ. وهذا الحديث، من رواية موسى بن عبيدة عن عبدالله بن دينار، فتبين بذلك ضعفه. (انظر: ميزان الاعتدال ٤/٢١٣، تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦-٣٦٠، تقريب التهذيب ص٥٥٢).

وانظر الدليل في: فتح العزيز ٧/٢٥٢، أسنى المطالب ١/٤٧٢، مغني المحتاج ١/٤٨٠، المغني ٣/٣٣١، الفروع ٣/٤٥٣، المبدع ٣/١٧١، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/٣٣.

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/٢٥٢، روضة الطالبين ٢/٣٤٨، المجموع ٧/٢١٩، شرح الجلال ٢/٩٩، فتح الوهاب ١/١٣٩، أسنى المطالب ١/٤٧٢، مغني المحتاج ١/٤٨٠.

(٣) انظر: المجموع ٧/٢١٩، أسنى المطالب ١/٤٧٢، المغني ٣/٣٣١، الفروع ٣/٤٥٣، المبدع ٣/١٧١، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/٣٣.

الرجال، درءاً للفتنة، وفي انكشاف يديها المخضوبتين ـ لا سيما والحج مظنة انكشاف اليدين ـ فتنة.

وعلى هذا فالذي يترجح: ـ والله أعلم ـ أن خضاب يدي المرأة للإحرام، لا يستحب إن كان لزينة، وإن قيل يكره فهو وجيه، لما يترتب على ذلك من حصول الفتنة بانكشاف اليدين وحصول الفتنة، أما إن كان بقصد ستر البشرة، وذلك بأن يَعُم الخضابُ اليدين ظاهرهما وباطنهما، فإن المرأة غير مأمورة بتشويه بشرتها طلباً للستر، بل يكتفى بالتغطية، وما انكشف دون قصد منها أو تفريط، فلا حرج. وإن فعلت المرأة ذلك من قبل نفسها قاصدة بذلك حصول الستر، فلا بأس، أما أن تؤمر بذلك استحباباً لحصول الستر فلا دليل عليه ـ والله أعلم.

* * *

المسألة الثالثة: التطيب عند الاستعداد للإحرام

التطيب عند الإحرام، لا يخلو من أن يكون تطيباً في البدن، أو تطيباً في الثوب، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم التطيب في البدن عند الإحرام.

الفرع الثاني: حكم التطيب في الثوب عند الإحرام.

الفرع الأول: حكم التطيب في البدن عند الإحرام.

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم التطيب في البدن عند الإحرام على سبعة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب التطيب في البدن عند الإحرام، للرجل والمرأة، وهو المشهور عند الحنفية[1]، والمذهب عند الشافعية[2]، وقول الحنابلة[3]، وإليه ذهب ابن حزم[4].

القول الثاني: إنه يستحب التطيب في البدن عند الإحرام، للرجل دون المرأة، وهو قول عند الشافعية[5].

القول الثالث: إنه يستحب التطيب في البدن عند الإحرام للرجل، ويحرم على

---

(١) انظر: الاختيار ١/١٤٣، تبيين الحقائق ٢/٩، البناية ٤/٤١، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ٢/٤٨١، حاشية الطحطاوي على تنوير الفلاح ص ٤٧٩.

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/٢٤٧ – ٢٤٨، روضة الطالبين ٢/٣٤٨، المجموع ٧/٢١٨، أسنى المطالب ١/٤٧٢، فتح الوهاب ١/١٣٩، مغني المحتاج ١/٤٧٩، حاشية قليوبي ٢/٩٨.

(٣) انظر: المغني ٣/٢٧٣، الكافي ١/٣٩١، العدة ص ٢٢٦، المحرر ١/٢٣٦، شرح العمدة ١/٤٠٩، الفروع ٣/٢٩١، ٢٩٢، شرح الزركشي ٣/٧٥، المبدع ٣/١١٦، الإنصاف ٣/٤٣٢، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/١٢، الروض المربع ص ٢٠٨.

(٤) انظر: المحلى ٧/٨٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٢٤٨، روضة الطالبين ٢/٣٤٨، المجموع ٧/٢١٨، مغني المحتاج ١/٤٧٩.

المرأة بما تبقى عينه، وهو وجه عند الشافعية[1].

القول الرابع: إنه يباح التطيب في البدن عند الإحرام للرجل والمرأة، وهو قول الشافعي[2]، وعليه بعض الشافعية[3].

القول الخامس: إنه يكره التطيب في البدن عند الإحرام، وهو قول بعض المالكية، وعليه حملوا منع مالك منه[4].

قال ابن عبدالبر: (وجملة القول على مذهب مالك ... أن الطيب عنده للإحرام ... ليس بحرام، وإنما هو مكروه)[5].

القول السادس: إنه يحرم التطيب في البدن عند الإحرام بما تبقى عينه بعد الإحرام، وإليه ذهب محمد من الحنفية[6]، وهو وجه عند الشافعية[7]، قال عنه النووي: ليس بشيء[8].

القول السابع: إنه يحرم التطيب في البدن عند الإحرام مطلقاً، وهو قول بعض

---

(١) انظر: فتح العزيز ٢٤٨/٧ – ٢٤٩، روضة الطالبين ٣٤٨/٢، المجموع ٤١٨/٧.

(٢) انظر: الأم ١٥١/٢، ٢٠٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٤٨/٧، روضة الطالبين ٣٤٨/٢، المجموع ٢١٨/٧.

(٤) انظر: التمهيد ٣٠٩/٩، المنتقى ٢٠١/٢، بداية المجتهد ٣٢٨/١، مواهب الجليل ١٦١/٣، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٦٢/٢.

(٥) التمهيد١٩/ ٣٠٩.

(٦) انظر: الاختيار ١٤٣/١، تبيين الحقائق ٩/٢، الكفاية ٣٣٨/٢، البناية ٤١/٤، حاشية الطحطاوي على تنوير الفلاح ص ٤٧٩.

ومحمد هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبدالله الشيباني الكوفي، فقيه العراق، وصاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتممه على يد أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف. توفي سنة ١٨٩ هـ. (تاريخ خليفة ص ٤٥٨، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تاج التراجم ص٢٣٧).

(٧) انظر: المجموع ٢١٨/٧.

(٨) المرجع السابق.

المالكية، وعليه حمل بعضهم منع مالك منه[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«كنت أطيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»**[2].

وجه الدلالة: فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ الظاهر منه أنه تشريع، والوجوب لم يتحقق فيبقى الندب.

وأجيب عنه بأربعة أجوبة: (الجواب الأول): أن هذا خاص به ـ عليه الصلاة والسلام؛ وذلك لأنه فعله، ومنع غيره منه، كما في حديث صفوان بن يعلى[3]، عن أبيه، وفيه: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل عليه جُبَّة[4]، متضمخاً[5] بطيب، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة، بعد ما تضمخ بطيب؟ فنظر

---

(١) انظر: التفريع ١/٣٢٧، المنتقى ٢/٢٠١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ٢/١٤٥، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام. حديث (٣١)-(٣٨)، (٤٦)، ٢/٨٤٦، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام. حديث (١٧٤٥) ٢/١٤٤، والترمذي في السنن، في أبواب الحج (٧٧) باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، حديث (٩١٧) ٣/٢٥٩، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٦-١٣٨ وابن ماجه في السنن، في كتاب المناسك (١٨) باب الطيب عند الإحرام، حديث (٢٩٢٦) ٢/٩٧٦، ومالك في الموطأ، في كتاب الحج، (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث (١٧) ١/٣٢٨، وأحمد في المسند ٦/٣٩، ٩٨، ١٠٧، ١٦٢ وغيرها.
وانظر الدليل في: الاختيار ١/١٤٣، شرح فتح القدير، ومعه الكفاية ٢/٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/٩، البناية ٤/٤٢، فتح العزيز ٧/٢٤٧، المستوعب ٤/٦١، المغني ٣/٢٧٣-٢٧٤، الكافي ١/٣٩١، شرح العمدة ١/٤٠٩، الفروع ٣/٢٩٢، شرح الزركشي ٣/٧٥-٧٦، المبدع ٢/١١٦، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/١٢.

(٣) هو: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي، تابعي مشهور، روى عن أبيه، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٤/٤٣٢، الإصابة ٢/٢٠٤).

(٤) الجُبَّة: ضرب من مقطعات الثياب تلبس. (لسان العرب ١/٢٤٩).

(٥) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره، والإكثار منه. (النهاية ٣/٩٩).

إليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحي ....، وفي الحديث فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»**[1][2].

وردّ عليه بأمرين:

١- أن دعوى الاختصاص لا تسمع إلا بدليل، ولا دليل هنا، بل الدليل قائم على خلاف هذه الدعوى، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«كنا نخرج مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا، سال على وجهها فيراه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا ينهانا»**[3]، فقد ثبت فعل أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ له مع إقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم [4].

٢- أن نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ صاحب الجبة عن الطيب، يحتمل أن يكون لحرمة التطيب، ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب، وهو الأصح، فقد ورد في رواية: **«وهو مصفر لحيته ورأسه»**[5]، بل قد جاء في رواية أخرى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: **«اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران»**[6]، وقد نهي عن التزعفر مطلقاً،

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (١٧) باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب٢/١٤٤، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (٦)-(١٠)، ٢/٨٣٦-٨٣٨، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب الرجل يحرم في ثيابه، حديث (١٨١٩) ١/١٦٤، والترمذي في السنن، في كتاب الحج (٢٠) باب ما جاء في الذي يحرم عليه قميص أو جبة، حديث (٨٣٥) ٣/١٩٦، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الحج، باب في الخلوق للمحرم ٥/١٤٢، وأحمد في المسند ٤/٢٢٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٣٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٣٠) ٢/١٦٦. وسكت عنه المنذري. (مختصر السنن ٢/٤١٤)، وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ١/٣٤٤ – ٣٤٥).

(٤) انظر: المحلى ٧/٨٧، شرح فتح القدير ٢/٣٣٩، زاد المعاد ٢/٢٤٣، سبل السلام ٢/١٩٢.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، في الصحيح في كتاب الحج (١) باب ما يباح للمحرم، حديث (٩) ٢/٨٣٧.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٤/٢٢٤.

وإذا ثبت أن هذا الطيب منهي عنه مطلقاً، فإن ذلك لا يقتضي المنع من كل طيب[1] .

(الجواب الثاني) أن في هذا الحديث نظراً، لجواز أن يكون ذلك الطيب، مما لا يبقى له أثر، والممنوع منه الطيب الذي يبقى له أثر بعد الإحرام[2] .

ورُدّ عليه بأمرين:

١- ما ورد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وهو محرم**[3]»[4] .

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كنا نخرج مع ا لنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى مكة فنضمد جباهنا، بالمسك عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ....**» الحديث[5] ، وهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم قد أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب، إذا كانوا محرمين[6] .

(الجواب الثالث): أنه يحتمل أن يكون الطيب المذكور في الحديث، من الطيب الذي لاتبقى له رائحة، فقد ورد في إحدى الروايات أنها قالت: «**طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحلاله، وطيبته لإحرامه، طيبًا لا يشبه طيبكم**»[7] ، يعني ليس له رائحة[8] .

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٣٩.

(٢) انظر: شرح العناية ٢/٣٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام ٢/١٤٥، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٣٩)-(٤٥) ٢/٨٤٧-٨٤٨، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب الطيب عند الإحرام، حديث (١٧٤٦) ٢/١٤٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٨، ١٣٩، وابن ماجه في السنن، في كتاب المناسك (١٨) باب الطيب عند الإحرام، حديث (٢٩٢٧) ٢/٩٧٧، وأحمد في المسند ٦/١٠٩، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٧٣، ١٨٦ وغيرها.

(٤) انظر: شرح العناية ٢/٣٣٨.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٣.

(٦) انظر: فتح الباري ٣/٣٩٥.

(٧) سبق تخريجه ص١٤٢،وأخرجه بهذا اللفظ النسائي.

(٨) انظر: المنتقى ٢/٢٠١.

ورد عليه بأمرين:

١- أنه قد ورد في رواية: «**بطيب فيه مسك**»[1]، وفي أخرى: «**كأني أنظر إلى وبيص المسك**»[2]، وفي رواية: «**بأطيب ما وجدت**»[3]، وفي أخرى: «**بالغالية الجيدة**»[4]. وهذا يدل على أن قولها «**بطيب لا يشبه طيبكم**» أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل، يعني ليس له بقاء أو رائحة[5].

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في تضميد جباه أمهات المؤمنين بالمسك عند الإحرام؛ إذ المسك طيب تبقى رائحته لا سيما وقد قالت: «**سال على وجهها**»[6] ويضاف إلى ذلك إقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهن، وعدم نهيه[7].

(الجواب الرابع): أنه يحتمل أنه كان يتطيب قبل إحرامه، ثم يدور على نسائه، فيغتسل، فيذهب ريح الطيب، ثم يغتسل لإحرامه، فلا تبقى من رائحته شيء. وذلك بدلالة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**أنا طيبت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند إحرامه، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرمًا**»[8]، فقد بان من الحديث أن الرسول ـ صلى الله

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٤٦) ٢/٨٤٩، والنسائي، في السنن الصغرى في كتاب المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٤٥)٢/٨٤٩.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام ٢/١٤٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٣٨) ٢/٨٤٧، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب المناسك، باب إباحة الطيب عند الإحرام ٥/١٣٨.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الطيب للإحرام ٥/٣٥.

(٥) انظر: المحلى ٧/٨٦،٨٧، فتح الباري ٣/٣٩٩.

(٦) سبق تخريجه ص١٤٣.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) أخرجه، مسلم في الصحيح، في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام حديث (٤٧)- (٤٩)، (٤٩) ٢/٨٤٩-٨٥٠، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/١٧٥.

عليه وسلم ـ طاف على نسائه بعد التطيب، وإذا طاف عليهن اغتسل لا محالة، فكان بين إحرامه وتطييبه غسل[1] .

وردّ عليه بخمسة أمور:

١ – أنه قد ورد في رواية: «**ثم أصبح محرمًا ينضح طيبًا**»[2] ، فهو ظاهر في أن نضح الطيب ـ وهو ظهور رائحته ـ كان في حال إحرامه[3] .

وأجيب عن هذا الرد: بأنه يحتمل أن يكون في الكلام تقديم وتأخير، فيكون تقديره، فيطوف على نسائه ينضح طيباً، ثم يصبح محرماً، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَـٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمًا ﴾ [4] . إذ تقديره، أنزل الكتاب قيماً، ولم يجعل له عوجاً[5] .

ورد على هذا، بأن دعوى التقديم والتأخير خلاف الظاهر، وترده رواية: «**كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك**»[6] ، ورواية: « **رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث، وهو محرم**»[7][8] .

٢ – أنه ثبت في إحدى الروايات: «**كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم**»[9] ،

---

(١) انظر: التمهيد ٢/٢٥٥، ٢٥٦، المنتقى ٢/٢٠١ .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، في صحيحه، في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٤٨) ٢/٨٤٩، وأحمد في المسند ٦/١٧٥ .

(٣) انظر: فتح الباري ٣/٣٩٨ .

(٤) جزء من آية: [١]، [٢] من سورة الكهف.

(٥) انظر: المنتقى ٢/٢٠١ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، في صحيحه، في كتاب الحج (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (٤٤) ٢/٨٤٨.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، في السنن الصغرى، في كتاب المناسك، باب موضع الطيب ٥/١٤٠ .

(٨) انظر: فتح الباري ٣/٣٩٨، ٣٩٩ .

(٩) سبق تخريجه بهذا اللفظ ص١٤٥

وهو صريح ببقاء الطيب[1] .

وأجيب عن هذا الرد، بأن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال، وبقي أثره من غير رائحة[2] .

ورد على هذا برواية: «**ينضح طيبًا**»[3] .[4]

٣- أنه ورد في بعض الروايات: «**وهو يلبي**»[5] . وفي أخرى: «**بعد ثلاث**»[6] .[7]

٤- أنه قد صح بيقين لا خلاف فيه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أحرم في تلك الحجة إثر صلاة الظهر، فصح أن الطيب المذكور في هذه الرواية، هو طيب آخر قبل ذلك بليلة طاف فيها ـ عليه الصلاة والسلام ـ على نسائه، ثم أصبح كما في الحديث[8] .

٥- أن هذا الاحتمال، احتمال مخالف للظاهر بغير دليل يحملنا عليه[9] .

٢ – حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ **في تضميد جباه أمهات المؤمنين بالطيب عند الإحرام**[10]، إذ أن إقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهن على التطيب عند الإحرام، يفيد مشروعيته، وهو نص في استحبابه للمرأة، ومساواتها للرجل في ذلك.

---

(١) انظر: المحلى ٧/٨٧.

(٢) فتح الباري ٣/٣٩٩ نقلاً عمن قال بالتحريم.

(٣) سبق تخريجه بهذا اللفظ ص ١٤٦.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/٣٩٩.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، في كتاب الحج (٧) باب الطيب المحرم عند الإحرام. حديث (٤١) ٢/٨٤٨.

(٦) سبق تخريجه بهذا اللفظ ص ١١٨.

(٧) انظر: زاد المعاد ٢/٢٤٢، ٢٤٣.

(٨) انظر: المحلى ٧/٨٧.

(٩) انظر: المجموع ٧/٢٢٢.

(١٠) سبق تخريجه ص١٤٣.
وانظر الدليل في: شرح العمدة ١/٤١٠، الفروع ٣/٢٩٢، شرح الزركشي ٣/٧٦.

٣- عن ابن عباس أنه رُئِي محرمًا، وعلى رأسه مثل الرُّب[١]، من الغَالِية[٢] .[٣]

٤- عن مسلم بن صبيح[٤]، قال: رأيت ابن الزبير، وهو محرم، وفي رأسه ولحيته من الطيب، وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال[٥] .

٥- عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص[٦]، قالت: «كنت أسحق له المسك - يعني سعدًا رضي الله عنه - بالبَان[٧] الجيد فأضمخ منه لحيته ورأسه، وأجمر[٨] حلته، فيروح فيها مهلاً»[٩] .

---

(١) الرُّب: ما يطبخ من التمر، وهو الدبس أيضاً. (النهاية ٢/١٨١).

(٢) الغالية، نوع من أنواع الطيب، مركب من مسك وعنبر وعود ودهن. (النهاية ٣/٣٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي عن طريق الشافعي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الطيب للإحرام ٣٥/٥، وأورده الشافعي في الأم ٢/٢٠٣، والزيلعي في نصب الراية ٣/١٩.
وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ٢/٣٣٩، شرح الزركشي ٣/٧٦.

(٤) هو: مسلم بن صبيح الهمذاني الكوفي؛ أبو الضحى، تابعي، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وغيرهما. وكان كثير الحديث توفي سنة ١٠٠هـ. (تاريخ خليفة ص ٣٢٥، المعين في طبقات المحدثين ص ٤٢، تهذيب التهذيب ١٠/١٣٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الجزء الملحق ص ١٩٥، وابن حزم في المحلى ٧/٨٨، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٣/١٩.
وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ٢/٣٣٩، شرح العمدة ١/٤١١، شرح الزركشي ٣/٧٦.

(٦) هي: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص القرشية. تابعية. قال العجلي: ثقة. توفيت سنة ١١٧هـ. (تاريخ خليفة ص٣٤٨، طبقات خليفة ص ٢٤٣، الإصابة ٤/٣٦١).

(٧) البَان: شجر ثمره دهن طيب. (لسان العرب ١٣/٦١).

(٨) أجمِّر: أي أبخر حلته بالطيب المجمر. (النهاية ١/٢٩٣).

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام ٣٥/٥، وابن أبي شيبة في المصنف، في الجزء الملحق ص ١٩٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٣١، وابن حزم في المحلى ٧/٨٣.
وانظر الدليل في: شرح العمدة ١/٤١١.

٦- عن درة[١] ، قالت: «كنت أغلف رأس عائشة بالمسك والصبر عند إحرامها»[٢] .

وجه الدلالة من الآثار السابقة: ورد في الآثار تطيب كبار الصحابة عند الإحرام، ولم يفعلوا ذلك إلا لعلمهم بأنه سنة المصطفى ـ عليه الصلاة والسلام.

٧- أن اجتماع الناس في الحج والعمرة حاصل، فيستحب التطيب له؛ قياساً على الجمعة، وفعله بعد الإحرام محرم، فتعين الاستحباب قبله[٣] .

٨- أن الطيب بمنزلة النكاح؛ لأنه من دواعيه؛ ولأنه يراد به الاستدامة كالنكاح، والنكاح إنما يمنع من ابتدائه دون استدامته، فكذلك الطيب[٤] .

٩- أن الطيب من جنس النظافة؛ حيث يقصد به قطع الرائحة الكريهة، كما يقصد بالنظافة إزالة ما يجمع الشعر والظفر من الوسخ، وقد استحب لمريد الإحرام أن يأخذ من شعره وأظفاره لكونه ممنوعاً منه بعد الإحرام، وإن بقي أثره، فكذلك يستحب له التطيب قبله، وإن بقي أثره بعده[٥] .

١٠- أن الممنوع من الطيب ما كان بعد الإحرام، والمتطيب عند الإحرام لا يصدق عليه ذلك، فيكون غير منهي عنه[٦] .

١١- أن الممنوع من الطيب ما كان قصداً، والتطيب عند الإحرام بطيب يبقى بعده

---

(١) هي: درة بنت أبي سلمة بن عبدالأسد القرشية. صحابية، ربيبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنت زوجته أم سلمة، وأبوها أخ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الرضاعة. (الاستيعاب ٢٩٨/٤، والإصابة ٢٩٧/٤، أنساب الأشراف ص ٤٣٠).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٤٨٦/٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣١/٢، وابن حزم في المحلى ٨٤/٧.
وانظر الدليل في: شرح العمدة ٤١١/١ .

(٣) انظر: العدة ص ٢٢٦.

(٤) انظر: شرح العمدة ٨٠/٢، سبل السلام ١٩٢/٢ .

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: شرح العناية ٣٣٩/٢.

تابع لا حكم له[1].

١٢- أن المرأة في الحج والعمرة لا تقرب الرجال، فيستحب لها ذلك كالرجل، بخلاف تطيبها عند الخروج إلى الجمع والأعياد[2].

ويجاب عنه، بأن الواقع خلاف ذلك، فهي في الحج والعمرة تقرب الرجال أكثر منه في الجمع والأعياد ـ لا سيما في الطواف والسعي.

ويستدل لأصحاب القول الثاني: بالأدلة السابقة في حق الرجل، أما المرأة فلعلهم لم يستحبوا لها ذلك خشية مرورها بالرجال، ووقوع الفتنة بذلك، ولم يجزموا بالمنع لها من ذلك لعدم وروده.

دليل أصحاب القول الثالث:

القياس على ذهابها إلى الجمعة، بجامع خروجها من البيت للعبادة في مكان يجتمع فيه الناس[3].

وأجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن زمان الجمعة ومكانها ضيق، ولا يمكنها تجنب الرجال بخلاف الإحرام[4].

ويرد عليه: بأن ذلك خلاف الواقع كما سبق.

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«كنت أطيب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»**[5].

وجه الدلالة: أن تطيبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فعل جبلي، ليس مقصوداً شرعاً،

---

(١) انظر: الاختيار ١/١٤٣.

(٢) انظر: شرح العمدة ١/٤١٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٤٧٩.

(٤) انظر: المجموع ٧/٢١٨، أسنى المطالب ١/٤٧٢، مغني المحتاج ١/٤٧٩.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٢.
وانظر الدليل في: الأم ٢/١٥١، فتح الوهاب ١/١٣٩.

والأفعال الجبلية تفيد الإباحة على قول الجمهور.

٢- أنه ابتدأ الطيب حلالاً، وهو مباح له، وبقاؤه عليه ليس بابتداء منه، والإحرام شيء أحدثه بعد الطيب[١] .

ويستدل لأصحاب القول الخامس بالدليل الآتي:

حديث صفوان بن يعلى، عن أبيه في المتضمخ بالطيب[٢] . إذ النهي عن التطيب في الحديث يقتضي التحريم، وفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث عائشة[٣] صرف هذا النهي عن التحريم إلى الكراهة.

ويجاب عنه: بالأجوبة السابقة[٤] .

أدلة أصحاب القول السادس:

١- حديث صفوان بن يعلى، عن أبيه، في المحرم بجبة بعد أن تضمخ بالطيب[٥] .

فقد أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإزالة الطيب بعد الإحرام، وهو طيب تبقى عينه[٦]، والأمر بالشيء نهي عن ضده[٧] .

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن هذا الحديث منسوخ بحديث عائشة، وذلك لأنه في الجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة في حجة الإسلام، وهي سنة عشر، فهو متأخر عنه. والعمل بالمتأخر أولى، وأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤخذ بالآخر منه

---

(١) انظر: الأم ٢/١٥١، ٢٠٣.

(٢) سبق تخريجه ص١٤٣.

(٣) انظر: الحديث ص١٤٢.

(٤) انظر: ص١٤٣-١٤٤.

(٥) سبق تخريجه ص١٤٣.
وانظر الدليل في: المبسوط ٤/٣، والكفاية، ومعها شرح العناية ٢/٣٣٨، البناية ٤/٤٢.

(٦) انظر: الكفاية ٢/٣٣٨.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/٤١٦-٤٢١، المسودة ص ٤٩، فواتح الرحموت ١/٩٧-١٠٢، التمهيد ١/٣٢٩-٣٣٥، المستصفى ١/٨١-٨٢.

فالآخر، لأنه يكون ناسخاً للأول[1].

(والثاني): أنه على فرض إحكام الحديث وعدم نسخه، فإنه محمول على أحد أمور أربعة:

١- أن الطيب كان زعفراناً، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقاً محرماً، وغير محرم[2]، وفي حديث ابن عمر: **«لا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئًا مسه زعفران»**[3]، وفي حديث ابن عباس أيضاً: **«ولم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة»**[4][5].

٢- أنه كره الخلوق لكونه بمنزلة الثوب المورس والمزعفر[6]، وقد سبق النهي عنه.

٣- أن الطيب كان على ثوبه لا على بدنه، وموضع الخلاف هنا في ما كان في البدن[7].

٤- أن الرجل قد استعمل الطيب بعد إحرامه - وذلك محرّم - فأمر بإزالته[8].

---

(١) انظر: المحلى ٧/٨٨-٨٩، شرح فتح القدير ٢/٣٣٩، تبيين الحقائق ٢/٩، الأم ٢/١٥٣، المجموع ٧/٢٢٢، فتح الباري ٣/٣٩٥، المغني ٣/٢٧٤، شرح العمدة ٢/٨١- ٨٢، شرح الزركشي ٣/٧٨.

(٢) كما في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يتزعفر الرجل» أخرجه البخاري، في الصحيح في كتاب اللباس (٣٣) باب النهي عن التزعفر للرجال ٧/٤٨، ومسلم في الصحيح، في كتاب اللباس (٢٣) باب نهي الرجل عن التزعفر، حديث (٧٧) ٣/١٦٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ٢/١٤٥، ١٤٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج (١) باب وما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، حديث (١)، (٢) ٢/٨٣٤،٨٣٥.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب ٢/١٤٦.

(٥) انظر: المحلى ٧/٧٩، الأم ٢/١٥٢، المجموع ٧/٢٢٢، فتح الباري ٣/٣٩٥، المغني ٣/٢٧٤، شرح العمدة ٢/٨١، ٨٢، شرح الزركشي ٣/٧٨.

(٦) انظر: المبسوط ٤/٤٠، البناية ٤/٤٣.

(٧) انظر: شرح العناية ٢/٣٣٨.

(٨) انظر: المجموع ٧/٢٢٢.

٢- عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه وجد ريح طيب، وهو بالشجرة. فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان[(١)]: مني يا أمير المؤمنين. فقال: **«منك؟ لعمر الله. فقال: معاوية: إن أم حبيبة[(٢)] طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه»**[(٣)].

وجه الدلالة: أمر عمر لمعاوية ـ رضي الله عنهما ـ بغسل الطيب الذي بقي أثره، يفيد تحريم التطيب عند الإحرام بطيب يبقى أثره، إذ الأمر بالشيء نهي عن ضده[(٤)]، لاسيما وعمر من كبار الصحابة وفقهائهم.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أنه محمول على أنه لم يبلغه حديث عائشة ـ رضي الله عنهما ـ وإلا لرجع إليه. وإذا لم يبلغه الحديث، فسنة الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد ثبوتها أحق أن تتبع[(٥)].

(والثاني): أنه إنما أمره بالغسل قطعاً للوهم الحاصل أنه فعله بعد الإحرام، لا لفعله

---

(١) هو: معاوية بن أبي سفيان بن حرب، أبو عبدالرحمن، ولد قبل البعثة بخمس سنين، وقيل غير ذلك، أسلم بعد الحديبية، كان من الكتبة الحسبة الفصحاء، كان حليماً وقوراً، صحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكتب له. ولاه عمر الشام، وأقره عثمان عليها، واجتمع عليه الناس بعد قتل علي، فعاش أميراً عشرين سنة، وخليفة عشرين سنة. توفي سنة ٦٠هـ. (طبقات خليفة ص٢٩٧-٢٩٨، الإصابة ٤٣٣/٣، تقريب التهذيب ص ٥٣٧).

(٢) هي: رملة بنت أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية، أم المؤمنين، من بنات عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، روت عدة أحاديث، توفي عنها زوجها، عبيد الله بن جحش، مرتداً متنصراً، فعقد عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحبشة سنة ست. توفيت سنة ٤٤هـ. (طبقات ابن سعد ٩٦/٨، أسد الغابة ٤٥٧/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٨/٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث (١٩) ٣٢٩/١، وابن حزم في المحلى ٨٣/٧.
وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ٣٣٩/٢، البناية ٤٢/٤، ٤٣.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤١٦/٢-٤٢١، المسودة ص ٤٩، فواتح الرحموت ٩٧/١-١٠٢، التمهيد ٣٢٩/١-٣٣٥، المستصفى ٨١/١-٨٢.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣٣٩/٢.

إياه عند الإحرام[١] .

٣- القياس على مالو استعمله بعد الإحرام، فكما يحرم التطيب بعد الإحرام، فكذلك قبله، لأنه في معناه[٢] .

وأجيب عنه: بأن هذا القياس يبطل بالنكاح، إذ النكاح ممنوع من ابتدائه دون استدامته. ولا يوجد فارق بينهما[٣]

٤- أنه منتفع بالطيب بعد الإحرام، وهو ممنوع منه [٤] .

ويجاب عنه: بأن الباقي في جسده بعد الإحرام إنما هو تابع له غير مقصود، فلا حكم له.

أدلة أصحاب القول السابع:

١- حديث صفوان بن يعلى عن أبيه، في من أحرم بعدما تضمخ بطيب[٥] .

حيث أمر - عليه الصلاة والسلام - السائل بغسل طيب تطيب به قبل إحرامه، وخلع مخيط لبسه قبل إحرامه، وهذا نص في موضع الخلاف[٦]

وأجيب عنه: بالأجوبة السابقة[٧] .

٢- أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - السابق[٨] .

حيث إن عمر - رضي الله عنه - منع معاوية من استدامة ما كان عليه من الطيب،

---

(١) انظر: البناية ٤/٤٣ .

(٢) انظر: الاختيار ١/١٤٣ .

(٣) انظر: المجموع ٧/٢٢٢، المغني ٣/٢٧٤ .

(٤) انظر: الكفاية ٢/٣٣٨، تبيين الحقائق ٢/٩، البناية ٤/٤٢ .

(٥) سبق تخريجه ص١٤٣.

(٦) انظر: المنتقى ٢/٢٠١ .

(٧) انظر: ص١٤٣-١٤٤

(٨) سبق تخريجه ص١٥٣.

ولم ير فيه رأيه، ولا رأي أم حبيبة، ولابد أن يكون عنده توقيف من النبي - صلى الله عليه وسلم ، أو علم من أين قالته أم حبيبة، فلم يرض في ذلك تأويلها، ولا صح عنده وجه استدلالها[١] .

وأجيب عنه بالجوابين السابقين[٢] .

٣- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه وجد ريح طيب، وهو بالشجرة، وإلى جنبه كثير بن الصلت[٣] ، فقال عمر: ممن هذا الطيب؟ فقال كثير: مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي، وأردت أن لا أحلق. فقال عمر: «**فاذهب إلى شَرَبَة[٤] فادلك رأسك حتى تنقيه، ففعل كثير بن الصلت**»[٥] .

وجه الدلالة: الشجرة، موضع يقرب من الميقات، فإذا تطيب مريد الإحرام، صحبه ريح الطيب إلى ذلك المكان. ومع ذلك منع عمر من ذلك، ولم يكن يمنعه إلا لتوقيف عنده من النبي - صلى الله عليه وسلم [٦] .

ويجاب عنه بما أجيب به عن الدليل السابق.

٤- القياس على تطييه بعد الإحرام، فكما لايجوز للمحرم بإجماع أن يمس طيباً بعد أن يحرم، فكذلك لا يجوز له أن يتطيب ثم يحرم، لأن بقاء الطيب عليه كابتدائه له بعد إحرامه سواء لا فرق بينهما[٧] .

ويجاب عنه: بأن المحرم إنما منع الطيب، لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/٢٠٣ .

(٢) انظر: ص ١٥٣-١٥٤.

(٣) هو: كثير بن الصلت بن معد يكرب الكندي، أبو عبدالله، ولد على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسماه كثيراً، وكان اسمه قليلاً، روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم . (الاستيعاب٣/٣١٨، الإصابة٣/٣١٠) .

(٤) الشَّرَبة: حوض يكون في أصل النخلة وحولها يملأ ماء لتشربه. (النهاية ٢/٤٥٥) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الحج (٧) باب ما جاء في الطيب في الحج، حديث (٢٠) ١/٣٢٩.

(٦) انظر: المرجع السابق ٢/٢٠٣.

(٧) انظر: التمهيد ٢/٢٥٤ .

ذلك، وهو الأصل في المنع من الطيب، بينما منع من أراد الإحرام من الطيب لم يثبت، فضلاً عن ثبوت خلافه، وهو تطيبه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند الإحرام، وهذا هو الفارق بينهما، وبذلك يبطل القياس ـ والله أعلم.

٥- أن الإحرام يمنع من لبس القميص، والسراويلات، والخفاف، والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا على أن الرجل إذا لبس قميصاً أو سراويل، قبل أن يحرم ثم أحرم، وجب عليه نزعه، فإن لم ينزعه كان كمن استأنف لبسه بعد الإحرام. وكذلك إذا اصطاد صيداً وهو حلال، وفي الحل، فأمسكه في يده، ثم أحرم، وهو في يده، وجب عليه تخليته، وإن لم يخلِه، كان كمن ابتدأ الصيد في إحرامه. فلما كان ما ذكر، وكان الطيب محرماً على المحرم بعد إحرامه كحرمة هذه الأشياء، كان ثبوت الطيب عليه بعد إحرامه، وإن كان قد تطيب به قبله، كتطيبه بعد إحرامه، وهو محرم[(١)].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أنه لا معنى لهذا القياس، وذلك لتفريق السنة بين هذه الأشياء، فقد أجازت التطيب عند الإحرام بما يرى بعد الإحرام في المفارق والشعر، ويوجد ريحه من المحرم، وحظرت على المحرم أن يحرم وعليه شيء من المخيط، أو بيده شيء من الصيد، ومن قاس الطيب على الثياب والصيد، فقد جمع ما فرق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينه[(٢)].

(والثاني): أن هذا القياس معارض بالقياس على النكاح، فإنه لا يحل للمحرم أن يتزوج، بينما إن تزوج ثم أحرم لم يبطل نكاحه[(٣)].

(والثالث): أن القياس على الصيد قياس باطل، وذلك لأنه لا يلزم من أحرم، وفي يده صيد قد تصيده في إحلاله أن يطلقه[(٤)].

---

(١) انظر: المرجع السابق ٢/٢٥٥، بداية المجتهد ١/٣٢٩.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢/٢٦١.

(٣) انظر: المحلى ٧/٩٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

الترجيـــح:

بعد التأمل في الأقوال السابقة، والأدلة، يتبين ـ والله أعلم ـ أن القول الأول، القائل باستحباب التطيب عند الإحرام للرجل والمرأة، هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، ولما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة مما أضعف دلالتها.

إلا أن استحبابه في حق المرأة يخصص بحالة تمكنها من تجنب الرجال، وهو متعذر الآن، أما إن اجتمع الرجال والنساء في مكان واحد، مثل السيارة أو الطائرة، أو السفينة، أو نحوه، أو كان الزمن الفاصل بين إحرامها وأدائها شعائر الحج والعمرة قصيراً، بحيث يستبعد ذهاب ريح الطيب قبل اجتماعها مع الرجال في المسجد حال الطواف والسعي، فإن القول بمنع المرأة من التطيب للإحرام يستقيم هنا، وذلك للأدلة السابقة[1] في نهي المرأة عن الخروج من بيتها متطيبة؛ إذ العلة ـ وهي حصول الفتنة ـ موجودة هنا، والحكم يدور مع علته، فإن وجدت العلة ثبت الحكم.

* * *

---

(١) انظر: ص١٠٧،١٠٨.

الفرع الثاني: حكم التطيب في الثوب عند الإحرام.

التطيب في الثوب عند الإحرام مسألة اختلف فيها العلماء على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو رواية عند الحنفية، هي المذهب عندهم[1]، وإليه ذهب المالكية[2]، وهو وجه عند الشافعية[3].

القول الثاني: إنه يكره التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو الأصح عند الشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

القول الثالث: إنه يباح التطيب في الثوب عند الإحرام، إن كان بطيب لا يبقى له جرم، ويحرم بغيره، وهو وجه عند الشافعية[6].

القول الرابع: إنه يباح التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو رواية عند الحنفية[7].

القول الخامس: إنه يستحب التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو قول عند الحنابلة[8].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن المقصود من تطيبه، هو حصول الارتفاق حالة المنع من الطيب، كالسحور للصوم، وهذا القدر يحصل بما في البدن، فأغنى ذلك عن تجويزه في الثوب[9].

---

(١) انظر: الدر المختار ٢/٤٨١، الفتاوى الهندية ١/٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) انظر: التفريع ١/٣٢٧، مواهب الجليل ٣/١٦١، حاشية الدسوقي ٢/١١٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ٧/٢٥١، روضة الطالبين ٢/٣٤٨، المجموع ٧/٢١٨، شرح الجلال ٢/٩٨، مغني المحتاج ١/٤٧٩، إعانة الطالبين ٢/٣٠٨.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٢٥١، المجموع ٧/٢١٨، أسنى المطالب ١/٤٧٢، فتح الوهاب ١/١٣٩، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٢/٩٨، مغني المحتاج ١/٤٧٩، إعانة الطالبين ٢/٣٠٨.

(٥) انظر: الكافي ١/٣٩١، الفروع ٣/٢٩٣، المبدع ٣/١١٦، الإنصاف ٣/٤٣٢، كشاف القناع ٢/٤٠٦، شرح المنتهى ٢/١٢، الروض المربع ص ٢٠٨.

(٦) انظر: فتح العزيز ٧/٢٥١، روضة الطالبين ٢/٣٤٨، المجموع ٧/٢١٨.

(٧) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٣٩.

(٨) انظر: الإنصاف ٣/٤٣٢.

(٩) انظر: شرح فتح القدير ٢/٣٣٩، الكفاية مع شرح فتح القدير ٢/٣٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨١.

٢- أن الثوب ينزع ويلبس إذا نزعه ثم أعاده، فيكون ذلك كما لو استأنف لبس ثوب مطيب[١].

٣- أن الطيب اعتبر في البدن تابعاً، فلم يُمنع، والمتصل بالثوب منفصل عن البدن، فيمنع مريد الإحرام منه[٢].

دليل أصحاب القول الثاني:

أنه لا يحرم قياساً على البدن، ووجه الكراهة أنه قد ينزعه، ثم يعيد لبسه، فيكون كمن ابتدأه، فيكره لهذا الاحتمال[٣].

ويستدل لأصحاب القول الثالث، بحديث صفوان بن يعلى في صاحب الجبة[٤]؛ حيث أمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بإزالة الطيب عن نفسه عند الإحرام، وهو طيب يبقى عينه، بدلالة بقاء أثره على الجبة، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

ويستدل لأصحاب القول الرابع، بأدلة القول بإباحة التطيب في البدن عند الإحرام[٥].

ويستدل لأصحاب القول الخامس، بأدلة القول باستحباب التطيب في البدن عند الإحرام[٦] قياساً عليه.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بتحريم التطيب في الثوب عند الإحرام، وذلك لما يأتي:

١- وجاهة أدلة أصحاب القول.

٢- حديث صفوان بن يعلى على القول بإحكامه ـ ففيه: «بعدما تضمخ بطيب»، والطيب في البدن مستحب، فتعين حمله على الطيب في الثوب.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣٤٨/٢، المجموع ٢١٨/٧، شرح الجلال ٩٨/٢، مغني المحتاج ٤٧٩/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: شرح الجلال ٩٨/٢.

(٤) سبق تخريجه ص١٤٣.

(٥) انظر: ص١٥٠-١٥١.

(٦) انظر: ص١٤٢-١٥٠.

المطلب الثاني

التزيين بعد عقد الإحرام

زينة المحرم، بعد عقد الإحرام، على نوعين: زينة شعر، وزينة بدن، وكل نوع منها على عدة أضرب، وبيان الحكم في ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: زينة شعر المحرم.

المسألة الثانية: زينة بدن المحرم.

المسألة الأولى: زينة شعر المحرم.

زينة شعر المحرم، على أضرب عدة، وحكم هذه الأضرب يتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم حلق شعر رأس المحرم.

الفرع الثاني: حكم ترجيل شعر رأس المحرم.

الفرع الثالث: حكم دهن شعر رأس المحرم.

الفرع الرابع: حكم خضاب شعر رأس المحرم بالحناء.

الفرع الخامس: حكم الأخذ من شعر وجه وبدن المحرم، أو إزالته.

الفرع الأول: حكم حلق شعر رأس المحرم.

أجمع العلماء، على تحريم حلق شعر رأس المحرم[1]، قال ابن

---

(١) انظر: الإجماع ص١٧، المجموع ٧/٢٤٧، المغني ٥/١٤٥، العدة ص ٢٣٤، الفروع ٣/٣٤٩، المبدع ٣/١٣٦، الإنصاف٣/٤٥٥.
وانظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٢، الهداية وعليه البناية ٤/٦١، شرح فتح القدير ٢/٣٤٥، تبيين الحقائق ٢/١٣، الكفاية ٢/٣٤٧، شرح العناية ٢/٣٤٧، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٩، الفتاوى الهندية ١/٢٢٠، التفريع ١/٣٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٨، المنتقى ٢/٢٦٦، شرح زروق ومعه شرح الغروي ١/٣٦١،٣٦٢، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل٣/١٥٦، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٧، شرح الخرشي ٢/٣٥١، حاشية العدوي على الكفاية ١/٤٨٧، الشرح الكبير ٢/٦٠، الشرح =

المنذر[1] : (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر...)[2] ، وقال في المغني: (أجمع أهل العلم، على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره، إلا من عذر)[3]، وكذا قال في العدة[4] ، وقال في المجموع: (أجمع العلماء على تحريم حلق شعر الرأس)[5] ، وقال في الإنصاف: (يمنع من إزالة الشعر ـ أي المحرم ـ إجماعاً)[6] .

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١ – قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[7] والآية نص في المسألة.

= الصغير ١/٢٦٩، الأم ٢/٢٠٦، فتح العزيز ٧/٤٦٤، روضة الطالبين ٢/٤١١، المجموع ٧/٢٤٧، أسنى المطالب ١/٥٠٩، فتح الوهاب ١/١٥٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٢، مغني المحتاج ١/٥٢١، حاشية قليوبي وعميرة ٢/١٣٤، إعانة الطالبين ٢/٣١٩، المستوعب ٤/٩١، المغني ٥/١٤٥، الكافي ١/٤٠٣، العدة ص ٢٣٤، شرح العمدة ٢/٥، الفروع ٢/٣٤٩، المبدع ٣/١٣٦، الإنصاف ٣/٤٥٥، كشاف القناع ٢/٤٢١، شرح المنتهى ٢/٢٠، الروض المربع ص ٢١١ .

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه، يعدُّ من فقهاء الشافعية، كان له تمكن من معرفة الحديث، وكان له اختيار، فلم يكن يتقيد بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، وله إمامة أيضاً في علم التفسير، له مصنفات عدة في اختلاف العلماء، مات بمكة سنة ٣٠٩هـ. وقيل غير ذلك. (ميزان الاعتدال ٣/٤٥٠، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٠، طبقات الشافعية ٢/١٩٧) .

(٢) الإجماع ص ١٧ .

(٣) ٥/١٤٥ .

(٤) ص ٢٣٤ .

(٥) ٧/٢٤٧ .

(٦) ٣/٤٥٥ .

(٧) جزء من آية: [١٩٦] من سورة البقرة .

وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٢/١٩٢، تبيين الحقائق ٢/١٣، الكفاية شرح الهداية ٢/٣٤٧، شرح العناية ٢/٣٤٧، البناية ٤/٦١، شرح الغروي ١/٣٦٢، كفاية الطالب ١/٤٨٨، فتح العزيز ٧/٤٦٤، أسنى المطالب ١/٥٠٩، فتح الوهاب ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/٥٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٢، إعانة الطالبين ٢/٣١٩، الكافي ١/٤٠٣، العدة ص ٢٣٤، شرح العمدة ٢/٥، شرح الزركشي ٣/١٢٩، المبدع ٣/١٣٦، كشاف القناع ٢/٤٢١، شرح المنتهى ٢/٢٠ .

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[(١)] .

وجه الدلالة: قال ابن عباس: **(التفث: الدماء والذبح والحلق والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية)**[(٢)] . فعلم من إباحته لهم بعد الإحلال أنه كان ممنوعاً من ذلك أثناء الإحرام[(٣)] .

٣- عن كعب بن عجرة[(٤)] - رضي الله عنه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**لعلك آذاك هوامك رأسك؟**» قال: نعم يا رسول الله. فقال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**»[(٥)] .

وجه الدلالة: دلَّ الحديث، على أن الحلق قبل الإحلال محرم[(٦)] ، وذلك لترتب الفدية على فعله عند الاضطرار إليه.

---

(١) جزء من آية: [٢٩] من سورة الحج.
وانظر الدليل في: شرح العمدة ٢/ ٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف ٣/ ٤٢٩ ، رقم (١٥٦٦٨) .

(٣) انظر: شرح العمدة ٢/ ٥، ٧.

(٤) هو: كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد، المدني، أبو محمد، وقيل غيره. حليف الأنصار، وقيل منهم صحابي، تأخر إسلامه، ثم أسلم، وشهد المشاهد كلها، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن عمر بن الخطاب، وعن بلال، وروى عن جمع من الناس. مات سنة ٥١هـ. وقيل ٥٢هـ، وهو ابن خمس، وقيل سبع وسبعين سنة. (الإصابة ٣/ ٢٩٧ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٥) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج (٥) باب قول الله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ٢/ ٢٠٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج (١٠) ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه حديث (٨٠)-(٨٥) ٢/ ٨٥٩-٨٦٢، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب في الفدية، حديث (١٨٥٦) ، (١٨٥٨) ٢/ ١٧٢ ، والترمذي في السنن، في كتاب الحج (٧) باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه. حديث (٩٥٣) ٣/ ٢٨٨ ، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب مناسك الحج، باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ٥/ ١٩٤ ، ١٩٥ ، وأحمد في المسند ٤/ ٢٤١، ٢٤٢ .
وانظر الدليل في: العدة ص ٢٣٤ ، الفروع ٣/ ٣٤٩ .

(٦) انظر: العدة ص ٢٣٤ .

٤- الإجماع على ذلك[١] كما سبق[٢] .

٥- أن فيه إزالة الشعث والتفل المنافي لصفة المحرم؛ إذ المحرم أشعث أغبر[٣] .

٦- أن الشعر نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام، فيحرم التعرض له، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم، وهو الشجر[٤] .

٧- أنه من باب الارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع من ذلك[٥] .

* * *

---

(١) انظر: شرح العمدة ٢/٧.

(٢) انظر: ص١٦١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٢، الاختيار ١/١٦٢، تبيين الحقائق ٢/١٣، المبدع ٣/١٣٦، كشاف القناع ٢/٤٢٢.

(٤) بدائع الصنائع ٢/١٩٢.

(٥) المرجع السابق.

الفرع الثاني: حكم ترجيل شعر رأس المحرم

اختلف العلماء في حكم ترجيل شعر رأس المحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح ترجيل شعر رأس المحرم، وإليه ذهب ابن حزم[(١)]، وابن القيم[(٢)].

أدلة أصحاب هـذا القول:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أنها أهلت بعمرة، قالت: «**فقدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، فقال: انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة**»[(٣)].

وجه الدلالة: قوله - عليه الصلاةوالسلام -: «وامتشطي» يفيد إباحة ترجيل شعر رأس المحرم، وذلك لأن امتشاطها لا محالة واقع وهي محرمة، وبرهان ذلك، قوله - عليه الصلاة والسلام - لها حينئذ: «**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك**»[(٤)]، وإنما كفاها طوافها وسعيها لحجتها وعمرتها؛ لأنها كانت قارنة بينهما، ولا يقال: إن قوله: «**دعي العمرة**» أمر بترك العمرة رأساً، لما تقدم، إذ كيف يكفيها طواف وسعي لعمرة قد أحلت منها، ثم إنها لو تركتها رأساً، لكان قضاؤها واجباً، وقد أخبر - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) انظر: المحلى ٧/١٨٧.

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/١٦٩، ١٧٣، تهذيب سنن أبي داود ٥/٢٠١.

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب الحج (٣١)، باب كيف تهل الحائض والنفساء ٢/١٤٨، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (١٧)، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١١١)-(١١٣)، (١١٥) ٢/٨٧٠-٨٧٢، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب في إفراد الحج، حديث (١٧٧٨)، (١٧٨١) ٢/١٥٢، ١٥٣.
وانظر: الدليل في المحلى ٧/١٧٨، تهذيب سنن أبي داود ٥/٢٠١، زاد المعاد ٢/١٦٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج (١٧)، باب بيان وجوه الإحرام، حديث (١٣٢)، (١٣٣) ٢/٨٧٩، ٨٨٠، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب طواف القارن، حديث (١٨٩٧) ٢/١٨٠، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/١٢٤، ٢٥٣.

أنه لا عمرة عليها، وأن طوافها يكفي عنهما[1].

٢- أنه لم يأت نص من كتاب ولا سنة، ولم يأت إجماع على منع ترجيل شعر رأس المحرم، ولا تحريمه[2].

القول الثاني: إنه يكره ترجيل شعر رأس المحرم، وبه قال المالكية[3].

وجهة أصحاب هذا القول:

أن في ترجيل شعر رأس المحرم زينة، والزينة للمحرم مكروهة[4].

القول الثالث: إنه يحرم ترجيل شعر رأس المحرم إن علم نتف الشعر به. وإلا فيكره، وبه قال الشافعية[5]، والحنابلة[6].

وجهة أصحاب هذا القول

أن ترجيل شعر رأس المحرم أقرب إلى نتف الشعر، فيكره لذلك، فإن علم نتف الشعر به حرم، لأن فيه إتيان فعل محرم، وهو إزالة الشعر[7].

الترجيح:

الذي يترجح - والله العالم بالصواب - القول الأول، القائل بإباحة ترجيل شعر رأس المحرم، وذلك لأنه لا دليل على المنع، والأصل في الأشياء الإباحة، وحديث عائشة يقوي هذا القول.

---

(١) انظر: المحلى ١٨٧/٧، تهذيب سنن أبي داود ٢٠١/٥.

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود ٢٠١/٥، زاد المعاد ١٦٩/٢.

(٣) انظر: الذخيرة ٣٤٤/٣، جواهر الإكليل ١٨٩/١.

(٤) انظر: جواهر الإكليل ١٨٩/١.

(٥) انظر: المجموع ٣٥٢/٧، كفاية الأخيار ١٤١/١، أسنى المطالب ٥١٠/١، مغني المحتاج ٥٢٢/١، حاشية قليوبي ومعها حاشية عميرة ١٣٤/٢، حاشية الباجوري ٣٢٥/١.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٩٨/٢، شرح العمدة ١١٩/٢، الفروع ٣٥٤/٣، ٣٥٥، المبدع ١٣٩/٣، كشاف القناع ٤٢٤/٢، شرح المنتهى ٢١/٢.

(٧) انظر: المجموع ٣٥٢/٧.

والقول بكراهته لما فيه من الزينة غير مستقيم، لأن الزينة ليست محرمة أو مكروهة على المحرم بشتى أنواعها، بل منها ما يباح.

والقول بكراهته لما قد يتسبب فيه من تساقط الشعر مردود، وذلك أن الشعر المتساقط إنما هو شعر ميت ساقط لا محالة، ويعرف ذلك بالمشاهدة، هذا بخلاف ما لو تعمد نتف الشعر عند الترجيل.

قال ابن القيم: (فأين في كتاب الله وسنة رسوله وإجماع الأمة ما يحرم على المحرم تسريح شعره، ولا يسوغ تغليط الثقات لنصرة الآراء والتقليد، والمحرم إن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإن لم يأمن من سقوط شيء من الشعر بالتسريح، فهذا المنع منه محل نزاع واجتهاد، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإن لم يدل كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه، فهو جائز)[1].

ويشهد لهذا القول، ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر[2] - رضي الله عنها - قالت: **(كنا نغطي وجوهنا عن الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام)**[3].

* * *

---

(١) زاد المعاد ٢/١٧٣.

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق القرشية، ذات النطاقين، زوج الزبير بن العوام، كانت أسن من عائشة أختها لأبيها، هاجرت إلى المدينة، طال عمرها، وعميت، وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ٧٣هـ، وعاشت بعد قتله عشرة أيام، وقيل عشرون يوماً. (أسد الغابة ٥/٣٩٢، سير أعلام النبلاء ٢/٢٨٧، الإصابة ٨/٧).

(٣) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب المناسك (٦٠٤) باب إباحة تغطية المحرمة وجهها من الرجال، حديث (٢٦٩٠) ٤/٢٠٣، والحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك ١/٤٥٤، واللفظ له، قال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ١/٤٥٤).

الفرع الثالث: حكم دهن شعر رأس المحرم[1].

اختلف العلماء في حكم دهن المحرم شعر رأسه على قولين:

القـول الأول: إنه يباح للمحرم دهن شعر رأسه، وهو رواية عند الحنابلة، هي المذهب عندهم[2] .

القـول الـثـاني: إنه يحرم على المحرم دهن شعر رأسه، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4] ، والشافعية[5]، ورواية عند الحنابلة[6] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يدهن

---

(١) المراد بدهن المحرم شعر رأسه هنا، دهنه بدهن غير مطيب، فإن كان مطيباً فحكمه حكم الطيب، ويحرم على المحرم. (انظر: المبسوط ٤/١٢٢، الاختيار ١/١٦١، الفتاوى الهندية ١/٢٤٠، المنتقى ٢/٢٠٤، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٧، شرح الخرشي ٢/٣٥١، الشرح الكبير ٢/٦٠، الشرح الصغير ١/٢٦٩، فتح العزيز ٧/٤٥٧، روضة الطالبين ٢/٤٠٦، المجموع ٧/٢٧٩، مغني المحتاج ١/٥٢٠، إعانة الطالبين ٢/٣١٩، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٢٧٨، شرح العمدة ٢/١١٩، المبدع ٣/١٤٦، الإنصاف ٣/٤٦٩، كشاف القناع ٢/٤٢٩) .

(٢) انظر: المستوعب ٤/٨٨، الكافي ١/٤١٣، المحرر ١/٢٣٩، شرح العمدة ٢/١٢٠-١٢١، الفروع ٣/٣٧٩، شرح الزركشي ٣/١٣١-١٣٢، المبدع ٣/١٤٧، الإنصاف ٣/٤٧٢، كشاف القناع ٢/٤٣١، شرح المنتهى ٢/٢٤ .

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٢٢، بدائع الصنائع ٢/١٨٩-١٩٠، شرح العناية ٢/٣٤٧، شرح فتح القدير ٢/٣٤٦، ٣٤٨، البناية ومعه الهداية ٤/٦٠.

(٤) انظر: المنتقى ٢/٢٠٤، مواهب الجليل ٣/١٥٦-١٥٧، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٧، شرح الخرشي ٢/٣٥١-٣٥٢، الشرح الكبير ٢/٦٠، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٢٦٩ .

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٤٦٢، روضة الطالبين ٢/٤٠٩، المجموع ٧/٢٧٩، أسنى المطالب ١/٥٠٩، فتح الوهاب ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/٥٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمي ٢/٣٩٢، إعانة الطالبين ٢/٣١٩.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٢٧٩، المستوعب ٤/٨٨، المحرر ١/٢٣٩، شرح العمدة ٢/١٢٢، الفروع ٣/٣٨٠، شرح الزركشي ٣/١٣١، المبدع ٣/١٤٧، الإنصاف ٣/٤٧٢ .

بالزيت وهو محرم غير المُقَتَّت[1][2].

وجه الدلالة: فعله - عليه الصلاة والسلام - يفيد الإباحة.

وأجيب عنه: بأنه من رواية فرقد[3]، وقد قال فيه النووي: فرقد غير قوي عند المحدثين[4]، وقال ابن حبان: كانت فيه غفلة، وكان يرفع المسند، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم[5]، فبطل الاحتجاج به[6].

٢- عن ابن عباس قال: (**يشم المحرم الريحان، وينظر في المرآة، ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن**)[7].

---

(١) مُقَتَّت: أي مطيب، وهو الذي يطبخ فيه الرياحين حتى تطيب رائحته. (النهاية ٤/ ١١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب (١١٤)، حديث (٩٦٢) ٣/ ٢٩٤، واللفظ له، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه، إلا من حديث فَرْقَد السَّبَخي، عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي، وقد روى عنه الناس). وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحج (٨٨) باب ما يدهن به المحرم، حديث (٣٠٨٣) ٢/ ١٠٣٠، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الحج (٥٧٢) باب الرخصة في إدهان المحرم بدهن غير مطيب، حديث (٢٦٥٢) ٤/ ١٨٥، وقال عنه: (أنا خائف أن يكون فرقد السبخي واهماً في رفعه هذا الخبر، فإن الثوري روى عن منصور، عن سعيد بن جبير، قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت حين يريد أن يحرم)، وأحمد في المسند ٢/ ٢٥، ٢٩، ٥٩، ٧٢، ١٢٦، ١٤٥، وضعفه محمد بن مفلح. (الفروع ٣/ ٣٨٠)، وإبراهيم بن مفلح. (المبدع ٣/ ١٤٨)، والبهوتي (شرح المنتهى ٢/ ٢٤).

وانظر: الدليل في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٢٧٩، الفروع ٣/ ٣٨٠، شرح الزركشي ٣/ ١٣٢، المبدع ٣/ ١٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣١، شرح المنتهى ٢/ ٢٤.

(٣) هو: فَرْقَد بن يعقوب السَّبَخي، أبو يعقوب، البصري. نسبة إلى سبخة البصرة. قال يحيى القطان: ما يعجبني التحديث عنه، وقال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث. وقال ابن معين: ليس بذاك. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبوحاتم: ليس بقوي في الحديث. مات بالطاعون سنة ١٣١هـ. (ميزان الاعتدال ٣/ ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٦٢).

(٤) المجموع ٧/ ٢٨٢.

(٥) انظر: المجروحين لابن حبان ٢/ ٢٠٥.

(٦) انظر: البناية ٤/ ٦١.

(٧) أخرجه البخاري معلقاً، في صحيحه، في كتاب الحج (٨) باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ٢/ ١٤٥.

وانظر: الدليل في الفروع ٣/ ٣٨٠، شرح الزركشي ٣/ ١٣٢، المبدع ٣/ ١٤٧، كشاف القناع ٢/ ٤٣١، شرح المنتهى ٢/ ٢٤.

وجه الدلالة: قول ابن عباس: (ويتداوى بما يأكل بالزيت والسمن) يستفاد منه إباحة الادهان، إذ لو حرم لوجب بالتداوي به كفارة، كما وجبت في حلق الشعر للتداوي.

٣- أنه لا دليل على تحريم ادهان المحرم، فيبقى على الإباحة، إذ الأصل في الأشياء الإباحة[١].

٤- أن الدهن غير مطيب، فلا وجه للمنع منه[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ أنه لما نعي إليها وفاة أخيها، قعدت ثلاثة أيام، **ثم استدعت بزنة زيت**، وقالت: مالي إلى الطيب من حاجة، لكني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرًا**»[٣].

وجه الدلالة: أنها سمت الزيت طيباً[٤]، والطيب محرم على المحرم فكذلك الزيت.

ويجاب عنه: بأن اللفظ ورد بلفظ: «**فدعت بطيب فيه صفرةٌ خلوقٌ، أو غيره**» والخلوق؛ طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب[٥].

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٣٨٠، المبدع ٣/١٤٧، كشاف القناع ٢/٤٣١، شرح المنتهى ٢/ ٢٤.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٢٧٩.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه بلفظ: «فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق» مسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة حديث (٥٨) ٢/١١٢٣، وبألفاظ قريبة منه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق (٤٦) باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ٦/١٨٥، وأبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٩) ٢/ ٢٩٠، والترمذي في السنن، في كتاب الطلاق (١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١١٩٩) ٣/ ٥٠٠، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة ٦/ ٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب عدة الوفاة ٧/ ٤٣٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٠.

(٥) النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧١.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قام رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: من الحاج يا رسول الله؟ . فقال: «**الشعث التفل**»[١] .

وجه الدلالة: أن الشعث انتشار الشعر وتغبره؛ لعدم تعاهده، وفي الحديث أن ذلك صفة الحاج، فأفاد هذا الوصف منع الادهان، لأنه يزيل الشعث والغبرة[٢] .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**إن الله - تعالى - يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا**»[٣] .

وجه الدلالة: استعمال الدهن يزيل هذا الوصف؛ وما يكون صفة العبادة لا يزال[٤] .

٤- قياس الإدهان على التطيب، فكما أنه يحرم التطيب على المحرم، فكذلك

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب تفسير القرآن (٤) باب ومن سورة آل عمران، حديث (٢٩٩٨) ٢٢٥/٥ . وقال عنه: (هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه) . وابن ماجه في السنن، في كتاب المناسك (٦) باب ما يوجب الحج، حديث (٢٨٩٦) ٩٦٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الرجل يطيق المشي ٣٣٠/٤، وقال عن الحديث: (... الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث) .والدارقطني في السنن، في كتاب الحج، حديث (١٠) ٢١٧/٢ .قال أبو الطيب آبادي: (إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال أحمد والنسائي: متروك. وقال ابن معين ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه) . (التعليق المغني ٢١٧/٢)، وقال عنه الألباني: (حديث حسن لشواهده) . (تحقيق المشكاة ٧٧٦/٢) .
وانظر: الدليل في المبسوط ١٢٢/٤، الهداية ومعه شرح فتح القدير وشرح العناية ٣٤٧/٢ .

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٨/٢، الكفاية ٣٤٧/٢، ٣٤٨، الأم ١٥٢/٢، المهذب ٢٧٤/٧، فتح العزيز ٤٦٢/٧، شرح الجلال ١٣٤/٢، أسنى المطالب ٥٠٩/١، فتح الوهاب ١٥٢/١، مغني المحتاج ٥٢٠/١، شرح الزركشي ١٣١/٣ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب الحاج أشعث أغبر ٥٨/٥ واللفظ له، وأحمد في المسند ٢٢٤/٢، ٣٠٥ . قال الهيثمي: (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح) . (مجمع الزوائد ٢٥٥/٣) .

(٤) انظر: المبسوط ١٢٢/٤ .

الإدهان، بجامع أن كلاً منهما ينافي الشعث[1].

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من منافاة الشعوثة التحريم، وإلا لقيل بتحريم سائر ما يحصل به منافاة للشعوثة.

٥- أن الدهن أصل الطيب، بدليل أنه يُطَيَّب بإلقاء الطيب فيه، ولا أثر للطيب منفرداً[2].

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من تحريم الفرع تحريم الأصل، وإلا لقيل بتحريم ما يتخذ أصلاً للخمر ونحوها.

٦- أن في الادهان زينة منافية للإحرام[3].

ويجاب عنه: بأن الزينة ليست محرمة على المحرم بجميع أنواعها، فما ورد الدليل بتحريمه حرم، وإلا فيبقى على الإباحة الأصلية.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بالإباحة، وذلك لعدم ورود دليل صحيح صريح في النهي عن ذلك. مع مراعاة أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد بيّن ما يجتنب المحرم أوضح البيان، ولم يرد عنه نهي عن الإدهان. فيبقى على الإباحة الأصلية. وحديث ابن عمر في أن المحرم الشعث التفل، تكلم فيه أهل الحديث لضعف أحد رجال إسناده عندهم، وإن صح، فإنه أخبر عن صفة المحرم التي غالباً ما يكون عليها، ولا يلزم من ذلك أن يلتزم هو بالشعوثة ونحوها، وكذلك يقال في حديث أبي هريرة.

* * *

---

(١) انظر: المنتقى ٢/٢٠٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٠، الاختيار ١/١٦١، تبيين الحقائق ٢/٥٣، الفروع ٣/٣٨٠، المبدع ٣/١٤٨.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٧، شرح الخرشي ٢/٣٥١، الشرح الكبير ٢/٦٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٢.

الفرع الرابع: حكم خضاب شعر رأس المحرم بالحناء[1]:

اختلف العلماء، في حكم خضاب شعر رأس المحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمحرم خضاب شعر رأسه، وهو قول الشافعية[2]، وعليه بعض الحنابلة[3]، وجعله ابن تيمية احتمالاً[4]، فقد سئل الإمام أحمد عن الخضاب للمحرم، فقال: (ليس بمنزلة الطيب، ولكنه زينة، وقد كره الزينة عطاء للمحرم)[5].

قال ابن تيمية: (ويحتمل كلام أحمد أنه لا يكره الزينة، لأنه رخص في الحلي، ولم يجزم بالكراهة، وإنما نقله عن عطاء)[6].

القول الثاني: إنه يكره للمحرم خضاب شعر رأسه، وهو قول عند المالكية[7]، والقول المنقول عن الإمام أحمد، وعليه بعض الحنابلة[8].

القول الثالث: إنه يحرم على المحرم خضاب شعر رأسه، وهو قول الحنفية[9]،

---

(١) المراد بخضاب شعر الرأس هنا، إذا لم يكن الحناء ثخيناً بحيث يستر الرأس، لأنه يحرم حينئذ على قول من قال بإباحة خضاب رأس المحرم، وذلك لستر الرأس، لا للخضاب. والتحريم خاص بالرجل دون المرأة، إذ هو الذي يحرم عليه ستر رأسه في الإحرام. (انظر: الحاوي الكبير ٤/١٠٢، فتح العزيز ٧/٤٣٧، أسنى المطالب ١/٥٠٩، المستوعب ٤/٩٠، المغني ٥/١٥١).

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/٤٦٤، المجموع ٧/٢٧٨، أسنى المطالب ١/٥٠٩، مغني المحتاج ١/٥٢١.

(٣) انظر: المستوعب ٤/٩٠، المقنع ص ٧٣، المحرر ١/٢٣٩.

(٤) انظر: شرح العمدة ٢/١٠٢.

(٥) المرجع السابق ٢/١٠٢.

(٦) المرجع السابق ٢/١٠٣.

(٧) انظر: كفاية الطالب الرباني، وعليه حاشية العدوي ١/٤٨٦.

(٨) انظر: المستوعب ٤/١٢٠، الفروع ٣/٤٥٥، المبدع ٣/١٧٠.

(٩) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٣. وقد أوجب الحنفية عليه بفعل ذلك الفدية، وظاهر هذا التحريم. انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩١، شرح فتح القدير ومعه شرح العناية ٢/٤٤٠، البناية ٤/٢٤٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/٢٩٢، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٨٤، ٤٨٥.

وقول عند المالكية[1] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - عن عكرمة[2] ، قال: (كانت عائشة وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يختضبن بالحناء، وهن حرم)[3] .

وجه الدلالة: أن أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يفعلن ذلك إلا عن توقيف[4] .

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أنه أثر غريب، وقد حكاه ابن المنذر بغير إسناد[5] .

(والثاني) أنه لا حجة فيه لأن حمله على ما قبل الإحرام أوضح[6] . إلا أن الأثر صريح أن الخضاب كان في الإحرام.

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ٢/ ٦٠، وورد في المدونة ١/ ٣٤٣، شرح الزرقاني ٢/ ٣٠٣، شرح الخرشي ٢/ ٣٥٥، إيجاب الفدية بالخضاب، وظاهر هذا تحريم الخضاب.

(٢) هو: عكرمة بن عبدالله، مولى عبدالله بن عباس، ولد سنة ٢٥هـ. تابعي، مفسّر محدث، كان من أعلم التابعين. روى عن ابن عباس، وعن غيره، كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وكان يرى رأي الخوارج، وقد زعم أن ابن عباس يراه، وكذبه الكثير في ذلك، قال المروزي: قد أجمع أهل العلم بالحديث على الاحتجاج بحديث عكرمة. مات سنة ١٠٠هـ وقيل غيرها. (طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٧، حلية الأولياء ٣/ ٣٢٦، شذرات الذهب ١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٩٩. حديث (٦٩٧) وفيه يعقوب بن عطاء، قال ابن حجر: (ويعقوب مختلف فيه). (التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٢)، وقال أيضاً: (وذكره البيهقي في المعرفة بغير إسناد، فقال: روينا عن ابن عباس، فذكره ... وذكره أبو الفتح القشيري في الإلمام، ولم يعزه أيضاً). (التلخيص الحبير ٢/ ٢٨٢). وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن عطاء، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة). (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢٢).
وانظر الدليل في: الحاوي الكبير ٤/ ١١٢، أسنى المطالب ١/ ٥٠٩، المبدع ٣/ ١٧٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ١١٢.

(٥) انظر: المجموع ٧/ ٢٧٦، البناية ٤/ ٢٤٣.

(٦) انظر: البناية ٤/ ٢٤٣.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها سئلت عن الحناء، والخضاب، فقالت: **«كان خليلي لايحب ريحه»**[١].

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى أن الحناء ليس بطيب، فقد كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب الطيب، ولا يحب ريح الحناء[٢].

وأجيب عنه، بأنه لا دلالة فيه، لاحتمال أن هذا النوع من الطيب، لم يكن يلائم طبعه، أو لايحبه لشدة رائحته، أو لغير ذلك[٣].

٣- أنه لا ينمي الشعر، وليس بطيب، فلا وجه للمنع منه[٤].

٤- أن المقصود منه اللون دون الرائحة، فأشبه سائر الألوان[٥].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن الخضاب من الزينة، فيكره لذلك[٦].

٢- قياس الخضاب على الاكتحال، فكما يكره للمحرم الاكتحال، فكذلك الخضاب بالحناء بجامع الزينة[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، حديث (٤١٦٤) ٤/٦٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب كراهية ريح الحناء ٨/١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب الحناء ليس بطيب ٥/٦١، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/١١٧، وضعفه الألباني. (ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٣).
وانظر الدليل في: السنن الكبرى ٥/٦٢، المجموع ٧/٢٧٦.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٥/٦٢.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٣، وعون المعبود نقلاً عن القاري ١١/٢٢٢.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٥٠٩، ومغني المحتاج ١/٥٢١.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٤/١١٢.

(٦) انظر: المستوعب ٤/١٢٠.

(٧) انظر: المبدع ٣/١٧٠.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن أم سلمة[1] ـ رضي الله عنها ـ عن أمها، أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»[2].

---

(١) هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت قبله عند أبي سلمة المخزومي، هاجرت إلى أرض الحبشة، ثم خرجت مهاجرة إلى المدينة، شهدت غزوة خيبر، وهي آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة ٦١هـ. (طبقات ابن سعد ٨/٨٦، الاستيعاب ٤/٤٣٦، الإصابة٨/٢٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة، في كتاب المناسك، باب لبس المعصفرات، حديث (٢٨٦١) ٤/٢٦ عن ابن لهيعة، عن بكر بن عبدالله بن الأشجع، عن خولة بنت حكيم عن أمها، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «لا تطيبي وأنت محرمة، ولا تمسي الحناء فإنه طيب» قال البيهقي: (وهذا إسناد ضعيف ابن لهيعة غير محتج به)، قال الهيثمي: (وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام) (مجمع الزوائد ٣/٢٢٢). وقال العيني: (قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ما كان يحدث بمصر إلا ابن لهيعة). (البناية ٤/٢٤٣). وقال أيضاً: (روي عن أحمد أنه قال: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه، وضبطه وإتقانه. وحدث عنه أحمد كثيراً، وروى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث، وروى له الأربعة، والطحاوي). (البناية٥/٤٣٧). قال الزيلعي: (وعزاه السروجي في الغاية إلى النسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن التكحل، والدهن والخضاب بالحناء، وقال: «الحناء طيب»). (نصب الراية ٣/١٢٤). ثم قال: (إلا أني ما وجدته). (نصب الراية ٣/٢٦١). وقال ابن حجر: (أخرجه البيهقي وأعله بابن لهيعة، لكن أخرجه النسائي من وجه آخر سلم منه) (الدراية ٢/٣٩).
وابن لهيعة المذكور هو: عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الأحدولي. اتفق أكثر العلماء على تضعيف حديثه، وممن ضعفه أبو حاتم، والنسائي، وأبو زرعة، ويحيى بن معين، وأحمد، والجوزجاني، وعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وابن خزيمة. على خلاف بينهم في ذلك، فمنهم من ضعفه مطلقاً كالنسائي، وابن معين، ويحيى بن سعيد، والجوزجاني، ومنهم من قبل سماع من سمع عنه قديماً، كأحمد، ومنهم من قبل رواية العبادلة عنه، وهم ابن وهب، وابن المبارك، وابن يزيد المقرىء، وابن سلمة، وذلك كابن مهدي، وأبي زرعة، قال الذهبي: (كان عالم الديار المصرية ... ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان، وروى مناكير، فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم. وبعض الحفاظ يروي حديثه، ويذكره في الشواهد، والاعتبارات. والزهد والملاحم، لا في الأصول. وبعضهم يبالغ في وهنه، ولا ينبغي إهداره، وتتجنب تلك المناكير فإنه عدل في نفسه). وقال عنه ابن حجر: (صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وله في مسلم بعض شيء مقرون). (انظر في ذلك: الضعفاء والمتروكين للنسائي ص ٢٠٣، ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥-٤٨٣، سير أعلام النبلاء٨/١١-٣١، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣-٣٧٩، تقريب التهذيب ص ٣١٩).
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٢/١٩١، الهداية ٢/٤٤٠، تبيين الحقائق ٢/١٣.

وجه الدلالة: وصفه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الحناء بالطيب، في منعه المعتدة منه، يقتضي أنه يأخذ حكم الطيب، والطيب محرّم على المحرم. فكذلك الحناء.

٢- أن الطيب ماله رائحة طيبة، والحناء كذلك، فكان طيباً، فيحرم على المحرم[١] .

٣- أنه يرجّل الشعر ويزينه[٢] .

٤- أن له رائحة مستلذة، وإن لم تكن ذكية، فيلتحق بالطيب في الحكم[٣] .

وأجيب عنه: بأن ذلك منتقض بالتفاح، والأترج[٤]، فإن لهما رائحة مستلذة، ومع ذلك لم تأخذ حكم الحناء عند أصحاب هذا القول.

الترجيـــح:

بالتأمل فيما ذهب إليه كل فريق، وأدلتهم، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو القول القائل بالإباحة، وذلك لما يأتي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل أن المحرم يباح له ما يباح لغير المحرم، إلا ما دلّ الدليل على منعه، وليس هنا دليل يمنع من نص أو إجماع، وليس الحناء في معنى المنصوص عليه، فيلحق به.

٢- أن أدلة القولين المخالفين، غايتها اعتبار الحناء زينة، أو القياس على الطيب، والزينة بعمومها لم يرد دليل يمنع المحرم منها، أو يفيد كراهتها له. وما ورد منعه من أنواع الزينة منع منه، وما لم يرد منعه بقي على الإباحة الأصلية، أما قياس الحناء على الطيب فبعيد؛ إذ مقصود الطيب الرائحة، ومقصود الحناء اللون، ويشهد لذلك حديث عائشة[٥] ـ رضي الله عنها.

وما احتج به أصحاب القول الثالث من حديث في وصف الحناء بالطيب فهو مضعف[٦] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/١٩٢.

(٢) شرح الزرقاني على خليل ٢/٣٠٣.

(٣) شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ٢/٤٤٠.

(٤) الحاوي الكبير ٤/١١٢.

(٥) انظر: ص١٧٤

(٦) انظر: ص١٧٥

الفرع الخامس: حكم الأخذ من شعر وجه وبدن المحرم، أو إزالته.

اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على المحرم إزالة شعر بدنه، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] قولاً واحداً.

القول الثاني: إنه يباح للمحرم إزالة شعر بدنه، وإليه ذهب ابن حزم[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[6].

وجه الدلالة: نصت الآية على المنع من حلق رأس المحرم، ويلحق به شعر سائر

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٢، شرح فتح القدير ٢/٣٤٥، تبيين الحقائق ٢/١٣، الكفاية، ومعه شرح العناية ٢/٣٤٧، البناية ٤/٦١، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٩، الفتاوى الهندية ١/٢٢٠.

(٢) انظر: التفريع ١/٣٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٨، المنتقى ٢/٢٦٦، شرح الغروي ومعه شرح زروق ١/٣٦١، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٣/١٥٦، شرح الزرقاني ٢/٢٩٧، شرح الخرشي ٢/٣٥١، الشرح الكبير ٢/٦٠، الشرح الصغير ١/٢٦٩، حاشية العدوي على الكفاية ١/٤٨٧.

(٣) انظر: الأم ٢/٢٠٦، فتح العزيز ٧/٤٦٤، روضة الطالبين ٢/٤١١، المجموع ٧/٢٤٧، شرح الجلال ومعه حاشية قليوبي وحاشية عميرة ٢/١٣٤، أسنى المطالب ١/٥٠٩، فتح الوهاب ١/١٥٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٢، مغني المحتاج ١/٥٢١ إعانة الطالبين ٢/٣١٩.

(٤) انظر: المستوعب ٤/٩١، الكافي ١/٤٠٣، العدة ص ٢٣٤، شرح العمدة ٢/٥، شرح الزركشي ٣/١٢٩، الفروع ٣/٣٤٩، المبدع ٣/١٣٦، الإنصاف ٣/٤٥٥، كشاف القناع ٢/٤٢١، شرح المنتهى ٢/٢٠، الروض المربع ص ٢١١.

(٥) انظر: المحلى ٧/٢٤٦.

(٦) جزء من آية: [١٩٦] من سورة البقرة.
وانظر الدليل في: الكفاية ٢/٣٤٧، شرح العناية ٢/٣٤٧- ٣٤٨، البناية ٤/٦١، فتح العزيز ٧/٤٦٤- ٤٦٥، وأسنى المطالب ١/٥٠٩، فتح الوهاب ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/٥٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٢، المبدع ٣/١٣٦، كشاف القناع ٢/٤٢١، شرح المنتهى ٢/٢٠.

الجسد بجامع الترفه والارتفاق؛ إذ هو حاصل في إزالة شعر الجسد أيضاً[1].

٢- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: عن ابن عباس قال: (**التفث، الدماء، والذبح، والحلق، والتقصير، والأخذ من الشارب، والأظفار، واللحية**)[3]. وعن مجاهد قال: (**حلق الرأس، وقص الشارب، وقلم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص اللحية، والأظفار، ورمي الجمار**)[4] فعلم من إباحة ذلك بعد الإحلال، أنه كان ممنوعاً منه أثناء الإحرام[5].

٣- عن كعب بن عجرة، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: «**لعلك يؤذيك هوامك؟**» قال: نعم يا رسول الله، فقال: «**احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، وأطعم ستة مساكين، أو انسك شاة**»[6].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن حلق شعر الرأس محرم[7]، وذلك لترتب الفدية على فعله عند الاضطرار إليه، ويلحق به شعر البدن بجامع الترفه والارتفاق.

٤- الإجماع على ذلك، فقد أجمع العلماء على تحريم إزالة شعر المحرم أياً كان موضعه[8] إلا ما ذكر ابن حزم.

٥- أن في إزالة هذه الشعور إزالة للشعث والتفل المنافي لصفة المحرم، إذا المحرم

---

(١) انظر: المراجع السابقة

(٢) جزء من آية: [٢٩] من سورة الحج.
وانظر الدليل في: شرح العمدة ٢/٦.

(٣) سبق تخريجه ص١٦٢.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٢٩ رقم (١٥٦٦٨).

(٥) انظر: شرح العمدة ٢/٦، ٧.

(٦) سبق تخريجه ص١٦٢.
وانظر الدليل في: العدة ص ٢٣٤، والفروع ٣/٣٤٩.

(٧) انظر: العدة ص ٢٣٤.

(٨) انظر: شرح العمدة ٢/٧.

أشعث أغبر[1].

٦- أن الشعر نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام، فيحرم التعرض له، كالنبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم[2].

٧- أن إزالة هذه الشعور من باب الارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع من ذلك[3].

دليل من قال بالقول الثاني:

أنه لم يأت في منع ذلك قرآن ولا سنة[4]، فيبقى على الإباحة الأصلية.

ويجاب عنه: بأنه على فرض أنه لم يرد فيه نص، فإنه في معنى المنصوص عليه، فيلحق به.

الترجيح:

بعد التأمل في القولين السابقين يتبين ـ والله أعلم ـ أن القول الأول القائل بالتحريم، هو القول الراجح، وذلك لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة؛ ولضعف دليل القول الثاني؛ إذ أن ابن حزم لم يعتمد القياس، وذلك لعدم حجيته عنده، بينما هو أصل من أصول الشريعة، تثبت به الأحكام.

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٢، الاختيار ١٦٢/١، تبيين الحقائق ١٣/٢، المبدع ١٣٦/٣، كشاف القناع ٤٢٢/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٩٢/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المحلى ٢٤٦/٧.

المسألة الثانية: زينة بدن المحرم.

زينة بدن المحرم، على أضرب عدة، وحكم هذه الأضرب يتبين في الفروع الآتية:

الفرع الأول: حكم اكتحال المحرم.

الفرع الثاني: حكم تقليم أظفار المحرم.

الفرع الثالث: حكم خضاب كفي المحرمة بالحناء.

الفرع الرابع: حكم تطيب المحرم.

الفرع الخامس: حكم تحلي المحرم.

الفرع الأول: حكم اكتحال المحرم(١).

اختلف العلماء في حكم اكتحال المحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يكره للمحرم الاكتحال، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٢)، وقول عند الحنابلة؛ هو المذهب عندهم(٣).

القول الثاني: إنه يباح للمحرم الاكتحال، وهو قول الحنفية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، واختيار ابن حزم(٦).

---

(١) المراد باكتحال المحرم هنا، الاكتحال بالكحل الأسود الذي هو للزينة، كالإثمد، لا الكحل الأبيض الذي هو للتداوي كالتوتيا، وأيضاً يستثنى من ذلك الكحل المطيب، فإنه يأخذ حكم الطيب.
(انظر: فتح العزيز ٧/٤٦٣، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٢٤، المجموع ٧/٢٨١، ٣٥٤، شرح الزركشي ٣/١٤١، والمبدع ٣/١٧٠، كشاف القناع ٢/٤٤٨، شرح المنتهى ٢/٣٣).

(٢) انظر: فتح العزيز ٧/٤٦٣، روضة الطالبين ٢/٤١٠، المجموع ٧/٣٥٣، ٣٥٤، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٢٥، أسنى المطالب ١/٥٠٩، مغني المحتاج ١/٥٢١.

(٣) انظر: المغني ٣/٣٢٧، الكافي ١/٤١٣، المحرر ١/٢٣٩، الفروع ٣/٤٤٨، المبدع ٣/١٧٠، الإنصاف ٣/٥٠٥، كشاف القناع ٢/٤٤٨، شرح المنتهى ٢/٣٣، الروض المربع ص ٢١٤.

(٤) انظر: المبسوط ٤/١٢٤، بدائع الصنائع ٢/١٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤٩١.

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٤٦٣، المجموع ٧/٢٨١.

(٦) انظر: المحلى ٧/٢٤٦.

القول الثالث: أنه يحرم على المحرم الاكتحال، وهو قول المالكية المشهور عندهم[1]، وقول عند الحنابلة[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت لامرأة سألتها عن الكحل وهي محرمة: **«اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد، أو قالت: غير كل كحل أسود. أما أنه ليس بحرام ولكنه زينة ونحن نكرهه»**[3].

٢- عن نبيه بن وهب[4]. **(أن عمر بن عبيد الله بن معمر**[5]**، رمدت عينه، فأراد أن يكحلها، فنهاه أبان بن عثمان**[6]**، وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدّث عن عثمان بن عفان، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه فعل ذلك)**[7].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني ٢/٢٩٨، الشرح الصغير ١/٢٧٠، وقد نص في المدونة ١/٤٢، التفريع ١/٣٢٤، مواهب الجليل ٣/١٥٩ على وجوب الفدية بالاكتحال، وظاهره تحريم الاكتحال.

(٢) انظر: الإنصاف ٣/٥٠٥.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب المحرم يكتحل بما ليس بطيب ٥/٦٣.
وانظر الدليل في: المجموع ٧/٣٥٤، المغني ٣/٣٢٧، الفروع ٣/٤٤٨، المبدع ٣/١٧٠، شرح المنتهى ٢/٣٣.

(٤) هو: نبيه بن وهب بن عثمان بن أبي طلحة بن عبدالعزيز بن عثمان، العبدري، المدني، روى عن أبي هريرة، وأبان بن عثمان، وغيرهما. من تابعي التابعين، وثقه غير واحد من العلماء. (تهذيب التهذيب ١٠/٤١٨، تقريب التهذيب ص ٥٥٩).

(٥) هو: عمر بن عبيدالله بن معمر بن عثمان، التيمي، القرشي، سيد بني تيم في عصره، كان من كبار القادة الشجعان، ومن رجال مصعب بن الزبير أيام ولايته العراق، ولي بلاد فارس، وحرب الأزارقة سنة ٦٨هـ، توفي سنة ٨٢هـ. (النجوم الزاهرة ١/١٦٢، نسب قريش ص ١٨٩).

(٦) هو: أبان بن عثمان بن عفان، أبو سعيد القرشي المدني الأموي، تابعي كبير، وهو أحد فقهاء المدينة العشرة. شهد الجمل مع عائشة، أصابه الفالج قبل موته بسنة. توفي بالمدينة سنة ١٠٥هـ. (تهذيب الأسماء ١/٩٧، شذرات الذهب ١/١٣١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج (١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه، حديث (٩٠) ٢/٨٦٣ واللفظ له، وأبو داود في السنن في كتاب المناسك، باب يكتحل المحرم، حديث (١٨٣٨) ٢/١٦٨، الترمذي في السنن في كتاب الحج (١٠٦) باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، حديث (٩٥٢) ٣/٢٨٧، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب الكحل للمحرم ٥/١٤٣.
وانظر الدليل في: المجموع ٧/٣٥٤، الفروع ٣/٤٤٨.

وجه الدلالة من الدليلين: نهي عائشة، وأبان بن عثمان ـ رضي الله عنهما ـ عن الاكتحال للمحرم، يحمل على الكراهة، بدلالة قول عائشة: (أما أنه ليس بحرام، ولكنه زينة، ونحن نكرهه)[1] . وما كانا ينهيان عن ذلك إلا لعلم عندهما فيه بدلالة ما حدث به أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

٣- حديث جابر الطويل، وفيه قال: **«وقدم عليٌّ من اليمن ببدن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجد فاطمة ـ رضي الله عنها ـ ممن حلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها. فقالت: إن أبي أمرني بهذا. قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مُحرِّشًا على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت»**[2] .

وجه الدلالة: دل الحديث، على أنها قبل الإحلال ممنوعة مما ذكر في الحديث[3]، ومما ذكر الاكتحال، ويحمل المنع فيه على الكراهة بدلالة أثر عائشة ـ والله أعلم.

٤- أنه زينة، والزينة تنافي صفة المحرم؛ إذ الحاج أشعث أغبر[4] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن الكحل ليس بطيب، فلا وجه للمنع من استعماله[5] .

---

(١) انظر: ص ١٥٣.

(٢) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الحج (١٩) باب حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث (١٤٧) ٢/٨٨٦-٨٩٢، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث (١٩٠٥) ٢/١٨٢-١٨٦، والنسائي، في السنن الصغرى، في كتاب مناسك الحج، باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم ٥/١٤٣، ١٤٤، وابن ماجه في السنن، في كتاب المناسك (٨٤) باب حجة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث (٣٠٧٤) ٢/١٠٢٢-١٠٢٧.
وانظر الدليل في: المغني ٣/٣٢٧، الفروع ٣/٤٤٨، شرح الزركشي ٣/١٤١.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/١٤١.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٥٠٩، الكافي ١/٤١٣، المبدع ٣/١٧٠.

(٥) انظر: المبسوط ٤/١٢٤.

وجهة أصحاب القول الثالث:

أن في الاكتحال ترفهاً، وإزالة ضرر، والترفه وإزالة الضرر محرمان على المحرم[1].

ويجاب عنه: بأنه ليس كل ما فيه ترفه محرم، وقولهم إن فيه إزالة الضرر ممنوع، إذ لا ضرر في ترك الاكتحال.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ القول الأول القائل بالكراهة، وذلك لوجاهة الأدلة الدالة عليه، لا سيما الأثر الوارد عن عائشة، والأثر الوارد عن نبيه بن وهب.

* * *

(١) انظر: الشرح الصغير ١/٢٧١.

الفرع الثاني: حكم تقليم أظفار المحرم.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم تقليم أظفار المحرم[1]، قال البهاء المقدسي[2]: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر)[3]، وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار)[4].

ولكن حكاية الإجماع فيها نظر؛ لوجود الخلاف؛ فإن أهل العلم، قد اختلفوا في حكم تقليم أظفار المحرم على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على المحرم تقليم أظفاره، وهو قول الحنفية[5]، والمالكية[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8] قولاً واحداً.

---

(١) انظر: المغني ١٤٦/٥، العدة ص ٢٣٤، الإجماع ص ١٧.

(٢) هو: بهاء الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي الحنبلي، ولد سنة ٥٥٥هـ، هاجر أبوه من حكم الفرنج، ماتت أمه، فكفلته عمته، فختم القرآن سنة سبعين، كان فقيهاً إماماً مناظراً، انتفع به خلق كثير، كان سمحاً كريماً جواداً، له شرح المقنع، وكتاب العمدة. مات سنة ٦٢٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٢٢، شذرات الذهب٥/١١٤).

(٣) العدة ص ٢٣٤.

(٤) الإجماع ص ١٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٩٤/٢، شرح فتح القدير ٣٤٥/٢، تبيين الحقائق ١٣/٢، البناية ٢٦١/٤، حاشية ابن عابدين ٤٨٧/٢، الفتاوى الهندية ٢٢٠/١.

(٦) انظر: التفريع ٣٢٤/١، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٨٨/١، المنتقى ٢٦٦/٢، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٣٦١/١، كفاية الطالب وعليه حاشية العدوي ٤٨٧/١، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١٥٦/٣، شرح الزرقاني على خليل ٢٩٧/٢، شرح الخرشي ٣٥١/٢، الشرح الكبير ٦٠/٢، الشرح الصغير ٢٦٩/١.

(٧) انظر: الأم ٢٠٦/٢، فتح العزيز ٤٦٥/٧، روضة الطالبين ٤١١/٢، المجموع ٢٤٧/٧-٢٤٨، أسنى المطالب ٥٠٩/١، فتح الوهاب ١٥٢/١، مغني المحتاج ٥٢١/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٩٢/٢، إعانة الطالبين ٣٢٠/٢.

(٨) انظر: المستوعب ٩١/٤، الكافي ٤٠٣/١، العدة ص ٢٣٤، شرح العمدة ٥/٢، الفروع ٣٤٩/٣، شرح الزركشي ١٢٩/٣، المبدع ١٣٦/٣، الإنصاف ٤٥٥/٣، كشاف القناع ٤٢١/٢، شرح المنتهى ٢٠/٢.

القول الثاني: إنه يباح للمحرم تقليم أظفاره، وهو قول عطاء[1]، واختيار ابن حزم[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[3].

وجه الدلالة: قلم الظفر من قضاء التفث ـ كما سبق في أثر ابن عباس ـ[4] لأنه إزالة ما ينمو من البدن، لمعنى الزينة والراحة، وقد علم من الآية أنه كان ممنوعاً أثناء الإحرام لأنه ـ تعالى ـ رتب قضاء التفث على الذبح، فقد ذكره بكلمة موضوعة للترتيب مع التراخي، في قوله ـ عز وجل ـ: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ﴾[5]. فعلم من ذلك أنه كان ممنوعاً قبل الإحلال والذبح[6].

٢- أن الإجماع منعقد على تحريم ذلك [7] ـ وقد سبق نقله.

٣- القياس على الأخذ من الشعر بجامع أنه إزالة جزء من بدنه يترفه به[8].

---

(١) نقله عنه السرخسي في المبسوط ٤/٧٧.

(٢) انظر: المحلى ٧/١٤٦.

(٣) جزء من آية: [٢٩] من سورة الحج.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٢/١٩٤، شرح العمدة ٢/٦.

(٤) انظر: ص١٦٢.

(٥) جزء من آية: [٢٨]، وجزء من آية [٢٩] من سورة الحج.

(٦) انظر: المبسوط ٤/٧٧، بدائع الصنائع ٢/١٩٤، تبيين الحقائق ٢/١٣، البناية ٤/٢٦٢، شرح العمدة ٢/٦،٧.

(٧) انظر: شرح العمدة ٢/٧.

(٨) انظر: أسنى المطالب ١/٥٠٩، فتح الوهاب ١/١٥٢، مغني المحتاج ١/٥٢١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٢، العدة ص ٢٣٤، شرح المنتهى ٢/٢٠.

٤- أنه ارتفاق بمرافق المقيمين، والمحرم ممنوع من ذلك[١] .

٥- أنه ينافي الإحرام، لكون صفة المحرم أشعث أغبر[٢] .

٦- أنه نوع نبات استفاد الأمن بسبب الإحرام، فيحرم التعرض له كالنوع الآخر، وهو النبات الذي استفاد الأمن بسبب الحرم[٣] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

١- أن تقليم الأظفار من الفطرة، ولم يصح حديث في النهي عنه بسبب الإحرام، فكان نظير الختان، ولا بأس بالختان في الإحرام، فكذا قص الأظفار[٤] .

ويجاب عنه: بأن قياس تقليم الأظفار على الختان، ليس بأولى من قياسه على إزالة الشعر، أو الأخذ منه؛ بل القياس على إزالة الشعر أولى، وذلك لجامع الترفه.

٢- أنه لم يأت في منع تقليم أظفار المحرم قرآن ولا سنة[٥] ، فيبقى على الإباحة الأصلية.

ويجاب عنه: بأنه معارض بالآية السابقة في أدلة أصحاب القول الأول[٦] ، وعلى فرض أنه لم يرد في ذلك قرآن ولا سنة، فإن القياس الصحيح قد دلّ عليه وهو أصل من أصول الشريعة تثبت به الأحكام.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول الذي يقضي بتحريم تقليم الأظفار على المحرم، وذلك لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة القول الآخر.

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٤، الاختيار ١/١٦٢.

(٢) انظر: المبدع ٣/١٣٦، كشاف القناع ٢/٤٢٢.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٩٤.

(٤) نقله عن عطاء صاحب المبسوط ٤/٧٧.

(٥) المحلى ٧/٢٤٦.

(٦) انظر: ص١٨٥.

الفرع الثالث: حكم خضاب كفي المحرمة بالحناء[1].

اختلف العلماء، في حكم خضاب كفي المحرمة بالحناء، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمحرمة خضاب كفيها، وهو اختيار ابن قدامة[2]، وجعله ابن تيمية احتمالاً لقول أحمد[3] كما سبق[4].

القول الثاني: إنه يكره للمحرمة خضاب كفيها، وهو قول الشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: إنه يحرم على المحرمة خضاب كفيها، وهو قول الحنفية[7]، والمالكية[8].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عكرمة، قال: (**كانت عائشة، وأزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يختضبن بالحناء، وهن حرم**)[9].

---

(١) المراد بهذا الفرع، هو خضاب كفي المحرمة، دون شد يديها بخرقة أو نحوها، ومع شدها يحرم، حتى على قول من قال بعدم التحريم. (انظر: فتح العزيز ٧/٤٥٥، روضة الطالبين ٢/٤٠٤، المجموع ٧/٢٢٠، فتح الوهاب ١/١٣٩، المغني ٥/١٦١، شرح العمدة ٢/١٠٨، الفروع ٣/٤٥٣، المبدع ٣/١٧١، الإنصاف ٣/٥٠٦).

(٢) المغني ٥/١٦١.

(٣) شرح العمدة ٢/١٠٣.

(٤) انظر: ص١٧٢.

(٥) انظر: فتح العزيز ٧/٢٥٥، روضة الطالبين ٢/٣٤٩، المجموع ٧/٢١٩، شرح الجلال ٢/٩٩، أسنى المطالب ١/٤٧٢، فتح الوهاب ١/١٣٩، مغني المحتاج ١/٤٨٠.

(٦) انظر: شرح العمدة ٢/١٠٥، الفروع ٣/٤٥٣، المبدع ٣/١٧١، الإنصاف ٣/٥٠٦، كشاف القناع ٢/٤٤٨، شرح المنتهى ٢/٣٣.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٢/١٣، وقد ذكر في: المبسوط ٤/١٢٥، بدائع الصنائع ٢/١٩٢، شرح فتح القدير ٢/٤٤٠، أن عليها الدم بفعل ذلك، وظاهره التحريم.

(٨) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٦٠، وقد ذكر في: المدونة ١/٣٤٣، شرح الخرشي ٢/٣٥٦، أن عليها الدم بفعل ذلك، وظاهره التحريم.

(٩) سبق تخريجه ص١٧٣.
وانظر الدليل في: المغني ٥/١٦١.

وجـه الدلالـة: أن أزواج النبي ـ عليه الصلاةوالسلام ـ لا يفعلن ذلك إلا عن توقيف.

وأجيب عنه، بأن ذلك منهن يحمل على الحاجة[١] .

٢- أن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع من نص، ولا إجماع، ولا هو في معنى المنصوص عليه[٢] .

وجهة أصحاب القـول الثاني:

١- القياس على الاكتحال بالإثمد، بجامع الزينة[٣] .

٢- أن القصد أن يكون المحرم أشعث، أغبر، والخضاب زينة للمرأة ينافي ذلك، ويزيل الشعوثة[٤] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول، بالأدلة نفسها، في حكم خضاب شعر رأس المحرم[٥]، وأجيب عنها بما سبق[٦] .

الترجيــح:

الذي يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول القائل بالإباحة؛ إلا إن كانت كفا المرأة تنكشفان، فقد يقال بالكراهة خشية الفتنة. وإنما قيل بالإباحة، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولم يرد نص من كتاب أو سنة في تحريم ذلك. وليس الخضاب في معنى المنصوص عليه.

---

(١) شرح العمدة ٢/١٠٨.

(٢) المغني ٥/١٦١.

(٣) انظر: الفروع ٣/٤٥٣، المبدع ٣/١٧١، كشاف القناع ٢/٤٤٨، شرح المنتهى ٢/٣٣.

(٤) انظـر: فتح العزيز ٧/٢٥٥، المجموع ٧/٢١٩، أسنى المطالب ١/٤٧٢، فتح الوهاب ١/١٣٩، مغني المحتاج ١/٤٨٠، حاشية قليوبي ٢/٩٩.

(٥) انظر: ص ١٧٥-١٧٦.

(٦) انظر: ص١٧٦.

الفرع الرابع: حكم تطيب المحـــرم.

أجمع العلماء على تحريم تطيب المحرم[1]، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب ...)[2]، وقال ابن حزم: (أما اجتناب القصد إلى الطيب فلا يعلم فيه خلافاً)[3]. وقال ابن قدامة[4]: (أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب)[5] وكذا قال البهاء المقدسي[6]. وقال النووي: (... فقال الشافعي والأصحاب: يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب ـ أي في الإحرام ـ وهذا مجمع عليه)[7]. وقال

---

(١) انظر: الإجماع ص ١٧.
وانظر: المبسوط ٤/١٢٢، بدائع الصنائع ٢/١٨٩، الاختيار ١/١٦١، شرح فتح القدير ٢/٣٤٨، تبيين الحقائق ٢/١٣، شرح العناية ٢/٣٤٧، البناية ومعه الهداية ٤/٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٨٧، الفتاوى الهندية ١/٢٢٠، الكافي في فقه أهل المدينة ١/٣٨٨، شرح زروق ١/٣٦٠، مواهب الجليل وعليه التاج والإكليل ٣/١٥٨، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩٨، شرح الخرشي ٢/٣٥٢، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٢/٦١، الشرح الصغير ١/٢٦٩، الأم ٢/١٥١، فتح العزيز ٧/٤٥٦، روضة الطالبين ٢/٤٠٥، المجموع ٧/٢٧٠، أسنى المطالب ١/٥٠٧، فتح الوهاب ١/١٥١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع وعليه حاشية بجيرمي ٢/٣٩٣، مغني المحتاج ١/٥٢٠، حاشية قليوبي، وعميرة ٢/١٣١، إعانة الطالبين ٢/٣١٨، المستوعب ٤/٨٥، المغني ٥/١٤٠، الكافي ١/٤٠٧، العدة ص ٢٣٦، شرح العمدة ٢/٧٨، الفروع ٣/٣٥٩، شرح الزركشي ٣/١٢٧، المبدع ٣/١٤٥، كشاف القناع ٢/٤٢٩، شرح المنتهى ٢/٢٣، الروض المربع ص ٢١١.

(٢) الإجماع ص ١٧.

(٣) المحلى ٧/٩٠.

(٤) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر، موفق الدين أبو محمد المقدسي الحنبلي، صاحب التصانيف، حفظ القرآن، وارتحل إلى بغداد، كان إماماً حجة مفتياً، متبحراً في العلوم، كبير القدر، توفي سنة ٦٢٠ هـ. (ذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٣، المقصد الأرشد ٢/١٥، شذرات الذهب ٥/٨٨).

(٥) المغني ٥/١٤٠.

(٦) العدة ص ١٣٦.

(٧) المجموع ٧/٢٧٠.

في الاختيار: (... الطيب من محظورات الإحرام، لا يعرف فيه خلاف)[1] . وقال ابن تيمية: (... المحرم يحرم عليه ابتداء الطيب بإجماع)[2] .

واستدلوا على التحريم بالأدلة الآتية:

١- عن صفوان بن يعلى عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمتضمخ بالطيب: **«أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاثًا ... »** الحديث[3] .

وجه الدلالة: أمره - عليه الصلاة والسلام - له بغسل الطيب يفيد تحريم الطيب على المحرم.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئًا مسه ورس[4] أو زعفران»**[5] .

وجه الدلالة: نهى في الحديث عن المورس، والمزعفر، مع أن ريحهما ليس بذاك، فما له رائحة ذكية أولى[6] .

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: بينما رجل واقف مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوقصته، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله**

---

(١) ١/١٦١.

(٢) شرح العمدة ٢/٧٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٤٣.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٢/١٨٩، المبدع ٣/١٤٥، كشاف القناع ٢/٤٢٩، شرح المنتهى ٢/٢٣.

(٤) الوَرْس؛ نبت أصفر، يزرع باليمن، ويصبغ به. (المصباح المنير ص ٢٥١).

(٥) سبق تخريجه ص١٥٢،١٥٠.
وانظر الدليل في: الاختيار ١/١٦١، تبيين الحقائق ٢/١٣، فتح العزيز ٧/٤٥٦، المجموع ٧/ ٢٧٠، أسنى المطالب ١/٥٠٧، مغني المحتاج ١/ ٥٢٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٩٣، شرح العمدة ٢/٧٩، المبدع ٣/١٤٦، كشاف القناع ٢/٤٢٩، شرح المنتهى ٢/٢٣.

(٦) انظر: الاختيار ١/١٦١، شرح العمدة ٢/٧٩.

يبعثه يوم القيامة ملبيًا»[1] .

وجه الدلالة: منع ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث، من تحنيط الذي وقصته دابته وتطييبه، مع استحبابه له، وجعل علة المنع كونه محرماً، ولما منع الميت من الطيب لإحرامه، كان الحي أولى بالمنع[2] .

٤- عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال عن الحاج: «**الشعث التفل**»[3] .

وجه الدلالة: التفل، هو الذي ترك الطيب، من التَّفَل، وهو الرائحة الكريهة[4]، واستعمال الطيب فيه إزالة لهذا الوصف.

٥- ما رُوي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**المحرم أشعث أغبر**»[5] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد (٢٠) باب المحرم يموت بعرفة ولم يأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يؤدى عنه بقية الحج ٢١٧/٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث (٩٣)، (٩٤)، (٩٦)، (٩٧)، (٩٩)، (١٠١) ٨٦٥/٢-٨٦٧، وأبو داود في السنن، في كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به؟ حديث (٣٢٣٨)، (٣٢٤١) ٢١٩/٣، والترمذي في السنن، في كتاب الحج (١٠٥) باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، حديث (٩٥١) ٢٨٦/٣، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب غسل المحرم بالسدر إذا مات ١٩٥/٥ .

وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ١٨٩/٢، تبيين الحقائق ١٣/٢، الكافي لابن قدامة ٤٠٧/١، العدة ص ٢٣٦، شرح العمدة ٧٨/٢، شرح الزركشي ١٢٧/٣، شرح المنتهى ٢٣/٢ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٨٩/٢، العدة ص ٢٣٦، شرح العمدة ٧٨/٢، ٨٢، شرح الزركشي ١٢٧/٣، المبدع ١٤٦/٣ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٠ .

وانظر الدليل في: المبسوط ١٢٢/٤، الاختيار ١٦١/١، تبيين الحقائق ١٣/٢، البناية ٦٠/٤ .

(٤) انظر: الاختيار ١٦١/١، البناية ٦٠/٤ .

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الجزء الملحق ص ١٩٦، وابن حزم في المحلى ٨٣/٧، من طريق بشير بن يسار الأنصاري في قصة ذكرها عن عمر، وفي آخرها: (إنما الحاج الأدفر الأغبر)، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٨٣/٧، من طريق عبدالله بن عمر، في قصة تطييب أم حبيبة لمعاوية، وإنكار عمر ذلك، وفي آخره قول عمر: (إنما الحاج الأشعث الأدفر الأشعر) .

وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ١٨٩/٢، الاختيار ١٦١/١، حاشية بجيرمي ٣٩٣/٢ .

وجه الدلالة: أن الطيب ينافي وصف الشعث الوارد في الحديث[1].

٦- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن الله ـ تعالى ـ يباهي بأهل عرفات أهل السماء، فيقول: انظروا إلى عبادي جاءوني شعثًا غبرًا**»[2].

وجه الدلالة: أن استعمال الطيب يزيل الوصف المذكور في الحديث، وما يكون صفة العبادة يكره إزالته[3].

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٨٩.

(٢) سبق تخريجه ١٧٠.

(٣) انظر: المبسوط ٤/١٢٢.

الفرع الخامس: حكم تحلي المحرم.

حكم التحلي في الإحرام، يختلف بالنسبة للرجل عنه للمرأة، وبيان ذلك فيما يأتي:

الجانب الأول: حكم تحلي الرجل في الإحرام.

تحلي الرجل في الإحرام مختلف فيه بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمحرم التحلي بما أبيح له من الحلي، وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

دليل أصحاب هذا القول:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «**لا بأس بالهميان**[٤]، **والخاتم للمحرم**»[٥]، وفي رواية: «**رخص للمحرم في الخاتم والهميان**»[٦].

وجه الدلالة: ترخيص ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ للمحرم بالخاتم، دليل على إباحة التحلي به، إذ أنه لايمكن أن يفتي بذلك إلا لما عنده من العلم فيه.

القول الثاني: إنه يكره للمحرم التحلي، وهو ما جعله في الفروع احتمالاً[٧].

وجهة من قال بهذا القول:

القياس على الاكتحال، فكما يكره الاكتحال في الإحرام، كذلك يكره التحلي فيه

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٣٥٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩١.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/٥٠٦، مغني المحتاج ١/٥١٨.

(٣) انظر: الفروع ٣/٤٤٩، شرح المنتهى ٢/١٢، الروض المربع ص ٢١٤.

(٤) الهِمْيَان، كيس يجعل فيه النفقة ويُشدُّ على الوسط. (المصباح المنير ص ٢٤٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج، حديث (٧٢) ٢/ ٢٣٣. قال أبو الطيب محمد آبادي: (والحديث صالح الإسناد، وكذا ما بعده) أي الرواية الأخرى. (التعليق المغني على الدارقطني ٢/٢٣٣).

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحج حديث (٧٣) ٢/ ٢٣٣.
وانظر الدليل في: الفروع ٣/٤٤٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٠٤.

(٧) ٣/٤٤٩.

بجامع الزينة[1].

القول الثالث: إنه يحرم على المحرم التحلي، وهو قول المالكية[2].

وجهة أصحاب هذا القول:

أنه يحرم على المحرم لبس كل محيط، مخيطاً كان أو غيره، محيطاً بكل البدن كان أو ببعضه والخاتم يحيط بالأصبع[3].

ويجاب عنه: بعدم التسليم بأن كل محيط محرّم على المحرّم لعدم الدليل.

الترجيح:

الذي يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، القائل بالإباحة، وذلك لأن الأصل الإباحة، ولم يقم دليل يمنع من ذلك، وليس هو في معنى المنهي عنه فيلحق به. والآثار السابقة تؤيد ذلك.

ومما يستأنس به لهذا القول، ما ورد عن عطاء أنه قال: (**يتختم ويلبس الهميان**)[4] ـ أي المحرم.

الجانب الثاني: حكم تحلي المرأة في الإحرام.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم تحلي المرأة في الإحرام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمحرمة التحلي، وهو قول الحنفية[5]، والقول المشهور عند المالكية[6]، وبه قال الشافعية[7]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[8].

---

(١) انظر: الفروع ٣/٤٤٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٣/١٤١-١٤٢، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٩١، شرح الخرشي ٢/٣٤٥، حاشية العدوي على الكفاية ١/٤٨٧، الشرح الكبير ٢/٥٥.

(٣) انظر: شرح الزرقاني ٢/٢٩١، حاشية العدوي على الكفاية ١/٤٨.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في الصحيح، في كتاب الحج (١٨) باب الطيب عند الإحرام ٢/١٤٥.

(٥) انظر: المبسوط ٤/١٢٨، تبيين الحقائق ٢/١٢.

(٦) انظر: المدونة ١/٣٤٥، شرح الخرشي ٢/٣٤٥، ٣٤٩، حاشية العدوي على الكفاية ١/٤٨٧، الشرح الكبير وعليه حاشية الدسوقي ٢/٥٩، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٢٦٦.

(٧) انظر: المهذب ٧/٢٥٠، أسنى المطالب ١/٥٠٦.

(٨) انظر: المستوعب ٤/١٢٤، المغني ٣/٣٣٠، المحرر ١/٢٣٩، شرح الزركشي ٣/١٤٣، المبدع ٣/١٦٩، الإنصاف ٣/٥٠٤، كشاف القناع ٢/٤٤٨، شرح المنتهى ٢/٣٣، الروض المربع ص ٢١٤.

القول الثاني: إنه يكره للمحرمة التحلي، وهو ما قال به بعض الحنابلة، وحملوا قول الإمام أحمد: (المعتدة والمحرمة يتركان الطيب والزينة. ولهما ما عدا ذلك) عليه[1].

القول الثالث: إنه يحرم على المحرمة التحلي، وهو قول عند المالكية[2]، وظاهر كلام الإمام أحمد السابق، وعليه بعض الحنابلة[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **«نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب مُعَصْفرًا[4]، أو خزًا ،أو حليًا، أوسراويل، أو قميصًا، أو خفًا»**[5].

وجه الدلالة: صرح في الحديث بالترخيص للمحرمة بلبس الحلي.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال، من خزها**

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٣٣٠، الشرح الكبير لابن قدامة ٣/٣٢٦.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٢/٣٤٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/١٤٣، المبدع ٣/١٦٩، الإنصاف ٣/٥٠٤.

(٤) مُعَصْفر: اسم مفعول، وعصفرت الثوب، أي صبغته بالعُصْفُر، وهو نبت معروف. (المصباح المنير ص١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب ما يلبس المحرم، حديث (١٨٢٧) ٢/١٦٦، واللفظ له، وقال: (روى هذا الحديث عن ابن إسحاق عن نافع عبده بن سليمان، ومحمد بن سلمة إلى قوله: «وما مس الورس والزعفران من الثياب» ولم يذكرا ما بعده. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ما تلبس المحرمة من الثياب ٥/٥٢. قال ابن التركماني: (ابن إسحاق متكلم فيه، وقد اختلف عليه ...) (الجوهر النقي مع السنن ٥/٥٩). وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك ١/٤٨٦. وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ١/٤٨٦). وحسنه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ٢/٣٤٤).
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/٥٠٦، الكافي ١/٤١٣، المغني ٣/ ٣٣٠، شرح الزركشي ٣/١٢٨، كشاف القناع ٢/٤٤٨، شرح المنتهى ٢/ ٣٣.

وقزها[١]، وحليها»[٢].

وجه الدلالة: صرحت أم المؤمنين بالترخيص للمحرمة بلبس الحلي، ولم تكن تصرح بذلك إلا لما عندها من العلم فيه، لاسيما وهي مرجع الصحابة عند اختلافهم في مسألة ما.

٣- عن نافع، قال: (كن نساء ابن عمر وبناته، يلبسن الحلي، والمعصفرات، وهن محرمات)[٣].

وجه الدلالة: أن لبس نساء وبنات ابن عمر الحلي، وهن محرمات، دليل على إقراره، ولو علم فيه منعاً لنهاهن، ومنعهن من ذلك.

٤- أن حكم المرأة بعد الإحرام، كحكمها قبله، إلا في ستر الوجه والكفين[٤].

ويجاب عنه: بأن هذا ليس على إطلاقه؛ بل يحرم على المرأة بعد الإحرام ما لم يحرم عليها قبله، كالطيب، والأخذ من الشعر والظفر، إذ هي في محظورات الإحرام كالرجل، ما عدا لبس المخيط وستر الرأس. قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس)[٥].

٥- أنه لا دليل على المنع من تحليها، فيبقى حكم التحلي على الإباحة الأصلية[٦].

---

(١) القزّ: معرّب وهو ما يعمل منه الإبريسيم. (المصباح المنير ص ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بمعناه معلقاً في كتاب الحج (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأُزر ٢/١٤٦.
وانظر الدليل في: المغني ٣/ ٣٣٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب المعصفر ليس بطيب ٥/٥٩ دون لفظ: «الحلي»، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، في الجزء الملحق ص ١٠٦، ٣٠٣، وفي الموضع الثاني دون لفظ: «المعصفرات».
وانظر الدليل في: المبسوط ٤/١٢٨، المغني ٣/ ٣٣٠، المبدع ٣/١٦٩، كشاف القناع ٢/٤٤٨.

(٤) الشرح الكبير ٢/٥٩.

(٥) الإجماع ص ١٨.

(٦) انظر: المبدع ٣/١٦٩، كشاف القناع ٢/٤٤٨.

وجهة أصحاب القول الثاني:

قياس الحلي على الكحل، فكما يكره اكتحال المحرمة، كذلك تحليها بجامع الزينة[1] .

ويجاب عنه: بأن هذا القياس لا يقوى على معارضة أدلة الإباحة السابقة، فتقدم عليه.

وجهة أصحاب القول الثالث:

قياس الحلي على الطيب، فكما يحرم تطيب المحرمة، كذلك تحليها، بجامع أن كلاً منهما يتخذ للزينة، ويدعو إلى نكاح المرأة[2] .

ويجاب عنه: بأنه ليس كل ما كان من الزينة محرماً على المحرم، كما أن ما حرم على المحرمة من طيب ونحوه، لا لأنه يدعو إلى نكاحها، بدليل تحريمه على الرجل أيضاً، وعلى ذلك لا وجه للقياس هنا.

الترجيح:

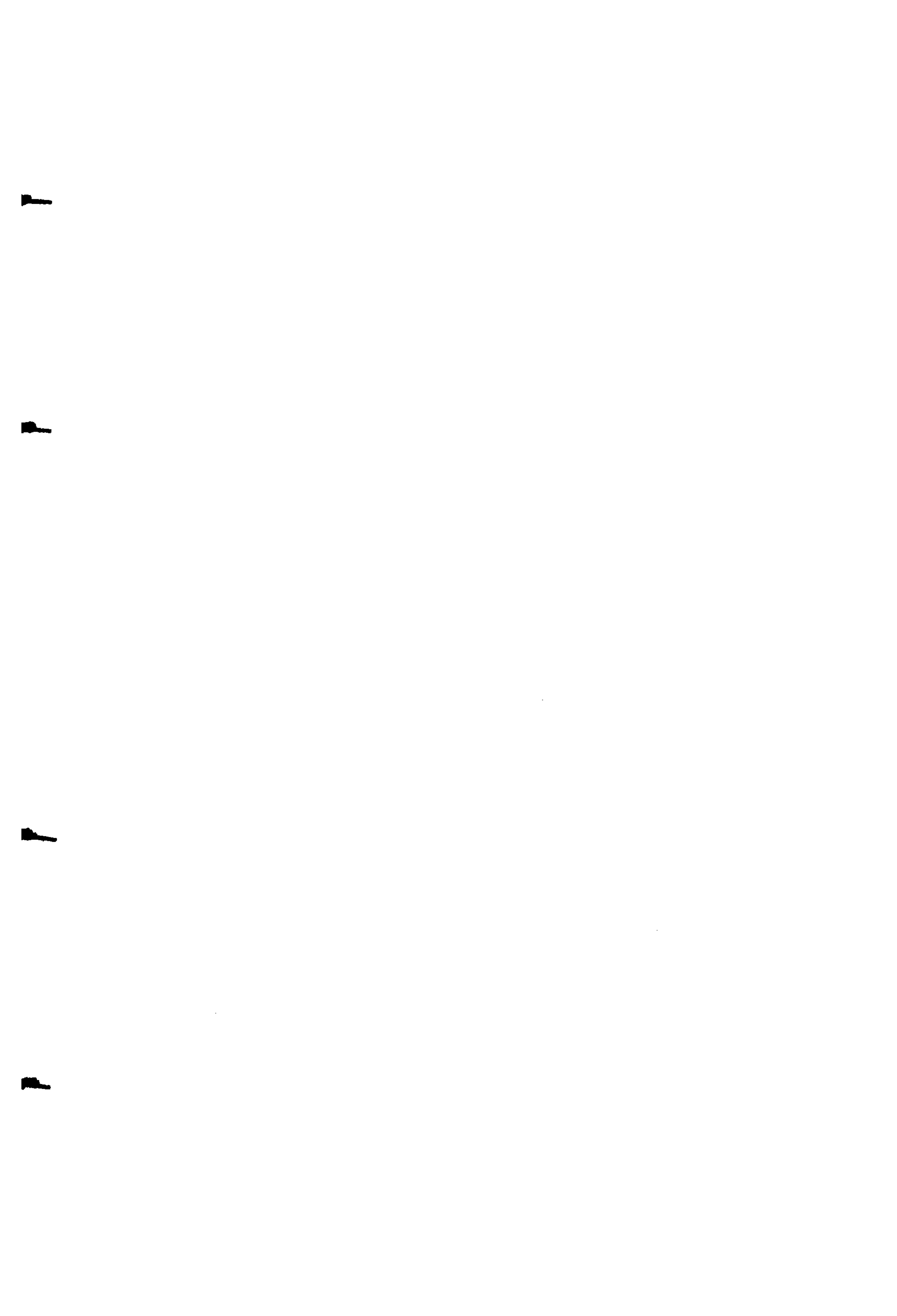
بالتأمل في هذه الأقوال وأدلتها يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول الأول، القائل بالإباحة، وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولأن الأصل إباحة كل شيء للمحرم، إلا ما دلّ الدليل على منعه منه، ولا دليل هنا على منع تحلي المحرمة، وليس هو في معنى الممنوع منه، فيلحق به.

* * *

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٣٣٠، المبدع ٣/ ١٦٩.

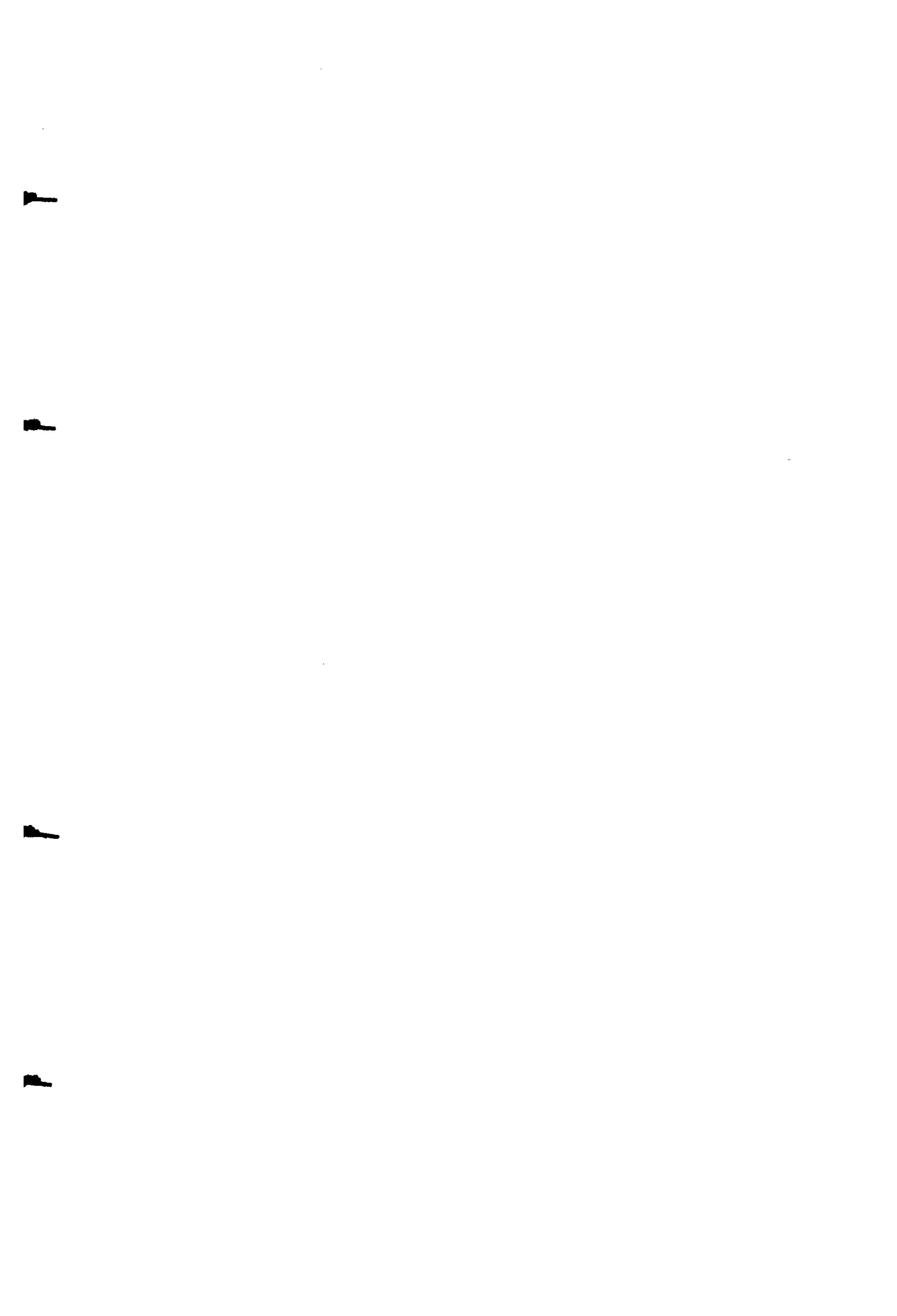
(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ١٤٣.



المبحث الثامن

التزين لطلب العلم

* * *



المبحث الثامن

التزيـــن لطلـب العلـــم

يستحب التزين لطلب العلم، وهو قول الحنفية[1] .

جاء في الفتاوى الخانية: (رجل أراد أن يقرأ القرآن ينبغي أن يكون على أحسن أحواله، يلبس صالح ثيابه، ويتعمم، ويستقبل القبلة؛ لأن تعظيم القرآن والفقه واجب)[2] .

وإليه ذهب الباجي[3] من المالكية.

فقد قال: (... فالعالم ممن يجتمع إليه الناس، ويردون عليه، فشرع له التجمل في الملبس دون أن يخرج عن عادة مثله)[4] .

وبه قال الشافعية[5] .

جاء في فتح المنان: (ويتأكد في حق طالب العلم، تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتطييب الرائحة، وهو أولى بذلك من غيره)[6] .

وهو ظاهر قول الحنابلة[7] .

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٤٢٦/٣، حاشية ابن عابدين ومعه الدر المختار ٢٠٧/٤، ٢٠٨، ٣٥٥/٦ .

(٢) ٤٢٦/٣ .

(٣) المنتقى ٢٢٠/٧ .
والباجي هو: القاضي أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي، نسبة إلى باجة، حج ثم ارتحل إلى دمشق وبغداد والموصل، فبرز في الحديث والفقه والكلام والأصول والأدب، رجع إلى الأندلس بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، وولي القضاء بمواضع منها. توفي سنة ٤٧٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨، الديباج المذهب ٣٧٧/١، شذرات الذهب ٣٤٤/٣) .

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: فتح المنان ص٦٠، حاشية بجيرمي ١٥٨/١، فيض القدير ١٩٣/٥ .

(٦) ص ٦٠ .

(٧) انظر: المحرر ٢٠٤/٢، الفروع ٤٤٢/٦، المبدع ٣٠/١٠، كشاف القناع ٣١١/٦، شرح المنتهى ٤٦٨/٣، الروض المربع ص ٥٣٩ .

جاء في شرح منتهى الإرادات: (ويسن دخوله ـ أي القاضي ـ بلداً ولي الحكم فيه ... لابساً أجمل ثيابه، أي أحسنها ... لأنها مجامع الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد ...)[1].

وطلب العلم يلحق بالقضاء، لأنه في معناه.

وأدلة الاستحباب ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[2].

وجه الدلالة: أنه يجتمع لطلب العلم ما يجتمع في المساجد، إن لم يكن أكثر، فيشرع التزين له، كما شرع للمساجد[3].

٢- عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إن الله جميل يحب الجمال**»[4].

وجه الدلالة: ورد في الحديث، أنه ـ تعالى ـ يحب الجمال، والتزين منه، وخير مواطن هذا التزين لطلب العلم.

٣- عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: (**إني لأحب أن أنظر إلى القارىء أبيض الثياب**)[5].

وجه الدلالة: أن قارىء القرآن في ذلك الزمن هو من أهل العلم والدين، فكان ـ رضي الله عنه ـ يرغب أن تكون هذه صفته استحساناً منه لأهل العلم والصلاح حسن

---

(١) ٣/٤٦٨.

(٢) جزء من آية: [٣١] من سورة الأعراف.

(٣) انظر: كشاف القناع ٦/٣١١، شرح المنتهى ٢/٤٦٨.

(٤) سبق تخريجه ص٣٧.
وانظر الدليل في: كشاف القناع ٦/٣١١، شرح المنتهى ٢/٤٦٨.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب اللباس (١) باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، حديث (٢) ٢/٩١١.

الزي، والتجمل بالثياب المباحة[1].

٤- أن طلب العلم مما يجتمع له الناس، فيشرع لطالبه التزين[2].

٥- أن تزين طالب العلم، لطلب العلم، أدعى لامتثال أمر الله من الناس حينما يأمر به والانتهاء عما نهى الله عنه، حينما ينهى عنه[3].

٦- أن التزين لطلب العلم، أعظم لطالب العلم في نفوس الناس[4].

* * *

---

(١) انظر: المنتقى ٧/٢١٩، ٢٢٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ٧/٢٢٠.

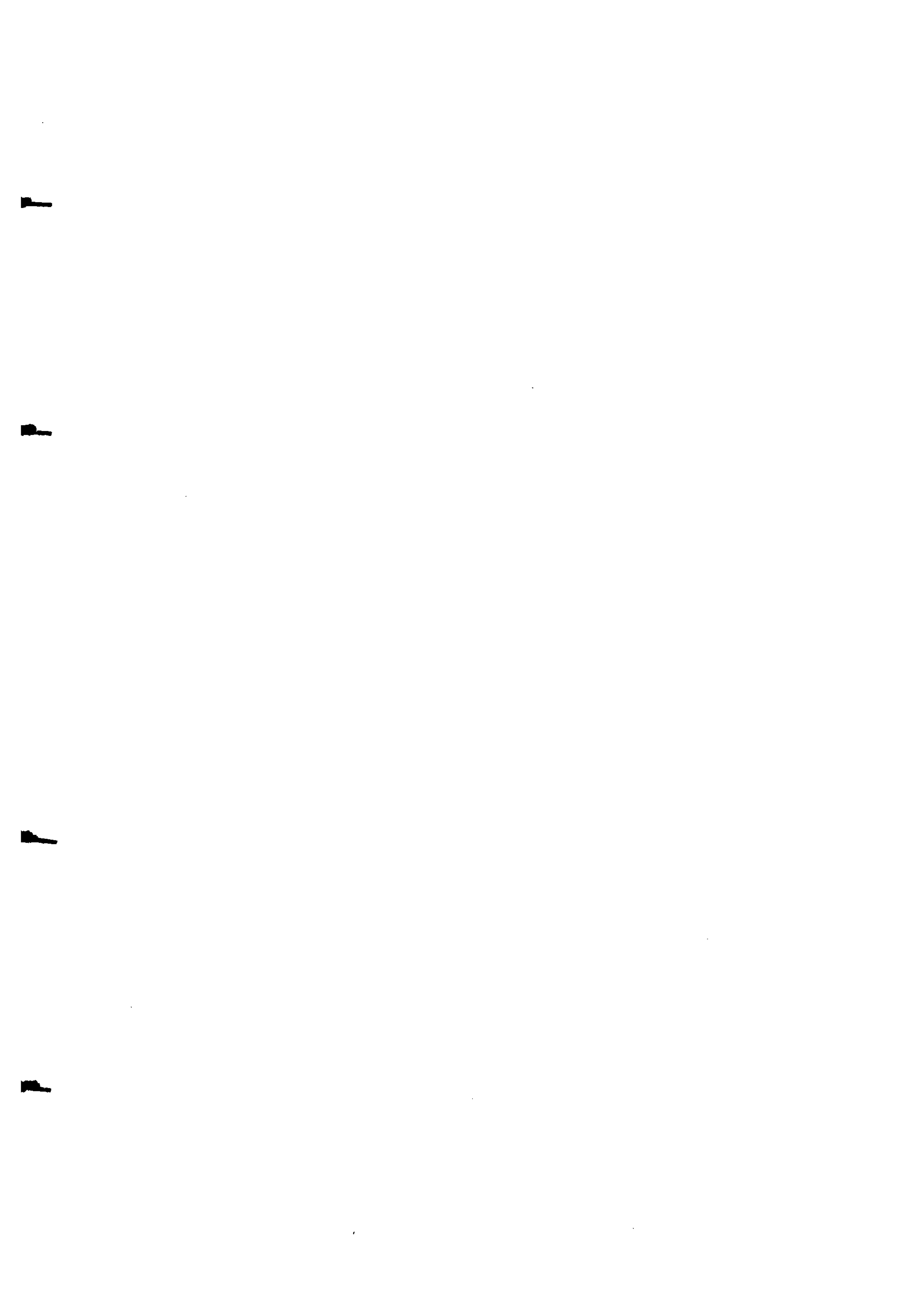
(٣) انظر: نهاية المحتاج ٢/٣٨٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ٦/٣١١، شرح المنتهى ٢/٤٦٨، حاشية الروض المربع ٧/٥٢٤.

المبحث التاسع

التزين للرؤية في الخطبة

* * *



المبحث التاسع

التزين للرؤية في الخطبة

تمهيد: ما يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فيما يباح للخاطب رؤيته من المخطوبة على أقوال عدة، أشهرها ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للخاطب رؤية ما يظهر غالباً من المخطوبة، وهو رواية عن الإمام أحمد، هي المذهب[(١)].

القول الثاني: إنه يباح للخاطب رؤية وجه المخطوبة، وتحرم رؤية ما عداه، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)].

القول الثالث: إنه يباح للخاطب رؤية وجه وكفي المخطوبة وتحرم رؤية ما عداه، وهو قول الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، ورواية عن الإمام أحمد[(٦)].

---

(١) انظر: المسائل المستخرجة من كتاب الروايتين والوجهين ٣/٧٩، المغني ٦/٥٥٤، الكافي ٣/٥، العدة ص ٤٣٨، المحرر ٢/١٣، المبدع ٧/١٧، الإنصاف ٨/١٨، شرح المنتهى ٣/٤، الروض المربع ص ٣٩٥.

(٢) انظر: المسائل المستخرجة من كتاب الروايتين ٣/٧٨، الكافي ٣/٤، المحرر ٢/١٣، شرح الزركشي ٥/١٤٦، المبدع ٧/٧، الإنصاف ٨/١٧.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٢، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/٣١٤، تبيين الحقائق ٦/١٨، البناية ١١/١٤٦، حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٠.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٣/٤٠٤، شرح الزرقاني ٣/١٦٢، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٣/١٦٦، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٣٧٩، الشرح الصغير ١/٣٥٠، حاشية الدسوقي ٢/٢١٥، جواهر الإكليل ١/٢٧٥.

(٥) انظر: شرح الجلال ٣/٢٠٨، فتح الوهاب ٢/٣١، أسنى المطالب ٣/١٠٨، فتح الجواد ٢/٦٧، مغني المحتاج ٣/١٢٨، الإقناع وعليه حاشية بجيرمي ٣/٣١٩، نهاية المحتاج ٦/١٨٦.

(٦) انظر: المغني ٦/٥٥٣، المحرر ٢/١٣، الفروع ٥/٥٢، المبدع ٧/٨، الإنصاف ٨/١٨.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها، فليفعل**» قال: (**فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها**)[1] .

وجه الدلالة: أن من ينظر إلى امرأة وهي غافلة، ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً[2] . وهذا جابر - رضي الله عنه، وهو من كبار الصحابة الذين عاصروا التنزيل، وهم أعلم الناس بمقاصد الخطاب، وفهمهم أقرب من فهم غيرهم - فعل ذلك.

٢- عن محمد بن سلمة[3] ، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**إذا ألقى الله - عز وجل - في قلب امرىء خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها**»[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث (٢٠٨٢) ٢/٢٢٨، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح. وقال عنه: صحيح على شرط مسلم ٢/١٦٥، والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب النكاح، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/٨٤، وأحمد في المسند ٣/٣٣٤، وحسنه الألباني. (إرواء الغليل ٦/٢٠١) .
وانظر الدليل في: المغني ٦/٥٥٤، شرح الزركشي ٥/١٤٤، المبدع ٧/٧، شرح المنتهى ٣/٤ .

(٢) انظر: المغني ٦/٥٥٤، شرح الزركشي ٥/١٤٤، المبدع ٧/٧ .

(٣) هو: محمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة، الأنصاري، الأوسي، الحارثي، أبو عبدالرحمن المدني، صحابي، ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث، أسلم قديماً على يدي مصعب بن عمير، وآخى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - بينه وبين أبي عبيدة، شهد المشاهد بدراً وما بعدها، إلا غزوة تبوك، فقد تخلف بإذن الرسول - عليه الصلاة والسلام - مات بالمدينة سنة ٤٣هـ. (الاستيعاب ٣/٣٣٤، الإصابة ٣/٣٨٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث (١٨٦٤) ١/٥٩٩، وابن حبان في صحيحه في كتاب النكاح باب ذكر الإباحة لخاطب المرأة أن ينظر إليها (الإحسان، حديث (٤٠٣١) ٦/١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/٨٥، وأحمد في المسند ٤/٢٢٦، وقواه الألباني بطرقه. (سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/١٥٤)، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه. (١/٣١٣) .
وانظر الدليل في: المسائل المستخرجة من الروايتين ٣/٧٩، شرح المنتهى ٣/٤ .

وجه الدلالة: أنه أباح النظر إليها على الإطلاق، ولم يقيد بالوجه والكفين[1].

٣- عن المغيرة بن شعبة[2]، أنه خطب امرأة، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**[3].

وجه الدلالة: كالسابق.

٤- عن أبي جعفر[4]، قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما ردك. فعاوده. فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها؟ فرضيها، فكشف عن ساقيها. فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينك[5].

---

(١) انظر: المسائل المستخرجة من كتاب الروايتين ٣/٧٩.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أحد دهاة العرب وقادتهم، وولاتهم، صحابي، ولد سنة ٢٠ قبل الهجرة، تأخر إسلامه إلى السنة الخامسة للهجرة، وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام، وذهبت عينه في اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان، ولاه عمر ثم عثمان، توفي سنة ٥٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/٢١، الإصابة ٣/٤٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح (٥) باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٣/٣٩٧، وقال: حديث حسن، وابن ماجه في السنن كتاب النكاح (٩) باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث (١٨٦٥) ١/٥٩٩، وابن حبان في صحيحه في النكاح، باب ذكر الأمر للمرء إذا أراد خطبة امرأة أن ينظر إليها (الإحسان، حديث (٤٠٣٢) ٦/١٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في النكاح باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها ٧/٨٥، وأحمد في المسند ٤/١٤٤، وصححه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجه ١/٣١٣-٣١٤).
وانظر الدليل في: شرح المنتهى ٣/٤.

(٤) هو: أبو جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، وَلَدُ زين العابدين، ولد سنة ٥٦هـ، روى عن أبيه وجديه الحسن، والحسين ـ وذلك أن أمه بنت الحسن ـ وروى عن جد أبيه علي بن أبي طالب مرسلاً، اشتهر بالباقر، من بَقَرَ العلم؛ أي شقَّه، فعرف أصله، كان إماماً مجتهداً، تالياً لكتاب الله، كبير الشأن. توفي سنة ١١٤هـ، بالمدينة. (سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١، تهذيب التهذيب ٩/٣٥١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة ٣/١٤٢، وقال: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: (قلت: منقطع). (التلخيص مع المستدرك ٣/١٧٢)، وسعيد بن منصور في سننه ١/١٧٣، رقم (٥٢١). وعبدالرزاق في مصنفه ٦/١٦٣ رقم (١٠٣٥٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٣/٤٤ رقم (٢٦٣٣).
وانظر الدليل في: المغني ٦/٥٥٤، شرح الزركشي ٥/١٤٥، سبل السلام ٣/١١٣.

٥- أن اليدين والقدمين ونحوها، تظهر غالباً، فأبيح النظر إليها قياساً على الوجه[1].

٦- أنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ما يظهر إليه غالباً قياساً على ذوات المحارم[2].

وجهة أصحاب القول الثاني:

١- أن القصد من النظر تأمل المحاسن، والوجه مجمع المحاسن، فيكتفى بالنظر إليه عن النظر إلى غيره[3].

٢- أن ما عدا ذلك عورة، فلا يباح النظر إليه قياساً على مغابن البدن[4].

٣- أن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه، فيبقى ما عداه على التحريم[5].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- أن الوجه والكفين مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [6]. قال ابن عباس: **(الوجه وباطن الكف)**[7]. فهما ليسا بعورة وعلى هذا يباح له النظر إليهما[8].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٨٠.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٥٤.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٧٩، شرح الزركشي ٥/ ١٤٦.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٧٩.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٥٥٤.

(٦) جزء من آية: [٣١] من سورة النور.

(٧) رواه ابن جرير في التفسير ١٨/ ١١٨ عنه بلفظ: الكحل والخدان، وبلفظ: الوجه وخضاب الكف والخاتم وكحل العين، ورواه البيهقي في سننه في كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة ٢/ ٢٢٥، وصححه الألباني. (إرواء الغليل ٦/ ٢٠٠).
وللصحابة في هذا أقوال أخرى، منهم من قال: ما فوق الدرع. ومنهم من قال القلب والفتخة، ومنهم من قال: الثياب الظاهرة، وهو الصحيح كما قال ابن جرير في تفسيره. وهو مارجحه صاحب أضواء البيان. (انظر: جامع البيان ١٨/ ١١٧-١١٩، أضواء البيان ٦/ ١٩٧).

(٨) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، المغني ٦/ ٥٥٣، شرح الزركشي ٥/ ١٤٦.

٢- أن الحاجة تدفع بالنظر إليهما إذ أنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها[1].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم وأحكم - القول الأول الذي يقضي بإباحة نظر الخاطب، إلى ما يظهر غالباً من المخطوبة.

وذلك لأن الأحاديث وردت مطلقة في النظر دون تقييد بشيء. وذلك أمثال قوله: «**أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها**»، وقوله: «**انظر إليها**» وقوله: «**فلا بأس أن ينظر إليها**» ولو كان حل النظر مقيداً بمواضع معينة، لا يباح النظر إلى غيرها. لورد البيان بذلك سامياً، وقاطعاً، ولقال - عليه الصلاة والسلام -: (انظر إلى وجهها). أو: (انظر إلى وجهها وكفيها).

التزين للرؤية في الخطبة:

تزين المخطوبة عند رؤية الخاطب لها، مسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمخطوبة التزين عند رؤية الخاطب لها، وإليه ذهب ابن القطان من المالكية[2] وابن حجر من الشافعية[3].

القول الثاني: إنه يكره للمخطوبة التزين عند رؤية الخاطب لها، وهو ظاهر قول الشافعية[4].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ٢١٠، مغني المحتاج ٣/ ١٢٨، الإقناع وعليه حاشية بجيرمي ٣/ ٣١٩، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٣٧٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٢١٥، إعانة الطالبين ٣/ ٢٥٩.

(٢) انظر: النظر في أحكام النظر ورقة ٧٣ مخطوط.
وابن القطان هو: علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان، قاضي الجماعة، كان حافظاً، ثقة، مأموناً، رأس طلبة العلم بمراكش، تلقى العلوم عن طائفة كبيرة من العلماء، وبرع في علوم شتى كعلوم القرآن، والفقه، وغيرهما، إلا أن نبوغه كان في علم الحديث خاصة، توفي سنة ٦٢٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٠٦، شذرات الذهب ٧/ ٢٢٥).

(٣) انظر: فتح الباري ٩/ ٤٧٥.

(٤) انظر: أسنى المطالب ٣/ ١٠٩، فتح الوهاب ٢/ ٣١، حاشية قليوبي ٣/ ٢٠٨، حاشية الباجوري ٢/ ٩٩.

جاء في فتح الوهاب: (وإنما لم يشترط الإذن في النظر ـ أي نظر الخاطب لمخطوبته ـ اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا يتزين المنظور إليه، فيفوت غرض الناظر)[1].

فظاهر تعليلهم هذا، أنهم لا يرون تزين المخطوبة عند رؤية الخاطب لها.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن سبيعة الأسلمية[2] ـ رضي الله عنها ـ **«أنها كانت تحت سعد بن خولة[3]، وكان ممن شهد بدرًا، فتوفي عنها زوجها في حجة الوداع، وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت[4] من نفاسها تجمّلت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك[5]، رجل من بني عبدالدار، فقال لها: مالي أراك متجملّة لعلك تريدين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشرًا. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسألته عن ذلك، فأفتاني أني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي»**[6].

---

(١) ٣١/٢.

(٢) هي: سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة، فتوفي عنها، وهي في مكة، روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عدتها، وروى عنها فقهاء المدينة والكوفة حديثها هذا. (الاستيعاب ٣٢٩/٤، الإصابة ٣٢٤/٤، تهذيب التهذيب ٤٢٤/١٢).

(٣) هو: سعد بن خولة القرشي العامري، من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي، وقيل من حلفائهم، وقيل من مواليهم، كان من مهاجرة الحبشة بالهجرة الثانية، ممن شهد بدراً، مات بمكة في حجة الوداع، ورثي له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن مات بمكة. (الاستيعاب ٤٣/٣، الإصابة ٢٤/٣).

(٤) تعلت: أي ارتفعت، وطهرت. (النهاية ٢٩٣/٣).

(٥) هو: أبو السنابل بن بعكك بن الحارث بن عميلة العبدري القرشي، قيل اسمه عمرو، وقيل غيره، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنه سكن الكوفة، وقيل: إنه أقام بمكة حتى مات، كان شاعراً، وكان ممن خطب سبيعة، وذكر أنه تزوجها بعد ذلك، وولدت له سنابل. (الاستيعاب ٩٦/٤، الإصابة ٩٥/٤، تهذيب التهذيب ١٢١/١٢).

(٦) أخرجه بلفظ التجمل مسلم في صحيحه (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث (٥٦) ١١٢٢/٢، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٥/٦، وبلفظ (اكتحلت). أحمد في المسند ٤٣٢/٦، قال الهيثمي: (ورجاله ـ =

وفي لفظ آخر من الحديث: «**فلما تعلت تشوفت**[1] **للأزواج، فعيب ذلك عليها، فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «ما يمنعها قد انقضى أجلها»**[2] .

وجه الدلالة: علمه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بصنيعها ، وتركه إياها، دون أن ينهاها، يدل على جواز ما فعلت[3]، وقد كان هذا بعد نزول الحجاب لوفاة زوجها في حجة الوداع.

فإن اعترض عليه، معترض بقوله: لعلهم أخبروا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأنها تريد النكاح، وعلموا ذلك لما رأوا تزينها، ولم يخبروه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بما رأوا من تزينها[4] .

فالجواب عن ذلك، أن هذا خلاف ما في الحديث، فإن لفظه «**تشوفت فأخبر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك**»[5] .

٢- أنه لا معنى لأن تبتذل وتترك التزين، حتى ينفر عنها، فلو فعلت هذا لوقع

= أي أحمد ـ رجال الصحيح) . (مجمع الزوائد ٦/٥) ، وأصل الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطلاق (٣٩) باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ٨٢/٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الطلاق (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، حديث (٥٧) ١١٢٣/٢ ، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩١/٦-١٩٤، ومالك في كتاب الموطأ في الطلاق (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً حديث (٨٣) ٥٨٩/١ ، وأحمد في المسند ٣٢٧/٤، ٣١٢/٦، ٣٢٠ .

(١) تشوفت، أي طمحت وتشرّفت، يقال: شوّف وشيفٌ وتشوّف: أي تزين، وتشوّف للشيء، أي طمح بصره إليه. (النهاية ٥٠٩/٢) .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه، في كتاب الطلاق (١٧) باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، حديث (١٩٩٣) ٤٩٨/٣ . والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٩٠/٦ .
انظر الدليل في: النظر في أحكام النظر ورقة ٧٣ . مخطوط، فتح الباري ٤٧٥/٩ .

(٣) انظر: النظر في أحكام النظر ورقة ٧٣ مخطوط.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

مناقضاً لمقصود الشرع[1] .

٣- أنه كيف يباح النظر إليها باستغفال مع احتمال كونها متزينة، ثم تكون هي منهية عن البدو له متزينة[2] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

أنها إذا تزينت فات الغرض من الرؤية[3] ، ألا وهو معرفة جمالها، وهيئتها الأصلية، ورضاه عن ذلك وقبوله به. إذ من النساء من يكن للزينة دور كبير في تغيير مظهرها.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ القول الأول القائل بإباحة تزين المخطوبة عند رؤية الخطاب لها، وذلك لوجاهة ما استدلوا به.

إلا أن تزينها يكون بما جرت به عادة النساء، من الزينة في بيوتهن، وذلك كالكحل ونحوه. إذ المتأمل في روايات حديث سبيعة، يجد أن تزينها كان بالكحل ونحوه.

أما مبالغتها بالزينة، فمذمومة لما علل به أصحاب القول الثاني.

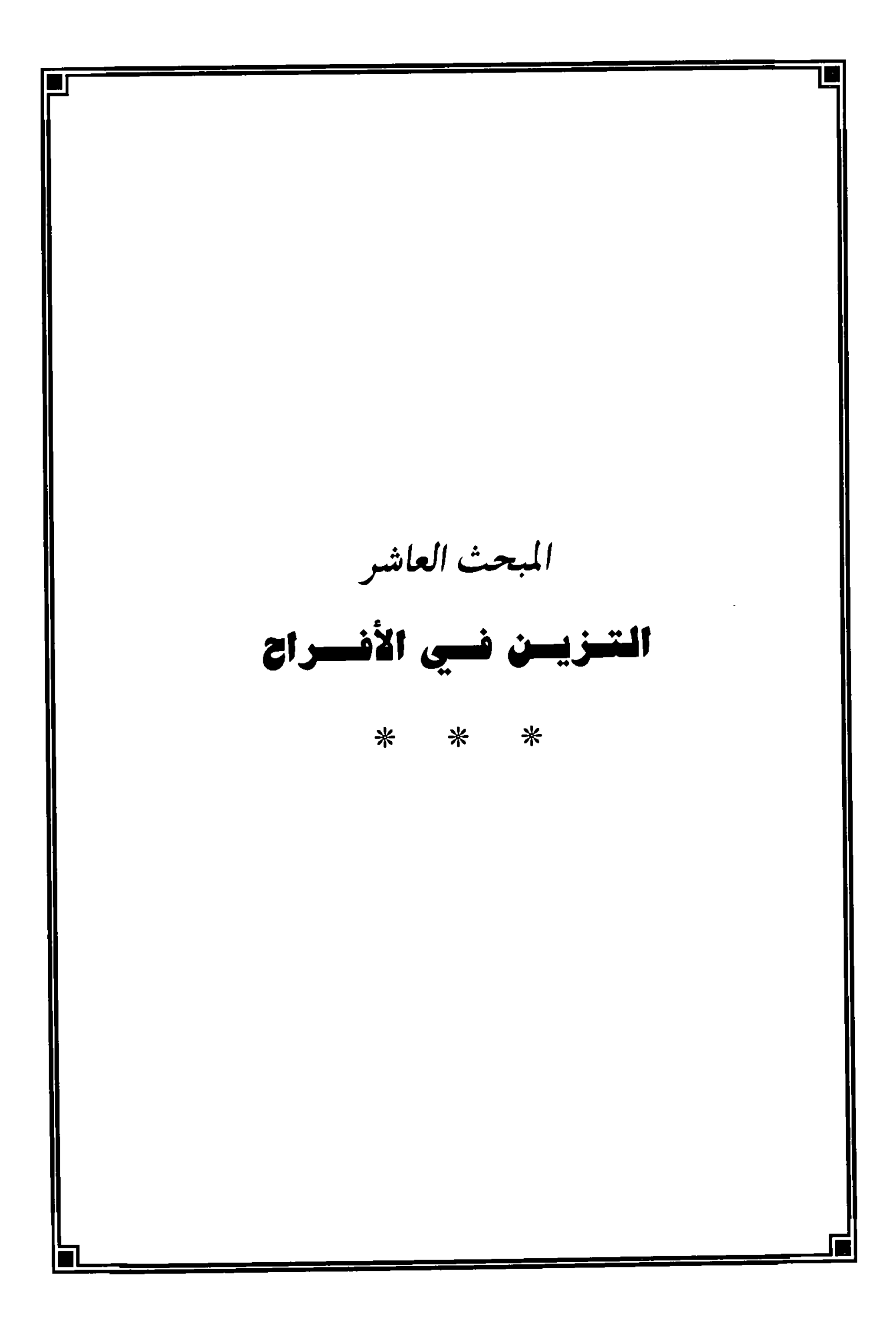
* * *

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق.

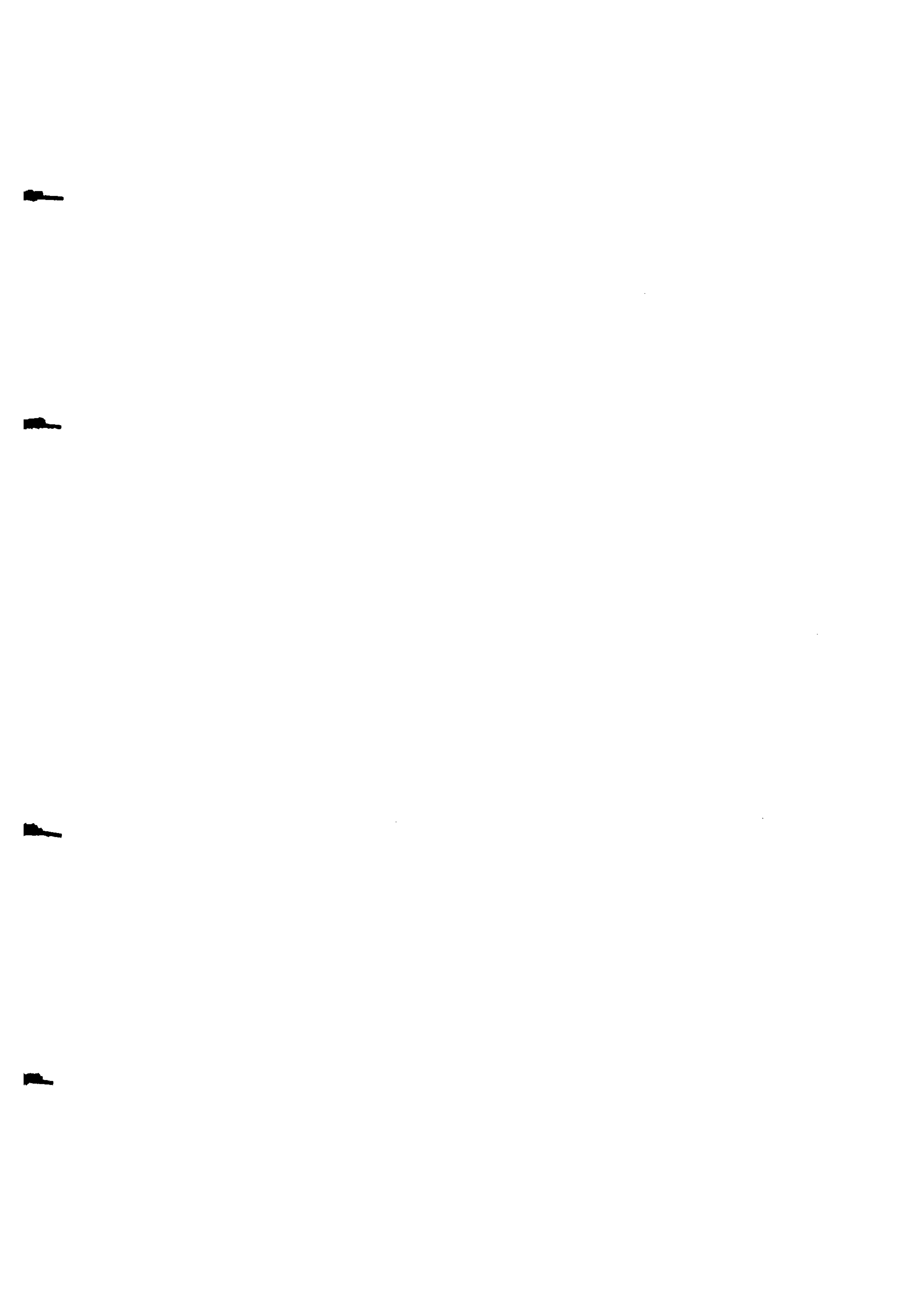
(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/١٠٩ ، فتح الوهاب ٢/٣١ ، حاشية قليوبي ٣/٢٠٨ .



المبحث العاشر

التزين في الأفراح

* * *



المبحث العاشر

التزيـــن فـي الأفـــراح

يستحب للمرء التزين لمجامع الناس والأفراح، وإليه ذهب ابن عبدالبر من المالكية[1]، والشافعية[2].

قال الشافعي: (فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة، بغسل وأخذ شعر وظفر ... وأن يمس طيباً ... ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه وطيبها ... وأحبه في كل أمر جامع للناس ...)[3].

وقال النووي: (ولبس أحسن ثيابه ليس مختصاً بالجمعة، بل هو مستحب لكل من أراد حضور مجمع من مجامع الناس، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم)[4]. وهو مقتضى قول الحنابلة[5].

جاء في شرح منتهى الإرادات: (ويسن دخوله - أي القاضي - بلداً ولي الحكم فيه ... لابساً أجمل ثيابه ... لأنها مجامع الناس، وهنا يجتمع ما لا يجتمع في المساجد فهو أولى بالزينة)[6].

وكذلك محافل الناس وأفراحهم يجتمع فيها ما لا يجتمع في المساجد، فتستحب لها الزينة.

---

(١) الاستذكار ٢٦/١٦٨.

(٢) انظر: الأم ١/١٩٧، المجموع ٤/٥٣٨.

(٣) الأم ١/١٩٧.

(٤) المجموع ٤/٥٣٨.

(٥) انظر: المحرر ٢/٢٠٤، الفروع ٦/٤٤٢، المبدع ١٠/٣٠، كشاف القناع ٦/٣١١، شرح المنتهى ٣/٤٦٨، الروض المربع ص ٥٣٩.

(٦) ٣/٤٦٨.

ودليـــل ذلــك:

عن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: (**إذا أوسع الله عليـكم، فأوسعوا على أنـفسكم، جَمَعَ رجل عليه ثيابه)**[1] .

وجـه الـدلالـة: قوله: **(جمع رجل عليه ثيابه)** فهذا اللفظ خبـر، والمراد به الأمر، فكأنه قال: وسعوا على أنفسكم إذا وسع الله عليكم، وأجمعوا عليكم ثيابكم في المحـافل ومـجتـمع الناس[2] .

* * *

---

(1) سبق تخريجه ص٣٣، ٣٣

(2) انظر:الاستذكار٢٦/١٦٨ .

الفصل الثاني

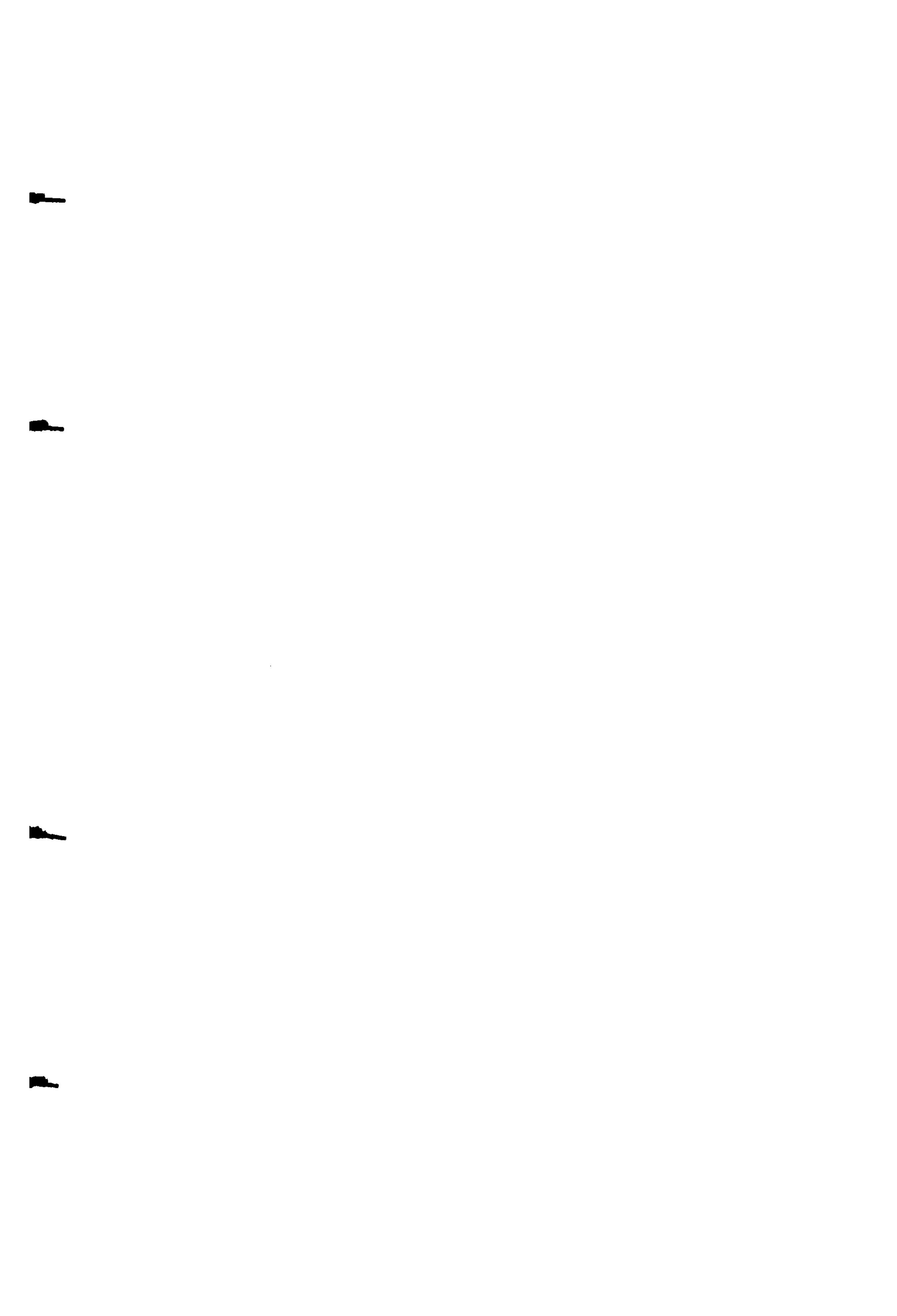
زينـــة الزوجيـــن

وفيه مبحثـــان:

المبحث الأول: تزين كل من الزوجين للآخر.

المبحث الثاني: تـــزيـــن المعتـــدة.

* * *



المبحث الأول

تزين كل من الزوجين للآخر

وفيه أربعة مطالب:

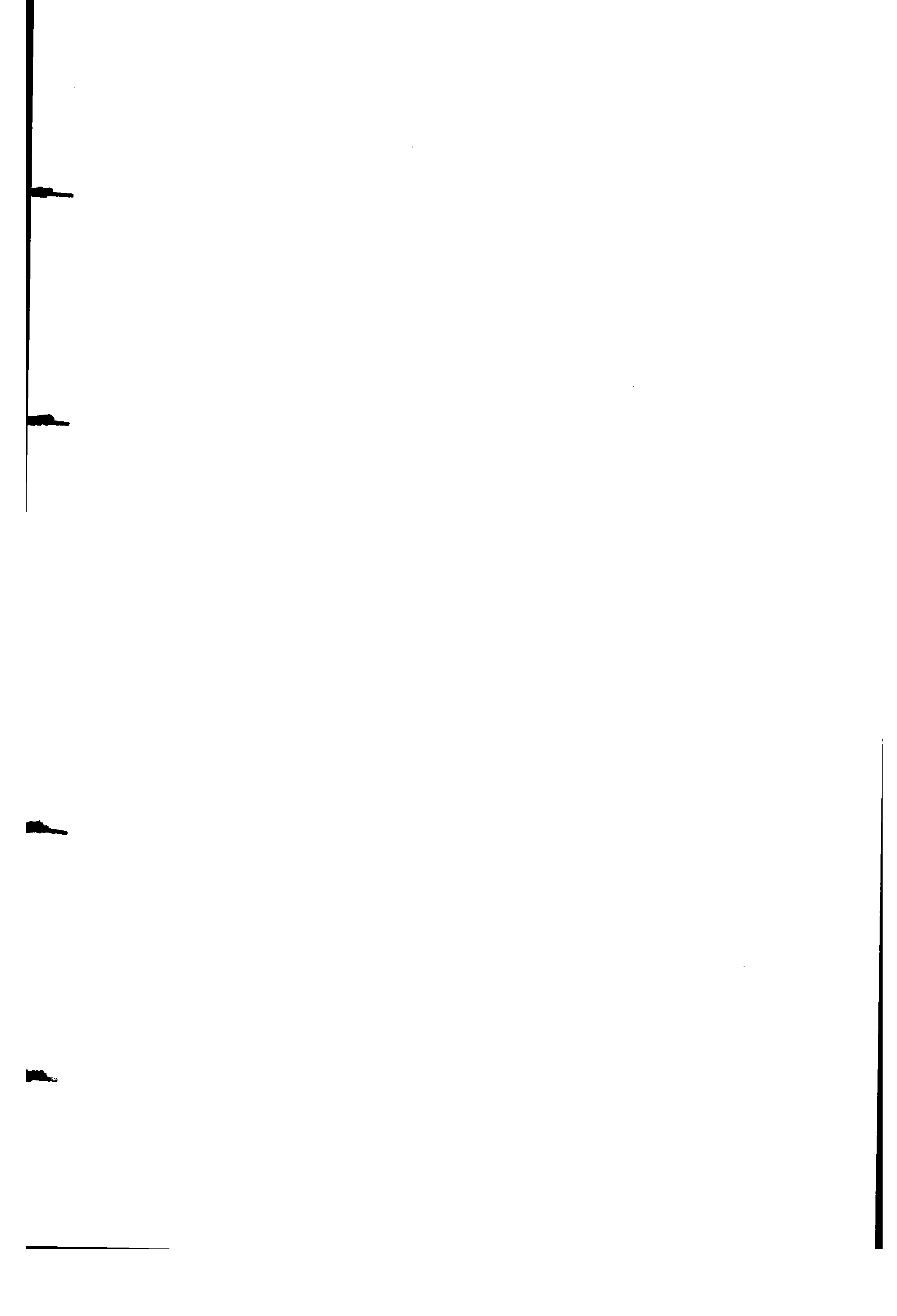
المطلب الأول: تزين الزوجة لزوجها.

المطلب الثاني: تزين الزوج لزوجته.

المطلب الثالث: تأديب الزوج زوجته لتركها الزينة.

المطلب الرابع: مؤونة زينة الزوجة.

* * *



المطلب الأول

تزين الزوجة لزوجها

يختلف حكم تزين الزوجة لزوجها إذا كان بطلب منه، عنه إذا لم يكن بطلب منه، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: تزين الزوجة لزوجها بطلب منه.

المسألة الثانية: تزين الزوجة لزوجها دون طلب منه.

المسألة الأولى: تزين الزوجة لزوجها بطلب منه.

إذا طلب الزوج من زوجته الزينة له، وهيأها لها، وجب عليها التزين له بها، وبهذا قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، وزاد الحنفية[4] والحنابلة[5]: أن عليها ترك زينة نهى عنها الزوج. وذلك كمثل حناء يتأذى برائحته، ونحوه.

وتوجيه ذلك:

١- أن من حقه عليها أن تطيعه في كل مباح يأمرها به؛ فإن الله قد أوجب طاعة الزوج عليها، وحرّم عليها معصيته، لما له من الفضل والإفضال[6]. ووجوب طاعة الزوجة

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٠٤، تبيين الحقائق ٢/٢٥٦، الدر المختار ٣/٢٠٨.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٤٥٩، شرح الجلال المحلي، وعليه حاشية عميرة ٤/٧٣، فتح الوهاب ٢/١١٧، شرح المنهج ٤/٩٣، أسنى المطالب ٣/٤٣٠، الإقناع، وعليه حاشية بجيرمي ٤/٨٠، مغني المحتاج ٣/٤٣١، إعانة الطالبين ٤/٧٢.

(٣) انظر: الفروع ٥/٢٧٩، الإنصاف ٩/٣٥٧، شرح المنتهى ٣/٢٤٥.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٠٤، الدر المختار ٣/٢٠٨، ٥٣٣، الفتاوى الهندية ١/٣٤١.

(٥) انظر: الفروع ٥/٢٧٩، الإنصاف ٩/٣٥٧، شرح المنتهى ٣/٢٤٥.

(٦) انظر: تفسير القرآن العظيم ١/٧٤٣، البحر الرائق ٣/٢٢١، الدر المختار ٣/٢٠٨، سبل السلام ٢/٤٤٩.

لزوجها أمر مجمع عليه[1].

وإنما أوجبوا عليها طاعته في المباح، لما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[2]، وما رواه أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح أن يسجد بشر لبشر، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو أن من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة، تنبجس بالقيح والصديد، ثم أقبلت تلحسه ما أدت حقه**»[3].

٢- أن تزينها له وطاعته في ذلك، سبب لدوام المودة والمحبة بين الزوجين، ودوام ذلك من مقاصد الشرع الإسلامي[4].

* * *

(١) انظر: رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص٤٠٧، ٤٠٨.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الرضاع (١٠) باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث (١١٥٩) ٣/٤٦٥، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٤) باب حق الزوج على المرأة، حديث (١٨٥٢)، (١٨٥٣) ١/٥٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة ٧/٩١، وحسنه الألباني. (إرواء الغليل ٧/٥٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣/١٥٨، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٢/١٢٧٧).

(٤) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٣/٣٤٨.

المسألة الثانية: تزين الزوجة لزوجها دون طلب منه.

يستحب للزوجة التزين لزوجها دون طلب منه، وهو الظاهر من مذهب الحنفية، حيث قالوا باستحباب تزين الرجعية لزوجها، لأنها في حكم الزوجات[1].

وقد صرح به الزيلعي[2]، في تبيين الحقائق[3].

ويستدل لهم بما يأتي:

١- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً»[4].

وجه الدلالة: إنما نُهي، عن الطروق في الحديث؛ لأن المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم شعورهم بالقدوم على غير أهبة من التنظيف، والتزين[5]، وهذا يدل على أن الأصل تهيؤ الزوجة بالزينة لزوجها ما دام حاضراً غير غائب.

٢- عن جابر - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: «**أمهلوا حتى ندخل ليلاً؛ أي عشاء؛ لكي تمتشط**

---

(١) انظر: الاختيار ٣/ ١٥٠، تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٦، البناية ٥/ ٢٤٧، حاشية ابن عابدين ٣/ ٤٠٨.

(٢) هو: عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، الحنفي الأصولي، المحدث الفقيه نزيل القاهرة، له تصانيف كثيرة، منها: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، وتخريج أحاديث الكشاف للزمخشري، توفي سنة ٧٦٢هـ. (البدر الطالع ١/ ٤٠٢، هدية العارفين ٢/ ٥٥٧).

(٣) ٢/ ٢٥٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح (١٢٠) باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم ٦/ ١٦٠، واللفظ له، وأحمد في المسند ٣/ ٣٩٦.

(٥) انظر: فتح الباري ٩/ ٣٤٠، نيل الأوطار ٦/ ٢١٣.

الشَّعثة[1]، وتستحد[2] المُغيبَة[3]»[4].

وجه الدلالة: قوله: «لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» فيه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة لزوجها محبوب للشرع[5].

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«كانت امرأة عثمان بن مظعون[6]، تخضب وتطيَّب، فتركته، فدخلتْ عليَّ. فقلت: أمشهد أم مغيب؟ فقالت: مشهد. قالت: عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء»**[7].

وجه الدلالة: استنكار عائشة عليها ترك الخضاب والطيب يشعر أن ذوات الأزواج يحسن منهن التزين للأزواج بما تعورف عليه من أنواع الزينة[8].

---

(١) تشعَّث: أي تلبد شعره واغبر. والشَّعث: المغبر الرأس، المُنْتَتَف الشعر. (انظر: لسان العرب ٢/ ١٦٠).

(٢) الاستحداد: الاحتلاق بالحديد، ويطلق على حلق العانة، يقال: استحد إذا حلق عانته. (انظر: لسان العرب ١٤١/٣).

(٣) المُغيْبة: التي غاب عنها زوجها. (النهاية ٣٩٩/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح (١٢٢) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ١٦١/٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه في كتاب الرضاع (١٦) باب استحباب نكاح البكر ١٠٨٨/٢، حديث (٥٧)، وفي كتاب الإمارة (٥٦) باب كراهة الطروق، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر ١٥٢٧/٣ حديث (١٨١)، وأبو داود في السنن، في كتاب الجهاد، باب في الطروق ٩٠/٣، حديث (٢٧٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب المرأة تصلح أمرها للدخول بها ٢٥٤/٧، وأحمد في المسند ٣٠٣/٣.

(٥) انظر: سبل السلام ١٤٠/٣.

(٦) هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ثم ردَّ جواره. ورضي بما عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - توفي في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع. (الاستيعاب ٨٥/٣، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١، الإصابة ٤٦٤/٢).

(٧) أخرجه أحمد في المسند ١٠٦/٦، قال الهيثمي: (وأسانيد أحمد رجالها ثقات). (مجمع الزوائد ٣٠٤/٤).

(٨) انظر: نيل الأوطار ١٩٣/٦.

٤- عــن أبــي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : أي النســاء خيـر؟ قــال: «**التي تســره إذا نظــر، وتطيــعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره**»[1] .

وجه الدلالة: قوله: «تسره إذا نظر» يفيد استحباب تزين الزوجة لزوجها، لاسيما وهو من كسبها وفعلها؛ بخلاف الجمال الذي لاكسب لها فيه.

٥- أن تزين المرأة لزوجها من أقوى أسباب المحبة والألفة بينهما، وعدم النفرة؛ لأن العين رائد القلب، فإذا استحسنت منظراً أوصلته إلى القلب فحصلت المحبة، وإذا نظرت منظراً بشعاً أو ما لا يعجبها من زي ونحوه، تلقيه إلى القلب فتحصل الكراهة والنفرة، ولهذا كان من وصايا نساء العرب لبعضهن: إياك أن تقع عين زوجك على شيء لا يستملحه، أو يشم منك ما يستقبحه[2] .

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب النكاح، باب أي النساء خير ٦/٦٨. واللفظ له، والحاكم في المستدرك في كتاب النكاح ٢/١٦١، وصححه الذهبي على شرط مسلم. (التلخيص مع المستدرك ٢/١٦١)، وأحمد في المسند ٢/٢٥١، ٤٣٢، ٤٣٨.

(٢) فيض القدير ٣/١٤٧.

المطلب الثاني

تزيـــن الـــزوج لزوجتــــه

يستحب للزوج التزين لزوجته، كما يستحب للزوجة التزين لزوجها وبه صرّح الحنابلة[1] .

ويستدل لهم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[2] .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ: (**إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي،** لقوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] .

وقال الطبري[4] في تفسير هذه الآية: (وقال آخرون: معنى ذلك، ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة، مثل الذي عليهن لهم من ذلك)[5] .

٢- قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6] .

قال القرطبي في تفسير الآية: (وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له)[7] .

---

(١) انظر: كشاف القناع ١٨٤/٥، شرح المنتهى ٩٢/٣ .

(٢) جزء من آية: [٢٢٨] من سورة البقرة.

(٣) جامع البيان ٤٥٣/٢، الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥، تفسير القرآن العظيم ٤٠٦/١ .

(٤) هو: محمد بن جرير الطبري، الإمام العالم المجتهد، كان من أفراد الدهر علماً وذكاء، أكثر الترحال ولقي النبلاء، كان ثقة صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، له تصانيف بديعة، منها، كتاب التفسير؛ جامع البيان، توفي سنة ٣١٠هـ. (وفيات الأعيان ١٩١/٤، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤، الفهرست ص ٢٨٧) .

(٥) جامع البيان ٤٥٣/٢ .

(٦) جزء من آية: [١٩] من سورة النساء.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٩٧/٥ .

وقال ابن كثير[1] : (أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم، وهيئاتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها، فافعل أنت بها مثله)[2] .

٣- عن يحيى بن عبدالرحمن الحنظلي[3]، قال: (أتيت محمد بن الحنفية[4] ، فخرج إليّ في ملحفة حمراء، ولحيته تقطر من الغالية، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليّ امرأتي، ودهنتني بالطيب، وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن)[5] .

٤- أن التزين سبب لدوام المودة والمحبة بين الزوجين، وهو أمر مقصود للشرع.

٥- أن التزين يرغب الزوجين بعضهما ببعض.

٦- أنه من أسباب استئناس كل من الزوجين للآخر، وميله له، وعدم نفوره منه، والشريعة تندب إلى كل ما يكون سبباً لذلك.

هذا وإن زينة الزوج لزوجته، تكون باللائق به. فإن زينة الرجال تكون على تفاوت أحوالهم، إذ أنهم يعملون على اللَّبَق والوفاق، فربما كانت زينة تليق في وقت دون آخر، وزينة تليق بالشباب، وزينة تليق بالشيوخ، ولا تليق بالشباب، فيعمل الزوج على اللّبق والوفاق؛ ليكون عند امرأته في زينة تسرها، ويعفها عن غيره من الرجال[6] .

* * *

---

(١) هو: عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء البصري، الدمشقي، فقيه شافعي، ولد سنة ٧٠٠هـ، أخذ عن شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، فأكثر عنه، انتهت إليه رياسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، من مصنفاته: البداية والنهاية، كتاب التفسير، وغيرها كثير، توفي سنة ٧٧٤هـ. (الدرر الكامنة ١/٣٧٣، شذرات الذهب ٦/٢٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم ١/٤٠٦.

(٣) لم أقف على أحد بهذا الاسم والنسبة.

(٤) هو : محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أمه من سبي بني حنيفة وبها اشتهر، يكنى أبا القاسم، وقيل غيره، ثقة عالم، توفي سنة ٨٢هـ، وقيل ٨١هـ، وقيل ٨٠هـ. (طبقات خليفة ص ٢٣٠، جمهرة أنساب العرب ص ٣٧، تقريب التهذيب ص ٤٩٧).

(٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/٩٧.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٢٤.

المطلب الثالث

تأديب الزوج زوجته لتركها الزينة

لما كان من مقاصد عقد النكاح الصحيح، استمتاع الزوج بزوجته، كان للزوج منع زوجته من كل ما يمنع من الاستمتاع أو كماله، ومن ثم فإن للزوج تأديب زوجته إذا امتنعت عن الزينة، وله إجبارها على التزين له، وبه صرّح الحنفية[1] .

جاء في الاختيار: (وللزوج أن يعزر زوجته على ترك الزينة إذا أرادها)[2] .

وجاء في الفتاوى الهندية: (وله - أي الزوج - جبرها على التطيب والاستحداد ... وله أن يمنعها من كل ما يتأذى برائحته ... وعلى هذا له أن يمنعها من التزيين بما يتأذى بريحه، كأن يتأذى برائحة الحناء الأخضر ونحوه، وله ضربها بترك الزينة إذا كان يريدها)[3] .

وهو ظاهر قول الشافعية[4] .

قال في تحفة الحبيب: (له منعها من أكل ذي ريح كريه أو لبسه مثلاً، ونحو ذلك. وإن خالفت نشزت)[5] .

فإذا أبيح له منعها مما يكره من اللبس ونحوه، أبيح له إجبارها على ما يحب منه. وإليه ذهب الحنابلة[6] .

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ١/٢٤٢، الاختيار ٤/٩٦، شرح فتح القدير ٣/٣٠٤، ٤/١٦٠، تبيين الحقائق ٣/٢١١، الفتاوى البزازية ١/١٥٦، البحر الرائق ٤/١٥٠، حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٣، الفتاوى الهندية ١/٣٤١.

(٢) ٤/٩٦.

(٣) ١/٣٤١.

(٤) انظر: حاشية بجيرمي ٤/٨٠، إعانة الطالبين ٤/١٧٠.

(٥) حاشية بجيرمي المسماة بتحفة الحبيب ٤/٨٠.

(٦) انظر: المغني ٧/١٩، المبدع ٧/١٩٥-١٩٦، كشاف القناع ٥/١٩٠، شرح المنتهى ٣/٩٦، الروض المربع ص ٤٢٠، منار السبيل ٢/٢١٩.

قال في كشاف القناع: (وله ـ أي الزوج ـ إجبارها على أخذ شعر وظفر تعافه النفس وإزالة وسخ ... وتمنع الزوجة من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث...)[1] .

واستدلوا بما يأتي:

١ – أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها، فإذا خالفت أمره ـ ولو بترك الزينة ـ تعزر للمخالفة[2] .

٢ – أن تركها الزينة يمنع من كمال الاستمتاع، فيحق له الإجبار عليها[3] .

٣ – أن الزينة حق للزوج، فله أن يمنعها منها أو يجبرها عليها[4] .

* * *

---

(١) ٥/١٩٠ .

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/٢١١ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٥/١٩٠، منار السبيل ٢/٢١٩ .

(٤) انظر: الدر المختار ٣/٥٣٣ .

المطلب الرابع

مؤونة زينة الزوجة

زينة الزوجة باعتبار المؤونة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الزينة التي تحصل بها نظافة الزوجة؛ كالدهن والسدر والمشط[١]، والصابون ونحوه.

٢- الزينة التي تتضرر الزوجة بتركها، وذلك بأن يحصل لها شعث عند تركها، وإن تمت النظافة بدونها، وهي الكحل والطيب.

٣- الزينة المحضة التي لا تتضرر بتركها، ولا يحصل لها شعث، بل هي للتلذذ والاستمتاع؛ كخضاب اليدين والحلي، وما يحمر به الوجه، ويصبغ به الشعر.

أما القسم الأول، فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على وجوبه على الزوج لزوجته[٢].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن ذلك من حوائجها المعتادة[٣]، وترك ذلك لمن اعتاده فيه مفسدة[٤].

٢- أن ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه؛ كما أنه يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها إذ كل من الزوج والمستأجر مالك للمنفعة[٥].

---

(١) المُشْط، والمِشْط، والمَشْط: ما مُشطَ به. ويسمى المكَدّ، والمرْجَل، والمسْرَح. (لسان العرب ٧/٤٠٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٩، الفتاوى الهندية ١/٢٤٩، المنتقى ٤/١٣٠، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٤/١٨٤، شرح الزرقاني ٤/٢٤٦، شرح الخرشي ٤/١٨٦، الشرح الكبير ٢/٥٠١، المهذب ١٨/٢٥٣، روضة الطالبين ٦/٤٥٩، شرح الجلال ٤/٧٣، أسنى المطالب ٣/٤٢٩، فتح الجواد ٢/٢٢٩، مغني المحتاج ٣/٤٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٧٩، حاشية الجمل، ومعها شرح المنهج ٤/٤٩٣، إعانة الطالبين ٤/٧١، المغني ٧/٥٦٧، المحرر ٢/١١٤، الإنصاف ٩/٣٥٥، شرح المنتهى ٣/٢٤٤، الروض المربع ص ٤٧١، منار السبيل ٢/٢٩٨.

(٣) شرح المنتهى ٣/٢٤٤، منار السبيل ٢/٢٩٨.

(٤) المنتقى ٤/١٣٠.

(٥) انظر: المهذب ١٨/٢٥٣، المغني ٧/٥٦٨.

والقسم الثالث: اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على عدم وجوبه على الزوج لزوجته[1].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه ليس من الضرورات بل يراد للزينة، ولا مفسدة في تركه[2].

٢- أنه لمحض التلذذ والاستمتاع، فهو حق للزوج، فمن شحَّ به، فليس يلزمه حكم يقضي به عليه[3].

وأما الكحل والطيب وهما القسم الثاني فقد اختلفوا في وجوبهما على الزوج لزوجته على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الطيب لا يجب على الزوج لزوجته، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4]، وظاهر قولهم في الكحل[5].

جاء في شرح منتهى الإرادات: (وكذا لا يلزمه - أي الزوج - ثمن طيب وحناء وخضاب ونحوه؛ كثمن ما يحمر به وجه أو يسود به شعر، لأنه ليس بضروري)[6].

وكذلك الكحل ليس بضروري، فيدخل تحت ما ذكر.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٧٩، الفتاوى الهندية ١/٢٤٩، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ٤/١٨٤، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢٤٦، شرح الخرشي ٤/١٨٦، الشرح الكبير ٢/٥١٠، المهذب ٢٥٣/٨، روضة الطالبين ٦/٤٥٩، شرح الجلال ٤/٧٣، أسنى المطالب ٣/٤٣٠، فتح الجواد ٢/٢٢٩، مغني المحتاج ٣/٤٣١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٨٠، إعانة الطالبين ٤/٧٢، المغني ٥٦٨/٧، المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٧٩، الإنصاف ٩/٣٥٦، شرح المنتهى ٣/٢٤٥.

وزاد الحنابلة: إن أراد منها التزين بذلك لزمه.

(٢) انظر: المغني ٧/٥٦٨، شرح المنتهى ٣/٢٤٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤/١٨٤، روضة الطالبين ٦/٤٥٩، أسنى المطالب ٣/٤٣٠، فتح الجواد ٢/٢٢٩.

(٤) انظر: المحرر ٢/١١٤، الفروع ٥/٥٧٩، الإنصاف ٩/٣٥٦، شرح المنتهى ٣/٢٤٥.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) ٣/٢٤٥.

دليل أصحاب هذا القول:

قياس هذه الأنواع من الزينة على الخضاب ونحوه من أنواع القسم الثالث، فكما أن الخضاب ونحوه لا يجب على الزوج، فكذلك الطيب والكحل، بجامع أنها ليست بضرورية[1] .

القول الثاني: إن الكحل يجب على الزوج دون الطيب، وهو قول المالكية[2] .

دليل أصحاب هذا القول:

أن الزوجة تتضرر بترك الكحل؛ لأن تركه لمن اعتاده يضر بالبصر، وهو يجب عليه القيام بضرورياتها، أما الطيب فلا تتضرر بتركه، إذ هو من الزينة التي يُتلذذ بها، ولا تحتاج إليها، فلا يُقضى عليه به[3] .

القول الثالث: إن الطيب يجب على الزوج إذا كان لقطع رائحة كريهة، ولا يجب فيما عدا ذلك، ولا الكحل أيضاً، وهو قول الحنفية[4] ، والشافعية[5] .

دليل أصحاب هذا القول:

أن الطيب إذا كان لقطع رائحة كريهة، كأثر الحيض، فهو إنما يراد للتنظيف، فيجب على الزوج كالدهن، والمشط ونحوهما، أما إن كان يراد للتلذذ والاستمتاع، فلا يلزمه؛ لأن

---

(١) انظر: شرح المنتهى ٢٤٥/٣ .

(٢) انظر: المنتقى ١٣٠/٤ ، مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١٨٤/٤ ، شرح الزرقاني على خليل ٢٤٦/٤ ، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ١٨٦/٤ ، الفواكه الدواني ٤٧/٢ ، ١٠٤ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٦١/٢ ، الشرح الكبير ٥١٠/٢ .
مع ملاحظة أن المالكية هنا أوجبوا عليه الكحل، ولم يوجبوا آلته، وهي المكحلة.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢٤٦/٤ .

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٥٧٩/٣ ، الفتاوى الهندية ٢٤٩/١ .

(٥) انظر: المهذب ٢٥٣/١٨ ، روضة الطالبين ٤٥٩/٦ ، أسنى المطالب ٤٣٠/٣ ، فتح الجواد ٢٢٩/٢ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٨٠/٤ ، إعانة الطالبين ٧٢/٤ .

الاستمتاع حق له، فلا يجبر عليه، ومن شحَّ به فلا حكم يقضي به عليه، وكذلك الكحل[1] .

القول الرابع: إن الطيب يجب على الزوج دون الكحل، وهو وجه عند الحنابلة[2] .

ويستدل لهم بالدليل الآتي:

أن الطيب إنما يراد للتنظيف، وهو من ضروريات المرأة، فيجب على الزوج قياساً على الدهن والمشط.

الترجيــح:

بالنظر في هذه الأقوال، وأدلتها، يتبين أنها لا تستند إلى نص شرعي فاصل في المسألة، وأن مناط الخلاف بين أصحابها، عَدُّ الكحل والطيب من الضروريات أو لا. فمن رأى أنهما من الضروريات أوجبهما على الزوج، ومن لم ير ذلك لم يوجبهما، ومن رأى أنهما من الضروريات في حال دون حال ـ كالطيب لقطع رائحة كريهة ـ أوجبهما في هذه الحال دون غيرها.

والمرجع في ذلك ـ والله أعلم ـ العرف والعادة؛ لأن ما لم يرد في الشرع بيانه فالمرجع فيه العرف والعادة، فإن كان العرف جارياً بأنهما من الضروريات، أو كانت المرأة قد اعتادت ذلك في بيت أهلها، وجبا على الزوج، وإلا فلا؛ لأن ذلك من العشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [3] .

إلا أنه يحسن بالزوج إن كان ذا سعة، أن يتحمل مؤونة زينة زوجته، دون إضرار به، لأن ذلك من أسباب دوام الوفاق والوئام بينهما، وهو أيضاً من العشرة بالمعروف.

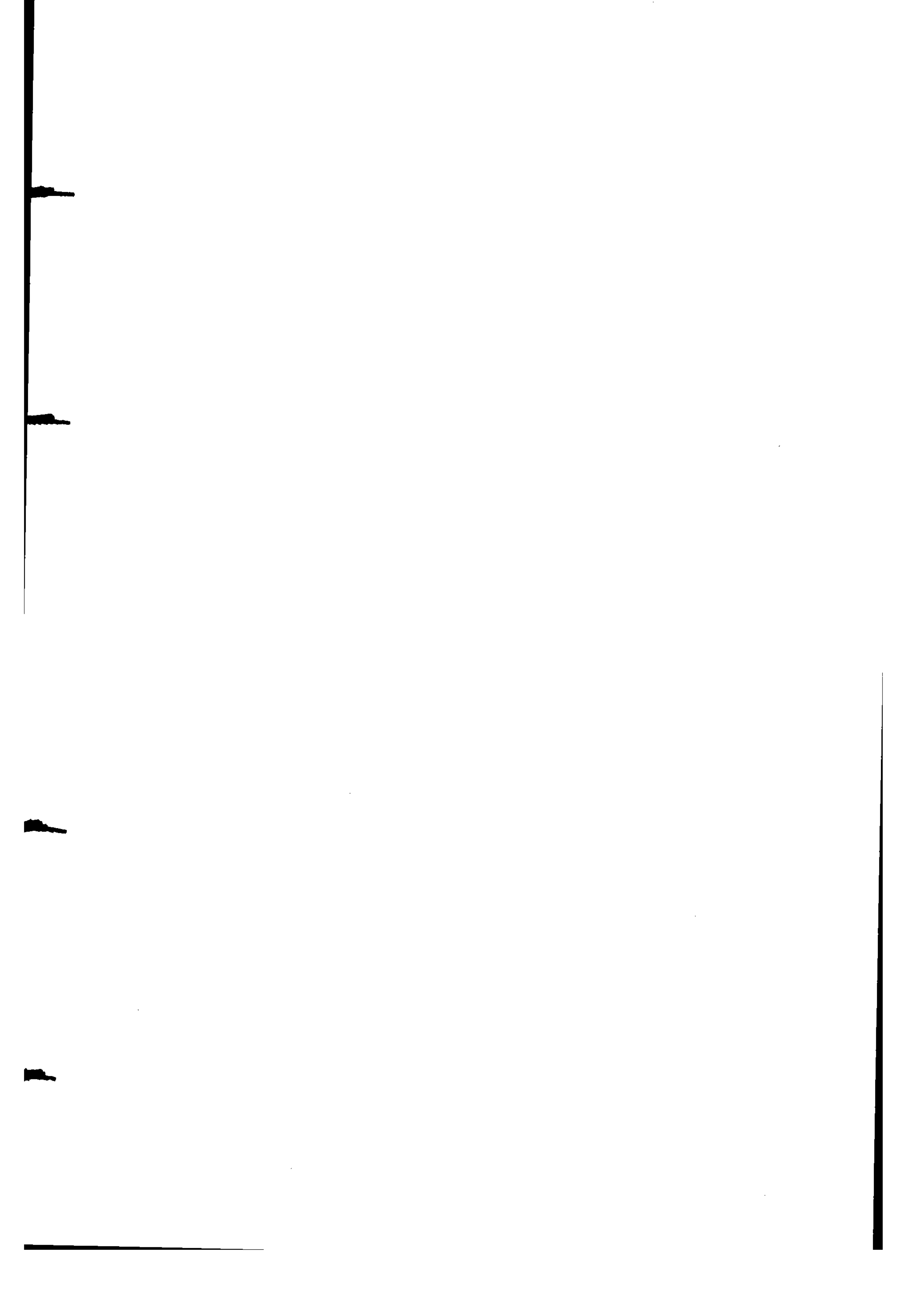
* * *

---

(١) انظر: المهذب ١٨/٢٥٣، روضة الطالبين ٦/٤٥٩، أسنى المطالب ٣/٤٣٠.

(٢) انظر: الفروع ٥/٥٧٩، الإنصاف ٩/٣٥٦.

(٣) جزء من آية: [١٩] من سورة النساء.



المبحث الثاني

تــزيــن المعــتــدة

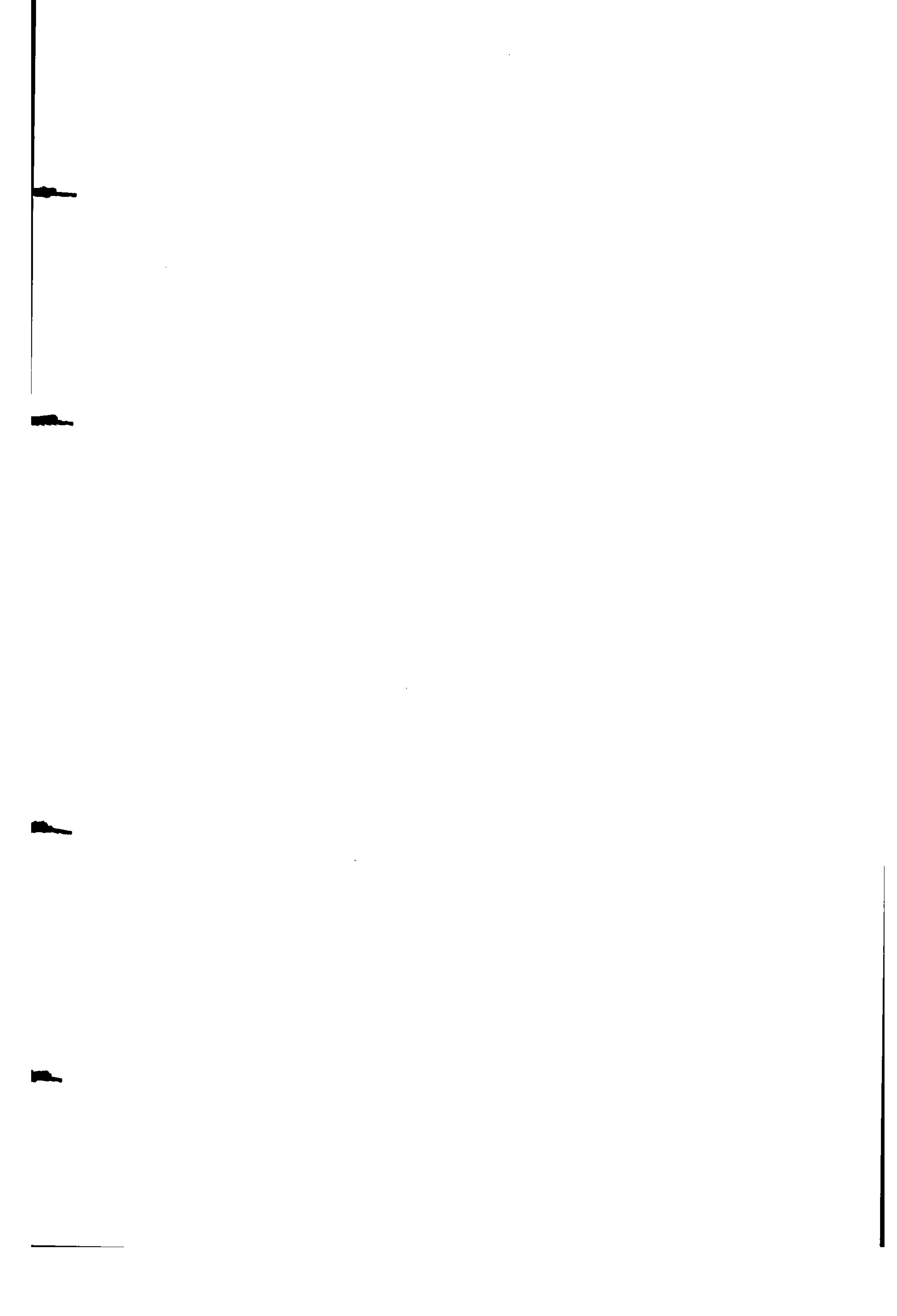
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تزيــن المعتـدة من وفـــاة.

المطلب الثاني: تزين المعتدة من طلاق بائــن.

المطلب الثالث: تزين المعتدة من طلاق رجعي.

* * *



المطلب الأول

تزين المعتدة من وفاة

اتفق العلماء[1]، على وجوب ترك الزينة على المعتدة من وفاة، ما دامت في العدة، فلو تزينت أثمت؛ لأن الواجب ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولم أجد من خالف في هذا، إلا الحسن البصري، والشعبي[2]، وخلافهما هذا شاذ.

واستدل الجمهور بما يلي:

١- عن أم عطية[3] ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«لا تحد**

---

(١) انظر: رحمة الأمة ص٤٤٩. وانظر: المبسوط ٦/٥٨، بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، شرح فتح القدير ٤/١٦٠، الاختيار ٣/١٧٧، تبيين الحقائق ٣/٣٥، البناية ٥/٤٣٤، البحر الرائق ٤/١٥٠، الدر المختار ٣/٥٣١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/٤٧١، المدونة ١/٧٦، الاستذكار ١٨/٢١٨، المنتقى ٤/١٤٤، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٤/١٥٤، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/١٤٧، الفواكه الدواني ٢/٩٤، حاشية العدوي، ومعها كفاية الطالب ٢/١١٢، الشرح الكبير ٢/٤٧٨، الشرح الصغير ١/٤٦٦، الأم ٥/٢٣٠، المهذب ١٨/١٨١، روضة الطالبين ٦/٣٨٢، شرح الجلال ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠١، فتح الوهاب ٢/١٠٧، شرح المنهج، وعليه حاشية الجمل ٤/٤٥٧، فتح الجواد ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، إعانة الطالبين ٤/٤٣، المغني ٧/٥١٧، الكافي ٣/٣٢٦، العدة ص٥٠٣، المحرر ٢/١٠٧، الفروع ٢/٥٥٣، شرح الزركشي ٥/٥٧٢، الإنصاف ٩/٣٠١، شرح المنتهى ٣/٢٢٦، الروض المربع ص٤٦٥، منار السبيل ٢/٢٨٥.

(٢) انظر: المحلى ١٠/٤٨٨.

والحسن البصري هو: الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، رأى بعض الصحابة، وروى عن جملة منهم، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، وكان فقيهاً مأموناً عابداً فصيحاً، تولى القضاء بالبصرة في عهد عمر بن عبدالعزيز، ثم استعفى، توفي سنة ١١٠هـ. (طبقات ابن سعد ٧/١٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣، شذرات الذهب ١/١٣٦).

والشعبي هو: عامر بن شراحيل، أبو عمرو الهمداني الشعبي، من كبار التابعين، كان راوية فقيهاً، ثقة عند أهل الحديث، رأى علياً وصلى خلفه، وسمع من كبراء الصحابة، وحدث عنهم توفي سنة ١٠٤هـ. (تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، تهذيب التهذيب ٥/٥٧).

(٣) هي: نسيْبَة بنت الحارث الأنصارية، روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث، وغزت معه سبع غزوات تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحكت ذلك، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين يأخذون عنها غسل الميت. (الاستيعاب ٤/٤٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٨، الإصابة ٤/٤٧٦).

امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا، إلا إذا طهرت نُبذة من قُسْط[1] وأظْفَار[2]»[3] .

٢- عن زينب بنت أبي سلمة[4] ، قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوق[5] أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة؛ غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول على المنبر: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج، أربعة أشهر وعشرًا»[6] .**

---

(١) القُسْط: ضرب من الطيب، وقيل: هو العود، وهو عقار طيب الريح، تُبَخر به النفساء والأطفال. (النهاية ٤/٦٠).

(٢) الأظْفَار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه، وقيل: واحده ظُفْر، وقيل: هو عطر أسود. (النهاية ٣/١٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق (٤٨) باب القسط للحادة عند الطهر ٦/١٨٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٦٦) ٢/١٢٧، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/٢٠٣، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطلاق (٣٥) باب هل تحد المرأة على غير زوجها، حديث (٢٠٨٧) ١/٦٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب كيف الإحداد ٧/٤٣٩، وأحمد في المسند٥/٨٥،٦/٤٠٨.

وانظر الدليل في: الاختيار ٣/١٧٧، الفواكه الدواني ٢/٩٤، شرح الجلال ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠١، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٤٧، إعانة الطالبين ٤/٤٣، المغني ٥/٥١٩، الكافي ٣/٣٢٦، العدة ص ٥٠٣، شرح الزركشي ٥/٥٧٢، شرح المنتهى ٣/٢٢٧.

(٤) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومية، ربيبة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمها أم سلمة زوجه، كان اسمها برة فسماها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ زينب، ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها، حفظت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت من أفقه نساء زمانها، كانت عند عبدالله بن زمعة. (الاستيعاب ٤/٣١٩، سير أعلام النبلاء ٣/٢٠٠، الإصابة ٤/٣١٧).

(٥) خَلُوق: طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الصفرة والحمرة. (النهاية ٢/٧١).

(٦) سبق تخريجه ص١٦٩.

وانظر الدليل في: المبسوط ٦/٥٨، بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، المنتقى ١/١٤٣، الأم ٥/٢٣٠، المغني ٧/٥١٨.

٣- عن زينب بنت أم سلمة أنها قالت: دخلت على زينب بنت جحش[(١)]، حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول على المنبر: **«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»**[(٢)].

وجه الدلالة: أن القاعدة الأصولية تنص على أن ما كان ممنوعاً إذا جاز وجب[(٣)]، والحديث نص على منع الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا الزوج، فيجب الإحداد عليه.

وأجيب عن الدليلين الأخيرين: بأن الاستثناء وقع بعد النفي، وهو يدل على مجرد الجواز، لا على الوجوب[(٤)].

---

(١) هي: زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبيرة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمها أميمة بنت عبدالمطلب، تزوجها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة خمس من الهجرة، وقيل غير ذلك، وكانت قبله تحت زيد بن حارثة. قالت عائشة: كانت زينب بنت جحش تساميني في المنزلة عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، وهي أول نساء النبي لحوقاً به. (الاستيعاب ٤/٣١٥، سير أعلام النبلاء ٢/٢١١، الإصابة ٤/٣١٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ٦/١٨٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٥٨) ٢/١١٢٤، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها. حديث (٢٢٩٩) ٢/٢٩٠، والترمذي في السنن، في كتاب الطلاق (١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها حديث (١١٩٦) ٣/٥٠١، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة ٦/٢٠١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب الإحداد ٧/٤٣٧.

وانظر الدليل في: المنتقى ١/١٤٣، الأم ٥/٢٣١.

(٣) انظر: أسنى المطالب ٣/٤٠١، حاشية عميرة ٤/٥٢، إعانة الطالبين ٤/٤٣.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/١٢٢، شرح فتح القدير، ومعه الكفاية والعناية ٤/١٦٠، فتح الباري ٩/٤٨٥، البناية ٥/٤٣٥، سبل السلام ٣/٢٠٠، نيل الأوطار ٦/٢٩٤.

ورد عليه بثلاثة أمور: (الأول): أن الوجوب استفيد من دليل آخر كالإجماع[1].

وأجيب عن هذا: بأن الإجماع منقوض بما روي عن الحسن والشعبي[2].

ورد عليه: بأن قول الحسن والشعبي، شذا به عن أهل العلم، وخالفا به السنة، فهما محجوجان بها، فلا يعرج على قولهما، ولا يكون قولهما قادحاً في الإجماع[3].

(والثاني): أن قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل» نفي إحلال الإحداد نفسه، فحينئذ كان في المستثنى إثبات الإحداد لا محالة، فيكون تقدير الحديث؛ لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاثة أيام إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، فكان هذا إخباراً بإحداد المتوفى عنها، فكان واجباً؛ لأن إخبار الشرع آكد من الأمر[4].

(والثالث): أنه يستدل للوجوب بالدليل الأول: «إلا على زوجها، فإنها تحد أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً» الحديث. فصرح بالنهي في تفصيل معنى الإحداد[5].

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: **«المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعَصْفَرَ[6] من الثياب، ولا المُمَشَّقة[7]، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل»[8].**

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٥، ٤٨٦، شرح الجلال ٤/٥٢، فتح الوهاب ٢/١٠٧، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٤٧، سبل السلام ٣/٢٠٠، نيل الأوطار ٦/٢٩٤، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٦، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، سبل السلام ٣/٢٠٠، نيل الأوطار ٦/٢٩٤.

(٣) انظر: الاستذكار ١٨/٢١٨، المغني ٧/٥١٧، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ومعه الكفاية ٤/١٦١، شرح العناية ٤/١٦٠، البناية ٣/٤٣٥.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٤/١٦١، البحر الرائق ٤/١٥٠.

(٦) المعَصْفَر: أي المصبوغ، بالعُصْفُر، وهو نبت بأرض العرب يصبغ به. (لسان العرب ٤/٥٨١).

(٧) الثوب المُمَشَّق: المصبوغ بالمشْق، وهو المغْرة؛ صبغ أحمر. (النهاية ٤/٣٣٤، لسان العرب ١٠/٣٤٥).

(٨) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٤) ٢/٢٩٢، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ٦/٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب كيف الإحداد ٧/٤٤٠، وأحمد في المسند ٦/٣٠٢. =

قال ابن عبدالبر: (هذا أرفع ما في هذا الباب، ويشبه أن لا يكون مثله رأياً)[1].

٥- عن زينب، قالت سمعت أمي أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «لا» مرتين أو ثلاثاً[2].

وجه الدلالة: منع المحدة في الحديث من التداوي بالمباح دليل على وجوب الإحداد عليها[3].

وفي رواية أخرى قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«لا تكتحل، قد كانت إحداكن تمكث**

= وقد روي هذا الحديث موقوفاً، والمرفوع من رواية إبراهيم بن طهمان، وقد ضعفه ابن حزم. (المحلى ٢٧٧/١٠).

قال ابن القيم: (فلله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات الذي اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان، على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه، ولا تضعيفه به). (زاد المعاد ٧٠٧/٥-٧٠٨). وقال ابن حجر: (وإبراهيم ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه، إنما ضعفه من قبل الإرجاء كما جزم بذلك الدراقطني، وقد قيل إنه رجع عنه). (التلخيص الحبير ٢٣٨/٣)، وبنحوه قال الشوكاني (نيل الأوطار ٢٩٦/٦).

وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ٣٥/٣، المغني ٥١٨/٧، ٥١٩، العدة ص ٥٠٣، شرح الزركشي ٥٧٣/٥.

(١) الاستذكار ٢٣٧/١٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ١٨٦/٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٥٨) ٢/ ١١٢٤ واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها، حديث (٢٢٩٩) ٢/ ٢٩٠، والترمذي في السنن، في كتاب الطلاق (١٨) باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، حديث (١١٩٧) ٥٠١/٣، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب ترك الزينة للحادة المسلمة ٢٠٢/٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب الإحداد ٤٣٧/٧، وقد حمل الجمهور هذا الحديث على أنه لم يتحقق الخوف على عينها. انظر: شرح فتح القدير ١٦٣/٤.

وانظر الدليل في: المنتقى ١/ ١٤٤، بداية المجتهد ٢/ ١٥٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٤٨٦/٩.

في شر أحلاسها أو شر بيتها، فإذا كان حول فمرّ كلب رمت ببعرة[1]، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر»[2].

وجه الدلالة من هذه الرواية: دلت هذه الرواية أن عدتهن من قبل كانت حولاً، وإنهن كن في شر أحلاسهن مدة الحول، ثم نسخ ما زاد على هذه المدة، وبقي الحكم فيما بقي على ما كان قبل النسخ[3].

٦- أن الإحداد إنما شرع لأنه يمنع تشوف الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت تشوف إليها، وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة، ومن ثم الوطء، وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وذلك حرام، وما أدى إلى الحرام، فهو حرام[4].

٧- الإجماع على ذلك، فقد أجمع العلماء على وجوب الإحداد على الزوجة الحرة البالغة العاقلة المسلمة[5].

---

(١) معنى قوله هذا: لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خُففت عنكن، وصارت أربعة أشهر وعشراً، بعد أن كانت سنة، وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقد فسر في تمام الحديث فليراجع، وقال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة، وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها، وقال بعضهم هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً، هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة؛ كما يهون الرمي بالبعِرة وقيل: بل ترميها على سبيل التفاؤل بعد عودها إلى مثل ذلك. (انظر: شرح النووي على مسلم ١١٤/١٠ ،فتح الباري ٤٩٠/٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق (٤٧) باب الكحل للحادة ١٨٦/٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطلاق (٩) باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث (٦٠) ١١٢٥/٢، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب النهي عن الكحل ٢٠٥/٦، ٢٠٦.
وانظر الدليل في: المبسوط ٥٨/٦، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، شرح فتح القدير ١٦١/٤، الأم ٢٣١/٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣.

(٤) انظر: شرح الخرشي ١٤٧/٤.

(٥) نقله السمرقندي في تحفة الفقهاء ٢٥١/١، والكاساني في بدائع الصنائع ٢٠٩/٣، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٨١/٣، والهيثمي في فتح الجواد ٢٠٣/٢.

قال في بداية المجتهد: (أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة، إلا الحسن وحده)[1].

ويَردُ على هذا الدليل، بما سبق من نقض دعوى الإجماع، وقد سبق الرد على هذا[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبدالله بن شداد[3]، عن أسماء بنت عميس[4]، قالت: لما أصيب جعفر بن أبي طالب[5] قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **«تَسَلَبي[6] ثلاثًا، ثم اصنعي ماشئت»**[7].

وفي رواية أخرى، قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اليوم

---

(١) ١٢٢/٢.

(٢) انظر: ص٢٤٢.

(٣) هو: عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمه سلمى بنت عميس، روى عن جماعة من الصحابة، وروى عنه جماعة من كبار التابعين، فُقد في وقعة الجماجم، فقد اقتحم فرسه نهر دجيل فذهب به سنة ٨٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٨٨/٣، تهذيب التهذيب ٢٥١/٥، الإصابة ٦٠/٣).

(٤) هي: أسماء بنت عميس بن معد الخثعمية، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأمها، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، وأوصى أن تغسله بعد موته، وتزوجت بعد موته علي بن أبي طالب، روى عنها بعض الصحابة. (الاستيعاب ٢٣٥/٤، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢، الإصابة ٢٣١/٤).

(٥) هو: جعفر بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف؛ ابن عم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحد السابقين إلى الإسلام، أخو علي شقيقه، وأسن منه بعشر سنين، استشهد في الشام مجاهداً للروم، في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ٨هـ. قال أبو هريرة: إنه أفضل الناس بعد النبي ـ صلى الله عليه وسلم. (الاستيعاب ٢١٠/١، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/١، الإصابة ٢٣٧/١).

(٦) تَسَلَبي: أي البسي ثوب الحداد، وهو السِّلاب، والجمع سُلب. (النهاية ٣٨٧/٢).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب الإحداد ٤٣٨/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٤/٢، قال ابن حجر عنه: قوي الإسناد. (فتح الباري ٤٨٧/٩).

الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: «**لا تحدي بعد يومك هذا**»[1] .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها، بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بالاتفاق، وهي والدة أولاده، بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز[2] .

وأجاب عنه الجمهور بما يلي:

(١) أن الحديث منقطع فقد قال البيهقي[3] : (لم يثبت سماع عبدالله من أسماء، وقد قيل فيه عن أسماء فهو مرسل)[4] .

وأعله ابن حزم بالانقطاع أيضاً فقد قال: (هذا منقطع، ولا حجة فيه؛ لأن عبدالله بن شداد لم يسمع من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئاً)[5] . وإعلال ابن حزم هنا باعتبار أنه مرسل؛ ولم يذكر الموصول أو يتعرض له.

(٢) أن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، ولا يصلح عمدة لإثبات الأحكام، وقد أجمعوا على خلافه[6] .

---

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٦٩، قال الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ٣/٢٠)، قال الألباني: وهذا إسناد جيد، رجاله رجال الشيخين. (الإرواء ٧/١٩٥).
وانظر الدليل في: المحلى ١٠/ ٢٨٠، سبل السلام ٣/ ٢٠٠، نيل الأوطار ٦/٢٩٦.

(٢) انظر: شرح الترمذي للعراقي. مخطوط. ورقة ٣٣، فتح الباري ٩/٤٨٧.

(٣) هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله، أبو بكر البيهقي، نسبة إلى بيهق من قرى نيسابور، ولد سنة ٣٨٤هـ، فقيه شافعي، حافظ كبير، غلب عليه الحديث واشتهر به ورحل في طلبه، كان من أكثر الناس نصراً لمذهب الشافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ. (طبقات الشافعية الكبرى ٤/٨، سير أعلام النبلاء ١٨/١٦٣، شذرات الذهب ٣/٣٠٤).

(٤) السنن الكبرى ٧/٤٣٨.

(٥) المحلى ١٠/٢٨٠.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣/١٨١، فتح الباري ٩/٤٨٧، نيل الأوطار ٦/٢٩٤.

(٣) أجاب الطحاوي[1] بأن الحديث منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها، ثم وقع الأمر بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، واستدل على النسخ بأحاديث وجوب الإحداد[2].

وردّ عليه ابن حجر؛ بأنه ليس في الأحاديث ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعائه بالاحتمال جرياً على عادته[3].

(٤) أن المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدر زائد على الإحداد المعروف، فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث[4].

ويردُ عليه: بأنه قد ورد في الرواية الأخرى: «**دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اليوم الثالث من قتل جعفر**» فتبين أن هذا بعد ثلاث من موت جعفر، لا من انتهاء الإحداد المعروف.

(٥) يحتمل أن أسماء كانت حاملاً، فوضعت بعد ثلاث فانقضت عدتها، ولا يمنع ذلك ما ورد في الرواية الأخرى «ثلاثاً»؛ لأنه يحمل على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ اطلع على أن عدتها تنقضي بعد الثلاث[5].

ويردُ عليه: بأنه لم يرد ذلك في الحديث، ولو كان واقعاً لنقل.

(٦) يحتمل أنه أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها الإحداد[6].

ويردُ عليه، بأن حزنها عليه بعد قتله، ينافي ذلك، كما أنها كانت على علاقة

---

(١) هو: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، الطحاوي، الحنفي، ولد سنة ٢٣٩هـ، إمام علامة، حافظ كبير، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، برز في علم الحديث وفي الفقه، كان ثقة ثبتاً فقيهاً عاقلاً، من مصنفاته: اختلاف العلماء، ومعاني الآثار وغيرها، توفي سنة ٣٢١هـ. (سير أعلام النبلاء ١٥/٢٧، شذرا الذهب ٢/٢٨٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٣٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٧.

(٤) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٧، نيل الأوطار ٦/٢٩٤.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

حسنة به[1].

(٧) يحتمل أن جعفراً قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم[2].

ورد عليه العراقي[3]، بأنه ضعيف، لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء، ممن قطع بأنهم شهداء، كما قطع لجعفر[4].

(٨) أجاب ابن حبان[5]، بأن لفظ الحديث «تسلمي» وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله[6]. ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه، كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث[7].

قال ابن حجر: (أغرب ابن حبان ... فصحف الكلمة وتكلف لتأوليها. وقد وقع في رواية **«فأمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثًا»**[8]، فتبين خطؤه)[9].

---

(١) انظر في ذلك: سير أعلام النبلاء ١/١١، ٢/٢٨٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٧.

(٣) هو: عبدالرحيم بن الحسن بن عبدالرحمن بن أبي بكر، زين الدين، أبو الفضل، الكردي، العراقي، ولد سنة ٧٢٥هـ، فقيه شافعي، محدث، حافظ، أصولي، لغوي، مشارك في بعض العلوم، أخذ عنه العلوم كثير من أهل عصره، ولي القضاء في المدينة وخطابتها وإمامتها، من تصانيفه: نظم الدرر السنية في السيرة الزكية، وألفية في علوم الحديث. توفي سنة ٨٠٦هـ. (شذرات الذهب ٧/٥٥، البدر الطالع ١/٣٥٤).

(٤) انظر: شرح الترمذي للعراقي، ورقة ٣٣. مخطوط.

(٥) هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، الإمام العلامة الحافظ، شيخ خراسان، ولد سنة بضع وسبعين ومئتين، كان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال، من مؤلفاته: تاريخ الثقات، وعلل أوهام المؤرخين، وغيرها، توفي سنة ٣٥٤هـ. (سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦).

(٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٥/٦٠. حديث (١١٣٨).

(٧) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٨.

(٨) أخرجه بهذا اللفظ ابن عدي في الكامل ٦/٣٢٤١.

(٩) انظر: فتح الباري ٩/٤٨٧، ٤٨٨.

(٩) أن التسلب الوارد في الحديث، هو لباس الحزن، وذلك معنى آخر غير الإحداد[١].

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: «لا إحداد فوق ثلاث»[٢].

وأجيب عنه بجوابين:

(١) أن هذا الحديث منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه[٣].

(٢) يحتمل أن يكون هذا لغير المرأة المعتدة، فلا نكارة فيه[٤].

الترجيـــح:

الذي يظهر - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني.

* * *

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٠٩.

(٢) لم أجده - فيما اطلعت عليه من كتب الحديث - وقد ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٨٧. عن الأثرم، أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث»، فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه ا.هـ. فهذا أحمد يثبته عن ابن عمر من قوله.

(٣) فتح الباري ٩/٤٨٧، نيل الأوطار ٦/٢٩٤.

(٤) المرجعين السابقين.

المطلب الثاني

تزيـن المعتـدة من طـلاق بائـن

تزين المعتدة من طلاق بائن إما أن يكون لمطلقها، أو لغير مطلقها من نساء ومحارم، وبيان حكم ذلك في مسألتين:

المسألة الأولـى: تزين المعتدة من طلاق بائن لمطلقها .

المسألة الثانية: تزين المعتدة من طلاق بائن لغير مطلقها من نساء ومحارم .

المسألة الأولى: تزين المعتدة من طلاق بائن لمطلقها.

أجمع العلماء على تحريم من طُلّقت ثلاثاً على زوجها، حتى تنكح زوجاً غيره[1] . وجاء في الفروع: (إن سكنت علو دار سكن بقيتها، وبينهما باب مغلق، ومعها محرم جاز)[2] . وقال في الإنصاف: (لو كانت دار المطلق متسعة لهما، وأمكنهما السكنى في موضع منفرد كالحجرة، وعلو الدار، وبينهما باب مغلق جاز ... وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز أيضاً، وتركه أولى)[3] .

ومقتضى تحريمها عليه، وحرمة نظره إليها، والخلوة بها، تحريم تزينها له بل قد

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص٨٣، الاستذكار ١٨/١٥٨، رحمة الأمة ص ٤٢٢، الإجماع ص٤٣، بدائع الصنائع ٣/١٨٧، شرح فتح القدير ٤/٣١، الاختيار ٣/١٥٠، تبيين الحقائق ٢/٢٥١، ٢٥٧، البناية ٥/٢٥٢، بداية المجتهد ٢/٦١، مواهب الجليل ٤/١٠٠، شرح الزرقاني على خليل ٣/٢١٤، شرح الخرشي ٣/٢١٥، الشرح الصغير ١/٣٧٤، الأم ٥/٢٤٨، نهاية المحتاج ٦/٢٨٠، حاشية بجيرمي ٣/٤٤٨، إعانة الطالبين ٤/٢٥، تكملة المجموع ١٧/٢٧٨، الكافي ٣/٢٣٤، المحرر ٢/٨٤، المبدع ٧/٤٠٣، منار السبيل ٢/٢٥٧ .

(٢) ٥/٥٥٨.

(٣) ٩/٣١٣.

صرّح الحنفية[1]، والمالكية بتحريم ذلك عليها، وزاد المالكية: إلا إذا أكرهت على ذلك[2].

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾[3].

وجه الدلالة: نصت الآية على تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها، ومقتضى ذلك تحريم تزينها له.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي[4] إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إن رفاعة طلقني، فبتَّ طلاقي، فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير[5]، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: **«تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته، ويذوق عسيلتك»**[6].

---

(١) انظر: البناية ٥/٢٤٧، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ٣/٤٠٨.

(٢) انظر: شرح الزرقاني ٤/١٢٢، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٤/٦٤، الشرح الكبير ٢/٤٠١، الشرح الصغير ١/٤٣٥.

(٣) آية: [٢٣٠] من سورة البقرة.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٣/٨٧، شرح فتح القدير ٤/٣١، الاختيار ٣/١٥٠، تبيين الحقائق ٢/٢٥٧، البناية ٥/٢٥٢، الفواكه الدواني ٢/٥٧، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٥٧١، الأم ٥/٢٤٨، تكملة المجموع ١٧/٢٧٨، الكافي ٣/٢٣٤، المبدع ٧/٤٠٣، منار السبيل ٢/٢٥٧.

(٤) هو: رفاعة بن سموأل القرظي، من بني قريظة، روى عنه ابنه، قال: نزلت هذه الآية: «ولقد وصلنا لهم القول» الآية في عشرة أنا أحدهم. (الاستيعاب ١/٥٠٤، أسد الغابة ٢/١٨١، الإصابة ٤/٥١٨).

(٥) هو: عبدالرحمن بن الزبير بن باطيا القرظي، من بني قريظة، وقيل غير ذلك، روى عنه ولده الزبير ابن عبدالرحمن. (الاستيعاب ٢/٤١٩، أسد الغابة ٣/٢٩٢، الإصابة ٢/٣٩٨).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الطلاق (٤) باب من جوز الطلاق ثلاثاً ٦/١٦٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، حديث (١١١) ٢/١٠٥٥، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث (٢٣٠٩) ٢/٢٩٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحل بها ٦/١٤٨، وابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٣٢) باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول، حديث (١٩٣٢) ١/٦٢١، وأحمد في المسند ٦/٩٦.
وانظر الدليل في: الاختيار ٣/١٥٠، تبيين الحقائق ٢/٢٥٨، البناية ٥/٢٥٣-٢٥٤، بداية المجتهد ٢/٨٧، الفواكه الدواني ٢/٥٧، الأم ٥/٢٤٨، تكملة المجموع ١٧/٢٧٨، المبدع ٧/٤٠٣، منار السبيل ٢/٢٥٧.

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- أن النظر إليها محرم، فمن باب أولى تحريم التزين له[١].

٤- أنه قد زال الغرض الذي تفعل الزينة لأجله، وهو رجاء الرجعة، لعدم مشروعية الرجعة[٢].

* * *

---

(١) البناية ٥/٢٤٧، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ٣/٤٠٨.

(٢) السيل الجرار ٢/٣٩١، البناية ٥/٢٤٧، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ٣/٤٠٨.

المسألة الثانية: تزين المعتدة من طلاق بائن لغير مطلقها من النساء والمحارم.

أجمع الفقهاء - على ما حكاه ابن قدامة[1] - على إباحة ترك التزين للمطلقة طلاقاً بائناً. وبعد أن أجمعوا على ذلك اختلفوا في وجوبه عليها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمطلقة طلاقاً بائناً ترك التزين، وهو قول المالكية[2]، ورواية عن الإمام أحمد، هي المذهب، وعليها بعض الحنابلة[3].

القول الثاني: إنه يستحب للمطلقة طلاقاً بائناً ترك التزين، وهو مذهب الشافعية[4].

القول الثالث: إنه يجب على المطلقة طلاقاً بائناً ترك التزين، وهو قول الحنفية[5]، والقول القديم للشافعي[6]، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض الحنابلة[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أم عطية - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تحد**

---

(١) المغني ٧/٥٢٨.

(٢) انظر: المدونة ١/٧٦، الاستذكار ١٨/٢٢١، المنتقى ٤/١٤٥، بداية المجتهد ٢/١٢٣، التاج والإكليل ٤/١٥٤، كفاية الطالب ٢/١١٣، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الفواكه الدواني ٢/٩٥، الشرح الصغير ١/٤٦٦، الشرح الكبير ٢/٤٧٨.

(٣) انظر: المحرر ٢/١٠٧، الفروع ٥/٥٥٤، الإنصاف ٩/٣٠٢، شرح المنتهى ٣/٢٢٧، الروض المربع ص ٤٦٦، منار السبيل ٢/٢٨٥.

(٤) انظر: الأم ٥/٢٣٠، روضة الطالبين ٦/٣٨٢، شرح الجلال ٤/٥٢، وأسنى المطالب ٣/٤٠١، فتح الجواد ٢/٢٠٤، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، إعانة الطالبين ٤/٤٥.

(٥) انظر: المبسوط ٦/٥٨، تحفة الفقهاء ١/٢٥١، بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، شرح فتح القدير ٤/١٦٠، الاختيار ٤/١٧٧، تبيين الحقائق ٣/٣٤، البناية ٥/٤٣٤، البحر الرائق ٤/١٥٠، الدر المختار ٣/٥٣١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/٤٧، الفتاوى الهندية ١/٥٣٣.

(٦) انظر: المهذب ١٨/١٨١، روضة الطالبين ٦/٣٨٢، شرح الجلال ٤/٥٢، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، إعانة الطالبين ٤/٤٥.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/٢٢٠، المغني ٧/٥٢٧، المحرر ٢/١٠٧، الفروع ٥/٥٥٤، شرح الزركشي ٥/٥٨٠، الإنصاف ٩/٣٠٢.

امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ...» الحديث[١] .

وجه الدلالة: مفهوم المخالفة للحديث؛ أنه لا إحداد إلا على من توفي عنها زوجها، والمطلّق حي، فلا إحداد على امرأته[٢] .

وأجيب عنه: بأن مدلول الحديث، تحريم الإحداد على ميت غير الزوج، ولا تعرض فيه لعدم وجوب الإحداد على المطلقة طلاقاً بائناً[٣] .

٢- قياس المطلقة طلاقاً بائناً على الملاعنة، فكما لا يجب الإحداد على الملاعنة، فكذلك المطلقة طلاقاً بائناً بجامع أن الزوج فارقها مختاراً لفراقها، غير راغب بها[٤] .

٣- قياس المطلقة طلاقاً بائناً على الرجعية، والموطوءة بشبهة، فكما لا يجب عليهما الإحداد، فكذلك المطلقة طلاقاً بائناً بجامع أن العدة الواجبة كانت لمعرفة براءة الرحم[٥] .

وأجيب عنه: بأن الإحداد إنما كان لإظهار التأسف على فوات نعمة النكاح، والوطء الحلال بسببه، وذلك موجود في المبتوتة، كوجوده في المتوفى عنها زوجها، بخلاف العدة من وطء الشبهة، فإن المرأة لم تفِتها نعمة، بل تخلصت من الحرام بالتفريق بينهما، أما الرجعية، فإن نعمة النكاح لم تفت في حقها بعد[٦] .

٤- أن الإحداد إنما وجب على المتوفى عنها زوجها، لأن تركه يدعو إلى الجماع، فكان ذلك ظاهراً في حق الميت؛ لئلا يلحق به من ليس منه، إذ بموته لا يستطيع منع المعتدة منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلق الحي، فإنه باق يحتاط لنفسه، وينفي ولدها إذا كان من غيره ومن ثم نجد العدة وجبت على كل متوفى

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٩-٢٤٠.
وانظر الدليل في: الاستذكار ٢٢١، بداية المجتهد ٢/ ١٢٤، شرح الزركشي ٥/ ٥٨٠.

(٢) انظر: الاستذكار ١٨/ ٢٢٢، بداية المجتهد ٢/ ١٢٤، شرح النووي على مسلم ١٠/ ١١٢.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٥٢٨.

(٤) انظر: المنتقى ٤/ ١٤٥.

(٥) انظر: المنتقى ٤/ ١٤٥، المهذب ١٨/ ١٨١، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ٢٢١، المغني ٧/ ٥٢٧-٥٢٨، الكافي ٣/ ٣٢٧.

(٦) انظر: المبسوط ٦/ ٥٨-٥٩.

عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأدلة أصحاب القول الأول، وزادوا عليها: أن تزينها قد يفضي إلى فسادها، فاستحب لها تركه سداً للذريعة[2] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ السابق في إحداد المتوفى عنها زوجها[3] . حيث إن المبانة نظير المتوفى عنها زوجها في التحسر على ما فات من نعمة النكاح في الغالب، فيجب عليها الإحداد[4] .

ويجاب عنه: بأن الحديث حجة عليهم، لا لهم، إذ مفهوم المخالفة للحديث أنه لا يجب الإحداد إلا على المتوفى عنها زوجها دون غيرها.

٢- عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: «**الحناء طيب**»[5] .

وجه الدلالة: أن الحديث عام في كل معتدة، فتدخل المطلقة تحت عمومه[6] .

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أنه ضعيف، والحديث الضعيف لا تثبت به الأحكام[7] .

---

(١) انظر: شرح الخرشي ٤/١٤٨، فتح الباري ١٠/٤٨٦-٤٨٧، المغني ٧/٥٢٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٩٨، إعانة الطالبين ٤/٤٥.

(٣) سبق تخريجه ص٢٣٩-٢٤٠.
وانظر الدليل في: تحفة الفقهاء ١/٢٥١، البحر الرائق ٤/١٥٢.

(٤) تحفة الفقهاء ١/٢٥١.

(٥) سبق تخريجه ص١٧٥.
وانظر الدليل في: المبسوط ٦/٥٨، الاختيار ٣/١٧٧، شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ٤/١٦٢، تبيين الحقائق ٣/٣٥، البناية ٥/٤٣٦.

(٦) انظر: الاختيار ٣/١٧٧، تبيين الحقائق ٣/٣٥.

(٧) انظر في ذلك: نصب الراية ٣/١٢٤، البناية ٤/٢٤٣.

(والثاني): أنه على فرض التسليم بصحته، فإنه منقوض بالمطلقة الرجعية، إذ هي معتدة، ولم يجب عليها الإحداد.

٣- عن إبراهيم النخعي، قال: «**المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة، لا يختضبن، ولا يتطيبن، ولا يلبسن ثوبًا مصبوغًا، ولا يخرجن من بيوتهن**»[١].

وجه الدلالة: أن إبراهيم أدرك عصر الصحابة، وزاحمهم في الفتوى فيحتج بقوله[٢].

ويجاب عنه، بأنه قول تابعي، فلا تعارض به النصوص.

٤- القياس على المتوفى عنها زوجها من عدة أوجه:

الأول: لأنهما اشتركتا في العدة واختلفتا في سببها[٣].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن الملاعنة، والمختلعة، لم يجب عليهما الإحداد، وهما مفارقتان لأزواجهن. (والثاني) أن الله سمى المطلقة طلاقاً رجعياً مفارقة لزوجها، بتمام عدتها إذ يقول تعالى: ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ ﴾[٤]، ولا خلاف في أنه لا إحداد عليها في العدة، ولا بعد العدة. (والثالث): أن الله قد فرق بين ما جمعوا بينه، فجعل عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، وعدة المبتوتة ثلاثة قروء، أو ثلاثة أشهر، فيكون قياسهم قياساً مع الفارق[٥].

الوجه الثاني: أن عدة المبتوتة أضيق من عدة المتوفى عنها زوجها، بدليل أنها

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٨١.
وانظر الدليل في: شرح العناية ٤/١٦٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المهذب ١٨/١٨١، روضة الطالبين ٦/٣٨٢، فتح الباري ٩/٤٨٦، شرح الجلال ٤/٥٢، مغني المحتاج ٣/٣٩٨، سبل السلام ٣/٢٠٠، إعانة الطالبين ٤/٤٥، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/٢٢١، المغني ٧/٥٢٨، الكافي ٣/٣٢٧، شرح الزركشي ٥/٥٨٠.

(٤) جزء من آية: [٢] من سورة الطلاق.

(٥) انظر: المحلى ١٠/٢٨١.

ممنوعة من الخروج في حوائجها، والمتوفى عنها زوجها غير ممنوعة، فكانت المبتوتة أولى[1].

ويجاب عنه، بما أجيب به عن الوجه الأول.

الوجه الثالث: أن الإحداد وجب على المتوفى عنها زوجها إظهاراً للتأسف على فوات نعمة النكاح، فتلحق بها المبتوتة، لمشاركتها لها في هذا المعنى[2].

وأجيب عنه: بأنه ـ أي مطلقها ـ قد جفاها بالإبانة، فنفسها مبغضة له، فلا معنى لتكليفها الحزن عليه، بل هي تختار ضده، فتظهر السرور بالتخلص من مثل هذا الزوج[3].

ورد عليه: بأنه يعتبر الأعم الأغلب، ولا ينظر إلى الأفراد، وكم من النساء من تتمنى فوت الزوج، وتفرح بموته، ومع هذا يجب الإحداد عليها[4]، ثم إن وجوب الإحداد دائر بفوت النكاح الصحيح بالمشيئة، لا باعتبار وفاء الزوج وجفائه[5].

فإن اعترض عليه بأنه لو كان كذلك، فإنه ينبغي أن يجب على الأزواج كما يجب على الزوجات؛ لأن نعمة النكاح مشتركة بينهما[6].

فيجاب عنه: بأن الإحداد تبع للعدة، فلو وجب على الرجل لوجب مقصوداً، وهو غير مشروع، ولهذا لايحل لها الإحداد على غير الزوج كالولد والأبوين، وإن كان فقدهما أشد عليها من فقد الزوج؛ لفقد العدة[7]، وبأن النص لم يرد إلا في الزوجات، والأزواج

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/٢٢١.

(٢) انظر: المبسوط ٦/٥٨، بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، الاختيار ٣/١٧٧، تبيين الحقائق ٣/٣٥، شرح العناية ٤/١٦٢، البناية ٥/٤٣٧، البحر الرائق ٤/١٥٠، الدر المختار ٣/٥٣١، الدر المنتقى ١/٤٧١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٩، تبيين الحقائق ٣/٣٥، البناية ٥/٤٣٨، العناية ٤/١٦٢، المنتقى ٤/١٤٥، شرح الجلال ٤/٥٢، مغني المحتاج ٣/١٩٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٤٧، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/٢٢١، المغني ٧/٥٢٧.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٥، العناية ٤/١٦٢.

(٥) انظر: البناية ٥/٤٣٨.

(٦) انظر: شرح العناية، ومعه الكفاية ٤/١٦٢، البناية ٥/٤٣٨.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٥، الكفاية ٤/١٦٢.

ليسوا في معناهن لكونهم أدنى منهن في نعمة النكاح؛ لما فيه من صيانتهن؛ ولورود النفقة عليهن لكونهن ضعافاً عن الكسب عواجز عن التغلب ، وليس الأزواج كذلك[١] .

فإن اعترض عليه معترض بقوله: كيف وجب التأسف عليها، وذلك مذموم، لقوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾ [٢] . فكيف صار واجباً بالخبر معارضاً بالكتاب[٣] .

فيجاب عنه: بأن المراد به الفرح والتأسف المقارن للبكاء والصراخ، أما إن كان دون ذلك، فلا يمكن التحرز منه[٤] .

٤- أن العدة تحرم النكاح، وإذا حرمته حرمت دواعيه كالإحرام ومن دواعيه الزينة[٥] .

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، إذ العدة ليست كالإحرام في تحريم النكاح وغيره، وذلك أن الإحرام يحرم ابتداء النكاح لا دوامه، ويحرم بعض أضرب الزينة لا جميعها، وذلك استقلالاً لا لكونها من دواعي النكاح. وعلى فرض التسليم بصحة هذا القياس فإنه لا يقوى على معارضة النص الوارد في ذلك.

٥- أن الزينة محرمة عليها في العدة سداً لذريعة الوقوع في المحرم؛ إذ أنها من أقوى دواعي النكاح، وهو محرم عليها في العدة[٦] .

ويجاب عنه: بأن هذا التعليل لا يقوى على معارضة النص الوارد في ذلك.

٦- أن الزينة تحرم عليها؛ لئلا تكون بصفة الملتمسة للأزواج، وهي محرم عليها

---

(١) انظر: شرح العناية ٤/١٦٢، البناية ٥/٤٣٨.

(٢) جزء من آية: [٢٣] من سورة الحديد.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٥، شرح العناية ٤/١٦٠، البناية ٥/٤٣٦.

(٤) انظر: شرح فتح القدير ٤/١٦٢، تبيين الحقائق ٣/٣٥، شرح العناية ٤/١٦٠.

(٥) انظر: المغني ٧/٥٢٨، شرح الزركشي ٥/٥٨٠، سبل السلام ٣/٢٠٠.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٤/١٦٢، حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١.

النكاح في العدة[1] .

ويجاب عنه، بما أجيب به عن السابق.

الترجـيــح:

بالتأمل في هذه الأقوال وأدلتها، يظهر رجحان القول الأول؛ القائل بإباحة إحداد المطلقة طلاقاً بائناً؛ وذلك لحديث أم عطية، الوارد بإيجاب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، فتبقى غيرها على البراءة الأصلية، ومفهوم المخالفة يدل عليه.

أما أدلة القولين الآخرين فهي أدلة عقلية، لا تقوى على معارضة هذا الدليل ـ والله أعلم .

* * *

(١) انظر:الاختيار٣/١٧٧ .

المطلب الثالث

تزين المعتدة من طـلاق رجعي

تزين المعتدة من طلاق رجعي، إما أن يكون لمطلقها، أو لغير مطلقها من النساء والمحارم، وبيان حكم ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألـة الأولـى: تزين المعتدة من طلاق رجعي لمطلقها .

المسألة الثانية: تزين المعتدة من طلاق رجعي لغير مطلقها من النساء والمحارم .

المسألة الأولى: تزين المعتدة من طلاق رجعي لمطلقها.

اختلف العلماء في حكم تزين المعتدة من طلاق رجعي لمطلقها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب للمطلقة الرجعية التزين لمطلقها، وهو قول الحنفية[1]، وإليه ذهب الشوكاني[2] .

القـول الثانـي: إنه يباح لها التزين لمطلقها، وهو رواية عن الإمام أحمد هي المذهب، وعليها أكثر الحنابلة[3] .

القـول الثـالث: إنه يحرم عليها التزين لمطلقها، وهو ظاهر قول المالكية[4]،

---

(١) انظر: المبسوط ٦/ ٢٥، بدائع الصنائع ٣/ ١٨٠، تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٦، شرح العناية ٤/ ٢٨، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/ ٤٧١، الفتاوى الهندية ١/ ٤٧٢ .

(٢) انظر: السيل الجرار ٢/ ٣٨٩، وزاد الشوكاني بأن استحباب تزينها له يقيد بإذا ما كانت تستطيع اطلاع الزوج عليه، وبأن هذا لا يعني بروزها له، والتعرض لرؤيته لها، لأنه أمر قد منع منه الطلاق.

(٣) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ١٦٩، المغني ٧/ ٢٧٩، الكافي ٣/ ٢٢٩، العدة ص ٤٩٦، المحرر ٢/ ٨٣، الإنصاف ٩/ ١٥٣، شرح المنتهى ٣/ ٢٤٧، الروض المربع ص ٤٤٩ .

(٤) انظر: المدونة ١/ ٧١، الاستذكار ١٨/ ٦٠، بداية المجتهد ٢/ ٨٥، التاج والإكليل ٤/ ١٠٤، شرح الزرقاني على خليل ٤/ ١٤٧، شرح الخرشي ٤/ ٨٥، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٢/ ٤٢٢ .

والشافعية[1]، وظاهر الرواية الثانية عن الإمام أحمد[2] فقد قال المالكية بحرمة نظر زوجها إلى شعرها، وسائر التمتعات حتى يراجعها، وبذلك وردت الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وقال الشافعية بحرمة النظر إليها عامة، وسائر التمتعات، ومقتضى ذلك، تحريم تزينها لزوجها.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن النكاح قائم بينها وبين الزوج[3]، والتزين للأزواج مستحب[4]، ويدل على قيام النكاح بينهما، أن التوارث قائم، وكذلك جميع أحكام النكاح[5].

فإن اعترض عليه معترض بقوله: أنه لو كان النكاح قائماً بينهما، لجاز أن يسافر بها كالتي في نكاحه[6].

أجيب عنه: بأنه امتنع بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾[7]، فالمنع من السفر لأنه ينافي لزوم البيت الوارد في الآية، لا لأنه لا يحل له السفر بها، فهو محرم لها[8].

فإن رد عليه: بأنه لِمَ لا تكون المسافرة دليلاً على الرجعة[9].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١٩٦/٦، شرح الجلال ٦/٤، أسنى المطالب ٣٤٤/٣، مغني المحتاج ٣٤٠/٣، إعانة الطالبين ٣١/٣.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١٦٩/٢، الإنصاف ١٥٣/٩.

(٣) انظر: المبسوط ٢٥/٦، بدائع الصنائع ١٨٠/٣، الاختيار ١٥٠/٣، تبيين الحقائق ٢٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٨/٣.

(٤) تبيين الحقائق ٢٥٦/٢.

(٥) انظر: شرح العناية ٢٨/٣.

(٦) انظر: شرح فتح القدير ٢٨/٤، ٢٩، شرح العناية ٢٨/٤.

(٧) جزء من آية: [١] من سورة الطلاق.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

أجيب: بأن الإخراج منهي عنه، والرجعة مندوب إليها، وهما متنافيان[1] .

٢- أن بقاءهما على النكاح ورجوعهما إلى ما كانا عليه، من الأمور المندوب إليها، وتزينها له حامل على ذلك، فيكون فيما يحمل عليه طرف من الندب[2] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن الرجعية زوجة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[3] فقد سمى المطلقين بعولة ، ولقوله : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [4] ، فقد سمى الرجعة إمساكاً[5] ؛ ولأنها يلحقها طلاقه وظهاره، فإذا ثبت أنها زوجة، فإنه يباح له منها ما يباح من الزوجات، والزينة مما يباح[6] .

وأجيب عنه: بأن دليلهم هذا منقوض بالمظاهر، وزوج الحائض[7] .

فإنه يطلق على كل منهما زوج، ومع ذلك منعا من الاستمتاع بها، فتمنع إذاً من تزينها له[8] .

٣- أنه لم يأت نص بالمنع من ذلك، فتبقى على البراءة الأصلية[9] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن نافع، أن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنه ـ طلق امرأة له، في مسكن

---

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المبسوط ٦/٢٥، بدائع الصنائع ٣/١٨٠، الاختيار ٣/١٥٠، تبيين الحقائق ٢/٢٥٦، السيل الجرار ٢/٣٨٩، حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٨.

(٣) جزء من آية: [٢٢٨] من سورة البقرة.

(٤) آية: [٢٢٩] من سورة البقرة.

(٥) انظر: العدة ص ٤٩٦ - ٤٩٧، شرح المنتهى ٣/٢٤٧.

(٦) انظر: المغني ٧/٢٧٩، العدة ص ٤٩٦ - ٤٩٧.

(٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٤٠.

(٨) انظر: الكافي ٣/٢٢٩.

(٩) انظر: المحلى ١٠/٢٥١.

حفصة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها[1].

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن هذا من ورع ابن عمر - رضي الله عنه[2].

(والثاني): أن غيره من الصحابة، كان يأمر المطلقة الرجعية أن تتزين، وتتشوف لزوجها، وتتعرض له، وروي ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين[3].

فعن علي - رضي الله عنه - قال: تتشوف له[4]. وعن قتادة قال: تتشوف له[5]، فعلى هذا يسقط الاحتجاج بهذا الأثر لمعارضته غيره من الآثار.

٢- أن النكاح يبيح الاستمتاع، والطلاق يحرمه، وهو ضده، ولا بقاء للضد مع وجود ضده[6].

ويجاب عنه: بأنها في حكم الزوجات ما دامت في العدة، وتحريمها بالطلاق باعتبار خروجها من العدة دون أن يراجعها، فعلى هذا لا يجتمع ضدان هنا.

٣- أن تزينها قد يفضي إلى تذكر ما كان، ومن ثم غشيانها[7].

ويجاب عنه: بأنه إن حصل ذلك تمت المراجعة وهي أمر مقصود للشرع.

٤- قياس الرجعية على البائن، فكما يحرم تزين البائن لمطلقها، فكذلك الرجعية بجامع أنها مفارقة[8].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٥٨٠، ٥٩٥، وعبدالرزاق في المصنف ٦/٣٢٤ رقم (١١٠٢٤).
وانظر الدليل في: الاستذكار ١٨/٢٣.

(٢) الاستذكار ١٨/٢٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٠٣.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/٣٢٥ رقم (١١٠٣٣).

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٤٠، شرح الخرشي ٤/٨٥، حاشية الدسوقي ٢/٤٢٢.

(٧) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٤/١٤٧، شرح الخرشي ٤/٨٥، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٢/٤٢٢.

(٨) انظر: شرح الجلال ٤/٦، أسنى المطالب ٣/٣٤٤، مغني المحتاج ٣/٣٤٠.

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق إذ البائن تحرم عليه من كل وجه، بخلاف الرجعية.

٥- أنها مطلقة، فوجب أن تكون محرمة كالمختلعة[١].

وأجيب عنه: بأنه في المختلعة لا يمكنه أن يرجع إليها إلا بعقد جديد، والرجعية يمكنه ذلك بغير عقد جديد[٢].

بالنظر في هذه الأدلة يتبين أن سبب اختلاف العلماء في حكم تزين الرجعية لزوجها يرجع لأمرين: (الأول): هل تحصل الرجعة بمجرد الوطء، أم لا بد من القول؟ فمن قال بحصول الرجعة بمجرد الوطء أباح للرجعية التزين لزوجها، لأن التزين حامل على الرجعة، ومن قال بأنها لا تحصل بالوطء ومقدماته، بل لا بد من القول قبله حرم عليها التزين لزوجها؛ لأن ذلك حامل على استباحة بضع محرم يفتقر إلى القول كابتداء النكاح. (والثاني) : هل وطء الرجعية مباح أو محرم؟ فمن قال إنها مباحة الوطء، أجاز لها التزين لزوجها، لأنها وإن حملت على الوطء، فهو وطء حلال، ومن قال إنها محرمة الوطء، حرم عليها الزينة، لأنها حامل على الوطء المحرم[٣].

الترجيـــح:

يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول، القائل بالاستحباب، وذلك إن كانت ترجو رجعته، ولم يكن في تزينها ريبة، كإظهار الفرح بطلاقه لها ونحوه. وذلك لأن الشرع يندب إلى كل ما فيه إمساك للزوجة ومراجعته لها. ومن ذلك أمره بقضاء العدة في بيت زوجها، عسى الله أن يحدث بعد ذلك أمراً، وتزينها له من أسباب الرجعة والإمساك، وندب الشي، ندب لسببه والحامل عليه.

* * *

---

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٢/ ١٦٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المسألتين بالتفصيل في: المبسوط ٦/ ١٩١٥، تبيين الحقائق ٢/ ٢٥٢، ٢٥٧، الفتاوى الهندية ١/ ٤٦٩، المدونة ١/ ٢٢٤، بداية المجتهد ٢/ ٨٥، مختصر المزني ص ١٩٦، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٩٣-٢٩٥، شرح الجلال ٤/ ٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١، ٣٤٢، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٧، حاشية بجيرمي ٣/ ٤٤٦، الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/ ١٥٨.

المسألة الثانية: تزين المعتدة من طلاق رجعي لغير مطلقها من النساء، والمحارم.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على عدم وجوب ترك التزين على المطلقة الرجعية، قال في تحفة الفقهاء: (لا يجب ـ أي الإحداد على الرجعية ـ بالإجماع)[1]، وقال في المغني: (ولا إحداد على الرجعية بغير خلاف نعلمه)[2] . وقال النووي: (أجمعوا على أنه لا إحداد على ... الزوجة الرجعية)[3]، وقال ابن حجر: (فأما الرجعية، فلا إحداد عليها إجماعاً)[4]، وقال في سبل السلام: (لا إحداد على المطلقة، فإن كان رجعياً فإجماع)[5]. وبنحو ذلك قال الشوكاني[6] .

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ السابق[7] .

حيث إن مفهوم المخالفة للحديث يقضي أنه لا إحداد على غير المتوفى عنها زوجها، والمطلقة الرجعية كذلك.

٢- أن ترك التزين إنما يجب لإظهار المصيبة على فوت نعمة النكاح، ونعمة النكاح بعد الطلاق الرجعي لم تفت، إذ النكاح باقٍ[8] .

---

(١) ١/٢٥١.

(٢) ٧/٥١٧-٥١٨.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/١١٢.

(٤) فتح الباري ٩/٤٨٦.

(٥) ٣/٢٠٠.

(٦) نيل الأوطار ٦/٢٩٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٩-٢٤٠
وانظر الدليل في: بداية المجتهد ٢/١٠٢٤، الفواكه الدواني ٢/٩٥.

(٨) انظر: المبسوط ٦/٥٩، بدائع الصنائع ٣/٢٠٦، تبيين الحقائق ٣/٣٦.

٣- أن المطلقة الرجعية ما زالت في حكم الزوجات، فلا إحداد عليها[١] .

٤- أن الإحداد إنما شرع في حق الميت احتياطاً للأنساب؛ لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه، فجعل الإحداد زاجراً وقائماً مقام المحامي عن الميت، بخلاف المطلق الحي، إذ يمكنه نفي الولد إن لم يكن منه، وادعت ذلك[٢] .

وبعد أن أجمعوا على عدم وجوب ترك التزين اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب للمطلقة الرجعية التزين، وهو قول الحنفية[٣] ، ونقل عن بعض الشافعية[٤] .

القول الثاني: إنه يباح للمطلقة الرجعية التزين كما يباح لها تركه، وهو قول المالكية[٥] ، والحنابلة[٦] .

القول الثالث: إنه يستحب لها ترك التزين، وهو القول المنقول عن الشافعي[٧] .

دليل أصحاب القول الأول:

أن الزوج مندوب إلى مراجعتها، والتزين مما يبعثه على ذلك، فتكون هي مندوبة أيضاً إليه[٨] .

---

(١) انظر: المغني ٥١٧/٧-٥١٨، ٥٢٨ .

(٢) انظر: كفاية الطالب ١١٣/٢ ، الفواكه الدواني ٩٥/٢ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، شرح فتح القدير ١٦٠/٤ ، تبيين الحقائق ٣٦/٣ ، البحر الرائق ١٥٠/٤ ، الدر المختار ٥٣٢/٣ ، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٤٧١/١ .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٨٢/٦ ، شرح الجلال ٥٢/٤ ، أسنى المطالب ٤٠١/٣ ، فتح الوهاب ١٠٧/٢ ، شرح المنهج ٤٥٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧/٤ ، إعانة الطالبين ٤٥/٤ .

(٥) انظر: كفاية الطالب الرباني ١١٣/٢ ، الفواكه الدواني ٩٥/٢ .

(٦) انظر: المغني ٥١٧/٧- ٥١٨ ، المحرر ١٠٧/٢ .

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣٨٢/٦ ، شرح الجلال ٥٢/٤ ، وأسنى المطالب ٤٠١/٣ ، فتح الوهاب ١٠٧/٢ ، شرح المنهج ٤٥٨/٤ ، مغني المحتاج ٣٩٨/٣ ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٧/٤ ، إعانة الطالبين ٤٥/٤ .

(٨) انظر: المبسوط ٥٩/٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٩/٣ ، فتح الوهاب ١٠٧/٢ ، شرح المنهج ٤٥٨/٤ .

وأجيب عنه، بأنه يحتمل أن يظن الزوج أنها فعلت ذلك إظهاراً للفرح بفراقه، وعلى تقدير عدم وقوع هذا الاحتمال، فينبغي تخصيص ذلك بمن ترجو عوده[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالأدلة السابقة الدالة على عدم وجوب الإحداد على المطلقة الرجعية، فإذا لم يجب عليها بقيت على البراءة الأصلية، فإن شاءت تزينت، وإن شاءت تركت التزين.

ويستدل لأصحاب القول الثالث بالدليل الآتي:

أن تزينها قد يفضي إلى فسادها، فيستحب لها تركه.

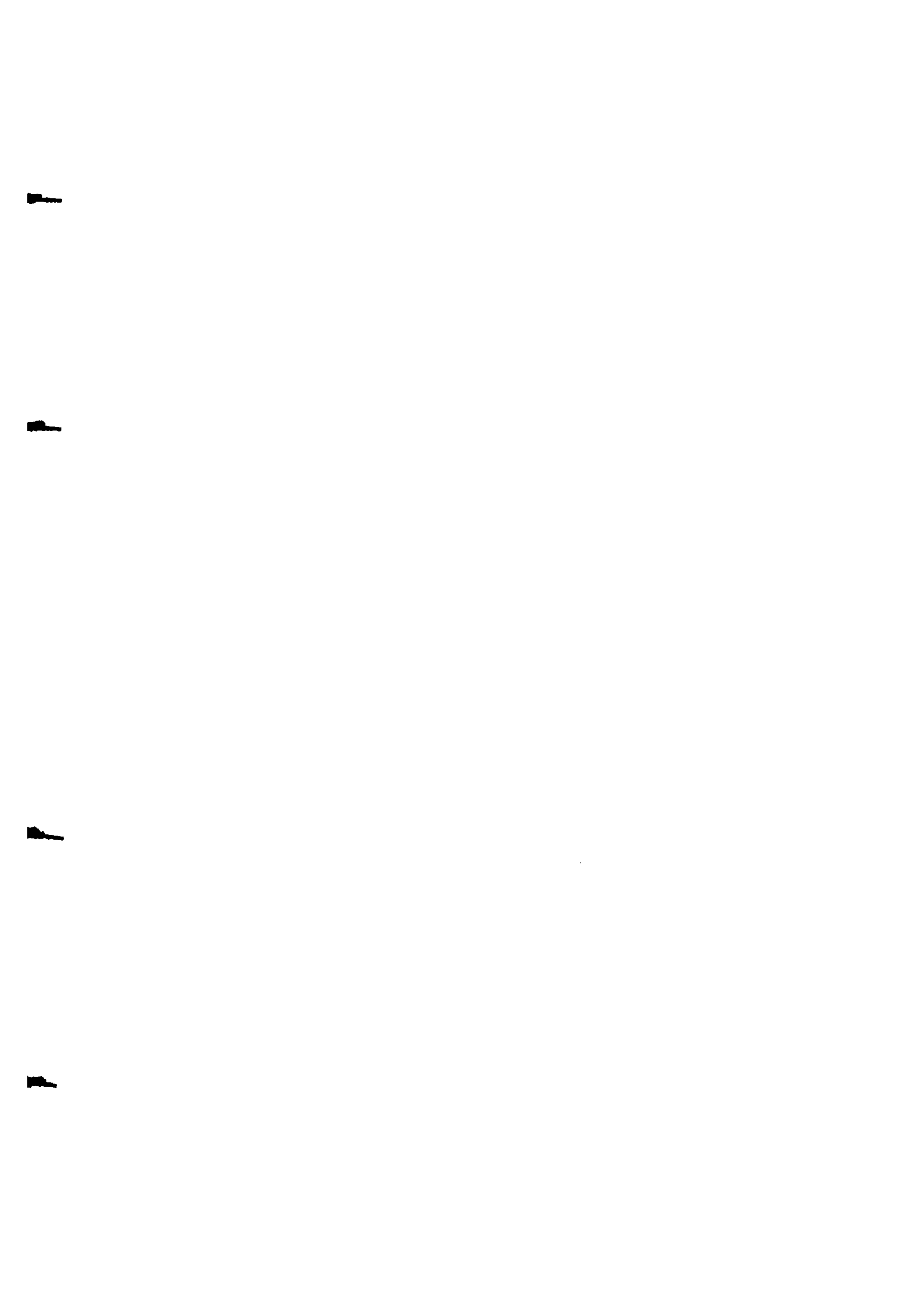
الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل باستحباب التزين، وذلك لأنه من أسباب مراجعتها، والشرع يندب إلى كل ما فيه مراجعة لها، وتركها التزين بإطلاق يقتضي تركها التزين للزوج.

* * *

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٩٨، حاشية قليوبي ٤/٥٢.



الفصل الثالث

زينة الشعر

وفيه أربعة مباحث:

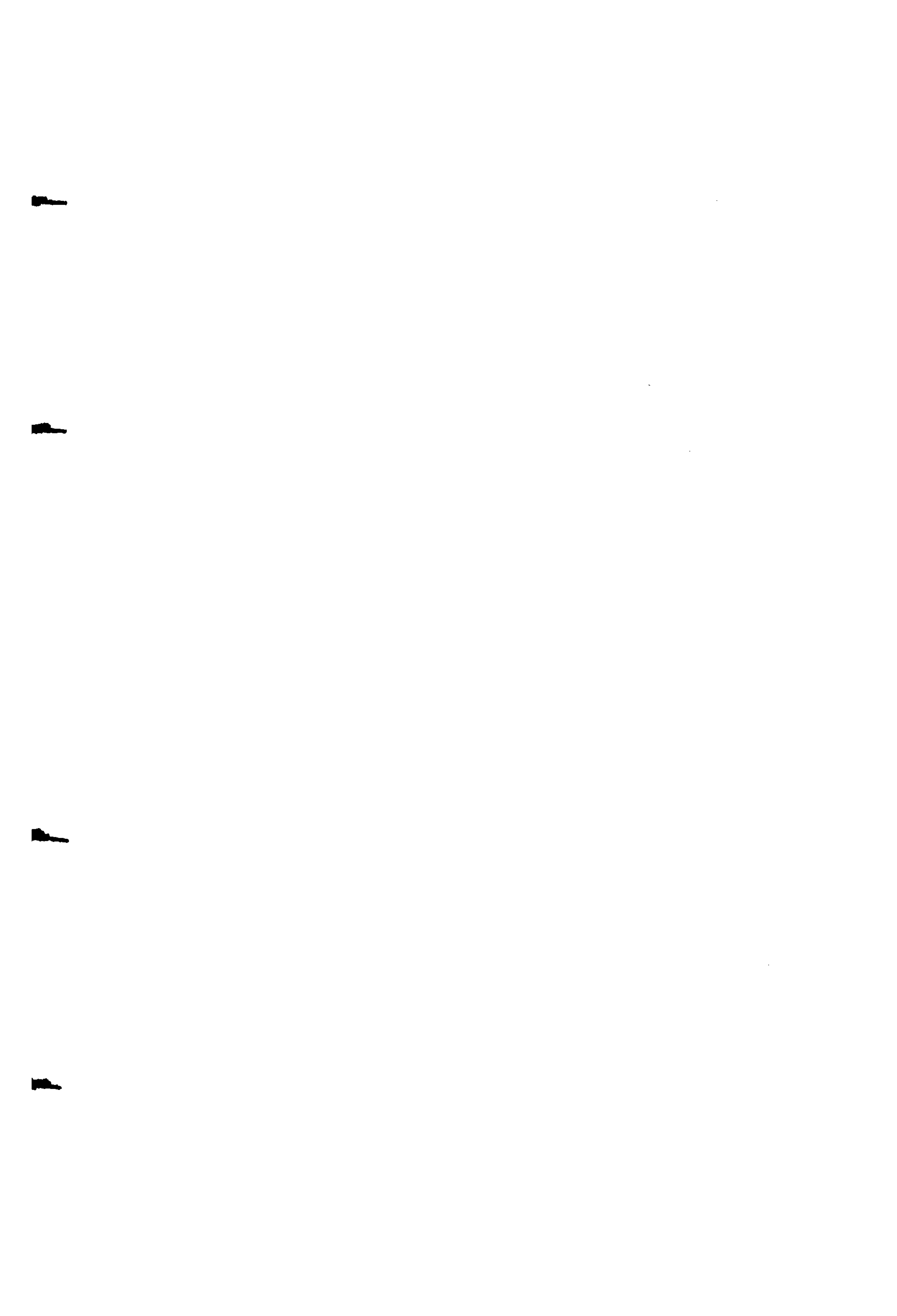
المبحث الأول: زينة شعر الرأس.

المبحث الثاني: زينة شعر الوجه.

المبحث الثالث: الزينة بإزالة شعر الجسد.

المبحث الرابع: خضاب الشعر.

* * *



المبحث الأول

زينـــة شعـر الـــرأس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زينة شعر رأس الرجل ورأس المرأة.

المطلب الثاني: زينة شعر رأس الرجل.

المطلب الثالث: زينة شعر رأس المرأة.

* * *

المطلب الأول

زينة شعر رأس الرجل والمرأة

بيان أحكام زينة شعر رأس الرجل الذي تشاركه المرأة فيها، في مسائل خمس:

المسألة الأولى: ترجيل شعر الرأس .

المسألة الثانية: دهن شعر الرأس .

المسألة الثالثة: فرق شعر الرأس .

المسألة الرابعة: عقص شعر الرأس .

المسألة الخامسة: نتف الشيب من شعر الرأس .

المسألة الأولى: ترجيل شعر الرأس.

وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم ترجيل شعر الرأس.

الفرع الثاني: توقيت ترجيل شعر الرأس.

الفرع الثالث: حكم ترجيل المعتكف شعر رأسه.

الفرع الرابع: حكم ترجيل المحرم ومن يريد الأضحية شعر رأسه.

الفرع الخامس: حكم ترجيل المحدة شعر رأسها.

الفرع الأول: حكم ترجيل[1] شعر الرأس:

يستحب ترجيل شعر الرأس باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[2] .

أدلــة الاستحبــاب:

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«من كان له شعر فليكرمه»**[3] .

وجه الدلالة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أمر بإكرام الشعر، وترجيله من إكرامه، والصارف عن الوجوب هنا، أن الأمر ورد بالزينة، وهو أمر يتعلق بالمأمور، وعند المأمور وازع يحمله على الإتيان به ـ ألا وهو ميله الفطري إلى الزينة .

---

(١) الترجيل؛ تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (لسان العرب ١١/ ٢٧٠) وقد يطلق ويراد به التسريح، أو يراد به التسريح والدهن كما في حديث «نهى عن الترجل إلا غباً» قال البهوتي: بعد ذكر الحديث: (والترجل تسريح الشعر ودهنه) (كشاف القناع ١١/ ٧٤)، وقال العيني: (هو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه) (عمدة القاري ١/ ٦٠٢)، وقال الشوكاني: (... والترجيل تسريح الشعر) . (نيل الأوطار ٨/ ١٢٣) .

(٢) انظر: عمدة القاري ٢٢/ ٦٠، التمهيد ٥/ ٥٠، المنتقى ٧/ ٢٦٩، البيان والتحصيل ١٨/ ٢٩٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٢/ ٥٠٣، المجموع ١/ ٢٩٢، أسنى المطالب ١/ ٥٥١، المغني ١/ ٨٩، المحرر ١/ ١١، زوائد الكافي والمحرر ١/ ٤، الآداب الشرعية ٣/ ٣٢٩، الفروع ١/ ١٢٩، المبدع ١/ ١٠٥، الإنصاف ١/ ١٢١، وغاية المنتهى ١/ ٢٠، كشاف القناع ١/ ٧٤، شرح المنتهى ١/ ٤٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، حديث (٤١٦٣) ٤/ ٧٦، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة. (فيض القدير ١/ ٤٢٥)، قال المناوي: (ولا يوافق عليه ـ أي السيوطي ـ ففيه سهل بن أبي صالح. قال في الكاشف عن ابن معين ليس بحجة، وعن أبي حاتم: لا يحتج به، ووثقه ناس) (فيض القدير ١/ ٤٢٥) . وقال عنه العراقي: (ليس إسناده بالقوي) (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٥١)، وقال عنه ابن حجر: سنده حسن. (فتح الباري ١٠/ ٣٦٨)، وصححه الألباني (صحيح الجامع ٢/ ١٠٧، السلسلة الصحيحة ١/ ٨١٩) .
وانظر الدليل في: التمهيد ٥/ ٥٤، المجموع ١/ ٢٩٢، أسنى المطالب ١/ ٥٥١، المغني ١/ ٨٩، الآداب الشرعية ٣/ ٣٢٩ .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليدخل عليّ رأسه، وهو في المسجد فأرجِّله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا»[(١)] .

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يترك الترجيل في زمن الاعتكاف مع اشتغاله بالعبادة، ففي غيره أولى[(٢)] .

٣- عن عطاء بن يسار، قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **بيده أن أخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته،** ففعل الرجل ثم رجع. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**»[(٣)] .

٤- عن أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه -[(٤)] أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن لي جمة[(٥)] أفأرجلها، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**نعم**

---

(١) سبق تخريجه ص١٤١.

(٢) انظر: طرح التثريب ٤/١٧٤ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الشعر (٢) باب إصلاح الشعر، حديث (٧) ٢/٩٤٩ .
قال ابن عبدالبر: (لا خلاف عن مالك في إرساله، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره) . (التمهيد ٥/ ٥٠) . وحديث جابر، أنه قال: أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: « أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره ؟» . أخرجه أبو داود والنسائي. وقال العراقي عن الحديث: (إسناده جيد) . (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٥١) . وقال عنه ابن حجر: (هو مرسل صحيح السند) . (فتح الباري ١٠/ ٣٦٧) ، وقال الألباني: (عطاء هذا - أي الراوي - تابعي معروف، فالحديث مرسل ضعيف، وقد جاء موصولاً من حديث جابر بلفظ آخر أتم منه، وليس فيه ذكر اللحية وغيره) . (تمام المنة ص ٦٩) .
وانظر الدليل في: المنتقى ٧/ ٢٦٩ ، البيان والتحصيل ١٨/ ٢٥٩ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٧، نيل الأوطار ١/ ١٢٣ .

(٤) هو: الحارث بن ربعي بن بلدمة، الأنصاري، الخزرجي، فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة سنة ٣٨هـ، في خلافة علي بعد أن شهد معه مشاهده. (الاستيعاب ٤/ ١٦١ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٩ ، الإصابة ٤/ ١٥٨) .

(٥) الجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. (النهاية ١/ ٣٠٠) .

وأكرمها»[1] .

وجه الدلالة: قوله: «وأكرمها» يريد إصلاحها وتجميلها بالدهن، وما جرى مجراه مما يحسن به الشعر[2]، ومنه الترجيل .

٥- عن عائشة - رضي الله عنها - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أكرموا الشعر»**[3] .

٦- عن أبي سعيد[4] - رضي الله عنه - **«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يفارق مصلاه سواكه ومشطه»**[5] .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر ٨/ ١٨٤، ومالك في الموطأ، في كتاب الشعر (٢) باب إصلاح الشعر، حديث (٦) ٢/ ٩٤٩، واللفظ له، قال ابن عبدالبر: (لا أعلم بين رواة الموطأ اختلافاً في إسناد هذا الحديث، وهو عند جميعهم هكذا مرسل منقطع، وقد روي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة - وهذا إسناد النسائي - وهذا لا يدفع أن يكون مسنداً، ولا ينكر سماع ابن المنكدر عن أبي قتادة) . (التمهيد ٢٤/ ٩) . وقال عنه الشوكاني: (رجال إسناده كلهم رجال الصحيح) . (النيل ١/ ١٢٤) . وأعله الألباني بانقطاع سنده، واضطراب متنه . (تمام المنة ص٧٠) .
وانظر الدليل في: المنتقى ٧/ ٢٦٨، البيان والتحصيل ١٨/ ٢٩٤، شرح الزرقاني للموطأ ٤/ ٣٣٧ .

(٢) انظر: المنتقى ٧/ ٢٦٩ .

(٣) أخرجه البزار في المسند . (كشف الأستار ٣/ ٣٧٢، رقم (٢٩٧٤))، والديلمي في مسند الفردوس ١/ ١١٣ رقم (٢٤٤)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف . (فيض القدير ٢/ ٩٤) .
وقال عنه ابن حجر: سنده حسن . (فتح الباري ١٠/ ٣٦٨)، وقال الهيثمي: (فيه خالد بن الياس، وهو متروك) . (مجمع الزوائد ٥/ ١٦٧) . وصححه الألباني . (صحيح الجامع ١/ ٢٦٥) .
وانظر الدليل في: التمهيد ٢٤/ ١٠، وفيض القدير ٢/ ٩٤ .

(٤) هو: سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخُدْري، الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، استصغر يوم أحد، فردً، ثم غزا بعد ذلك مع النبي - صلى الله عليه وسلم - اثنتي عشرة غزوة . وروى عنه كثيراً من الأحاديث، توفي سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك . (الاستيعاب ٢/ ٤٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨، الإصابة ٢/ ٣٥) .

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط . (مجمع البحرين ٧/ ٢٠٢ . رقم (٤٣١٤) . وضعفه العراقي . (طرح التثريب ٤/ ١٧٤)، وقال ابن حجر: (فيه سليمان بن أرقم، وهو ضعيف، وله شاهد مرسل خالد بن معدان) . (فتح الباري ١٠/ ٣٦٧) . وقال الهيثمي: (وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف) . (مجمع الزوائد ٥/ ١٧١) .
وانظر الدليل في: طرح التثريب ٤/ ١٧٤ .

الفرع الثاني: توقيت ترجيل شعر الرأس.

ترجيل شعر الرأس، هل يوقت بزمن معين يستحب فعله فيه، أم أن ذلك يرجع إلى اختيار صاحبه؟ اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: إن ترجيل شعر الرأس غير موقت بزمن، بل هو مطلق فمتى شاء فعله، وهو قول المالكية[1].

القول الثاني: إنه موقت فيستحب ترجيله غباً، وهو قول الشافعية[2]، والحنابلة[3]، على خلاف بينهم في معنى الغب، فهو الوقت بعد الوقت على قول الشافعية، واليوم بعد اليوم على قول الحنابلة، وهو اختيار الشوكاني[4].

دليل أصحاب القول الأول:

أن ترجيل الشعر مباح مطلق، فمن شاء فعله متى احتاج إليه، ومن شاء تركه، وما ورد في توقيته من حديث فهو غير ثابت[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبدالله بن مغفل[6] - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٧/ ٧٩، المنتقى ٧/ ٢٦٩.

(٢) انظر: المجموع ١/ ٢٩٣، الحواشي المدنية ١/ ٣٩، إعانة الطالبين ٢/ ٢٣٩.

(٣) انظر: غاية المنتهى ١/ ٢٠، كشاف القناع ١/ ٧٤، شرح المنتهى ١/ ٤٠.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٢٣.

(٥) انظر: المنتقى ٧/ ٢٦٩.

(٦) هو: عبدالله بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة، أبو سعيد، وقيل غيره، من مزينة، من مشاهير الصحابة، شهد بيعة الشجرة، سكن المدينة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، توفي سنة ٥٧هـ، وقيل ٦٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٣، الإصابة ٢/ ٣٧٢، تهذيب التهذيب ٦/ ٤٢).

وسلم ـ عن الترجل إلا غبًا»[1] .

وجه الدلالة: نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الترجل إلا غباً، يفيد استحباب ترجيل الشعر وتركه.

وأجيب عنه بأربعة أجوبة: (الأول): أن هذا الحديث لا يثبت، وإن كان رواته ثقات؛ لأنه حديث الحسن[2] عن عبدالله بن مغفل، وأحاديث الحسن عنه فيها نظر[3] .

ورُدّ عليه: بأن فيه نظراً[4] .

(والثاني) : أنه لو ثبت لاحتمل أن يكون معناه، لمن يتأذى بإدمان ذلك لمرض أو شدة برد، فنهاه أن يتكلف من ذلك، ما يضر به[5] .

(والثالث): أنه يحتمل أن يكون في من شعره سَبْط[6] لا يحتاج أن يرجله في كل وقت، وأما الشعث السَمْج[7] فلا[8] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب (١)، حديث (٤١٥٩) ٤/٧٥، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢٢) باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غباً، حديث (١٧٥٦) ٤/٢٣٤ . وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الترجل غباً ٨/١٣٢، وأحمد في المسند ٤/٨٦، صححه النووي. (المجموع ١/٢٩٣)، وقال العراقي: (إسناده صحيح). (المغني عن حمل الأسفار ٢/٥١).
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٣، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩، كشاف القناع ١/٧٤، شرح المنتهى ١/٤٠، مطالب أولي النهى ١/٨٣.

(٢) أي الحسن البصري.

(٣) انظر: المنتقى ٧/٢٦٩ .

(٤) انظر: عون المعبود ١١/٢١٨ .

(٥) انظر: المنتقى ٧/٢٦٩ .

(٦) السَّبْط من الشعر: المنبسط المسترسل. (النهاية ٢/٣٣٤) .

(٧) السَمْج: من سمُج الشيء بالضم سمَاجة، فهو سمَج: أي قبح فهو قبيح (النهاية ٢/٣٩٨) .

(٨) انظر: الاستذكار ٢٧/٧٩ .

(والرابع): أن المراد بالنهي ترك المبالغة في الترفه[١].

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: **«نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يمتشط أحدنا كل يوم»**[٢].

وقد أجاب من قال باستحباب الترجل غباً، عن التعارض الواقع بين حديث النهي عن الترجل إلا غباً، وبين حديث: «من كان له شعر فليكرمه»[٣] ـ على فرض وقوعه ـ بأن المسلم مأمور بإكرام شعره، ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية، والتنعم، فيكرم شعره، ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه، بل يترجل غباً[٤].

وأجابوا عن التعارض الواقع بين هذا الحديث أيضاً، وبين حديث أبي قتادة وتمامه: **«فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم»**[٥] ـ على فرض وقوعه ـ بما يأتي:

١- لعل هذا مخصوص، بأبي قتادة، أو أن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره إلى الترجل كل يوم، وأبو قتادة كان شعره محتاجاً إلى ذلك لكثرته وطوله[٦].

٢- أن المراد بكل يوم، أي أيّ يوم كان، فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم، بل كل يوم في جوازه سواء[٧].

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٦٨/١٠ نقلاً عن ابن بطال.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب في البول في المستحم، حديث (٢٨) ٨/١، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الأخذ من الشارب ١٣١/٨، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة ١٦٨/١، البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله ٩٨/١، قال عنه النووي: إسناده صحيح. (المجموع ٢٩٣/١) وصححه الألباني. (تمام المنة ص ٦٣).
وانظر الدليل في: المجموع ٢٩٣/١، ومطالب أولي النهى ٨٤/١.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧٤.

(٤) معالم السنن ٣٩٥/٤، تهذيب سنن أبي داود ٢٢٠/١١.

(٥) سبق تخريجه ص٢٧٥-٢٧٦، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي.

(٦) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ١٨٤/٨.

(٧) انظر: المرجع السابق.

٣- أن هذا لبيان الجواز فقط[1] .

٤- أن للحديث لفظاً آخراً، ولفظه (قال: «نعم وأكرمها»، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله - صلى الله عليه وسلم - «**نعم وأكرمها**»)[2] وعلى هذا فلايعارض هذا الحديث حديث النهي عن الترجل إلا غباً؛ لأن الواقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - هو مجرد الإذن بالترجيل والإكرام، وفعل أبي قتادة ليس بحجة، والواجب حمل مطلق الأمر بالترجيل والإكرام على المقيد[3] .

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله العالم بالصواب - القول الأول الذي يقضي بأن لا توقيت لترجيل شعر الرأس، فمتى احتاج إليه المرء فعله، وذلك لما يأتي:

١- أن الشعث غير مطلوب في الشرع، بل هو مذموم، بدلالة حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «أتانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «**أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟**»[4] . والقول بتوقيت ترجيل الشعر يوماً بعد يوم فيه حصول الشعث.

٢- أن المراد بنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الترجل إلا غباً، كراهة المداومة عليه، والإفراط فيه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد، ويدل على ذلك حديث أبي قتادة، بلفظ: «**فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم**»[5] ، ولا يقال: إن هذا خاص بأبي قتادة، إذ الأصل العموم، إلا إن وجد مخصص، ولا مخصص هنا، ولا يقال: إن هذا وارد فى حق من كانت جمته كجمة أبي قتادة، إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

(١) انظر: فيض القدير ٣١٢/٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٥-٢٧٦، وهذا اللفظ لمالك في الموطأ.

(٣) انظر: نيل الأوطار ١٢٤/١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب غسل الثوب وفي الخلقان، حديث (٤٠٦٢) ٥١/٤، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب تسكين الشعر ١٨٣/٨ . قال ابن حجر: إسناده حسن. (فتح الباري ٣٦٧/١٠).

(٥) سبق تخريجه ص٢٧٥-٢٧٦، واللفظ للنسائي.

وبهذا يكون نهيه عن الترجل إلا غباً، من باب نهيه عن كثير من الإرفاه[1]، إذ الإفراط في الترجل، وغيره لا ينبغي، كما أن الشعث لا ينبغي، والقصد في ذلك كله هو المطلوب.

قال في بذل المجهود: (والغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد بالنهي ترك المواظبة عليه، والاهتمام؛ لأنه مبالغة في التزين، وهذا عند عدم الضرورة، وإن دعت الضرورة إلى الترجيل كل يوم لا بأس به)[2].

* * *

(١) سبق تخريجه ص٧٩.

(٢) ٤٣/١٧.

الفرع الثالث: حكم ترجيل المعتكف شعر رأسه.

اختلف العلماء في حكم ترجيل المعتكف شعر رأسه، على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمعتكف ترجيل شعر رأسه، وهو قول الحنفية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

حيث قالوا بإباحة التزين عموماً ومنه الترجيل.

القول الثاني: إنه يكره للمعتكف ترجيل شعر رأسه في المسجد، ويباح خارجه[(٤)]، وهو قول المالكية[(٥)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «وإن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليدخل علي رأسه، وهو في المسجد، فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً»[(٦)].

وجه الدلالة: فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفيد إباحة ترجيل شعر رأس المعتكف.

٢- أنه لم يرد نقل ترك الترجيل في الاعتكاف، ولا الأمر بتركه، ولو ورد ذلك لنقل،

---

(١) انظر: المبسوط ١٢٦/٣، بدائع الصنائع ١١٦/٢، الفتاوى الهندية ٢١٣/١، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٥٢/١.

(٢) انظر: الأم ١٠٨/٢، روضة الطالبين ٢٥٩/٢، المجموع ٥٢٨/٦، شرح الجلال ٧٧/٢، أسنى المطالب ٤٣٤/١، حاشية عميرة ٧٧/٢، مغني المحتاج ٤٥٢/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٦١/٢.

(٣) انظر: المغني ٢٠٥/٣، الكافي ٣٧٥/١، الفروع ١٩٨/٣، الإنصاف ٣٨٤/٣، كشاف القناع ٣٦٤/٢، شرح المنتهى ٤٧٢/١.

(٤) وذلك كأن يدني رأسه لمن هو خارج المسجد فيصلحه له، أو يخرج لأمر يباح له الخروج له فيرجل شعره.

(٥) انظر: المنتقى ٨٦/٢، ٢٦٩/٧، شرح الزرقاني على خليل ٢٦٦/١، شرح الخرشي ٢٧٦/٢، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٥٤٩/١.

(٦) سبق تخريجه ص ١٣٠ (٣).
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ٤٣٤/١، إعلام الساجد ص ٤٠٧.

فيبقى حكم الترجيل للمعتكف على الإباحة الأصلية[1] .

٣- القياس على الصوم، فكما أن الصوم لا يمنع الترجيل، فكذلك الاعتكاف بجامع أن كلاً منهما، عبادة لا تحرم اللبس[2] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن حرمة المسجد تقتضي كراهة ترجيل الشعر في الاعتكاف، حتى ولو جمع المعتكف شعره، وأحرزه حتى يلقيه، فإن احتاج المعتكف إلى ذلك ، أبيح له إدناء رأسه لمن يصلح شعره خارج المسجد[3] .

وأجيب عنه: بأنه إنما يحرم رمي الشعر في المسجد، فأما إصلاح الشعر في المسجد، مع عدم إلقاء ما يسقط منه، فلا مانع منه؛ لأنه لا ينافي حرمة المسجد[4] .

الترجيــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بالإباحة، وذلك لقوة أدلته، وإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الآخر، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ نص في المسألة، فإن اعترض عليه، بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث كان يدني رأسه إليها، فترجله خارج المسجد، وهذا يوافق ما قال به أصحاب القول الثاني، فيجاب بأنه قد ورد في بعض ألفاظ الحديث، أنها كانت حائضاً[5] ، فيكون الامتناع عن الترجيل في المسجد، لحيضها لا لشيء غيره.

ومع القول بإباحة ترجيل المعتكف شعر رأسه، إلا أنه يجب عليه مراعاة صيانة المسجد عن مشاطة الشعر، وإحرازها حتى تلقى خارجه.

---

(١) انظر: حاشية عميرة ٢/٧٧.

(٢) انظر: الكافي ١/٣٧٥.

(٣) انظر: المدونة ١/١٩٩، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٢٦، شرح الخرشي ٢/٢٧٦، حاشية الدسوقي، ومعها الشرح الكبير ١/٥٤٩.

(٤) انظر: طرح التثريب ٢/١٤١، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠١-٢٠٢.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض (٢) باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ١/٧٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض (٣) باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله حديث (٨) ١/٢٤٤.

الفرع الرابع: حكم ترجيل المحرم، ومن يريد الأضحية، شعر رأسه.

سبق بحث مسألة ترجيل المحرم، وعرض الخلاف فيها، وكانت الأقوال في حكم ذلك على ثلاثة :

القول الأول: إنه يباح ترجيل شعر رأس المحرم، وإليه ذهب ابن حزم، وابن القيم.

القول الثاني: إنه يكره ترجيل شعر رأس المحرم، وبه قال المالكية.

القول الثالث: إنه يحرم ترجيل شعر رأس المحرم، إن علم نتف الشعر به، وإلا فيكره، وبه قال الشافعية والحنابلة.

وترجح، القول الأول القائل بالإباحة[1] .

أما ترجيل من يريد الأضحية شعر رأسه، فإنه يباح لما يأتي:

١- عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئًا**»، وفي لفظ: «**فلا يأخذن شعرًا، ولا يقلمن ظفرًا**»[2] .

حيث نهى في الحديث عن مس شعر من يريد الأضحية، وفسرت ذلك الرواية الأخرى، بالأخذ منه، ومفهوم المخالفة للحديث يفيد إباحة ما عدا الأخذ من الشعر، ومنه ترجيله.

٢- قياس الأولى، فحيث أبيح للمحرم ترجيل شعره، فإنه يباح لمريد الأضحية من باب أولى.

---

(١) انظر: ص١٦٤-١٦٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأضاحي (٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره وظفره شيئاً، حديث (٣٩)، (٤٠) ١٥٦٥/٣، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب الأضاحي (٢٤) باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي، حديث (١٥٢٣) ١٠٢/٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الضحايا ٢١١/٧-٢١٢، وابن ماجه في السنن، في كتاب الأضاحي (١١) باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، حديث (٣١٤٩)،(٣١٥٠)١٠٥٢/٢.

الفرع الخامس: حكم ترجيل المحدة شعر رأسها.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ترجيل شعر رأس المحدة على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمحدة ترجيل شعر رأسها، وهو ظاهر مذهب المالكية[١]، حيث قالوا بإباحة امتشاطها بالسدر والدهن غير المطيب، والامتشاط المجرد عن ذلك أولى بالإباحة.

وإليه ذهب الشافعية[٢]، وهو ظاهر قول الحنابلة[٣]، حيث قالوا بإباحة امتشاطها بالسدر والدهن غير المطيب، والامتشاط المجرد عن ذلك أولى بالإباحة.

وقال به ابن حزم[٤].

واستدل أصحاب هذا القول بدليل واحد:

أن الترجيل ليس من الزينة المقصودة للزوج الداعية إلى الجماع، فلا تمنع منه المحدة[٥].

القول الثاني: إنه يحرم على المحدة ترجيل شعر رأسها بمشط ضيق الأسنان، ويباح لها بواسعها، وإليه ذهب الحنفية[٦]، والشيرازي من الشافعية[٧]، ولم يقيد التحريم بضيق الأسنان.

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١١، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الشرح الكبير ٢/٤٧٩، الشرح الصغير ١/٤٦٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٨٥، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠٣، مغني المحتاج ٣/٤٠١، الإقناع، وعليه حاشية بجيرمي ٤/٥٠، إعانة الطالبين ٤/٤٠.

(٣) انظر: المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٨، الإنصاف ٩/٣٠٥.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٢٧٦.

(٥) انظر: شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠٣، مغني المحتاج ٣/٤٠١، الإقناع، وعليه حاشية بجيرمي ٤/٥٠.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٥٢، الفتاوى الخانية ١/٥٥٤، شرح فتح القدير ٤/١٦٣، الاختيار ٣/١٧٧، تبيين الحقائق ٣/٣٥، الفتاوى البزازية ٤/٢٥٨، البناية ٥/٤٤٠، البحر الرائق ٤/١٥٠، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١، الدر المنتقى ١/٥٧٠، الفتاوى الهندية ٤/٥٣٣.

(٧) انظر: المهذب ١٨/١٨١.

واستدل أصحاب هذا القول بدليل واحد:

أن الترجيل بضيق الأسنان يحسن المحدة، ويحصل به معنى الزينة، وهي ممنوعة منها، أما واسعها فإنه يحصل بها دفع الضرر[1] .

الترجيــح:

الذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ القول الأول القائل بإباحة ترجيل المحدة شعر رأسها، وذلك لما يأتي:

١ – أن تحريم ذلك لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، وليس هو في معنى المنصوص عليه فيلحق به.

٢– أن غالب المقصود بالترجيل التنظف، وقد لا يندفع الأذى إلا بمشط ضيق الأسنان.

٣– أن تحريم ذلك على المحدة فيه حرج عليها، لاسيما إن طالت فترة الإحداد، والشريعة جاءت بدفع الحرج.

* * *

= والشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، ولد سنة ٣٩٣هـ، كان إماماً مجتهداً، من أئمة الشافعية، وشيخ عصره، رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه، من مصنفاته: المهذب، واللمع في أصول الفقه، وغيرهما، توفي سنة ٤٧٦هـ. (المنتظم ٧/٩، وفيات الأعيان ٢٩/١، سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨).

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٥٥٤/١، شرح فتح القدير ١٦٣/٤، تبيين الحقائق ٣٥/٣، الفتاوى الهندية ٥٣٣/٤، المهذب ١٨١/١٨.

المسألة الثانية: دهن شعر الرأس.

وفيها أربعة فروع:

الفرع الأول: حكم دهن الرجل شعر رأسه.

الفرع الثاني: حكم دهن المرأة شعر رأسها.

الفرع الثالث: حكم دهن المحرم شعر رأسه.

الفرع الرابع: حكم دهن المحدة شعر رأسها.

الفرع الأول: حكم دهن الرجل شعر رأسه.

اختلف العلماء في حكم دهن الرجل شعر رأسه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب للرجل فعل الأصلح في كل بلد، كالغسل في بلد رطب، والإدهان في بلد حار، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١) .

القول الثاني: إنه يستحب للرجل دهن شعر رأسه، وهو قول المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤) .

القول الثالث: إنه يكره للرجل دهن شعر رأسه للزينة، وهو ظاهر قول الحنفية(٥) .

قال في الدر المختار: (لا يكره دهن شارب ولا كحل إذا لم يقصد الزينة)(٦)، ومفهوم

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٠ .

(٢) انظر: المنتقى ٧/٢٦٩، البيان والتحصيل ١٨/٢٩٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٨ .

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥١، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المجموع ١/٢٩٣، أسنى المطالب ١/٥٥٠، غاية البيان ص ٣٨، الحواشي المدنية ١/٢٣٩، فتح المنان ص ٥٩ .

(٤) انظر: المستوعب ١/٢٥٧، المغني ١/٩٣، المحرر ١/١١، الفروع ١/١٢٨، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢١، التنقيح المشبع ١/٣٦، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٤، شرح المنتهى ١/٣٩، الروض المربع ص ٢٨ .

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٦٩، البناية ٣/٦٨١، حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٤٩، الفتاوى الهندية ١/١٩٩ .

(٦) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧ .

المخالفة له أن دهن الشارب للزينة مكروه، ويلحق بالشارب شعر الرأس لعدم الفارق.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن المقصود من دهن شعر الرأس ترجيله، وذلك يختلف باختلاف البلاد، فيفعل الأصلح من دهن أو غيره[١].

٢- أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا الأمصار، كان كل منهم، يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباسه، من غير أن يقصدوا قوت المدينة، ولباسها، وكذلك الإدهان هنا، إذ هو مثله[٢].

٣- أن الاقتداء به - عليه الصلاة والسلام - تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع الأمر العام، والإدهان من هذا[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من كان له شعر فليكرمه»**[٤].

٢- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - أنه قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن لي جمة، أفأرجلها. فقال: **«نعم وأكرمها»**، فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين، لما قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«نعم وأكرمها»**[٥].

وأجيب عنه: بأن هذا إنما هو مبالغة من أبي قتادة في قصد الامتثال، لأمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا لحظ النفس الطالبة للزينة الظاهرة؛ وذلك لأن الإكرام

---

(١) انظر: الفروع ١/١٢٨، كشاف القناع ١/٧٤، شرح المنتهى ١/٣٩، نقلاً عن شيخ الإسلام.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: الفروع ١/١٢٩، كشاف القناع ١/٧٥، نقلاً عن شيخ الإسلام.

(٤) سبق تخريجه ص٢٧٥-٢٧٦.
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/٥١، المجموع ١/٢٩٣.

(٥) سبق تخريجه ص٢٧٥.
وانظر الدليل في: المنتقى ٧/٢٦٨، البيان والتحصيل ١٨/٢٩٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٧.

والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار[1] .

٣- عن عطاء بن يسار، قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده أن أخرج، كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ـ ففعل الرجل ....» الحديث[2] .

وجه الدلالة: قوله: «ثائر الرأس» الثائر الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل[3] .

٤- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأى رجلاً شعثاً قد تفرق شعره، فقال: «أما يجد هذا ما يسكن به شعره»[4] .

وجه الدلالة: قوله: «يسكن» أي يضمه ويلينه بزيت ونحوه، فعبر بالسكون عن ذلك[5] .

٥- عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته»[6] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠، جواب الحنفية هذا مبني على أن هناك فرقاً بين قصد الجمال، وقصد الزينة، إذ قصد الجمال لدفع الشين، وإقامة ما به وقار وإظهار النعمة شكراً لا فخراً، وقصد الزينة أثر ضعف النفس، فلا تلازم بينهما، انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٤٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٠ .
وانظر الدليل في: المنتقى ٧/ ٢٦٩، البيان والتحصيل ١٨/ ٢٩٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٧، إحياء علوم الدين ٢/ ٥١ .

(٣) نيل الأوطار ١/ ١٢٣ .

(٤) سبق تخرجه ص ٢٨٠.

(٥) انظر: فيض القدير ٢/ ١٦٥ .

(٦) أخرجه الترمذي في الشمائل، باب ما جاء في ترجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث ٣٢ ص٤٠، والبيهقي في الشعب ١١/ ٤٢٣، رقم (٦٠٤٤)، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالحسن (فيض القدير ٥/ ٢٤١)، قال عنه العراقي: (إسناده ضعيف) . (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٥١)، وضعفه الشوكاني. (الفوائد المجموعة ص ١٨٣) .
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/ ٥١، غاية البيان ص ٣٨، الحواشي المدنية ١/ ٣٩، إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩ .

٦- ما رُوي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**ادهنوا غبًا**»[(١)] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره عشر خلال» وذكر منها: «**التبرج بالزينة لغير محلها**»[(٢)] .

وجه الدلالة: أن ادهان الرجل للزينة تبرج بالزينة لغير محلها[(٣)] .

ويجاب عنه: بأن المراد بقوله: «**التبرج بالزينة**» إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب، والمقصود بقوله «**لغير محلها**» أي حيث يحل لها إظهار الزينة[(٤)] .

٢- أن دهن شعر الرأس، قد تعورف عليه أنه من زينة النساء فيكره للرجل فعله[(٥)] .

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال وأدلتها، يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بفعل الأصلح للشعر من الدهن أو تركه، وذلك لقوة وجهة هذا القول، فأمره - عليه الصلاة والسلام - بالادهان، كان مراعاة للأصلح، والأصلح يختلف من بلد لآخر. ثم إن المقصود من الادهان، هو حسن الشعر، وهو أمر أيضاً يختلف باختلاف الناس وشعورهم، وباختلاف البلاد، فمتى حصل هذا المقصود بالادهان أو غيره، فقد تمت موافقة السنة.

---

(١) قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلاً، وقال النووي: غير معروف. (نقله عنهما العراقي في المغني عن حمل الأسفار ٢/٥١).
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب ما جاء في خاتم الذهب حديث (٤٢٢٢) ٤/٨٩، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة ٨/١٤١، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/١٩٥، وقال عنه: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/١٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب من كره العزل ٧/٢٣٢، وأحمد في المسند ١/٣٩٧.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠.

(٤) انظر: جامع الأصول ٤/٧٨٥، شرح السيوطي لسنن النسائي ٨/١٤١، عون المعبود ١١/٢٧٩.

(٥) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٦٩.

الفرع الثاني: حكم دهن المرأة شعر رأسها.

اختلف العلماء، في حكم دهن المرأة شعر رأسها، على قولين:

القول الأول: إنه يستحب فعل الأصلح في كل بلد، كالغسل في بلد رطب، والادهان في بلد حار، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١).

القول الثاني: إنه يستحب للمرأة دهن شعر رأسها، وهو ظاهر قول الحنفية(٢).

قال في الهداية: (ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده - أي الرجل - الزينة؛ لأنه يعمل عمل الخضاب)(٣).

فقد عللوا لاستحسانه بأنه يعمل عمل الخضاب، والخضاب مستحب - عندهم - للمرأة وإن كان زينة(٤).

وهو قول المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧).

وأدلة أصحاب القولين كما سبق(٨) في الفرع الأول.

والذي يترجح القول الأول، القائل بفعل الأصلح من دهن وغيره، للأسباب نفسها في الفرع السابق.

---

(١) انظر: الاختيارات الفقهية ص ١٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٦٩، البناية ٣/٦٨١، حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٤٩، الفتاوى الهندية ١/١٩٩.

(٣) الهداية مع البناية ٣/٦٨١.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٢، الفتاوى البزازية ٣/٣٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٦.

(٥) انظر: المنتقى ٧/٢٦٩، البيان والتحصيل ١٨/٢٩٤، شرح الزرقاني للموطأ ٤/٣٣٨.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥١، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المجموع ١/٢٩٣، أسنى المطالب ١/٥٥٠، غاية البيان ص ٣٨، الحواشي المدنية ١/٢٣٩، فتح المنان ص ٥٩.

(٧) انظر: المستوعب ١/٢٥٧، المغني ١/٩٣، المحرر ١/١١، الفروع ١/١٢٨، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢١، كشاف القناع ١/٧٤، شرح المنتهى ١/٣٠٩.

(٨) تقدمت بالتفصيل ص ٢٤٨ – ٢٥٠.

الفرع الثالث: حكم دهن المحرم شعر رأسه.

سبق تناول هذه المسألة، وكانت الأقوال فيها على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمحرم دهن شعر رأسه، وهو رواية عند الحنابلة، هي المذهب عندهم.

القول الثاني: إنه يحرم على المحرم دهن شعر رأسه، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة.

وترجح القول الأول القائل بالإباحة[1].

* * *

---

(١) انظر: ص١٦٧=١٧١.

الفرع الرابع: حكم دهن المحدة شعر رأسها.

أجمع العلماء على منع المحدة من الادهان بالأدهان المطيبة[١]، إلا ما ذكر عن الحسن والشعبي، وذلك لأنه في حكم الطيب[٢]، واختلفوا في غير المطيبة على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمحدة دهن شعر رأسها بدهن غير مطيب، وهو قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إنه يحرم على المحدة دهن شعر رأسها بدهن غير مطيب، وهو قول الحنفية[٥]، والشافعية[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبًا إلا إذا طهرت نبذة من قسط و أظفار**»[٧].

---

(١) نقله كل من صاحب شرح فتح القدير ٤/١٦٣، وصاحب البناية ٥/٤٤٠.

(٢) انظر: المهذب ١٨/١٨٦، المنتقى ٤/١٤٧، المغني ٧/٥١٨.

(٣) انظر: الاستذكار ١٨/٢١٩، المنتقى ٤/١٤٨، التاج والإكليل ٤/١٥٥، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١١، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الشرح الكبير ٢/٤٧٩، الشرح الصغير ١/٤٦٦، الفواكه الدواني ٢/٩٥.

(٤) انظر: المغني ٧/٥١٨، الكافي ٣/٣٢٨.

(٥) انظر: المبسوط ٦/٩٥، تحفة الفقهاء ١/٢٥٢، بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، الفتاوى الخانية ١/٥٥٤، شرح فتح القدير ٤/١٦٣، الاختيار ٣/١٧٧، تبيين الحقائق ٣/٣٥، البناية ٥/٤٣٨، البحر الرائق، ومعه كنز الدقائق ٤/١٥٠، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/٤٧١، الفتاوى الهندية ١/٥٣٣.

(٦) انظر: الأم ٥/٢٣١، المهذب ١٨/١٨٦، روضة الطالبين ٦/٣٨٤، فتح الوهاب ٢/١٠٨، فتح الجواد ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، الإقناع ٤/٤٩، حاشية قليوبي ٤/٥٣، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٧) سبق تخريجه ص ٢٣٩-٢٤٠.

وجه الدلالة: في الترخيص بالكست والأظفار عند الاغتسال من المحيض دلالة على جواز استعمال ما فيه منفعة لها من جنس ما منعت منه إذا لم يكن للتزين أوالتطيب؛ كالتدهن بالزيت في شعر الرأس[1].

٢- عن أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها كانت تقول: «**تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت**»[2].

٣- أنه ليس بطيب، فلا وجه للمنع منه[3].

٤- أنه لم يرد الشرع بتحريمه، ولا هو في معنى المحرم، فيبقى على الإباحة الأصلية[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن المقصود من الادهان التزين؛ لأنه يلين الشعر، وهي ممنوعة من الزينة[5].

ويجاب عنه: بأن الادهان قد يراد لتسكين الشعر، وتجنب الشعث، وفي منع المحدة منه حرج، والشريعة جاءت بدفع الحرج.

٢- أن الدهن أصل الطيب، فإن الروائح تلقى فيه فيصير غالية ـ أي طيباً، والطيب محرم عليها[6].

ويجاب عنه: بأن تحريم الفرع لا يترتب عليه تحريم الأصل على كل حال، وإلا لقيل بتحريم ما يتخذ منه الخمر من الثمرات.

٣- أن دهن شعر رأس المحدة، من أسباب رغبة الرجال فيها، وهي ممنوعة من الرجال ما دامت في العدة، وما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع[7].

---

(١) انظر: فتح الباري ٩/٤٩٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب النكاح (٣٥) باب ما جاء في الإحداد، حديث (١٠٩) ٢/٦٠٠.

(٣) انظر: المغني ٧/٥١٨.

(٤) انظر: الكافي ٣/٣٢٨.

(٥) انظر: المبسوط ٦/٥٩، بدائع الصنائع ٣/٢٠٨، شرح فتح القدير ٤/١٦٣، تبيين الحقائق ٣/٣٥، البناية ٥/٤٣٩، حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١، روضة الطالبين ٦/٣٨٤، فتح الوهاب ٢/١٠٨، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٤٩.

(٦) انظر: المبسوط ٦/٥٩، شرح فتح القدير ٤/١٦٣، البناية ٥/٤٣٩.

(٧) انظر: المبسوط ٦/٥٩، شرح العناية ٤/١٦٣، البناية ٥/٤٣٩.

الترجـيـح:

بالنظر فيما ذهب إليه الفريقان، وأدلتهما، يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بإباحة دهن شعر رأس المحدة، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها.

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إن ورد دليل يمنع من ذلك، ولم يرد في منع دهن شعر رأس المحدة دليل من قرآن ولا سنة، ولا هو في معنى الممنوع فيلحق به.

* * *

المسألة الثالثة: فرق[١] شعر الرأس.

اختلف العلماء في حكم فرق الشعر على قولين:

القول الأول: إنه يستحب فرق الشعر، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة[٢].

القول الثاني: إنه يجب فرق الشعر، وهذا القول نقله القرطبي[٣] عن بعض العلماء، ولم يسمهم[٤]، وهو ظاهر فعل عمر بن عبدالعزيز[٥]، حيث إنه كان إذا انصرف يوم الجمعة أقام على باب المسجد حَرَساً يجزون ناصية كل من لم يفرق شعره[٦].

وظاهر عقوبته لتارك الفرق، أنه على الوجوب عنده.

---

(١) الفَرْق: تفريق ما بين الشيئين حين يتفرقان، والفَرْق أيضاً: الفصل بين الشيئين، يقال: فَرَق يفْرُق فَرْقاً: فصل. وهو موضع المَفْرق من الرأس. (لسان العرب ٣٠١/١٠).
والمراد به؛ قسمة الشعر في المفرق، والمفرِق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس. (انظر: فتح الباري ٣٦١/١٠، عمدة القاري ٥٥/٢٢).

(٢) انظر: عمدة القاري ٥٦/٢٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٠٣/٤، الفتاوى الهندية ٣٥٧/٥، التمهيد ٧٤/٦، المنتقى ٢٦٨/٧، البيان والتحصيل ٥٧٠/١٨، الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٢، المفهم شرح مسلم ١٢٤/٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٦/٤، إحياء علوم الدين ٦٦/٢، روضة الطالبين ٥٠٢/٢، المجموع ٢٩٥/١، أسنى المطالب ٥٥١/١، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ٣٩/١، المستوعب ٢٥٦/١، المغني ٨٩/١، الفروع ٢٢٩/١، الآداب الشرعية ٣٢٩/٣، الإنصاف ١٢١/١، كشاف القناع ٧٥/١، الروض المربع ص ٢٩.

(٣) هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، عرف بابن المزين، فقيه معروف، كان من الأئمة المشهورين، والعلماء المعروفين، برز في معرفة علوم منها، الحديث، الفقه، العربية وغير ذلك. توفي سنة ٦٢٦هـ. (الديباج المذهب ٢٤٠/١، نفح الطيب ٣٦٩/٣، شذرات الذهب ٢٧٣/٥).

(٤) انظر: المفهم ١٢٤/٦.

(٥) هو: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، من بني أمية، قرشي، كان حافظاً زاهداً، عالماً عابداً، قيل عنه: إنه من الخلفاء الراشدين، وذلك لعدله وحزمه، كان من صغار التابعين، ولد بالمدينة سنة ٦١هـ ونشأ فيها، وولي إمارتها، ثم جعله وزيراً سليمان بن عبدالملك، وولي الخلافة بعده، فبسط العدل، توفي سنة ١٠١هـ (طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥، حلية الأولياء ٢٥٣/٥؛ سير أعلام النبلاء ١١٤/٥).

(٦) التمهيد ٧٧/٦، الاستذكار ٧١/٢٧.

أدلـة أصحـاب القـول الأول:

١- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقـة أهل الكتاب فـيما لم يؤمـر فيه، وكان أهل الـكتاب يسدلون أشـعارهم، وكان المشـركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيته، ثم فرق بعد»**[١] .

وجـه الدلالـة: أن الفرق، هو الذي رجع إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكأنه ظـهر الشرع به، والصارف عن الوجوب، أن من الصحـابة من سدل بعد ذلك، فلو كان واجباً، ما سدلوا[٢] .

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنـهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«اختضبوا، وافرقوا، وخالفوا اليهود»**[٣] .

وجـه الـدلالـة: أن الأمر في قولـه: «افرقوا» محمـول على النـدب، والصـارف عن الوجـوب هنا، ما سبق من سدل بعض الصحـابة، وتعليله بمخالفة اليهـود، وجنس المخالفة مندوب إليه.

٣- عن ابن عباس في قوله: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ﴾[٤]، قال: (ابتلاه

---

(١) سبق تخريجه ص٦٢.
وانظر الدليل في: التمهيد ٦/٧٤.

(٢) انظر: التمهيد ٦/٧٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٥، المفهم ٦/١٢٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٦١٤ في ترجمة الحارث بن عمران الجعفي، وقال: (وللحارث أحاديث غير ما ذكرته عن جعفر بن محمد وعن غيره والضعف بين على رواياته) . قال عن الحديث ابن عبدالبر: (هذا إسناد حسن، ثقات كلهم) . (التمهيد ٦/٧٦) ، وقال عنه الألباني: موضوع. (ضعيف الجامع ١/١١٠) .
وانظر الدليل في: التمهيد ٦/٧٦، الاستذكار ٢٧/٧١.

(٤) جزء من آية: [١٢٤] من سورة البقرة.

الله ـ عز وجل ـ بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد). وذكر منها فرق الرأس[1] .

٤- ما جاء في شروط عمر ـ رضي الله عنه ـ على أهل الذمة: «أن لا يفرقوا شعورهم؛ لئلا يتشبهوا بالمسلمين»[2] .

وجه الدلالة: دل هذا الشرط، على أن هدي المسلمين، والسمة البارزة فيهم، هي فرق الشعر، وهذا يدل على مشروعيته، وإنما قيل بالندب، لا الوجوب للصارف السابق.

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في سدل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم فرقه[3] .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أن فرقه كان بوحي، وظاهره أنه أمر من الله حتى جعله بعضهم نسخاً[4] .

وأجيب عنه، بجوابين: (الأول): أن الظاهر من سياق الحديث، أن السدل إنما كان يفعله، لأجل محبة استئلاف أهل الكتاب، فكان يوافقهم فيما لم يشرع له به، فلما

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة حديث (٥٤) ١/ ١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب ١/ ١٤٩، واللفظ له. وصححه الألباني موقوفاً (صحيح سنن أبي داود ١/ ١٣).
وانظر الدليل في : المغني ١/ ٨٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ٩/ ٢٠٢. قال السبكي: (رواة هذه الشروط كلهم ثقات كبار إلا يحيى بن عقبة، ففيه كلام كثير ... وقد روى عنه يحيى بن سعيد القطان هذه الشروط، ويحيى القطان لا يروي إلا عن ثقة، فروايته توثيق له، ورواها عن القطان محمد بن المصفى، ورواها عن ابن مصفى حرب من مسائله عن أحمد ... وذكر هذه الشروط جماعة من الفقهاء تلقوها بالقبول، واحتجوا بها، ورواها جماعة بأسانيد ليس فيها يحيى بن عقبة، لكنها أو أكثرها ضعيفة أيضاً، وبانضمام بعضها إلى بعض تتقوى). (فتاوى السبكي ٢/ ٣٩٧ - ٣٩٩).
وانظر الدليل في: المغني ١/ ٨٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٤) انظر: المفهم ٦/ ١٢٤.

استمروا على عبادتهم، ولم ينتفعوا بالموافقة، أحب مخالفتهم أيضاً فيما لم يشرع له، فصارت مخالفتهم محبوبة[(١)] . (والثاني): أنه ورد في حديث هند بن أبي هالة[(٢)]، في صفته - صلى الله عليه وسلم - **« إن انفرقت عقيصته[(٣)] فرقها، وإلا فلا يجاوز شعره شحمة أذنيه»[(٤)]**، وهذا يدل على أن هذا كان غالب حاله؛ فقد ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفاً بها[(٥)] .

وأجيب عن القول بالنسخ بثلاثة أجوبة: (الأول) أن الجمع ممكن هنا، فلا يلتفت إلى القول بالنسخ[(٦)] .

(والثاني): أنه يحتاج لبيان ناسخه، وتأخره عن المنسوخ[(٧)] .

(والثالث): أن السدل لو كان منسوخاً بوجوب الفرق، لصار الصحابة إليه، أو بعضهم، وغاية ما روي عنهم، أن منهم من فرق، ومنهم من سدل، فلم يعب السادل على الفارق، ولا الفارق على السادل[(٨)] .

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بالاستحباب، وذلك لثلاثة أمور:

---

(١) انظر: المفهم ١٢٥/٦ .

(٢) هو: هند بن أبي هالة، واسم أبي هالة النباش بن زرارة الأسدي، ربيب النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه خديجة بنت خويلد، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - صفته وحليته، كان فصيحاً بليغاً، شهد بدراً وما بعدها، قتل مع علي في وقعة الجمل. (تهذيب التهذيب ٦٣/١١ ، تقريب التهذيب ص ٥٧٤) .

(٣) العَقيصَة: الشعرالمعقوص، وهو نحو المضفور. (النهاية ٢٧٥/٣) .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٥٥/٢٢ ، رقم (٤١٤) ، واللفظ له، والبيهقي في دلائل النبوة ٢٨٦/١ ، والترمذي في الشمائل المحمدية ص ٢١ ، رقم (٧) . قال عنه الألباني: (ضعيف جداً) . (مختصر الشمائل المحمدية ص ١٨) .

(٥) انظر: المفهم ١٢٥/٦ ، عمدة القاري ٥٦/٢٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٦/٤ .

(٦) انظر: المفهم ١٢٥/٥ .

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٦/٤ .

(٨) انظر: المفهم ١٢٥/٦ ، عمدة القاري ٥٦/٢٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٦/٤ .

١- وجود الصارف للحديث عن الوجوب، إلى الاستحباب، وهو فعل الصحابة - رضي الله عنهم - وهم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقومها هدياً، ولو كان السدل منسوخاً، لصاروا إليه، ولم يسدل أحد منهم.

٢- قوة أدلة أصحاب هذا القول، وسلامتها من المناقشة.

٣- ما ورد على أدلة أصحاب القول الثاني، من مناقشة أضعفت دلالتها.

* * *

المسألة الرابعة: عقص[1] شعر الرأس.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم عقص الشعر في الصلاة.

الفرع الثاني: حكم عقص الشعر خارج الصلاة.

الفرع الأول: حكم عقص الشعر في الصلاة.

حكم عقص الشعر في الصلاة يختلف في شأن الرجل، عنه في شأن المرأة، وبيان ذلك في جانبين:

الجانب الأول: حكم عقص شعر الرجل في الصلاة:

يكره عقص شعر الرجل في الصلاة، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[2]، وقد نقل الاتفاق على ذلك النووي[3]، ونقله في رد المحتار إجماعاً[4].

---

(١) العَقْصُ لغة: أن تَلْوِيَ الخُصْلَة من الشعر، ثم تعقدها، ثم ترسلها، وأصل العَقْص اللّيُّ، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. (انظر: لسان العرب ٧/٥٦). أما في اصطلاح الفقهاء، فقد تعددت عباراتهم في تعريفه، فقد عُرِّف بأنه جمع الشعر وسط الرأس، وعقده في مؤخرته. وعُرِّف بأنه جمع الشعر على الهامة، وشدّه بخيط أو نحوه؛ لئلا ينحل. وعُرِّف بأنه ليّ الشعر، وإدخال أطرافه في أصوله. وعُرِّف بأنه لفّ الذؤابة حول الرأس. وهي عبارات متقاربة، يجمعها أن في العقص كفاً للشعر وعقداً، وذلك بإدخال أطرافه في أصوله. (انظر: اللباب ١/٨٤، الاختيار ١/٦١، الهداية ٢/٥٣٠، تبيين الحقائق ١/١٦٤، كشاف القناع ١/٣٧٢، حاشية ابن عابدين ١/٦٤٢، مجمع الأنهر ١/١٢٤).

(٢) انظر: اللباب ١/٨٤، الفتاوى الخانية ١/١١٨، الاختيار ١/٦١، تبيين الحقائق ١/١٦٤، البناية ٢/٥٣٠، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ١/٦٤٢، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/١٢٤، المعتصر ١/٥٧، المدونة ١/٩٥، التفريع ١/٢٤٣، مواهب الجليل ١/٥٠٢، شرح الزرقاني على خليل ١/١٨٠، شرح الخرشي ١/٥٢٠، الشرح الصغير ١/١٠٠، حاشية الدسوقي ١/٢١٨، المجموع ٤/٩٨، فتح الوهاب ١/٥٢، مغني المحتاج ١/٢٠١، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ١/١٩٣، حاشية بجيرمي ٢/٧٩، المغني ٢/٣٩٤، المحرر ١/٧٧، الفروع ١/٤٨٣، المبدع ١/٤٨٠، كشاف القناع ١/٣٧٢، شرح المنتهى ١/١٩٧.

(٣) انظر: المجموع ١/٩٨.

(٤) ١/٦٤٢.

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١ - عن أبي رافع - رضي الله عنه - قال: «**نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل وشعره معقوص**»[١] .

وجه الدلالة: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن عقص الشعر في الصلاة يقتضي تحريمه، إذ النهي يقتضي التحريم، إلا أن إجماع العلماء على أن النهي لكراهة التنزيه[٢] صرفه عنه إلى الكراهة.

٢ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا**»[٣] .

وجه الدلالة: أخبر - عليه الصلاة والسلام - بأنه لم يؤمر بكف الشعر، وفي

---

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب إقامة الصلاة (٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة، حديث (١٠٤٢) ١/ ٣٣١، وأحمد في المسند ٦/ ٨، واللفظ له، وصححه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجه ١/ ١٧١).
وانظر الدليل في: الاختيار ١/ ٦١، شرح فتح القدير ١/ ٣٥٩، البناية ٢/ ٥٣١، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٢، مجمع الأنهر ١/ ١٢٤، المدونة ١/ ٩٥.

(٢) نقله ابن عابدين في حاشيته ١/ ٦٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ١/ ١٩٧، (١٣٧) باب لا يكف شعراً ١/ ١٩٨، (١٣٨) باب لا يكف ثوبه في الصلاة ١/ ١٩٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، حديث (٢٢٧) - (٢٣٠) ١/ ٣٥٤، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، حديث (٨٨٩) ١/ ٢٣٥، والترمذي في السنن، في كتاب الصلاة (٢٠٣) باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، حديث (٢٧٣) ٢/ ٦٢، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الافتتاح، باب النهي عن كف الشعر في السجود ٢/ ٢١٥، وابن ماجه في السنن، في كتاب إقامة الصلاة (٦٧) باب كف الشعر والثوب في الصلاة، حديث (١٠٤٠) ١/ ٣٣١، وأحمد في المسند ١/ ٢٢١، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٨٠.
وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ١/ ٣٥٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٢، شرح الخرشي ١/ ٢٥٠، المجموع ٤/ ٩٨، فتح الوهاب ١/ ٥٢، مغني المحتاج ١/ ٢٠١، شرح الجلال ١/ ١٩٣، حاشية بجيرمي ١/ ٧٩، شرح المنتهى ١/ ١٩٧.

العقص كف[1]، وكونه لم يؤمر بذلك إشعار بأنه لا يحسن ذلك، إذ لو كان حسناً لأمر به.

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه رأى عبدالله بن الحارث[2]، يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام، فجعل يحله، فلما انصرف أقبل على ابن عباس، وقال: مالك ورأسي؟ فقال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**»[3].

وجه الدلالة: شبه المصلي عاقص الشعر، بمن يصلي مكتوفاً، وصلاة الرجل مكتوفاً تكره، فكذلك العقص، إذ المشبه يأخذ حكم المشبه به.

٤- عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه مرّ برجل ساجد عاقص شعره، فحله حلاً عنيفاً، وقال: (**إذا طول أحدكم شعره، ليرسله ليسجد معه**)[4].

وجه الدلالة: إنكار عمر ـ رضي الله عنه ـ ذلك يقتضي كراهيته كراهية تنزيه على أقل الأحوال، إذ هو ثاني الخلفاء الراشدين المأمور باتباع سنتهم.

٥- أن عقص الشعر من زي الأعاجم، وقد نهينا عن التشبه بهم[5].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ١/٣٥٩.

(٢) هو: عبدالله بن الحارث الأنصاري، أبو الوليد البصري، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهما، وثقه أهل الحديث. (ميزان الاعتدال ٢/٤٠٥، تهذيب التهذيب ٥/١٨١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر، حديث (٢٣٢) ١/٣٥٥، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، حديث (٦٤٧) ١/١٧٤، والنسائي، في السنن الصغرى، في كتاب الافتتاح، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص ٢/٢١٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب لا يكف ثوباً ولاشعراً ٢/١٠٨، والدارمي في السنن، في كتاب الصلاة (١٠٥) باب في عقص الشعر حديث (١٣٨١) ١/٣٧١.

وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ١/١٦٤، البناية ٢/٥٣١- ٥٣٢، المغني ٢/٣٩٤.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ٢/١٨٥ رقم (٢٩٩٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٣٥، وابن المنذر في الأوسط ٣/١٨٣ رقم (١٤٦٦)، والطبراني في الكبير ٩/٣٠٧، رقم (٩٣٣١)- (٩٣٣٣).

(٥) شرح الزرقاني على خليل ١/١٨٠.

الجانب الثاني: حكم عقص شعر المرأة في الصلاة:

يباح للمرأة عقص شعرها في الصلاة، وبذلك صرّح الشافعية[1].

وإنما خصت المرأة من الأحاديث السابقة، ولم تعمها؛ لأن في نقضها الشعر، مشقة عليها، وتغييراً لهيئتها المنافية للتجمل[2].

* * *

---

(١) انظر: حاشية قليوبي ١/١٩٣، حاشية بجيرمي ١/٧٩.

(٢) انظر: حاشية بجيرمي ١/٧٩.

الفرع الثاني: حكم عقص الشعر خارج الصلاة.

اختلف أهل الفقه في حكم عقص شعر الرجل خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: إنه يباح للرجل عقص شعره خارج الصلاة، وهو قول المالكية[1]، وظاهر قول الشافعية[2].

قال النووي: (مذهبنا ... أن النهي لكل من صلى كذلك ـ أي عاقصاً شعره ـ سواء تعمده للصلاة، أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر ...)[3].

وظاهر قول الحنابلة[4].

قال في الفروع: (ويكره ... وعقص شعره، أو كف ثوبه ونحوه، ولو فعلهما لعمل قبل صلاته)[5].

فقد أقرّ الشافعية والحنابلة العقص قبل الصلاة وذلك يفيد الإباحة.

دليل أصحاب هذا القول:

عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا**»[6].

وجه الدلالة: أنه ذكر الكف مقترناً بالسجود، وذلك يؤذن بأن المنهي عنه ما كان لأجل الصلاة، والعقص كف[7].

---

(١) انظر: المدونة ٩٥/١، التفريع ٢٤٣/١، شرح الزرقاني على خليل ١٨٠/١، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٢٥٠/١، الشرح الصغير ١٠٠/١، حاشية الدسوقي ٢١٨/١.

(٢) انظر: المجموع ٩٨/٤، حاشية قليوبي ١٩٣/١.

(٣) المجموع ٩٨/٤.

(٤) انظر: الفروع ٤٨٣/١، المبدع ٤٨٠/١، شرح المنتهى ١٩٧/١.

(٥) ٤٨٣/١.

(٦) سبق تخريجه ص٣٠٢.
وانظر الدليل في: شرح الخرشي ٢٥٠/١.

(٧) حاشية العدوي على الخرشي ٢٥٠/١.

القـول الثـاني: إنه يكره للرجل عقص شعره خارج الصلاة، وهو قول لبعض المالكية[1] .

ويستدل لمن قال بالقول الثاني بالدليل الآني:

يستدل لهم بإطلاق قوله في الحديث السابق: «**ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**»[2] فقد ورد النهي مطلقاً دون تقييد بصلاة أو غيرها.

ويجاب عنه: بأن هذا الإطلاق، يقيده ما ورد في الأحاديث السابقة[3] ، من اقتران العقص بالصلاة، وبأن الكف ورد في هذا الحديث مقترناً بالسجود، فدلّ ذلك على أن كراهية العقص إنما هو ما كان في الصلاة، أو فعل لأجلها.

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول القائل بالإباحة وذلك لقوة دليلة.

* * *

---

(١) نقله الحطاب في مواهب الجليل عن الإكمال ١/٥٠٢.

(٢) سبق تخريجه ص٣٠٢.

(٣) انظر: ص٣٠٢،٣٠٣.

المسألة الخامسة: نتف الشيب من شعر الرأس.

اختلف العلماء في حكم نتف الشيب من شعر الرأس، على قولين:

القول الأول: إنه يكره نتف الشيب من شعر الرأس، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، قال النووي: (هذا متفق عليه)[3].

القول الثاني: إنه يحرم نتف الشيب من شعر الرأس، وهو اختيار الشوكاني[4].

قال النووي: (لو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يبعد)[5].

وجعله ابن مفلح احتمالاً، فقد قال: (ويتوجه احتمال يحرم للنهي، لكنه من حديث عمرو[6] بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً)[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال: «نهى النبي - صلى الله عليه

---

(١) انظر: الدر المختار ٦/٤٠٧، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٤/٢٠٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩، المنتقى ٧/٢٧٠، البيان والتحصيل ١٧/٣٩٩، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٦، المفهم ٦/١٣٣، القوانين الفقهية ص٢٩٣، روضة الطالبين ٢/٥٠٣، المجموع ١/٢٩٢، أسنى المطالب ١/١٧٣، ٥٥١، المنهاج القويم ١/٣٩، حاشية الجمل ١/٤١٨، فتح المنان ص ٦١، المستوعب ١/٢٦٠، المغني ١/٩١، الفروع ١/١٣١، الآداب الشرعية ٣/٣٣٨، الإنصاف ١/١٢٣، كشاف القناع ١/٧٧، شرح المنتهى ١/٤١، غاية المنتهى ١/٢١، غذاء الألباب ١/٤٢١.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/١٢٠.

(٣) شرح مسلم ١٥/٩٦.

(٤) نيل الأوطار ١/١١٧.

(٥) المجموع ١/٢٩٢.

(٦) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أحد علماء زمانه، روى عن أبيه، وعن عمته زينب، وعن زينب بنت أبي سلمة، وعن الرُّبيّع بنت معوذ، وجماعة، قال الأوزاعي: ما رأيت قرشياً أكمل من عمرو بن شعيب. توفي بالطائف سنة ١١٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٨).

(٧) الفروع ١/١٣١.

وسلم ـ عن نتف الشيب، وقال: «إنه نور المسلم» وفي رواية: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«لا تنتفوا الشيب، فإنه ما من عبد يشيب فى الإسلام شيبة إلا كتب له بها حسنة، وحُط عنه بها خطيئة»**[1] .

٢- عن فضالة بن عبيد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة»**[2] وفي رواية: فقال رجل عند ذلك: فإن رجالاً ينتفون الشيب؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«من شاء فلينتف نوره»**[3] .

وجه الدلالة من الدليلين: أن الحدثين، وردا بالنهي عن نتف الشيب، والصارف له عن التحريم إلى الكراهة، زيادة: **«من شاء فلينتف نوره»** إذ أسند النتف إلى المشيئة.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب، حديث (٤٢٠٢) ٨٥/٤، واللفظ له، والترمذي في السنن، في الأدب (٥٦) باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، حديث (٢٨٢١) ١٢٥/٥ .وقال عنه: حديث حسن، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب١٣٦/٨ ، وأحمد في المسند١٧٩/٢، ٢٠٧، ٢١٠ . قال عنه النووي: (حديث حسن) (المجموع ٢٩٢/١) .
وانظر الدليل في: المجموع ٢٩٢/١ ، أسنى المطالب ١٧٣/١ ، المغني ٩١/١ ، الآداب الشرعية ٣٣٨/٣ ، كشاف القناع ٧٧/١ ، شرح المنتهى ٤١/١ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب فضائل الجهاد (٩) باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، حديث (١٦٣٤) ، (١٦٣٥) ١٧٢/٤ ، واللفظ له، والنسائي في السنن، في كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ـ عز وجل ٢٦/٦ - ٢٧ ، والحاكم في المستدرك، في كتاب المغازي ٥٠/٣ ، وصححه ووافقه الذهبي . (التلخيص مع المستدرك ٥٠/٣) ، وأحمد في المسند ١١٣/٤ ، ٢٣٦ ، ٣٨٦ . وصححه الألباني (السلسلة الصحيحة ٢٤٨/٣) .
وانظر الدليل في: المغني ٩١/١ ، كشاف القناع ٧٧/١ ، غذاء الألباب ٤٢١/١ .

(٣) أخرجه بهذه الزيادة أحمد في المسند ٢٠/٦ ، والبزار في المسند (كشف الأستار ٣٧١/٣ رقم (٢٩٧٣)) ، والطبراني في الكبير ٣٠٤/١٨ - ٣٠٥ رقم (٧٨٢-٧٨٣) ، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٨٨/٧ رقم (٤٢٨٥)) . قال الهيثمي: (فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات) . (مجمع الزوائد ١٦١/٥) ، وقال السفاريني: (من رواية ابن لهيعة وبقية إسناده ثقات) . (غذاء الألباب ٤٢١/١) ، وحسنه الألباني لمتابعاته (السلسلة الصحيحة ٢٤٨/٣) .
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٤٢١/١ .

٣- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان يُكرَه أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه، ولحيته**»[١].

وجه الاستدلال: قول أنس ـ رضي الله عنه ـ: «**كان يُكرَه**» يدل على أن المتعارف عليه عند الصحابة، هو كراهة نتف الشيب، وما كان ذلك متعارفاً عليه عندهم، إلا لعلمهم بكراهة الشرع ـ والله أعلم.

٤- ما رُوي عن نبي الله إبراهيم ـ عليه السلام ـ أنه أول الناس رأى الشيب، فقال: «ما هذا؟» فقال الله ـ تبارك وتعالى ـ: «**وقار يا إبراهيم**». فقال: «**رب زدني وقارًا**»[٢].

وجه الدلالة: أن ما دعا إبراهيم ـ عليه السلام ـ بالزيادة فيه، لا ينبغي لأحد أن يَنْقُصه من نفسه[٣].

٥- أن النتف في معنى الخضاب بالسواد، فيكره لذلك[٤].

دليل من قال بالقول الثاني:

حديث عمرو بن شعيب السابق، في النهي عن نتف الشيب[٥].

وجه الدلالة: أن في الحديث، نهياً عن نتف الشيب، ومقتضى النهي التحريم عند المحققين[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه ـ صلى الله عليه وسلم، حديث (١٠٤) ٤/١٨٢١.
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ١/٤٢٢.

(٢) أخرجه الديلمي في الفردوس ١/٥٨ رقم (٤٦)، وعبدالرزاق في المصنف ١١/٧٥ رقم (٢٠٢٤٥). قال في كشف الخفاء: (قال ابن حجر المكي نقلاً عن السيوطي: كذب موضوع). (١/٢٦٧).
وانظر الدليل في: البيان والتحصيل ١٧/٣٩٩، المفهم ٦/١٣٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٧/٣٩٩.

(٤) انظر: فيض القدير ٦/٣٣٩.

(٥) سبق تخريجه ص٣٠٧-٣٠٨.
وانظر الدليل في: نيل الأوطار ١/١١٧.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/١١٧.

وأجيب عنه: بأنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[١] .

وفي هذه الإجابة إشارة إلى الخلاف الواقع في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[٢] . قال ابن حجر: (عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب. ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه عن جده)[٣] .

ويرد عليه: بأن تضعيف من ضعفه إنما هو لأمرين: (الأول منهما): أن روايته عن أبيه عن جده ليست بالسماع، بل بالوجادة، فقد قالوا: إنه سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها[٤] .

وهذا يجاب عنه: بأن ثبوت هذا عنه محل نظر[٥] ، وبأنه لو ثبت أن روايته بالوجادة، فإنها وجادة صحيحة، لشهادة بعض أهل الحديث بصحة أحاديثه، والوجادة

---

(١) انظر: الفروع ١/١٣١ .

(٢) قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أهل الحديث إذا شاؤوا احتجوا بعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإذا شاءوا تركوه ـ يعني لترددهم في شأنه. وقد وثقه ابن معين وابن راهويه وغيرهما، قال أبو حاتم: سألت يحيى بن معين عن عمرو بن شعيب، فقال: ما شأنه؟ وغضب. وقال: ما أقول فيه! قد روى عنه الأئمة. وعن البخاري قال: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فمن الناس بعدهم؟!
وقيل لأبي داود: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده حجة؟ قال: لا، ولا نِصْف حجة. وقال أبو زرعة، إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، وقالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها. وعن ابن معين قال: إذا حدث عن أبيه عن جده فهو كتاب، فمن ههنا جاء ضعفه. وقال ابن أبي شيبة: ما روى عمرو عن أبيه عن جده فإنما هو كتاب وجده؛ فهو ضعيف. وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة، إلا إذا روى عن أبيه، عن جده، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون مرسلاً. هذا وقد قال عنه الذهبي: حديثه من قبيل الحسن. وقال ابن حجر: صدوق. (لمراجعة بقية أقوال أهل الحديث فيه. انظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٦٣، تهذيب التهذيب ٨/٤٨، تقريب التهذيب ص٤٢٣).

(٣) تهذيب التهذيب ٨/٥١ .

(٤) انظر: ميزان الاعتدال ٣/٢٦٤ .

(٥) انظر: المرجع السابق ٣/٢٦٨ .

الصحيحة أحد وجوه التحمل[1].

(والأمر الثاني): أن روايته عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلة؛ لأن جد عمرو لا صحبة له[2].

وهذا يجاب عنه: بأن المقصود بجده، جد أبي عمرو بن شعيب. فالضمير يعود إلى شعيب[3] أبيه، لا عمرو نفسه، وقد ثبت سماع شعيب من جده، وجده، هو عبدالله بن عمرو بن العاص[4]، وهو صحابي معروف فلا إرسال[5].

ويجاب أيضًا عن الاستدلال بالنهي الوارد في الحديث، بأن النهي يقتضي التحريم عند المحققين، إذا لم يوجد صارف، وقد وجد الصارف هنا إلى الكراهة، فيتعين الأخذ به.

الترجيـــح:

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، القائل بكراهة نتف الشيب من شعر الرأس، وذلك لما يأتي:

١ – وجود الصارف عن التحريم إلى الكراهة.

٢ – إمكان الإجابة عن دليل أصحاب القول الثاني.

* * *

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب ٨/ ٥٤.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٦.

(٣) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، روى عن جده، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية، وعبادة بن الصامت، توفي أبوه، فكفله جده عبدالله بن عمرو بن العاص، ورباه، فروى عنه. (سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨١، ميزان الاعتدال ٣/ ٢٦٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٥٦).

(٤) هو: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي، أبو محمد، صحابي قرشي، أسلم قبل أبيه، كان مجتهداً في العبادة، غزير العلم، من المكثرين من رواية الحديث، استأذن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في كتابة ما يسمعه منه فأذن له، فكتب، توفي سنة ٦٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/ ٨٠، الإصابة ٢/ ٣٥١، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٧٧).

(٥) انظر: المرجع السابق ٣/ ٢٦٦.

المطلب الثاني

زينة شعر رأس الرجل

زينة شعر رأس الرجل لاتخلو من أن تكون بإعفائه، أو حلقه، أو حلق بعضه، وترك البعض، وبيان الحكم في ذلك في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى: حكم إعفاء شعر رأس الرجل.

المسألة الثانية: حكم حلق شعر رأس الرجل.

المسألة الثالثة: حكم حلق بعض شعر رأس الرجل، وترك بعضه.

المسألة الأول: حكم إعفاء شعر رأس الرجل.

اختلف العلماء في حكم إعفاء الرجل شعر رأسه على قولين:

القول الأول: إنه يستحب للرجل إعفاء شعر رأسه، وهو قول المالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: إنه يباح للرجل إعفاء شعر رأسه، وإليه ذهب ابن عبدالبر من المالكية[٤]، وهو قول الشافعية[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن البراء بن عازب[٦] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ما رأيت من ذي لِمّه في حلة**

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ٧/٢٥٦، التمهيد ٦/٧٤.

(٢) انظر: المجموع ١/٢٩٦، غاية البيان ص ٤٠.

(٣) انظر: المتسوعب ١/٢٥٥، المغني ١/٨٨، الآداب الشرعية ٣/٣٢٩، الإنصاف ١/١٢١، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٥، شرح المنتهى ١/٤٠، الروض المربع ص ٢٨.

(٤) انظر: التمهيد ٥/٥٠، ٦/١٧٨.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٧، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المجموع ١/٢٩٠، أسنى المطالب ١/٥٥١، المنهاج القويم ١/٣٩، فتح المنان ص ٦١.

(٦) هو: البَراء بن عازب بن الحارث، أبو عمارة، وقيل أبو عمرو، أو أبو الطفيل، الأنصاري، الأوسي، المدني، صحابي جليل، استصغر يوم بدر، وأول مشاهده أحد، غزا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حمراء أحسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شعره يضرب إلى منكبيه بَعيدَ ما بين المنكبين، ليس بالطويل، ولا بالقصير»[1].

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوق الوفرة[2]، ودون الجمة»[3].

٣- عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان يضرب شعر رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - منكبيه»[4].

خمس عشرة غزوة، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، توفي سنة ٧٢هـ (الاستيعاب ١/١٣٩، حلية الأولياء ١/٣٥٠، الإصابة ١/١٤٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٨) باب الجعد ٧/٥٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل (٢٥) باب في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم، حديث (٩٢)، (٢٦) باب صفة شعر النبي - صلى الله عليه وسلم، حديث (٩٥) ٤/١٨١٨، ١٨١٩، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر حديث (٤١٨٣) ٤/٨١، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢) باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، حديث (١٧٢٤) ٤/٢١٩، وفي كتاب المناقب (٨) باب ما جاء في صفة النبي - صلى الله عليه وسلم، حديث (٣٦٣٥) ٥/٥٩٨، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب اتخاذ الشعر، وباب اتخاذ الجمة ٨/١١٥، ١١٦، ١٦٠، وأحمد في المسند ٤/٢٩٠، ٣٠٠.
وانظر الدليل في: التمهيد ٦/٨٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٤، المغني ١/٨٨.

(٢) الوَفْرَة: شعر الرأس، إذا وصل إلى شحمة الأذن. (النهاية ٥/٢١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر، حديث (٤١٨٧) ٤/٨١-٨٢، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢١) باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر، حديث (١٧٥٥) ٤/٢٣٣، وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٦) باب اتخاذ الجمّة والذوائب، حديث (٣٦٣٥) ٢/١١٩٩، وأحمد في المسند ٦/١٠٨، ١١٨.
وانظر الدليل في: التمهيد ٦/٨١، البيان والتحصيل ١٨/٢٦٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٨) باب الجعد ٧/٥٨، واللفظ له، وأحمد في المسند ٣/١١٨، ١٢٥، ٢٤٥، ٢٦٩.
وانظر الدليل في: التمهيد ٦/٨٢.
ويلاحظ أن الأحاديث هنا اختلفت في وصف شعره - عليه الصلاة والسلام - هل هو جمة أو لمة أو وفرة، وتوضيح ذلك أن الاختلاف وقع لاختلاف الأوقات، والأحوال، فليست هذه الأخبار، إخباراً عن وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر، وقصه. (انظر: عمدة القاري ٢٢/٥٣).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: أن الأمور الخِلقية المنقولة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - يستحب الاقتداء به في هيئتها[1].

ويجاب عنها، بأن ما ورد فيها، إنما هو من فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الجبلي الاختياري، وجمهور العلماء على أن حكم الفعل الجبلي الاختياري الإباحة[2]؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع، ولم نتعبد به[3]. لكن من فعل مثل هذا الفعل قاصداً فيه التأسي والمتابعة، فهو مثاب لهذا القصد، إذ الأعمال بالنيات، وليس ذلك لأن هذا الفعل مشروع لذاته، أو مقصود به التأسي[4].

٤- حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في الفرق وفيه: «**فسدل النبي - صلى الله عليه وسلم - ناصيته، ثم فرق بعد**»[5].

وجه الدلالة: أن صفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في خاصته، أفضل مما أقرّ الناس عليه، ولم ينههم عنه، لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه، على أفضل الأمور، وأكملها وأرفعها، ومقتضى السدل والفرق إعفاء الشعر[6].

ويجاب عنه، بما أجيب به عن الأدلة السابقة.

٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من كان له شعر فليكرمه**»[7].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام ٤/٢١٦.

(٢) انظر: العدة في أصول الفقه ٢/١٨٠، اللمع في أصول الفقه ص ٤٤، المنخول ٢/١٧٨، الإحكام في أصول الأحكام ١/٢٢٨، المسودة ص١٨٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢٨٩، نهاية السول ٣/٦٣١، شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨، تيسير التحرير ٣/١٢٠، إرشاد الفحول ص ٣٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/١٧٨.

(٤) انظر: أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام ص ١٥٠.

(٥) سبق تخريجه ص٦٢.

(٦) انظر: التمهيد ٦/٧٤.

(٧) سبق تخريجه ص٢٧٤.

وجه الدلالة: أن من إكرام الشعر إعفاءه عن الحلق؛ لأن الحلق يخالف الإكرام[1].

٦- عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أراني ليلة عند الكعبة، فرأيت رجلاً آدَمَ كأحسن ما أنت راءٍ من أُدْم الرجال. له لِمَّة**[2] **كأحسن ما أنت راءٍ من اللمم قد رجَّلها، فهي تقطر ماء متكئًا على رجلين أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت، فسألت من هذا، فقيل المسيح بن مريم**»[3].

وجه الدلالة: أن فعل ـ عيسى عليه السلام ـ من شرع من قبلنا الذي وافق ما ورد به شرعنا، وهو حجة؛ لأنه شرع لنا ابتداءً إذ ورد به شرعنا[4].

٧- أنه ثبت عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنهم كان لهم شعر[5].

وجه الاستدلال من ذلك: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أقرَّ أصحابه على ذلك، ولم ينههم عنه[6]، والإقرار من سنته ـ عليه الصلاة والسلام.

٨- أنه لم يصح، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلق شعره إلا في الحج والعمرة. فيؤخذ من ذلك أن الأصل إعفاء شعر الرأس، وأن حلقه طارىء لسبب كحج أو عمرة[7].

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/١٢٣.

(٢) اللِّمَّة من شعر الرأس: ما ألمّ بالمنكبين من الشعر، سميت بذلك؛ لأنها ألمت بالمنكبين. وقيل: إذا جاوز شحمة الأذن. (لسان العرب ١٢/٥٥١، النهاية ٤/٢٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٨) باب الجعد ٧/٥٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان (٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال حديث (٢٧٣) ١/١٥٤، ومالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢) باب ما جاء في صفة عيسى بن مريم عليه السلام، والدجال، حديث (٢) ٢/٩٢٠، والإمام أحمد في المسند ٢/١٢٧.
وانظر الدليل في: المغني ١/٨٨.

(٤) انظر: الشرائع السابقة ص ٢٥٥ – ٢٦٨.

(٥) التمهيد ٦/٧٧، البيان والتحصيل ١٨/٢٦٧.

(٦) انظر: التمهيد ٦/٧٨.

(٧) انظر: المجموع ١/٢٩٦.

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث عطاء بن يسار، في دخول الرجل ثائر الرأس واللحية، وفيه: «**فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده؛ أن أخرج؛ كأنه يعني إصلاح شعره ولحيته**»[1] .

وجه الدلالة: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يأمره بحلقه[2] ، فدل على إباحة إعفائه.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن إعفاء الشعر للرجل، مستحب لمن قصد الاستنان بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لم يؤدِ ذلك إلى مفسدة؛ كأن يكون فيه تشبه بالسفهاء والفساق، فإن كان كذلك فلا ينبغي إعفاؤه.

إذ إن مخالفة الشياطين مأمور بها، كما أمر بمخالفة الكفار ـ وذلك كما قرره ابن تيمية ـ لحديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله**»[3] فقد علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال، بأن الشيطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود ومأمور به[4] ، ومن مخالفة الشيطان اجتناب كل ما هو من خصال المتبعين له، والغاوين، من الفساق والعصاة، وذلك بحكم اتباعهم له، ولهؤلاء سمات وشعارات يعرفون بها في كل مجتمع، بحسب ما فيه من عرف وعادة[5] ، فإذا كان اتخاذ الشعر من سماتهم، وشعاراتهم ـ كما هو الحال الآن ـ فإن الأولى بالرجل المسلم ترك إعفاء الشعر، مخالفة لهؤلاء، ومن ثم مخالفة للشيطان.

ولا يعترض معترض، بأن ما كان فعله سنة ومستحباً لمن قصد الاستنان، لا يترك لفعل طائفة من الناس، فإن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حلق شعر رأس نصر بن

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧٥.

(٢) التمهيد٥/ ٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، حديث (١٠٦)٣/١٥٩٩.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٠.

(٥) انظر: الدراسة التحليلية لكتاب اقتضاء الصراط المستقيم ١/٤٣، ٤٤.

الحجاج[1] ثم أجلاه إلى العراق، لما سمع تشبيب النساء به، مع استقامة نصر، وعدم قصده للفتنة.

قال ابن عبدالبر: (صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم، إلا الجند عندنا لهم الجمم والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم، وصارت الجمم اليوم عندنا، تكاد تكون علامة السفهاء. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[2] ... والشعر والحلق، لا يغنيان يوم القيامة شيئاً، وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فربّ محلوق، خير من ذي شعر، وربّ ذي شعر رجلاً صالحاً، وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً؛ لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين؛ كما تختم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - الوجهان جميعاً[3] . فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين، ولم يخلطوا به غيره؛ كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم؛ لا أنه حرام، ولا أنه مكروه)[4] .

* * *

---

(١) هو: نصر بن حجاج بن علاط السلمي، من أولاد الصحابة، له مع عمر قصة، وهي: بينما عمر بن الخطاب يعس ذات ليلة في خلافته فإذا امرأة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها ... أو من سبيل إلى نصر بن حجاج

فلما أصبح سأل عنه، فأرسل إليه، فإذا هو من أحسن الناس شعراً، وأصبحهم وجهاً، فأمره عمر أن يطمّ شعره، ففعل فخرجت جبهته، فازداد حسناً، فأمره أن يعتم، فازداد حسناً، فأمر له بما يصلحه، وصيره إلى البصرة، وقد أخرجه ابن سعد والخرائطي بسند صحيح عن عبدالله بن بريدة. (الإصابة ٣/٥٧٩).

(٢) سبق تخريجه ص٥٤،

(٣) عن أنس، قال: «كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه، وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى» أخرجه مسلم. وعن ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يساره» . أخرجه أبو داود. وعن عبدالله بن جعفر قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد. وعن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتختم في يمينه» أخرجه الترمذي.

(٤) التمهيد٦/٨٠-٨١.

المسألة الثانية: حكم حلق شعر رأس الرجل.

اختلف العلماء في حكم حلق شعر رأس الرجل على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يباح حلق شعر رأس الرجل، وهو قول الحنفية(١)، وقول عند المالكية(٢)، وبه قال الشافعية(٣)، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب(٤).

القول الثاني: إنه يستحب حلق شعر رأس الرجل، وبه قال الطحاوي من الحنفية(٥).

القول الثالث: إنه يكره حلق شعر رأس الرجل، وهو قول عند المالكية(٦)، والرواية الثانية عند الحنابلة(٧).

القول الرابع: إنه يكره لغير المتعمم، ويباح للمتعمم، وهوالمشهور عند المالكية(٨).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٣/٣٧١، الدر المنتقى ٢/٥٥٦.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٦١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٠٩.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٧، فتاوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام ص ١٤٤، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المجموع ١/٢٩٥-٢٩٦، أسنى المطالب ١/٥٥١، المنهاج القويم ١/٣٩، مغني المحتاج ١/٢٩٤، شرح الشربيني على متن غاية الاختصار ١/١٥٨، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣/١٣٣، المغني ١/٨٩، المحرر ١/١١، زوائد الكافي والمحرر على المقنع ١/٤، الفروع ١/١٣٢، الآداب الشرعية ٣/٣٣٤، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢٣، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٩، شرح المنتهى ١/٤١.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، حاشية الطحطاوي على الدر ٤/٢٠٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧.

(٦) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٦١، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٠٩.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٣/١٣٣، المغني ١/٨٩، المحرر ١/١١، زوائد الكافي والمحرر ١/٤، الفروع ١/١٣٢، الآداب الشرعية ٣/٣٣٤، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢٣.

(٨) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٦١، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي على الكفاية ٤/٤٠٩.

غلاماً قد حلق بعض رأسه، وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: «احلقوه كله، أو اتركوه كله»[1] .

وجه الدلالة: أنه سوى بين تركه، وحلقه وخير بينهما، وهذا يفيد الإباحة.

٢- عن عبدالله بن جعفر[2] ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمهل آل جعفر ثلاثاً أن يأتيهم، ثم أتاهم، فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم**» ثم قال: «**ادعوا لي بني أخي**» فجيء بنا . قال: «**ادعوا لي الحلاّق**» . فأمره فحلق[3] رؤوسنا[4] .

وجه الدلالة: فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعبدالله وأخوته يفيد الإباحة. **لاسيما وقد رأى اشتغال أمهم عن ترجيل شعورهم .**

٣- أنه ورد عن ثلاثة عشر من أصحاب الرسول ـ صلى اللهعليه وسلم ـ أنه كان لهم شعر، وهذا دليل على أن غيرهم، وهم الأكثر، لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة، وفي ذلك إباحة الحلق. لأن هذه الهيئة، هي ما رآهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها، ولم ينه عنها[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في الذؤابة، حديث (٤١٩٥) ٤/٨٣، واللفظ له، والنسائي في السنن، في كتاب الزينة باب الرخصة في حلق الرأس ٨/١١٢، وأحمد في المسند ٢/٨٨.
قال عنه النووي: (إسناده صحيح على شرط البخاري، ومسلم) . (المجموع ١/٢٩٦) .
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٦، المغني ١/٩٠، الآداب الشرعية ٣/٣٣٤.

(٢) هو: عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، أبوجعفر، القرشي، الهاشمي، صحابي وابن صحابي، ولد في الحبشة حين هاجر والده، وهو أول مولود ولد في الإسلام بالحبشة، هاجر مع أبيه إلى المدينة، كان كريماً جواداً حليماً، حتى سمي بحر الجود، توفي سنة ٨٠هـ. (الاستيعاب ٢/٢٧٥، سير أعلام النبلاء ٣/٤٥٦، الإصابة٢/٢٨٩) .

(٣) علل العلماء أمره هنا، بحلق رؤوسهم، لما رأى من اشتغال أمهم عن ترجيل شعورهم، بما أصابها من قتل زوجها في سبيل الله، فأشفق عليهم من الوسخ والقمل. (انظر: عون المعبود ١١/٢٤٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في حلق الرأس، حديث (٤١٩٢) ٤/٨٣. قال عنه النووي: (حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم) . (المجموع١/٢٩٦) .
وقال عنه الشوكاني: (إسناده حسن ... ورجال إسناده عند أبي داود ثقات) . (النيل ١/١٢٦) .
وانظر الدليل في: المجموع ١/١٩٦، المغني ١/٩٠.

(٥) انظر: التمهيد٦/٧٨.

٤- أنه لم يصح تصريح بالنهي عن الحلق، فيبقى على الإباحة الأصلية[١].

٥- أن الناس توارثوا الحلق عصراً بعد عصر، ولم ينكر ذلك عليهم[٢].

٦- أن في ترك الحلق وإعفاء الشعر مشقة للبعض وحرجاً، والشريعة جاءت برفع المشقة، ودفع الحرج[٣].

أدلة من قال بالقول الثاني:

١- عن وائل بن حجر[٤] - رضي الله عنه - قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولي شعر طويل، فلما رآني قال: «**ذُبَاب، ذُبَاب**»[٥]. قال: فرجعت فجززته، ثم أتيته من الغد، فقال: «**إني لم أعنك، وهذا أحسن**»[٦].

وجه الدلالة: أن ما قال فيه الرسول - عليه الصلاة والسلام - إنه أحسن، فهو المستحب، ولا شيء أحسن منه[٧].

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٩٦.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من الروايتين ٣/١٣٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) هو: وائل بن حُجْر بن ربيعة بن وائل بن يعمر بن حمير الحضرمي، صحابي، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان بقيه أولاد الملوك بحضرموت، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - واستقطعه أرضاً فأقطعه إياها، نزل الكوفة، ومات في خلافة معاوية. (الاستيعاب ٣/٦٤٢، سير أعلام النبلاء ٢/٥٧٢، الإصابة٣/٦٢٩).

(٥) الذُبَاب: الشؤم؛ أي هذا شؤم، وقيل: الشر الدائم. (النهاية ٢/١٥٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في تطويل الجمة، حديث (٤١٩٠) ٤/٨٢، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب تطويل الجمة ٨/١١٣، ١١٧، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٧) باب كراهية كثرة الشعر، حديث (٣٦٣٦) ٢/١٢٠٠. قال عنه المنذري: (في إسناده عاصم بن كليب الجرحي، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وقال الإمام أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح. وقال علي بن المديني: لا يحتج به إذا انفرد). (نقله عنه في عون المعبود ٣/٢٤٤). وصححه الألباني. (صحيح سنن أبو داود ٢/٧٨٩).

(٧) نقله ابن رشد في البيان والتحصيل ١٨/٢٦٧ عن الطحاوي.

٢- أنه قد صار إليه رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وترك ما كان عليه قبل ذلك، وفي ذلك إشارة إلى حسن الحلق، إذ هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أولى بالمحاسن كلها من جميع الناس[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **«لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة»**[٢].

وجه الدلالة: أنه قد ورد النهي عن الحلق، إلا في حج أو عمرة، والنهي يقتضي التحريم حقيقة، ولعل الصارف هنا عن التحريم إلى الكراهة أدلة الإباحة السابقة.

٢- عن أبي موسى[٣] ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **«أنا بريء ممن حلق»**[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ١٨٠، رقم (٩٤٧٥) والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٧٠، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢١٤، وضعفه العقيلي وابن عدي بمحمد بن سليمان بن مسمول. ورجح العقيلي أنه من كلام محمد بن المنكدر، وهذا الموقوف على محمد بن المنكدر أخرجه أيضاً أبو بكر الخلال في الوقوف والترجل ص ١٢٣، حديث ٥٨-٥٩. قال الهيثمي: (رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره). (مجمع الزوائد ٣/ ٢٦٤).
وانظر الدليل في: المغني ١/ ٨٩، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٤.

(٣) هو: عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى، الأشعري، صحابي، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، استعمله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على اليمن، واستعمله عمروعثمان، كان حسن الصوت بالقرآن، وهو أحد القضاة المشهورين. توفي سنة ٤٢هـ وقيل غيرها. (سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠، حلية الأولياء ١/ ٢٥٦، الإصابة ٢/ ٣٥٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث (١٦٧) ١/ ١٠٠- ١٠١، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الجنائز، باب في النوح، حديث (٣١٣٠) ٣/ ١٩٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، باب الحلق ٤/ ٢٠، وأحمد في المسند٤/ ٣٩٦.
وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من الروايتين ٣/ ١٣٣، المغني ١/ ٨٩.

ويجاب عنه، بأن المراد به، من حلق جزعاً وتسخطاً عند حلول المصائب، بدلالة تتمة الحديث: «**من حلق وخرق، وسلق**» والمراد بخرق: أي شق ثوبه، وسلق: أي رفع صوته بالبكاء، مع التلفظ بما نهى عنه الشرع[1]. فتعين كون المراد بحلق هنا، أي حلق شعره متسخطاً على ما أصابه، وبدلالة اللفظ الآخر للحديث أيضاً: «**أنه ـ أي أبا موسى ـ أغمي عليه، فبكت عليه أم ولده، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم**» وذكر الحديث، ومعلوم أن الحلق للتسخط على المصائب مما ينهى عنه. وليس هو المراد هنا.

٣- عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**يكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيء، من قاتلهم كان أولى بالله منهم؟**» قالوا: يارسول الله، ما سيماهم؟ قال: «**التحليق**». وفي رواية: «**التَّسْبِيد**[2]»[3].

وجه الدلالة: أنه جعل الحلق علامة للخوارج[4]، والتشبه بهم في سيماهم يكره.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس، وإنما

---

(١) انظر: بلوغ الأماني ٧/١٠٧.

(٢) التَّسْبِيد: بمعنى التحليق، أي الحلق، وقيل أبلغ منه، فهو بمعنى استئصال الشعر، وقيل هو ترك دهن الشعر وغسله. (انظر: النهاية ٢/٣٣٣، فتح الباري ١٣/٥٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد (٥٧) باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لاتجاوز حناجرهم ٨/٢١٨، وأبو داود في سننه، في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج، حديث (٤٧٦٥) ٤/٢٤٣، واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب تحريم الدم، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧/١٢٠، وابن ماجه في سننه، في المقدمة (١٢) باب ذكر الخوارج، حديث (٧٥) ١/٦٢، وأحمد في المسند ٣/٥، ٦٤، ١٩٧، ٢٢٤، ٤/٤٢٢، ٤٢٥، ٥/١٧٦.
وانظر الدليل في: عارضة الأحوذي ٧/٢٥٦، المسائل الفقهية من الروايتين ٣/١٣٣، المغني ١/٨٩، الآداب الشرعية ٣/٣٣٤.

(٤) انظر: المغني ١/٨٩.

هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح[1].

(والثاني) كون الحلق علامة ذكرت في جملة علامات لايدل على أنها العلامة الفاصلة، ووجود خصلة شر في أهل الخير، لا تلحق الشر بهم، فيحكم بالكثير على القليل[2].

٤- أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لصبيغ[3]: «**لو وجدتك محلوقًا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف**»[4].

وجه الدلالة: زجر عمر صبيغ عن الحلق يدل في أقل أحواله على كراهته للحلق.

ويجاب عنه: بأن في الأثر السابق، أن صبيغاً قد سأل عمر ـ رضي الله عنه ـ عن مسائل، فأمر عمر بكشف رأسه، ثم قال مقولته السابق، وتمامه: «**حتى أن تكون من الخوارج**»، فظاهر الأثر، أنه شك في كونه من الخوارج بسبب مسائلته عن أمور معينة، فأراد التأكد من ذلك بكشف رأسه لما ورد عن الخوارج، أن سيماهم التحليق ـ والله أعلم.

٥- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: (**الذي يحلق رأسه في المصر حليق شيطان**)[5].

---

(١) انظر: عون المعبود ١١/٢٤٩ نقلاً عن النووي.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢/٤٤.

(٣) هو: صَبِيْغ بن عِسْل، وقيل ابن سهل الحنظلي، وقصته مع عمر مشهورة، فقد قدم المدينة، فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر، فأعد له عراجين النحل، فقال: من أنت؟ قال: أنا عبدالله صبيغ، قال: وأنا عبدالله عمر، فضربه حتى دمى رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي، ثم نفاه إلى البصرة، وكتب إليهم لا تجالسوه، فلم يزل وضيعاً في قومه بعد أن كان سيداً فيهم. (الإصابة ٢/١٩٨).

(٤) أخرج الدارمي قصته كاملة دون قول عمر هذا في السنن، في المقدمة حديث (١٤٤)، (١٤٨) ١/٦٦، ٦٧، وأخرجه ابن بطة بتمامه في الإبانة ١/٤١٤، ٤١٥ حديث (٣٢٩)، (٣٣٠). قال ابن حجر عن راوي القصة في الأفراد للدارقطني ـ وهو ابن أبي سبرة ـ: (وهو ضعيف والراوي عنه أضعف منه، ولكن أخرجه ابن الأنباري ... بسند صحيح). الإصابة (٢/١١٩).
وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من الروايتين ٣/١٣٣، المغني ١/٨٩، الآداب الشرعية ٣/٣٣٤.

(٥) أخرجه أبو بكر الخلال في الوقوف والترجل ص ١٢٣ حديث ٥٧.
وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من الروايتين ٣/١٣٣، المغني ١/٨٩.

وجه الدلالة: ذم ابن عباس لمن يحلق رأسه في غير حج ولا عمرة، إشارة منه إلى الكراهة.

٦- أنه لم ينقل عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه حلق رأسه إلا في التحلل من الحج[١].

ويجاب عنه: بأن تركه - عليه الصلاة والسلام - للحلق لا يدل على الكراهة، إذ عدم إتيانه بالفعل لا يدل على كراهته، ما لم يرد نهي عنه.

دليل أصحاب القول الرابع:

أن للمتعمم عوضاً عن الشعر، وهي العمامة، أما غير المتعمم فليس له ما يقي رأسه إذا حلق[٢]، فعلى هذا يكره لغير المتعمم الحلق.

ويجاب عنه: بأن هذا التفريق لا أصل له.

ويستدل لهم على إباحة الحلق للمتعمم بأدلة أصحاب القول الأول.

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بالإباحة، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا القول، ووجاهتها.

٢- أنه لم يحفظ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله إلا في النسك، فلا وجه للقول بالاستحباب.

٣- حديث ابن عمر في الغلام الذي حلق بعض رأسه، حيث أرشد إلى حلقه كله، أو تركه كله، ولو كان الحلق مستحباً لأرشد إلى الحلق فقط، ولو كان مكروهاً لأرشد إلى الترك فقط.

وبالقول بالإباحة، صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٣].

كما أن القول بالإباحة لا يعارض القول بالندب فيما إذا كان تركه في زمن أو مكان، يعدّ مخلاً بالمروءة، كأن يعتاد الناس الحلق.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠١.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٦١، الفواكه الدواني ٢/٤٠١.

(٣) فتوى رقم (١٠٥٨٥).

المسألة الثالثة: حكم حلق بعض شعر رأس الرجل وترك بعضه[1].

لحلق بعض شعر الرأس وترك بعضه عدة صور، هي:

١- أن يحلق الرجل من رأسه مواضع من ههنا، وههنا، ويترك مواضع.

٢- أن يحلق وسط شعر رأسه، ويترك جوانبه.

٣- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

٤- أن يحلق مقدمه، ويترك مؤخره[2].

وزاد على هذه الصور الشيخ محمد بن إبراهيم[3]، صورتين هما:

٥- أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه.

٦- أن يحلق أحد جوانب الرأس، ويترك البقية[4].

ويمكن إدراج هذه الصور تحت ثلاث صور:

الأولى: أن يحلق الرجل من رأسه مواضع، ويترك مواضع.

والثانية: أن يحلق جميع الرأس ويترك منه موضعاً واحداً.

والثالثة: أن يحلق موضعاً واحداً، ويترك أكثر الرأس[5].

أما الصورة الأولى، من هذه الصور الثلاث، فقد أجمع على كراهيتها. قال النووي:

---

(١) المراد بهذه المسألة، هو ما يعرف بالقزع.

(٢) انظر: تحفة المودود ص ٧١، كشاف القناع ١/ ٧٩، ٨٠.

(٣) هو: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالوهاب، عالم جليل، كان مفتي المملكة العربية السعودية، ولد عام ١٣١١هـ في بيت علم وشرف، بدأ في حفظ القرآن، وطلب العلم في سن العاشرة، إلى أن تولى الإمامة والتدريس في الجامع الكبير، وتولى القضاء، وعدة مناصب. توفي سنة ١٣٨٩هـ. (روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين ٢/ ٣١٦).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢/ ٤٨.

(٥) انظر: المفهم ٥/ ٤٤١.

(أجمعوا على كراهيته ـ أي القزع ـ إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها، وهي كراهة تنزيه)[1] وقال القرطبي: (لا خلاف في أنه إذا حلق من الرأس مواضع، وأبقى منه مواضع أنه القزع المنهي عنه)[2].

واستدلوا على الكراهة بحديث عبيدالله بن حفص[3]، أن عمر بن نافع[4]، أخبره، عن نافع مولى عبدالله أنه سمع ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول: «**سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن القزع**». قال عبيد الله: قلت: وما القزع؟ فأشار عبيد الله، قال: **إذا حلق الصبى وترك ههنا شعرة، وههنا ، وههنا، فأشار عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه**[5].

وجه الدلالة: أن الراوي فسر القزع المنهي عنه بحلق مواضع من الرأس وترك مواضع متفرقة[6]، فيصار إلى هذا التفسير، والصارف هنا عن التحريم؛ هو إجماع العلماء على أن النهي للكراهة كما ذكر النووي.

وقد استأنسوا أيضاً بالمعنى اللغوي، إذ القزع جمع قزعة، وهي القطعة من السحاب، فسُمي الشعر المحلوق منه مواضع متفرقة قزعاً، تشبيهاً له بالسحاب المتفرق[7].

أما حكم القزع في الصورتين الأخيرتين، ويجمعهما ضابط واحد، وهو حلق بعض

---

(١) شرح النووي على مسلم ١٠١/١٤.

(٢) المفهم٤٤١/٥.

(٣) هو: عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، روى عن عمر بن نافع، وروى عنه ابن جريج. (سير أعلام النبلاء ٣٠٤/٦، تهذيب التهذيب ٩/٧).

(٤) هو: عمر بن نافع العدوي المدني، مولى ابن عمر، روى عن أبيه والقاسم بن محمد بن أبي بكر، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: هو أوثق ولد نافع، كان قليل الحديث، مات بالمدينة في خلافة أبي جعفر المنصور. (تهذيب التهذيب ٤٩٩/٧، ميزان الاعتدال ٢٢٧/٣).

(٥) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، في صحيحه، في كتاب اللباس (٧٢) باب القزع ٦٠/٧، وفي النهي عن القزع أحاديث أخرى بغير هذا اللفظ ستأتي.

(٦) انظر: المرجع السابق ٤٤١/٥.

(٧) انظر: المرجع السابق ٤٤١/٥، فتح الباري ٣٦٤/١٠، عمدة القاري ٥٧/٢٢.

شعر الرأس، وترك بعضه، فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن حلق بعض شعر الرأس، وترك بعضه، من القزع المنهي عنه، فيكره. وهو قول الأئمة الأربعة[1].

القول الثاني: إن القزع، هو حلق مواضع متفرقة من الرأس، وعلى هذا لا يكون حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه قزعاً فلا يكره، وقد نقل هذا النووي عن قوم لم يسمهم[2].

القول الثالث: إن حلق بعض الرأس. إن كان حلق الوسط، فهو القزع وإلا فلا، وهو قول ضعيف للحنابلة[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبيد الله بن حفص قال: أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، **أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن القزع: قال قلت، لنافع: وما القزع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعض**[4].

وجه الدلالة: أن الراوي فسر القزع بحلق بعض الرأس، وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به[5].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧، المنتقى ٧/٢٦٧، عارضة الأحوذي ٧/٢٥٧، المفهم ٥/٤٤١، البيان والتحصيل ١٧/٢٧٤، ١٨/٢٠٤، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المجموع ١/٢٩٥، أسنى المطالب ١/٥٥١، المنهاج القويم ١/٣٩، غاية البيان ص ٤٠، حاشية بجيرمي ٢/١٨٥، فتح المنان ص ٦١، المستوعب ١/٢٥٥، المغني ١/٩٠، المبدع ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٢٧، كشاف القناع ١/٧٩، شرح المنتهى ١/٤١، الروض المربع ص ٢٨.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٠١.

(٣) انظر: المبدع ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٢٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٣١) باب كراهة القزع، حديث (١١٣) ٢/١٦٧٥، وأبو داود في السنن، باب في الذؤابة، حديث (٤١٩٣) ٤/٨٣، وأحمد في المسند ٢/٤، ٥٥، ١٣٧.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٠١.

٢- عن ابن عمر، أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - رأى غلاماً، قد حلق بعض رأسه وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، فقال: «**احلقوا كله أو اتركوه كله**»[١].

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنكر عليهم حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، ولو لم يكن ذلك من القزع لما نهاهم عنه.

٣- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن القزع**»[٢].

وجه الاستدلال: أنه نهى عن القزع عامة، ولم يخص بالنهي صورة معينة، فيبقى القزع مكروهاً بكل صوره.

٤- عن الحجاج بن حسان[٣] قال: دخلنا على أنس بن مالك، فحدثتني[٤] أختي المغيرة[٥]، قالت: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، أو قُصتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال[٦]: «**احلقوا هذين، أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود**»[٧].

---

(١) سبق ذكره وتخريجه ص ٣١٩.
وانظر الدليل في: المفهم ٥/٤٤١-٤٤٢، المغني ١/٩٠، المبدع ١/١٠٥، كشاف القناع ١/٧٩، شرح المنتهى ١/٤١.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٧٢) باب القزع ٧/٦٠، والنسائي في السنن، في كتاب الزينة، باب النهي عن القزع ٨/١٣٠، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٨) باب النهي عن القزع، حديث (٣٦٣٨) ٢/١٢٠١، وأحمد في المسند ٢/٣٩، ٦٧، ٨٣، ١١٨، ١٤٣.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٥، غاية البيان ص ٤٠، المغني ١/٩٠، المبدع ١/١٠٥، كشاف القناع ١/٧٩، شرح المنتهى ١/٤١.

(٣) هو: حجاج بن حسان القيسي البصري، روى عن أنس وغيره، وثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال النسائي: ليس به بأس. (تهذيب التهذيب ٢/٢٠٠، تقريب التهذيب ص ١٥٢).

(٤) أي أخته المغيرة، فكأنه دخل، ولكن أنسي ذلك فحدثته. (انظر: عون المعبود ١١/٢٥١).

(٥) هي: مغيرة بنت حيان التميمية، قال ابن حجر عنها: مقبولة. (تقريب التهذيب ص ٧٥٣).

(٦) أي أنس بن مالك.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في الرخصة، حديث (٤١٩٧) ٤/٨٤، سكت عنه المنذري (نقلاً عن عون المعبود ١١/٢٥١)، وضعف إسناده الألباني (تحقيق المشكاة ٢/١٢٧١).
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/٥٥١، نيل الأوطار ١/١٢٥.

وجه الدلالة: علل أنس النهي عنهما بأن ذلك زي لليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها[1].

٥- ما جاء في شروط عمر على أهل الذمة: «**أن يحلقوا مقادم رؤوسهم ليتميزوا بذلك عن المسلمين**»[2] فمن فعله من المسلمين كان متشبهاً بهم. والتشبه بهم منهي عنه[3].

٦- أنه تشويه للخلق، وهو منهي عنه[4].

وبقية الأقوال لم أجد لأصحابها ـ فيما اطلعت عليه ـ ما يتمسكون به.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال، يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، القائل بكراهية القزع بجميع صوره، وذلك لما يأتي:

١- تفسير نافع للقزع بقوله: «يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض»[5]، وحلق البعض، وترك البعض، حاصل في جميع صور القزع، وتقييده هنا بالصبي، لا مفهوم له؛ وذلك لأنه خرج مخرج الغالب.

٢- أن أحاديث النهي عن القزع عامة، ولم يرد فيه تخصيص صورة دون صورة.

٣- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٤- أن الأقوال الأخرى لا دليل عليها، فلا يعتد بها ويبقى ما عليه جمهور العلماء مما دلت عليه النصوص.

ومحل الكراهة هنا، فيما إذا لم يكن في القزع تشبه بالكفار، فإن كان فيه تشبه، فهو محرم، وذلك لأن التشبه بهم محرم. قال ابن القيم: (وأما حلق بعضه ـ أي الرأس ـ وترك

---

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٤١.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلح على الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية ٩/٢٠٢، وقد سبق كلام السبكي في ذلك. (انظر ص ٢٥٨).

(٣) انظر: المغني ١/٩٠.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٠١.

(٥) سبق تخريجه ص٣٢٧

بعضه فهو مراتب: أشدها أن يحلق وسطه، ويترك جوانبه، كما تفعل شمامسة[1] النصارى، ويليه أن يحلق مقدمه، ويترك مؤخره)[2]. فترتيب ابن القيم حلق بعض الرأس على مراتب، يدل على أن بعضها أشد من بعض، وقد بيّن أن أشدها، ما كان على صورة ما يفعله شمامسة النصارى، وما كان ذلك إلا لحصول التشبه بهم.

وقد سئل الإمام أحمد عن حلق القفا فقال: (هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[3]. فتبين من ذلك أن من القزع ما يكون تشبهاً بالكفار، وحكمه حينئذ حكم التشبه بهم، وقد سبق[4].

* * *

---

(١) شمامسة، جمع شمّاس، وهو من رؤوس النصارى، يحلق وسط رأسه، ويَلزمُ البيعة. (لسان العرب ٦/١١٤).

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧٥١.

(٣) المغني ١/٩١.

(٤) انظر: ص٥٦-٦٣.

المطلب الثالث

زينة شعر رأس المرأة

زينة شعر رأس المرأة، إما أن تكون بالحلق، أو بالقص، أو بوصل الشعر، أو بجمعه في أعلى الرأس، أو بتجعيده، وبيان الحكم في ذلك في خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم حلق شعر رأس المرأة.

المسألة الثانية: حكم قص شعر رأس المرأة.

المسألة الثالثة: حكم وصل شعر رأس المرأة.

المسألة الرابعة: حكم جمع شعر رأس المرأة وجعله في أعلى الرأس.

المسألة الخامسة: حكم تجعيد شعر رأس المرأة.

المسألة الأولى: حكم حلق شعر رأس المرأة.

قد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة حلق شعر رأسها، وهو قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤)، وإليه ذهب ابن حزم(٥).

القول الثاني: إنه يكره للمرأة حلق شعر رأسها، وهو قول عند الحنفية(٦)، والقول الأصح عند الشافعية(٧)، والقول الثاني عند الحنابلة، هو المذهب عندهم(٨).

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧١، الدر المختار ٦/ ٤٠٧، حاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٠٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٣٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٤٠٩.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٧٥، إعانة الطالبين ٢/ ٢٩١.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٣٢، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٤، المبدع ١/ ١٠٣، الإنصاف ١/ ١٢٣.

(٥) انظر: المحلى ١٠/ ٧٤.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٨.

(٧) انظر: أسنى المطالب ١/ ٤٩١، ٥٥١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ٢٩١، غاية البيان ص ٤٠، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/ ٢٩١.

(٨) انظر: المغني ١/ ٩٠، الفروع ١/ ١٣٢، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٤، المبدع ١/ ١٠٣، الإنصاف ١/ ١٢٣، غاية المنتهى ١/ ٢١، كشاف القناع ١/ ٧٨، شرح المنتهى ١/ ٤١.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تحلق المرأة رأسها**»[1] .

وجه الدلالة: نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن حلق رأس المرأة يقتضي التحريم، إذ لا صارف عنه إلى الكراهة.

٢ – عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «**ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير**»[2] .

وجه الدلالة: الحديث يشمل بعمومه الحلق للمحرمة بلا شك، وإذا لم يبح لها حلقه في حال النسك، فغيره من الأحوال أولى[3] .

وأجيب عنه: بأنه ضعيف ومنقطع، أما الضعف، فإن أم عثمان بنت أبي سفيان[4] التي روت الحديث عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا يعرف حالها.

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الحج (٧٥) باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، حديث (٩١٤) ٣/٢٥٧، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي عن حلق المرأة رأسها ٨/١٣٠ . قال عنه الترمذي: فيه اضطراب (السنن ٣/٢٥٧)، وقال النووي: لا دلالة فيه لضعفه (المجموع ٨/٢٠٤) . ورمز له السيوطي بالضعف. (فيض القدير ٦/٣٤٧)، وقواه الشنقيطي باعتبار عضد رواياته بعضها لبعض. (أضواء البيان ٥/٢٩٧)، وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع ٦/٢٢، السلسلة الضعيفة ٢/١٢٤) .

وانظر الدليل في: المحلى ١٠/٧٥، فتح الباري ١٠/٣٧٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب في الحلق والتقصير، حديث (١٩٨٥) ٢/٢٠٣، واللفظ له، والدارقطني في السنن، في كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (٦٥) ٢/٢٧١، والدارمي في السنن، في كتاب المناسك (٦٣) باب من قال ليس على النساء حلق، حديث (١٩٠٥) ٢/٨٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب ليس على النساء حلق ولكن يقصرن ٥/١٠٤ . قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد حسن) . (المجموع ٨/١٩٧) وقال ابن حجر: (إسناده حسن) . (التلخيص الحبير ٢/٢٦١) .

(٣) انظر: أضواء البيان ٥/٥٩٧ .

(٤) هي: أم عثمان بنت سفيان، أم ولد شيبة بن عثمان، لها صحبة وحديث، قال ابن عبدالبر كانت من المبايعات، روت عنها صفية بنت شيبة، وروى عبدالله بن نافع عن أمه عنها. (الاستيعاب ٤/٤٧٨، الإصابة ٤/٤٧٦، تقريب التهذيب ص ٧٥٧) .

وأما الانقطاع، فالأول: من جهة ابن جريج[1]، فقد قال: بلغني عن صفية[2]، فلم يعلم من حدثه به عنها، والثاني: قول أبي داود[3]، حدثنا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب[4]، وهذا غير كاف، وإن قيل: إنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، فذاك رجل تركه الناس[5].

ورد عليه بما يلي:

(الأول): تضعيف الحديث لكونه من رواية أم عثمان بنت أبي سفيان - وهي مجهولة - غير ثابت؛ لأن أم عثمان المذكورة من الصحابيات المبايعات. وقد روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال في الاستيعاب: (أم عثمان بنت سفيان القرشية الشيبية ... كانت من المبايعات)[6]. وقال في الإصابة: (أم

---

(١) هو: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي، أبو الوليد، وقيل غير ذلك، قال الحافظ: ثقة فقيه فاضل، من تابعي التابعين، من فقهاء مكة وقرائهم، أول من دوّن العلم بمكة، كان من العباد، توفي سنة ١٥٠ هـ، وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦، تقريب التهذيب ص٣٦٣).

(٢) هي: صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية، قال الحافظ: لها رؤية، حدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة، وقال الدارقطني: لا تصح لها رؤية، وقد ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ورد عليه ابن حجر في ذلك. (تهذيب التهذيب ٤٥٩/١٢، تقريب التهذيب ص ٧٤٩).

(٣) هو: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، ولد سنة ٢٠٢ هـ، شيخ السنة، ومحدث البصرة، كان إمام أهل الحديث في عصره، وكان مع إمامته للحديث، من كبار الفقهاء، وهو من نجباء أصحاب الإمام أحمد، توفي سنة ٢٧٥ هـ. (سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٣، المنتظم ٩٧/٥).

(٤) هو: إسحاق بن أبي اسرائيل، واسم أبي إسرائيل: إبراهيم بن كامَجْرا، وثقه أبو داود، وابن معين، والدارقطني، والبغوي، وتكلم فيه بعضهم لوقفه في القرآن، ومنهم أبو حاتم الرازي، والدارمي، وقال الحافظ: صدوق تكلم فيه لوقفه في القرآن .(سير أعلام النبلاء ١٧١/٩، تهذيب التهذيب ١٩٦/١، تقريب التهذيب ص ١٠٠).

(٥) انظر: نصب الراية ٩٦/٣، نقلاً عن ابن القطان.

(٦) ٤٧٨/٤.

عثمان بنت سفيان والدة بني شيبة الأكابر، وكانت من المبايعات)[1] .

فتبين من ذلك أن لها صحبة، ومعلوم أن الصحابة كلهم عدول بتزكية الكتاب والسنة لهم، وبذلك تكون دعوى ضعف الحديث لجهالة حال أم عثمان في غاية السقوط[2] .

(والثاني): دعوى انقطاع الحديث لعدم ذكر ابن جريج الواسطة بينه وبين صفية بنت شيبة باطلة؛ وذلك لأنه قد جاءت تسمية الواسطة من طرق أخرى[3]، وهو عبدالحميد بن جبير بن شيبة[4]، وهو ثقة معروف، وقد صرح ابن جريج بتحديث عبدالحميد له في هذه الطرق[5] .

(والثالث): أن أبا يعقوب المتكلم فيه هنا، هو إسحاق بن إبراهيم، واسم أبي إسرائيل، إبراهيم، وقد جاء مصرحاً باسمه في بعض الطرق[6]، وأبو يعقوب هذا لم يترك، بل قد وثقه أبو داود، وأثنى عليه غير واحد من أجلاء العلماء بالرجال[7] .

٣- الإجماع على عدم حلقهن في الحج، قال ابن المنذر: (أجمعوا على ألا حلق على النساء، وإنما عليهن التقصير)[8] . فلو كان الحلق مباحاً لهن، لشرع في الحج[9] .

٤- أن في الحلق تشبهاً بالرجال، فلاشك أن الحالقة رأسها متشبهة بالرجال؛ لأن

---

(١) ٤/٤٧٦ .

(٢) انظر: أضواء البيان ٥/٥٩١-٥٩٢ .

(٣) كما عند الدارقطني والدارمي.

(٤) هو: عبدالحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة، العبدري، الحَجَبي المكي، قال ابن معين والنسائي وابن سعد ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٦/١١١، تقريب التهذيب ص ٣٣٣) .

(٥) انظر: أضواء البيان ٥/٥٩٤ .

(٦) كما عند الدارقطني.

(٧) انظر: أضواء البيان ٥/٥٩٢، (وانظر: كلام العلماء عنه في ميزان الاعتدال ١/١٨٢) .

(٨) الإجماع ص ٢٣ .

(٩) انظر: أضواء البيان ٥/٥٩٥ .

الحلق من صفاتهم الخاصة بهم دون الإناث عادة[1]، والتشبه بالرجال محرم، وقد تقدمت الأحاديث بلعن المتشبهات من النساء بالرجال[2].

٥- أن الحلق مما ليس من عملنا، إذ أنه ليس من عمل نساء الصحابة ومن بعدهم، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو رد[3].

٦- أن الحلق مثلة في حق النساء؛ لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها، وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها، كما يدركه الحس السليم، وعامة الذين يذكرون محاسن النساء في أشعارهم، وكلامهم، مجمعون على أن شعر المرأة من أحسن زينتها، دون نزاع بينهم في ذلك، وإذا ثبت أنه مثلة، فالمثلة محرمة[4].

٧- أن في بقاء الشعر جمالاً للمرأة، وهي مأمورة بإبقاء ما فيه جمال لها[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث علي السابق[6].

حيث يرى أصحاب هذا القول أن النهي فيه يفيد الكراهة، إما لصارف لم يظهر، أو لأن النهي على الكراهة حقيقة عندهم.

٢- عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: **«برىء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصالقة، والحالقة»**[7].

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٣/٣٧، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، حاشية الطحطاوي على الدر ٤/٢٠٣، إعانة الطالبين ٢/٢٩١.

(٢) انظر: ص ٢٩ - ٣٣.

(٣) انظر: المجموع ٨/٢٠٤، أضواء البيان ٥/٥٩٥، ٥٩٧.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٢٦٨، شرح الخرشي ٢/٣٣٥، إعانة الطالبين ٢/٢٩١، أضواء البيان ٥/٥٩٥، ٢٩٧.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠١.

(٦) سبق تخريجه ص٣٣٢
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٠، الآداب الشرعية ٣/٣٣٥، كشاف القناع ١/٧٨.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز (٣٨) باب ما ينهى عنه من الحلق عند المصيبة ٢/٨٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان (٤٤) باب تحريم ضرب الخدود، حديث (١٦٧) ١/١٠٠.

وجه الدلالة: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ برئ من الحالقة عند المصيبة ـ اعتراضاً على قدر الله ـ وذلك يفيد التحريم، ويبقى حلق الشعر المجرد عن المصيبة على الكراهة لشبهه بالأول.

٣- أن في حلق شعر رأس المرأة تشبهاً بالرجال[١] .

٤- أن بقاء الشعر يزينها، فيكره لها حلقه[٢] .

الترجيـــح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان، وأدلتهما، يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بالتحريم وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- أن الحلق من صفات الرجال التي يختصون بها عن النساء، وذلك أن الشرع خيّر الرجل بين الحلق والتقصير عند التحلل من الإحرام، وبالرجوع إلى أقوال أهل العلم في حكم شعر رأس الرجل في غير النسك، يتبين أنها مترددة بين الكراهة وغيرها، مع أنه الأفضل في حقهم عند التحلل، أما المرأة فقد تعين في حقها التقصير عند التحلل، فلو كانت مثل الرجل في حكم حلق شعر رأسها، لكان الأفضل لها الحلق، أما وقد خصت بالتقصير، فدلالة تحريم الحلق عليها أقرب.

وبالتحريم صدرت فتوى اللجنة الدائمة[٣] .

* * *

وانظر الدليل في : المغني ١/ ٩٠.

(١) انظر: أسنى المطالب ١/ ٤٩١ .

(٢) انظر: غاية البيان ص ٤٠ ، فتح المنان ص ٦١ .

(٣) فتوى رقم (١٣٣٢) .

المسألة الثانية: حكم قص شعر رأس المرأة.

قص شعر رأس المرأة من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وخلافهم هنا على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة قص شعر رأسها، وهو قول الشافعية[١].

قال في روضة الطالبين: (ولا بأس بتصفيف الطُّرَرَ[٢]، وتسوية الأَصْدَاغ[٣])[٤].

وقال النووي: (وفيه دليل ـ أي حديث أخذ أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من شعورهن ـ على جواز تخفيف الشعور للنساء)[٥].

وإلى هذا القول مال ابن مفلح[٦].

القول الثاني: إنه يكره للمرأة قص شعر رأسها، وهو قول عند الحنابلة، هو المذهب عندهم[٧].

القول الثالث: إنه يكره للمرأة قص شعر ناصيتها وهي القصة[٨]، وهو ما ذهب

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤/٣٤، روضة الطالبين ١/٣٨٢، فتح المنان ص ٦١.

(٢) الطُّرَرَ: من الطرّ، والمرأة تطرُّ شعرها تحفه، وجارية لها طُرَّة، أي الشعر الموفي على جبهتها الذي تطره وتصففه. (انظر: أساس البلاغة ص ٢٧٨)، وقال بجيرمي: (تصفيف شعر طرتها أي ناصيتها أي تسوية قصتها). (حاشية بجيرمي ص ٤/٥٠).

(٣) الصدْغ: هو ما بين اللحاظ إلى أصل الأذن (انظر أساس البلاغة ص ٢٥١).

(٤) ٤/٣٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ٤/٥.

(٦) انظر: الفروع ١/١٣٢.

(٧) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٤، الفروع ١/١٣٢، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢٣، غاية المنتهى ١/٢١، كشاف القناع ١/٧٨، شرح المنتهى ١/٤١.

(٨) قصة الشعر للمرأة هي: أن تترك على جبهتها ما انسدل من الشعر إلى وجهها، فتقصه على حاجبيها. (انظر: البيان والتحصيل ٨/٥٤٤).

إليه مالك[1]، والذي يظهر مما استدلوا به أن الكراهة للتحريم.

القول الرابع: إنه يحرم على المرأة قص شعر رأسها، وهو قول عند الحنابلة[2]، به قال الإمام أحمد[3]. فقد قال في أخذ شعر المرأة: (لأي شيء تأخذه؟ ... إذا كان لضرورة فأرجو أن لايكون به بأس)[4].

دليل أصحاب القول الأول:

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن[5]، قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة، فسألها عن غسل النبي - صلى الله عليه وسلم - من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت، وبيننا وبينها ستر، وأفرغت على رأسها ثلاثاً. قال: **وكان أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوَفْرَة**[6][7].

وجه الدلالة: فعل أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - يدل على إباحة تخفيف الشعور للنساء[8]، إذ المباح لهن مباح لغيرهن من النساء، ما لم يرد دليل يفيد التخصيص ولا دليل هنا.

وأجيب عنه: بأن هذا الدليل فيه نظر، وذلك أن أزواج النبي - صلى الله عليه

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٥٤٤.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٤، الفروع ١/١٣٢، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢٣.

(٣) انظر: المغني ١/٩٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) هو: أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي، الحافظ، أحد الأعلام بالمدينة، كان ثقة، فقيهاً، كثير الحديث، تولى قضاء المدينة مدة، توفي سنة ٩٤هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٢/١٢٧).

(٦) الوَفْرَة: ما جاوز شحمة الأذنين، وقيل غير ذلك. (انظر: لسان العرب ٥/٢٨٨).

(٧) أخرجه، بهذه الزيادة، مسلم، في الصحيح، في كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث (٤٢) ١/٢٥٦.
وانظر الدليل في: شرح النووي على مسلم ٤/٥، الفروع ١/١٣٢.

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/٥.

وسلم ـ إنما قصرن شعور رؤوسهن بعد وفاته ـ عليه الصلاة والسلام ـ وما كان ذلك إلا لانقطاع طمعهن في الرجال بالكلية، واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً لإباحة الإخلال ببعض الزينة التي لا يباح الإخلال بها لغير هذا السبب، ولا يقاس عليهن غيرهن من النساء؛ وذلك لاختصاصهن بهذا السبب[1] .

دليل أصحاب القول الثاني:

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تحلق المرأة رأسها**»[2] .

وجه الدلالة: أن نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ هنا عن الحلق للكراهة، لصارف لم يتبين فيلحق القص بالحلق بجامع الأخذ من الشعر.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناصيته، ثم فرق بعد**» وفي رواية: «**ثم أمر بالفرق ففرق**»[3] .

وجه الدلالة: أن في قصة المرأة سدل الشعر على الجبهة، وقد كان آخر أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك السدل لما أمر بالفرق.

٢- عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف[4] ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام

---

(١) انظر: أضواء البيان ٥/٦٠١ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٣٢.
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/٧٨ .

(٣) سبق تخريجه ص٦٢.
وانظر الدليل في: البيان والتحصيل ١٨/٥٤٤-٥٤٥ .

(٤) هو: حميد بن عبدالرحمن بن عوف، القرشي، أمه أم كلثوم بنت عقبة، وخاله عثمان، فهو أخو أم كلثوم لأمها، حدث عن أبويه، وعن خاله، وغيرهم، كان فقيهاً، نبيلاً ، وثقه أبو زرعة، توفي سنة ٩٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٣ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٠) .

حجٍّ، وهو على المنبر، وهو يقول ـ وتناول قُصَّة[1] من شعر كانت بيد حرسي: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[2].

وجه الدلالة: أن المعنى في الحديث ـ والله أعلم ـ أنها كانت قُصة معمولة من شعر تضعها المرأة ـ التي قد سقط شعرها، على رأسها فينسدل على جبهتها مقصوصاً تُرائي به أن شعرها. فيكون النهي عن وصل الشعر وعن اتخاذ القصة[3].

ويستدل لأصحاب القول الرابع بالدليل الآتي:

حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ السابق[4] حيث نهى عن حلق رأس المرأة، ونهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن ذلك، يقتضي التحريم، ويلحق بالحلق القص بجامع الأخذ من الشعر.

الترجيـــح:

بالنظر في الأقوال، وأدلة أصحاب كل قول، يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول الذي يقضي بإباحة قص شعر رأس المرأة، ما لم ينتهِ إلى التشبه بالرجال، أو التشبه بالكافرات، بحيث يكون على هيئة معينة فيها محاكاة للكافرات، أما إذا انتهى إلى ذلك فهو محرم.

---

(١) القُصَّة: كل خصلة من الشعر (النهاية ٤/٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٨٣) باب وصل الشعر ٧/٦٢، ومسلم في الصحيح، في كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١٢٤) ٣/١٦٧٩، وأبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، حديث (٤١٦٧) ٤/٧٧، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٣٣) باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، حديث (٢٧٨١) ٥/١٠٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الوصل في الشعر ٨/١٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٢/٤٢٦، ومالك في الموطأ، في كتاب الشعر (١) باب السنة في الشعر، حديث (٢) ٨/٩٤٧، وأحمد في المسند ٤/٩٧.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٥٤٥.

(٤) سبق تخريجه ص٣٣٢.

وأسباب ترجيح هذا القول ما يأتي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل بخلاف ذلك، ولم يرد دليل بخلاف هذا الأصل مع مراعاة ورود الدليل الناقل عن الإباحة الأصلية في الحلق.

٢- حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن، وفيه أخذ أمهات المؤمنين من شعور رؤوسهن، وفعلهن يفيد الإباحة، حتى وإن قيل بأنهن إنما فعلن ذلك بعد وفاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لانقطاع طمعهن في الرجال، وإلا فهذا القول غير متعين إذ لا دليل عليه ـ فإن هذا السبب لا يبيح لهن محرماً، وعادة الشرع جارية بأخذ العزيمة في حقهن، لا في الترخيص لهن دون سائر النساء، إذ هن كما قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [1].

٣- أن أصل التقصير وارد في الشرع كما في إحلال المحرمة من الإحرام، بخلاف الحلق، فلا أصل له، وعلى هذا لا يقاس القص على الحلق.

قال ابن مفلح حين ذكر القول بالكراهة والقول بالتحريم: (وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه)[2].

أما القول بتحريم القصة، فإن ثبت حمل حديث معاوية على النهي على كلا المعنيين: الوصل، وسدل الشعر على الجبهة ـ أي القصة ـ فهو متعين، وإلا كان حكم القصة حكم باقي شعر الرأس ـ والله أعلم .

وبهذا القول ـ أي القول بالإباحة ما لم ينته إلى التشبه ـ صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء[3].

*   *   *

---

(١) جزء من آية: [٣٢] من سورة الأحزاب.

(٢) الفروع ١/١٣٢.

(٣) فتوى رقم (١٢٢١).

المسألة الثالثة: حكم وصل شعر رأس المرأة.

وصل الشعر إما أن يكون بشعر آدمي، أو بشعر أو صوف بهيمة، أو بالخرق ونحوها.

وبيان الحكم في ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر الآدمي.

الفرع الثاني: حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر أو صوف البهيمة، أو الخرق ونحوها.

الفرع الأول حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر الآدمي:

اختلف العلماء في حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر الآدمي، على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة وصل الشعر بشعر الآدمي. وهو قول الحنفية(1)، والمالكية(2)، والشافعية(3)، والحنابلة على الصحيح من المذهب(4).

القول الثاني: إنه يكره للمرأة الوصل بشعر الآدمي، وهو قول عند الحنابلة(5).

القول الثالث: إنه يباح للمرأة الوصل بشعر الآدمي بإذن الزوج، وهو قول آخر عند الحنابلة(6).

---

(1) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٤٤، الاختيار ٤/١٦٤، الفتاوى البزازية ١/١٥٦، مجمع الأنهر ٢/٥٥٣، حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(2) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، المفهم ٥/٤٤١، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، شرح زروق على رسالة أبي زيد، ومعه شرح الغروي على الرسالة ٢/٣٧٩، كفاية الطالب ٢/٤٢٣، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٣، الثمر الداني ص ٦٨٩، تقريب المعاني ص ٣١٢.

(3) انظر: المجموع ٣/١٤٠، أسنى المطالب ١/١٧٣، المنهاج القويم ١/٣٩، حاشية الجمل على شرح المنهج ١/٤١٨، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(4) انظر: المغني ١/٩٣، الفروع ١/١٣٤، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الإنصاف ١/١٢٥، غاية المنتهى ١/٢١، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤٢.

(5) انظر: المستوعب ١/٢٦٢، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الإنصاف ١/١٢٥-١٢٦.

(6) انظر: الفروع ١/١٣٤، الإنصاف ١/١٢٦.

القول الرابع: إنه يباح للمرأة الوصل بشعر الآدمي بإطلاق، وهو قول منسوب إلى عائشة ـ رضي الله عنها [(١)] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حجّ وهو على المنبر، وهو يقول ـ وتناول قُصّة من شعر كانت بيد حرسي ـ أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن مثل هذه ويقول: **«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»**[(٢)] .

وجه الدلالة: كون مثل هذا الذنب سبباً لهلاك مثل تلك الأمة خير دليل على أن وصل الشعر بالشعر من أشد الذنوب[(٣)] .

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة»**[(٤)] .

وجه الدلالة: هذا نص في تحريم الوصل بالشعر، إذ اللعنة على الشيء تدل على تحريمه؛ لأن فاعل المباح أو المكروه لا تجوز لعنته[(٥)]، والحديث عام في الوصل ويدخل تحت عمومه الوصل بالشعر.

---

(١) انظر: عمدة القاري ٢٢/٦٤.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٠.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٣، الآداب الشرعية ٣/٣٤٠.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٦/١٩٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في اللباس (٨٣) باب وصل الشعر ٧/١٦٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١١٩) ٣/١٦٧٧، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٣٣) باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة، حديث (٢٧٨٣) ٥/١٠٥، وابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٥٢) باب الواصلة والواشمة حديث (١٩٨٧) ١/٦٣٩.
وانظر الدليل في: حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣، المفهم ٥/٤٤٧-٤٤٨، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، المجموع ٣/١٤٠، أسنى المطالب ١/٧٣، المنهاج القويم ٢/٢٠٤، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠، المغني ١/٩٣، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤٢.

(٥) انظر: المغني ١/٩٣، كشاف القناع ١/٨١.

٣- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مَرِضت فتمعَّط[1] شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**[2].

وجه الدلالة: كالسابق.

٤- عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى، فتمرَّق[3] رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها؟ فسبّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **الواصلة والمستوصلة»**[4].

وجه الدلالة: سبّه ـ عليه الصلاةوالسلام ـ لفاعلة الوصل يدل على تحريمه إذ المباح والمكروه لا مسبة لمن فعله. والحديث ورد في عموم الوصل، فيدخل تحته الوصل بالشعر.

٥- أن في الوصل بشعر الآدمي انتفاعاً بجزء الآدمي، والانتفاع بسائر أجزاء الآدمي

---

(١) تمعَّط: أي تناثر. (النهاية ٤/٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٨٣) باب وصل الشعر ٧/٦٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١١٧) ٧/١٦٧٧، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب المستوصلة ٨/١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب لاتصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٢/٤٢٦، وأحمد في المسند ٦/١١١، ٢٢٨، ٢٥٠.

وانظر الدليل في: التمهيد ٧/٢١٨، الاستذكار ٢٧/٦٧، المغني ١/٩٣.

(٣) تَمَرَّق: أي انتثر وسقط. (النهاية ٤/٣٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٨٣) باب وصل الشعر ٧/٦٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١١٥) ٣/١٦٧٦، وابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٥٢) باب الواصلة والواشمة، حديث (٩٨٨) ١/٦٣٩، وأحمد في المسند٦/ ٣٥٠.

وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، المجموع ٣/١٤١.

محرم لكرامته واحترامه[1].

٦- أن الشعر الموصول به إن كان شعر رجل أجنبي فيحرم على المرأة استصحابه، والنظر إليه[2]، وإن كان شعر امرأة أجنبية، فيحرم على زوجها وسيدها النظر إليه[3].

٧- أن فيه تزويراً وتغريراً وتعرضاً للتهمة، وذلك كله محرم[4].

أما أصحاب القول الثاني، فالذي يظهر، أنهم حملوا النهي الوارد في الأحاديث على الكراهة، إما لصارف لم يتبين، أو لأن النهي يقتضي الكراهة ـ عندهم ـ حقيقة.

وأجيب عن هذا القول: بأن دلالة اللعن على التحريم، من أقوى الدلالات، بل عند بعض العلماء، هو من علامات الكبيرة، فتكون الأحاديث حجة على أصحاب هذا القول، لا لهم[5].

ويستدل لأصحاب القول الثالث: بأن للزوج غرضاً صحيحاً، في تزين زوجته له بالوصل، فإن أذن لها، فهو صاحب المنفعة، وقد أذن لها بذلك، فلا تغرير فيه إذاً. أما من لم يأذن لها زوجها، وكذلك غير المتزوجة، فيحرم الوصل عليها لانتفاء القصد والغرض الصحيح.

وقد أجيب عن هذا القول: بما ورد في حديث أسماء [6] ـ رضي الله عنها ـ حيث إن المرأة كانت عروساً، وزوجها يستحث أمها بها، ومع هذا لم يأذن لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوصل[7].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣، الأم ١/٥٤، فتح العزيز ٤/٣١، المجموع ٣/١٤٠، أسنى المطالب ١/٧٣، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٢) هذا الدليل مبني على القول بأن العضو المبان يحرم النظر إليه ومسه. وقد استدل به الشافعية، وفي حرمة النظر إليه ومسه عندهم وجهان. (انظر: فتح العزيز ٤/٣٢).

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٣١-٣٢.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣، أسنى المطالب ١/١٧٣.

(٥) انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٧، نيل الأوطار ٦/١٩١.

(٦) سبق تخريجه ص٣٤٤.

(٧) انظر: شرح النووي على مسلم ١/١٠٦.

وجهة من قال بالقول الرابع:

أن المقصود بالواصلة في الحديث المرأة الشابة، تبغي وتفجر في شبابها، ثم تصل ذلك بالقيادة، أما غير ذلك من وصل الشعر فيبقى على الإباحة الأصلية[1] .

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن ما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ لا يصح، بل هو باطل، لأن رواته لا يعرفون، والصحيح عنها كقول الجمهور، وهو منع الوصل[2] .

(والثاني): ما سبق من حديث عائشة في الجارية من الأنصار، التي تزوجت، فمرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فنهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك[3] ، ففيه دلالة على بطلان ما روي عنها، أنها رخصت بوصل الشعر. إذ الحديث خصص وصل الشعر، ولم يرد فيه لفظ الوصل عاماً[4] .

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول الأول، القائل بالتحريم، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول، لاسيما اللعن الوارد على فاعلة الوصل، إذ اللعن لا يكون إلا على محرم.

٢- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشة.

٣- حديث معاوية، فهو نص في تحريم الوصل بالشعر.

* * *

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٧، عمدة القاري ٢٢/٦٤.

(٢) انظر: المفهم ٥/٤٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٤، فتح الباري ١٠/٣٧٧، عمدة القاري ٢٢/٦٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٧.

الفرع الثاني: حكم وصل شعر رأس المرأة بشعر أو صوف البهيمة، أو الخرق ونحوها.

اختلف العلماء في حكم وصل شعر رأس المرأة بذلك على ستة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم الوصل بشعر أو صوف البهيمة أو الخرق ونحوها، وهو قول المالكية[(١)]، ووجه عند الشافعية[(٢)]، قواه النووي[(٣)]، ووجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم في شعر البهيمة[(٤)]، ورواية عندهم في الصوف ونحوه[(٥)].

القول الثاني: إنه يباح الوصل بشعر البهيمة الطاهر[(٦)]، وبالصوف ونحوه لمتزوجة أذن لها زوجها، ويحرم الوصل بالنجس بإطلاق، والوصل بالشعر الطاهر، وبالصوف ونحوه على من لم يأذن لها زوجها، وعلى غير متزوجة، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٧)].

القول الثالث: إنه يباح الوصل بالشعر الطاهر، وبالصوف ونحوه للمتزوجة أذن لها زوجها أو لم يأذن، ويحرم على غير متزوجة، ويحرم وصله بنجس لو كانت متزوجة،

---

(١) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، المفهم ٥/٤٤٣، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٧٩، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٣٢، الفواكه الدواني ٢/٤١٠، الثمر الداني ص ٦٨٩، تقريب المعاني ص ٣١٢.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/٤٥، فتح العزيز ٤/٣٢، المجموع ٣/١٤٠.

(٣) انظر: المجموع ٣/١٤٠.

(٤) انظر: الفروع، ومعه تصحيح الفروع ١/١٣٤، الإنصاف ١/١٢٦، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤٢.

(٥) انظر: المغني ١/٩٤، الفروع ١/١٣٥، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الإنصاف ١/١٢٦، كشاف القناع ١/٨١.

(٦) هذا مبني على ظاهر مذهب الشافعية، وهو أن الشعر قد يتنجس بالموت، وكذلك شعر ما لا يؤكل إذا انفصل في حياته، فهو نجس عندهم. (انظر: فتح العزيز ٤/٣١، المجموع ٣/١٤٠).

(٧) انظر: فتح العزيز ٤/٣١، المجموع ٣/١٤٠، أسنى المطالب ١/١٧٣، المنهاج القويم ١/٣٩، حاشية الجمل ١/٤١٨، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

وهو وجه عند الشافعية[1].

القول الرابع: إنه يكره الوصل بالشعر الطاهر، وبالصوف ونحوه لغير متزوجة، ويحرم بالنجس، وهو وجه عند الشافعية[2]، استظهر الرافعي خلافه - وهو التحريم[3]، وضعفه النووي، ووصفه بالشذوذ[4].

القول الخامس: إنه يكره الوصل بذلك بإطلاق، وهو رواية عند الحنابلة، هي المذهب عندهم في الصوف ونحوه[5].

القول السادس: إنه يباح الوصل بذلك بإطلاق، وهو قول الحنفية[6]، وإليه ذهب الليث بن سعد، في الصوف ونحوه[7]، ووجه عند الحنابلة في شعر البهيمة[8].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - استدلوا بالأحاديث الناهية عن وصل الشعر عامة، وهي حديث معاوية، وحديث

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤/٣٢، المجموع ٣/١٤٠.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/٤٥، فتح العزيز ٤/٣٢، المجموع ٣/١٤٠.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٣٢.

(٤) انظر: المجموع ٣/١٤٠.

(٥) انظر: المغني ١/٩٤، الإنصاف ١/١٢٦، تصحيح الفروع ١/١٣٥، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤٢.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ٣/٣٤٤، الاختيار ٤/١٦٤، الفتاوى البزازية ١/١٥٦، مجمع الأنهر ٢/٥٥٣، حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٧) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٣٢.
والليث هو: الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث، كان عالم الديار المصرية، وفقيهها ومحدثها، سمع علماء مصر والحجاز، ورحل إلى العراق ودمشق، عرضت عليه إمارة فاستعفى، كان كثير العلم، صحيح الحديث، سخياً له ضيافة، توفي سنة ١٧٥هـ. (التاريخ الكبير ٧/٢٤٦، تاريخ بغداد ١٣/٣، سير أعلام النبلاء ٨/١٣٦).

(٨) انظر: الفروع ومعه تصحيح الفروع ١/١٣٤، ١٣٥.

أبي هريرة، وحديث عائشة، وحديث أسماء[1] ـ رضي الله عنهم .

ووجه الدلالة منها: أن الأحاديث وردت عامة في النهي عن الوصل، وظاهر إطلاقها يقتضي المنع من الوصل سواء أكان بشعر أو غيره[2] .

٢- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: **«زجر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تصل المرأة برأسها شيئًا»**[3] .

وجه الدلالة: قوله «شيئًا» يعم الشعر وغيره، والنهي يقتضي التحريم إلا إن وجد صارف، ولا صارف هنا.

٣- عن سعيد بن المسيَّب[4]، أن معاوية قال ذات يوم: **إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الزور.** قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خِرْقة. قال معاوية: **ألا وهذا الزور. قال قتادة: يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق**[5] .

وجه الدلالة: وصف معاوية للخِرْقة بالزور، بعد أن ذكر نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه، يدل على أن وصل الشعر بها منهي عنه، وفي تفسير قتادة زيادة بيان.

---

(١) انظر: ص٣٥١-٣٥٢.

(٢) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، فتح العزيز ٤/٣٢، المجموع ٣/١٤٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث (١٢١) ٣/١٦٧٩، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها ٢/٤٢٦، وأحمد في المسند ٣/٢٩٦ .
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، المفهم ٥/٤٤٣، فتح الباري ١٠/٣٧٥، شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٤، المغني ١/٩٤، الآداب الشرعية ٣/٣٤٠، كشاف القناع ١/٨١.

(٤) هو: سعيد بن المسيب بن حزن، المخزومي، أبو محمد، القريشي، المدني، من كبار التابعين، ولد سنة ١٣هـ، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع الحديث والفقه والزهد والورع والعبادة، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب، توفي بالمدينة سنة ٩٣هـ، وقيل ٩٤هـ. (حلية الأولياء ٢/١٦١، تذكرة الحفاظ ١/٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة. حديث (١٢٤)٣/١٦٨٠ .
وانظر الدليل في: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥ .

٤- أن الوصل بالصوف والخرق ونحوها، في معنى الوصل بالشعر[١] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

١- أن في وصل الشعر بالنجس من شعر البهيمة، استصحاب النجس في الصلاة[٢]، وهو محرم، وفيه في غير الصلاة ملابسة للنجاسة لغير ضرورة، واستعمال للشيء النجس العين في بدنه استعمال اتصال، هو محرم أيضاً[٣] .

٢- أن في وصل المتزوجة شعرها بشعر البهيمة الطاهر غرضاً صحيحاً للزوج، وهو تزينها له، وهو صاحب المنفعة وقد أذن لها فيه[٤]، فيباح قياساً على سائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج[٥] .

٣- أن في وصل شعر المتزوجة غير المأذون لها بشعر البهيمة الطاهر، تغريراً للزوج، وتلبيساً عليه[٦]، فيحرم ذلك.

٤- أن وصل غير المتزوجة بشعر البهيمة، ولو كان طاهراً، يبقى داخلاً تحت حديث لعن الواصلة والمستوصلة[٧]، فقد خصت المتزوجة المأذون لها من هذا الحديث، لوجود الغرض الصحيح لها، وهو تزينها لزوجها دون غير المتزوجة.

٥- أن في وصل غير المتزوجة بشعر البهيمة، ولو كان طاهراً، تعرضاً للتهمة، وتغريراً للطالب لها[٨] .

---

(١) انظر: المفهم ٥/٤٤٣ .

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٣١، المجموع ٣/١٤٠ .

(٣) انظر: المرجعين ا لسابقين، أسنى المطالب ١/٧٣، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠ .

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٣ .

(٥) انظر: فتح العزيز ٤/٣٢.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) سبق تخريجه ص٣٤٤.
وانظر الدليل في: فتح العزيز ٤/٣٢.

(٨) انظر: المرجع السابق.

وأجيب عن هذه الأدلة: بحديث أسماء. ففيه تحريم الوصل لعروس أو غيرها، وقد سبق[1].

أما أصحاب القول الثالث فلم يذكروا دليلاً على مساواة المتزوجة المأذون لها وغير المأذون لها في الحكم، أما تحريم ذلك على غير المتزوجة فقد سبق ذكر دليلهم في أدلة القول الثاني[2].

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - لأصحاب القول الرابع ما يتمسكون به.

وأجاب النووي عن هذا القول: بأنه قول شاذ ضعيف يبطله عموم حديث لعن الواصلة والمستوصلة[3].

أدلة أصحاب القول الخامس:

١- حديث معاوية في تناوله قصة من شعر كانت بيد حرسي، وإخباره بنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك[4]. حيث خص في هذا الحديث التي تصله بالشعر فيمكن جعل ذلك تفسيراً للفظ العام - أي لعن الواصلة - وتبقى الكراهة لعموم اللفظ في سائر الأحاديث[5].

ويجاب عنه: بأنه إذا ورد لفظ عام، ولفظ خاص يدل على بعض ما يدل عليه العام، لايكون الخاص مخصصاً للعام باتفاق الجمهور[6]، وحديث معاوية كذلك.

٢- أنه ليس في الوصل بالصوف ونحوه تدليس، بل فيه مصلحة هي تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة[7].

---

(١) انظر: ص ٣٤٤.

(٢) انظر: الدليل الرابع، والتعليل الخامس.

(٣) انظر: المجموع ٣/٤٠.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤٠.

(٥) انظر: المغني ١/٩٤، كشاف القناع ١/٨١.

(٦) انظر: الإحكام في أصول الأحكام ٢/٣٥٩.

(٧) كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤٢.

ويجاب عنه، بأن هذا مسلم به في الخرق فقط إذا كانت متميزة عن الشعر، كشدٍّ الشعر بها، أما إذا كانت لغير ذلك، فالتدليس واقع بوصل الشعر بها.

أدلة أصحاب القول السادس:

١ - عن سعيد بن جبير[1] - رضي الله عنه - قال: (**لا بأس بالقَرَامِلِ**[2])[3].

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أنه قول تابعي، لا تعارض به السنة، فقد ورد في حديث جابر الزجر أن تصل شعرها بشيء، وهو مقدم عليه.

(والثاني): أنه محمول على القرامل التي تتميز عن الشعر كخيوط الحرير ونحوها. إذ هذه لا يحصل بها غرر أو تدليس، لأن من نظر إليها لا يشك أنها مستعارة.

٢ - أن الوصل بذلك من باب الزينة، التي الأصل فيها الإباحة، والمنهي عنه إنما هو الوصل بشعر الآدمي، فيبقى الوصل بشعر البهيمة ونحوه على الإباحة الأصلية[4].

ويجاب عنه: بأن الأحاديث وردت عامة في الوصل دون تخصيص بشعر آدمي أو غيره، فتبقى على هذا العموم.

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة، وأدلتها يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول، القائل بتحريم الوصل بأي شيء كان، وذلك لما يأتي:

١ - قوة أدلة أصحاب هذا القول ووجاهتها، إذ عموم الأحاديث الواردة في الوصل، يقتضي تحريمه مطلقاً، بأي شيء كان، والعام يبقى على عمومه، ما لم يرد مخصص له، ولا مخصص هنا لهذه الأحاديث.

---

(١) هو: سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، الكوفي، من كبار التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس، وأنس وغيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم، قتله الحجاج صبراً سنة ٩٥هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢١، تهذيب التهذيب ٤/ ١١، حلية الأولياء ٤/ ٢٧٢).

(٢) القَرَامل: ضفائر من شعر أو صوف، أو إبريسم، تصل به المرأة شعرها. (النهاية ٤/ ٥١).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، حديث (٤١٧١) ٤/ ٧٨. قال عنه ابن حجر: سنده صحيح. (فتح الباري ١٠/ ٣٧٥).
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ٣/ ٣٤٤.

٢- إمكان الإجابة عن أدلة بعض الأقوال، وعري البعض الآخر عن الأدلة.

٣- حديث جابر - رضي الله عنه - في الزجر عن الوصل بشيء، هو نص في المسألة، إذ أن كلمة شيء عامة يدخل تحت عمومها كل ما يوصل به.

٤- أن التفصيلات المذكورة في القول الثاني والثالث والرابع، لا دليل عليها، وعموم الأحاديث يردها.

٥- أن تحريم الوصل ليس لحرمة الموصول به، بل ولما فيه من الزور كما في حديث معاوية - رضي الله عنه - وبذلك يتبين بطلان التفريق بين شعر الأدمي وغيره، والشعر النجس والطاهر.

ويستثنى من ذلك استخدام الصوف والخرق ونحوها، على وجه شدّ الشعر أو ربطه، بحيث يتميز عن الشعر للناظر؛ وذلك لأنه ليس بوصل، ولا هو في معنى الوصل، إنما هو للتجمل، والتحسن، والحاجة داعية إليه، ولا خداع فيه[1].

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٤، شرح الغروي ٢/٣٧٩، شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٥، المغني ١/٩٤، الفروع ١/١٣٥، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الإنصاف ١/١٢٦، كشاف القناع ١/٨١، سبل السلام ١٤٥/٣.

المسألة الرابعة: حكم جمع شعر رأس المرأة وجعله في أعلى الرأس.

يحرم على المرأة جمع شعر رأسها، وجعله في أعلى الرأس.

وذلك لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البُخْت[1] المائلة، لايدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»[2] .

وقد اختلف في تفسير قوله: «رؤوسهن كأسنمة البخت» على أقوال:

الأول منها: أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر، والعمائم وغيرها مما يُلفّ على الرأس، حتى تشبه أسنمة البخت، وهذا هو القول المشهور في تفسيره كما قال النووي[3] .

والثاني: أنهن يرفعن ضفائر شعورهن، على أوساط رؤوسهن تزيناً وتصنعاً[4] .

والثالث: أنهن يطمحن إلى الرجال، ولا يغضضن أبصارهن عنهم، ولا ينكسن رؤوسهن[5] .

وهذه الأقوال جميعها محتملة، ولا مانع من كون جميع ما ذكر من التفاسير منهياً عنه إذ الجمع ممكن، ولا تعارض بينها، ومما ذكر منها: جمع المرأة شعر رأسها، وجعله في أعلى الرأس.

* * *

---

(١) البُخْت، جمع بُخْتِيَّة، وهي الأنثى من جمال طوال الأعناق. (النهاية ١/١٠١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث (١٢٥) ٣/١٦٨٠، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها ٢/٢٣٤، وأحمد في المسند ٢/٣٥٦، ٤٤٠.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١١٠، ١٧/١٩١، بلوغ الأماني ١٧/٣٠٢.

(٤) انظر: المفهم ٥/٤٥٠-٤٥١، الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣١١.

(٥) انظر: شرح السنة ١٠/٢٧٢، شرح النووي على مسلم ١٨/١٩١.

المسألة الخامسة: حكم تجعيد شعر رأس المرأة.

يباح تجعيد شعر رأس المرأة المتزوجة، إن أذن لها زوجها بذلك، ويحرم على الخلية، والمتزوجة بغير إذنه، وبهذا القول قال الشافعية[1] .

واستدلوا بما يأتي:

١- أن في تجعيد الشعر ـ إن فعلته خليّة، أو متزوجة بدون إذن زوجها ـ تغريراً ، للرجل، فيحرم لذلك[2] .

٢- أن في تجعيده ـ إن فعلته خليّة، أو متزوجة بغير إذن زوجها ـ تعرضاً للتهمة، وجر الريبة إلى النفس[3] .

٣- أن للزوج غرضاً في تزين زوجته له بالتجعيد، فإن أذن لها فيه أبيح[4] .

والذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ أنه يباح للمرأة تجعيد شعرها على الإطلاق، ما لم يكن على هيئة معينة تحاكي بها الكافرات، وتتشبه بهن، أو ينتهي التجعيد إلى ثوران شعر الرأس لحديث عطاء بن يسار قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد، فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده أن اخرج ـ كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته ـ ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**أليس هذا خيرًا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**»[5] . وإنما قيل بترجيح الإباحة لما يأتي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، وما استدل به الشافعية على التحريم، لا يقوى على معارضة هذا الأصل، إلا إن كان المراد بتعليلهم أن فيه تعرضاً للتهمة، وجر الريبة إلى النفس، أن التجعيد في الزمن السابق كان شعاراً للفاجرات أو نحوه، فيختص التحريم

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤/٣٤، أسنى المطالب ١/١٧٣، مغني المحتاج ١/١٩١، نهاية المحتاج، وعليه حاشية الشراملسي ٢/٢٥ .

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٣ .

(٣) انظر: المرجع السابق، نهاية المحتاج ٢/٢٥ .

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٢٧٥.

بذلك الزمن دون غيره، لأن تحريمه يكون لعارض قد زال، ولانتفاء العلة أيضاً.

٢- حديث رويفع [1] - رضي الله عنه - فقد قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**يا رويفع، لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس، أنه من عقد لحيته، أو تقلد وترًا، أو استنجى برجيع دابة، أو عظم، فإن محمدًا - صلى الله عليه وسلم - منه بريء**»[2].

وقد فُسِّر عقد اللحية الوارد في الحديث على وجهين: (الأول): ما كانوا يفعلونه في الحرب، فقد كانوا يعقدون لحاهم، وذلك من زي بعض الأعاجم، يفتلونها ويعقدونها تكبراً وعجباً. (والثاني): أن معناه معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد، وذلك من فعل أهل التوضيع والتأنيث[3].

فدلّ المعنى الثاني الذي فُسِّر به عقد اللحية، على أن تجعيد الشعر أمر متعارف عليه قديماً، وإنما ورد النهي عنه في حق الرجال، ويبقى النساء على الإباحة الأصلية، لاسيما وأن الحديث ورد في لحى الرجال، وعلل التحريم بأنه من فعل أهل التأنيث - أي لما فيه من مشابهة النساء - فهو إذاً من زينتهن.

ولا يقال إن التجعيد عامة من مشابهة الكفار؛ وذلك لأنه متعارف عليه في زمن النبوة، بدلالة الحديث السابق، إلا إن كان على هيئة معينة تحاكي بها المرأة الكافرات، فيقال بوقوع المشابهة حينئذ - والله أعلم.

---

(١) هو: رويفع بن ثابت بن السكن الأنصاري، النجاري، البصري، الأمير، له صحبة ورواية، نزل مصر، وولي طرابلس المغرب لمعاوية، وغزا أفريقية، توفي ببرقة، وهو أمير عليها سنة ٥٦هـ. (الاستيعاب ١/ ٥٠٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٦، الإصابة ٢/ ٢١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب ما ينهى أن يستنجى به حديث (٣٦) ١/ ٩-١٠، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب عقد اللحية ٨/ ١٣٥-١٣٦، وأحمد في المسند ٤/ ١٠٨، ١٠٩. قال النووي: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد). (المجموع ٢/ ١١٦)، وقال الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ عنه: (هذا إسناد جيد - أي إسناد أبي داود - رواه النسائي من رواية شييم عن رويفع، وصرح بسماعه منه، ولم يذكر شيبان. فإن كان ذكر شيبان وهماً فالإسناد صحيح). (تيسير العزيز الحميد ص ١٧١).

(٣) انظر: معالم السنن ١/ ٢٤، تيسير العزيز الحميد ص ٧٢، فتح المجيد ص ٣١، قرة عيون الموحدين ص ٦٧، حاشية كتاب التوحيد ص ٨٨.

المبحث الثاني

زينـــة شعـر الـوجـه

وفيه أربعة مطالب:

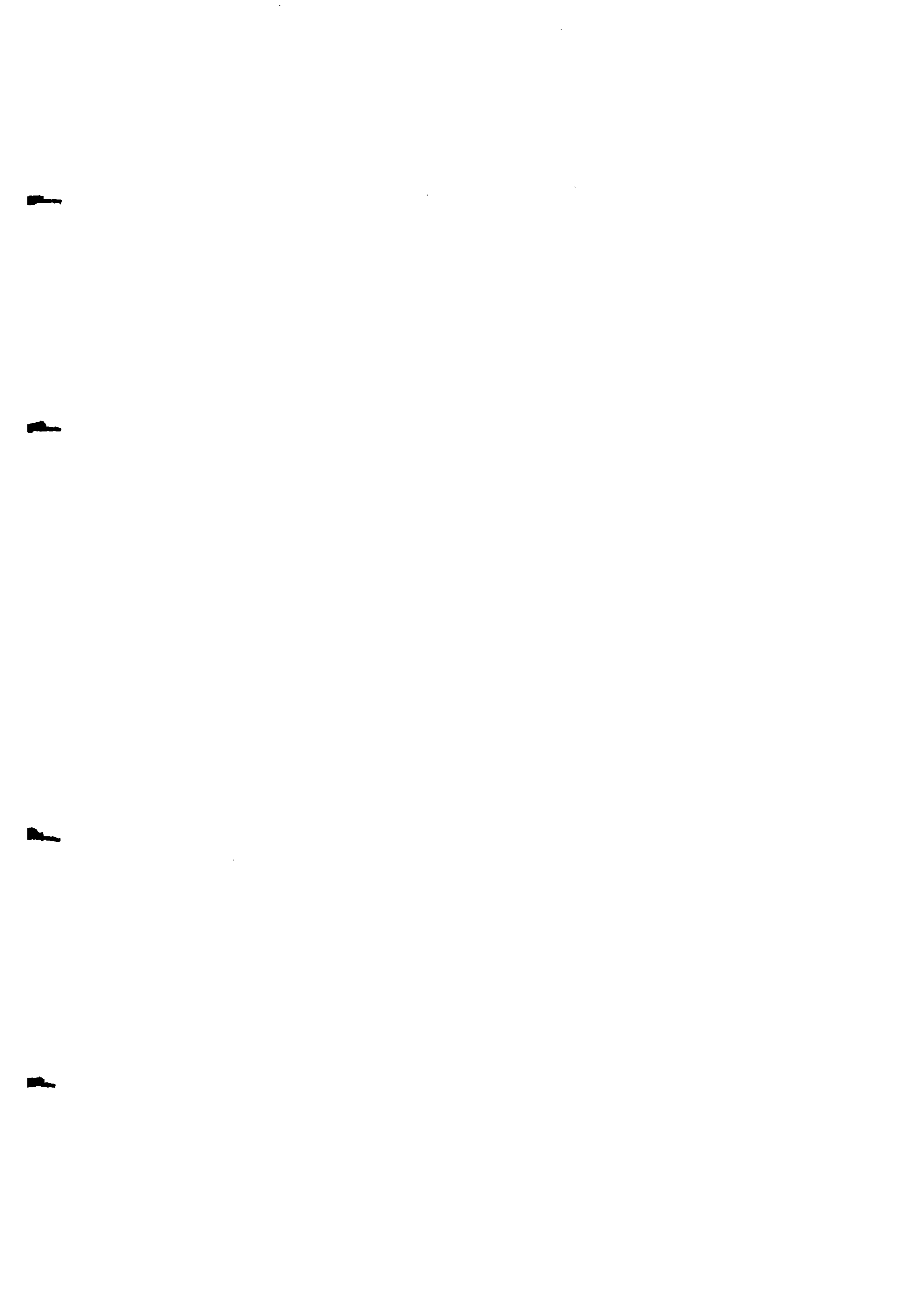
المطلب الأول: زينة اللحيـــة.

المطلب الثاني: زينـة الشـــارب.

المطلب الثالث: زينـة الحاجبيـن.

المطلب الرابع: الزينة بإزالة شعر الوجه النابت في غير محله.

* * *



المطلب الأول

زينـــة اللحـــيـــة

وفيـه خمـس مسائـل:

المسألة الأولى: تعريف اللحية وحدودها .

المسألة الثانية: حكم إعفاء اللحية .

المسألة الثالثة: حكم حلق اللحية .

المسألة الرابعة: حكم الأخذ من اللحية وتهذيبها .

المسألة الخامسة: حكم نتف الشيب من اللحية .

المسألة الأولى: تعريف اللحية وحدودها.

اللحية في اللغة: اسم يشمل من الشعر ما نبت على الخدين والذقن[1] .

وهي بتعريفها الاصطلاحي لا تخرج عن هذا التعريف. قال ابن حجر: (اللحى ... جمع لحية ... وهو اسم لما نبت على الخدين والذقن)[2] ، وقال المناوي: (اللحية الشعر النابت على الذقن ومثلها العارض ... وشعر الخدين)[3] . وقال الزرقاني: (اللحية اسم لما ينبت على الخدين والذقن)[4] .

أما حدود اللحية: فحيث إنه لم يجعل لها الشرع مدلولاً شرعياً خاصاً بها، فإنها تحمل على مدلولها اللغوي، وذلك لأن الألفاظ الواردة في الشرع، تحمل على مدلولها اللغوي؛ إلا إن كان لها مدلول شرعي، فإنها تحمل عليه[5] .

وبالنظر إلى تعريف اللحية لغة، وهو اسم يشمل من الشعر ما نبت على

---

(١) انظر: لسان العرب ١٥/٢٤٣ ، ترتيب القاموس المحيط ٤/١٣٢ ، المعجم الوسيط ٢/٢٨٠ .

(٢) فتح الباري ١٠/٣٥٠ .

(٣) فيض القدير ١/١٩٨ .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٤.

(٥) انظر ذلك في : الإبهاج ١/٢٧٤-٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٢ ، فواتح الرحموت ١/٢٠٣ ، شرح الكوكب المنير ١/٤٩ .

الخدين والذقن يتبين أن حدود اللحية من محاذاة مَحْجِر العين إلى مجمع اللحيين طولاً، ومن العظمين الناتئين بحذاء صماخي الأذنين إلى آخر الخدين عرضاً.

وذلك لأن الخد في اللغة جانب الوجه من المَحْجِر - أي ما جاوز مؤخر العين - إلى اللحى من الجانبين - أي إلى منتهى الشدق[1].

والذقن في اللغة، هو مجمع لحيي الإنسان[2].

وعلى هذا فإن شعر اللحية يشمل شعر العارضين والخدين والذقن، والعنفقة، وهي الشعر النابت تحت الشفة السفلى وفوق الذقن.

ويدل على تحديد اللحية بذلك ما يأتي:

١- عن أبي معمر[3]، قال: قلنا لخباب[4]: أكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال: **باضطراب لحيته**[5].

وجه الدلالة: أن المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة، فإنما يرى منه عارضيه فقط، وأما ما على الذقن فمستور عنه بالعنق، وما ترك - عليه الصلاة والسلام - حلق عارضيه، إلا لأنهما من اللحية[6].

---

(١) انظر: لسان العرب ٣/ ١٦٠، المصباح المنير ص ٦٣.

(٢) انظر: لسان العرب ١٣/ ١٧٢، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٥٧، مختار الصحاح ص ٢٢، المصباح المنير ص ٧٩.

(٣) هو: عبدالله بن سَخْبرة الأزدي، الكوفي، ثقة، مات في ولاية ابن زياد. (طبقات خليفة ص ١٥٠، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ص ١٣٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٣١).

(٤) هو: خباب بن الأرت، كان أبوه من أهل كسكر، سادس ستة في الإسلام، وهو من المستضعفين الذين نالهم أذى قريش، ابتنى داراً في الكوفة، وتوفي بها وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، عام ٣٧هـ. (أنساب الأشراف ص ١٧٥، المعين في طبقات المحدثين ص ٢٠، الإصابة ١/ ٤١٦).

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الصلاة (٩١) باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ١/ ١٨٢.
وانظر الدليل في: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢/ ٥٣.

(٦) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢/ ٥٣، ٥٤.

٢- عن يزيد الفارسي[١]، قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النوم زمن ابن عباس، قال: فقلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في النوم. قال ابن عباس: فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول: «**إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رآني في النوم فقد رآني**»، فهل تستطيع أن تنعت لنا هذا الرجل الذي رأيت؟ قال: قلت: نعم، **رأيت رجلاً بين الرجلين، جسمه ولحمه، أسمر إلى البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته من هذه إلى هذه، حتى كادت تملأ نحره**» وفي الأثر. قال ابن عباس: لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا[٢].

وجه الدلالة: قوله «**ما بين هذه وهذه**» أي قد ملأت ما بين الأذن والأذن، وقوله: «**قد ملأت نحره**» أي كانت مسترسلة إلى صدره كثة، ولم يكن يتركها ـ عليه الصلاة والسلام ـ هكذا إلا لأن كل ذلك من اللحية[٣].

* * *

---

(١) هو: يزيد الفارسي البصري، روى عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما، قال بعض العلماء إنه يزيد بن هرمز الثقة، ونفاه بعضهم، فقد قال البخاري: قال لي علي ـ يعني ابن المديني ـ قال عبدالرحمن ـ يعني ابن مهدي ـ: يزيد الفارسي هو ابن هرمز. قال: فذكرته ليحيى، فلم يعرفه، وكان يكون مع الأمراء. وقال الحافظ: يزيد بن هرمز ... غير يزيد الفارسي على الصحيح. وقال أبو حاتم عنه: لا بأس به. وقال الحافظ: مقبول. (الضعفاء الصغير ص ١٢٧، تهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٤، تقريب التهذيب ص ٦٠٦).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥/٣٨٩، واللفظ له، وابن أبي شيبة في المصنف ٦/٣٢٨ رقم (٣١٨٠٩)، والترمذي في الشمائل ص ٢٣٢ رقم (٣٩٣). وضعفه شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد في تحقيق المسند ٥/٣٨٩.

(٣) انظر: المرجع السابق ٢/٥٣.

المسألة الثانية: حكم إعفاء اللحيــة.

اختلف العلماء في حكم إعفاء اللحية على قولين:

القول الأول: إنه يجب إعفاء اللحية، وهو ظاهر قول الحنفية[١].

قال في شرح فتح القدير: (وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك - أي القبضة - كما يفعله بعض المغاربة، ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد)[٢].

والنهي عن الشيء أمر بضده[٣]، وهو قول المالكية[٤].

قال في الفواكه الدواني: (وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ... أن تعفى اللحية أي يوفر شعرها، ويبقى من غير إزالة لشيء منها)[٥].

وهو ظاهر قول الشافعية[٦].

قال في فتح المعين: (ويحرم حلق اللحية)[٧].

والنهي عن الشي أمر بضده.

وإليه ذهب ابن حزم، فقد قال: (وأما فرض قص الشارب وإعفاء اللحية فإن ...)[٨].

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠، الفتاوى البزازية ٣/ ٣٦٩، البحر الرائق ٢/ ٢٨٠، الدر المختار ٢/ ٤١٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية الطحطاوي على تنوير الفلاح ص ٤٤٩.

(٢) ٢/ ٢٧٠.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/ ٤٢١-٤٢٢، المسودة ص ٨٠-٨٢، فواتح الرحموت ١/ ٩٧، التمهيد ١/ ٣٦٨.

(٤) انظر: الجامع من المقدمات ص ٢٧٠، شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٧٠، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢، كفاية الطالب الرباني ٢/ ٤١٠، الثمر الداني ص ٦٨٣.

(٥) ٢/ ٤٠٢.

(٦) انظر: تحفة المحتاج، وعليه حاشية العبادي، وحاشية الشرواني ٩/ ٣٧٥، ٣٧٦، إعانة الطالبين ٢/ ٣٤٠.

(٧) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ٢/ ٣٤٠.

(٨) المحلى ٢/ ٢٢٠.

القول الثاني: إنه يندب إعفاء اللحية، وهو قول الحنابلة[1].

قال في الآداب الشرعية: (ويسن أن يعفي لحيته)[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: **«أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»**[3].

وجه الدلالة: أن الأمر هنا للوجوب إذا كان يحصل بالقص مثلة، وللندب إذا لم يحصل به مثلة، ولم تطل كثيراً فيما يظهر[4].

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **«خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»**[5].

وجه الدلالة: أن الأمر بالإعفاء يقتضي الوجوب إلا إن صرفه صارف إلى الندب، ولا صارف هنا.

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ السابق[6] في الأمر بمخالفة المشركين.

وجه الدلالة: توجه الدلالة من الحديث بأن الأمر هنا للندب، وذلك لحديث عمرو

---

(١) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٢٩، الفروع ١/١٣٠، المبدع ١/١٠٥، غاية المنتهى ١/٢٠.

(٢) ٣/٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب اللباس (٦٥) باب إعفاء اللحى ٧/٥٦.
وانظر الدليل في: الجامع من المقدمات ص ٢٧٠، كفاية الطالب الرباني ٢/٤١٠.

(٤) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٤) باب تقليم الأظفار ٧/٥٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، حديث (٥٤) ١/٢٢٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما ١/١٥٠.
وانظر الدليل في: المحلى ٢/٢٢٠.

(٦) سبق تخريجه هامش (٥).
وانظر الدليل في: الآداب الشرعية ٣/٣٢٩، الفروع ١/٣٠.

ابن شعيب عن أبيه، عن جده: «أنه صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»[1]، فتبين من هذا الحديث أن الأمر بالإعفاء للندب.

الترجيح:

بالنظر في هذين القولين وأدلتهما، يظهر - والله أعلم - أن الخلاف هنا خلاف لفظي، وذلك لأن من قال بندب إعفاء اللحية - وهم الحنابلة - نصوا على تحريم حلقها[2]، والأمر بالشيء نهي عن ضده[3]، كما أن النهي عن الشيء أمر بضده. لذلك فإن قولهم بالندب محمول على الإعفاء بمعنى الترك مطلقاً، وعدم التعرض لها بتهذيب، ونحوه. ويكون الأمر بالإعفاء للوجوب إذا كان يحصل بالأخذ منها مثلة، أو يفضي ذلك إلى حلقها.

ويظهر ذلك جلياً في استدلال أصحاب القول الأول بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ووجه استدلالهم به[4].

وعلى هذا فإن القول بوجوب إعفاء اللحية هو المتعين، ويشهد لهذا القول ما يأتي:

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الأدب (١٧) باب ما جاء في الأخذ من اللحية، حديث (٢٧٦٢) ٥/٩٤، وقال: (هذا حديث غريب، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس إسناده أصلاً، أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث)، وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي - صلى الله عليه وسلم - ص ٢٣٦، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير ٣/١٩٥، وابن عدي في الكامل ٥/١٦٨٩. وضعف إسناده النووي. (المجموع ١/٢٩٠)، ورمز له السيوطي بالضعف. (فيض القدير ٥/١٩٣). وقال المناوي: (وفيه عمر بن هارون. قال الذهبي: ضعفوه، وقال ابن الجوزي: حديث لايثبت، والمتهم به عمر بن هارون ... وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: لا أعرف لعمر بن هارون حديثاً ليس له أصل إلا هذا ... وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ثم أورد له هذا الخبر). (فيض القدير ٥/١٩٤)، وقال الشوكاني: (لاتقوم بالحديث حجة). (نيل الأوطار ١/١١٦). وقال المباركفوري: (وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على عمر بن هارون، وهو متروك). (تحفة الأحوذي ٨/٣٧)، وقال عنه الألباني: (موضوع). (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٣٠٤).

(٢) انظر: الفروع ١/١٣٠، الإنصاف ١/١٢١، غاية المنتهى ١/١٢٠، كشاف القناع ١/٧٥، شرح المنتهى ١/٤٠، الروض المربع ص ٢٩.

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/٤١٦-٤٢١، المسودة ص ٤٩، فواتح الرحموت ١/٩٧-١٠٢، التمهيد ١/٣٢٩-٣٣٥، المستصفى ١/٨١-٨٢.

(٤) انظر: ص٣٦٣.

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»**[1].

وجه الدلالة: الأمر بترك اللحية هنا يقتضي الوجوب إذ لا صارف عنه.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - **«أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى»**[2].

وجه الدلالة: قول الصحابي: «أمر» له حكم المرفوع، والأمر يقتضي الوجوب إلا إن صرفه صارف إلى الندب، ولا صارف هنا.

٣-عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«جزوا الشوارب وأرخوا اللحى»**[3].

وجه الدلالة: الأمر بالإعفاء هنا، يقتضي الوجوب إذ لا صارف عنه.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، حديث (٥٢) ١/٢٢٢، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (١٨) باب ما جاء في إعفاء اللحية، حديث (٢٧٦٣) ٥/٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما ١/١٥٠، وأحمد في المسند ٢/١٥٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، حديث (٥٣) ١/٢٢٢، وأبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، حديث (٤١٩٩) ٤/٨٤، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (١٨) باب ما جاء في إعفاء اللحية، حديث (٢٧٦٤) ٥/٩٥، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما ١/١٥١، وأحمد في المسند ٢/٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب الطهارة (١٦)، باب خصال الفطرة، حديث (٥٥) ١/٢٢٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معهما ١/١٥٠، وأحمد في المسند ٢/٣٦٦.

المسألة الثالثة: حكم حلـق اللحيـة

يحرم على الرجل حلق اللحية، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على ذلك، فقال: (واتفقوا أن حلق جميع اللحية مثلة لاتجوز)[5]. بل قد قال في شرح فتح القدير: (وأما الأخذ منها، وهي دون ذلك ـ أي قدر القبضة ـ كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد)[6].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى»**[7].

وجه الدلالة: توجيهها من جهتين: (الأولى): أن حقيقة الإعفاء كما قال ابن دقيق العيد: الترك[8]. فيكون قوله: **«اعفوا»** أي اتركوها وافية دون حلق أو قص. (والثانية): أن الأمر هنا يفيد الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي يقتضي التحريم، فيكون بذلك حلق اللحية مخالفة صريحة لأمره ـ عليه الصلاة والسلام.

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠، الفتاوى البزازية ٣/ ٣٦٩، البحر الرائق ٢/ ٢٨٠، الدر المختار ٢/ ٤١٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية الطحطاوي على تنوير الفلاح ص ٤٤٩.

(٢) انظر: شرح زروق على الرسالة ٢/ ٣٧٠، مواهب الجليل ١/ ٢١٦، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٦١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، ٤٠٢، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٤٠٩.

(٣) انظر: تحفة المحتاج، وعليه حاشية العبادي، وحاشية الشرواني ٩/ ٣٧٥، ٣٧٦، إعانة الطالبين ٢/ ٣٤٠.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٣٠، الإنصاف ١/ ١٢١، غاية المنتهى ١/ ٢٠، كشاف القناع ١/ ٧٥، شرح المنتهى ١/ ٤٠، الروض المربع ص ٢٩.

(٥) مراتب الإجماع ص ١٨٢.

(٦) ٢/ ٢٧٠.

(٧) سبق تخريجه ص٣٦٥.
وانظر الدليل في: تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٦، الفروع ١/ ١٣٠.

(٨) نقله ابن حجر عنه في فتح الباري ١٠/ ٣٥١.

٢- أن حلق اللحية تشبه بالمشركين[(١)]، والتشبه بهم محرم - يدل على ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - «**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[(٢)] قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: (فأمر - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - بمخالفة المشركين مطلقاً ثم قال: «أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى» وهذه الجملة بدل من الأولى)[(٣)].

ويدل على ذلك أيضاً قوله - عليه الصلاة والسلام -: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**»[(٤)]. قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: (فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة)[(٥)].

٣- أن في حلق اللحى تشبهاً بالنساء، ذلك أن الأصل في وجه المرأة أن يكون بلا شعر، وقد فطرها الله على ذلك، والأصل في وجه الرجل أن تحليه اللحية، فإذا حلق لحيته بدا وجهه كوجوه النساء، لأن لحيته هي الفارق الأول، والمميز الأكبر بينه وبين المرأة، وذلك مشاهد ومعلوم. وإلى هذا أشار النبي - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «**سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب**[(٦)]»[(٧)].

قال ابن القيم - رحمه الله - : (وأما شعر اللحية ففيه منافع: منها الزينة، والوقار، والهيبة. ولهذا لا يرى على الصبيان والنساء من الهيبة والوقار ما يرى على ذوي اللحى، ومنها التمييز بين الرجال والنساء)[(٨)].

---

(١) انظر: الجامع من المقدمات ص ٢٧٠.

(٢) سبق تخريجه ص٣٦٣.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم ١/١٧٧.

(٤) سبق تخريجه ص٣٦٥.

(٥) المرجع السابق ١/١٧٨.

(٦) أخرجه الديلمي في الفردوس ٤/١٥٧ . رقم (٦٤٨٨)، وأورده الفتني في تذكرة الموضوعات ص ١٦٠ عن عائشة مرفوعاً، وقال: (فيه ابن داود ليس بثقة) وأخرجه العجلوني في كشف الخفاء، حديث (١٤٤٧) ١/٤٤٤، وأشار إلى أن الحاكم قد رواه عن عائشة.

(٧) انظر: وجوب إعفاء اللحية ص ٤١.

(٨) التبيان في أقسام القرآن ص ٣١٧.

وعلى هذا إن لم يكن حلق اللحية - وهي من الفوارق التي جعلها الله في الرجل - تشبهاً بالنساء، فما التشبه؟!

٤- أن في حلق اللحى تغييراً لخلق الله، وهو محرم إلا ما أمر به أو أبيح من التغيير في الشرع، كالختان، وقص الأظفار، ونتف الإبط ونحوه[١]. هذا مع مراعاة أن اللعن ورد في حق المرأة المغيرة لخلق الله[٢]، وباب الزينة في حقها أوسع من الرجل، فكيف بالرجل المغير لخلق الله بحلق لحيته، إذ اللعن في حقه أولى؟!

٥- القياس على حلق شعر رأس المرأة، فكما أن المرأة منهية عن حلق شعر رأسها[٣]، فكذلك الرجل ينهى عن حلق لحيته، بجامع أن في كل منهما زينة لصاحبه، كما ورد عنه - صلى الله عليه وسلم -: «**سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب**»[٤][٥].

٦- أن حلق اللحية مثلة[٦]، وقد ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**من مثل بالشعر فليس له عند الله من خلاق**»[٧]. قال في النهاية: (مثلة الشعر: حلقه من الخدود. وقيل: نتفه أو تغييره بالسواد)[٨].

ويستدل على ذلك أيضاً بالأدلة السابقة في إعفاء اللحية[٩]؛ إذ أن الأمر بالإعفاء نهي عن الحلق - والله أعلم.

---

(١) انظر: وجوب إعفاء اللحية ص ٢٤.

(٢) كما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣) كما في حديث علي - رضي الله عنه - قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تحلق المرأة رأسها»، وقد سبق تخريجه ص ٢٩٢.

(٤) سبق تخريجه ص٣٦٧

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٤١، ٤٢.

(٦) انظر: الجامع من المقدمات ص ٢٧٠.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٦/ ٦٦١. رقم (١٧٢٧٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٤١ رقم (١٠٩٧٧). قال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه حجاج بن نصير، وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن حبان، وقال يخطىء، وبقية رجاله ثقات). (مجمع الزوائد ٨/ ١٢٤)، وضعفه الألباني. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٤٢٢).

(٨) ٤//٢٩٤.

(٩) انظر: ص٣٦٣، ٣٦٥.

المسألة الرابعة: حكم الأخذ من اللحية وتهذيبها.

اختلف العلماء في حكم الأخذ من اللحية وتهذيبها على ستة أقوال:

القول الأول: إن اللحية تترك على حالها، ولا يؤخذ منها شيء، وهو مختار النووي[1]، والشوكاني[2].

القول الثاني: إنه يكره الأخذ من اللحية، وهو قول منقول عن مالك[3]، وقول الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

القول الثالث: إنه يباح أخذ مازاد على القبضة[6] من اللحية، وهو قول عند الحنابلة، هو المذهب عندهم[7].

القول الرابع: إنه يباح الأخذ من اللحية، ما لم ينته ذلك إلى تقصيصها ـ أي شبه إزالتها ـ وهو قول الغزالي[8].

القول الخامس: إنه يحرم الأخذ منها، ما لم تطل طولاً فاحشاً، فإن كانت كذلك،

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٣/١٥١، المجموع ١/٢٩٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ١/١١٦.

(٣) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٠.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٩٠، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٥) انظر: الفروع ١/١٣٠، الإنصاف ١/١٢١.

(٦) أي قبضة اليد.

(٧) انظر: المستوعب ١/٢٦٠، الفروع ١/١٣٠، الآداب الشرعية ٣/٣٢٩، المبدع ١/١٠٥، الإنصاف ١/١٢١، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٥، شرح المنتهى ١/٤٠، الروض المربع ص ٢٩.

(٨) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٦٢.

والغزالي هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزّالي، نسبة إلى الغزّال؛ فقد كان أبوه غزّالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلي غزالة قرية من قرى طوس، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، ولد سنة ٤٥٠هـ، رحل إلى بغداد، ثم الحجاز، ثم الشام، ثم مصر، ثم عاد إلى طوس، له مصنفات كثيرة منها: إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢، طبقات السبكي ٤/١٠١، طبقات الأسنوي ٢/١١١).

فيستحب الأخذ منها بقدر ما تتحسن به الهيئة، وهو قول المالكية[1] .

القول السادس: إنه يستحب أخذ ما زاد على القبضة، وهو قول الحنفية[2] .

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بأدلة وجوب إعفاء اللحية[3] ، حيث إن قوله «**اعفوا**» و «**أوفوا**» و «**أرخوا**» ونحوها معناها كلها ترك اللحية على حالها، دون التعرض لها بتقصير وتهذيب[4] .

دليل أصحاب القول الثاني:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**اعفوا اللحى**»[5] .

وجه الدلالة: أن هذا أمر بعدم أخذ شيء منها، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ولعل صارف النهي عن التحريم حديث عمرو بن شعيب[6] في أخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من لحيته[7] .

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أنه يحتمل أن المراد بالإعفاء الإعفاء من الإحفاء[8] ، فيحمل الإعفاء على إعفائها عن أن يأخذ غالبها أو كلها، كما هو فعل المجوس

---

(1) انظر: التمهيد ٢٤/١٤٥، الاستذكار ٢٧/٦٥، المنتقى ٧/٢٦٦، البيان والتحصيل ٧/٣٩١، شرح الغروي ٢/٣٧٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥، الفواكه الدواني ٢/٤٠٢، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٠، الثمر الداني ص ٦٨٣، تقريب المعاني ص ٣٠٩.

(2) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، تبيين الحقائق ١/٣٣١، الفتاوى البزازية ٣/٣٧٧، البناية ٣/٦٨٢، حاشية ابن عابدين ٢/٤١٨، حاشية الطحطاوي على الدر ٤/٢٠٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(3) سبق ذكرها وتخريجها ص٣٦٣،٣٦٥.

(4) انظر: نيل الأوطار ١/١١٦.

(5) سبق تخريجه ص٣٦٣،٣٦٥.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٠، أسنى المطالب ١/٥٥١، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(6) سبق تخريجه ص ٣٦٤.

(7) إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(8) انظر: المنتقى ٧/٢٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٤.

من حلق لحاهم، ويؤيده، اللفظ الآخر للحديث، وهو: «جزوا الشوارب، وأعفوا اللحى خالفوا المجوس»[1]، فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، فإن المجوس كانوا يحلقون لحاهم، ويتركون شواربهم، ولا يأخذون منها شيئاً[2].

(والثاني): أنه قد صح عن ابن عمر، راوي هذا الحديث، (**أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة**[3])[4]. فيحمل خبر الإعفاء على النسخ، لعمل الراوي على خلاف مرويه[5].

ويرد عليه: بأن فعل ابن عمر هذا، يعارض روايته بالأمر بإعفاء اللحى، وإذا تعارض رأي الصحابي، وروايته، قدمت الرواية على رأيه، على الصحيح من أقوال أهل العلم في تعارض الرأي مع الرواية.

دليل أصحاب القول الثالث:

عن ابن عمر أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض لحيته، فما فضل أخذه[6].

وجه الدلالة: أن ابن عمر من كبار الصحابة، ولم يكن يفعل ذلك إلا لما عنده من العلم في ذلك من النبي - صلى الله عليه وسلم.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن ابن عمر كان يفعل ذلك في الحج والعمرة، فلعله أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك، فحلق رأسه، وقصّر لحيته،

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٥.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠، البناية ٣/ ٦٨٢، البحر الرائق ٢/ ٢٨٠، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٣٣٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٨، حاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٤٦٠.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً، في كتاب اللباس (٦٤) باب تقليم الأظفار ٧/ ٥٦.

(٤) انظر: حاشية الشلبي ١/ ٣٣١.

(٥) شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠، المرجع السابق.
وهذا الجواب مبني على القول بأن عمل الراوي على خلاف مرويه يرد الخبر الذي رواه عن الرسول - صلى الله عليه وسله وسلم. (انظر في ذلك: أصول السرخسي ٢/ ٥، البحر المحيط ٤/ ٣٦٧، تيسير التحرير ٣/ ٧٢، شرح الكوكب ٢/ ٥٦٢).

(٦) سبق تخريجه هامش (٣).
وانظر الدليل في: الفروع ١/ ١٣٠، الآداب الشرعية ٣/ ٣٢٩، المبدع ١/ ١٠٦، كشاف القناع ١/ ٧٥.

وخصّ ذلك من عموم الأمر بالإعفاء[1]، ويؤيد ذلك، حديث جابر - رضي الله عنه - قال: «**كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة**»[2]، والسبال جمع سَبَلَة؛ وهي ما طال من شعر اللحية، فقد أشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك[3].

(والثاني): ليس المراد من الأثر أنه كان يقص ما زاد عن القبضة، بل كان يمسك عليها بأصابعه الأربعة ملتصقة، فيزيل ما شذ منها[4].

(والثالث) أن فعل ابن عمر هذا، يعارض روايته، وإذا تعارض رأي الصحابي، وروايته، قدمت روايته على رأيه، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته[5].

وجهة من قال بالقول الرابع:

أن الطول المفرط قد يشوه الخلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنبز عليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية[6].

ويجاب عنه: بأنه لا يوجد أصل في الشريعة يبيح للعبد ترك المأمور به، أو فعل المحظور لاتقاء غيبة المغتابين، حتى يقال بالإباحة هنا، ولو قيل بهذا لفتح الباب لأصحاب الأهواء في ترك المأمور به، وفعل المحظور بحجة اتقاء غيبة المغتابين.

أدلة أصحاب القول الخامس:

يستدل لهم على تحريم الحلق ما لم تطل اللحية طولاً فاحشاً، بأدلة تحريم حلق اللحية[7].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٥٠، نقلاً عن الكرماني.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، حديث (٤٢٠١) ٤/ ٨٤-٨٥، وحسن إسناده ابن حجر. (فتح الباري ١٠/ ٣٥٠).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٠/ ٣٥١، نقلاً عن ابن التين.

(٥) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢/ ٥٣.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٦٢.

(٧) انظر: ص ٣٦٦-٣٦٨.

أما أدلة استحباب الأخذ منها إذا كانت كذلك فهي:

١- عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «**أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**»[١].

وجه الدلالة: قوله: «يأخذ من لحيته؛ عرضها وطولها» أي ليقرب من التدوير من كل جانب[٢]، ويحمل فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - على الندب؛ لأن الظاهر من فعله أنه تشريع، والوجوب لم يتحقق هنا، فيحمل على الندب.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول) أن إسناد هذا الحديث ضعيف لا يحتج به[٣].

(والثاني): أنه تعارض مع حديث الأمر بالإعفاء، وهو صحيح، فيقدم عليه لأنه أصح[٤].

(والثالث): أن هذا الحديث لبيان أن الأمر بالتوفير للندب[٥].

٢- أثر ابن عمر السابق، في أخذه ما فضل عن القبضة من لحيته[٦].

فإن ابن عمر، قد روى حديث الأمر بإعفاء اللحى، وفهم المعنى، فكان يفعل ذلك، وهو أعلم بما روى[٧].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٣.
وانظر الدليل في: الاستذكار ٢٧/٦٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥، تقريب المعاني ص ٣٠٩.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٩٠، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٤) انظر: إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٧١.
وانظر الدليل في: التمهيد ٢٤/١٤٥، الاستذكار ٢٧/٦٥.

(٧) انظر: التمهيد ٢٤/١٤٦، الاستذكار ٢٧/٦٦.

ويجاب عنه بما سبق[1] .

٣- أن بقاء الطويل الفاحش يقبح به المنظر[2]، والرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما أمر بإعفاء اللحى؛ لأن حلقها، أو قصها تشويه، وكذلك طولها فيه سماجة وشهرة، ولو ترك بعض الناس الأخذ من لحيته، لانتهت إلى سرته، أو إلى ما هو أسفل من ذلك، وذلك مما يستقبح[3]، فالاعتدال محبوب، والطول المفرط قد يشوه الخلق، ويطلق ألسنة المغتابين[4] .

أدلة أصحاب القول السادس:

١- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده السابق[5] .

حيث إن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأخذ من لحيته، وفعله هذا محمول على الندب؛ لأن الظاهر منه أنه تشريع والوجوب لم يتحقق، فيبقى الندب.

وأجيب عنه، بما سبقت الإجابة به في أدلة أصحاب القول الرابع[6] ، ويضاف إلى ذلك أن هذا الحديث لا يدل على أن الذي كان يأخذه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القبضة[7] التي قيد بها أصحاب هذا القول الاستحباب.

٢- أثر ابن عمر ـ السابق ـ[8] في قبضه على لحيته، وأخذه ما فضل عن ذلك، حيث إن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ راوي حديث الإعفاء، ولم يكن يفعل ذلك إلا لما عنده من العلم فيه.

---

(١) انظر: ص٣٧١-٣٧٢

(٢) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥، الفواكه الدواني ٢/٤٠٢ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٧/٣٩١ .

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٥ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٦٤.
وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ٢/ ٢٧٠، البناية ٣/٦٨٢ .

(٦) انظر: ص٣٧٣.

(٧) البناية٣/٦٨٢ .

(٨) سبق تخريجه ص٣٧١

٣- عن أبي زرعة[١]، قال: «**كان أبو هريرة، يقبض على اللحية، فيأخذ ما فضل عن القبضة**»[٢].

٤- أن اللحية زينة، وكثرتها من كمال الزينة، وطولها الفاحش خلاف السنة[٣].

ويجاب عنه: بأن القول بأن طولها الفاحش خلاف السنة، مبني على القول باستحباب أخذ ما زاد عن القبضة، وهذا هو محل النزاع فلا يستدل به.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول الأول، القائل بترك اللحية على حالها، وعدم التعرض لها بشيء، وذلك لما يأتي:

١- أن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تقتضي ذلك، إذ حقيقة الإعفاء الترك، والأمر بالإعفاء نهي عن حلق اللحية أو الأخذ منها.

٢- أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى لا يخلو من ثلاث أدلة:

الأول: حديث عمرو بن شعيب في أخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة[٤].

الثاني: ما ورد من آثار عن الصحابة بالأخذ من اللحية، وهي محمولة على فعل ذلك بالحج، وإلا فهي اجتهاد صحابي، وقد خالف هذا الاجتهاد هدي النبي ـ صلى الله عليهوسلم ـ وأمره، فلا يحتج به .

---

(١) هو: أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله بن البجلي، الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: عمر، وقيل: جرير، روى عن أبي هريرة، ومعاوية وعبدالله بن عمرو، وغيرهم، كان من علماء التابعين، ثقة نبيلاً، شريفاً، كثير العلم. (سير أعلام النبلاء ٨/٥، تهذيب التهذيب ١٢/١٠٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/٢٢٥. رقم (٢٥٤٨٨).
وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ٢/٢٧٠، البناية ٣/٦٨٢.

(٣) الاختيار ٤/١٦٧.

(٤) انظر: تضعيفه ص٣٧٤.

الثالث: ما ذكر من تعاليل عقلية، وهي لا تقوى على معارضة الصحيح المرفوع في الأمر بإعفاء اللحية.

قال في تحفة الأحوذي: (وأما قول من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمر وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم، فهو ضعيف؛ لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار، فهذه الآثار لا تصلح للاستدلال بها، مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فأسلم الأقوال، هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء)[١].

* * *

---

(١) ٨/٣٩.

المسألة الخامسة: حكم نتف الشيب من اللحية.

سبق بحث هذه المسألة، ضمن مسألة حكم نتف الشيب من شعر الرأس، قال النووي: (ولا فرق بين نتفه ـ أي الشيب ـ من اللحية والرأس)[1]، وكانت الأقوال في المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يكره نتف الشيب، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: إنه يحرم نتف الشيب، وهو اختيار الشوكاني، ووجهه ابن مفلح احتمالاً.

وقد ترجح القول الأول القائل بالكراهة[2].

* * *

---

(١) المجموع ١/٢٩٢-٢٩٣.

(٢) انظر: ص٣٠٧-٣١١.

المطلب الثاني

زينة الشارب

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم قص الشارب.

المسألة الثانية: قدر ما يقص من الشارب.

المسألة الثالثة: توقيت قص الشارب.

المسألة الرابعة: حكم حلق الشارب.

المسألة الخامسة: حكم أخذ المعتكف من شاربه.

المسألة السادسة: حكم أخذ المحرم ومن يريد الأضحية من شاربه.

المسألة الأولى: حكم قص الشارب.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع، على أن قص الشارب مستحب[1]، ولكن حكاية الإجماع فيها نظر فإن أهل العلم قد اختلفوا في حكم قص الشارب على قولين:

القول الأول: إنه يستحب قص الشارب، وهو قول الأئمة الأربعة[2]، قال النووي:

---

(١) انظر: طرح التثريب ٧٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦، حاشية الطحطاوي على الدر ٢٠٣/٤، الدر المباحة في الحظر والإباحة ص ٣٢.

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٤١١/٣، الاختيار ١٦٧/٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦٥٢/٢، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٥٥٦/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦، حاشية الطحطاوي على الدر ٢٠٣/٤، التفريع ٣٤٧/٢، المنتقى ٢٣٢/٧، ٢٦٦، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٣٦٩/٢، شرح الزرقاني على الموطأ ٣٣٤/٤، الفواكه الدواني ٤٠٠/٢، حاشية العدوي على الكفاية ٤٠٨/٢، سراج السالك ٢٥٠/١، الثمر الداني ص ٦٨٢، حلية العلماء ١٠٧/١، روضة الطالبين ٥٠٢/٢، المجموع ٢٨٧/١، أسنى المطالب ٥٥٠/١، المنهاج القويم ٣٩/١، غاية البيان ص ٣٩، فتح المنان ص ٦٠، المستوعب ٢٥٩/١-٢٦٠، الكافي ٢٢/١، زوائد الكافي ٤/١، الفروع ١٣٠/١، الإنصاف ١٢١/١، كشاف القناع ٧٥/١، شرح المنتهى ٤١/١.

(أما قص الشارب فمتفق على أنه سنة)[1]، وقال الشوكاني: (هو سنة بالاتفاق)[2].

القول الثاني: إنه يجب قص الشارب، وهو قول ابن حزم[3]، وابن العربي[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي أمامة عن الرسول - صلى الله عيه وسلم - أنه قال: «**قصوا سِبَالاتكم**[5]، **ولا تتشبهوا باليهود**»[6].

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[7].

وجه الدلالة من الحديثين: أنه - عليه الصلاة والسلام - قد أمر بقص الشارب، ولعل الصارف عن الوجوب إلى الندب، أن الأمور التي تقتضيها الفطرة السليمة أو مكارم الأخلاق أو محاسن العادات - وقص الشارب منها - لا تحتاج إلى الإيجاب، بل يكتفى في

---

(١) المجموع ١/٢٨٧.

(٢) نيل الأوطار ١/١٠٩.

(٣) انظر: المحلى ٢/٢١٨.

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١/٣٣٩.
وابن العربي هو: محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، الأندلسي، الأشبيلي، المعروف بأبي بكر بن العربي القاضي، إمام من أئمة المالكية، محدث فقيه أصولي مفسر، كان أديباً متكلماً، ثاقب الذهن، عذب المنطق، من مصنفاته: عارضة الأحوذي، والمحصول وغيرها، توفي سنة ٥٤٣هـ بفاس. (وفيات الأعيان ٤/٢٩٦، سير أعلام النبلاء ٢/١٩٧).

(٥) السَّبَلَة: هي شعر الشارب، والجمع السِّبَال، وقيل هي الشعرات التي تحت اللحى الأسفل، وهي عند العرب مقدَّم اللحية، وما أسبل منها على الصدر. (أساس البلاغة ص ٢٠١، النهاية ٢/٣٣٩).

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٥، والطبراني في الكبير ٨/٢٣٦ رقم (٨٩٢٤)، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/٤٠٩، حسنه ابن حجر. (فتح الباري ١٠/٣٥٤). وقال الهيثمي: (ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر). (مجمع الزوائد ٥/١٣٤).
وانظر الدليل في: شرح المنتهى ١/٤١.

(٧) سبق تخريجه ص٣٦٥، ٣٦٦.
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/٥٨، زاد المعاد ١/١٧٩، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٨.

طلبها دواعي النفس، ومجرد الندب لها كافٍ[1].

٣- عن عبدالله بن عمر - رضي اللهعنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية**»[2].

٤- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى**»[3].

وجه الدلالة من الحديثين: أن معنى الإحفاء، القص، فيقال: أحفى الرجل شاربه إذا قصه[4]، وقوله: «**أحفوا الشوارب**» أي اجعلوها حفاف الشفة، أي حولها إذ أن حفاف الشيء حوله، ومنه : ﴿ وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ ﴾ [5][6]، والصارف عن الوجوب هنا كما سبق.

٥- عن زيد بن أرقم[7] - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**من لم**

---

(١) انظر: الموافقات ٣/ ١٣١، ١٣٢، فتح الباري ١٠/ ٣٤٠.

(٢) سبق تخريجه ص٣٦٥، واللفظ لمسلم.
وانظر الدليل في: المنتقى ٧/ ٢٦٦.

(٣) سبق تخريجه ص٣٦٥.
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/ ٥٨.

(٤) انظر: المنتقى ٧/ ٢٦٦.

(٥) جزء من آية: [٧٥] من سورة الزمر.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٥٨.

(٧) هو: زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك بن الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج، أبو عمر، وقيل غير ذلك، استصغر يوم أحد، فكان أول مشاهده الخندق، غزا مع الرسول - عليه الصلاة والسلام - سبع عشرة غزوة، له حديث كثير، وهو الذي رفع إلى رسول الله - عليه الصلاة والسلام - عن عبدالله بن سلول، قوله: ليخرجن الأعز منها الأذل، فأكذبه عبدالله وأنزل الله تصديقه، شهد مع علي صفين، ومات بالكوفة سنة ٦٦هـ، وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ١/ ٥٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٥، الإصابة ١/ ٥٦٠).

يأخذ من شاربه فليس منا»[1] .

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: «ليس منا» ليس على سنتنا وطريقتنا، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»[2][3] .

٦- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كان يقص أو يأخذ من شاربه»[4] .

وجه الدلالة: أن الظاهر من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه تشريع، والوجوب لم يتحقق، فيبقى على الندب.

٧- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «عشر من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٦) باب ماجاء في قص الشارب، حديث (٢٧٦١)، ٩٣/٥ واللفظ له، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة باب إحفاء الشارب ١٢٩/٨، ١٣٠، وأحمد في المسند ٣٦٦/٤، ٣٦٨. قال عنه الألباني: (إسناده جيد). (تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١٢٦٣/٢).
وانظر الدليل في: التمهيد ١٤٤/٢٤، المجموع ٢٨٧/١، الفروع ١٣٠/١، زاد المعاد ١٧٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التوحيد (٤٤) باب قول الله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به﴾ ٢٠٩/٨، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة، حديث (١٤٦٩)، (١٤٧٠) ٧٤/٢، والحاكم في المستدرك، في كتاب فضائل القرآن ٥٦٩/١، وصحح إسناده ووافقه الذهبي على تصحيحه. (التلخيص مع المستدرك ٧٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب كيف قراءة المصلي ٥٤/١، وأحمد في المسند ١٧٢/١، ١٧٥.

(٣) انظر: طرح التثريب ٨٢/٢.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، فى كتاب الأدب (١٦) باب ما جاء في قص الشارب، حديث (٢٧٦٠) ٩٣/٥، واللفظ له، وقال عنه: (حسن غريب) وأحمد في المسند ٣٠١/١، وابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٧/٥ رقم (٢٥٥٠٣).
وانظر الدليل في: التمهيد ٦٣/٢١، زاد المعاد ١٧٨/١.

(٥) سبق تخريجه ص٩٧.
وانظر الدليل في: التمهيد ٦٥/٢١، المجموع ٢٨٣/١، ٢٨٧.

٨- عن عمار بن ياسر[(١)] - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من الفطرة المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم، والانتضاح[(٢)]، والاختتان»**[(٣)] .

٩- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»**[(٤)] .

١٠- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:

---

(١) هو: عمار بن ياسر بن عامر العنسي، الشامي، الدمشقي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابي، كان من السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وعُذِّب معهما في الله على إسلامهم، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، روى أحاديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم، شهد اليمامة في عهد أبي بكر، واستعمله عمر على الكوفة، قتل بصفين حين قاتل مع علي سنة ٣٧هـ . (الاستيعاب ٢/٤٥٦، سير أعلام النبلاء ١/٤٠٦، الإصابة ٢/٥١٢) .

(٢) نضح الثوب نضحاً: أي بلَّهُ بالماء ورشّه، والانتضاح؛ هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرُشّ به مذاكيره بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس. (النهاية ٥/٦٩، المصباح المنير ص ٢٣٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب السواك من الفطرة، حديث (٥٤) ١/١٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة (٨) باب الفطرة، حديث (٢٩٤) ١/١٠٧، واللفظ له، وأحمد في المسند ٤/٢٦٤ . قال النووي: (إسناده ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار، قال الحافظ لم يسمع سلمة عماراً، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن للرواية الآتية - أي رواية عائشة) . (المجموع ١/٢٨٣) . وحسنه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجه ١/٥٤) .
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٨٣، ٢٨٧ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٣) باب قص الشارب، حديث (٥٨٨٩) ٧/٥٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، حديث (٢٥٧) ١/٢٢١، وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب أخذ الشارب، حديث (٤١٩٨) ٤/٨٤، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطهارة، باب حلق العانة ١/١٥، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطهارة (٨) باب الفطرة، حديث (٢٩٢) ١/١٠٧، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب ١/١٤٩، وأحمد في مسنده ٢/٢٣٩ .
وانظر الدليل في: التمهيد ٢١/٦٢، الاستذكار ٢٦/٢٣٩، المنتقى ٧/٢٣١، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٦٩، أسنى المطالب ١/٥٥٠، فتح المنان ص ٦٠، الكافي ١/٢٢ .

«الفطرة: قص الأظفار، وأخذ الشارب»[1] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة في الفطرة: أن المراد بالفطرة، في هذه الأحاديث، السنة، بدلالة التعبير في بعض روايات الأحاديث بالسنة بدل الفطرة. والمعنى أنها من سنن الأنبياء، وطريقتهم التي يقتدى بهم فيها. ولما لم يثبت وجوب هذه الخصال على الأنبياء، اكتفي فيها بمجرد الندب[2] .

١١- ما روي عن إبراهيم - عليه السلام - **أنه أول من قص شاربه**[3]، وقد أمر الله نبيه - صلى الله عليه وسلم - أن يتبع ملة إبراهيم حنيفاً[4]، واكتفوا بالاستحباب هنا، دون الوجوب؛ لأنه لم يثبت وجوب قص الشارب على إبراهيم - عليه السلام - حتى يقال به.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث ابن عمر السابق في الأمر بإحفاء الشوارب[5] .

حيث إن أصحاب هذا القول، حملوا الأمر في الحديث على الوجوب لعدم الصارف عندهم.

٢- الأحاديث السابقة، في أن قص الشارب من الفطرة[6] .

حيث دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٧.
وانظر الدليل في: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٥٢، عمدة القاري ٢٢/٤٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٩.

(٣) سبق حديث ابن عباس، «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقص أو يأخذ من شاربه» وآخر الحديث: «وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله» وقد سبق تخريجه. انظر: ص ٢٤٠. وأخرجه بهذا اللفظ مالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٣) باب ما جاء في السنة في الفطرة، حديث (٤)٢/٩٢٢.

(٤) التمهيد ٢١/٦٢،٦٣.

(٥) سبق تخريجه ص٣٦٥.
وانظر الدليل في: المحلى ٢/٢٢٠.

(٦) سبق ذكرها وتخريجها ص٩٧،٣٨٢.

منه، أن يكون من أركانه، لا من زوائده، حتى يقوم دليل على خلافه[1] .

ويجاب عنه: بأن كون الفطرة بمعنى الدين أمر مختلف فيه، فمن العلماء من فسر الفطرة، بالسنة؛ أي من سنن الأنبياء، ومنهم من فسرها بالملة، ومنهم من فسرها بالدين[2] .

٣- أنه قد ورد الأمر باتباع إبراهيم ـ عليه السلام ـ وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم ـ عليه السلام [3] ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به[4] .

وأجيب عنه: بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الاتباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع، كان واجباً على التابع أو ندباً فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة، على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل ـ عليه السلام[5] .

٣- عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع[6] ، قال: **(رأيت أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يبيضون شواربهم شبه الحلق)** ، قلت: من؟ قال: **(جابر بن عبدالله، وأبا سعيد**

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/٣٤٠، نقلاً عن بعض العلماء.

(٢) انظر: أحكام القرآن ١/٣٧، شرح النووي على مسلم ٣/١٤٨، فتح الباري ١٠/٣٣٩.

(٣) المراد بذلك قول ابن عباس في قوله عز وجل: «وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن»، قال: (ابتلاه الله عز وجل بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد، في الرأس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الرأس، وفي الجسد تقليم الأظفار وحلق العانة الختان ونتف الإبط وغسل مكان الغائط والبول بالماء) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة فى الأخذ من الأظفار والشارب ١/١٤٩ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٣٤٠، نقلاً عن ابن دقيق العيد.

(٥) انظر: المرجع السابق، نقلاً عن ابن دقيق.

(٦) هو: عثمان بن عبيدالله بن أبي رافع، مولى سعيد بن العاص، ويقال: مولى سعد بن أبي وقاص، ذكره ابن حبان في الثقات. (الجرح والتعديل ٣/١٥٦، التاريخ الكبير ٦/٢٣٢، الثقات ٧/١٩٠) .

الخدري، وأبا أسيد الأنصاري[1]، وسلمة بن الأكوع[2]، وأنس بن مالك، ورافع بن خديج[3].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة، كانوا يبالغون في قص شواربهم، ولم يفعلوا هذا إلا لما عندهم من العلم في ذلك.

٤- أن المرء لو ترك خصال الفطرة، ومنها قص الشارب، لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف بمن كان من جملة المسلمين[4].

وأجيب عنه: بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، وهي النظافة، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف[5].

الترجـــيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بالاستحباب؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولوجود الصارف عن الوجوب إلى الاستحباب، ألا وهو أن قص الشارب من الأمور التي تقتضيها الفطرة السليمة ومكارم الأخلاق ومحاسن العادات. فيكتفى في طلبه بدواعي النفس، ويكون الندب لها كافياً.

---

(١) هو: أبو أُسيد بن ثابت الأنصاري، الزرقي، المدني، له صحبة، وقيل اسمه عبدالله، قيل يحتمل أن يكون هو عبدالله بن ثابت خادم النبي ـ صلى الله عليه وسلم. (الإصابة ٢/٢٨٥، ٤/٧، ٨، تهذيب التهذيب ١٢/١١، ١٢).

(٢) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، وقيل اسم أبيه غير ذلك، أول مشاهده الحديبية، بايع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عند الشجرة على الموت، وكان من الشجعان، نزل المدينة، ثم تحول عنها، بعد قتل عثمان، وقبل أن يموت بليال نزل المدينة فمات بها سنة ٧٤هـ. (الاستيعاب ٢/٨٧، سير أعلام النبلاء ٣/٣٢٦، الإصابة ٢/٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب ١/١٥١، والطبراني في الكبير ١/٢١٢، رقم (٦٨٦) و٧/٥، رقم (٦٢١٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦/٢٣٢-٢٣٤. قال الهيثمي: (رواه الطبراني وعثمان هذا لم أعرفه، وبقية أحد الإسنادين، رجاله رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ٥/١٦٩).
وانظر الدليل في: المحلى ٢/٢٢٠.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٩-٣٤٠ نقلاً عن ابن العربي.

(٥) انظر: المرجع السابق ١٠/٣٤٠، نقلاً عن أبي شامة.

المسألة الثانية: قدر ما يقص من الشارب.

ذكر الفقهاء في قدر ما يقص من الشارب عدة عبارات، وفيما يلي استعراضها:

منهم من قال: يقص طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا[1] ومنهم من قال: يقص منه قدر ما يبدو منه طرف الشفة ـ أي العليا ـ أو تبين بياناً ظاهراً[2]؛ ومنهم من أضاف إلى هذه العبارة قوله: حتى تبدو حمرة الشفة[3]، ومنهم من قال: أن يأخذ حتى ينتقص عن الإطار، وهو الطرف الأعلى من الشفة[4]، ومنهم من قال: حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا[5].

وبالنظر إلى هذه العبارات نجد أنها تجتمع على معنى واحد. وهو أن يقص من الشارب الشعر النازل على الشفة العليا، بحيث تبدو الشفة بينة بياناً ظاهراً للناظرين. وذلك لتوقف المقصود على ذلك من تحسين الهيئة، والأخذ بأسباب النظافة، والابتعاد عن مشابهة أهل الكتاب والمجوس كما سبق في الحديث[6].

ويستدل على أن ذلك هو قدر ما يقص من الشارب بما يأتي:

١- عن المغيرة بن شعبة، قال: (**ضفت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان شاربي وفى فَقَصَّهُ لي على سواك**)[7].

---

(١) انظر: كفاية الطالب ٢/٤٠٨، الفواكه الدواني ٢/٤٠٠، سراج السالك ١/٢٥٠، الثمر الداني ص ٦٨٢، المستوعب ١/٢٦٠، الإنصاف ١/١٢٢.

(٢) انظر: التمهيد ٢١/٦٣، المنتقى ٧/٢٣٢، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، أسنى المطالب ١/٥٥٠.

(٣) انظر: التمهيد ٢٤/٢٤٣، الاستذكار ٢٧/٦٠، المنتقى ٧/٢٦٦، طرح التثريب ٢/٧٦، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي ١/٢٣٠، فتح المنان ص ٦٠.

(٤) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، نقلاً عن الطحاوي.

(٥) الفتاوى الخانية ٣/٤١١، الدر المنتقى ٢/٥٥٦، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

(٦) سبق تخريجه ص٣٦٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار، حديث (١٨٨) ١/٤٨، واللفظ له، وأحمد في المسند ٤/٢٥٣، ٢٥٥. وصححه الألباني (صحيح سنن أبي داود ١/٣٨).

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **(أبصر النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلاً وشاربه طويل. فقال: ائتوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه)**[١] .

وجه الدلالة من الحديثين: جعله - عليه الصلاة والسلام - السواك مقياساً لما يقص من الشارب، يدل على أن المقصود من القص ظهور الشفة العليا. إذ أن السواك في الغالب لايتجاوز عرضه قدر ما بين منبت أعلى الشارب والشفة العليا.

٣- عن عبدالله بن بسر[٢] ، قال: **(كان شارب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحيال شفته)**[٣] .

وجه الدلالة: قوله **(بحيال شفته)** أي قدر ما تبين به الشفة العليا.

* * *

(١) أخرجه البزار في المسند. (كشف الأستار ٣/ ٣٧٠، رقم (٢٩٤٩))، واللفظ له، وقال: (ولا نعلم رواه عن هشام إلا ابن مسهر، ولم يتابع عليه وليس بالحافظ). قال الهيثمي: (وفيه عبدالرحمن بن مسهر، وهو كذاب). (مجمع الزوائد ٥/ ١٧٠). وأخرجه البيهقي، عن المغيرة بن شعبة، وليس فيه عبدالرحمن بن مسهر، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب ١/ ١٥١.

(٢) هو: عبدالله بن بُسْر المازني، أبو بسر، الحمصي، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم، يقال إنه ممن صلى القبلتين، مات بالشام، وقيل بحمص منها، سنة ٨٨هـ، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة. (الاستيعاب ٢/ ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٠، الإصابة ٢/ ٨١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المناقب (٢٣) باب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم ٤/ ٦٤.

المسألة الثالثة: توقيت قص الشارب.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أقل مدة يقص فيها الشارب.

الفرع الثاني: أقصى مدة يترك فيها الشارب دون قص.

الفرع الأول: أقل مدة يقص فيها الشارب.

اختلف أهل العلم في ذلك على عدة أقوال:

القول الأول: إن المعتمد عليه في قص الشارب طوله، فمتى طال قصّه، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، وهو قول المالكية[1]، والشافعية[2]، ونسبه ابن عبدالبر إلى جمهور العلماء[3].

القول الثاني: إنه يستحب قص الشارب كل أسبوع، وهو قول الحنفية[4]، ومنصوص الشافعي[5]، وقول الحنابلة[6]، وأصحاب هذا القول اختلفوا على أقوال هي:

الأول منها: إنه يستحب قص الشارب كل أسبوع على الإطلاق دون تقييد بيوم معين وهو قول الحنفية[7]

والثاني: إنه يستحب قص الشارب يوم الجمعة من كل أسبوع، وهو المنصوص

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤٢، القوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، المجموع ١/٢٨٦، أسنى المطالب ١/٥٥٠، حاشية قليوبي ١/٢٨٨، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤٢.
وقد سبق ذكر استحباب المالكية والشافعية لقص الشارب، تزيناً للجمعة، ولا تناقض بين قولهم هناك، وبين قولهم في هذه المسألة، إذ أنهم يستحبون ذلك يوم الجمعة عند الحاجة إليه، كما صرح المالكية.

(٤) انظر: درر الحكام ١/٣٢٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧.

(٥) انظر: المجموع ١/٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) انظر: المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٣، كشاف القناع ١/٧٦، الروض المربع ص ٢٩.

(٧) انظر: درر الحكام ١/٣٢٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧.

عن الشافعي[1]، وقول للحنابلة هو المذهب عندهم[2].

والثالث: إنه يستحب قص الشارب يوم الخميس من كل أسبوع، وهو قول عند الحنابلة[3].

والرابع: إنه يخير بين الجمعة والخميس من كل أسبوع، وهو قول عند الحنابلة أيضاً[4].

القول الثالث: إنه يستحب قص الشارب كل عشرين يوماً، وهو قول عند الحنابلة[5].

القول الرابع: إنه يستحب قص الشارب للمقيم كل عشرين يوماً، وهو قول عند الحنابلة[6]، ولم يتناول أصحاب هذا القول المسافر بشيء.

القول الخامس: إنه يستحب قص الشارب للمسافر كل أربعين يوماً، وللمقيم كل عشرين يوماً، وهو قول عند الحنابلة أيضاً[7].

استدل من قال باستحباب قص الشارب يوم الجمعة من كل أسبوع بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: (**كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة**)[8].

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٨٧.

(٢) انظر: المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٣، كشاف القناع ١/٧٦، الروض المربع ص ٢٩.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٧٦.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٣.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) سبق تخريجه ص١٠٠.
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/٧٧.

٢- أنه إذ لم يفعل ذلك يطول شاربه، ويصير شكله مستبشعاً[١] .

ولم أجد لأصحاب بقية الأقوال ما يتمسكون به - فيما اطلعت عليه.

الترجيـــــح:

بالنظر في هذه الأقوال، والأدلة يتبين ما يلي:

١- أن هذه الأقوال عرية من الدليل باستثناء القول الأول.

٢- أن ما استدل به أصحاب القول الأول غير ثابت[٢] ، ولو صح لقيل به.

ولهذا فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، لما يأتي:

١- عدم ورود نص صحيح في التوقيت، فيبقى الأمر على الأصل، وهو عدم التوقيت.

٢- أن القص إنما شرع لكمال النظافة، وتهذيب صورة المرء، فيقدر بقدر الحاجة، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

* * *

---

(١) انظر: شرح المنتهى ١/ ٤١.

(٢) انظر: تضعيف الحديث، في مجمع الزوائد ٢/ ١٧٣، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٢٨٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣/ ٢٣٩.

الفرع الثاني: أقصى مدة يترك فيها الشارب دون قص.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يكره ترك قص الشارب، أكثر من أربعين يوماً، وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: إنه يحرم ترك قص الشارب، أكثر من أربعين يوماً، وهو ظاهر قول الحنفية[3].

قال في درر الحكام: (ولا عذر فيما وراء الأربعين، ويستحق الوعيد)[4]، والوعيد لا يكون إلا على فعل حرام.

وهو اختيار الشوكاني[5].

القول الثالث: إنه لا توقيت لقص الشارب، بحيث لا يتعداه الرجل، ولكن إذا طال قصه، وهو قول المالكية[6].

دليل أصحاب القول الأول:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: **(وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)**[7].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، المجموع ١/٢٨٧، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩.

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٧، الآداب الشرعية ٣/١٣١، الإنصاف ١/١٢٣، كشاف القناع ١/٧٧.

(٣) انظر: درر الحكام ١/٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٤) ١/٣٢٣.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/١١٠.

(٦) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤٢، المنتقى ٧/٢٣٢، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٦،١٠٧.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة (١٦) باب خصال الفطرة، حديث (٥١) ١/٢٢٢، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في أخذ الشارب، حديث (٤٢٠٠) ٤/٨٤، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب (١٥) باب في التوقيت في تقليم الأظفار، حديث (٢٧٥٩) ٥/٩٢، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطهارة، باب التوقيت في قص الشارب ١/١٥٠، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب ١/١٥٠، وأحمد في المسند ٣/١٢٢،٢٠٣،٢٥٥.

وجه الدلالة: قوله (**ألا نترك أكثر من أربعين يومًا**) ، هذا نهي عن ترك قص الشارب أكثر من أربعين يوماً[1] ، وقد حمل أصحاب هذا القول النهي على الكراهة للصارف السابق في حكم قص الشارب[2] .

وأجيب عنه، بأنه ليس بالقوي من جهة النقل[3] .

ويرد عليه بأنه من رواية مسلم[4] ، وقد علم أن صحيح مسلم، مما اتفقت الأمة على قبول ما فيه ـ والله أعلم.

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث أنس السابق[5] ، وقد حملوا النهي فيه على التحريم لعدم الصارف عندهم.

ويستدل لأصحاب القول الثالث بالدليل الآتي:

أن الحديث المروي في التوقيت، ليس بحجة ـ على ما ذكروا ـ فيصار إلى الأصل، وهو عدم التوقيت، وتحكم العادة في ذلك، والعادة أنه متى طال الشارب، قص منه دون وقت محدد.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بكراهة ترك قص الشارب، فوق الأربعين، إلا إن حصل بتركه تشبه بالمجوس ونحوهم، فيحرم؛ وذلك لتوقيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث بالأربعين، ولا يقال بحرمة تجاوز الأربعين دون قص، لأن قص الشارب، على ما سبق ترجيحه مستحب، والمستحب لا يلحق الإثم بتركه.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، المجموع ١/٢٨٧، أسنى المطالب ١/٥٥١، المستوعب ١/٢٦٧، الآداب الشرعية ٣/٣٣١-٣٣٢.

(٢) انظر: ص٣٨٠.

(٣) انظر: التمهيد ٢١/٦٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٦، ١٠٧.

(٤) هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة ٢٠٤هـ، ورحل إلى الشام ومصر والعراق في طلب الحديث، أخذ عن الإمام أحمد بن حنبل، لازم البخاري وحذا حذوه، أشهر كتبه صحيح مسلم، جمع فيه اثني عشر ألف حديث مع المكرر، توفي سنة ٢٦١هـ. (تاريخ بغداد ١٣/١٠٠، سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧).

(٥) سبق تخريجه ص٥٤
وانظر الدليل في: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

المسألة الرابعة: حكم حلق الشارب.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب حلق الشارب، وهو قول الحنفية[1]، وبعض المتأخرين من الشافعية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: إنه يكره حلق الشارب، وهو قول الشافعية[4].

القول الثالث: إنه يحرم حلق الشارب، وهو الظاهر من قول بعض الحنفية، حيث صرحوا أنه بدعة[5]، وقول المالكية[6]، وقول عند الحنابلة[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**»[8].

وجه الدلالة: أن الإحفاء الاستئصال والاستقصاء، وذلك مأخوذ من قول الرجل:

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٣١، الاختيار ٤/١٦٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٥٢، الفتاوى البزازية ٢/٥٥٦، غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ١/٣٢٢، الدر المختار ٦/٤٠٧، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ٢/٣٣٠، مجمع الأنهر ٢/٥٥٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٢) انظر: المنهاج القويم ١/٣٩.

(٣) انظر: المستوعب ١/٢٥٩، الإنصاف ١/١٢١، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٥.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٨٧، أسنى المطالب ٢/٨٤، غاية البيان ص ٣٩، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤، حاشية البيجوري ١/٢٣٠، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٥) انظر: الدر المنتقى ٢/٥٥٦، حاشية الطحطاوي على الدر ٤/٢٠٣.

(٦) انظر: التمهيد ٢١/٦٣، ٦٤، الاستذكار ٢٦/٢٤١، المنتقى ٧/٢٦٦، مواهب الجليل ١/٢١٦، شرح الزرقاني على خليل ١/٦١، الفواكه الدواني ٢/٤٠٠، حاشية الدسوقي ١/٩٠.

(٧) انظر: المستوعب ١/٢٥٩، ٢٦٠، الإنصاف ١/١٢١.

(٨) سبق تخريجه ص٣٦٥.
وانظر الدليل في: اللباب في الجمع بن السنة والكتاب ٢/٦٥٢، غنية ذوي الأحكام ١/٣٢٢.

أحفيت في المسألة، إذا استقصيت فيها[١] .

وأجيب عنه بعدة أجوبة: (الأول) : أن في هذا الباب أصلين: أحدهما، أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل محتمل التأويل، والثاني قص الشارب، وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل[٢] .

(والثاني) : أن المراد بالإحفاء، الإحفاء من طرف الشفة، لا من أصل الشعر[٣]، فقوله: «**أحفوا**» أي احفوا ما طال على الشفتين[٤]، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة، ففيه «**وتقصير الشارب**»[٥]، وكذلك قصه ـ صلى الله عليه وسلم ـ شارب المغيرة على سواك[٦]، فلو كان المراد استئصاله، لما وضع السواك حتى يقطع ما زاد عليه[٧] .

وردّ على هذا الجواب: بأن الإحفاء الوارد في الحديث، هوالاستئصال، كما في سائر كتب اللغة، ورواية القص لا تنافي رواية الإحفاء، لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء، وقد لايكون، ورواية الإحفاء معينة للمراد[٨] .

(والثالث) : أنه ورد في الحديث: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[٩] فدل التعبير بمن التي للتبعيض على أنه لا يستأصله[١٠] .

وردّ على هذا الجواب: بأن هذا الحديث لا يعارض رواية الإحفاء، لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه، لكانت رواية الإحفاء أرجح

---

(١) انظر: شرح السنة ١٢/١٠٧،١٠٨ .

(٢) انظر: التمهيد ٢١/٦٦، الاستذكار ٢٦/٢٤١، كتاب الجامع من المقدمات ص ٢٧٠ .

(٣) انظر: المجموع ١/٢٨٧، حاشية البيجوري ١/٢٣٠ .

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ٣/١٤٩ .

(٥) سبق تخريجه ص٣٨٢، ورواه بهذا اللفظ النسائي.

(٦) سبق تخريجه ص٣٨٦.٣٨٦

(٧) انظر: طرح التثريب ٢/٧٦- ٧٧ .

(٨) انظر: نيل الأوطار ١/١١٥ .

(٩) سبق تخريجه ص٣٨١

(١٠) انظر: الاستذكار ٢٧/٦٠، البيان والتحصيل ١٧/٣٨٩، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٤ .

لأنها في الصحيحين[1] .

(والرابع): أن اتصال العمل بترك إحفائه دليل على نسخ الأمر بذلك[2] .

ويرد عليه: بأن النسخ ليست دعوى مجردة من الدليل، فلا بد من بيان الناسخ، وإثبات المتقدم والمتأخر.

(والخامس): أنه قد تعارضت رواية الإحفاء مع رواية القص، وشأن الخبرين المتعارضين، الجمع بينهما، فيجمع بين هاتين الروايتين بقص أعلى الشارب، وحفّ طرفه، وهذا هو الأمسّ بتحسين الخلقة[3] .

٢- عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أنهكوا الشوارب**»[4] .

وجه الدلالة: أن معنى النهك؛ المبالغة، أي بالغوا في القص[5] .

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه، وإنما يقتضي إزالة بعضه[6] .

(والثاني): أن هذه الرواية تحمل على الحف من طرف الشفة، لامن أصل الشعر[7] .

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجز شاربه**»[8] .

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/١١٥ .

(٢) الجامع من المقدمات ص ٢٧٠ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٣٩٠، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/ ٤٠٨ .

(٤) سبق تخريجه ص٣٦٣.
وانظر الدليل في: عمدة القاري ٢٢/ ٤٧ .

(٥) عمدة القاري ٢٢/ ٤٧ .

(٦) المنتقى ٧/ ٢٦٦ .

(٧) المجموع ١/ ٢٨٧، إعانة الطالبين ٢/ ٢٨٤ .

(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الكراهة، باب حلق الشارب ٤/ ٢٣٠، وأورده في كنز العمال ٧/ ١٢٧، رقم (١٨٣٢١)، قال في مجمع الزوائد: (وفيه عبدالكريم بن روح، وهو متروك) (٥/ ١٦٩) .
وانظر الدليل في: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٦٥٢.

وجه الدلالة: أن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يحمل على الندب؛ لأنه تشريع، والوجوب فيه لم يتحقق.

وأجيب عنه: بأن ابن عباس قد خولف في هذا، فقيل فيه: يقص شاربه[1].

٤- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد، أو كأنه ينتفه[2].

وجه الدلالة: أن ابن عمر كان أشد الناس اتباعاً للسنة، فلم يكن يفعل ذلك، إلا لعلمه أنه من سنته ـ عليه الصلاة والسلام.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط[3].

ورد على هذا برواية: «يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئًا»[4]، ورواية: «يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله»[5]، فإنهما تبطلان هذا التأويل للأثر[6].

(والثاني): أنه فعل ذلك أخذاً بظاهر المدلول اللغوي، ولعله لم يطلع على حديث القص[7].

٥- ما روي عن أبي سعيد الخدري، وأبي أسيد، ورافع بن خديج، وعبدالله بن عمر،

---

(١) الاستذكار ٢٧/٦٣.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٣) باب قص الشارب ٧/٥٦.
وانظر الدليل في: شرح معاني الآثار ٤/٢٣١.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٣٥.

(٤) أخرجه الأثرم فيما ذكر ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٣٥، تغليق التعليق ٥/٧٢.

(٥) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١١/٤١٥، قال المحقق: (إسناده ضعيف لأجل عبدالله بن عمر العمري).

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٥.

(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٤.

وجابر بن عبدالله، ـ رضي الله عنهم ـ أنهم كانوا يحفون شواربهم[1] .

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة، لم يكونوا يحفون شواربهم، إلا لما عندهم من العلم في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم.

٦- قياس حلق الشارب وقصه على الحلق والتقصير في الحج، فلما كان حلق الرأس أفضل من تقصيره في النسك، فكذلك الشارب حلقه أفضل من تقصيره[2] .

وأجيب عنه بأنه احتجاج بالخبر[3] في غير ما ورد فيه[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقص أو يأخذ من شاربه**» قال: «**وكان إبراهيم ـ خليل الرحمن ـ يفعله**»[5] .

وجه الدلالة: أن الذي ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ القص، فيستحب القص، ويبقى ما عداه على الكراهة، إذ ليس عليه الأمر.

٢- عن عمر ـ رضي الله عنه ـ **أنه كان إذا أحزنه أمر فتل شاربه**[6] .

وجه الدلالة: فتل عمر شاربه، دليل على أنه كان يوفره، ولا يحلقه، إذ لو كان

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٥.
وانظر الدليل في: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١، وعمدة القاري ٢٢/ ٤٤.

(٢) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣١.

(٣) أي خبر دعائه عليه الصلاة والسلام للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال ٢/ ١٨٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير حديث (٣١٦) - (٣٢١) ٢/ ٩٤٥، ٩٤٦.

(٤) فتح الباري ١٠/ ٣٤٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٨١.
وانظر الدليل في: المجموع ١/ ٢٨٧.

(٦) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/ ٦٤، الاستذكار ٢٧/ ٦٢.
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/ ٣٤٨.

محلوقاً لما فتله، وعمر من أكابر الصحابة، ولو كان الحلق سنة لم يكن ليتركه[1].

٣- عن شرحبيل بن مسلم الخولاني[2]، قال: **(رأيت خمسة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقصون شواربهم، أبو أمامة الباهلي، وعبدالله بن بسر، وعتبة بن عبدالسلمي، والحجاج بن عامر الثمالي[3]، والمقدام بن معد يكرب[4]، كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة)**[5].

وجه الدلالة: أن هؤلاء الصحابة، كانوا يقصون شواربهم، ولا يحلقونها، وهم أعلم الناس بهدي نبيهم - عليه الصلاة والسلام - ولو كانوا يعلمون أن الحلق سنة لما حادوا عنه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الأمر بإحفاء الشارب[6].

---

(١) انظر: فتح الباري ٣٤٨/١٠.

(٢) هو: شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي، تابعي مشهور، روى عن أبيه، وعن المقدام بن معد يكرب، وأبي الدرداء، أدرك خمسة من الصحابة، عده أحمد من ثقات الشاميين، وضعفه ابن معين. (ميزان الاعتدال ٢٦٧/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٤).

(٣) هو: الحجاج بن عامر الثمالي، وقيل ابن عبدالله الثمالي، وقيل النصري، له صحبة، سكن الشام، وعُدَّ في أهل حمص، روي عنه حديث واحد من رواية أهل حمص وهو «إياكم وكثرة السؤال وإضاعة المال» رواه عنه شرحبيل بن مسلم. (الاستيعاب ٣٤٦/١، الإصابة ٣١٢/١).

(٤) هو: المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن زيد بن معد يكرب، أبو كريمة، وقيل كنيته أبو يحيى، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه أحاديث، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كندة، يعد في أهل الشام، وبالشام مات سنة ٨٧هـ، وهو ابن إحدى وتسعين سنة. (الاستيعاب ٤٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ٤٢٧/٣، الإصابة ٤٥٥/٣).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب ١٥١/١، والطبراني في الكبير ٢٢٥/٣-٢٢٦ رقم (٣٢١٨)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٤١٦/١١ رقم (٦٠٣٢) قال محققه: إسناده حسن.
وانظر الدليل في: المجموع ٢٨٨/١.

(٦) سبق تخريجه ص ٣٦٥.
وانظر الدليل في: المنتقى ٢٦٦/٧.

وجه الدلالة: أن المراد بالإحفاء هنا القص، فالشارب لا يقع إلا على ما يباشر به شرب الماء من الشفة، وهو الإطار، فذلك الذي يحفى[1] .

قال ابن رشد[2] : **(والصحيح أن الشارب ما عليه الشعر من الشفة العليا، إلا أن المراد بإحفائها إحفاء بعضها، وهوالإطار منها، لا إحفاء جميعها، بدليل الحديثين الأخيرين[3])**[4] .

٢- عن ابن عباس قال: **(كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقص أو يأخذ من شاربه)**[5] .

٣- عن عبدالله بن بسر، قال: **(كان شارب رسول الله - صلي الله عليه وسلم - بحيال شفتيه)**[6] .

٤- حديث المغيرة في قص النبي - صلى الله عليه وسلم - شاربه[7] .

٥- حديث عائشة - رضي الله عنها - في قص النبي - صلى الله عليه وسلم - شارب الرجل[8] .

---

(١) الاستذكار٢٧/٦٢.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، من أعيان المالكية، ولد بقرطبة سنة ٤٥٠هـ، وكان قاضياً فيها، وفيها نشأ وتعلم على يد علمائها، كان عابداً عفيفاً، كريم الخلق، سهل الحجاب، يحب التدريس، ويحسن طرق التبليغ، حرص على نفع الطلبة، ونال تقديراً في الأوساط العلمية، وعند عامة الناس، له مصنفات عدة منها: المقدمات، والبيان والتحصيل، مات في قرطبة سنة ٥٢٠هـ. (سير أعلام النبلاء ١٩/٥٠١، شذرات الذهب ٤/٦٢).

(٣) أي حديث «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» وحديث أبي هريرة: «خمس من الفطرة» وذكر منها قص الشارب.

(٤) البيان والتحصيل١٧/٣٩٠.

(٥) سبق تخريجه ص٣٨١.
وانظر الدليل في: التمهيد ٢١/٦٦، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٤.

(٦) سبق تخريجه ص٣٨٧.
وانظر الدليل في: التمهيد ٢٤/١٤٤، الاستذكار٢٧/٦١.

(٧) سبق تخريجه ص٣٨٦.
وانظر الدليل في: التمهيد ٢١/٦٥، الاستذكار ٢٧/٦١، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٤.

(٨) سبق تخريجه ص٣٨٧.
وانظر الدليل في: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٤.

حيث دلت هذه الأحاديث على أن السنة القص، لا الحلق.

ويجاب عنها: بأن غاية ما في الأحاديث الدلالة على أن القص مستحب وهو أمر مسلم فيه، ولا يعارض استحباب الحلق، إذ القول باستحباب أحدهما، لا ينفي القول باستحباب الآخر.

وأجيب عن الحديثين الأخيرين: بأنه يحتمل أن يكون فعله - أي القص - لأنه لم يكن بحضرته مقراض يقدر على إحفاء الشارب به[١].

٦- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الفطرة[٢]. حيث ذكر منها قص الشارب فدل ذلك على أنه المستحب.

وأجيب عنه: بأنه يحتمل أن تكون الفطرة، هي التي لا بد منها، وهي قص الشارب، وما سوى ذلك فضل حسن[٣].

٧- الأثر الوارد عن عمر - رضي الله عنه - في فتل شاربه[٤]. حيث إنه لو كان محلوقاً ما كان فيه ما يفتل[٥].

وأجيب عنه: بأنه يحتمل أن يكون عمر يتركه، حتى يمكن فتله، ثم يحلقه كما يفعل ذلك كثير من الناس[٦].

٨- أثر شرحبيل بن مسلم الخولاني، في قص خمسة من الصحابة شواربهم[٧].

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٦٥٣.

(٢) سبق تخرجه ص٣٨٢.
وانظر الدليل في: الاستذكار ٢٧/ ٦٠، المنتقى ٧/ ٢٦٦، البيان والتحصيل ١٧/ ٣٨٩.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٣٠.

(٤) سبق ذكره وتخريجه ص٣٩٧.
وانظر الدليل في: التمهيد ٢١/ ٦٤، الاستذكار ٢٧/ ٦٢، المنتقى ٧/ ٢٦٦.

(٥) المنتقى ٧/ ٢٦٦.

(٦) انظر: التمهيد ٢١/ ٦٦، الاستذكار ٢٧/ ٦٤.

(٧) سبق ذكره وتخريجه ص ٣٩٨.
وانظر الدليل في: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٣٣٤.

حيث إنهم لم يفعلوا ذلك إلا لعلم عندهم أن القص مستحب .

٩- أن الحلق مثلة، وقد نهينا عنها[١] .

ويجاب عنه: بأن هذا الدليل لا يستقيم، وقد وردت السنة به.

١٠- أن الحلق من فعل النصارى، وقد نهينا عن التشبه بهم[٢] .

ويجاب عنه: بأن ما كان من فعل النصارى، وورد في شرعنا ما يندب إليه، فلا تشبه فيه، إذ الأصل في ذلك أنه للمسلمين كما سبق[٣] .

سبب الخلاف:

بالنظر في أدلة الأقوال يتبين أن سبب الخلاف في هذه المسألة، هو الاختلاف فيما يفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في خاصة نفسه، هل هو القص، أو الاستئصال[٤]، فمن ذهب إلى القول بالاستئصال، نظر إلى حديث إحفائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شاربه، ومن ذهب إلى القول بالقص دون زيادة عليه، نظر إلى حديث قصه ـ عليه الصلاة والسلام ـ شاربه، إلا أن الحديثين لا يخلوان من مقال ـ والله أعلم .

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها، يتبين أن أدلة من قال بكراهة أو تحريم الحلق، دلت على استحباب القص، ولا دلالة فيها على كراهة أو تحريم ما عداه ـ باستثناء الدليلين الأخيرين من أدلة من قال بالتحريم، وقد أجيب عنهما ـ إذ إن استحباب أمر ما لا يعني تحريم أو كراهة ما عداه، إذا لم يرد نهي عنه، بل يبقى على الإباحة الأصلية، ما لم يرد دليل ينقله عنها إلى غيرها، كيف وقد وردت الأدلة باستحباب الإحفاء؟

وعلى هذا فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن كلاً من القص والإحفاء مستحب، والمرء مخير بين الأمرين، فيفعل ما يناسبه، من غير تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك لورود

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤١، شرح الغروي ٢/٣٦٩، مواهب الجليل ١/٢١٦، الفواكه الدواني ٢/٤٠٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٨ .

(٢) انظر: شرح الغروي ٢/٣٦٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٨ .

(٣) انظر: ص ٦٤.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠٠ .

السنة بالأمرين، والأمر في هذا واسع، فمن قص فقد اتبع سنة، ومن أحفى فقد اتبع سنة أيضاً، وكلاهما على خير.

قال الطبري: (دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض، والإحفاء على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء)[1].

* * *

---

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٤٧.

المسألة الخامسة: حكم أخذ المعتكف من شاربه.

سبق تناول هذه المسألة بالبحث ضمن مسألة حكم التزين في الاعتكاف، وكانت الأقوال فيها على قولين:

القول الأول: إنه يباح المعتكف الأخذ من شاربه، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: إنه يكره للمعتكف الأخذ من شاربه، وهو قول المالكية.

وقد ترجح، القول الأول القائل بالإباحة[1].

* * *

---

(١) انظر: ص١٢٩-١٣٢.

المسألة السادسة: أخذ المحرم ومن يريد الأضحية من شاربه.

بيان هذه المسألة في فرعين:

الفرع الأول: حكم أخذ المحرم من شاربه.

الفرع الثاني: حكم أخذ من يريد الأضحية من شاربه.

الفرع الأول: حكم أخذ المحرم من شاربه.

سبق تناول هذه المسألة بالبحث ضمن مسألة حكم الأخذ من شعر وجه وبدن المحرم، أو إزالته، وكانت الأقوال فيها على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على المحرم الأخذ من شعر الوجه والبدن، ومنه الشارب، وهو قول عامة أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: إنه يباح للمحرم الأخذ من شعر الوجه والبدن، ومنه الشارب، وهو اختيار ابن حزم.

وقد ترجح القول الأول، القائل بالتحريم[1].

* * *

---

(١) انظر: ص١٧٧-١٧٩

الفرع الثاني : حكم أخذ من يريد الأضحية من شاربه:

اختلف العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول : إنه يحرم الأخذ من شارب من يريد الأضحية في العشر الأوائل من ذي الحجة، وهو وجه عند الشافعية[1]، ووجه عند الحنابلة هو المذهب عندهم[2].

القول الثاني: إنه يكره الأخذ من شارب من يريد الأضحية وهو قول المالكية[3]، والقول المعتمد عند الشافعية[4]، ووجه عند الحنابلة[5].

القول الثالث : إنه يكره ذلك إذا دخلت العشر، واشترى أضحية، أو عين شاة من مواشيه للتضحية، وهو وجه عند الشافعية[6].

القول الرابع: إنه يباح ذلك، وهو قول الحنفية[7].

أدلة أصحاب القول الأول :

١ - عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره، وبشره شيئاً» وفي لفظ: «فلا

---

(١) انظر : روضة الطالبين ٤٧٨/٢، إعانة الطالبين ٣٣٤/٢.

(٢) انظر : المستوعب ٣٦٥/٤، المحرر ٢٥١/١، الفروع ٥٥٥/٣، المبدع ٢٩٩/٣، الإنصاف ١٠٩/٤، كشاف القناع ٢٣/٣، شرح المنتهي ٨٨/٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٢٤٤/٣، شرح الخرشي ٣٩/٣، شرح الزرقاني علي خليل ٣٧/٣، الشرح الكبير ١٢١/٢، بلغة السالك ٢٨٧/١.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٤٧٨/٢، المجموع ٣٩٢/٨، أسنى المطالب ٥٤١/١، حاشية بجيرمي ١٨٤/٣، إعانة الطالبين ٣٣٤/٢.

(٥) انظر : المستوعب ٣٦٥/٤، المحرر ٢٥١/١، المبدع ٢٩٩/٣، الإنصاف ١٠٩/٤.

(٦) انظر : روضة الطالبين ٤٧٨/٢.

(٧) انظر : شرح معاني الآثار ١٨٢/٤.

يأخذن شعرًا ولا يقلمن ظفرًا»[1] .

وجه الدلالة: ظاهر النهي هنا التحريم إذ لا صارف عنه[2] .

٢- القياس على المحرم، فكما يحرم على المحرم الأخذ من شاربه، فكذلك مَنْ يريد الأضحية لأنه في معناه[3] .

قال في المبدع: (فيه نظر؛ لأنه لا يعتزل النساء، ولا يترك الطيب واللباس)[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا لإباحة أخذ الشعر، ومنه حلق شعر الرأس، بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«فتلت قلائد النبي - صلى الله عليه وسلم - بيديّ ثم قلدها وأشعرها، وأهداها، فما حرم عليه شيء كان أُحِلَّ له»**[5] .

وجه الدلالة: أنه إذا لم يحرم على الذي بعث بالهدي شيء مما أحله الله له، حتى ينحر الهدي، فأحرى ألا يحرم على الذي يريد أن يضحي[6] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٤.
وانظر الدليل في: المبدع ٣/٢٩٩، كشاف القناع ٣/٢٣، شرح المنتهى ٢/٨٨.

(٢) انظر: المبدع ٣/٢٩٩ .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) ٣/٢٩٩ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج (١٠٧) باب فتل القلائد للبدن والبقر ٢/١٨٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج (٦٤) باب استحباب بعث الهدي إلى المحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه، حديث (٣٥٩)-(٣٦٢) ٢/٩٥٧، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك، باب من بعث بهديه وأقام، حديث (١٧٥٧)، (١٧٥٨) ٢/١٤٧، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الحج، باب فتل القلائد ٥/١٧١، وابن ماجه في السنن، في كتاب المناسك (٩٤) باب تقليد البدن، حديث (٣٠٩٤) (٣٠٩٥) ٢/١٠٣٣، ١٠٣٤، وأحمد في المسند ٦/٣٦، ٨٢.
وانظر الدليل في: المجموع ٨/٣٩٢، أسنى المطالب ١/٥٤١، المبدع ٣/٣٠٠.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١٨/١٦٧ .

واستدلوا، لندب ترك الشعر، بما يأتي:

١- حديث أم سلمة، السابق[١]، يضمّ إليه حديث عائشة، السابق[٢].

وجه الدلالة: أنه يَمنع من تحريم أخذ شعر من يريد الأضحية، الذي يقتضيه حديث أم سلمة، حديثُ عائشة هذا، فقد صرحت بعدم تحريم شيء من الحلال عليه بعد البعث بالهدي، والبعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية[٣].

وأجيب عنه بعدة أجوبة: (الأول) : أن حديث عائشة في الهدى، لا في الأضحية[٤]، وفرق بينهما.

(والثاني): أن حديث أم سلمة خاص، وحديث عائشة عام، والخاص يقدم على العام[٥].

(والثالث): أن حديث عائشة محمول على ما يتكرر كاللباس والطيب والجماع، وحديث أم سلمة في غير ذلك[٦].

(والرابع): أن حديث أم سلمة من قوله ـ عليه الصلاة والسلام، وحديث عائشة من فعله، وقوله مقدم على فعله لاحتمال أنه خاص به[٧].

٢- ما روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **«خير أضحيتك أن يعتق الله بكل جزء منها جزءًا من النار»**[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٤٠٦.

(٣) انظر: المجموع ٣٩٢/٨.

(٤) كشاف القناع ٢٣/٣، شرح المنتهى ٨٨/٢.

(٥) المبدع ٣٠٠/٣، كشاف القناع ٢٣/٣، شرح المنتهى ٨٨/٢.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) المبدع ٣٠٠/٣، كشاف القناع ٢٣/٣.

(٨) لم أقف عليه، فيما اطلعت عليه من كتب الحديث.

وجه الدلالة: أن الشعر جزء فيترك حتى يدخل في العتق[١] .

٣- أن من يريد الأضحية يشبه المحُرِم في بعض الأمور فيندب له ترك الشعر، ومنه الشارب، ولا يقال بالتحريم لعدم مساواته للمحرم من كل جهة[٢] .

٤- أنه لا يحرم عليه أخذ الشعر لو لم يرد الأضحية، فكذلك إذا أرادها، إذ إن إرادة الأضحية لا تمنع اللباس ونحوه، فكذلك الأخذ من الشعر[٣] .

أما أصحاب القول الثالث فلم أجد لهم متمسكاً ـ فيما اطلعت عليه .

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- حديث عائشة السابق[٤] .

إذ إن الحديث فيه دليل على إباحة ما قد حظره حديث أم سلمة، ومجيء حديث عائشة أحسن من مجيء حديث أم سلمة، لأنه جاء متواتراً، وحديث أم سلمة لم يجيء كذلك، بل قد طُعن في إسناده، فقيل إنه موقوف على أم سلمة[٥] .

٢- أنه يحرم بالإحرام أشياء مما كانت قبله حلالاً، منها الجماع، والقبلة، وقص الأظفار، وحلق الشعر، وقتل الصيد، فكل هذه الأشياء تحرم بالإحرام، وأحكام ذلك مختلفة. فأما الجماع فمن أصابه في إحرامه فسد إحرامه، وما سوى ذلك لاتفسد إصابته الإحرام، فكان الجماع أغلظ الأشياء التي يحرمها الإحرام. ثم رأينا من دخلت عليه أيام العشر، وهو يريد أن يضحي، أن ذلك لا يمنعه من الجماع. فلما كان ذلك لا يمنعه من الجماع، وهو

---

(١) انظر: شرح الزقاني على خليل ٣/٣٨، حاشية العدوي على الخرشي ٣/٣٩.

(٢) انظر: شرح الخرشي ٣/٣٩، الشرح الكبير ٢/١٢١.

(٣) انظر: المبدع ٣/٣٠٠.

(٤) سبق تخريجه ص٤٠٦ .

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/١٨١.

أغلظ ما يحرم بالإحرام، كان أحرى ألا يمنع مما دون ذلك[1] .

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ القائل بالتحريم؛ وذلك لورود النهي في حديث أم سلمة، وهو يقتضي التحريم، وأما حديث عائشة الذي عدّوه صارفاً عن التحريم، فهو في الهدي، لا في الأضحية.

* * *

(١) المرجع السابق ٤/١٨٢ .

المطلب الثالث

زينة الحاجبين

أحكام زينة الحاجبين تتبين في أربع مسائل:

المسألة الأولى: نمص الحاجبين.

المسألة الثانية : حف الحاجبين.

المسألة الثالثة: حلق الحاجبين.

المسألة الرابعة: تحديد الحاجبين وتسويدهما بالكحل.

المسألة الأولى: نمص الحاجبين:

نمص الحاجبين مسألة اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله - على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة نمص حاجبيها على الإطلاق، وإلى هذا القول ذهب ابن العربي، والقرطبي من المالكية[١]، وهو قول عند الحنابلة، هو المذهب عندهم[٢]، ومنصوص الإمام أحمد.

قال في الآداب الشرعية: (قال أحمد: أكره النتف ... ومنصوص أحمد التحريم ...)[٣].

القول الثاني: إنه يحرم على المرأة نمص حاجبيها، إلا إن أذن لها زوجها بذلك فيباح، وهو قول الشافعية[٤]، ووجه عند الحنابلة[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١، المفهم ٥/٤٤٤.

(٢) انظر: المغني ١/٩٤، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الفروع ١/١٣٢، الإنصاف ١/١٢٥، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤١.

(٣) ٣/٣٣٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٣، مغني المحتاج ١/١٩١، نهاية المحتاج، وعليه حاشية الشبراملسي ٢/٢٥، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/٤١٨.

(٥) انظر: الفروع ١/١٣٥، الإنصاف ١/١٢٦، كشاف القناع ١/٨٢.

القول الثالث: إنه يحرم على المرأة نمص حاجبيها، إلا إن كان تزيناً للزوج، فيباح، وهو قول الحنفية[1].

القول الرابع: إنه يباح للمرأة نمص حاجبيها، إلا إن فعلته تدليساً على الرجل، فيحرم، وإليه ذهب ابن الجوزي من الحنابلة[2].

القول الخامس: إنه يباح للمرأة نمص حاجبيها، على الإطلاق، وهو المعتمد عند المالكية.

قال في الفواكه الدواني: (والمعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها)[3] ومن شعر الوجه الحاجبان.

وهذا القول وجه عند الحنابلة[4] أيضاً.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾[5].

وجه الدلالة: قوله ﴿خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ قيل في تأويله؛ إنه دين الله، وقيل: هو الخصاء، وفقوء الأعين، وقطع الآذان، وقيل: إنه الوشم، وقيل: هو خلق الله من الشمس، والقمر، والأحجار ونحوها، غيّرها الكفار؛ بأن جعلوها آلهة معبودة، وقيل: هو النمص[6].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٨/٢٣٣، حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣.

(٢) انظر: أحكام النساء ص ١٦٠.
وابن الجوزي هو: جمال الدين، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد، القرشي، البغدادي، الحنبلي، الحافظ المفسر، الفقيه الواعظ، حفظ القرآن، وقرأ على جماعة من أئمة القراء، نظر في عدة فنون وألف فيها، مات شاباً سنة ٥٩٧هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٩٩).

(٣) ٢/٤١١.

(٤) انظر: الإنصاف ١/١٢٦.

(٥) جزء من آية: [١١٩] من سورة النساء.

(٦) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي ٢/٤٩٩، معالم التنزيل ١/٤٨٢، تفسير الكشاف ١/٢٧٣، زاد المسير في علم التفسير ٢/٢٠٥، ٢٠٦، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ١/٣٥٩، البحر المحيط ٣/٣٦٩، تفسير القرآن العظيم ١/٨٤٤، الدر المنثور ٢/٦٨٨-٦٩١، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم ٢/٢٣٤، فتح القدير ١/٥١٧.

قال ابن جرير الطبري: (وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال معناه: «ولآمرنهم فليغيرن خلق الله» قال: دين الله ... وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه، من خصاء ما لايجوز خصاؤه، ووشم ما نهى الله عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي ...)[1].

وقال الشوكاني: (ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور، حملاً شمولياً أو بدلياً)[2].

٢ – عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**[3].

وجه الدلالة: ورد الوعيد باللعن ـ في الحديث ـ على فعل النمص، واللعن على الشيء يقتضي تحريمه، إذ أن فاعل المباح لا تجوز لعنته[4].

وأجيب عنه بخمسة أجوبة: (الأول): أن النمص قد كان شعاراً للفاجرات، وعلى هذا فالمقصود باللعن الفاجرات، اللاتي من صفتهن النمص، لا عموم النساء المتنمصات[5].

(والثاني): أن اللعن المتوعد به في الحديث لمن تعاطت النمص المراد به، ما فعل

---

(١) جامع البيان ٥/٢٨٥.

(٢) فتح القدير ١/٥١٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب اللباس (٨٤) باب المتنمصات ٧/٦٣، ومسلم في الصحيح، في كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة... إلخ، حديث (١٢٠) ٣/١٦٧٨، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب صلة الشعر. حديث (٤١٦٩) ٤/٧٧، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٣٣) باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة، حديث (٢٧٨٢) ٥/١٠٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب المتنمصات ٨/١٤٦، وابن ماجه في السنن، في كتاب النكاح (٥٢) باب الواصلة والواشمة، حديث (١٩٨٩) ١/٦٤٠، وأحمد في المسند ١/٤١٥، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٤٣، ٤٥٤، ٤٦٥، ٦/٢٥٧.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٣، ٩٤، كشاف القناع ٨/٨١، شرح المنتهى ١/٤٢.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/٨١.

(٥) انظر: أحكام النساء ص ١٦٠.

للتدليس على الرجل، وهذا المحرم[١] . (والثالث): أن اللعن المتوعد به في الحديث محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب[٢] .

(والرابع): أنه محمول على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها زوجها[٣] .

(والخامس): أنه محمول على ما لاضرورة إلى نتفه، لما في نتفه بالمنماص ـ أي المنقاش ـ من الإيذاء[٤] .

ويَرِدُ على هذا كله: بأنه لا دليل عليه، وعموم الحديث يرده.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١– حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن النامصات.[٥]

حيث إن اللعن في الحديث يقتضي التحريم؛ إذ المباح لا يلعن فاعله، ويستثنى من هذا الحكم المرأة المتزوجة إذا أذن لها زوجها لأدلة ستأتي.

٢– أن في نمص المرأة الخلية، ومن لم يأذن لها زوجها تغريراً وتدليساً على الرجل، فيحرم لذلك[٦] .

٣– عن أبي إسحاق[٧]، عن امرأته، أنها دخلت على عائشة ـ رضي الله عنها ـ

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤١١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٣.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣.

(٥) سبق تخريجه ص ٤١٢.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/١٧٣.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/٣٧٨، مغني المحتاج ١/١٩١.

(٧) هو: عمرو بن عبدالله بن ذي يُحْمِد الكوفي، أبو إسحاق السبيعي، شيخ الكوفة، وعالمها ومحدثها، ولد في خلافة عثمان، ورأى علي بن أبي طالب، كان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين، توفي سنة ١٢٧هـ. (طبقات ابن سعد ٦/٣١٣، سير أعلام النبلاء ٥/٣٩٢، شذرات الذهب ١/١٧٤).

وكانت شابة يعجبها الجمال، فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: (**أميطي عنك الأذى ما استطعت**)[1] .

وجه الدلالة: أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أفتت المرأة بإباحة حف الجبين ـ ومنه الحاجبان ـ حين سألتها عن ذلك للتجمل للزوج، ولم تكن تفتي بذلك إلا لما عندها من العلم فيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم .

ويجاب عنه بأربعة أجوبة: (الأول): أنه على فرض ثبوت هذا الأثر ـ وإلا فقد قيل بتضعيفه ـ فإنه قول صحابي مختلف في حجيته، وعلى القول بأنه حجة، فقد خالف المرفوع في تحريم ذلك، والموقوف إذا خالف المرفوع بطل الاحتجاج به.

(والثاني): ورد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**»[2] فلم يأذن لها بالوصل، مع أنها أرادت التجمل به لزوجها، فكذلك النمص، إذ هما في التحريم سواء، لا سيما وقد عطف في الحديث على الوصل، والعطف يقتضي التسوية.

(والثالث): أنه في تمام حديث ابن مسعود[3] ، أن امرأة قالت له: ما حديث بلغني عنك، أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؟ فقال: عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في كتاب الله؟ .... وفيه: فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: فاذهبي فانظري، فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً . فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها.

فلو كان اللعن الوارد في الحديث لا يشمل المرأة المتزوجة المأذون لها، لما استنكر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ذلك من زوجته.

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٤٦/٣) . رقم (٥١٠٤)، وعزاه ابن حجر إلى الطبري وسكت عنه في فتح الباري ٣٧٨/١٠ . وضعفه الألباني . (غاية المرام ص ٧٧) .
وانظر الدليل في: فتح الباري ٣٧٨/١٠ .

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص٤١٢.

(والرابع): أن إذن الزوج لا يحل حراماً، ولا طاعة لمخلوق ـ ولو كان زوجاً ـ في معصية الخالق. لذلك نجد البخاري[1] ـ رحمه الله ـ بوب لحديث عائشة في الجارية من الأنصار التي تمعط شعرها[2]، بقوله: (باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية)[3].

٢- أن للزوجة غرضاً في تزينها لزوجها، وقد أذن لها فيه، فيباح[4].

دليل أصحاب القول الثالث:

أن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين، والنماص منها، ففي تحريم هذه الزينة إذا كانت للزوج بعد[5].

ويجاب عنه، بما أجيب به عن أثر عائشة في أدلة أصحاب القول الثاني[6].

ويستدل لمن قال بالقول الرابع بما يأتي:

أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا إن ورد دليل ينقلها إلى غير الإباحة، ولا دليل هنا على رأي من قال بهذا القول.

أما حديث ابن مسعود، فهو محمول عنده ـ كما سبق[7] ـ على ما كان من النمص شعاراً للفاجرات، أو ما كان فيه تدليس على الرجل.

دليل أصحاب القول الخامس:

حديث أبي إسحاق، عن امرأته[8].

---

(١) هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الإمام العلامة، صاحب الصحيح، رحل في طلب علم الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار، ومهر فيه، بدأ في حفظ الحديث في سن العاشرة من عمره، وكان قوي الحفظ، عالماً في الفقه أيضاً، والتاريخ والعلل، ورعاً زاهداً عابداً، توفي سنة ٢٥٦هـ. (تاريخ بغداد ٤/٢، طبقات الحنابلة ٢٧١/١، سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢).

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٤.

(٣) باب (٩٤) من كتاب النكاح. (صحيح البخاري ١٥٣/٦).

(٤) انظر: أسنى المطالب ١٧٣/١، مغني المحتاج ٩١/١، نهاية المحتاج، وعليه حاشية الشبراملسي ٢٥/٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦.

(٦) انظر: ص٤١٤.

(٧) انظر: ص٤١٢.

(٨) سبق تخريجه ص٤١٢-٤١٣.
وانظر الدليل في: الفواكه الدواني ٤١١/٢.

ففيه أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أفتت المرأة بجواز حف الجبين ـ ومنه الحاجبان ـ ولم تكن تفتيها بذلك إلا لما عندها من العلم فيه.

ويجاب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أنه على فرض ثبوت هذا الأثر، فإنه قول صحابي مختلف في حجيته، وقد خالف المرفوع، فيبطل الاحتجاج به.

(والثاني): ما سبق من تمام حديث ابن مسعود[1] ـ رضي الله عنه ـ أنه قال في حق زوجته: (أما لو كان ذلك ـ أي تنمصها ـ لم نجامعها) فلو كان النمص مباحاً لما شدد في ذلك ابن مسعود ـ رضي الله عنه.

(والثالث): حديث قبيصة بن جابر[2]، قال: (**كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن، نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاثة نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك ...**)[3] الحديث.

فلو كان النمص مباحاً على الإطلاق، لما استنكر ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ من المرأة أن تكون قد حلقت جبينها، ولما سألها عن ذلك، لا سيما وهي عجوز. وهو راوي حديث لعن النامصة والأعلم بما روى. ولو لم يكن هذا الفعل متعارفاً على تحريمه لما غضبت المرأة حين سألها عن ذلك.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول القائل بتحريم النمص على المرأة على الإطلاق، وذلك لما يأتي:

١ـ اللعن الوارد في الحديث الصحيح، وهو عام في كل امرأة متزوجة أو غير

---

(١) انظر: ص٤١٤.

(٢) هو: قَبيصة بن جابر، بن وهب بن مالك بن عَميرة، أبو العلاء، الأسدي، الكوفي، ثقة، تابعي صحب عمر بن الخطاب، روى عن علي، وطلحة، وابن مسعود وغيرهم. توفي سنة ٦٩هـ. (طبقات خليفة ص١٤١، الإصابة ٣/٢٦٨، تقريب التهذيب ص٤٥٣).

(٣) أخرجه بهذه الرواية الهيثم بن كليب الشاشي في مسنده ٢/٢٥٦، ٢٥٧، حديث (٨٣٠)، (٨٣١) وأشار أحمد في المسند ١/٤١٧ إلى هذه القصة ولم يسقها. قال الألباني: (سنده حسن). (آداب الزفاف ص٢٠٤).

متزوجة، ولا دليل يقوى على تخصيصه، والأثران الواردان عن ابن مسعود[1] يعضدانه.

٢- أن الأجوبة الواردة على هذا الحديث لا تخلو من تكلف، فعلى هذا يبقى الحديث على عمومه.

٣- أن القول بإباحة مثل ذلك للمرأة المتزوجة، سواء بإذن زوجها أو لا، فيه فتح باب إحلال ما حرم الله على المرأة بحجة التزين للزوج، أو رغبته في ذلك، أو إذنه لها، ولا طاعة له في معصية الخالق.

والقول بالتحريم، لا يمنع من الأخذ من الحاجبين إن حصل بهما ضرر أو أذية بقدر ما يزول به ذلك الضرر والأذية.

* * *

(١) انظر: ص٤١٤، ٤١٦.

المسألة الثانية: حف الحاجبين.

اختلف العلماء في حكم حف الحاجبين على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة حف حاجبيها، إلا إذا كان بإذن زوجها فيباح، وإليه ذهب النووي من الشافعية.

فقد قال: (الحف من جملة النماص)[1] .

فحكمه عنده حكم النماص، وقد سبق حكم النماص عندهم، أنه يحرم إلا على المرأة المتزوجة إن أذن لها زوجها فيه[2] .

القول الثاني: إنه يباح للمرأة حف حاجبيها، وبه قال المالكية[3]، والحنابلة[4] .

ويستدل لمن قال بالقول الأول، بالأدلة الدالة على تحريم النمص، وقد سبق بيانها، والإجابة عنها، والرد على ذلك[5] .

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن النامصات[6] .

وجه الدلالة: أن الخبر ورد في النتف[7] ، فيبقى ما عداه على الإباحة الأصلية، ومنه الحف.

---

(١) نقله ابن حجر عنه في فتح الباري ١٠/٣٧٨.

(٢) انظر: ص٤١١.

(٣) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤١١ .

(٤) انظر: الآداب الشرعية ١/٣٣٩، الفروع ١/١٣٦، الإنصاف ١/١٢٦، كشاف القناع ١/٨٢، شرح المنتهى ١/٤٢ .

(٥) انظر: ص ٤١١-٤١٣.

(٦) سبق تخريجه ص٤١٢.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٤ .

(٧) انظر: المغني ١/٩٤.

ويجاب عنه: بأن علة التحريم، هي قوله «**المغيرات لخلق الله**»، وهذه العلة موجودة في الحف أيضاً، والحكم يدور مع علته، فمتى وجدت العلة، وهي تغيير خلق الله، ثبت الحكم، وهو التحريم، وإنما نص الحديث على النتف دون غيره لأنه الشائع، وعادة خطاب الشرع أن يكون بالأكثر شيوعاً، ولا يعني ذلك أن الحكم يُقصر على ما خُوطب به، ولكن يتعداه إلى ما في معناه ـ والله أعلم .

ويستدل لهم أيضاً بالأثر الوارد عن امرأة أبي إسحاق[١] حيث أفتتها أم المؤمنين بإباحة حف الجبين ومنه الحاجبان.

ويجاب عنه، بما سبق في نمص الحاجبين[٢] .

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول بأن حف الحاجبين محرم، وذلك لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، وعلة التحريم في النمص هي التغيير لخلق الله طلباً للحسن، وقد تحققت في الحف.

ومما يؤيد هذا، ما روى قبيصة بن جابر، قال: (**كنا نشارك المرأة في السورة من القرآن نتعلمها، فانطلقت مع عجوز من بني أسد إلى ابن مسعود في بيته في ثلاثة نفر، فرأى جبينها يبرق، فقال: أتحلقينه؟ فغضبت، وقالت: التي تحلق جبينها امرأتك**)[٣] ، حيث نص على الحلق، وفي معناه الحف.

وبالتحريم صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٤] .

والقول بالتحريم، لا يمنع من إزالة ما يحصل به ضرر أو أذية من شعر الحاجبين، بقدر ما يزول به ذلك الضرر والأذية، إذ الضرر يزال.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٤١٤.

(٢) انظر: ص٤١٤-٤١٥.

(٣) سبق تخريجه ص٤١٦.

(٤) فتوى رقم (١٣٣٢) . ورقم (٥٣٦٦) .

المسألة الثالثة: حلق الحاجبين.

حلق الحاجبين، مسألة نقل فيها خلاف أهل العلم - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول: إنه يكره للمرأة حلق حاجبيها، وهو القول المنقول عن مالك[١] .

القول الثاني: إنه يباح للمرأة حلق حاجبيها، وهو قول المالكية[٢]، والحنابلة[٣] .

ولم أقف على دليل للقول بالكراهة - فيما وقفت عليه.

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - في لعن النامصات[٤] .

حيث ورد الخبر في النتف فقط[٥]، فيبقى ماعداه على الإباحة الأصلية، ومنه الحلق.

ويجاب عنه، بما سبق، في حف الحاجبين[٦] .

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله العالم بالصواب - القول بتحريم حلق الحاجبين، وذلك للأسباب نفسها في حف الحاجبين.

وبالقول بالتحريم صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٧] .

والقول به، لا يمنع إزالة ما يحصل به ضرر أو أذية من شعر الحاجبين، بقدر ما يزول به الضرر.

---

(١) نقله عنه زروق في شرح الرسالة ٢/ ٣٧٠.

(٢) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤١١.

(٣) انظر: المغني ١/ ٩٤، الآداب الشرعية ١/ ٣٣٩، الفروع ١/ ١٣٦، الإنصاف ١/ ١٢٦، كشاف القناع ١/ ٨٢، شرح المنتهى ١/ ٤٢١.

(٤) سبق تخريجه ص٤١٢.

(٥) انظر: المغني ١/ ٩٤.

(٦) انظر: ص٤١٨-٤١٩.

(٧) فتوى رقم (١٣٣٢). ورقم (٥٣٦٦).

المسألة الرابعة: تحديد الحاجبين بالكحل وتسويدهما.

يباح للمرأة تحديد الحاجبين بالكحل وتسويدهما، وهذا القول، ظاهر قول الشافعية[1].

قال النووي: (ويجوز استعماله ـ أي الكحل للمحدة ـ في غير العين إلا الحاجب، فإنه تتزين به فيه)[2].

وقال الجلال المحلي[3]: (ويحرم الإثمد في الحاجب ـ أي على المحدة ـ لأنه يتزين به)[4].

وظاهر تحريم ذلك على المحدة، إباحته لغير المحدة على الإطلاق، أو بقيد.

ويستدل على الإباحة: بحديث عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن النامصات[5].

حيث ورد الحديث بلعن النامصات، وذلك يقتضي التحريم، وألحق به الحف والحلق، لما فيه من تغيير خلق الله، أما ما عدا ذلك وهو تحديد الحاجبين بالكحل وتسويدهما، فيبقى على الإباحة الأصلية، لعدم ورود نص بالنهي عنه، ولانتفاء علة التحريم ـ وهي تغيير خلق الله ـ فلا تلحق بالنمص.

هذا ولا يقال إن تحديد الحاجبين بالكحل وتسويدهما من تغيير خلق الله؛ وذلك لأن

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٦/ ٣٨٤، شرح الجلال ٤/ ٥٣، فتح الوهاب ٢/ ١٠٨، مغني المحتاج ٣/ ٤٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ٥٠، إعانة الطالبين ٤/ ٤٥.

(٢) روضة الطالبين ٦/ ٣٨٤.

(٣) هو: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، ولد بمصر سنة ٧٩١هـ، وبرع في الفنون، فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً، كان علامة، وآية في الفهم والذكاء، امتنع عن القضاء، وولي التدريس، وقرأ عليه جماعة، من مصنفاته: شرح المنهاج في الفقه، وشرح جمع الجوامع في الأصول. توفي سنة ٨٦٤هـ. (شذرات الذهب ٩/ ٤٤٧، هدية العارفين ٢/ ٢٠٢).

(٤) شرح الجلال ٤/ ٥٣.

(٥) سبق تخريجه ص٤١٢.

المنهي عنه الذي يطلق عليه تغيير الخلق إنما هو فيما يكون باقياً سواء بقاءً أبدياً كالوشم، أو غير أبدي كالنمص، أما ما لا يبقى كالكحل في العينين، وتسويد الحاجبين، وتحديدهما بالكحل فليس بتغيير ـ والله أعلم .

* * *

المطلب الرابع

الزينة بإزالة شعر الوجه النابت في غير محله

زينة شعر الوجه النابت في غير محله، تكون بإزالة هذا الشعر، وبيان حكم ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إزالة شعر ما بين الحاجبين.

المسألة الثانية: إزالة الشعر من وجه المرأة فيما عدا الحاجبين.

المسألة الثالثة: إزالة الشعر النابت في غير محله من وجه الرجل.

المسألة الأولى: إزالة شعر ما بين الحاجبين.

قد يولد الإنسان مقرون الحاجبين، فيلجأ إلى إزالة ما بين الحاجبين طلباً للبلج، وحكم ذلك على ما يأتي:

ذهب ابن جرير الطبري إلى تحريم ذلك إلا إن حصل منه ضرر أو أذية، فقد قال: (لايجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج، ولا لغيره. كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج، أو عكسه، ... ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية)[١].

ودليل الطبري على ذلك:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن النامصات[٢].

حيث إن ظاهر الحديث تحريم تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها، وإزالة الشعر الذي بين الحاجبين من تغيير خلق الله[٣]، ويستثنى من ذلك ما يحصل فيه ضرر أو أذية، إذ الضرر يزال.

---

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص٤١٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٠/٣٧٧.

والذي يظهر ـ والله العالم بالصواب ـ أنه يباح إزالة شعر ما بين الحاجبين إن حصل به تشويه، أو حصل به ما تشمئز منه النفوس البشرية، والفطرة السوية، أو حصل به ضرر أو أذية، ويحرم إن كان لمجرد تغيير ملامح الوجه التي لم يرضَ عنها صاحبها، طلباً للحسن والجمال.

وذلك لأنه في الحالة الأولى، من باب إزالة العيوب، وإزالة العيوب لا بأس بها، إذ ليس فيها، إلا إصلاح الحاجبين بردهما إلى الوضع الطبيعي، الذي هو أصل الخلقة، أما في الحالة الثانية، فهو من تغيير خلق الله طلباً للحسن والجمال.

ومصداق هذا كله قوله في ختام الحديث: «**والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**» .

ففي قوله: «للحسن» إشارة إلى أن الحرام ما كان مفعولاً لطلب الحسن، لا لإزالة عيب ـ والله أعلم .

* * *

المسألة الثانية: إزالة الشعر من وجه المرأة فيما عدا الحاجبين.

سبق بيان حكم إزالة شعر حاجبي المرأة بالنتف أو بغيره، وفي هذه المسألة بيان حكم إزالة الشعر من وجهها، فيما عدا الحاجبين، وخلاف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة إزالة الشعر من وجهها، وإليه ذهب الطبري[1]، وابن حزم[2]، والقرطبي[3].

قال الطبري: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج، ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما ... ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها ... أو لحية أو شارب أو عنفقة فتزيلها بالنتف ...)[4].

وقال ابن حزم: (ولا يحل للمرأة ... أن تنتف الشعر من وجهها ...)[5].

وقال القرطبي: (والمتنمصات جمع متنمصة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنماص....)[6].

فقد عدَّ إزالة شعر الوجه من النمص وقد سبق أن رأيه فيه على التحريم[7].

القول الثاني: إنه يحرم على المرأة نتف الشعر من وجهها، ويباح لها إزالته بغير النتف، وهو قول الحنابلة[8].

---

(١) نقله النووي في شرح مسلم ١٤/١٠٦، وابن حجر في الفتح ١٠/٣٧٧.

(٢) انظر: المحلى ١/٧٥.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٢.

(٤) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٧٧.

(٥) المحلى ١٠/٧٥.

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٢.

(٧) انظر: ص ٤١٠.

(٨) انظر: المستوعب ١/٢٦٢-٢٦٣، المغني ١/٩٤، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الفروع ١/١٣٦، غاية المنتهى ١/٢١، كشاف القناع ١/٨٢، شرح المنتهى ١/٤٢.

قال في شرح المنتهى: (ويحرم نمص، أي نتف الشعر من الوجه ... وللمرأة حلق وجهها، وحفه)[1] .

القول الثالث: إنه يحرم على المرأة إزالة الشعر من وجهها، إلا إن كان تزيناً للزوج، وبه قال الحنفية[2] .

قال في الدر المختار: (النامصة التي تنتف الشعر من الوجه)[3] .

فقد عدّ إزالة شعر الوجه من النمص، وقد سبق قولهم في النمص أنه يحرم على المرأة إلا إن كان تزيناً للزوج[4] .

القول الرابع: إنه يستحب للمرأة إزالة اللحية إن نبتت لها، وكذا الشارب على الإطلاق، ويباح لها إزالة ما عداهما إن أذن لها زوجها، وهو قول الشافعية[5] .

قال في أسنى المطالب: (ويحرم على المرأة التنميص فعلاً وسؤالاً ... إلا بإذن زوج أو سيد وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب... ويستثنى من تحريم ما ذكر ... اللحية والشارب)[6] .

وقال في مغني المحتاج: (ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب)[7] .

القول الخامس: إنه يجب على المرأة إزالة اللحية إن نبتت لها وكذا الشارب،

---

(١) ٤١/١،٤٢.

(٢) انظر: عمدة القاري ٦٣/٢٢، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٧٣/٦.

(٤) انظر: ص٤١١.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤٩/٣، ١٠٦/١٤، المجموع ٢٩٠/١، ٣٧٨، أسنى المطالب ١٧٣/١، مغني المحتاج ١٩١/١، غاية البيان ص ٤٠، حاشية الشبراملسي ٢٥/٢، حاشية الجمل ٤١٨/١، فتح المنان ص ٦١.

(٦) ١٧٣/١.

(٧) ١٩١/١.

ويباح ماعداهما، وإليه ذهب المالكية[١] .

قال في الفواكه الدواني: (المعتمد جواز حلق جميع شعرالمرأة، ما عدا شعر رأسها)[٢] . ومنه شعرالوجه.

وقال: (... وأما النساء فيجب عليهن إزالة ما في إزالته جمال لها ولو شعر اللحية...)[٣] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن النامصات[٤] .

فقد ورد الحديث بلعن النامصة، واللعن لا يكون إلا على محرم، وإزالة شعر الوجه من النمص.

٢- أن في إزالة شعر الوجه تغيير لخلق الله، وتغيير خلق الله منهي عنه تحريماً[٥] .

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن النامصات[٦] .

حيث ورد اللعن على فاعلة النمص، وذلك يقتضي تحريمه، ومنه نتف شعرالوجه، أما غير النتف فيبقى على الإباحة الأصلية، لورود الخبر في النتف دون غيره[٧] .

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢١٧/١، شرح الزرقاني على خليل ٦١/١، الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية العدوي على كفاية الطالب ٤٠٩/٢، حاشية الدسوقي ٩٠/١.

(٢) ٤١١/٢.

(٣) ٤٠١/٢.

(٤) سبق تخريجه ص٤١٢.
وانظر الدليل في المحلى ٧٥/١٠.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢١٧/١، نقلاً عن الطبري.

(٦) سبق تخريجه ص٤١٢.

(٧) انظر: المغني ٩٤/١.

وجهة أصحاب القول الثالث:

أن الزينة مطلوبة للنساء للتحسين والنمص منها، وفي تحريمه إذا كان تزيناً للزوج بُعد[1] .

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - «في لعن النامصات[2] .

وجه الدلالة: اللعن في الحديث يقتضي تحريم النمص، إذ المباح لا يرد في حق فاعلة اللعن، وإزالة شعر الوجه منه، وإنما استثنيت من أذن لها زوجها، من التحريم لأدلة سبقت في مسألة نمص الحاجبين[3] .

٢- أن بقاء اللحية أو الشارب مثلة تشين المرأة، وهي مندوبة إلى إزالة ما يشينها، فيندب لها إزالتها[4] .

وجهة أصحاب القول الخامس:

١- أنه يجب على المرأة إزالة ما في إزالته جمال، وفي إزالة اللحية والشارب جمال لها فيجب ذلك عليها[5] .

٢- أن في ترك مثل هذه الشعور مثلة لها[6] .

أما إباحة إزالة ما عدا اللحية والشارب فقد سبق دليله في نمص الحاجبين[7] .

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٤١٢.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/١٧٣ .

(٣) انظر: ص٤١٣،٤١٥.

(٤) انظر: المجموع ١/٣٧٨، أسنى المطالب ١/١٧٣، مغني المحتاج ١/١٩١، غاية البيان ص ٤٠، حاشية الشبراملسي ٢/٢٥، فتح المنان ص ٦١.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٩ .

(٦) انظر: مواهب الجليل ١/٢١٧ .

(٧) انظر: ص٤١٥،٤١٦.

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ أنه يباح للمرأة إزالة شعر اللحية والشارب إن ظهر لها لحية أو شارب، وذلك لما يأتي:

١- أن في بقاء مثل هذه الشعور تشويهاً للمرأة قد تشمئز منه النفوس، فتكون إزالته من باب إزالة العيوب الطارئة المباح شرعاً، لا من باب طلب الحسن والجمال المذكور في حديث ابن مسعود.

٢- أن بقاء مثل هذه الشعور ربما كان ذريعة لتشبه المرأة بالرجل، ومحاكاته في حركاته وسكناته.

أما إزالة شعر اللحية والشارب وباقي شعر الوجه بغية الحسن والجمال، فيعتمد القول فيه على المراد بلفظ النمص، فهل المراد به نتف شعر الحاجبين؟ أو نتف شعر الوجه؟.

وبالنظر في كتب اللغة، يتبين أن من أهل اللغة من جعل النمص عاماً في نتف شعر الوجه[١]، ومنهم من قصره على نتف شعر الجبين[٢]. ومنهم من قصره على نتف شعر الحاجبين[٣].

فدخول الوجه في لفظ النمص غير متعين عند أهل اللغة، وغير مجمع عليه، ولكن منهم من أدخله، وبناءً على هذا، فإن الاحتياط للمرأة ألا تزيل شعر الوجه إلا إن ظهر لها لحية أو شارب لما تقدم.

* * *

---

(١) انظر: أساس البلاغة ص ٤٧٣، النهاية ٥/١١٩.

(٢) انظر: لسان العرب ٧/١٠٣.

(٣) انظر: جامع الأصول ٤/٧٨٠.

المسألة الثالثة: إزالة الشعر النابت في غير محله من وجه الرجل.

إذا نبت في وجه الرجل شعر في غير محله ـ أي فيما عدا الحاجبين واللحية والشارب، فقد اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم إزالة هذا الشعر على قولين:

القول الأول: إنه يكره للرجل حف شعر وجهه النابت في غير محله، وهو قول الحنابلة[1] .

ويستدل لأصحاب هذا القول بالدليل الآتي:

حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن النامصات[2] .

حيث إن الخبر ورد في النتف، فيبقى الحف على الإباحة الأصلية، وإنما قيل بكراهته للرجل خشية وقوعه في التشبه بالنساء.

القول الثاني: إنه يباح للرجل إزالة شعر وجهه النابت في غير محله، ما لم يتشبه بالمخنث، وهو قول الحنفية[3] .

ويستدل لأصحاب هذا القول بالدليل الآتي:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل ينقلها عن الإباحة إلى غيرها، ولا دليل هنا على تحريم ذلك على الرجل.

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول بتحريم ذلك على الرجل وذلك لما يأتي:

١ – حديث ابن مسعود السابق، فقد ورد بلعن فاعلة النمص، واللعن لا يكون إلا على محرم، ويلحق بالنمص ـ أي النتف ـ الحف والحلق وأي نوع من إزالة الشعر، بجامع تغيير خلق الله بغية الحسن.

---

(١) انظر: المستوعب ١/٢٦٣، المغني ١/٩١، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الفروع ١/١٣٦، غاية المنتهى ١/٢١١، كشاف القناع ١/٨٢.

(٢) سبق تخريجه ص٤١٢.

(٣) انظر: البناية ٣/٦٨٢، حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

٢- أن ورود الحديث بصيغة التأنيث «النامصات» لا يعني اختصاص الحكم بالنساء، بل إنه خرج مخرج الغالب، إذ الغالب في الشريعة أنها تخاطب الأكثر شيوعاً واستعمالاً، وأكثر من يفعل النمص ويتعاطاه النساء، ولا يمنع ذلك من دخول الرجل تحت الحكم.

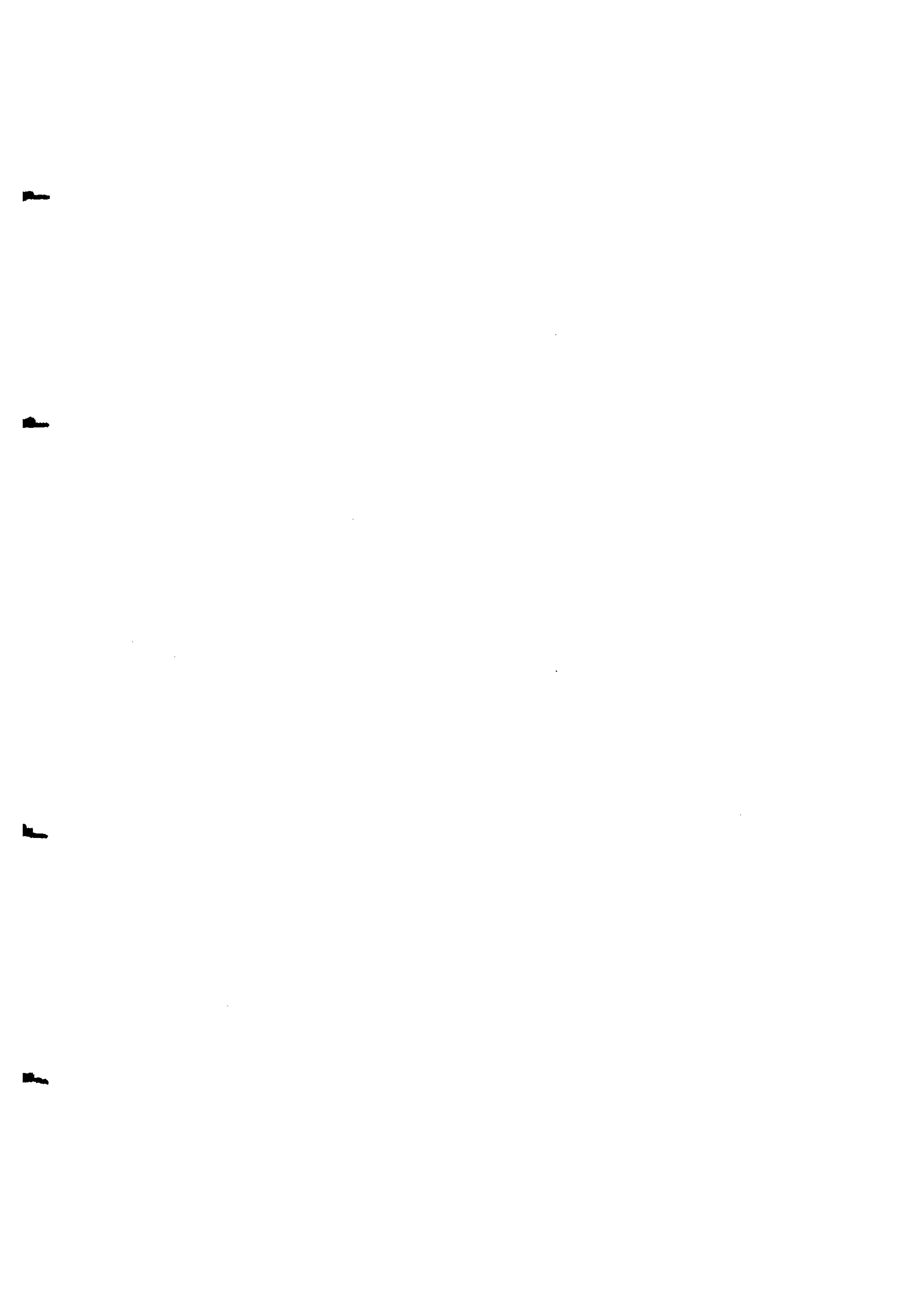
٣- على فرض أن الحديث خاص بالنساء، فإنه يقاس عليه الرجل من باب أولى؛ وذلك لأن باب الزينة في حق النساء أوسع منه في حق الرجال، ومع ذلك منعت من إزالة شعر الوجه، فمنع الرجل من باب أولى، لاسيما وأن ثمة شعوراً فى وجه الرجل منع من إزالتها، وهي اللحية.

والقول بالتحريم لا يمنع من إزالة ما حصل به تشويه أو أذى وضرر، وذلك كأن يكون وجه الرجل مشعراً تشمئز منه النفوس؛ وذلك لأن هذا من باب إزالة العيوب الطارئة وإزالة العيوب لا بأس بها، كما أن الضرر يزال.

وبالقول بتحريم إزالة الشعر من وجه الرجل صدرت فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله[1].

* * *

(١) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ٢/٥٥.



المبحث الثالث

الزينة بإزالة شعر الجسد

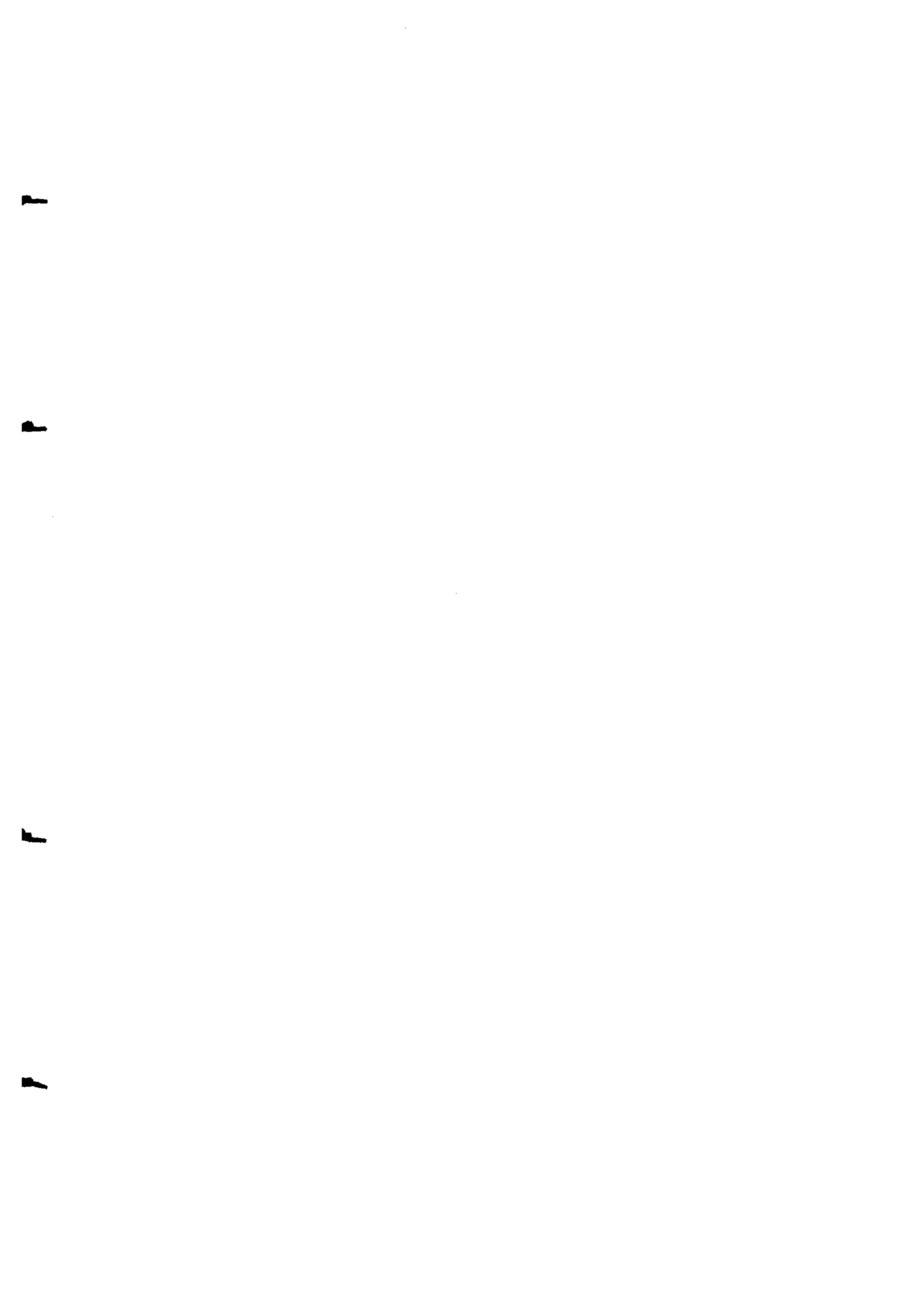
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزينة بإزالة شعر الإبط.

المطلب الثاني: الزينة بإزالة شعر السوأة.

المطلب الثالث: الزينة بإزالة شعر الجسد فيما عدا الإبط والسوأة.

* * *



المطلب الأول

الزينة بإزالة شعر الإبط

وبيان أحكام الزينة بإزالة شعر الإبط في خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إزالة شعر الإبط .

المسألة الثانية: السنة في إزالة شعر الإبط .

المسألة الثالثة: توقيت إزالة شعر الإبط .

المسألة الرابعة: الحكمة في إزالة شعر الإبط .

المسألة الخامسة: من يتولى إزالة شعر الإبط .

المسألة الأولى: حكم إزالة شعر الإبط.

نقل ابن عبدالبر الإجماع، على أن نتف الإبط سنة، فقد قال: (لاخلاف بين العلماء في قص الأظفار، ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، ولا في الاختتان، أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة، مجتمع عليها، مندوب إليها)[١] .

ونقل كل من النووي والشوكاني الاتفاق على ذلك[٢] ، ولكن ابن حجر نقل عن ابن العربي القول بالوجوب، فقد قال: (وأغرب القاضي أبو بكر ابن العربي فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث[٣] كلها واجبة)[٤] .

وعلى هذا فالمسألة مختلف فيها على قولين:

---

(١) الاستذكار٢٦/٢٤٢ .

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٣/١٤٩ ، المجموع ١/٢٨٩ ، نيل الأوطار ١/١٠٩ .

(٣) أي حديث أبي هريرة «خمس من الفطرة» وذكر منها نتف الإبط.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٣٩.

القول الأول: إن إزالة شعر الإبط مندوب، وبه قال جمهور أهل العلم[1].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في الفطرة[2].

حيث ذكر منها نتف الإبط وسبق أن المراد بالفطرة السنة، أي أنها من سنن الأنبياء وطريقتهم التي يقتدى بهم فيها، ولما لم يثبت وجوبها اكتفي بالندب.

٢- أن إزالة شعر الإبط أبلغ في النظافة، وهي مندوب إليها.

القول الثاني: إن إزالة شعرالإبط واجب، وبه قال ابن العربي[3].

وجهة من قال بهذا القول:

أن المرء لو تركها - أي خصال الفطرة - لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين[4].

وأجيب عنه بما سبق، من أن الأشياء التي مقصودها لتحسين الخلق، وهي النظافة، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب من الشارع، بل يكتفى فيها بدواعي النفس، ومجرد الندب إليها كاف[5].

---

(١) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، غنية ذوي الأحكام ١/٣٢٢، مجمع الأنهر ٢/٥٥٦، التفريع ٢/٣٤٧، المنتقى ٧/٢٣٢، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٠٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، سراج السالك ١/٢٥٠، الثمر الداني ص ٦٨٢، حلية العلماء ١/١٠٧، المجموع ١/٢٨٩، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم ١/٣٣، غاية البيان ص ٣٩، فتح المنان ص ٦٠، المستوعب ١/٢٥٠، المغني ١/٨٧، الكافي ١/٢٢، المحرر ١/١١، زوائد الكافي ١/٤، الفروع ١/١٣٠، الآداب الشرعية ٣/٣٢٩، كشاف القناع ١/٤١، شرح المنتهى ١/٤١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٨٢.
وانظر الدليل في: المنتقى ٧/٢٣١، أسنى المطالب ١/٥٥٠، غاية البيان ص ٣٩، فتح المنان ص ٦٠، الكافي ١/٢٢، كشاف القناع ١/٧٦، شرح المنتهى ١/٤١.

(٣) نقله ابن حجر عنه في فتح الباري ١٠/٣٣٩.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/٥٥٠.

(٥) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٣٩-٣٤٠.

الـــتـــرجـــيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ وذلك لأن إزالة شعر الإبط من الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، والندب إلى مثلها كافٍ.

*   *   *

المسألة الثانية: السنة في إزالة شعر الإبط.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: السنة في إزالة شعر الإبط.

الفرع الثاني: حكم حلق الإبط وتنويره[1].

الفرع الأول: السنة في إزالة شعر الإبط:

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أن السنة في إزالة شعر الإبط إزالته بالنتف.

ودليل ذلك، حديث أبي هريرة: «**خمس من الفطرة**» وذكرها منها نتف الإبط[6].

حيث صرح في الحديث بالنتف[7].

* * *

---

(١) تنور تنويراً، اطلى بالنورة، والنُّورة، حجر الكلس، وغلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس، وتستعمل لإزالة الشعر. (أساس البلاغة ص ٤٧٦، المصباح المنير ص ٢٤١).

(٢) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، غنية ذوي الأحكام ١/٣٢٢، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٦-٤٠٧، حاشية الطحطاوي على الدر ٤/٢٠٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٥، شرح زروق ٢/٣٧٠، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٩، سراج السالك ١/٥٠.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٨، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المجموع ١/٢٨٨، المنهاج القويم ١/٣٩، إحكام الأحكام ١/٨٦، غاية البيان ص ٣٩.

(٥) انظر: المغني ١/٨٧، الآداب الشرعية ٣/٣٢٩.

(٦) سبق تخريجه ص٣٨٢.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٨٨، المغني ١/٨٧.

(٧) انظر: المجموع ١/٢٨٨.

الفرع الثاني: حكم حلق الإبط وتنويره.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة حلق الإبط، وتنويره، وأن أصل السنة يتأدى بذلك[1]، وإن كان بعضهم عدّ ذلك خلاف الأولى[2].

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

١- عن أم سلمة، وأنس بن مالك، وغيرهما - رضي الله عن الجميع - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «**كان يتنور، ويلي عانته بيده**»[3].

وجه الدلالة: تنوره - عليه الصلاة والسلام - في العورة وغيرها من بدنه، يدل على إباحة إزالة شعر الإبط بالتنوير، ويلحق بالتنوير الحلق لأنه في معناه[4].

٢- أنه روي عن جماعة من الصحابة والتابعين، أنهم كانوا يتنورون[5].

٣- أن المقصود من إزالة شعر الإبط، وهو النظافة وعدم اجتماع الوسخ حاصل بالتنوير والحلق[6].

---

(١) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، غنية ذوي الأحكام ١/٣٢٢، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٦-٤٠٧، حاشية الطحطاوي على الدر ٤/٢٠٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨، شرح زروق ٢/٣٧٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٥، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٩، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، فتح الباري ١٠/٣٤٤، أسنى المطالب ١/٥٠٠، غاية البيان ص ٣٩، حاشية البيجوري ١/٢٣٠، المستوعب ١/٢٥٠، المغني ١/٢٨٧، الآداب الشرعية ٣/٣٢٩.

(٢) انظر: عمدة القاري ٢٢/٤٥، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب (٣٩) باب الاطلاء بالنورة، حديث (٣٧٥٢) ٢/١٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور ١/١٥٢، واللفظ له، وقال: أسنده كامل أبو العلاء، وأرسله من هو أوثق منه. قال ابن حجر: (ورجاله ثقات). (فتح الباري ١٠/٣٤٤) وقال المناوي: (إسناده صحيح). (فيض القدير ٥/١٠٦). وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ٤/١٧٦).

(٤) انظر: المتسوعب ١/٢٥١.

(٥) رواه البيهقي عن ابن عمر، وعن ثوبان في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور؛ ١/١٥٢.
وانظر الدليل في: المستوعب ١/٢٥٢.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٨، المجموع ١/٢٨٩، إحكام الأحكام ١/٨٦.

المسألة الثالثة: توقيت إزالة شعر الإبط.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أقل مدة يزال فيها شعر الإبط.

الفرع الثاني: أقصى مدة يترك فيها شعر الإبط دون إزالة.

الفرع الأول: أقل مدة يزال فيها شعر الإبط.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في أقل مدة يزال فيها شعر الإبط على قولين:

القول الأول: إنه لا توقيت لإزالة شعر الإبط، والمعتمد عليه في ذلك طول الشعر، والحاجة إلى الإزالة، وهو ظاهر قول المالكية، حيث نصوا على ذلك في إزالة شعر السوأة، وشعر الإبط مثله[1].

وقول الشافعية[2].

ويستدل لهم بالدليل الآتي:

أنه لم يثبت نص صحيح في التوقيت، فيبقى الأمر على الأصل، وهو عدم التوقيت.

القول الثاني: إنه يستحب إزالته كل أسبوع، وهو منصوص الشافعي[3]، وقول الحنابلة[4].

ويستدل لهم بالدليل الآتي:

قياس إزالة شعر الإبط، على قص الشارب، فكما يستحب قص الشارب كل أسبوع، بدلالة حديث أبي هريرة[5]، فكذلك إزالة شعر الإبط، بجامع أن كلاً منهما من خصال الفطرة.

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤٢، المنتقى ٧/٢٣٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، المجموع ١/٢٨٦، أسنى المطالب ١/٥٥٠، حاشية قليوبي ١/٢٨٨.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٨٦-٢٨٧.

(٤) انظر: الفروع ١/١٣١، الإنصاف ١/١٢٣، كشاف القناع ١/٧٦، الروض المربع ص ٢٩.

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٠.

الترجيـــح:

بالنظر في هذين القولين، يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل، بعدم التوقيت، وذلك لما يأتي:

١- عدم ثبوت نص صحيح في التوقيت، فيبقى الأمر على الأصل، وهو عدم التوقيت.

٢- أن إزالة شعر الإبط، إنما شرعت لكمال النظافة، فتقدر بالحاجة، وهي تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

* * *

الفرع الثاني: أقصى مدة يترك فيها شعر الإبط دون إزالة.

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يكره ترك شعر الإبط دون إزالة، أكثر من أربعين يوماً، وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2].

القول الثاني: إنه يحرم ترك شعر الإبط دون إزالة، أكثر من أربعين يوماً، وهو قول الحنفية[3]، واختيار الشوكاني[4].

قال ابن عابدين: (قوله: وكره تركه؛ أي تحريماً)[5].

وقال الطحطاوي[6]: (تركه وراء الأربعين؛ يكره تحريماً)[7].

القول الثالث: إنه لا توقيت لأقصى مدة يترك فيها شعر الإبط دون إزالة، والمعتمد عليه الحاجة إلى ذلك، وهو ظاهر قول المالكية؛ حيث قالوا ذلك في شعر السوأة[8]، وشعر الإبط مثله.

واستدل أصحاب هذه الأقوال بالأدلة السابقة في توقيت قص الشارب.

والذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، لما سبق في توقيت قص الشارب[9].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩.

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٧، الفروع ١/١٣١، الآداب الشرعية ٣/٣٣١، الإنصاف ١/١٢٣، كشاف القناع ١/٧٧، الروض المربع ص ٢٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، حاشية الطحطاوي على الدر ٢/٢٥٦.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/١١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

(٦) هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، فقيه حنفي، ولد بطهطا بالقرب من أسيوط ونشأ بها، تعلم بالأزهر، واشتغل بالعلم، حتى برع، تقلد مشيخة الحنفية فخلع ثم أعيد، له مصنفات أشهرها: الحواشي على الدر، وعلى شرح مراقي الفلاح، توفي سنة ١٢٣١هـ. (هدية العارفين ١/١٨٤، معجم المؤلفين ٢/٨٢).

(٧) حاشية الطحطاوي على الدر ٤/٢٠٣.

(٨) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤٢، المنتقى ٧/٢٣٢.

(٩) انظر: ص٣٩٢.

المسألة الرابعة: الحكمة في إزالة شعر الإبط.

تتضح الحكمة في إزالة شعر الإبط، بما يأتي:

١- تحسين الهيئة[١]، وتنظيف الإبط مما يتلبد من الوسخ على شعره، الذي ربما حصل بسببه رائحة كريهة[٢] قد تعود على صاحبها بالضرر.

٢- الإحسان إلى المخالط والمقارن بكفّ ما يتأذى به من رائحة، وذلك أدعى لانبساط النفس إليه[٣]، وعدم الاشمئزاز.

٣- أن من منفعة شعر الإبط، تنقية البدن من الفضلة، فإذا أزيل من هذا الموضع، وجد البدن خفة ونشاطاً، وإذا وُفرّ وجد ثقلاً وكسلاً[٤].

هذا في الحكمة في إزالة شعر الإبط عموماً، أما الحكمة في سنية النتف دون غيره، فتتضح بما يأتي:

أن الشعر يقوى أصله بحلقه، ويغلظ جرمه، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق الشعر، في المواضع التي يراد قوته فيها، والإبط إذا قوى فيه الشعر، وغلظ جرمه كان ذلك أدعى لانتشار الرائحة المؤذية الكريهة، إذ الإبط محل هذه الرائحة بسبب احتباس الأبخرة عند المسام، أما النتف، فإنه يضعف أصول الشعر، حتى لا ينبت، وإن نبت لم يتقو، فيبقى محله منفساً لما تحت الجلد، وتقل الرائحة بذلك[٥].

* * *

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٣٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٧، الإحياء ٢/٥٨، المجموع ١/٢٨٩، فتح الباري ١٠/٣٣٩.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٩، فيض القدير ١/٣١٦.

(٤) انظر: التبيان في أقسام القرآن ص ٣١٨.

(٥) انظر: شرح زروق ٢/٣٧٠، إحكام الأحكام ١/٨٦، التبيان في أقسام القرآن ص ٣١٨، فتح الباري ١٠/٣٤٤، حاشية السندي على سنن النسائي ٨/١٢٧، فيض القدير ٣/٤٥٥، سراج السالك ١/٢٥٠.

المسألة الخامسة: مَنْ يتولى إزالة شعر الإبط.

والمراد بهذه المسألة، هل يباح للمرء تولية غيره إزالة شعر إبطه؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرء تولية غيره إزالة شعر الإبط، وهو ما ذهب إليه صاحب المستوعب، وابن حجر.

قال في المستوعب: (ويجوز أن يطليه غيره - أي بالنورة - فيما عدا العورة)[1].

وقال ابن حجر: (ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً، بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي)[2].

ودليل قولهم:

حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في تنوره - عليه الصلاة والسلام - [3]. حيث ورد في الحديث، أنه يتنور، فإذا بلغ عانته نورها بنفسه، وفي ذلك دليل على إباحة تنوير غيره له، فيما عدا العانة[4].

القول الثاني: إنه يمنع المرء من تولية غيره إزالة شعر الإبط، وإليه ذهب النووي، والعيني[5].

قال النووي: (وأما قص الشارب فسنة ... وهو مخير بين القص بنفسه، وبين أن يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة، بخلاف الإبط والعانة)[6].

---

(١) ١/٢٥١.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٩.

(٤) انظر: المستوعب ١/٢٥١.

(٥) هو: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني، تفقه على والده وغيره، برع في النحو والمنطق، والأصول، والمعاني، والبيان، استقر بالقاهرة، ودرس في مواطن منها، وتولى قضاء الحنفية بها، مات سنة ٨٥٥هـ. (الضوء اللامع ١٠/١٣١، شذرات الذهب ٧/٢٨٦، البدر الطالع ٢/٢٩٤).

(٦) شرح مسلم ٣/١٤٩.

قال ابن حجر ناقلاً لقوله هذا: (قال النووي ... يتخير بين أن يقص ذلك ـ أي الشارب ـ بنفسه أو يولي غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة ...)[1].

وقال العيني: (ولا يوليه ـ أي نتف الإبط ـ غيره)[2].

ووجهة قولهم:

أن في تولية ذلك للأجنبي هتك للمروءة[3].

القول الثالث: إنه يمنع المرء من تولية غيره نتف الإبط، ويباح له توليته حلقه، وإليه ذهب العراقي.

فقد قال: (يتولى ذلك ـ أي نتف الإبط ـ بنفسه، ولا يخير بين ذلك، وبين مباشرة غيره لذلك ... وهو مسلم فيما إذا أتى بالأفضل من النتف في الإبط، أما إذا أتى بالحلق فلا بأس حينئذ لمباشرة غيره لإزالته ...)[4].

ووجهة قوله ما يأتي:

١- أن في تولية غيره لنتف إبطه هتك المروءة[5].

٢- أن حلق الإبط عسير، ولا يتمكن من فعله بنفسه، فلا بأس بمباشرة غيره له[6].

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بإباحة تولية المرء غيره إزالة شعر إبطه، وذلك لحديث أم سلمة، وكفى به مرجحاً.

---

(١) فتح الباري ١٠/٣٤٨.

(٢) عمدة القاري ٢٢/٤٥.
والذي يظهر أن منعهم منه محمول على أنه خلاف الأولى، لا على التحريم؛ للتعليل بهتك المروءة.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٩.

(٤) طرح التثريب ٢/٨٠.
والذي يظهر أن منعه منه أيضاً محمول على أنه خلاف الأولى، لا على التحريم؛ للتعليل بهتك المروءة.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

المطلب الثاني

الزينة بإزالة شعر السوأة

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم إزالة شعر السوأة .

المسألة الثانية: السنة في إزالة شعر السوأة .

المسألة الثالثة: توقيت إزالة شعر السوأة .

المسألة الرابعة: الحكمة في إزالة شعر السوأة .

المسألة الخامسة: من يتولى إزالة شعر السوأة .

المسألة الأولى: حكم إزالة شعر السوأة.

نقل ابن عبدالبر الإجماع على أن حلق العانة سنة، فقد قال: (وأما قص الأظفار، وحلق العانة، فمجتمع على ذلك ـ أي الندب ـ أيضاً)[١] .

وكذلك نقل الإجماع على استحباب ذلك العراقي[٢]، ونقل كل من النووي، والشوكاني الاتفاق على سنية ذلك[٣]. إلا أن ابن حجر نقل عن ابن العربي القول بالوجوب[٤] .

وعليه فتكون الأقوال في هذه المسألة ـ كما سبق في مسألة حكم إزالة شعر الإبط ـ على قولين:

---

(١) التمهيد٢١/٦٨ .

(٢) طرح التثريب ٢/٧٦ .

(٣) المجموع ١/٢٨٩ ، نيل الأوطار ١/١٠٩ .

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٩ .

القول الأول: إن إزالة شعر السوأة مندوب، وبه قال جمهور أهل العلم[1] .

القول الثاني: إن إزالة شعر السوأة واجب، وبه قال ابن العربي.

وقد استدلوا بالأدلة السابقة، في حكم إزالة شعر الإبط[2] .

والذي يترجح، القول الأول القائل بالاستحباب؛ لأن إزالة شعر السوأة من الأمور المطلوبة لتحسين الخلق، والندب إليها كافٍ.

* * *

(١) مما ينبه إليه هنا، أن إزالة شعر السوأة وإن كان مستحباً على هذا القول، إلا إنه يتعين على المرأة وجوباً إن طلبه زوجها منها، وذلك لما سبق في حكم تزين الزوجة لزوجها بطلب منه. انظر: ص ١٨٨-١٨٩.

(٢) انظر: ص ٤٣٦.

المسألة الثانية: السنة في إزالة شعر السوأة.

وفيها فرعـــان:

الفرع الأول: السنة في إزالة شعر الســوأة.

الفرع الثاني: حكم نتف السوأة وتنويرهـا.

الفرع الأول: السنة في إزالة شعر السوأة.

السنة في إزالة شعر السوأة يختلف حكمه ـ على ما بينه الفقهاء ـ بالنسبة للرجل عنه للمرأة، ويتضح ذلك فيما يأتي.

الجانب الأول: السنة في إزالة شعر سوأة الرجل.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن السنة في إزالة شعر سوأة الرجل، هي الحلق[1] .

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في الفطرة، فقد ذكر من الخصال الخمس: «حلق العانة»[2] .

حيث صرح في الحديث بالحلق[3] ، فهو الأفضل .

٢- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتنور، وكان

---

(١) الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٠١/١، الجامع لأحكام القرآن ١٠٥/٢ ، شرح زروق ٣٧٠/٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٨٥/٤ ، الفواكه الدواني ٤٠١/٢ ، حاشية العدوي على الكفاية ٤٠٩/٢ ، سراج السالك ٢٥٠/١ ، الإحياء ٥٨/٢، روضة الطابين ٥٠٢/٢، المجموع ٢٨٩/١ ، إحكام الأحكام ٨٥/١، المنهاج القويم ٣٩/١ ، غاية البيان ص ٣٩ ، زاد المحتاج ٣٣٦/١ ، المغني ٨٦/١، الكافي ٢٢/١ ، المحرر ١١/١ ، الفروع ١٣٠/١ ، كشاف القناع ٧٦/١ ، شرح المنتهى ٤١/١ .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٢.
وانظر الدليل في: المجموع ٢٨٩/١ ، المغني ٨٧/١.

(٣) انظر: المجموع ٢٨٩/١ .

إذا كثر شعره حلقه»[1] .

٣- أن الحلق هو الغالب من فعله - صلى الله عليه وسلم - فقد تنور قليلاً[2] .

٤- أن الحلق أشد للفرج، إذ النتف يرخي محل الفرج[3] .

الجانب الثاني: السنة في إزالة شعر سوأة المرأة.

بعد أن اتفق الفقهاء على أن السنة في إزالة شعر سوأة الرجل الحلق، اختلفوا في ذلك بالنسبة للمرأة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة الحلق، وهو ما ذهب إليه المالكية[4]، والحنابلة[5] .

القول الثاني: إن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة النتف، وهو قول الحنفية[6]، والشافعية[7] .

القول الثالث: إن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة النتف إن كانت شابة، والحلق

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور ١/١٥٢، وقال: (مسلم الملائي - أي راويه عن أنس - ضعيف في الحديث) . وقال ابن حجر: (سنده ضعيف جداً) . (فتح الباري ١٠/٣٤٤)، وقال الزرقاني: (إسناده ضعيف) . (شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٥) .
وانظر: الدليل في: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٥ .

(٢) حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٩ .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح زروق ٢/ ٣٧٠، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠١، سراج السالك ١/ ٢٥٠ .

(٥) انظر: المغني ١/٨٦، الكافي ١/٢٢، المحرر ١/ ١١، الفروع ١/ ١٣٠، كشاف القناع ١/٧٦، شرح المنتهى ١/ ٤١، حيث نص الحنابلة على أن السنة الحلق، ولم يفرقوا بين الرجل والمرأة.

(٦) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٦ .

(٧) انظر: المنهاج القويم ١/ ٣٩، مغني المحتاج ١/ ٢٩٤، شرح الشربيني على متن غاية الاختصار ١/١٥٨، غاية البيان ص ٣٩، حاشية بجيرمي ٢/ ١٨٤، حاشية البيجوري ١/ ٢٣١، فتح المنان ص ٦٠، زاد المحتاج ١/٣٣٦.

إن كانت كهلة، وهذا القول نقل عن ابن العربي[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالأدلة السابقة في كون الحلق هو السنة في إزالة شعر سوأة الرجل[2] - لاسيما حديث أبي هريرة - فإن الأحاديث عامة في الرجل والمرأة، ولا مخصص لها.

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن الحلق يقوّي الشهوة، والنتف يضعفها، فالرجل أولى بالحلق؛ لأن شهوته ضعيفة، والمرأة أولى بالنتف؛ لأن شهوتها قوية[3].

وجهة من قال بالقول الثالث:

أن الشابة، يربو فيها مكان النتف، فيكون الأولى في حقها النتف، أما الكهلة فإن النتف يرخي المحل، فالحلق أولى في حقها[4].

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال وأدلتها، يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بأن السنة في إزالة شعر سوأة المرأة الحلق، وذلك لما يأتي:

١- أن الأدلة في ذلك وردت عامة، وما ذكره أصحاب القولين الآخرين، لا يقوى على تخصيصها.

٢- حديث جابر - رضي الله عنه - فقد قال: **«كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة، فلما قدمنا ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلاً؛ أي عشاء، لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»**[5].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٥.

(٢) انظر: ص٤٤٧-٤٤٩.

(٣) انظر: شرح الشربيني على غاية الاختصار ١/١٥٨، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤، حاشية البيجوري ١/٢٣١.

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٥.

(٥) سبق تخريجه ص١٣٧.

قال في لسان العرب: (الاستحداد؛ الاحتلاق بالحديد)[1]، وقال في المغني: (الاستحداد؛ حلق العانة)[2]، وقال ابن حجر: (المراد به؛ استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد)[3]، وقال في عمدة القاري: (هو استعمال الحديد في حلق العانة)[4]. فتبين من الحديث، ومن النصوص التي تليه أن الأصل، والمتعارف عليه في إزالة شعر سوأة المرأة، الحلق، لا النتف ـ والله أعلم.

* * *

(١) ٣/١٤١.

(٢) ١/٨٦.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٤٣.

(٤) ٢٢/٤٥.

الفرع الثاني: حكم تنوير السوأة ونتفها.

الجانب الأول: حكم تنوير السوأة.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة إزالة شعر السوأة بالتنوير[1] .

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

١- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في تنوير النبي - صلى الله عليه وسلم - نفسه[2] .

حيث إن تنوره - عليه الصلاة والسلام - في العورة وغيرها يدل على إباحة إزالة شعر السوأة بالتنوير.

٢- أن المقصود من إزالة شعر السوأة، وهو نظافة المحل؛ يحصل بالتنوير[3] .

الجانب الثاني: حكم نتف السوأة.

اختلف الفقهاء في حكم إزالة شعر السوأة بالنتف على أربعة أقوال:

القول الأول: إنها تباح إزالة شعر السوأة بالنتف للمرأة والرجل، وهو قول الحنابلة[4] .

القول الثاني: إنها تكره إزالة الشعر بالنتف للمرأة والرجل، وهو قول المالكية[5] .

---

(١) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٦، كفاية الطالب الرباني، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٠٩، الثمر الداني ص ٢٨٢، تقريب المعاني ص ٣٠٨، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المجموع ١/٢٨٩، المستوعب ١/٢٥٠، المغني ١/٨٦، الفروع ١/١٣٠، الآداب الشرعية ٣/٣٣١، المبدع ١/١٠٦، الروض المربع ص٢٩.

(٢) سبق تخريجه ص٤٣٩.
وانظر الدليل في: المستوعب ١/٢٥١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٥، المغني ١/٨٦، المبدع ١/١٠٦، الروض المربع ص ٢٩.

(٤) انظر: المغني ١/٨٦، الفروع ١/١٣٠، المبدع ١/١٠٦، الروض المربع ص ٢٩.

(٥) انظر: كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٠٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، سراج السالك ١/٢٥٠، الثمر الداني ص ٦٨٢.

القول الثالث: إنها تستحب إزالة شعر السوأة بالنتف للمرأة، وتباح للرجل، وهو قول الحنفية[1]، والشافعية[2].

القول الرابع: إن إزالة شعر السوأة بالنتف يعدُّ من النمص، وإليه ذهب ابن العربي[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث أم سلمة السابق في تنوره ـ عليه الصلاة والسلام [4].

وجه الدلالة: أن الحديث دل على إباحة تنوير العانة، ويقاس عليه النتف بجامع حصول المقصود.

٢- أن المقصود من إزالة الشعر، حصول النظافة، وقد حصل بالنتف[5].

وجهة أصحاب القول الثاني.

أن النتف يرخي المحل ويؤذي الرجل، كما أخبر بذلك بعض الأطباء[6].

وجهة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالدليل السابق في القول بأن النتف هوالسنة في إزالة شعر سوأة المرأة[7].

---

(١) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥٠٢/٢، المجموع ٢٨٩/١، المنهاج القويم ٣٩/١، مغني المحتاج ٢٩٤/١، شرح الشربيني على متن غاية الاختصار ١٥٨/١، حاشية بجيرمي ١٨٤/٢، حاشية الباجوري ٢٣١/١، فتح المنان ص ٦٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٥٠/١.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٣٩.
وانظر الدليل في: المستوعب ٢٥١/١.

(٥) انظر: المغني ٨٦/١.

(٦) انظر: كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٤٠٩/٢، الفواكه الدواني ٤٠١/٢، سراج السالك ٢٥٠/١، الثمر الداني ص ٦٨٢، تقريب المعاني ص ٣٠٨.

(٧) انظر: ص ٤٥٠.

ويستدل لهم على إباحة النتف للرجل، بأدلة إباحة التنوير السابقة[1] .

ولم يذكر ابن العربي ما يصلح دليلاً لقوله، والذي يظهر أنه أخذ بعموم معنى النمص، وهو النتف، فعدَّ كل نتف منه، وهذا بعيد لدلالة اللغة على أن النمص هو النتف من الوجه خاصة، وقد سبق[2] .

الترجيح:

يتوقف الترجيح في هذه المسألة على صحة القول بأن النتف يرخي المحل، فإن ثبت ذلك وصح، فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول بالكراهة، وإن قيل بالتحريم فليس ببعيد، إذ لا ضرر ولا ضرار، وإن لم يثبت ذلك، فالقول بالإباحة، هو المترجح، وذلك لحصول المقصود بالنتف، ولأن الأصل في ذلك الإباحة، ما لم يدل دليل على خلافه ، ولا دليل هنا.

*   *   *

(١) انظر: ص٤٥٢.

(٢) انظر: ص٤٢٩.

المسألة الثالثة: توقيت إزالة شعر السوأة.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أقل مدة يزال فيها شعر السوأة.

الفرع الثاني: أقصى مدة يترك فيها شعر السوأة دون إزالة.

الفرع الأول: أقل مدة يزال فيها شعر السوأة.

كلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أقل مدة يزال فيها شعر السوأة، كما سبق في توقيت إزالة شعر الإبط، والأقوال في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه لا توقيت لإزالة شعر السوأة، والمعتمد عليه في ذلك طول الشعر، والحاجة إلى الإزالة، وهو قول المالكية، والشافعية.

القول الثاني: إنه يستحب إزالته كل أسبوع، وهو منصوص الشافعي، وقول الحنابلة.

وقد سبق الاستدلال لأصحاب هذين القولين، وترجح القول الأول، القائل بعدم التوقيت[1].

* * *

(١) انظر: ص٤٤٠-٤٤١.

الفرع الثاني: أقصى مدة يترك فيها شعر السوأة دون إزالة.

وكلام أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على هذه المسألة أيضاً، كما سبق في توقيت إزالة شعر الإبط، والأقوال فيها على ثلاثة:

القول الأول: إنه يكره ترك شعر السوأة دون إزالة أكثر من أربعين يوماً، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: إنه يحرم ترك شعر السوأة دون إزالة أكثر من أربعين يوماً، وهو قول الحنفية، واختيارالشوكاني.

القول الثالث: إنه لا توقيت لأقصى مدة يترك فيها شعر السوأة دون إزالة، والمعتمد عليه الحاجة إلى ذلك، وهو قول المالكية.

وقد سبق ذكر أدلة أصحاب هذه الأقوال، وترجح القول الأول، القائل بالكراهة[1].

* * *

---

(١) انظر: ص٤٤٢.

المسألة الرابعة: الحكمة في إزالة شعر السوأة.

تتبين الحكمة في إزالة شعر السوأة بما يلي:

١- نظافة ذلك الموضع بالإزالة، فشعر السوأة أولى الشعور بالإزالة، لأنه يكثف فيه الوسخ ويتلبد[١].

٢- أن من منفعة شعر السوأة تنقية البدن من الفضلة، فإذا أزيل من هذا الموضع، وجد البدن خفة ونشاطاً، وإذا وُفِّر وجد ثقلاً وكسلاً[٢].

٣- أن ترك الشعر يتكاثر في هذا الجزء من الجسم، قد يسبب كثيراً من الالتهابات الجلدية، التي تضر بالمحل وتوهنه، وبذلك يكون الاستحداد من وسائل المحافظة على صحة الجسم وسلامته[٣].

٤- أن ذلك سبب من أسباب زرع اللطف والانبساط في العشرة الزوجية[٤].

أما الحكمة في سنية الحلق دون غيره في إزالة شعر السوأة، فتتضح بما يأتي:

١- أن محل الشعر في السوأة، لا يظهر فيه من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، ورجع إلى الحلق لأنه أيسر، وأخف على الإنسان[٥].

٢- أن صلابة شعر السوأة ناسبت الحلق؛ لئلا يتأذى المرء بالنتف[٦].

* * *

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤٨/٣، فتح الباري ٣٤٣/١٠ نقلاً عن ابن العربي.

(٢) انظر: التبيان في أقسام القرآن ص ٣١٨.

(٣) انظر: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ٤٥، ص ٢١٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: إحكام الأحكام ٨٦/١.

(٦) انظر: التبيان في أقسام القرآن ص ٣١٨.

المسألة الخامسة: من يتولى إزالة شعر السوأة.

والمراد بهذه المسألة، هل له أن يولي غيره إزالة شعر السوأة؟ اختلف في المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يحرم أن يوليها غيره إلا زوجته أو جاريته، وهو قول الشافعية[1]، وقول الحنابلة إن كان يحسن إزالته، فإن لم يكن يحسنها فيباح له[2].

وبعد أن اتفق أصحاب هذا القول على تحريم التولية لغير الزوجة والجارية، اختلفوا في حكم توليتهما إزالة شعر السوأة على قولين:

الأول: إنه يكره أن يوليها زوجته أو جاريته، وهو قول الشافعية[3].

الثاني: إنه يباح له ذلك، وهو قول الحنابلة[4].

القول الثاني: إنه يباح له أن يولي ذلك الحجام إن غض بصره، وهو قول الحنفية[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث أم سلمة، في تنوير النبي - صلى الله عليه وسلم [6].

حيث إن الحديث دل على أنه يباح أن يطليه غيره، فيما عدا العورة[7]، فتبقى العورة على التحريم.

٢- عن نافع، قال: « **كان عبدالله بن عمر يطّلي، فيأمرني أن أطليه، حتى إذا بلغ سفلته،**

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٨٩، طرح التثريب ٢/٨٠، فتح الباري ١٠/٣٤٤.

(٢) انظر: المغني ١/٨٦، الفروع ٥/١٥٣، المبدع ٧/١٠، الإنصاف ٨/٢٢، كشاف القناع ١/٢٦٥، شرح المنتهى ٣/٦.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٨٩.

(٤) انظر: المغني ١/٨٦.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٤٣٩.

(٧) انظر: المستوعب ١/٢٥١.

وليها هو»[1] .

ولم أجد للشافعية متمسكاً - فيما اطلعت عليه - يؤيد ما ذهبوا إليه من كراهة تولية الزوجة أو الجارية إزالة شعر السوأة، وقولهم هذا - والله أعلم - مبني على القول الصحيح عندهم، بكراهة نظر الزوجة إلى فرج زوجها، والعكس[2] .

ويستدل لهم هنا بأدلة كراهة نظر أحد الزوجين إلى فرج الآخر وهي:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط»**[3] .

ويجاب عنه، بثلاثة أجوبة: (**الأول**): أن الحديث ضعيف لجهالة الراوي عن عائشة[4] . قال في الزوائد: (هذا إسناد ضعيف)[5] .

(**والثاني**): أنه على فرض صحته، فهو معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: **«كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد»**[6] . فظاهر هذا

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التنور ١/١٥٢ .
وانظر: الدليل في المغني ١/٨٦.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٢، كفاية الأخيار ٢/٢٧، فتح الوهاب ٢/٣٢، مغني المحتاج ٣/١٣٤، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٣/٢١٢-٢١٣، حاشية بجيرمي ٣/٣١٥-٣١٦، حاشية الباجوري ٢/٩٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب الطهارة (١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه ١/٢١٧، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها ٧/٩٤، وأحمد في المسند ٦/٦٣، ١٩٠ .

(٤) انظر: إرواء الغليل ٦/٢١٣ .

(٥) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، مع سنن ابن ماجه ١/٢١٧ .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الغسل (٢) باب غسل الرجل مع امرأته ١/٦٨، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحيض (١٠) باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، حديث (٤١) ١/٢٥٥، وأبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل طهور المرأة، حديث (٧٧) ١/٢٠، والترمذي في السنن، في أبواب الطهارة (٤٦) باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة، من إناء واحد، حديث (٦٢) ١/٩١، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ١/١٢٨، ١٢٩، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطهارة (٣٥) باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، حديث (٣٧٦) ١/١٣٣، وأحمد في المسند ٣/١١٢، ١١٦، ١٣٠ .

الحديث إباحة النظر[1].

(والثالث): أنه على فرض صحة الحديث، وعدم التعارض، لادليل فيه على كراهة النظر، لأنه محمول على شدة حيائه ـ عليه الصلاة والسلام.

٢- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«لاينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته، ولا فرج جاريته إذا جامعها، فإن ذلك يورث العمى»**[2].

وجه الدلالة: نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث عن النظر إلى فرج الزوجة، وتعليله بأن ذلك يورث العمى يفيد الكراهة، وإذا كره للرجل النظر إلى الفرج زوجته وجاريته، فمن باب أولى كراهة نظرهما إلى فرجه.

ويجاب عنه، بأنه حديث باطل موضوع[3] لا يحتج به.

ويستدل للحنابلة: بأن نظر الزوجة أو الجارية إلى عورة الزوج أو السيد مباح والمس كذلك، وعليه فيباح لهما إزالة الشعر إذ لا محظور فيه.

ولم أجد لأصحاب القول الثاني متمسكاً ـ فيما اطلعت عليه ـ يؤيد ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ تحريم تولية إزالة شعر السوأة لغير الزوجة والجارية، وذلك لحرمة النظر والمس. إذ أن إزالة شعر السوأة مندوب لها، والنظر والمس للعورة من الأجنبي محرم، وإذا تعارض القول بالندب والقول بالتحريم، قدم القول بالتحريم؛ لأن المحرم يعتمد درء المفاسد، والمندوب يعتمد جلب مصالح، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ويبقى الحكم في حق الزوجة والجارية على الإباحة، وذلك لإباحة النظر والمس، ولعدم الدليل على الكراهة.

---

(١) انظر في ذلك: سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٢٩.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها٧/ ٩٤-٩٥.

(٣) انظر: الموضوعات ٢/ ٢٧١، نصب الراية ٤/ ٤٢٨، ميزان الاعتدال ١/ ٣٣٣، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ٢/ ١٧٠، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٢٠٩، والفوائد المجموعة ص ١٢٤-١٢٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/ ٢٢٩.

أما إذا لم يكن المرء يحسن حلق شعر سوأته، فالذي يترجح، أنه يباح أن يوليه غيره بقيود هي:

١- أن يتكاثر الشعر بحيث يؤذيه.

٢- ألا يكون له زوجة أو جارية تتولى هي ذلك.

٣- ألا يجد ما يتنوّر به، فإن وجد أغنى ذلك عن تولية غيره الحلق.

وهذا ما رجحه ابن حجر، حيث قال عند نقله قول النووي بتحريم تولية إزالة شعر العانة غيره: (قلت: محل ذلك حيث لا ضرورة، وأما من لايحسن الحلق، فقد يباح له، إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق، أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق، ويحصل به المقصود)[١].

* * *

---

(١) فتح الباري ٣٤٨/١٠.

المطلب الثالث

زينة شعر الجسد فيما عدا الإبط والسوأة

البحث في هذا المطلب فيما يتعلق بإزالة شعر الجسد عن طريق النتف أو التنوير أو غيرهما، عدا الإبط والسوأة، وذلك لأنه قد سبق لهما بحث مستقل.

وحكم إزالة شعرالجسد فيما عدا الإبط والسوأة يتبين في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إزالة شعر جسد الرجل.

المسألة الثانية: حكم إزالة شعر جسد المرأة.

المسألة الأولى: حكم إزالة شعر جسد الرجل.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم إزالة شعر جسد الرجل على قولين:

القول الأول: إنه يباح للرجل إزالة شعر جسده، وهو قول الحنفية، وزادوا أنه ترك للأدب[١].

قال في الفتاوى الهندية: (وفي حلق شعر الصدر والظهر، ترك الأدب)[٢].

وبه قال المالكية[٣].

جاء في كفاية الطالب الرباني: (ولا بأس بحلاق غيرها، أي العانة من شعر الجسد ظاهره أنه مباح، وهذا في حق الرجال ......)[٤].

وإليه ذهب الحنابلة[٥].

قال في المستوعب: (وهذا الحديث ـ أي حديث أم سلمة ـ [٦] يدل على أنه يجوز أن

---

(١) انظر: البحر الرائق ٨/٢٣٣، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٢) ٥/٣٥٨.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٢١٧، شرح الغروي ٢/٣٦٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، حاشية العدوي، ومعها كفاية الطالب ٢/٤٠٩، الثمر الداني ص ٦٨٢.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤٠٩.

(٥) انظر: المستوعب ١/٢٥١، المغني ١/٨٦-٨٧، الفروع ١/١٣٠-١٣١، كشاف القناع ١/٧٦.

(٦) انظر: ص ٤٥٠.

يتنور في العورة وغيرها من بدنه قميصاً أو دونه)[1].

واستدلوا بحديث أم سلمة ـ رضي الله عنها، **«أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اطلى، بدأ بعورته فطلاها بالنورة، وسائر جسده أهله»**[2].

حيث إن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفيد الإباحة.

القول الثاني: إنه يندب للرجل إزالة شعر جسده، وهو قول ضعيف عند المالكية[3].

ويستدل لهم بالقياس على إزالة شعر الإبط والسوأة، بجامع أنها شعور في الجسد قد يستقذر منها.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول بأنه يباح للرجل إزالة شعر جسده ما لم ينته ذلك إلى التشبه بالنساء، وذلك لما يأتي:

١- أن الشعور ثلاثة أقسام:

(الأول): ما نص الشرع على تحريم إزالته كشعر لحية الرجل، وشعر الحاجب، وهذا لا يزال.

(والثاني): ما نص الشرع على طلب إزالته كشعر الإبط والعانة، وشارب الرجل، وهذا يزال.

(والثالث): ما سكت عنه الشرع، فلم ينص على تحريم أخذه، ولا على طلب أخذه كشعر الجسد، وهذا عفو، مصداقاً لحديث: **«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفي عنه»**[4].

---

(١) ١/٢٥١.

(٢) سبق تخريجه ص٤٣٩، واللفظ لابن ماجه.
وانظر الدليل في: المستوعب ١/٢٥١.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٢١٧، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٠٩.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير ٢/٣٧٥، وصححه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٢/٣٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب الأطعمة ٤/١١٥ واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه ١٠/١٢، والدارقطني =

فسكوت الشرع عنه، دليل على أن الأمر فيه يرجع إلى اختيار الإنسان، إن شاء أزاله، وإن شاء أبقاه.

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل على خلاف ذلك، ولا دليل هنا.

٣- ورود ما يؤيد هذا القول من حديث أو أثر، وهي كما يأتي:

١- عن إبراهيم النخعي، قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اطلى ولي عانته بيده»[1].

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقوه قال لصاحب الحمام: اخرج[2].

٣- عن نافع، قال: كان عبدالله بن عمر يطلي، فيأمرني أطليه، حتى إذا بلغ سفلته وليها هو[3].

٤- عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: كان عمر رجلاً أَهْلَب[4]، فكان يحلق عنه الشعر[5].

= في السنن، في كتاب الزكاة، حديث (١٢) ٢/٣٧، وفي كتاب الرضاع، حديث (٤٢) ٤/١٨٤، وابن حجر في المطالب العالية، في كتاب الإيمان والتوحيد، باب البيان بأن أصل الأشياء الإباحة، حديث (٢٩٠٩) ٣/٧٢، وقال عنه: رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وحسنه النووي. (جامع العلوم والحكم ص٢٦١). وقال عنه ابن حجر: (له شاهد من حديث سلمان، أخرجه الترمذي، وآخر من حديث ابن عباس أخرجه أبو داود ... وأصله في البخاري). (فتح الباري ١٣/٢٦٦). وقال الهيثمي: (إسناده حسن). (مجمع الزوائد ١/١٧٦).

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ولم أجده في المطبوع منه، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٠٥ رقم (١١٩١)، وأورده في كنز العمال ٧/١٢٦ رقم (١٨٣١٥). قال ابن كثير: (هو مرسل). (نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٣٠). وضعفه الألباني. (ضعيف الجامع الصغير ٤/١٧٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٢٦٦، رقم (١٣٠٦٨). قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ١/٢٨٤).

(٣) سبق تخريجه ص٤٥٨.

(٤) أَهْلَب: أي كثير الشعر، من الهُلْب؛ وهو الشعر، وقيل: هو ما غلظ من الشعر. (النهاية ٥/٢٦٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١/١٠٥ رقم (١١٩٢).

المسألة الثانية: حكم إزالة شعر جسد المرأة.

إزالة شعر جسد المرأة مختلف فيه بين العلماء على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمرأة إزالة شعر جسدها، وهذا القول؛ ظاهر قول الحنفية[1]، والحنابلة[2]؛ حيث قالوا بإباحته للرجل ـ كما سبق ـ[3] فإباحته للمرأة من باب أولى؛ وذلك لأن باب الزينة في حقها أوسع منه في حق الرجل.

ويستدل لهم بالحديث والآثار السابقة في حكم إزالة شعر جسد الرجل[4].

القول الثاني: إنه يجب على المرأة إزالة شعر جسدها، وهو قول المالكية[5].

واستدلوا بما يأتي:

١- أن في إزالة مثل هذا الشعر جمالاً، فيجب عليها إزالته[6].

٢- أن في ترك مثل هذا الشعر مثلة لها[7].

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ هو القول القائل بالإباحة. ما لم يأمرها الزوج بذلك، فإن أمرها وجب عليها إزالة مثل هذا الشعر؛ لأن طاعته واجبة في غير معصية.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٠٧/٦، الفتاوى الهندية ٣٥٨/٥.

(٢) انظر: المستوعب ٢٥١/١، المغني ٨٦/١-١٨٧، الفروع ١٣٠/١- ١٣١، كشاف القناع ٧٦/١.

(٣) انظر: ص٤٦٢.

(٤) انظر: ص٤٦٣،٤٦٤.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢٧١/١، الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية العدوي، ومعه كفاية الطالب ٤٠٩/٢، الثمر الداني ص ٦٨٢.

(٦) انظر: الفواكه الدواني ٤٠١/٢، حاشية العدوي على الكفاية ٤٠٩/٢.

(٧) انظر: مواهب الجليل ٢١٧/١، كفاية الطالب ٤٠٩/٢، الثمر الداني ص ٦٨٢.

وإنما قيل بترجيح هذا القول لما يأتي:

١- الأسباب السابقة في ترجيح القول بالإباحة في إزالة شعر جسد الرجل[١].

٢- أن إزالة مثل هذا الشعر ليست من باب النمص الوارد في حديث ابن مسعود؛ وذلك لاختصاص النمص بالوجه كما سبق في حكم إزالة الشعر من وجه المرأة.

٣- أن الأصل براءة الذمة، وما استدل به أصحاب القول الثاني، لا يقوى على معارضة هذا الأصل.

* * *

---

(١) انظر: ص٤٦٣-٤٦٤.

المبحث الرابع

خضاب الشعر

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم خضاب الشيب بالسواد.

المطلب الثاني: حكم خضاب الشيب بغيرالسواد.

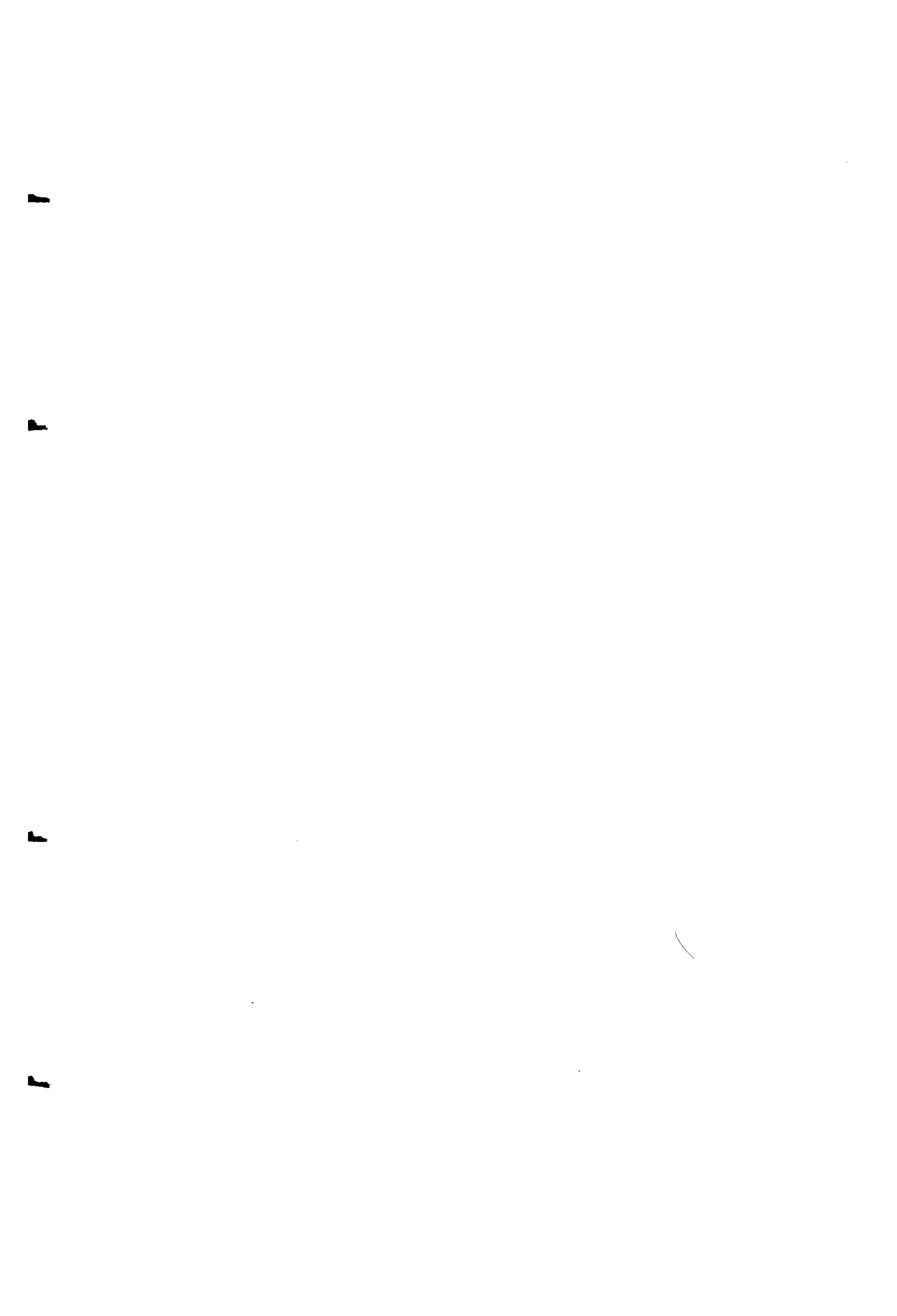
المطلب الثالث: حكم خضاب الشعر غير المشيب بالبياض.

المطلب الرابع: حكم خضاب الشعر بغير السواد والبياض دون شيب.

المطلب الخامس: حكم خضاب شعر المحرم.

المطلب السادس: حكم خضاب شعر المحدة.

* * *



المطلب الأول

حكم خضاب الشيب السواد

اختلف العلماء في حكم خضاب الشيب بالسواد، على سبعة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم خضاب الشيب بالسواد مطلقاً، وهو الأصح عند الشافعية[(١)]، والمذهب عندهم[(٢)]، ووجه عند الحنابلة[(٣)].

قال في الآداب الشرعية: (والكراهة في كلام أحمد، هل هي للتحريم أو للتنزيه؟ على وجهين)[(٤)].

القول الثاني: إنه يحرم خضاب الشيب بالسواد على الرجل، ويباح للمرأة المتزوجة إن أذن لها زوجها ويحرم على الخلية، وغير المأذون لها، وهو أحد الوجهين عند الشافعية[(٥)].

القول الثالث: إنه يحرم خضاب الشيب بالسواد على الرجل، ويباح للمرأة المتزوجة مطلقاً، ويحرم على الخلية، وهو وجه عند الشافعية[(٦)].

القول الرابع: إنه يحرم خضاب الشيب بالسواد على الرجل، ويباح للمرأة المتزوجة، ويكره للخلية، وهو قول بعض الشافعية[(٧)].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨٠.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٢٥٧، المجموع ١/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٥٠٣، المنهاج القويم ١/ ٣٩، غاية البيان ص ٤٠، الحواشي المدنية ٢/ ٢٠٤، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧، الإنصاف ١/ ١٢٣، غذاء الألباب ١/ ٤١٧.

(٤) ٣/ ٣٣٧.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/ ٤٥، فتح العزيز ٤/ ٣٤، روضة الطالبين ٢/ ٥٠٣، أسنى المطالب ١/ ١٧٣، ٥٥١.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢/ ٤٥، فتح العزيز ٤/ ٣٤.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢/ ٤٥.

القول الخامس: إنه يكره خضاب الشيب بالسواد، ويحرم إن حصل به تدليس، في بيع أو نكاح، وإليه ذهب الحنابلة[١].

القول السادس: إنه يكره خضاب الشيب بالسواد مطلقاً، وهو قول الحنفية[٢]، وقول عند المالكية هو المذهب عندهم[٣]، وقول عند الشافعية أيضاً[٤]، وهو اختيار ابن القيم[٥]، والشوكاني[٦].

القول السابع: إنه يباح خضاب الشيب بالسواد، وقد نسب هذا القول إلى سعد بن أبي وقاص[٧]، وعقبة بن عامر[٨]، والحسن، والحسين[٩]، وجرير بن عبدالله

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٢٦١، المغني ١/ ٩٢، الفروع ١/ ١٣١، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٦، الإنصاف ١/ ١٢٣، غاية المنتهى ١/ ٢١، غذاء الألباب ١/ ٤١٧، كشاف القناع ١/ ٧٧، شرح المنتهى ١/ ٤١.

(٢) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٢٢، ٧٥٦.

(٣) انظر: المنتقى ٧/ ٢٧٠، المفهم ٥/ ٤١٩، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٦، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/ ٣٧١، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/ ٤١٠-٤١١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٥٠٣، فتاوى الإمام النووي ص ٢٦.

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود ١١/ ٢٥٨.

(٦) انظر: نيل الأوطار ١/ ١١٧.

(٧) هو: سعد بن مالك، واسم مالك أهيب بن عبد مناف بن زهرة، أبو إسحاق، من كبار الصحابة، أسلم قديماً وهاجر، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، تولى قتال جيوش الفرس، وفتح الله على يديه العراق، توفي بالمدينة سنة ٥٥هـ. (سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٨٣، الإصابة ٢/ ٣٣).

(٨) هو: عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، كان قارئاً عالماً بالفرائض والفقه، من السابقين في الصحبة، هاجر قديماً، وهو أحد من جمع القرآن، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم ، ولي إمرة مصر سنة ٤٤هـ، توفي في خلافة معاوية. (الاستيعاب ٣/ ١٧٣، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٦٧، تهذيب التهذيب ٧/ ٢٤٢).

(٩) هو: الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبدالله، الهاشمي، سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولد سنة ٤هـ بالمدينة، وقيل بعدها، شهد مع أبيه الجمل ثم صفين، ثم قتال الخوارج، وبقي معه إلى أن قتل، روى عن جده وأبيه وأمه وغيرهم، كان فاضلاً عابداً، قتل بالعراق سنة ٦١هـ، أيام يزيد بن معاوية. (صفة الصفوة ١/ ٣٢١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٢٨٠، الإصابة ١/ ٣٣٢).

البجلي[١] ـ رضي الله عن الجميع[٢] . قال ابن القيم: (وفي ثبوته عنهم نظر)[٣] .

وهذا القول قول عند المالكية[٤] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: «أتي بأبي قحافة[٥] ، يوم فتح مكة

---

(١) هو: جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة البجلي، أبو عمرو، صحابي، اختلف في وقت إسلامه، قدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، ثم نزل الكوفة وسكنها، وأرسله علي رسولاً إلى معاوية، ثم اعتزل الفريقين، وسكن قرقيسيا، إلى أن مات سنة ٥١ هـ، وقيل غيرها. (الاستيعاب ١/٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٢/٥٣٠، الإصابة ١/٢٣٢) .

(٢) المفهم ٥/٤١٩، فتح الباري ١٠/٣٥٤، تحفة الأحوذي ٥/٣٥٥ .
أخرجه الحاكم في المستدرك عن سعيد بن المسيب، قال: «كان سعد يخضب بالسواد» المستدرك ٣/٤٩٦ . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٨٤ رقم (٢٥٠٢٥) عن أبي عشانة المعافري، قال: «رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها» . وأخرج البخاري في صحيحه، في كتاب أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (٢٢) باب مناقب الحسن والحسين ـ رضي الله عنهما ـ ٤/٢١٦، عن أنس، أنه قال في الحسين: «كان أشبههم برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وكان مخضوباً بالوسمة»، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٢٦١، وأخرج الطبراني في الكبير ٣/٢٢ رقم (٢٥٣٦)، عن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي ـ رضي الله عنهما ـ مخضوباً بالسواد على فرس ذنوب» . قال الهيثمي: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن إسماعيل بن رجاء وهو ثقة) . (مجمع الزوائد ٥/١٦٢) . وروى الطبراني في الكبير ٢/٢٩١ رقم (٢٢٠٩) عن سليم قال: «رأيت جرير بن عبدالله يخضب رأسه ولحيته بالسواد) . قال الهيثمي: (رواه الطبراني وسليم والراوي عنه لم أعرفهما) . (مجمع الزوائد ٥/١٦٢) .

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١١/٢٥٨ .

(٤) انظر: شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٧١ .
وللعلماء كلام فى الخضاب بالسواد للحرب، ولم يذكر هنا باعتبار أنه لقصد إرهاب العدو لا للزينة .

(٥) هو: عثمان بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي، التيمي، أبو قحافة، والد أبي بكر، تأخر إسلامه إلى يوم الفتح، قال قتادة: هو أول مخضوب في الإسلام، وهو أول من ورث خليفة في الإسلام، عاش أبو قحافة إلى خلافة عمر، ومات سنة ١٤هـ، وهو ابن سبع وتسعين سنة، وكانت وفاة ابنه قبله، وقد ردَّ ما ورثه على بني ابنه . (الاستيعاب ٣/٩٣، الإصابة ٢/٤٦٠) .

ورأسه ولحيته، كالثَغَامة[١] بياضاً، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»[٢] .

وجه الدلالة: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «واجتنبوا السواد» دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد[٣]، والنهي يقتضي التحريم، إلا لصارف، ولا صارف هنا.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن قوله: «واجتنبوا السواد» مدرج[٤] في الحديث، وليس من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ، والدليل على ذلك، أن مسلماً روى هذا الحديث، عن أبي خيثمة[٥]، عن أبي الزبير[٦]، عن جابر، إلى قوله: «غيروا هذا بشيء» فحسب ولم يزد فيه قوله: «واجتنبوا السواد»، وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال

---

(١) الثَغَامة: شجرة بيضاء الزهر والثمر. (أساس البلاغة ص ٤٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، حديث (٧٩) ٣/١٦٦٣، واللفظ له، وأخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في الخضاب، حديث (٤٢٠٤) ٤/٨٥، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد ٣٨/٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس (٣٣) باب الخضاب بالسواد، حديث (٣٦٢٤) ٢/١١٩٧، والحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة ٣/٢٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ما يصبغ به ٧/٣١٠، وأحمد في المسند ٣/٣١٦،٣٢٢.

وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٤، أسنى المطالب ١/٥٥١، فتح المنان ص ٦١.

(٣) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٨.

(٤) أي مدرج في حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن يذكر الراوي عَقِيبه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً، فيتوهم أنه من الحديث: (تدريب الراوي ١/٢٦٨).

(٥) هو: زهير بن معاوية بن حُدَيج بن الرُحيل بن زهير بن خيثمة، الجعفي، أبو خيثمة، الكوفي، روى الحديث، عن خلق كثير، قال عنه ابن عيينة: ما بالكوفة مثله، وقال عنه أحمد: كان من معادن الصدق، ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم، مات سنة ١٧٣ هـ. (ميزان الاعتدال ٢/٨٦، تهذيب التهذيب ٣/٣٥١).

(٦) هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، أبو الزبير، المكي، حافظ، روى عن جمع كثير، منهم عائشة، وجابر وسعيد بن جبير، وغيرهم، وأكثر الرواية عن جابر، وهو من أئمة العلم، اختلفوا في توثيقه وعدمه، مات سنة ١٢٨ هـ. (ميزان الاعتدال ٤/٣٧، تهذيب التهذيب ٩/٤٤٠).

جابر في حديثه جنبوه السواد؟ فأنكر وقال: لا [1] .[2]

ورد على هذا الجواب: بأن حديث جابر هذا رواه ابن جريج والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه، مع زيادة قوله: «واجتنبوا السواد» كما عند مسلم[3]، وأحمد[4] ، وغيرهما. وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة، والأصل عدم الإدراج، وأما قول أبي الزبير: لا. في جواب سؤال زهير، فمبني على أنه قد نسي هذه الزيادة، وكم من محدث قد نسي حديثه بعدما حدثه[5] .

(والثاني) أن قوله: «جنبوه السواد» ليس في حق كل أحد، بل هو في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً[6] .

ورد على هذا الجواب بأمرين: (الأول): أنه مبني على أن حكمه على الواحد، ليس حكماً على الجماعة، وفيه خلاف معروف في الأصول[7] . (والثاني): أنه خلاف ما يتبادر من سياق الحديث[8] .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد»**[9] .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٨.

(٢) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٨، ٣٥٩.

(٣) صحيح مسلم، في كتاب اللباس والزينة (٢٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، حديث (٧٩) ٣/١٦٦٣.

(٤) المسند ٣/٣١٦، ٣٢٢.

(٥) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٩.

(٦) فتح الباري ١٠/٣٥٥، نيل الأوطار ١/١٢١، نقلاً عن ابن أبي عاصم.

(٧) نيل الأوطار ١/١٢١.

(٨) فتح الباري ١٠/٣٥٥.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ما يصبغ به ٧/٣١١، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالصحة. (فيض القدير ٤/٤٠٨).
وانظر الدليل في: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨٠.

وجه الدلالة: أن قوله: «واجتنبوا السواد» صريح في النهي، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا وجد صارف، ولا صارف هنا.

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة**»[١] .

وجه الدلالة: أن هذا الوعيد الشديد، وهو الحرمان من الجنة، لا يكون إلا على فعل محرم، إن لم يكن كبيرة من الكبائر.

وأجيب عنه بأربعة أجوبة: (الأول): أن في سنده عبدالكريم بن أبي المخارق[٢]، أبا أمية، كما صرح به ابن الجوزي، وهو ضعيف لا يحتج بحديثه[٣] .

ورد على هذا الجواب: بأن عبدالكريم هذا ليس هو ابن أبي المخارق أبا أمية، بل هو عبدالكريم بن مالك الجزري[٤]، أبو سعيد، وهو من الثقات[٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب السواد، حديث (٤٢١٢) ٤/ ٨٧ واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي عن الخضاب بالسواد ٨/ ١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ما يصبغ به ٧/ ٣١١، وأحمد في مسنده ١/ ٢٧٣، قال عنه ابن مفلح: (إسناده جيد). (الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٧).
وانظر الدليل في: المجموع ١/ ٢٩٤، أسنى المطالب ١/ ١٧٣، إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(٢) هو: عبدالكريم بن أبي المخارق، واسم أبيه، قيس، يكنى أبا أمية، نزل مكة، روى عن أنس بن مالك، وعمرو بن سعيد بن العاص، وطاوس، وغيرهم، قال عنه أحمد: هو شبه متروك، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن عبدالبر: لا يختلفون في ضعفه، إلا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة، ولا يحتج به، كان حسن السمت، مات سنة ١٢٧ هـ. (ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٦).

(٣) انظر: الموضوعات ٣/ ٥٥، تحفة الأحوذي ٥/ ٣٥٩.

(٤) هو: عبدالكريم بن مالك الجزري، أبو سعيد الحراني، روى عن عطاء وعكرمة وسعيد بن المسيب، وهو من العلماء الثقات في زمن التابعين، توقف في الاحتجاج به ابن حبّان، وثقه جمع كثير من العلماء، منهم أحمد، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، وغيرهم، مات سنة ١٢٧ هـ. (ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٣).

(٥) تحفة الأحوذي ٥/ ٣٥٩.

قال ابن حجر رداً على ابن الجوزي في وصفه للحديث بعدم الصحة: (وأخطأ في ذلك، فإن الحديث من رواية عبدالكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح)[1].

قال المنذري[2]: (ذهب بعضهم إلى أن عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق، وضعف الحديث بسببه، والصواب أنه عبدالكريم بن مالك الجزري، وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما)[3].

(والثاني): أنه على تقدير الصحة، لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، فيكون الخضاب سيماهم، فعرّفهم بالسيما، كما قال في الخوارج: «سيماهم التحليق»[4]، وإن كان تحليق الشعر ليس بحرام[5].

ورُدّ على هذا الجواب، بأنه خلاف ما يتبادر من سياق الحديث[6].

(والثالث): أنه على تقدير الصحة، يحتمل أن يكون المعنى، لا يريحون رائحة الجنة؛ لفعل يصدر منهم، أو اعتقاد، لا لعلة الخضاب[7].

(والرابع): أن المراد بالخضاب بالسواد، في هذا الحديث الخضاب به لغرض التلبيس والخداع، لا مطلقاً، جمعاً بين الأحاديث المختلفة، وهو حرام بالاتفاق[8].

---

(١) القول المسدد في الذب عن المسند ص ٤٩.

(٢) هو: عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري، الشامي الأصل، المصري، الشافعي، أبو محمد، ولد سنة ٥٨١هـ، سمع الحديث من كثير من المحدثين، ولازم بعضهم وقرأ القراءات، وتفقه، وكان عديم النظير في علم الحديث، عالماً بصحيحه وسقيمه، ومطوله وطرقه، عارفاً بأحكامه ومعانيه ومشكله، وقد صنف في علم الحديث، كثيراً من المصنفات، توفي سنة ٦٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٣١٩/٢٣، البداية والنهاية ٢٢٤/٣).

(٣) الترغيب والترهيب ١١٩/٣.

(٤) سبق تخريجه ص٣٢٢.

(٥) الموضوعات ٥٥/٣، فتح الباري ٣٥٤/١٠، نيل الأوطار ١٢١/١ نقلاً عن ابن أبي عاصم.

(٦) فتح الباري ٣٥٤/١٠.

(٧) الموضوعات ٥٥/٣.

(٨) تحفة الأحوذي ٣٦٠/٥.

ويُردُ على هذا الجواب: بأن الحديث ورد مطلقاً، فيبقى على إطلاقه، إلا إن ورد ما يقيده، ولم يرد ذلك.

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن للزوج غرضاً في تزين زوجته له بالخضاب، وهو صاحب المنفعة ومالكها، وقد أذن لها فيه، فيباح لها[1].

ويجاب عنه، بحديث عائشة - رضي الله عنها - في الجارية التي تمعط شعرها بعد أن تزوجت[2]، وحديث أسماء - رضي اللهعنها - في المرأة التي استأذنت الرسول - صلى الله عليه وسلم - في وصل شعر ابنتها وقد أنكحتها[3]، حيث إنه - عليه الصلاة والسلام - لم يرخص لهما في الوصل، مع أنه كان للزوج، والخضاب بالسواد في معناه.

ويستدل لهم بالأدلة السابقة على تحريم الخضاب على الرجل والمتزوجة غير المأذون لها والخلية.

ويوجه أصحاب القول الثالث: بأن للزوج غرضاً في تزين زوجته له بالخضاب بالسواد، وعليه يباح للمتزوجة ذلك، أما الرجل والخلية، فيحرم عليهما ذلك لأدلة التحريم السابقة.

ويوجه أصحاب القول الرابع: بما سبق في حق المتزوجة، أما الخلية، فيكره لها لأنه قد يكون سبباً في التدليس والخداع، مع ما فيه من غرض صحيح لها، وهو الترغيب في نكاحها.

ويبقى التحريم في حق الرجل لأدلة التحريم السابقة.

أدلة أصحاب القول الخامس:

١- حديث جابر السابق في شأن أبي قحافة[4].

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١/٥٥١.

(٢) سبق تخريجه ص٣٤٤.

(٣) سبق تخريجه ص٣٤٤-٣٤٥.

(٤) سبق تخريجه ص٤٧١-٤٧٢.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٢، الآداب الشرعية ٣/٣٣٦، غذاء الألباب ١/٤١٧، كشاف القناع ١/٧٧، شرح المنتهى ١/٤١.

وقد أجيب عنه بما سبق في أدلة أصحاب القول الأول[١] .

٢- حديث ابن عباس السابق: «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[٢] .

وجه الدلالة: في الحديث أن الخضاب بالسواد من صفات أهل النار، فيكره لما فيه من تشبه بهم.

وقد أجيب عنه بما سبق في أدلة أصحاب القول الأول[٣] .

٣- عن أبي الدرداء[٤] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**»[٥] .

وأجيب عنه، بأنه ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به[٦] .

٤- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من**

---

(١) انظر: ص٤٧٢-٤٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص٤٧٤.
وانظر الدليل في: المغني ١/ ٩٢، غذاء الألباب ١/ ٤١٧ .

(٣) انظر: ص٤٧٤-٤٧٦.

(٤) هو: عويمر، وقيل عامر، واختلف في اسم أبيه، فقيل عامر أو مالك، وقيل غير ذلك، وأبوه ابن قيس بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، يكنى بأبي الدرداء، صحابي، أسلم يوم بدر، وشهد أحداً، وأبلى فيها، وشهد ما بعدها من المشاهد، كان أحد العلماء والحكماء، نزل دمشق، وولاه معاوية قضاءها، وقيل: ولاه عمر، وقيل: عثمان، توفي في خلافة عثمان . (الاستيعاب ٣/ ١٥، أسد الغابة ٥/ ١٨٥، الإصابة ٣/ ٤٥) .

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث ٢/ ٢٩٩، رقم (٢٤١١)، وقال عنه: (حديث موضوع) . وابن عدي في الكامل ٣/ ١٠٧٧، والخلال في الوقوف والترجل مرسلاً، ص ١٣٩ . حديث (١٤٣)، وذكره في كنز العمال ٦/ ٦٧١ رقم (١٧٣٣٣) . قال عنه ابن حجر: (سنده لين) . (فتح الباري ١٠/ ٣٥٥)، وقال الهيثمي: (وفيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات) . (مجمع الزوائد ٥/ ١٦٣)، وقال السفاريني: (إسناده لين) . (غذاء الألباب ١/ ٤١٧) .
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ١/ ٤١٧ .

(٦) انظر: تحفة الأحوذي ٥/ ٣٦٠.

غشنا فليس منا»[1].

والحديث صريح في تحريم الغش إذ الوعيد بقوله: «فليس منا» لا يكون إلا على محرم، والخضاب بالسواد إن حصل به تدليس فهو من الغش.

أدلة أصحاب القول السادس:

١- حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ في شأن أبي قحافة[2].

فقد حملوا قوله: «**وجنبوه السواد**» على الكراهة.

٢- حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «**يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة**»[3].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الخضاب بالسواد تشبه بسيما أهل النار[4] والتشبه بهم مكروه.

وأجيب عنه بما سبق في أدلة أصحاب القول الأول[5].

٣- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان (٤٣) باب قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «من غشنا فليس منا»، حديث (١٦٤) ١/٩٩، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع ٢/٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في التدليس، وكتمان العيب بالمبيع ٥/٣٢٠، وأحمد في المسند ٣/٤٩٨.
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص٤٧٢.
وانظر الدليل في: الاستذكار ٢٧/٨٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٦، شرح زروق ٢/٣٧١.

(٣) سبق تخريجه ص٤٧٤.
انظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/٦٣، المفهم ٥/٤١٩.

(٤) انظر: المفهم ٥/٤١٩.

(٥) انظر: ص٤٧٤-٤٧٦.

«الصفرة خضاب المؤمن، والحمرة خضاب المسلم، والسواد خضاب الكافر»[1] .

وجه الدلالة: كالسابق.

وأجيب عنه: بأنه ضعيف لايصلح للاحتجاج به[2] .

٤- عن واثلة بن الأسقع[3] - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«خير شبابكم من تشبه بشيوخكم[4]، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم»**[5] .

٥- أن في الخضاب بالسواد تدليساً[6] .

٦- أن فيه صرف لون إلى لون مع ذهاب الأول، بخلاف نحو الحناء، فإن الأول لم يذهب جملة وإنما تغير، فلا يلتبس الشيب على أحد باحمراره أو اصفراره[7] .

أدلة أصحاب القول السابع:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «غيروا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة ٥٢٦/٣، وقال الذهبي عنه: (حديث منكر) (التلخيص مع المستدرك ٥٢٦/٣)، ونقل العراقي عن ابن أبي حاتم قوله فيه: منكر. (المغني عن حمل الأسفار ٦٣/٢)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه من لم أعرفه) . (مجمع الزوائد ١٦٦/٥) .
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٦٣/٢ .

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٣٦٠/٥ .

(٣) هو: واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى الكناني الليثي، أبو شداد، وقيل غير ذلك، أسلم قبل غزوة تبوك وشهدها مع الرسول - صلى الله عليه وسلم، وشهد فتح الشام وحمص، كان من أهل الصُّفة، سكن الشام بدمشق، وتوفي بدمشق سنة ٨٥هـ، وقيل غير ذلك، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة. (حلية الأولياء ٢١/١٢، الإصابة ٦٢٦/٣) .

(٤) أي في الوقار.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٨٣/٢٢-٨٥ رقم (٢٠٢)، وقد ضعّف إسناده العراقي. (المغني عن حمل الأسفار ٦٢/٢)، وقال عنه الهيثمي: (رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه من لم أعرفهم) . (مجمع الزوائد ٢٧٣/١٠) .
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٦٢/٢ .

(٦) انظر: المفهم ٤١٩/٥ .

(٧) انظر: كفاية الطالب ٤١٢/٢، الفواكه الدواني ٤٠٣/٢ .

الشيب ولا تشبهوا باليهود»[1]، وفي رواية: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»[2].

وجه الدلالة: قوله: «غيروا الشيب» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً، وقوله: «فخالفوهم» فيه إباحة التغيير بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: «خالفوهم» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا[3].

وأجيب عنه: بأن المراد في الحديث التغيير بغير السواد[4]. وذلك أن هذا الحديث ورد مطلقاً، وأحاديث المنع من الخضاب بالسواد مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد، بحمل الأمر بتغيير الشيب على التغيير بغير السواد.

٢- حديث جابر - رضي الله عنه - في شأن أبي قحافة فقد احتجوا برواية: «غيروا هذا بشيء»[5].

حيث إن قوله: «غيروا هذا بشيء» مطلق يشمل التغيير بالسواد أيضاً[6].

وأجيب عنه: بأن المراد التغيير بغير السواد، فإن الحديث رواه مسلم من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير عنه، وزاد: «واجتنبوا السواد» وفي هذه الزيادة دلالة واضحة، على أن المراد بالتغيير في الحديث التغيير بغيرالسواد[7].

ورُدّ على هذا الجواب: بأن كون الزيادة من كلام رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) سبق تخريجه ص٥٠٨.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٦٧) باب الخضاب ٧/٥٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ، حديث (٨٠) ٣/١٦٦٣، وأبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب في الخضاب، حديث (٤٢٠٣) ٤/٨٥، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب ٨/١٣٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس (٣٢) باب الخضاب بالحناء، حديث (٣٦٢١) ٢/١١٩٦، وأحمد في المسند ٢/ ٢٤٠، ٣٠٩، ٤٠١.

(٣) انظر: شرح زروق ٢/ ٣٧١، ونقله المباركفوري عن أصحاب هذا القول، وعن ابن أبي عاصم في تحفة الأحوذي ٥/٣٥٦.

(٤) انظر: تحفة الأحوذي ٥/٣٥٦.

(٥) سبق تخريجه ص٤٧٢.

(٦) انظر: المرجع السابق ٥/٣٥٦.

(٧) انظر: المرجع السابق.

وسلم - أمر فيه نظر، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد[1].

وأجيب عن هذا: بأن خضاب ابن جريج بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة، وليست من كلام الرسول - صلى الله عليه وسلم [2].

٣- عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**إن أحسن ما غيّر به هذا الشيب الحناء والكَتَم[3]**»[4].

وجه الدلالة: الحديث يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم، وهو يسود الشعر[5].

وأجيب عنه: بأن الخلط يختلف، فإن غلب الكتم اسودّ، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء احمرّ، والمراد بالخلط في الحديث، إذا كان الحناء غالباً على الكتم، جمعاً بين الأحاديث[6].

ورد على هذا الجواب: بأن الحديث مطلق، وليس مقيداً بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر[7].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/٣٥٩، وقد سبق بيان الإجابة عن حديث جابر بكون لفظ: «واجتنبوا السواد» مدرجاً في الحديث. والرد عليه. انظر: ٤٢٨ - ٤٢٩.

(٣) الكَتَم: نبت فيه حمرة. (المصباح المنير ص ٢٠٠).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في الخضاب، حديث (٤٢٠٥) ٤/٨٥، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢٠) باب ما جاء في الخضاب، حديث (١٧٥٣)، وقال عنه: حسن صحيح ٤/٢٣٢، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الخضاب بالحناء والكتم ٨/١٣٩، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٢) باب الخضاب بالحناء، حديث (٣٦٢٢) ٢/١١٩٦، وأحمد في المسند ٥/١٤٧، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٩، وصححه الألباني على شرط الشيخين. (السلسلة الصحيحة ٤/١٤).

(٥) انظر: تحفة الأحوذي ٥/٣٥٦.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: المرجع السابق.

٤- عن صهيب[١] - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صدر عدوكم»[٢].

وجه الدلالة: إرشاده - عليه الصلاة والسلام - إلى الخضاب بالسواد، يقتضي في أقل الأحوال الإباحة.

وأجيب عن هذا الحديث بوجهين: (الأول): أن من رجال إسناد الحديث دفاع ابن دغفل[٣]، وعبدالحميد بن صيفي[٤]، وهما ضعيفان[٥].

ورد على هذا: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم[٦]، ووثقه ابن حبان. وتوثيق ابن حبان، هو المعتمد. أما عبدالحميد بن صيفي فلم يثبت فيه جرح مفسر. وقال أبو حاتم هو شيخ. وذكره ابن حِبان في الثقات[٧].

---

(١) هو: صهيب بن سنان بن مالك، وقيل غير ذلك، وهو نمري من النمر بن قاسط، عرف بالرومي؛ لأنه أخذ لسانهم، إذ سبوه وهو صغير، كان إسلامه وعمار بن ياسر في يوم واحد، وكان من المستضعفين ممن يعذب في الله، هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضات الله﴾ مات سنة ٣٨هـ، وقيل غيرها. (الاستيعاب ٢/ ١٧٤، سير أعلام النبلاء ٢/١٧، الإصابة ٢/١٩٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٣) باب الخضاب بالسواد، حديث (٣٦٢٥) ٢/١١٩٧، قال عنه في الزوائد: (إسناده حسن). (الزوائد مع السنن ٢/١١٩٧)، وضعفه الألباني. (ضعيف سنن ابن ماجه ص٢٩٣).
وانظر الدليل في: تحفة الأحوذي ٥/٣٥٦.

(٣) هو: دَفّاع بن دَغْفَل، القيسي، وقيل السدوسي، أبو روح، البصري، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات. (ميزان الاعتدال ٢/٢٨، وتهذيب التهذيب ٣/٢١١).

(٤) هو: عبدالحميد بن صيفي بن صهيب بن سنان، مولاهم، روى عن أبيه عن جده، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب التهذيب ٦/١١٧، تقريب التهذيب ص٣٣٣).

(٥) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧، وانظر: تقريب التهذيب ص ٢٠١، ٣٣٣.

(٦) هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران، الرازي، أبو حاتم، إمام حافظ ناقد، شيخ المحدثين، ولد سنة ١٩٥هـ، كان من بحور العلم، وقد برع في متن الحديث وإسناده، وجمع فيه وصنّف، وجرح وعدّل، وصحّح وعلل، سمع من خلق كثير، وتنقل كثيراً في طلب الحديث، توفي سنة ٢٧٧هـ، وله ثلاث وثمانون سنة. (سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٧، تهذيب التهذيب ٩/٣١).

(٧) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧، وانظر: تهذيب التهذيب ٣/٢١٢، ٦/١١٧.

(والثاني): أن عبدالحميد بن صيفي روى الحديث، عن أبيه عن جده. ولايعرف سماع بعضهم من بعض[1].

ورد على هذا: بأن قائل هذا، وهو الإمام البخاري. بنى على ما اشترطه في قبول الحديث المعنعن من لقاء بعض رواته بعضاً ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك[2].

٥- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة، وهو يخضب بالسواد، فليعلمها أنه يخضب**»[3].

ويجاب عنه: بأنه ضعيف؛ لأن من رجال إسناده عيسى بن ميمون[4]، وهو ضعيف.

٦- عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم المدينة**

---

(١) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧، وانظر: ميزان الاعتدال ٢/٥٤٠.

(٢) تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧.
وشرط البخاري المذكور هنا، هو اشتراطه في إخراجه الحديث، في كتابه الصحيح، أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة، وثبت عنده سماعه منه، واكتفى غيره باشتراط المعاصرة وإن لم يثبت اللقي. وقد رُدَّ على البخاري في ذلك، بأن ما ألزم به ليس بلازم؛ لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة، لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه؛ لأنه يلزم من جريانه أن يكون الراوي مدلساً، والمسألة هنا مفروضة في غير المدلس.
انظر في ذلك: الباعث الحثيث لابن كثير ص ٢٣، ونزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٣١، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ١/٩٢، ٩٣، ٢١٤ - ٢١٦.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس ١/٣٦٦ رقم (١١٧٩)، وأورده في كنز العمال ١٦/٢٩١ رقم (٤٤٥٢٩).
قال في فيض القدير: (وفيه عيسى بن ميمون قال البيهقي: ضعيف، وقال الذهبي: تركوه). (فيض القدير ١/٣٣٦)، وقال الألباني: موضوع. (ضعيف الجامع ١/١٧٦).
وانظر الدليل في: تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧.

(٤) هو: عيسى بن ميمون، القرشي، المدني، قال البخاري عنه: منكر الحديث، قال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعات، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة. (ميزان الاعتدال ٣/٣٢٦، تقريب التهذيب ص ٤٤١).

فكان أسن أصحابه أبو بكر، فغلفها بالحناء والكتم، حتى قنأ لونها»[1] .

وجه الدلالة: يقال قنأ لحيته أي سودها[2] وتسويد لحية أبى بكر بحضور النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عدم إنكاره يفيد إباحة الخضاب بالسواد.

وأجيب عنه: بأن المراد بقوله: «**حتى قنأ لونها**» اشتدت حمرتها[3] .

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال وأدلتها، وما ورد عليها من مناقشة، يترجح - والله أعلم - القول الأول؛ القائل بتحريم الخضاب بالسواد على الإطلاق وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- ما ورد على أدلة الأقوال الأخرى من مناقشات أضعفتها.

٣- أن الأحاديث وردت عامة دون تقييد، وما ذكره أصحاب الأقوال الأخرى من أدلة لا يقوى على تقييدها.

٤- أن ما روي عن بعض الصحابة من خضابهم بالسواد، لا يقوى على معارضة الأحاديث الواردة عنه - عليه الصلاة والسلام - في تحريم ذلك، والموقوف إذا عارض المرفوع قدم المرفوع عليه.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مناقب الأنصار (٤٥) باب هجرة النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه إلى المدينة ٤/٢٦٣، وأحمد في المسند ٣/١٩٨، ٢٢٣.
وانظر: الدليل في تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧.

(٢) انظر: القاموس المحيط ١/٢٥، تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧.

(٣) انظر: النهاية ٤/١١٧، فتح الباري ١٠/٣٥٥، تحفة الأحوذي ٥/٣٥٧.

المطلب الثاني

حكم خضاب الشيب بغير السواد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم خضاب الشيب بالحناء والكتم .

المسألة الثانية: حكم خضاب الشيب بالحناء والصبغ الأسود .

المسألة الثالثة: حكم خضاب الشيب بالصفرة (الزعفران والورس) .

المسألة الأولى: حكم خضاب الشيب بالحناء والكتم.

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم خضاب الشيب بذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب خضاب الشيب بالحناء والكتم، وهو قول الحنفية[1] ، وقول عند المالكية[2] ، وقال به الشافعية في الحناء[3]، وإليه ذهب الحنابلة[4] .

القول الثاني: إنه يباح خضاب الشيب بالحناء والكتم، وهذا قول عند المالكية[5]،

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٢، الفتاوى البزازية ٣/٣٧٧، حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩.

(٢) انظر: شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٧١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٢، الثمر الداني ص ٦٨٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، المجموع ١/٢٩٤، الحاوي للفتاوى ١/٧٤، أسنى المطالب ١/١٧٣، ٥٥١، المنهاج القويم ١/٣٩، حاشية الجمل ١/٤١٨، فتح المنان ص٦١، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩.

(٤) انظر: المستوعب ١/٢٦٠، المغني ١/٩٢، الفروع ١/١٣١، الآداب الشرعية ٣/٣٣٦، الإنصاف ١/١٢٣، غاية المنتهى ١/٢١، كشاف القناع ١/٧٧، غذاء الألباب ١/٤١٧.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٦، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٧١، كفاية الطالب الرباني ٢/٤١١، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، الثمر الداني ص ٦٨٣.

وبه قال الغزالي من الشافعية[1] .

القول الثالث: إن ترك الخضاب عموماً، أفضل، وبقاء الشيب أولى من تغييره، وهو قول منقول عن بعض العلماء[2] ، ونقله ابن رشد عن الإمام مالك، وذلك أنه سئل عن الصبغ بالحناء والكتم، فقال: (ذلك واسع)[3] . قال ابن رشد: (لما وسّع في الصبغ دلَّ على أن تركه عنده أحسن)[4] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب، الحناء والكتم**»[5] .

٢- عن عثمان بن عبدالله بن موهب[6] ، قال: «**دخلت على أم سلمة فأخرجت لنا شعرًا من شعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مخضوبًا بالحناء والكتم**»[7] .

وجه الدلالة: أن الظاهر من فعله أنه تشريع، فيحمل على الندب، إذ الوجوب لم يتحقق.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٦٣ .

(٢) انظر: المفهم ٥/٤١٨ ، وعمدة القاري ٢٢/٥٠ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٧/١٦٦ .

(٤) المرجع السابق ١٧/١٦٧ .

(٥) سبق تخرجه ص ٤٨١ .
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/٧٧ .

(٦) هو: عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي، أبو عبدالله، المدني، الأعرج، روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة، وغيرهم، قال ابن معين والنسائي وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١٦٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/١٨٧ ، تهذيب التهذيب ٧/١٣٢) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس (٣٢) باب الخضاب بالحناء، حديث (٣٦٢٣) ٢/١١٩٦ ، وأحمد في المسند ٦/٣١٩ ، قال عنه ابن مفلح: (إسناده ثقات) . (الآداب الشرعية ٣/٣٣٦) .
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٢ ، الآداب الشرعية ٣/٣٣٦ .

٣- حديث جابر في شيب أبي قحافة[1].

حيث إن عموم قوله: «بشيء» يدخل تحته الخضاب بالحمرة، وقد حملوا الأمر هنا على الندب لصارف، هو أن الأمر إذا ورد بشيء يتعلق بالمأمور، وعند المأمور وازع يحمله عليه، أفاد الندب.

٤- حديث أبي هريرة: **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**[2].

وجه الدلالة: كالسابق.

٥- عن أبي بكر أنه خضب بالحناء والكتم[3]، وخضب عمر[4]، وخضب علي[5].

وجه الدلالة: أن حرص هؤلاء الصحابة على اتباع السنة مشهور، ولم يكونوا يخضبون بذلك إلا لما عندهم من العلم بندبه.

٦- أن الخضاب بالحمرة من سيما المسلمين، وعلاماتهم، وشعار الصالحين[6]، كما في حديث: **«الحمرة خضاب المسلم»**[7].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٧٢.
وانظر الدليل في: الحاوي للسيوطي ١/٧٤، كشاف القناع ١/٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص٤٨٠.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٤.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه - صلى الله عليه وسلم - حديث (١٠٠)، (١٠١)، (١٠٣) ٤/١٨٢١، وأحمد في المسند ٣/١٠٠، ١٠٨، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٥١.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٢، غذاء الألباب ١/٤١٧، حاشية ابن عابدين ٦/٤٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل (٢٩) باب شيبه - صلى الله عليه وسلم - حديث (١٠٠)، (٣٠٣) ٤/١٨٢١، وأحمد في المسند ٣/١٠٠، ١٠٨، ١٧٨، ٢٠٦.
وانظر الدليل في: الآداب الشرعية ٣/٣٣٦.

(٥) نقله عنه ابن الجوزي في صفة الصفوة ١/٣٠٨.
وانظر الدليل في: شرح زروق ٢/٣٧١.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٧٥٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩، شرح زروق ٢/٣٧١.

(٧) سبق تخريجه ص٤٧٩.

دليل أصحاب القول الثاني:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**الصفرة خضاب المسلمين، والحمرة خضاب المؤمنين**»[1] .

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على أن الخضاب بالحمرة من صفات المؤمنين، وسماتهم، وذلك يفيد الإباحة على أقل تقدير.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «**كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره عشر خلال**» وذكر منها تغيير الشيب[2] .

وجه الدلالة: كراهة النبي - صلى الله عليه وسلم - لتغيير الشيب يدل على أن الأولى والأفضل تركه دون تغيير.

ويجاب عنه: بأن المراد تغييره بالسواد، أو تغييره بالنتف، وذلك جمعاً بين الأحاديث الصحيحة الواردة بالأمر بتغيير الشيب، وبين هذا الحديث.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: «**من شاب شيبة في الإسلام، كانت له نوراً يوم القيامة، إلا أن ينتفها، أو يخضبها**»[3] .

---

(١) الحديث، أخرجه الطبراني والحاكم بلفظ الإفراد من حديث ابن عمر، وقد سبق تخريجه بهذا اللفظ ص٤٣٥ .
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٠.
وانظر الدليل في: عمدة القارئ ٢٢/٥٠ .

(٣) ذكره ابن حجر، وعزاه إلى الطبري . (فتح الباري ١٠/٣٥٥)، وعزاه العيني إلى الطبراني. (عمدة القاري ٢٢/٥٠)، والمشهور من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده بدون هذه الزيادة، وقد سبق تخريجه ص٣٠٨.
وقد جاءت هذه الزيادة في حديث عمرو بن عبسة، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ١٥٧ . حديث (١١٥٢)، والبيهقي في شعب الإيمان ١١/٣٦٠ حديث (٥٩٧٢)، قال الألباني عن هذه الزيادة: (في إسنادها شهر بن حوشب، وهو ضعيف على أنها بلفظ: «ما لم يخضبها أو ينتفها» هكذا على الشك، فلعل أصل الحديث «ما لم ينتفها»، ثم عرض الشك للرواي) . (السلسلة الصحيحة ٣/٢٤٩) .
وانظر الدليل في: عمدة القاريء ٢٢/٥٠ .

وجـه الدلالـة: أن الشيب نور المؤمن، وما كان للمؤمن نور كره له إزالته، والخضاب من إزالته كما نص في الحديث.

ويجـاب عنه: بأنه قد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأمر بالخضاب، فيحمل الخضاب الوارد في الحديث، على الخضاب بالسواد جمعاً بين الأحاديث[(١)] .

٣- أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يغير شيبه، ولا اختضب[(٢)] .

وأجيب عنه، بأنه ليس يصح؛ بل قد صح عنه، أنه خضب بالحناء والصفرة[(٣)] .

التـرجيـح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل باستحباب الخضاب بالحناء والكتم؛ وذلك لقوة أدلته؛ ولأن فيه امتثالاً للأمر في مخالفة أهل الكتاب، ويتأكد ذلك في حق من كان شيبه مستبشعاً كأبي قحافة.

ويستثنى من ذلك، ما إذا كانت عادة أهل البلد ترك الخضاب، وكان انفراده بفعله

---

(١) وفي رواية البيهقي ما يشير إلى ذلك، فعن عبدالجليل بن عطية، أنه سأل شهر بن حوشب الراوي عن عمرو بن عبسة، قال: قلت لشهر: إنهم يصفرون ويخضبون بالحناء؟ قال: أجل. قال: كأنه يعني السواد. (شعب الإيمان ١١/ ٣٦٠).

(٢) المفهم ٥/٤١٨.

(٣) انظر: المرجع السابق. وقد اختلفت الرواية في خضابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فمن الأحاديث التي وردت في إثبات خضابه، حديث ابن موهب «أن أم سلمة أرته شعر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحمر» أخرجه البخاري. وحديث ابن عمر « أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ خضب بالصفرة» أخرجه أبو داود، وحديث أبي رمثة، قال: «أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليه بردان أخضران وله شعر قد علاه الشيب، وشيبه أحمر مخضوب بالحناء» أخرجه الحاكم وأصحاب السنن، وحديث أبي هريرة، أنه سئل: هل خضب ـ صلى الله عليه وسلم ـ؟» قال: «نعم» أخرجه الترمذي. ومما ورد في نفي خضابه: ما ورد عن أنس، أنه سئل عن خضاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعدَّ شمطاته في لحيته» أخرجه البخاري. فمن العلماء من أثبت الخضاب له ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخذاً بأخبار خضابه، ومنهم من نفاه أخذاً بخبر أنس. ومن العلماء من جمع بين هذه الأخبار؛ بأن من أثبت حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان، ومن نفى فهو محمول على الأكثر، والأغلب من حاله. (انظر: المنتقى ٧/ ٢٧٠، فتح الباري ١٠/٣٥٣-٣٥٤، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٣٣٩، نيل الأوطار١/١١٩).

يؤدي إلى الشهرة، فتركه أولى. مع ملاحظة أن من الناس من يجمله شيبه، فيكون ترك الخضاب أليق به، ومنهم من هو عكس ذلك، فيكون الخضاب هو الأليق.

قال القرطبي: (قال بعض العلماء: إن الأمر في ذلك محمول على حالين، أحدهما عادة البلد، فمن كانت عادة موضعه ترك الصبغ، فخروجه عن المعتاد شهرة تقبح، وتكره ... وثانيها اختلاف حال الناس في شيبهم، فربَّ شيبة نقية هي أجمل بيضاء منها مصبوغة، وبالعكس، فمن قبَّحه الخضاب اجتنبه، ومن حسَّنه استعمله)[1] .

* * *

---

(١) المفهم٥/٤٢٠.

المسألة الثانية: حكم خضاب الشيب بالحناء والصبغ الأسود.

سبق في المسألة الأولى بيان حكم خضاب الشيب بالحناء والكتم، والكتم ـ كما ذكر العلماء ـ يسود الشعر، فقد قال ابن القيم: (... والكتم يسود الشعر)[١] .

وقال ابن حجر: (الكتم نبات باليمن يخرج الصبغ، أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة)[٢] .

وقال في فيض القدير: (... الكتم إنما يسوّد الشعر منفرداً، فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود)[٣] .

وعليه، فإن الصبغ الأسود ـ إن خلط بالحناء ليخرج بين السواد والحمرة ـ يلحق بالكتم، لأنه في معناه، ويكون القول في حكم خضاب الشيب بالحناء والصبغ الأسود كالقول في حكم خضابه بالحناء والكتم وقد سبق[٤] .

* * *

---

(١) زاد المعاد ٣٦٧/٤.

(٢) فتح الباري ٣٥٥/١٠.

(٣) ٤١٧/٢.

(٤) انظر: ص٤٨٥-٤٩٠.

المسألة الثالثة: حكم خضاب الشيب بالصفرة (الورس والزعفران).

اختلف العلماء في حكم خضاب الشيب بالصفرة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب الخضاب بالصفرة، وهو قول الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2].

القول الثاني: إنه يباح الخضاب بالصفرة، وهو قول المالكية[3]، وبه قال الغزالي من الشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثالث: إن ترك الخضاب أفضل، وبقاء الشيب أولى، وهو قول منقول عن مالك[6]، وعن بعض العلماء[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ - عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: مرَّ على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجل قد خضب بالحناء، فقال: «**ما أحسن هذا**» فمرّ آخر وقد خضب بالحناء والكتم فقال: «**هذا أحسن من هذا**» قال: فمر آخر قد خضب بالصفرة، فقال: «**هذا أحسن من هذا كله**»[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٨٠، المجموع ١/٢٩٤، أسنى المطالب ١/٥٥١، المنهاج القويم ١/٣٩، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٦، الفروع ١/١٣١، الإنصاف ١/١٢٣، غذاء الألباب ١/٤١٧.

(٣) القوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٦٣.

(٥) انظر: المغني ١/٩٢، الفروع ١/١٣١، الآداب الشرعية ٣/٣٣٦، الإنصاف ١/٢٣، غاية المنتهى ١/٢١، كشاف القناع ١/٧٧، غذاء الألباب ١/٤١٧.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١٧/١٦٦.

(٧) انظر: المفهم ٥/٤١٨، عمدة القاري ٢٢/٥٠.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، حديث (٤٢١١) ٤/٨٦، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٤) باب الخضاب بالصفرة، حديث (٣٦٢٧) ٢/١١٩٨. وقد ضعفه العقيلي وذلك لأنه من رواية حميد بن وهب القرشي عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس. وحميد بن وهب عن ابن طاوس عند العقيلي من الضعفاء. ولا يتابع على حديثه، كما أن حميداً مجهول النقل. (الضعفاء الكبير ١/٢٦٩)، قال عنه الألباني: (إسناده جيد). (تحقيق مشكاة المصابيح ٢/١٢٦٦).

وجه الدلالة: في الحديث نص على حسن الخضاب بالحناء، ونص على أن الخضاب بالصفرة أحب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأحسن في عينه[1] .

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «**أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يلبس النعال السِّبْتَّية**[2]**، ويصفر لحيته بالورس والزعفران**»[3] .

وجه الدلالة: أن الظاهر، من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه تشريع، فيحمل على الندب، إذ الوجوب لم يتحقق.

٣- عن أبي مالك الأشجعي[4] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان خضابنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الورس والزعفران**»[5] .

وجه الدلالة: كما سبق.

٤- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون**

---

(١) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٢١.

(٢) السِّبْتِيَّة: هي النعال المتخذة من السِّبْت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ ـ وهو حبٌّ معروف ـ سميت بذلك؛ لأن شعرها قد سُبِتَ عنها. أي حُلق وأزيل. وقيل لأنها انسبتتَ بالدِّباغ: أي لانت. (النهاية ٢/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، حديث (٤٢١٠) ٤/ ٨٦، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة ٨/ ١٤٠، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٤) باب الخضاب بالصفرة، حديث (٣٦٢٦) ٢/ ١١٩٨، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالصحة. (فيض القدير ٥/ ٢٤٧)، وصححه الألباني. (صحيح الجامع ٢/ ٨٩٤).
وانظر الدليل في: الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٦، غذاء الألباب ١/ ٤١٧.

(٤) هو: أبو مالك الأشجعي، وقيل: الأشعري، قيل: اسمه عمرو بن الحارث بن هانئ، صحابي، روى أحاديث عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه جمع من الرواة، توفي في خلافة عمر. (الاستيعاب ٤/ ١٧٥، الإصابة ٤/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢١٨).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٤٧٢. قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح، خلا بكر بن عيسى، وهو ثقة). (مجمع الزوائد ٥/ ١٦٢).
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ١/ ٤٧١.

فخالفوهم»[1] .

وجه الدلالة: استدلوا بعموم الأمر بالمخالفة؛ إذ مقصود المخالفة يحصل بالخضاب بالصفرة، ولعل الصارف هنا عن الوجوب أن الأمر هنا ورد بشيء يتعلق بالمأمور، وعنده وازع يحمله عليه.

٥- أن ابن عمر كان يفعل ذلك[2] .

وجه الدلالة: أن ابن عمر، لم يكن يفعل ذلك؛ إلا لما عنده من العلم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لاسيما وهو من عرف بشدة اتباعه لسنته - صلى الله عليه وسلم ، وقد روى عنه - عليه الصلاة والسلام - تصفير لحيته.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث أبي مالك الأشجعي - رضي الله عنه - في خضابهم بالورس والزعفران[3] .

حيث إنه صرّح في الحديث أن هديهم كان الخضاب بالصفرة، وذلك يدل على الإباحة.

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**الصفرة خضاب المسلمين، والحمرة خضاب المؤمنين**»[4] .

---

(١) سبق تخريجه ص٤٨٠.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، حديث (٤٢١٠) ٤/٨٦، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة ٨/١٤٠ ، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٣٤) باب الخضاب بالصفرة، حديث (٣٦٢٦) ٢/١١٩٨ ، وأحمد في المسند ٢/١٧،١٤٤ .
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ١/٤١٧ .

(٣) سبق تخريجه ص٤٩٣.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٢ ، كشاف القناع ١/٧٧ .

(٤) سبق تخريجه ص:٤٨٨.
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/٦٣ .

وجه الدلالة: نص الحديث على أن الخضاب بالصفرة من صفات المسلمين، وذلك يفيد الإباحة على أقل أحوال الحديث.

٣- عن الحكم بن عمرو الغفاري[١]، قال: دخلت أنا وأخي رافع[٢]، على أمير المؤمنين عمر، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال عمر بن الخطاب: **(هذا خضاب الإسلام)**. وقال لأخي رافع: **(هذا خضاب الإيمان)**[٣].

وجه الدلالة: وصف عمر ـ رضي الله عنه ـ الخضاب بالصفرة، بأنه خضاب الإيمان، يفيد على أقل تقدير الإباحة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بما سبق الاستدلال به في المسألة الأولى[٤].

الترجيح:

بالنظر في الأقوال وأدلتها يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بالاستحباب، وذلك لما يأتي:

١- وجاهة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- أن الظاهر من أدلة أصحاب القول الثاني، الدلالة على الاستحباب لا الإباحة، وهذا مما يزيد القول الأول قوة.

٣- إمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثالث.

---

(١) هو: الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن الحارث بن ثعلبة، أبو عمرو الغفاري، صحابي، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وصحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى مات، ثم نزل البصرة، ولاه زياد البصرة ثم عزله عنها، وولاه بعض أعمال خراسان، ومات بها، وقيل مات بالبصرة سنة ٥٠هـ. (الاستيعاب ١/٣١٤، الإصابة ١/٣٤٦).

(٢) هو: رافع بن عمرو بن مجدع الغفاري، أخو الحكم بن عمرو الغفاري، يكنى أبا جبير، صحابي، نزل البصرة وسكنها، روى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم. (الاستيعاب ١/٤٩٩، الإصابة ١/٤٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥/٦٧. قال الهيثمي: (رواه أحمد، وفيه عبدالصمد بن حبيب وثقه ابن معين، وضعفه أحمد، وبقية رجاله ثقات). (مجمع الزوائد ٥/١٦٢).
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٢.

(٤) انظر الأدلة والإجابه عنها: ص٤٨٨-٤٨٩.

المطلب الثالث

حكم خضاب الشعر غير المشيب بالبياض

اختلف العلماء، في خضاب الشعر غير المشيب بالبياض على قولين:

القول الأول: إنه يكره الخضاب بالبياض، وإليه ذهب الشافعية[1].

واستدلوا، بأن في ذلك استعجالاً للشيخوخة، وإظهاراً، للعلو في السن، لطلب الرياسة والتعظيم، والمهابة والتكريم[2].

القول الثاني: إنه يباح الخضاب بالبياض، وإليه ذهب المالكية[3].

واستدلوا، بأن ترتب الضرر على إيهام الشباب ـ أي بالخضاب بالسواد ـ يكثر، بخلاف إيهام الشيخوخة[4] ـ أي بالخضاب بالبياض.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بالكراهة؛ وذلك لأن الأحاديث جاءت في ندب تغيير الشيب، والنهي عن موافقة الكفار في بقاء الشيب الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن موافقتهم في الخضاب بالبياض الذي هو من فعلنا، من باب أولى.

* * *

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٦٣، المجموع ١/٢٩١، أسنى المطالب ١/٥٥١، المنهاج القويم ١/٣٩، فتح المنان ص ٦١.

(٢) انظر: المراجع السابقة، فيما عدا فتح المنان.

(٣) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

المطلب الرابع

حكم خضاب الشعر غير المشيب بغير السواد والبياض

يباح للمرء خضاب الشعر غير المشيب بغير السواد والبياض، وذلك لما يأتي:

١- أن الأصل في ذلك الإباحة ما لم يرد دليل ينقل الخضاب بذلك عن هذا الأصل ولا دليل هنا.

٢- أنه لما وردت الأحاديث المرغبة في خضاب الشعر المشيب بالصفرة، والحمرة ونحوهما، بقي خضاب غير المشيب على الإباحة إذ لو كان محرماً، لما ورد الترغيب في فعله عند ظهور الشيب.

والقول بالإباحة يقيد بألا يكون الخضاب هنا على هيئة يحاكى بها الكفار، إذ التشبه بهم محرم.

وبالقول بالإباحة صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١].

* * *

(١) فتوى رقم (٥٣٦٦).

المطلب الخامس

خضاب شعر المحرم

سبق بحث هذه المسألة، وعرض الخلاف فيها، وقد كانت الأقوال ثلاثة:

القول الأول: إنه يباح للمحرم، خضاب شعر رأسه، وهو قول الشافعية، وعليه بعض الحنابلة، وجعله ابن تيمية احتمالاً لقول أحمد.

القول الثاني: إنه يكره للمحرم خضاب شعر رأسه، وهو قول عند المالكية، والقول المنقول عن الإمام أحمد، وعليه بعض الحنابلة.

القول الثالث: إنه يحرم على المحرم خضاب شعر رأسه، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية.

وترجح القول القائل بالإباحة[1].

* * *

---

(١) انظر: ص١٧٢-١٧٦.

المطلب السادس

حكم خضاب شعر المحدة

خضاب شعر المحدة يختلف حكمه إن كان بالحناء، عنه إن كان بالسدر، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم خضاب شعر المحدة بالحناء.

المسألة الثانية: حكم خضاب شعر المحدة بالسدر.

المسألة الأولى: حكم خضاب شعر المحدة بالحناء.

يحرم خضاب شعر المحدة بالحناء، وهذا قول عامة أهل العلم من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ووافقهم فيه ابن حزم[5]،

واستدلوا بالآتي:

١- حديث أم عطية بلفظ: «**ولا تكتحل ولا تختضب**»[6].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٥٢، الاختيار ٣/١٧٧، شرح العناية ٤/١٦٣، البناية ٥/٤٤٠، الدر المختار ٣/٥٣١، الدر المنتقى ١/٤٧١.

(٢) انظر: المنتقى ٤/١٤٧، كفاية الطالب ٢/١١٢، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الفواكه الدواني ٢/٩٥، الشرح الكبير ٢/٤٧٩، الشرح الصغير ١/٤٦٦، جواهر الإكليل ١/٣٨٩.

(٣) انظر: المهذب ١٨/١٨١، أسنى المطالب، ومعه حاشية الرملي ٣/٤٠٣.

(٤) انظر: المغني ١/٥١٨، الكافي ٣/٣٢٨، المحرر ٢/١٠٧، الفروع ٥/٥٥٤، شرح الزركشي ٥/٥٧٤، الروض المربع ص ٤٦٦، منار السبيل ٢/٢٨٥.

(٥) انظر: المحلى ١٠/٢٧٦.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٠.
وأخرجه النسائي بهذا اللفظ في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب الخضاب للحادة ٦/٢٠٤، والبيهقي بهذا اللفظ، وبلفظ (ولا تمتشط) في السنن الكبرى، في كتاب العدد، باب كيف الإحداد ٧/٤٣٩.
وانظر الدليل في: المحلى ١٠/٢٧٧.

إذ النهي يقتضي التحريم إلا إذا صرفه صارف، ولا صارف هنا.

٢- عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب ولا تكتحل**»[1].

إذ النهي يقتضي التحريم كما سبق.

٣- عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عينيّ صبراً. فقال: «**ما هذا يا أم سلمة؟**»، قلت: إنما هو صبر ليس فيه طيب فقال: «**إنه يَشُبُّ الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء؛ فإنه خضاب**». قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»[2].

٤- عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: «**الحناء طيب**»[3].

٥- أنه من الزينة[4]، وهي ممنوعة منها.

---

(١) سبق تخريجه ص٣٤٣.
وانظر الدليل في: المغني ٧/٥١٨- ٥١٩، الكافي ٣/٣٢٨، فتح الجواد ٢/٢٠٤، فتح الوهاب ٢/١٠٨، كفاية الطالب ٢/١١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث (٢٣٠٥) ٢/٢٩٢، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر ٦/٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب العدد، باب المعتدة تضطر إلى الكحل ٧/٤٤٠، ٤٤١، وأعلّه ابن حزم بجهالة امرأتين في سنده. (المحلى ١٠/٢٧٧). قال ابن حجر: (وأعلّ بما في الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: (جاءت امرأة إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ قال: «لا» مرتين أو ثلاثاً) (التلخيص الحبير ٣/٣٣٩). ولكنه حسن إسناده في بلوغ المرام (٣/٢٠٢).
وانظر الدليل في: المغني ٧/٥١٩، الكافي ٣/٣٢٨.

(٣) سبق تخريجه ص١٧٥.
وانظر الدليل في: الاختيار ٣/١٧٧، شرح العناية ٤/١٦٣، البناية ٥/٤٤٠.

(٤) كفاية الطالب ٢/١١٢.

٦- أنه يدعو إلى مباشرتها[١]، وقد منعت من النكاح ما دامت في العدة وما أدى إلى ممنوع فهو ممنوع.

٧- أنه قد يكون من الطيب في بعض البلاد، وقد أمرت المحدة باجتناب الطيب[٢].

* * *

(١) المهذب١٨/ ١٨١.

(٢) انظر: المنتقى ٤/ ١٤٧، كفاية الطالب ٢/ ١١٢.

المسألة الثانية: حكم خضاب شعر المحدة بالسدر.

يباح خضاب شعر المحدة بالسدر، وإليه ذهب المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

واستدلوا بما يأتي:

١- حديث أم سلمة، وفيه قالت: قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: «**بالسدر تغلفين به رأسك**»[(٤)]. حيث رخص لها فيه، وهي محدة.

٢- أن السدر يراد للتنظيف، لا للتطييب، ولا للتزين، فلا وجه لمنع المحدة منه[(٥)].

* * *

---

(١) انظر: الاستذكار ١٨/٢٣٦، المنتقى ٤/١٤٧-١٤٨، التاج والإكليل ٤/١٥٥، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١١، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الفواكه الدواني ٢/٩٥، الشرح الكبير ٢/٤٧٩، الشرح الصغير ١/٤٦٦.

(٢) انظر: المهذب ١٨/١٨٦، مغني المحتاج ٣/٤٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٥٠، إعانة الطالبين ٤/٤٥.

(٣) انظر: المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٨، الفروع ٥/٥٥٥، شرح الزركشي ٥/٥٧٤، الإنصاف ٩/٣٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٠.
وانظر الدليل في: المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٨.

(٥) انظر: المهذب ١٨/١٨٦، المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٨.


الإمام
مطابع الجامعة



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة علمية (٤١)

أحكام الزينة

الجزء الثاني

إعداد
عبير بنت علي المديفر

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

طبعت بمناسبة مرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية
أشرفت على طباعتها ونشرها الإدارة العامة للثقافة والنشر

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

المديفر ، عبير بنت علي

أحكام الزينة ـ الرياض

٥٨٨ ص، ١٧ × ٢٤سم . ـ «ألف رسالة علمية؛ ٤١)

ردمك : ٨ - ٣٧٣ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٣٧٥ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج١)

١ - الحلال والحرام ٢ - الفقه الإسلامي ٣ - زينة المرأة أ - العنوان

ب - السلسلة.

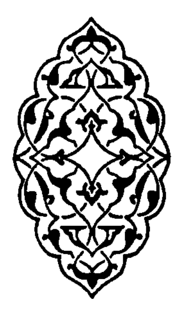
ديوي ٢٥٩,١٢ ٢٣/٢٢٣٢

رقم الإيداع : ٢٣/٢٢٣٢

ردمك : ٨ - ٣٧٣ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (مجموعة)

٤ - ٣٧٥ - ٠٤ - ٩٩٦٠ (ج٢)

بسم الله الرحمن الرحيم



الفصل الرابع

زينة البدن

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: زينة الوجه.

المبحث الثاني: زينة الأظفار.

المبحث الثالث: خضاب البدن.

المبحث الرابع: التطيب.

المبحث الخامس: التحلي.

* * *

المبحث الأول

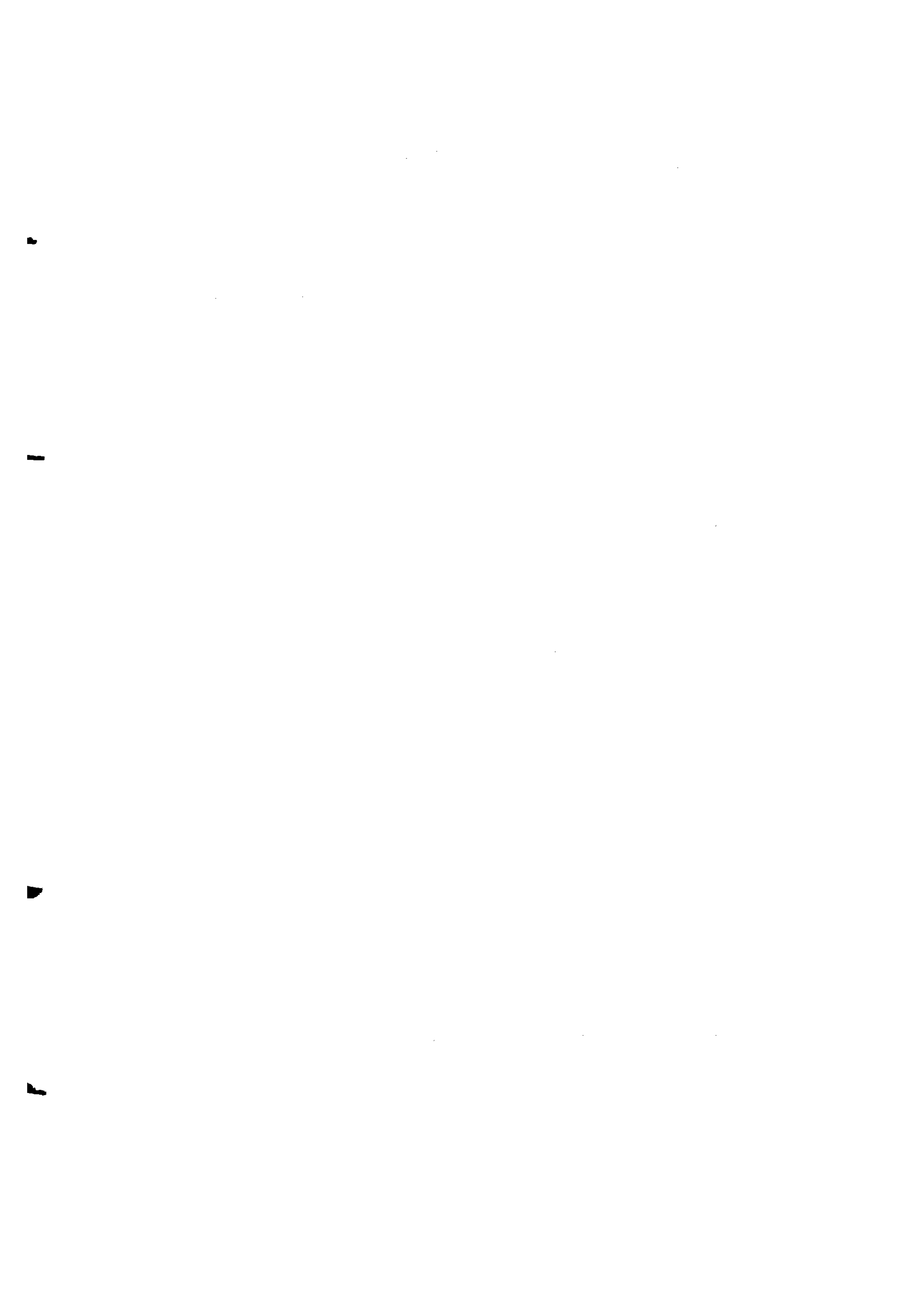
زينـــــة الوجـــه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاكتحــــال

المطلب الثاني: التزين بأدوات التجميل الحديثة.

*   *   *



المطلب الأول

الاكتحال

للاكتحال أحكام، تتبين في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الاكتحال .

المسألة الثانية: آلة الاكتحال .

المسألة الثالثة: وقت الاكتحال وعدده .

المسألة الأولى: حكم الاكتحال.

وفيها خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم اكتحال الرجل.

الفرع الثاني: حكم اكتحال المرأة.

الفرع الثالث: حكم اكتحال الصائم.

الفرع الرابع: حكم اكتحال المحرم.

الفرع الخامس: حكم اكتحال المحدة.

الفرع الأول: حكم اكتحال الرجل.

اختلف العلماء في حكم اكتحال الرجل على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب اكتحال الرجل بالإثمد على الإطلاق، وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة[2] .

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٢، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم ١/٣٩، غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩ .

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٣، المغني ١/٩٣، المحرر ١/١١، الفروع ١/١٢٩، المبدع ١/١٠٣، التنقيح المشبع ١/٣٦، كشاف القناع ١/٧٥، شرح المنتهى ١/٤٠، الروض المربع ص ٢٨، غذاء الألباب ٢/٣٨٨ .

القول الثاني: إنه يباح اكتحال الرجل للزينة، وهو قول منقول عن الإمام مالك[1] .

القول الثالث: إنه يكره اكتحال الرجل للزينة، ويباح لغيرها[2] ، وهو قول الحنفية[3] .

القول الرابع: إنه يحرم اكتحال الرجل للزينة، ويباح لغيرها، وهو قول المالكية والمذهب عندهم[4] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكتحل بالإثمد ثلاثًا قبل أن ينام كل ليلة»**[5] .

وجه الدلالة: أن الظاهر من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه تشريع، فيحمل عليه، والوجوب لم يتحقق، فتعين الندب.

٢- عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه

---

(١) انظر: شرح الغروي على الرسالة٢/٤٠٩، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٥٣، الفواكه الدواني ٢/٤٤١ .

(٢) أي للتداوي.

(٣) انظر: شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ٢/٢٦٩، البناية، ومعه الهداية ٣/ ٦٨٠، البحر الرائق ٢/ ٢٨٠، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٤٩، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٩، ٥/ ٣٥٠ .

(٤) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/ ٤٠٩، كفاية الطالب ٢/٤٥٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤١، الثمر الداني ص٧١١، تقريب المعاني ص ٣٢٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢٣) باب ما جاء في الاكتحال، حديث (١٧٥٧) ٤/ ٢٣٤، وقال عنه: حديث حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الطب ٤/ ٤٠٨، واللفظ له، وقال عنه: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وعباد لم يتكلم فيه بحجة. وتعقبه الذهبي بقوله: ولا هو حجة. (التلخيص مع المستدرك ٤/ ٤٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل ٤/ ٢٦٢، وقال: هذا أصح ما روي في اكتحال النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وأحمد في المسند ١/ ٣٥٤ . وقال عنه الألباني: ضعيف جداً. (الإرواء ١/ ١١٩) .

وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/ ٧٥، شرح المنتهى ١/ ٤٠، غذاء الألباب ٢/ ٣٨٤ .

وسلم ـ: «عليكم بالإثمد عند النوم، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»[1] .

وجه الدلالة: أمره بالاكتحال بالإثمد في الحديث، يحمل على الندب؛ وذلك لأنه ورد بشيء يتعلق بالمأمور، وعند المأمور وازع يحمله عليه.

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**اكتحلوا بالإثمد؛ فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»[2] .

وجه الدلالة: كالسابق.

٤- عن النعمان بن معبد بن هوذة[3]، عن أبيه، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**أنه أمر بالإثمد المرَّوح[4] عند النوم**»[5] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢٣) باب ما جاء في الاكتحال حديث (١٧٥٧) ٤/٢٣٥، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطب (٢٥) باب الكحل بالإثمد، حديث (٣٤٩٦) ١١٥٦/٢ ،قال الألباني: (أخرجه ابن ماجه ... من طريق إسماعيل بن مسلم المكي ... وإسماعيل هذا ضعيف، لكنه لم يتفرد به، فقد تابعه محمد بن إسحاق ...) . (السلسلة الصحيحة ٢/٣٥٩) .
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٣ غذاء الألباب ٢/٣٨٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢٣) باب ما جاء في الاكتحال، حديث (١٧٥٧) ٤/٢٣٤ ،واللفظ له، وقال عنه: حسن غريب لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد بن منصور، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الكحل ٨/١٤٩، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطب (٢٥) باب الكحل بالإثمد، حديث (٣٤٩٧) ٢/١١٥٧، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطب ٤/٤٠٨، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/٤٠٨)
وانظر الدليل في: غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩ .

(٣) هو: النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري، روى عن أبيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي: غير معروف. (ميزان الاعتدال ٤/٢٦٦، تهذيب التهذيب ١٠/٤٥٥) .

(٤) المروَّح: أي المطيَّب بالمسك. (النهاية ٢/٢٧٥) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصيام، باب الكحل عند النوم للصائم، حديث (٢٣٧٧) ٢/٣١٠، واللفظ له، وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل ٤/٢٦٢، وأحمد في المسند ٣/٤٧٦، ٥٠٠ . قال عنه ابن تيمية: (ضعيف) . (مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٤)، وقال ابن القيم: لا يصح . (زاد المعاد ٢/٦٣)، وقال الألباني: (منكر) . (إرواء الغليل ٤/٨٥)،
وانظر الدليل في: غاية البيان ص ٣٨، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩ .

وجه الدلالة: كالسابق.

٥- عن علي - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**عليكم بالإثمد، فإنه منبتة للشعر، مذهبة للقذى، مصفاة للبصر**»[(١)].

وجه الدلالة: كالسابق.

ويستدل لأصحاب القول الثاني بالآتي:

١- أن الأصل في اكتحال الرجل الإباحة، ولم يرد دليل ينقله عن هذا الأصل.

٢- أنه لما وردت الأحاديث المرغبة في الاكتحال بالإثمد ليلاً بقصد التداوي، علم من ذلك إباحة الاكتحال لغير التداوي، إذ لو كان محرماً لما ورد الحث على فعله دون تقييد بضرورة ونحوها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «**كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره عشر خصال**» وذكر منها «**التبرج بالزينة لغير محلها**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن اكتحال الرجل تبرج بالزينة لغير محلها إذ الكحل من زينة النساء.

ويجاب عنه، بما سبق[(٣)]، من أن المقصود به إظهار المرأة زينتها في غير ما يحل لها إظهارها.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٠٩/١ رقم (١٨٣)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ١٣١/٧ رقم (٤١٨٠)، قال ابن حجر: (سنده حسن). (فتح الباري ١٥٧/١٠)، وقال الهيثمي: (وفيه عون بن محمد بن الحنفية. ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، ولم يجرحه أحد، وبقية رجاله ثقات). (مجمع الزوائد ٩٩/٥).
وانظر الدليل في: غاية البيان ص ٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٠.
وانظرالدليل في: شرح فتح القدير ٢٦٩/٢، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣٣١/١.

(٣) انظر: ص٢٩٠.

٢- أنه قد تعورف على أن الكحل من زينة النساء، ففي فعله تشبه بهن[١] .

وجهة من قال بالقول الرابع:

أن الاكتحال من زينة النساء، والتشبه بهن لغير ضرورة محرم[٢] .

وأجيب عنه: بأنه لا يستقيم مع فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - له، وأمره به[٣] ، كما ثبت في الأحاديث السابقة[٤] .

ويُردُّ عليه: بأن ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - وأمر به، هو الاكتحال بالإثمد، وقد قال: «**إنه يجلو البصر، وينبت الشعر**»[٥] ، فدل على أنه فعْلَه، إنما هو للتداوي.

الترجيـــــح:

الذي يترجح - والله أعلم - أن حكم اكتحال الرجل، يختلف باختلاف القصد منه، وصفته، فإن كان الاكتحال بالإثمد على الصفة الواردة عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - ليلاً قبل النوم وتراً، فإنه يستحب فعله للرجل للأحاديث الواردة في ذلك، كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول، وإن كان الاكتحال بالكحل الأسود بقصد الزينة، فإنه يباح فعله للرجل؛ وذلك لأن الأصل في ذلك الإباحة، ولأنه لما وردت الأحاديث المرغبة في الاكتحال بالإثمد ليلاً، بقصد التداوي، بقي أصل الإباحة في فعله بقصد الزينة، إذ لو كان محرماً، لما كان الحث على الاكتحال بالإثمد للتداوي عاماً. ولخُصَّ فعله بالضرورة التي تبيح المحرمات.

وعند التأمل في أدلة الأقوال، نجد أدلة أصحاب القول الأول منصّبة على حكم الاكتحال بالإثمد للتداوي، ولم تتعرض للزينة، بينما أدلة أصحاب القول الثالث والرابع،

---

(١) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٦٩، حاشية الشلبي ١/٣٣١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٤٢٨، شرح زروق ٢/٤١٠، كفاية الطالب ٢/٤٥٣، الفواكه الدواني ٢/٤٤١، الثمر الداني ص ٧١١.

(٣) شرح العدوي على الكفاية ٢/٤٥٣.

(٤) انظر: ص٥١٢-٥١٤.

(٥) سبق تخريجه ص٥١٣.

فهي في الاكتحال للزينة، بينما لم يتعرضوا للاكتحال للتداوي.

وقد نص أصحاب هذين القولين على إباحة الاكتحال للتداوي[١] .

وبالقول بإباحة اكتحال الرجل، صدرت فتوى اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء[٢] .

* * *

(١) انظر: الهداية ٢/٢٦٩، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٩، المنتقى ٧/٢٦٧، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٢٠٩، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٥٣، الفواكه الدواني ٢/٤٤١.

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة برقم ٣٥٩٨.

الفرع الثاني: حكم اكتحال المرأة.

اختلف العلماء في حكم اكتحال المرأة على قولين:

القول الأول: إنه يستحب اكتحال المرأة بالإثمد، وبه قال الشافعية[١]، والحنابلة[٢] .

القول الثاني: إنه يباح اكتحال المرأة للزينة، وهو ظاهر قول الحنفية، حيث عللوا لكراهة اكتحال الرجل للزينة ، بأنه تعورف عليه من زينة النساء[٣] ، فدل ذلك على إباحته للنساء عندهم.

وبه قال المالكية[٤] .

استدل أصحاب القول الأول، بما سبق الاستدلال به في استحباب اكتحال الرجل بالإثمد[٥] .

ويستدل لأصحاب القول الثاني بالدليل الآتي:

أن الأصل في اكتحال المرأة الإباحة ما لم يرد دليل بالمنع منه، ولم يرد شيء من ذلك.

الترجيح:

الذي يترجح - والله العالم بالصواب - القول باستحباب اكتحال المرأة، إن كان الاكتحال بالإثمد على الصفة الواردة عن النبي - صلى الله عليه وسلم، وذلك لما ذكر في

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٢، أسنى المطالب ١/ ٥٥٠، المنهاج القويم ١/ ٣٩، غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/ ٣٣٩.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٢٦٣، المغني ١/ ٩٣، المحرر ١/ ١١، الفروع ١/ ١٢٩، المبدع ١/ ١٠٣، التنقيح المشبع ١/ ٣٦، كشاف القناع ١/ ٧٥، شرح المنتهى ١/ ٤٠، الروض المربع ص ٢٨، غذاء الألباب ٢/ ٣٨٨.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢/ ٢٦٩، حاشية الشلبي ١/ ٣٣١.

(٤) انظر: المنتقى ٧/ ٢٦٧، شرح زروق ٢/ ٤٠١، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/ ٤٠٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤٤١.

(٥) انظر: ص٥١٢-٥١٤.

أدلة أصحاب القول الأول، أما إن كان الاكتحال لمجرد التزين، فإن القول بالإباحة يترجح هنا لما سبق الاستدلال به أصحاب القول الثاني.

والقول بالإباحة هنا، لا يمنع من القول باستحباب الاكتحال للمرأة إن كان لها زوج، لأن تزينها لزوجها مستحب، والاكتحال من أبلغ وسائل الزينة.

* * *

الفرع الثالث: حكم اكتحال الصائم.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يباح للصائم الاكتحال، وبه قال الحنفية[1]، وهو قول مروي، عن مالك[2]، وقول الشافعية[3]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

القول الثاني: إنه يحرم الاكتحال للصائم إن علم وصوله إلى حلقه، وإلا فيباح وهو قول المالكية[5]، وظاهر قول الحنابلة، حيث قالوا: بفطر الصائم إن وصل إلى حلقه الكحل، وإلا لم يفطر[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي رافع[7] - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يكتحل

---

(١) انظر: كتاب الأصل المعروف بالمبسوط ٢٠٢/٢، المبسوط ٦٧/٣، بدائع الصنائع ٩٣/٢، ١٠٦، الفتاوى الخانية ٢٠٥/١، الاختيار ١٣٣/١، تبيين الحقائق ٣٢٣/١، شرح العناية ٢٦٩/٢، البناية ٦٤٣/٣، حاشية ابن عابدين ٤١٧/٢، الفتاوى الهندية ٢٠٣/١.

(٢) انظر: المدونة ١٧٧/١، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٤٢٥/٢.

(٣) انظر: المجموع ٣٤٨/٦، روضة الطالبين ٢٢١/٢، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٥٦/٢، أسنى المطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١-٤٢٩، إعانة الطالبين ٢٤٩/٢.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٤/٢٥.

(٥) انظر: المدونة ١٧٧/١، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٤٢٥/٢.

(٦) انظر: المستوعب ٤١٦/٣، ٤١٨، المغني ١٠٥/٣، ١٠٦، الكافي ٣٥٢/١، المحرر ٢٢٩/١، الفروع ٤٦/٣، شرح الزركشي ٥٨٠/٢، المبدع ٢٣/٣، الإنصاف ٢٩٩/٣، كشاف القناع ٣١٨/٢، شرح المنتهى ٤٤٧/١، الروض المربع ص ١٩٢.

(٧) هو: أسلم، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم، غلبت عليه كنيته، كان للعباس، فوهبه للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلما أسلم العباس بشّر أبو رافع بإسلامه النبي - عليه الصلاة والسلام - فأعتقه، كان قبطياً، أسلم قبل بدر، شهد أحداً والخندق وما بعدهما، ولم يشهد بدراً؛ لأنه كان مقيماً في مكة مع العباس يكتم إسلامه، توفي قبل قتل عثمان، وقيل غير ذلك. (الاستيعاب ٨٥/١٥، حلية الأولياء ١٨٣/١).

بالإثمد، وهو صائم»[1] .

وجه الدلالة: فعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفيد الإباحة.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول منهما): أن هذا الحديث لا يصح.

(والثاني): أنه يحمل على أنه اكتحل بما لا يصل أثره إلى حلقه[2] .

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**ربما اكتحل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو صائم**»[3] .

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- عن ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال: «**خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بيت حفصة، وقد اكتحل بالإثمد في رمضان**»[4] .

وجه الدلالة: اكتحاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رمضان يفيد إباحة الاكتحال للصائم.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل ٤/٢٦٢ . وقال عنه: (ليس بالقوي)، وقال عنه ابن القيم: (لا يصح) .(زاد المعاد ٢/٦٣)، وقال العيني: (هو حديث منكر) . (البناية٣/٦٤٥) .
وانظر الدليل في: المبسوط ٣/٦٧، الاختيار ١/١٣٣، الكفاية ٢/٢٥٧، المجموع ٣/٣٤٩، أسنى المطالب ١/٤١٦، مغني المحتاج ١/٤٢٩، إعانة الطالبين ٢/٢٤٩ .

(٢) انظر: المغني ٣/١٠٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام (١٧) با ب ما جاء في السواك والكحل للصائم، حديث (١٦٧٨) ١/٥٣٦، وقال عنه البوصيري: (إسناده ضعيف) . (الزوائد مع السنن ١/٥٣٦)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصيام، باب الصائم يكتحل ٤/٢٦٢، واللفظ له، والحديث من رواية بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي. قال البيهقي: (وسعيد الزبيدي من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه) . (السنن الكبرى ٤/٢٦٢) . وقال النووي: (وقد اتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين مردودة، واختلفوا في روايته عن المعروفين، فلا يحتج بحديثه هذا بلا خلاف) . (المجموع ٦/٣٤٨)، وقال في التلخيص الحبير: (وليس سعيد بن أبي سعيد بمجهول؛ بل هو ضعيف) . (٢/١٩٠) . وقد صححه الألباني . (صحيح سنن ابن ماجه١/٢٨٠) .
وانظر الدليل في: المجموع ٦/٣٤٨، تبيين الحقائق ٣/٣٢٣، شرح فتح القدير ٢/٢٦٩ .

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٥/١٧٧٧، وقال: (هذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب ابن ثابت ليست هي بمحفوظة، ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها)، وقال النووي: (في إسناده من اختلف في توثيقه) .(المجموع ٦/٣٤٩)، وقال ابن القيم: (لايصح) .(زاد المعاد ٢/٦٣) .
وانظر الدليل في: المجموع ٦/٣٤٩.

وأجيب عنه: بأنه ليس بصريح، فقد ذكر فيه رمضان فقط دون الصوم[1].

٤- عن بريرة[2] - رضي الله عنها - قالت: «**رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يكتحل بالإثمد، وهو صائم**»[3].

وجه الدلالة: كالسابق.

٥- عن أنس - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اشتكت عيني. أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: «**نعم**»[4].

٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**من اكتحل بالإثمد يوم عاشوراء لم يرمد أبدًا**»[5].

وجه الدلالة: أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ، وترغيبه - عليه الصلاة والسلام - في الاكتحال فيه، يفيد إباحته للصائم.

---

(١) انظر: البناية ٦٤٦/٣.

(٢) هي: بريرة، مولاة عائشة - رضي الله عنها - كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها، ثم باعوها فاشترتها عائشة وأعتقتها، وكانت تخدمها قبل ذلك، وفي شأنها ورد حديث الولاء لمن اعتق، عتقت تحت زوجها مغيث، وكان عبداً، فخيرها، الرسول - عليه الصلاة والسلام - فكانت سنّة. (الاستيعاب ٢٤٩/٤، سير أعلام النبلاء ٢٩٧/٢، الإصابة ٢٥١/٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط. (مجمع البحرين ١٢٧/٣. رقم (١٥٤٤)). قال الواسطي: (في إسناده غير واحد يحتاج إلى الكشف عنهم). (نقله عنه في البناية ٦٤٦/٣). وقال الهيثمي: (وفيه جماعة لم أعرفهم). (مجمع الزوائد ١٦٧/٣).
وانظر الدليل في: البناية ٦٤٦/٣.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصوم (٣٠) باب ما جاء في الكحل للصائم، حديث (٧٢٦) ١٠٥/٣، وقال عنه: (ليس إسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب شيء).
وانظر الدليل في: المجموع ٣٤٨/٦.

(٥) أخرجه البيهقي في الجامع لشعب الإيمان ٣٧٩/٧، وضعفه بأحد رواته، وبأن الضحاك الذي رواه عن ابن عباس لم يلق ابن عباس.
وانظر الدليل في: البناية ٦٤٥/٣.

٧- عن أنس - رضي الله عنه - أنه كان يكتحل وهو صائم[١].

٨- عن الأعمش[٢] قال: «ما رأيت أحدًا من أصحابنا يكره الكحل للصائم»[٣].

٩- أن العين ليست جوفاً، ولا منفذ منها للدماغ، ولا للحلق، وما وجد المكتحل في حلقه إنما هو أثر الكحل وريحه، الذي لا يمكن التحرز منه كالغبار، والدخان الذي يدخل حلقه[٤]، وإذا ثبت ذلك، فلا وجه للمنع من الكحل للصائم.

وأجيب عنه: بأنه لا يصح أن العين ليست منفذاً، لأنه يكتحل بالإثمد فيتنخعه[٥].

١٠- قياس الاكتحال على الاغتسال بالماء البارد، فكما أنه يباح للصائم الاغتسال بالماء البارد، مع ما يجده من برودة في باطنه، فكذلك يباح له الاكتحال مع ما يجده من أثر الكحل في حلقه، وذلك بجامع أن وصول الأثر إلى الباطن إنما هو عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب الكحل عند النوم للصائم، حديث (٢٣٧٨) ٢/٣١٠.
قال النووي: (رواه أبو داود بإسناد كلهم ثقات، إلا رجلاً مختلفاً فيه، ولم يبين الذي ضعفه سبب تضعيفه مع أن الجرح لا يقبل إلا مفسراً). وقال: (هو المعتمد في المسألة) المجموع ٦/٣٤٨، ٣٤٩. وقال ابن حجر: (لا بأس بإسناده). (التلخيص الحبير ٢/١٩١).
وانظر الدليل في: المجموع ٦/٣٤٨، شرح فتح القدير ٢/٢٦٩.

(٢) هو: سليمان بن مهران، شيخ المقرئين والمحدثين، أبو محمد، الأسَدي، الكاهلي، الكوفي، ولد بإحدى قرى طبرستان سنة ٦١هـ، وقدموا به الكوفة طفلاً، رأى أنس بن مالك، وروى عنه، قال عنه سفيان بن عيينة: كان أقرأهم لكتاب الله، وأحفظهم للحديث. كان كثير العمل، قصير الأمل توفي سنة ١٤٨هـ، وقيل غير ذلك. (حلية الأولياء ٥/٤٦، سير أعلام النبلاء ٦/٢٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، حديث (٢٣٧٩) ٢/٣١٠.
وانظر الدليل في: المجموع ٦/٣٤٩.

(٤) انظر: المبسوط كتاب الأصل ٢/٢٠٢، المهذب ٦/٣٤٧، بدائع الصنائع ٢/٩٣، روضة الطالبين ٢/٢٢١، تبيين الحقائق ٣/٣٢٤، شرح الجلال ٢/٥٦، أسنى المطالب ١/٤١٦.

(٥) انظر: المبسوط ٣/٦٧، بدائع الصنائع ٢/٩٣، شرح فتح القدير ٢/٢٥٧، تبيين الحقائق ٣/٣٢٣، شرح العناية ٢/٢٥٧، البناية ٣/٦٤٣.

طريق المسام[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري عن أبيه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**أنه أمر بالإثمد المروَّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم**»[2].

وجه الدلالة: أنه - عليه الصلاة والسلام - نهى عن الاكتحال للصائم خشية وصوله إلى حلقه، فيفطر به، فإن علم أنه يصل إلى حلقه حرم عليه لإقدامه على ما علم أنه يفطر به.

وأجيب عنه: بأنه حديث منكر لا يحتج به[3]، ولو صحَّ، فهو محمول على أنه - عليه الصلاة والسلام - قال ذلك شفقة عليهم؛ لاحتمال أنه - عليه الصلاة والسلام - عرف في الإثمد صفة لا توافق الصائم؛ كالحرارة ونحوها[4].

٢- أن العين منفذ، ولذلك يجد طعم الكحل في فيه، ويتنخعه على صفته، فإن علم وصول الكحل إلى حلقه حرم، لحصول الفطر به، ولا أثر لكون العين ليست منفذاً معتاداً[5].

وأجيب عنه: بأنه ليس كل ما وصل إلى حلق الصائم من خارج يكون مفطراً، فلو أن الإنسان وطئ على حنظلة برجله فإنه يحس طعمه في حلقه، ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء: إن هذا يفطِّر، ولو وجد طعمه في حلقه؛ لأن الرجل ليست منفذاً معتاداً، ولأنه إنما دخل من المسام[6]، فكذلك العين هنا.

---

(١) انظر: المغني ٣/١٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص٥١٣
وانظر الدليل في: الفروع ٣/٤٦، المبدع ٣/٢٣، شرح الزركشي ٢/٥٨٠، كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ٢/٢٦٩، تبيين الحقائق ٣/٣٢٤، البناية ٣/٦٤٥.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٣/٣٢٤.

(٥) انظر: الكافي ١/٣٥٢، الفروع ٣/٤٦، كشاف القناع ٢/٣١٨، شرح المنتهى ١/٤٤٨، الروض المربع ص١٩٢.

(٦) انظر: شرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين. مذكرة ص ٨٢.

٣- أنه بالاكتحال أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فارتكب محرماً؛ وهو الفطر كما لو أوصله من أنفه[١].

وأجيب عنه: بأن الأنف منفذ طبيعي يصل إلى الجوف، ولهذا يوصل الطعام والشراب إلى كثير من المرضى عن طريق الأنف، أما العين فليست بمنفذ معتاد، فلا يكون ما وصل عن طريقها كالواصل عن طريق الأنف[٢].

٤- أنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل[٣]، وهو محرم.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن إثبات التفطير الذي يحرم بسببه الاكتحال بالقياس يحتاج إلى أن يكون صحيحاً، وهذا منتف هنا، وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن، أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف، ونحو ذلك من المعاني التي هي مناط الحكم، لأنه ليس لتعليق الحكم بهذه الأوصاف دليلاً[٤].

(والثاني): أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع، وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم»[٥]، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشيطان، ولهذا قال: «فضيقوا مجاريه بالجوع»[٦]، وهذه مناسبة ظاهرة في منع الصائم من

(١) انظر: المغني ٣/١٠٦، كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٢) انظر: شرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين . مذكرة ص ٨٢.

(٣) انظر: المغني ٣/١٠٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٤٢-٢٤٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأحكام (٢١) باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ٨/١١٤، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، حديث (٢٤٧٠) ٢/٣٣٣، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام (٦٥) باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد، حديث (١٧٧٩) ١/٥٦٦، وأحمد في المسند ٣/١٥٦، ٢٨٥، ٣٠٩، ٦/٣٣٧.

(٦) قال العراقي: (متفق عليه من حديث صفية دون قوله: «فضيقوا مجاريه بالجوع»). وقال أيضاً: (تقدم في الصيام دون الزيادة التي في آخره، وذكر المصنف هنا أنه مرسل، والمرسل رواه ابن أبي الدنيا =

الأكل والشرب، والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دلّ على اعتبار هذا الوصف وتأثيره، وهذا المنع منتف في الكحل. وإن كان الكحل قد ينزل إلى الجوف، فيستحيل دماً، كالدهن الذي يشربه الجسم، إذ الممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دماً، ويتوزع على البدن[1]، فهذا هو مناط الحكم.

(والثالث): معارضة أقيستهم بالقياس على الدهن، بجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن، ويستحيل في المعدة دماً[2].

التـــرجـيـــح:

الذي يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل أن الصائم يباح له ما يباح لغيره إلا ما دلّ الدليل على منعه، ولم يرد في منع الكحل دليل نصي، وليس هو في معنى الممنوع فيلحق به، وما استدل به على المنع أجيب عنه بما يضعفه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بياناً عاماً، ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه، وهذا كما يعلم أنه لا يفرض صيام شهر غير رمضان، ولا حج بيت غير البيت الحرام، ولا صلاة مكتوبة غير الخمس .... وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه، مما تعم به البلوى، كما تعم بالدهن والاغتسال ... فلو كان هذا مما يفطّر لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - كما بين الإفطار بغيره، فلما لم يبين ذلك علم أنه من جنس .. الدهن)[3].

* * *

= ... دون الزيادة أيضاً). (المغني عن حمل الأسفار ١/٢٣٢، ٣/٨٢)، وقال الألباني عن هذه الزيادة: (ولا أعلم لها أصلاً في شيء من كتب السنة المطبوعة أو المخطوطة، وإنما ذكرها في الحديث الغزالي في موضعين من كتابه «الإحياء» ... ومن العجائب أن يخفى ذلك على مثل المؤلف، لكن قد أورد الحديث في أكثر من موضع ... بدون هذه الزيادة، فلعلها أدرجت هنا من قبل بعض النسّاخ الجهال) (تخريج أحاديث حقيقة الصيام ص ٥٦).

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٤٦- ٢٤٧.

(٢) انظر: المرجع السابق ٢٥/٢٤٧.

(٣) المرجع السابق ٢٥/٢٣٦، ٢٤١-٢٤٢.

الفرع الرابع: حكم اكتحال المحرم.

سبق بحث هذه المسألة، وقد كانت الأقوال فيها على ثلاثة:

القول الأول: إنه يكره للمحرم الاكتحال، وهو الصحيح من مذهب الشافعية، وقول عند الحنابلة، هو المذهب عندهم.

القول الثاني: إنه يباح للمحرم الاكتحال، وهو قول الحنفية، وقول عند الشافعية، واختيار ابن حزم.

القول الثالث: إنه يحرم على المحرم الاكتحال، وهو قول المالكية المشهور عندهم، وقول عند الحنابلة.

وترجح القول الأول القائل بالكراهة[1].

* * *

(١) انظر: ص١٨٠-١٨٣.

الفرع الخامس: حكم اكتحال المحدة.

يحرم اكتحال المحدة بكحل زينة[1]، وبهذا قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، قولاً واحداً.

ويدل على التحريم ما يأتي:

١- حديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه: **«ولا تكتحل»**[6].

٢- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - وفيه: **«ولا تكتحل»**[7].

حيث إن النهي عن اكتحال المحدة في الحديثين يقتضي التحريم.

---

(١) كحل الزينة، كالكحل الأسود من إثمد ونحوه، بخلاف الكحل الأبيض كالعنزروت والتوتيا فلا بأس به؛ لأنه لا زينة فيه بل يقبح العين ويزيدها مرَهاً. (انظر: المغني ٥١٩/٧، الكافي ٣٢٧/٣، شرح الزركشي ٥٧٥/٥، الروض المربع ص ٤٦٦، منار السبيل ٢٨٦/٢).

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ٢٥٢/١، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، الفتاوى الخانية، والاختيار ١٧٧/٣، شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ١٦٣/٤، تبيين الحقائق ٣٥/٣، البناية ٤٣٨/٥، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٤٧١/١، الفتاوى الهندية ٥٣٣/١.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٣٢/١٨، المنتقى ١٤٥/٤، بداية المجتهد ١٢٣/٢، التاج والإكليل ١٥٥/٤، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ١١٢/٢، شرح الزرقاني على خليل ٢١١/٤، شرح الخرشي ١٤٨/٤، الفواكه الدواني ٩٥/٢، الشرح الكبير ٤٧٩/٢، الشرح الصغير ٤٦٦/١.

(٤) انظر: الأم ٢٣١/٥، المهذب ١٨١/١٨، روضة الطالبين ٣٨٤/٦، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٥٣/٤، فتح الجواد ٢٠٤/٢، فتح الوهاب ١٠٨/٢، أسنى المطالب ٤٠٢/٣، مغني المحتاج ٤٠٠/٣، الإقناع ٤٩/٤، إعانة الطالبين ٤٥/٤.

(٥) انظر: المغني ٥١٨/٧، الكافي ٣٢٧/٣، المحرر ١٠٧/٢، الفروع ٢٥٤/٥، شرح الزركشي ٥٧٥/٥، الإنصاف ٣٠٤/٩، الروض المربع ص ٤٦٦، شرح المنتهى ٢٢٧/٣، منار السبيل ٢٨٦/٢.

(٦) سبق تخريجه ص٢٣٩-٢٤٠.
وانظر الدليل في: شرح الجلال ٥٣/٤، فتح الوهاب ١٠٨/٢، الإقناع ٤٩/٤، المغني ٥١٩/٧، الكافي ٣٢٧/٣.

(٧) سبق تخريجه ص٢٤٢-٢٤٣.
وانظر الدليل في: المهذب ١٨١/١٨، أسنى المطالب ٤٠٢/٣، المغني ٥١٩/٧.

٣- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في المرأة التي أتت تستفتي النبي - صلى الله عليه وسلم - في اكتحال ابنتها حين اشتكت عينها[١] .

حيث لم يرخص لها في ذلك، وهذا يقتضي التحريم.

٤- أن الكحل يحسّن الوجه، ويجمّل العين، وهي ممنوعة من كل ما فيه تجميل لها[٢] .

٥- القياس على الطيب، فكما يحرم الطيب على المحدة، فكذلك الكحل بجامع الزينة، إذ الكحل من أبلغ وسائل الزينة، وهو أبلغ من الطيب[٣] .

٦- أنه من دواعي الرغبة في المرأة، وطلب نكاحها، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة، فيحرم عليها سداً لذريعة الوقوع في الحرام[٤] .

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٢٤٣ .
وانظر الدليل في: المغني ٥١٩/٧، شرح العناية ١٦٣/٤ .

(٢) انظر: الكافي ٣٢٧/٣، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣ .

(٣) انظر: المغني ٥١٩/٧.

(٤) انظر: شرح العناية ١٦٣/٤، البناية ٤٣٩/٥ .

المسألة الثانية: آلة الاكتحال.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على تحريم اتخاذ آلة الاكتحال من الذهب والفضة[1]، ولم يتعرضوا لحكم اتخاذها من غيرهما، ولم يرد به نص، فيبقى حكمه على الإباحة الأصلية.

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - ورضي عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2].

وجه الدلالة: أن منفعة استعمال المكحلة عائدة إلى البدن، فأشبه الأكل والشرب، لاستواء ذلك في الاستعمال، والنص وارد في الفضة، فالذهب من باب أولى[3].

٢- القياس على الآنية، فكما أن اتخاذ الآنية من الذهب والفضة محرم، فكذلك آلة

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٥٩، بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الفتاوى الخانية ٣/٤١٢، الاختيار ٤/١٥٩، تبيين الحقائق ٦/١١، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٩، البناية ١١/٨٢، مجمع الأنهر ٢/٥٢٦، الدر المختار ٦/٣٤١، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤، مواهب الجليل ١/١٣٠، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١، الفواكه الدواني ٢/٤٠٥، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٥، الشرح الكبير ١/٦٥، الشرح الصغير ١/٢٤، الحاوي الكبير ٣/٢٧٦، روضة الطالبين ١/١٥٥، المجموع ١/٢٥٠، كفاية الأخيار ١/١٠، أسنى المطالب ١/٢٧، مغني المحتاج ١/٣٩١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٠٣، حاشية قليوبي ١/٢٨، حاشية بجيرمي ١/١٠٢، حاشية الباجوري ١/٤٠، ٢٧٣، الآداب الشرعية ٣/٤٩٩، الفروع ٢/٤٧٤، المبدع ٢/٣٧٣، الإنصاف ٣/١٤٨، كشاف القناع ١/٥١، شرح المنتهى ١/٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة (٢٩) باب الأكل في إناء مفضض ٦/٢٠٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، حديث (١) ٣/١٦٣٤، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأشربة (١٧) باب الشرب في آنية الفضة، حديث (٣٤١٣) ٢/١١٣٠، ومالك في الموطأ، في كتاب صفة النبي - صلى الله عليه وسلم - (٧) باب النهي عن الشرب في آنية الفضة والنفخ في الشراب، حديث (١١) ٢/٩٢٤-٩٢٥، وأحمد في المسند ٦/٩٨، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الاختيار ٤/١٥٩.

الاكتحال، بجامع أنه زي المتكبرين، وتنعم المترفين[1] .

٣- أن في اتخاذها من الذهب والفضة تشبهاً بالمترفين والمسرفين. وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[2][3] .

٤- أن كل ما كان خارجاً عن جسد المرأة فلا يباح اتخاذه من أحد النقدين، وآلة الاكتحال خارجة عن جسدها[4] .

* * *

---

(١) انظر: الاختيار ٤/١٥٩، حاشية بجيرمي ١/١٠٢ .

(٢) سبق تخريجه ص٥٣ - ٥٤ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٦/١١، البناية ١١/٨٢ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١/٦٥ .

المسألة الثالثة: وقت الاكتحال وعدده.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وقت الاكتحال.

الفرع الثاني: عدد الاكتحال.

الفرع الأول: وقت الاكتحال.

اختلف العلماء في وقت الاكتحال على قولين:

القول الأول: إنه يُفرّق بين كحل الزينة، وبين كحل المنفعة، فكحل الزينة لاوقت له، بل بحسب الحاجة، أما كحل المنفعة، فوقته كل ليلة قبل النوم، وإليه ذهب المالكية(١).

القول الثاني: إنه يستحب الاكتحال ليلاً قبل النوم، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة(٢).

ويستدل لأصحاب القول الأول، بالأحاديث السابقة الدالة على استحباب الاكتحال بكحل المنفعة كل ليلة قبل النوم(٣)، أما كحل الزينة، فلم يرد دليل بتوقيته، فيبقى على الأصل، وهو عدم التوقيت.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في اكتحال النبي - صلى الله عليه وسلم -(٤).

حيث نص الحديث على اكتحاله - عليه الصلاة والسلام - كل ليلة قبل أن ينام.

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي ٧/٢٦٠.

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٣، كشاف القناع ١/٧٥، شرح المنتهى ١/٤٠، الروض المربع ص ٢٨، غذاء الألباب ٢/٣٨٤.

(٣) انظر: ص٥١٢-٥١٣.

(٤) سبق تخريجه ص٥١٢.
وانظر الدليل في: الروض المربع ص ٢٨، غذاء الألباب ٢/٣٨٤.

٢- حديث جابر ـ رضي الله عنهما ـ السابق [١] .

حيث إن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**عليكم بالإثمد عند النوم**» توقيت للاكتحال.

٣- حديث النعمان بن معبد بن هوذة الأنصاري السابق[٢] .

حيث إن ـ أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالإثمد المروح عند النوم توقيت الاكتحال.

التـرجيـح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بالتفريق بين كحل المنفعة، وبين كحل الزينة، وذلك لأن ما ورد من أحاديث في توقيت الاكتحال، إنما هي في الاكتحال بالإثمد، وهو كحل المنفعة، أما الاكتحال للزينة، فلم يرد بتوقيته دليل، فيبقى على الأصل، وهو عدم التوقيت قال ابن العربي: (أما كحل الزينة فلا حد له شرعاً، وإنما هو بحسب الحاجة في بدوه وخفائه، وأما كحل المنفعة فقد وقته صاحب الشريعة ... كل ليلة، والفائدة فيه عندي، أن الكحل عند النوم يلتقي عليه الجفنان، وتتسكن حركة العين، ويتمكن الكحل من السراية في تجاويف العين، ويظهر تأثيره في المقصود من الانتفاع به)[٣] .

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٥١٢-٥١٣.
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٢/ ٣٨٤.

(٢) سبق تخريجه ص٥١٣.
وانظر الدليل في: غذاء الألباب ٢/ ٣٨٤.

(٣) عارضة الأحوذي ٧/ ٢٦٠.

الفرع الثاني: عدد الاكتحال.

اتفق الشافعية[1]، والحنابلة[2] على أنه يستحب الاكتحال وتراً.

واستدلوا بما يلي:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج»**[3].

وجه الدلالة: قوله: «**فليوتر**» أمر بالاكتحال وتراً، والأمر محمول على الندب بقرينة قوله: «**ومن لا فلا حرج**».

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: **«كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتحل بالإثمد كل ليلة، قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال»**[4].

وجه الدلالة: نص الحديث، على أن من فعله - عليه الصلاة والسلام - الاكتحال ثلاثاً في كل عين، والثلاث وتر.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: **«كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكحلة يكتحل منها في كل ليلة، في هذه العين ثلاثًا، وفي هذه ثلاثًا»**[5].

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٦٠، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩، غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩.

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٣، المغني ١/٢٩٣، الفروع ١/١٢٩، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢١.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، حديث (٣٥) ١/٩، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطب (٢٦) باب من اكتحل فليوتر، حديث (٣٤٩٨) ٢/١١٥٧، وأحمد في المسند ٢/٣٧١، قال النووي: (وهو حديث حسن). (المجموع ٢/٩٥)، وحسنه ابن حجر برواية أبي داود. (فتح الباري ١/٢٥٧)، وضعفه الألباني لجهالة أحد رجال إسناده. (السلسلة الضعيفة ٣/٩٩).
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/٥٥٠، غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩، المغني ١/٩٣، المبدع ١/١٠٣، الروض المربع ص ٢٨.

(٤) سبق تخريجه ص٥١٢.
وانظر الدليل في: الروض المربع ص ٢٨، غذاء الألباب ٢/٣٤٨.

(٥) أخرجه البزار في المسند (كشف الأستار ٢/٣٩٢، رقم (٢٠٣٢))، وقال: (لم يسمع عباد عن عكرمة).
وانظر الدليل في: فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩.

وجه الدلالة: كالسابق.

وبعد أن اتفقوا على استحباب الاكتحال وتراً، **اختلفوا في تفسير الوتر في الاكتحال** على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الوتر في الاكتحال، أن يجعل المرء في كل عين ثلاثة مراود[1]، وهو قول عند المالكية[2] والأصح عن الشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

أدلة أصحاب هذا القول:

١- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في اكتحال النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثاً[5].

حيث نص في الحديث على أنه - عليه الصلاة والسلام - كان يجعل في كل عين ثلاثاً، وهذا تفسير منه للوتر الذي أمر به.

٢- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «**كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكتحل بالإثمد كل ليلة، قبل أن ينام، وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال**»[6].

وجه الدلالة: كالسابق.

القول الثاني: إن الوتر في الاكتحال، أن يجعل في العين اليمنى ثلاثاً، وفي العين

---

(١) المرْوَد: هو الميل الذي يكتحل به. (لسان العرب ٣/١٩١).

(٢) انظر: شرح الغروي ٢/٤١٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٥٣.

(٣) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٦١، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩، غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩.

(٤) انظر: المستوعب ١/٢٦٣، المغني ١/٩٣، الفروع ١/١٢٩، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢١، الروض المربع ص ٢٨.

(٥) سبق تخريجه ص٥٣٣.
وانظر الدليل في: غاية البيان ص ٣٨، إعانة الطالبين ٢/٣٣٩.

(٦) سبق تخريجه ص٥١٢.
وانظر الدليل في: المستوعب ١/٢٦٣.

اليسرى مرودين، وهو قول عند الشافعية[١]، وقول مروي عن الإمام أحمد[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «**كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اكتحل، جعل في العين اليمنى ثلاثًا، وفي اليسرى مرودين فجعلها وترًا**»[٣].

وجه الدلالة: اكتحاله - عليه الصلاة والسلام - في اليمنى ثلاثاً، وفي اليسرى اثنين، تفسير منه للوتر الذي أمر به كما في آخر الحديث.

وأجيب عنه، بأن في إسناده العمري[٤]، ومن لا يعرف[٥].

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال: «**كان - صلى الله عليه وسلم - يكتحل في عينه اليمنى ثلاث مرات، واليسرى مرتين**»[٦].

---

(١) انظر: المنهاج القويم ٣٩/١، غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٣٣٩/٢.

(٢) انظر: المغني ٩٣/١، الفروع ١٢٩/١، المبدع ١٠٣/١، الإنصاف ١٢١/١.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٦٤/١٢ رقم (١٣٣٥٣). قال العراقي: (إسناده ضعيف). (المغني عن حمل الأسفار ٦٠/٢). وقال الهيثمي: (وفيه عقبة بن علي، وهو ضعيف). (مجمع الزوائد ٩٩/٥). وساقه الألباني شاهداً لحديث آخر. وقال عنه: (هذا إسناد ضعيف). (السلسلة الصحيحة ٢١٥/٢).
وانظر الدليل في: غاية البيان ص ٣٨، غذاء الألباب ٣٨٥/٢.

(٤) هو: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، أبو عبدالرحمن العمري، روى عن نافع، وزيد بن أسلم، وسعيد المقبري، وغيرهم. قال عنه أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين أنه قال عنه: صويلح، وعنه قال: ليس به بأس، وقال صالح جزرة: لين مختلط الحديث، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال الحافظ: ضعيف عابد، توفي سنة ١٧١هـ، وقيل بعدها. (تهذيب التهذيب ٣٢٦/٥، تقريب التهذيب ص ٣١٤).

(٥) غاية البيان ص ٣٨.

(٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبدالحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس ٤٨٤/١، قال العراقي: (أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد ضعيف) (المغني عن حمل الأسفار ٦٠/٢). قال الألباني: (وهذا إسناد مرسل قوي، عمران تابعي). (السلسلة الصحيحة ٢١٤/٢). وقد أثبت وصله الألباني، وحكم عليه بأنه حديث صحيح. (انظر: السلسلة الصحيحة ٢١٤/٢-٢٢٧).
وانظر الدليل في: المستوعب ٢٦٣/١.

وجه الدلالة: كالسابق.

القول الثالث: إن الوتر في الاكتحال أن يجعل في العين اليمنى مرودين، وفي اليسرى مرود، وهو قول عند المالكية[1] .

القول الرابع: إن الوتر في الاكتحال أن يجعل في كل عين مرودين، ويقسم المرود الخامس في العينين، وهو قول عند الحنابلة[2] .

ولم أجد لمن قال بالقول الثالث، ومن قال بالقول الرابع متمسكاً ـ فيما اطلعت عليه.

الترجيــــح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها، يتبين ما يلي:

١- أن أدلة القولين الأولين متكافئة ومختلف في تضعيفها وتصحيحها.

٢- أن القولين الآخرين عاريان عن الأدلة.

وعليه، فالذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن الوتر حاصل على أي صفة كانت، ما دام عدد الأميال وتراً.

قال ابن حجر: (ووقع الأمر بالاكتحال وتراً من حديث أبي هريرة ... ووقع في بعض الأحاديث ... كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى ثنتين، فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً)[3] .

* * *

---

(١) انظر: شرح الغروي ٢/٤١٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٥٣.

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٤، المبدع ١/١٠٣، الإنصاف ١/١٢١.

(٣) فتح الباري ١٠/١٥٨.

المطلب الثاني

التزيـــن بأدوات التجميل الحديثــة

تزيين الوجه بتحميره، مسألة اختلف فيها أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة تحمير وجهها، وهو قول الحنابلة[1] .

القول الثاني: إنه يباح للمرأة المتزوجة تحمير وجهها إن أذن لها زوجها، ويحرم على الخلية، ومَنْ لم يأذن لها زوجها، وهو وجه عند الشافعية هو المذهب عندهم[2] ، وجعله ابن مفلح وجهاً عند الحنابلة[3] .

القول الثالث: إنه يحرم على المرأة تحمير وجهها، وهو وجه عند الشافعية[4]، وإليه ذهب ابن عقيل من الحنابلة[5] .

ويستدل لأصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الأصل في الأشياء الإباحة، وتحمير الوجه لم ترد فيه نصوص في المنع منه، فيبقى على هذا الأصل.

٢- أن تحمير الوجه ليس من قبيل تغيير خلق الله المحرم، إذ إن تغيير خلق الله فيما

---

(١) انظر: الفروع ١/١٣٦، الإنصاف ١/١٢٦، كشاف القناع ١/٨٢، شرح المنتهى ١/٤٢.

(٢) انظر: فتح العزيز ٤/٣٣، روضة الطالبين ١/٣٨٢، المجموع ٣/١٤٠، أسنى المطالب ١/١٧٣، الحواشي المدنية ١/٣٩، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٣) انظر: الفروع ١/١٣٦.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١/٣٨١-٣٨٢، المجموع ٣/١٤٠، حاشية الجمل ١/٤١٨.

(٥) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ١/١٣٦.
وابن عقيل هو: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الحنبلي، شيخ الحنابلة، كان علامة يتوقد ذكاء، برع في الفقه والأصول، وله خبرة في علم الكلام، وله مع هذا ذم للكلام وأهله شيء كثير، توفي سنة ٥١٣هـ. (المنتظم ٩/٢١٢، طبقات الحنابلة ٢/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/٤٤٣).

يكون باقياً، أما ما لا يبقى ـ كالتحمير ـ فإنما هو موضع جمال يسرع إليه التغيير والزوال[1] فيباح قياساً على الكحل.

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن للزوج غرضاً في تزينها له بالتحمير، وهو صاحب المنفعة ومالكها، وقد أذن لها فيه فيباح لها[2].

ويستدل لهم على التحريم بما يأتي:

١- أن في تحمير الوجه إن فعلته خليّة، أو متزوجة لم يأذن لها زوجها، تغريراً للرجل.

٢- أن في تحميره إن فعلته خليّة، أو متزوجة لم يأذن لها زوجها تعرضاً للتهمة.

ويجاب عن هذا القول: بأن إذن الزوج لا يبيح المحرم، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ـ وقد سبق ذلك[3] ـ وعلى هذا فالتحمير إما أن يكون مباحاً على الإطلاق، كما في القول الأول، أو محرماً على الإطلاق ـ بإذن زوج أو بغير إذنه ـ وهذا لا وجه له، إذ لم يرد فيه نهي فيحرم، وليس فيه تغيير لخلق الله كما سبق[4].

ويستدل لأصحاب القول الثالث بالدليل الآتي:

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: **«لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**[5].

وجه الدلالة: أن تحمير الوجه من تغيير خلق الله، فيحرم للحديث.

ويجاب عن هذا القول، بأن ما ذكر في الحديث من وصل ونحوه، ورد فيه النهي، لما فيه من تغيير لخلق الله، وليس في التحمير نهي، ولا تغيير لخلق الله، إذ أنه

---

(١) انظر في ذلك: المنتقى ٧/٢٦٧، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣، نيل الأوطار ٦/١٩٣.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٣.

(٣) انظر: ص٤١٥.

(٤) في الاستدلال لأصحاب القول الأول ص٥٣٧.

(٥) سبق تخريجه ص٤١٢.

سرعان ما يزول، وهو ظاهر بيّن للناظر لا تغرير فيه ولا خداع، فلا يلتحق بالمذكور في الحديث.

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم وأحكم - القول القائل بإباحة تحمير الوجه للمرأة، وذلك لأن الأصل فيه الإباحة، ولم يرد فيه نهي ينقله عن هذا الأصل، ولا يلحق بأنواع الزينة المحرمة على المرأة كالنمص ونحوه، لأنه لا يبقى، ولكنه موضع جمال يسرع إليه التغيير والزوال فإلحاقه بالكحل أولى.

ويلحق بتحمير الوجه تحمير الشفاه ونحوه. إذ المعنى فيها واحد.

وحكم استخدام أدوات التجميل الحديثة، حكم تحمير الوجه، ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات، بحيث تحاكي المسلمةُ الكافرة في رسم خطوط الزينة على وجهها بهيئة معينة مأخوذة عنها.

وما لم يكن في المستحضرات الحديثة المستخدمة في التزين، ضرر بيّن على المرأة، ودعوى ضرر هذه المستحضرات على المرأة، لا يكفي فيها الدعاوى الفردية، التي تستند إلى مقالات شخصية، بل لا بد من إثباتها علمياً، وفي المستحضرات الحديثة التي تعتمد المواد الطبيعية الآن غنى عن التي تعتمد المواد الكيمياوية، وزوال لمحظور الضرر - والله أعلم .

ولكن على المرأة المسلمة أن تراعي في ذلك عدم الإغراق في هذه الزينة، بحيث تُستنزف فيها الأوقات والأموال الطائلة، ولتسلك مسلك الاعتدال، كما أن عليها ألا تتخذ هذه المستحضرات وسيلة لتشويه جمال الخلقة الأصلية المعهودة، كمَنْ تسود شفتيها، أو تجعلهما زرقاوتين جرياً وراء دعايات الزينة المزعومة - وإنما هو في الحقيقة تشويه لا زينة.

وبالقول بالإباحة صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[١] .

*   *   *

---

(١) فتوى رقم (٤١٨٢)، (٤٩٦٢)، (٦٢٤٧).

المبحث الثاني

زينة الأظفار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقليم الأظفار.

المطلب الثاني: إطالة الأظفار.

المطلب الثالث: صبغ الأظفار.

* * *

المطلب الأول

تقليم الأظفار

لتقليم الأظفار أحكام تتبين في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم تقليم الأظفار.

المسألة الثانية: توقيت تقليم الأظفار.

المسألة الثالثة: صفة التقليم.

المسألة الأولى: حكم تقليم الأظفار.

نقل ابن عبدالبر الإجماع على أن تقليم[1] الأظفار سنة، فقد قال: (لا خلاف بين العلماء، في قص الأظفار، ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف، ولا في الاختتان، أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها، مندوب إليها)[2].

وكذلك نقله القرطبي[3]، والنووي[4]، ونقل الشوكاني الاتفاق على ذلك[5].

إلا أن ابن حجر نقل عن ابن العربي، القول بوجوب خصال الفطرة الخمس[6]، ومنها تقليم الأظفار.

---

(١) التقليم لغة: من قَلَمَ؛ أي قطع، وقلَّم مبالغة وتكثير، وقلمت الظفر؛ أخذت ما طال منه. (لسان العرب ١٢/٤٩٠، ٤٩١، المصباح المنير ص١٩٦).
وفي الاصطلاح: قطع ما طال منها عن اللحم، من غير استئصال. (انظر: إحكام الأحكام ١/٨٥، فتح الباري ١٠/٣٣٥، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٤).

(٢) الاستذكار ٢٦/٢٤٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٢.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٨٥.

(٥) انظر: نيل الأوطار ١/١٠٩.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣٩.

وبناء على هذا فالمسألة مختلف فيها على قولين:

القـول الأول: إن تقليم الأظفار سنة، وبه قال جمهور أهل العلم[1].

القول الثاني: إن تقليم الأظفار واجب، وبه قال ابن العربي[2].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : «**خمس من الفطرة**» وذكر منها تقليم الأظفار[3].

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «**عشر من الفطرة**» وذكرت منها قص الأظفار[4].

٣- حديث عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ : «**الفطرة عشرة**» وذكر منها. تقليم الأظفار[5].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن المراد بالفطرة السنة، أي أنها من سنن المرسلين، وطريقتهم التي يقتدى بهم فيها.

---

(١) انظر: الاختيار ٤/١٦٧، عمدة القاري ٢٢/٤٥، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٥، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧، التفريع ٢/٣٤٧، المنتقى ٧/٢٣٢، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٠٨، الفواكه الدواني ٢/٤٠١، سراج السالك ١/٢٥٠، الثمر الداني ص ٦٨٢، إحياء علوم الدين ٢/٥٩، روضة الطالبين ٢/٥٠٢، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم ١/٣٩، غاية البيان ص ٣٨، فتح المنان ص ٥٩، المستوعب ١/٢٥٧، الكافي ١/٢٢، المغني ١/٨٧، المحرر ١/١١، زوائد الكافي ١/٤، الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، كشاف القناع ١/٧٥، شرح المنتهى ١/٤١، الروض المربع ص ٢٩.

(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٣٩.

(٣) سبق تخريجه ص٣٨٢.
وانظر الدليل في: المنتقى ٧/٢٣١، أسنى المطالب ١/٥٥٠، الكافي لابن قدامة ١/٢٢، كشاف القناع ١/٧٥.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٧.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٨٣.

(٥) سبق تخريجه ص٣٨٢.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٨٣.

٤- عن عبدالله بن بسر المازني قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«قصوا أظافيركم وادفنوا قلاماتكم[١]، ونقوا براجمكم، ونظفوا لثاتكم من الطعام، وتسننوا[٢]»**[٣].

٥- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: **«يا أبا هريرة قلم أظفارك، فإن الشيطان يقعد على ما طال منها»**[٤].

وجه الدلالة من الحديثين: أن أمره - عليه الصلاة والسلام - بتقليم الأظفار، يحمل على الندب، ولعل الصارف عن الوجوب، أن الأمور التي تقتضيها الفطرة السليمة أو مكارم الأخلاق، أو محاسن العادات، يكتفى في طلبها دواعي النفس، ومجرد الندب لها كافٍ.

٦- عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قالوا يا رسول الله إنك تهم؟ قال: **«مالي لا أوهم ورُفْغ[٥] أحدكم بين ظفره وأنملته»**[٦].

وجه الدلالة: بين الحديث أن الأظفار مجتمع الوسخ، لأنه ربما حك بها الوسخ،

---

(١) القُلامة: هي المقلومة من طرف الظفر. (المصباح المنير ص ١٩٦).

(٢) الاستنان: استعمال السواك. (النهاية ٢/ ٤١١).

(٣) أخرجه الترمذي الحكيم في نوادر الأصول ١/ ٣١٦، قال ابن حجر: (في سنده راوٍ مجهول). (فتح الباري ١٠/ ٣٣٨)، وقال السيوطي: (أخرج الترمذي الحكيم في نوادر الأصول بسند فيه مجهول...) وساق الحديث (الدر المنثور ١/ ٢٧٩).
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٢.

(٤) أخرجه الزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/ ٤١٠. قال العراقي بعد أن ذكره: (الخطيب في الجامع - أي رواه - بإسناد ضعيف من حديث جابر: «قصوا أظافيركم فإن الشيطان يجري بين اللحم والظفر»). (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٥٩).
وانظر الدليل في: إحياء علوم الدين ٢/ ٥٩.

(٥) الرُّفْغ، أصول المغابن كالآباط، وغيرها من مطاويّ الأعضاء، وما يجتمع فيه من الوسخ والعرق، وأراد بالرفغ هنا، وسخ الظفر، فكأنه قال: وسخ رفغ أحدكم، أي أنكم لا تقلمون أظفاركم ثم تحكُّون بها أرفاغكم، فيعلق بها ما فيها من الوسخ. (أساس البلاغة ص١٧١، النهاية ٢/ ٢٤٤).

(٦) أخرجه البزار في مسنده. (كشف الأستار ١/ ٢٩٢) والطبراني في المعجم الكبير ١٠/ ١٨٥. رقم (١٠٤٠١). قال ابن حجر: (رجاله ثقات). (فتح الباري ١٠/ ٣٤٥)، وقال الهيثمي: (رجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني). (مجمع الزوائد ٥/ ١٧١).
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٢/ ١٠٢، المغني ١/ ٨٧.

فتصير رائحة ذلك في رؤوس الأصابع، وإزالة الوسخ مندوب إليها[١].

٧- أن الوسخ الواقع تحتها يمنع من كمال الطهارة، أو يقدح في صحتها[٢]، وفي تمام الحديث السابق: «ويسألني أحدكم عن خبر السماء، وفي أظافيره الجنابة والتفث»[٣].

٨- أنها تتفاحش بتركها، وتشنع صورتها إذا طالت[٤].

٩- أن في تقليمها زينة وسلامة من الخدش عند الحك[٥].

١٠- أن تقليمها أبلغ في النظافة[٦].

وجهة من قال بالقول الثاني:

أن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين[٧].

وأجيب عنه: بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق، لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها، اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب لها كاف[٨].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بسنية تقليم الأظفار؛ وذلك لأن الندب كاف في الأمور التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٥٩، المغني ١/ ٨٧.

(٢) انظر: شرح زروق ٢/ ٣٧٠، غاية البيان ص ٣٨- ٣٩، المغني ١/ ٨٧.

(٣) قال الغزالي في الإحياء: (لو كان تحت الظفر وسخ فلا يمنع ذلك صحة الوضوء، لأنه لا يمنع وصول الماء، ولأنه يتساهل فيه للحاجة لاسيما في أظفار الرجل ... وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمرهم بالقلم، وينكر عليهم ما يرى تحت أظفارهم من الأوساخ، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة، ولو أمر به لكان فيه فائدة أخرى، وهو التغليظ والزجر عن ذلك). (إحياء علوم الدين ٢/ ٥٩).

(٤) انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٥٩، المغني ١/ ٨٧.

(٥) انظر: شرح زروق ٢/ ٣٦٩.

(٦) أسنى المطالب ١/ ٥٥٠.

(٧) فتح الباري ١٠/ ٣٣٩- ٣٤٠، نقلاً عن ابن العربي.

(٨) المرجع السابق ١٠/ ٣٤٠.

المسألة الثانية: توقيت تقليم الأظفار.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: أقل مدة تقلم فيها الأظفار.

الفرع الثاني: أقصى مدة تترك فيها الأظفار دون تقليم.

الفرع الأول: أقل مدة تقلم فيها الأظفار.

اختلف فيها أهل العلم - يرحمهم الله - على قولين:

القول الأول: إن المعتمد عليه في تقليم الأظفار هو طولها، والاحتياج إلى ذلك، وهذا لا يتوقت بوقت معين، فمتى احتاج إلى التقليم فعله، وبه قال العيني من الحنفية[1]، وهو قول عند المالكية[2]، وإليه ذهب الشافعية[3].

القول الثاني: إنه يستحب تقليم الأظفار كل أسبوع، وهو قول الحنفية[4]، وقول عند المالكية[5]، وبه قال بعض الشافعية[6]، وإليه ذهب الحنابلة[7].

وأصحاب هذا القول بعد أن اتفقوا على استحباب التقليم كل أسبوع، اختلفوا في اليوم الذي يستحب التقليم فيه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: عمدة القاري ٢٢/٤٦.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤٢، المنتقى ٧/٢٣٢، شرح الغروي ٢/٣٦٩.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٨٦، فتح الباري ١٠/٣٤٦، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩، مغني المحتاج ١/٢٩٤، غاية البيان ص ٣٩، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٨٥.

(٤) انظر: درر الحكام ١/٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٥، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧-٣٥٨.

(٥) انظر: كفاية الطالب الرباني، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٠١، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٤، الفواكه الدواني ٢/٤٠١.

(٦) انظر: غاية البيان ص ٣٩، حاشية الباجوري ١/٢٣٠، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٧) انظر: المستوعب ١/٢٥٩، الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، الفروع ١/١٣٠-١٣١، المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٢-١٢٣، كشاف القناع ١/٧٦.

الأول: إنه يستحب تقليم الأظفار يوم الجمعة من كل أسبوع، وبه قال الحنفية[1]، وهو المنصوص عند الشافعي[2]، وقول المالكية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

الثاني: إنه يستحب تقليمها يوم الخميس من كل أسبوع، وهو قول عند الحنابلة[5].

الثالث: إنه يخيّر بين الجمعة والخميس من كل أسبوع، وبه قال بعض الشافعية[6]، وهو قول عند الحنابلة[7].

ويستدل لأصحاب القول الأول:

بأنه لم يثبت في تعيين يوم لتقليم الأظفار حديث صحيح، فيصار إلى الأصل، والأصل عدم التوقيت، وتحكم العادة في ذلك، والعادة أن الإنسان يقلم أظفاره متى احتاج إلى التقليم، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**من قلم أظافيره يوم الجمعة، أعاذه الله من البلايا إلى الجمعة الأخرى، وزيادة ثلاثة أيام**»[8].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٥.

(٢) انظر: المجموع ١/٢٨٦.

(٣) انظر: كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٠٨، شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٤، الفواكه الدواني ٢/٤٠١.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، الفروع ١/١٣٠، المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٢، كشاف القناع ١/٧٦.

(٥) انظر: المستوعب ١/٢٥٩، الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، الفروع ١/١٣٠، المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٢، كشاف القناع ١/٧٦.

(٦) انظر: غاية البيان ص ٣٩، حاشية الباجوري ١/٢٣٠، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٧) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، الفروع ١/١٣٠، المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٢، كشاف القناع ١/٧٦.

(٨) أورده ابن القيسراني، في تذكرة الموضوعات ص ١٢٥ رقم (٨٦٥) وقال: فيه العلاء بن هلال؛ كان يقلب، لايحتج به. قال السخاوي: (قص الأظفار، لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء). (المقاصد الحسنة ص ٣٠٦)، وقال مثل قوله الشيباني (تمييز الخبيث من الطيب ص١١٧).
وانظر الدليل في: الفتاوى الخانية ٣/٤١١، الدر المختار ٦/٤٠٥.

٢- ما رُوي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إن من قلم، أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء، وأدخل فيها الشفاء**»[1] .

٣- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من قلم أظفاره يوم الجمعة، وقى من السوء في مثلها** »[2] .

٤- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من أراد أن يأمن الفقر وشكاية العمى والبرص والجنون، فليقلم أظفاره يوم الخميس بعد العصر**»[3] .

وجه الدلالة مما سبق: ترتب المثوبة الدنيوية على تقليم الأظفار في يومي الجمعة، أو الخميس يفيد استحباب فعله فيهما.

٥- عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقلم أظفاره يوم الخميس، ثم قال: «**يا علي، قص الظفر، وانتف الإبط، واحلق العانة يوم الخميس والطيب واللباس يوم الجمعة**»[4] .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً في مصنفه ١/٤٨٣. رقم (٥٥٧٠). قال ابن الجوزي: (هذا حديث موضوع على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو من أقبح الموضوعات، وأبردها، وفيه مجهولون، وضعفاء ...). (الموضوعات ٣/٥٣).
وانظر الدليل في: المستوعب ١/٢٥٩، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٠.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط. (مجمع البحرين ٢/٢٠٨ رقم (٩٦٠)). قال الهيثمي: (وفيه أحمد بن ثابت، ويلقب فرجونة، وهو ضعيف). (مجمع الزوائد ٢/١٧٤).
وانظر الدليل في: إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٣) أخرجه الديلمي في الفردوس ٤/٢٤٧، رقم (٦٢٧٦). وقال ابن حجر: (لم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث). (فتح الباري ١٠/٣٤٦)، وقال أبو الحسن الكناني: (لم يبين علته ـ أي الديلمي ـ وفيه جماعة لم أعرفهم، ثم رأيت العلامة الشمس، السخاوي قال في الأجوبة المرضية، واهٍ جداً، وفي سنده من لم أعرفه، والله تعالى أعلم). (تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/ ٢٨٠). وقال عنه الزرقاني: إنه خبره واهٍ. (انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٤).
وانظر الدليل في: إعانة الطالبين ٢/٨٥.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس ٥/٤١٥ رقم (٨٣٤١)، واللفظ له، والزبيدي في إتحاف السادة المتقين ٢/٤١٤، وأورده في كنز العمال ٦/٦٥٨ رقم (١٧٢٥٦)، (١٧٣٨٤). قال عنه الزرقاني: إنه خبر واهٍ. (انظر: شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٤)، وسبق قول ابن حجر في عدم ثبوت حديث في استحباب التقليم يوم الخميس.
وانظر الدليل في: المغني ١/٨٧، الآداب الشرعية ٣/٣٣٠.

وجه الدلالة: توقيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الخميس، لتقليم الأظفار، يدل على استحباب فعله في هذا اليوم، حيث لم يرد ما يوجبه.

٦- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ **«أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأخذ أظفاره وشاربه كل جمعة»**(١) .

٧- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ **«أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يخرج إلى الصلاة»**(٢) .

٨- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **أنه كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة**(٣) .

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بعدم التوقيت، وذلك لما يأتي:

١- أنه لم يثبت نص صحيح في التوقيت، قال السخاوي(٤) : (قص الأظفار، لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء)(٥) . وحيث إنه لم يثبت فيه شيء، فيصار إلى العادة، فهي محكمة، والعادة أن الإنسان لا يقلم أظفاره إلا

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص ٢١٦، وأورده البغوي في شرح السنة ١٢/ ١١٣، عن طريق أبي الشيخ، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: (وفيه محمد بن سليمان المسمولي ضعيف كشيخه).
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/ ٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص١٠٠.
وانظر الدليل في: إعانة الطالبين ٢/ ٨٤.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب السنة في التنظيف يوم الجمعة ٣/ ٢٤٤.
وانظر الدليل في: إعانة الطالبين ٢/ ٨٤، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٠.

(٤) هو: محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر، السخاويّ، القاهري، الشافعي، أبو الخير، وأبو عبدالله، ولد في القاهرة سنة ٨٣١هـ، ونُسب إلى سخا قرية فيها، كان حافظاً مؤرخاً، وانتهت إليه رياسة علم الحديث، وصنف كثيراً فيه، سمع وقابل الشيوخ، ولازم الإمام ابن حجر، حتى أصبح وارث علمه، مات بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٣/ ١٢٢، البداية والنهاية ١٣/ ١٧٠).

(٥) المقاصد الحسنة ص٣٠٦.

عند الحاجة، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص.

٢- أن التقليم مشروع لتحسين الهيئة، والنظافة ـ وذلك مما يتلبد تحت الأظفار من أوساخ ـ فيقدر بقدر الحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأشخاص.

٣- أن سرعة نمو الأظفار، وطولها، تختلف من شخص لآخر، والقول باستحباب تقليمها كل أسبوع، تحصيل حاصل، في حالة بطء نمو الأظفار.

إلا أن عدم التوقيت، لا يمنع من تفقد الأظفار يوم الجمعة، وذلك لأن المبالغة في التنظف يوم الجمعة مشروعة، وعلى هذا يحمل ما ورد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما .

* * *

الفرع الثاني: أقصى مدة تترك فيها الأظفار دون تقليم.

اختلف أهل العلم، في أقصى مدة تترك فيها الأظفار دون تقليم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يكره ترك الأظفار أكثر من أربعين يوماً دون تقليم، وبهذا قال الشافعية[1]، والحنابلة[2].

دليل أصحاب هذا القول:

عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**وُقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ألا تترك أكثر من أربعين يومًا**»[3].

وجه الدلالة: قول الصحابي (وُقت لنا) هو من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل، فيأخذ حكم المرفوع، كقوله: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، وإنما قيل بالكراهة لا التحريم لصارف، وهو إجماع العلماء على أن التقليم سنة، إلا ما شذ به ابن العربي[4].

وأجيب عنه: بأن هذا الحديث ليس بالقوي من جهة النقل[5].

ويرد عليه، بأنه من رواية مسلم، وقد تلقت الأمة حديثه بالقبول.

القول الثاني: إنه يحرم ترك الأظفار أكثر من أربعين يوماً دون تقليم، وهو قول الحنفية[6].

دليل أصحاب هذا القول:

استدلوا بحديث أنس السابق[7].

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٨٧، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣١، الفروع ١/١٣١، الإنصاف ١/١٥٣، كشاف القناع ١/٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص٣٩١.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٨٧، أسنى المطالب ١/٥٥١، الآداب الشرعية ٣/٣٣٢.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٨٧، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

(٥) انظر: التمهيد ٢١/٦٨.

(٦) انظر: درر الحكام ١/٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٧) سبق تخريجه ص٣٩١.
وانظر الدليل في: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

حيث حملوا الأمر على الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده.

القول الثالث: إنه لا توقيت، لأقصى مدة تترك فيها الأظفار دون تقليم، وهو قول المالكية[1].

ويستدل لأصحاب هذا القول بأن: الأصل عدم التوقيت، وحديث أنس ليس بالقوي من جهة النقل، فيصار إلى الأصل، متى دعت الحاجة إلى التقليم فعله.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بكراهة ترك الأظفار دون تقليم أكثر من أربعين يوماً، إلا أن قصد بتركها التشبه بالكفار، فإنه يحرم، لأن التشبه بالكفار محرم على ما سبق بيانه[2].

وإنما قيل بهذا القول، لأن تقليم الأظفار سنة بإجماع العلماء إلا ما نقل عن ابن العربي من الوجوب، وقد شذ بهذا القول، ورُدَّ عليه، والسنة لا يلحق الإثم بتاركها حتى يقال بالتحريم.

* * *

---

(١) انظر: الاستذكار ٢٦/٢٤٢، المنتقى ٧/٢٣٢.

(٢) انظر: ص٥٦ -٦٣

المسألة الثالثة: صفة التقليم.

اختلف العلماء في صفة تقليم الأظفار على ستة أقوال:

القول الأول: إنه لا يتعين أصبع للبداءة في تقليم الأظفار، وهو قول المالكية[1].

القول الثاني: إن الذي يسن في تقليم الأظفار، أن يبدأ بسبابة اليد اليمنى إلى خنصرها، ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم يختم بإبهام اليمنى، وفي الرجل يبدأ بخنصر اليمنى، ويختم بخنصر اليسرى، هو قول الحنفية[2]، وقول عند الحنابلة[3].

القول الثالث: إن الذي يسن أن يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه، إلى خنصرها ثم إبهامها، ثم خنصر يساره إلى إبهامها، وفي تقليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى، وهو القول المعتمد عند الشافعية[4].

القول الرابع: إن الذي يسن أن يبدأ في تقليم اليدين بسبابة يمينه، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها، ثم إبهام اليمنى، وفي تقليم الرجلين يبدأ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وإليه ذهب الغزالي[5].

القول الخامس: إن الذي يسن أن يبدأ في تقليم اليدين، بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة، ثم البنصر، وهو قول عند الشافعية[6]، والصحيح من مذهب الحنابلة[7].

القول السادس: إن الذي يسن أن يبدأ في تقليم أظفار اليدين بالوسطى، ثم

---

(١) انظر: شرح الغروي ٢/٣٦٩، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/٤٠٨، الفواكه الدواني ٢/٤٠١.

(٢) انظر: الدر المنتقى ٢/٥٥٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، الإنصاف ١/١٢٢.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٨٦، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩، حاشية البيجوري ١/٢٣٠، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٥٩.

(٦) انظر: حاشية قليوبي ١/٢٨٨، حاشية بجيرمي ٢/١٨٤، فتح المنان ص ٥٩، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٧) انظر: المستوعب ١/٢٥٨-٢٥٨، الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، الإنصاف ١/١٢٢، كشاف القناع ١/٧٥-٧٦، شرح المنتهى ١/٤١.

الخنصر، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، وهو قول عند الحنابلة[1].

وجهة أصحاب القول الأول:

أنه لم يثبت في كيفية التقليم شيء، فيبقى على الأصل، وهو عدم التقييد بصفة معينة[2].

دليل أصحاب القول الثاني:

ما رُوي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه بدأ بمسبحته اليمنى إلى الخنصر، ثم بخنصر اليسرى إلى الإبهام، وختم بإبهام اليمنى[3].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- ما رُوي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**من قص أظفاره مخالفًا لم يرَ في عينيه رمدًا**»[4].

فقد فسر أصحاب هذا القول، قوله: «**مخالفًا**» بالصفة التي ذكروها.

وأجيب عنه: بأن هذا لم يثبت حديثاً، بل وقع في كلام غير واحد[5].

٢- أنه ورد في رواية ضعيفة أنه يبدأ بسبابة اليمنى على التوالي، ويختمها بإبهامها،

---

(١) انظر: الإنصاف ١/١٢٢.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٤/٢٨٤.

(٣) لم أجده، وقد قال السخاوي: (لم يثبت في كيفيته ـ أي تقليم الأظفار ـ ولا في تعيين يوم له عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء). (المقاصد الحسنة ص ٣٠٦).
وانظر الدليل في: الدر المختار ٦/٤٠٦.

(٤) قال ابن القيم: (من أقبح الموضوعات). (المنار المنيف ص ١٤٠)، وقال السخاوي: (هو في كلام غير واحد من الأئمة ... ولم أجده لكن الحافظ الشرف الدمياطي يأثر ذلك عن بعض مشايخه ...). (المقاصد الحسنة ص٤٢٤) ونقل ذلك عنه تلميذه عبدالرحمن الشيباني. وزاد: (وأما رفعه إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا يصح). (تمييز الطيب من الخبيث ص ١٧٢). ونقله عنه العجلوني أيضاً. (انظر: كشف الخفاء ص ٢٧١).
وانظر الدليل في: غاية البيان ص ٣٩، حاشية البيجوري ١/ ٢٣٠، إعانة الطالبين ٢/ ٨٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٥٠.

ثم يبدأ بإبهام اليسرى، ويختمها بسبابتها[1].

٣- أنه يسن أن يبدأ باليد اليمنى لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كان يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كله**»[2]، ويبدأ بالمسبحة من اليمنى، لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد، وأما إتباعها بالوسطى؛ فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقص الإبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام[3].

٤- أنه يسن أن يبدأ في تقليم الرجلين بخنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى قياساً على تخليل الأصابع في الوضوء[4].

وجهة من قال بالقول الرابع:

١- أن اليد أشرف من الرجل فيبدأ بها، ثم اليمنى أشرف من اليسرى فيبدأ بها، ثم على اليمنى خمسة أصابع، والمسبحة أشرفها، إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من جملة الأصابع، ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها؛ إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى، وإن وضعت ظهر الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين، وإن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى، واليد إذا تحركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض، إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واستتمام الحركة من اليسار يجعل ظهر الكف عالياً، فما يقتضيه الطبع أولى، ثم إذا وضعت الكف على الكف صارت الأصابع في حكم حلقة دائرة، فيقتضي ترتيب الدور الذهاب عن يمين المسبحة إلى أن يعود إلى المسبحة، فتقع البداءة بخنصر اليسرى، والختم بإبهامها، ويبقى إبهام اليمنى فيختم به التقليم[5].

---

(١) لم أقف عليه، وقد ذكره القليوبي في حاشيته ١/٢٨٨.

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب الوضوء (٣١) باب التيمن في الوضوء والغسل ١/٥٠، وأحمد في المسند ٦/١٨٧، ١٨٨.

(٣) فتح الباري ١٠/٣٤٥.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٨٦، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٥) إحياء علوم الدين ٢/٥٩، ٦٠.

أما في الرجلين، فيقاس التقليم على تخليل الأصابع في الوضوء، وذلك لأن المعاني التي ذكرت في اليد، لا تتجه هاهنا، إذ لا مسبحة في الرجل[١].

وأجيب عنه: بأنه لا بأس به، إلا في تأخير إبهام اليمنى، فلا يقبل القول فيه، بل يقدم بكمالها ثم يشرع في اليسرى[٢].

أدلة أصحاب القول الخامس:

١- ما رُوي عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**من قص أظفاره مخالفًا، لم يرَ في عينيه رمدًا**»[٣].

فقد فسروا قوله «**مخالفًا**» بالصفة التي ذكروها.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا أنت قلمت أظفارك فابدئي بالخنصر، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السباحة، فإن ذلك يورث الغنى**»[٤].

وجه الدلالة: قوله «**فابدئي**» أمر يحمل على الندب بقرينة قوله: «**يورث الغنى**».

هذا ولم أجد لأصحاب القول السادس متمسكاً ـ فيما اطلعت عليه.

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال، وأدلتها، يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بعدم تعين صفة لتقليم الأظفار، وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) المجموع ١/٢٨٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٥٥.
وانظر الدليل في: المستوعب ١/٢٥٨، المغني ١/٨٧، الآداب الشرعية ٣/٣٣٠، كشاف القناع ١/٧٦.

(٤) لم أقف عليه، وقد قال السخاوي: (حديث: قص الأظفار، لم يثبت في كيفيته، ولا في تعيين يوم له عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيء). (المقاصد الحسنة ص ٣٠٦).
وانظر الدليل في: المستوعب ١/٢٥٨، الآداب الشرعية ٣/٣٣٠.

١- أنه لم يثبت حديث في ذلك. قال العراقي: (لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به)[1] . وقال ابن حجر: (لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث)[2] . وقال العيني: (لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث)[3] . وقال السخاوي: (قص الأظفار لم يثبت في كيفيته ، ولا في تعيين يوم له عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء)[4] .

وإذا تبين عدم ثبوت شيء في ذلك، فيبقى الأمر على إطلاقه دون تقييد بصفة معينة للتقليم يستحب الإتيان بها؛ وذلك لأن الاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، ولا دليل هنا.

٢- أن ما ذكره أصحاب الأقوال من تعاليل متكافئة، فيسقط بعضها بعضاً.

* * *

---

(١) طرح التثريب ٢/٧٧.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٤٥.

(٣) عمدة القاري ٢٢/٤٥.

(٤) المقاصد الحسنة ص ٣٠٦.

المطلب الثاني

إطالة الأظفار

خلاف العلماء في حكم إطالة الأظفار ينبني على خلافهم في أقصى مدة تترك فيها الأظفار دون تقليم، فيتخرج لهم من الأقوال هنا، على نحو ما قالوا في أقصى مدة تترك فيها الأظفار دون تقليم. وهما قولان:

القول الأول: إنها تكره إطالة الأظفار، وهو ظاهر قول الشافعية[(١)]، والحنابلة[(٢)].

دليل أصحاب هذا القول:

حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ في توقيت خصال الفطرة، وذكر منها تقليم الأظفار[(٣)].

حيث إن قول الصحابي: «وقت لنا» من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل، فيأخذ حكم المرفوع، وقوله: «ألا تترك» نهي، والنهي يقتضي التحريم، ولعل الصارف هنا عنه إلى الكراهة الإجماع على سنية التقليم.

القول الثاني: إنها تحرم إطالة الأظفار، وهو ظاهر قول الحنفية[(٤)].

دليل أصحاب هذا القول:

حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ السابق في التوقيت[(٥)].

---

(١) انظر المجموع ١/٢٨٧، أسنى المطالب ١/٥٥٠، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ١/٣٩.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣١، الفروع ١/١٣١، الإنصاف ١/١٥٣، كشاف القناع ١/٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص٣٩١
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٨٧، أسنى المطالب ١/٥٥١، الآداب الشرعية ٣/٣٣٢.

(٤) انظر: درر الحكام ١/٣٢٣، حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٨.

(٥) سبق تخريجه ص٣٩١
وانظر الدليل في: حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٧.

حيث إن قول الصحابي: «وقت لنا» من المقدرات التي ليس للرأي فيها مدخل، فيأخذ حكم المرفوع، وقوله: «ألا تترك» نهي، والنهي يقتضي التحريم، فتحرم على هذا إطالة الأظفار.

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ أن إطالة الأظفار مكروهة، ما لم يكن الحامل على ذلك التشبه بالكفار، فإنه يحرم؛ وذلك لإجماع العلماء، إلا من شذ منهم على سنية تقليمها.

هذا وإن قيل بتحريم إطالتها، فهو وجيه، وذلك لما يأتي:

١- عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال، قالوا: يا رسول الله إنك تهم؟ قال: **«مالي لا أوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأنملته»**[١] .

فقد أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها[٢] .

٢- أنه قد يكون في إطالتها تشبه بالكفار لحديث رافع بن خديج ـ رضي الله عنه ـ أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«أما السن فعظم، وأما الظفر فمدي الحبشة»**[٣] .

٣- أن طول الأظفار يؤدي إلى اجتماع الأوساخ فيها، وهذا يعدُّ مانعاً من وصول الماء إلى البشرة، فلا تصح طهارة مطيل الأظفار على قول المالكية[٤]، والوجه الأصح عند الشافعية[٥] ، وقول الحنابلة إن كان الوسخ كثيراً، فإن كان يسيراً فهو قول بعضهم[٦] .

٤- أن طولها قد يصل إلى قدر يمتنع معه وصول الماء إلى البشرة، فيكون الظفر

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٤٥ .

(٢) انظر: فتح الباري نقلاً عن أبي عبيد ١٠/٣٤٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦٥ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٢ ، شرح زروق ١١٢/١١ ، مواهب الجليل ١/٢٠١ ، حاشية الدسوقي ١/٨٨ .

(٥) انظر: روضة الطالبين ١/١٧٥ ، المجموع ١/٢٨٧ ، ٤٦٨ ، فتح الباري ١٠/٣٤٥ ، كفاية الأخيار ١/١٣ ، إعانة الطالبين، ومعه فتح المعين ١/٣٤ .

(٦) انظر: المغني ١/١٢٤ ، الإنصاف ١/١٥٨ ، كشاف القناع ١/٩٧ ، شرح المنتهى ١/٥٣ .

على هذا حائلاً عارضاً يستلزم غسل ما تحته[1] .

٥- أنه قد يعلق بالظفر إذا طال النجو، لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله، فيكون مطيلها إذا صلى حاملاً للنجاسة في الصلاة[2] .

٦- أن في إطالة الأظفار تشبهاً بالبهائم.

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢/١٠٢، الفتاوى الهندية ١/٤.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٣٤٥.

المطلب الثالث

صبـــــغ الأظـفـــــار

صبغ الأظفار إما أن يكون بالحناء، وهو ما يعرف بالتطريف[1]، أو بالمستحضرات الحديثة، وبيان الحكم في ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم صبغ الأظفار وأطراف الأصابع بالحناء (التطريف).

المسألة الثانية: حكم صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة.

المسألة الأولى: حكم صبغ الأظفار وأطراف الأصابع بالحناء (التطريف).

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة التطريف، وهو قول مالك[2].

القول الثاني: إنه يكره للمرأة التطريف، وهو قول الحنابلة[3].

القول الثالث: إنه يباح التطريف للمرأة المتزوجة إن أذن لها زوجها، ويحرم على الخلية، ومن لم يأذن لها زوجها، وهو وجه عند الشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) التطريف لغة: مأخوذ من طرَّفت المرأة بنانها تطريفاً، أي خَضَبت أطراف أصابعها بالحنّاء. (انظر لسان العرب ٩/٢١٧، المصباح المنير ص ١٤١).
واصطلاحاً: هو خضب رؤوس الأصابع، بحيث تكون كالقموع. (انظر: روضة الطالبين ٢/٣٤٨-٣٤٩، كشاف القناع ١/٨٢).

(٢) انظر: المنتقى ٧٠/٢٦٧، المفهم ٥/٤٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣، شرح زروق ٢/٣٧٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣.

(٣) انظر: الفروع ١/١٣٦، الإنصاف ١/١٢٦، كشاف القناع ١/٨٢، شرح المنتهى ١/٤٢.

(٤) انظر: فتح العزيز ٤/٣٤، المجموع ١/١٤٠، المنهاج القويم ١/٣٩، الحواشي المدنية ٢/٢٠٤، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٥) انظر: الفروع ١/١٣٦.

القول الرابع: إنه يحرم على المرأة التطريف، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[1].

يستدل لأصحاب القول الأول بالدليل الآتي:

أن التطريف من باب العادات، والأصل في العادات الإباحة، ما لم يدل دليل على التحريم، ولا دليل صحيح على ذلك.

دليل أصحاب القول الثاني:

عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «**يا معشر النساء إذا اختضبتن، فإياكن والنقش والتطريف**»[2].

وجه الدلالة: كره عمر - رضي الله عنه - التطريف، ونهى عنه، ولم يكن يكره ذلك إلا لما عنده من العلم فيه، فهو من كبار الصحابة، ومن العالمين بالسنة.

وأجيب عنه: بأن هذه الرواية عن عمر منكرة. قال القرطبي: (وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر)[3].

ويستدل لأصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه «**نهى عن التطريف**»[4].

وجه الدلالة: أن النهي يقتضي التحريم إلا لصارف، وقد ورد هنا في التطريف، ولا صارف له.

وتخرج عن هذا النهي المتزوجة المأذون لها. لما يلي:

١- أن في التطريف زينة، والزينة مطلوبة من المرأة لزوجها، لما فيها من التحبب له، فيباح لها بإذن الزوج.

---

(١) انظر: فتح العزيز ٤/٣٤، المجموع ١/١٤٠، المنهاج القويم ١/٣٩، الحواشي المدنية ٢/٢٠٤، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٤/٣١٨ رقم (٧٩٢٩).

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣.

(٤) قال ابن حجر: (هذا الحديث لم أجده). (التلخيص الحبير ٢/٢٣٧).

٢- أن للزوج غرضاً صحيحاً في تزينها له بالتطريف، وهو صاحب المنفعة، وقد أذن لها فيه، فيباح لها التزين بإذنه قياساً على سائر وجوه الزينة بجامع الغرض الصحيح في ذلك.

دليل أصحاب القول الرابع:

ما روي عنه ـ صلى الله عيه وسلم ـ أنه «**نهى عن التطريف**»[1].

وجه الدلالة: كالسابق.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بالإباحة، وذلك لأن التطريف يخضع لباب العادات، والأصل في العادات الإباحة، إلا إن ورد دليل ينقلها إلى التحريم، وما ذكر من نهي في ذلك لم يتبين ثبوته فضلاً عن صحته أو ضعفه. ثم إن عمل الناس جرى بذلك من غير نكير.

* * *

(١) سبق قول ابن حجر فيه: (لم أجده) ص٥٦٣.
وانظر الدليل في: فتح العزيز ٧/٢٥٤.

المسـألة الثانية: حكم صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة.

في المسألة السابقة تبين حكم صبغ الأظفار بالحناء، وأنه على الإباحة، ويلحق به هنا صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة لأنه في معناه.

وعلى هذا يباح صبغ الأظفار بالمستحضرات الحديثة ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات، أو يكون على هيئة فيها محاكاة للكافرات، وما لم يترتب على هذه المستحضرات ضرر؛ إذ الضرر يزال.

ودليل ذلك القياس على صبغ الأظفار بالحناء لعدم الفارق إن لم يكن في استخدام مثل هذه المستحضرات ضرر.

والقول بالإباحة لا يمنع من القول بأن الأولى للمرأة المسلمة ترك هذا، وذلك لأن شبهة التشبه تحوم حوله، ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه.

ولتتفطن من أرادت صبغ أظفارها بهذه المستحضرات إلى أن مثل هذه الأصباغ تعدُّ حائلاً تمنع وصول الماء إلى الظفر الواجب غسله في الوضوء أو الغسل، وعليه فيجب عليها إزالته عند إرادة أحدهما.

ولا يتوهم بعض النساء أنهن إذا وضعن مثل هذه الأصباغ بعد وضوء لم يتبعه ما ينقضه، فإنه يصح الوضوء دون إزالته، قياساً على المسح على الخفين، أو أن من وضعته في أيام حيضها ثم طهرت، فإن الغسل يغني عن إزالته، إذ لا أصل لهذين الاعتقادين، ولا دليل ـ والله أعلم ـ وقياسهم هذا باطل؛ وذلك لأن المسح على الخفين رخصة، ورد فيها التيسير على المسلمين لحاجتهم إلى ستر القدمين، بخلاف هذه الأصباغ إذ لاحاجة ماسة إليها، ومع ذلك لم يلحق الصحابة في عهد الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا بعده بالمسح على الخفين غيره، ولو صح هذا القياس، لقيل بإباحة المسح على القفازين. وهذا لم يقل به أحد.

* * *

المبحث الثالث

خضاب البدن

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم خضاب كفي المرأة وقدميها.

المطلب الثاني: حكم خضاب كفي الرجل والخنثى.

المطلب الثالث: حكم خضاب كفي المحرمة.

المطلب الرابع: حكم خضاب كفي المحدة وقدميها.

المطلب الخامس: حكم خضاب كفي الحائض وقدميها.

* * *

المطلب الأول

حكم خضاب كفي المرأة وقدميها

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم خضاب كفي المرأة وقدميها على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمرأة خضاب كفيها وقدميها، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: إنه يستحب للمرأة المتزوجة خضاب كفيها وقدميها، ويكره لغير المتزوجة، وهو ما ذهب إليه القرطبي من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

يستدل لأصحاب القول الأول بالدليل الآتي:

أن الأصل في الأشياء الإباحة، وحيث لم يرد دليل صحيح على استحباب خضاب المرأة، فإن الخضاب يبقى على الإباحة الأصلية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**يا معاشر النساء اختضبن، فإن المرأة تختضب، وإن الأيم تختضب؛ تعرَّض للرزق من الله عز وجل**»[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٢، الفتاوى البزازية ٣/٣٧٧.

(٢) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، شرح الغروي ٢/٣٨٠، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، حاشية العدوي ٢/٤١١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣.

(٤) انظر: فتح العزيز ٧/٢٥٤، روضة الطالبين ٢/٣٤٨، ٥٠٣، المجموع ١/٢٩٤، ٧/٢١٩، أسنى المطالب ١/١٧٣، ٤٧٢، المنهاج القويم ١/٣٩، مغني المحتاج ١/٤٨٠، الحواشي المدنية ٢/٢٠٤، حاشية الجمل ١/٤١٨، فتح المنان ص ٦١، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٥) انظر: شرح العمدة ١/٤١٤، المبدع ٣/١٧١، الإنصاف ٣/٥٠٦، شرح المنتهى ٢/٣٣.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/٩٠١، بلفظ: «يا معشر نساء الأنصار اختضبن غمساً، واختفضن، ولا تنهكن فإنه أسرى للوجه، وأحظى عند الزوج».
وانظر الدليل في: المبدع ٣/١٧١.

وجه الدلالة: أن قوله «اختضبن» أمر محمول على الندب؛ وذلك لأنه ورد بشيء يتعلق بالمأمور، وعند المأمور وازع يحمله.

٢- عن ابن ضميرة بن سعيد[(١)] أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى امرأة لا تختضب، فقال: «**لا تدع إحداكن يدها كأنها يد رجل**» فما زالت تختضب، وقد جاوزت التسعين حتى ماتت[(٢)].

وجه الدلالة: إنكاره - عليه الصلاة والسلام - على المرأة ترك الخضاب فيه شدة استحبابه، ولا يقال إن النهي يقتضي التحريم هنا؛ لأنه نهي أدب وإرشاد.

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكره أن يرى المرأة ليس في يدها أثر حناء أو خضاب**»[(٣)].

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: أومات امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقبض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يده، فقال: «**ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟**» قالت: بل امرأة. قال: «**لو كنت امرأة لغيرت أظفارك**» يعني بالحناء[(٤)].

---

(١) هو: زياد بن سعد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضميرة، ويقال: زياد بن ضمرة السلمي، ويقال: الأسلمي؛ حجازي، روى عن أبيه وجده، ويقال عن أبيه وعمه، ذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين. قال الحافظ: مقبول. (ميزان الاعتدال ٢/٨٩، تهذيب التهذيب ٣/٣١٨، تقريب التهذيب ص ٢١٩).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/٧٠، ٥/٣٨١، ٦/٤٣٧، قال الهيثمي: (فيه من لم أعرفهم). (مجمع الزوائد ٥/١٧٤).
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في خضاب النساء ٧/٣١١، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالحسن. (فيض القدير ٥/٢٤٤). قال عنه المناوي: (وفيه يحيى بن المتوكل أبو عقيل. قال الذهبي وغيره: ضعفوه). (فيض القدير ٥/٢٤٤).
وانظر الدليل في: فيض القدير ٥/٢٤٤.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، حديث (٤١٦٦) ٤/٧٧، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الخضاب للنساء ٨/١٤٢، وأحمد في المسند ٦/٢٦٢، وقال ابن الجوزي: (هذا حديث منكر). (العلل المتناهية ٢/١٣٩).

وجه الدلالة: يتبين من قوله: «**لغيرت أظفارك**» شدة استحبابه الخضاب بالحناء للنساء[1].

٥- عن عائشة أن هند بنت عتبة[2] قالت: يا نبي الله بايعني. قال: «**لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع**»[3].

وجه الدلالة: كالسابق.

٦- أن في خضاب الكفين والقدمين زينة للمرأة، والزينة مطلوبة منها لزوجها[4].

٧- القياس على الطيب فكما يستحب للمرأة التطيب، فكذلك الخضاب بجامع أن في كل منهما تحبباً للزوج[5].

٨- أن الأيم لا حاجة لها بالخضاب، إذ لازوج لها، مع ما في ذلك من خوف الفتنة، فيكره لها[6].

الترجيـــح:

بالتأمل في القولين، وأدلتهما، يتبين - والله أعلم وأحكم - رجحان القول الأول، القائل بالإباحة، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، وما ذكر في استحباب الخضاب ضعيف لاتقوم به حجة، ولا يقوى على معارضة هذا الأصل.

---

(١) انظر: عون المعبود ١١/٢٢٤.

(٢) هي: هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبدشمس بن عبدمناف القرشية، والدة معاوية بن أبي سفيان، شهدت أحداً مع الكفار قبل إسلامها، فلما قتل حمزة وثبت عليه، ومثلت به، وشقت بطنه، وفعلت غير ذلك، أسلمت عام الفتح بعد زوجها، وحسن إسلامها، ماتت في خلافة عمر، وقيل غيره. (الاستيعاب ٤/٤٢٤، الإصابة ٤/٤٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب في الخضاب للنساء، حديث (٤١٦٥) ٤/٧٦، قال ابن حجر: (في إسناده مجهولات ثلاث). (التلخيص الحبير ٢/٢٣٦).
وانظر الدليل في: فتح العزيز ٧/٢٥٣.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٣، حاشية الجمل ١/٤١٨، المبدع ٣/١٧١، الإنصاف ٣/٥٠٦.

(٥) انظر المراجع السابقة.

(٦) انظر: المجموع ٧/٢١٩، المبدع ٣/١٧١، الإنصاف ٣/٥٠٦.

ويستثنى من ذلك، ما إذا كان الخضاب بقصد التزين للزوج، فإنه يستحب للمرأة؛ لأن تزينها لزوجها مستحب على ما سبق بيانه، وإن طلبه منها وجب عليها لما سبق[1] .

* * *

---

(١) انظر: ص١٤٦.

المطلب الثاني

حكم خضاب كفي الرجل والخنثى

اختلف العلماء، في حكم خضاب كفي الرجل والخنثى، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم خضاب كفي الرجل، وكفي الخنثى، وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: إنه يكره خضاب كفي الرجل، وهو قول الحنفية[٣].

القول الثالث: إنه يباح خضاب كفي الرجل، ما لم يفضِ إلى التشبه بالنساء، وهو قول الحنابلة[٤]، وقد قيده بعضهم بالحاجة[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال: «**ما بال هذا؟**» فقيل: يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع. فقالوا: يا رسول الله ألا نقتله؟ فقال: «**إني نهيت عن قتل المصلين**»[٦].

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٢/٥٠٣، المجموع ١/٢٩٤، ٧/٢١٩، أسنى المطالب ١/٥٥١، فتح الوهاب ١/١٣٩، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ٢/٢٠٤، حاشية الجمل ١/٤١٨، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤٢٢.

(٤) انظر: الفروع، ومعه تصحيح الفروع ٣/٤٥٤، ٤٥٥، المبدع ٣/١٧٠، الإنصاف ٣/٥٠٦، كشاف القناع ٢/٤٤٨، شرح المنتهى ٢/٣٣.

(٥) انظر: الفروع، ومعه تصحيح الفروع ٣/٤٥٤، ٤٥٥، المبدع ٣/١٧٠-١٧١، الإنصاف ٣/٥٠٦.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين، حديث (٤٩٢٨) ٤/٢٨٢، والدارقطني في السنن، في كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الصلاة وكفر من تركها، حديث (٩) ٢/٥٤، قال عنه النووي: (إسناده فيه مجهول). (المجموع ١/٢٩٥). وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ٣/٩٣١).

وانظر الدليل في: المجموع ١/٢٩٥، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

وجه الدلالة: سؤال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شأن هذا الرجل، يظهر أنه لإقرار كون خضابه تشبهاً، لا للتداوي، وعقوبته له بالنفي تدل على تحريمه، إذ العقوبة لا تكون إلا على محرم.

٢- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «**أن النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ نهى أن يتزعفر الرجل**»[١] .

وجه الدلالة: أنه لم يُنه عن تزعفر الرجل إلا للونه، لا لريحه، فإن ريح الطيب للرجال محبوب، والحناء في هذا كالزعفران[٢] .

٣- عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المتشبهين من الرجال بالنساء**»[٣] .

وجه الدلالة: أن خضاب الكفين من زينة النساء، وفي فعله لغير ضرورة تشبه بهن[٤] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن في خضاب كفي الرجل تشبهاً بالنساء[٥]، فيكره لذلك.

وجهة أصحاب القول الثالث:

أن الأصل في ذلك الإباحة، ولا دليل على المنع[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٢

(٢) المجموع ١/٢٩٥.

(٣) سبق تخريجه ص٤٨
وانظر الدليل في: الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١١، المجموع ١/٢٩٥، أسنى المطالب ١/٥٥١، المنهاج القويم ٢/٢٠٤، إعانة الطالبين ٢/٣٤٠.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/٤٢٢.

(٦) المبدع ٣/١٧٠.

الترجيح

الذي يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، القائل بالتحريم ـ إلا إن كان الخضاب من قبيل التداوي ـ وذلك لأن خضاب الكفين من زينة النساء، وفعله تشبه بهن، وتشبه الرجال بالنساء محرم كما دلّ الدليل على ذلك[1].

ويمكن التوفيق بين هذا وبين القول الثالث، بأن قولهم يباح ما لم يفضِ إلى التشبه، قد يقصد به التداوي ـ وهو ما عبر عنه بعض الحنابلة بالحاجة ـ وأما فعله للزينة، فهو محض التشبه بالنساء، فيمنع منه الرجل.

* * *

---

(١) انظر: ص ٤٧، ٥١.

المطلب الثالث

حكم خضاب كفي المحرمة

سبق تناول هذه المسألة بالبحث، وعرض الخلاف فيها، وقد كان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمحرمة خضاب كفيها، وهو اختيار ابن قدامة، ويحتمله قول الإمام أحمد، كما ذكر ابن تيمية.

القول الثاني: إنه يكره للمحرمة خضاب كفيها، وهو قول الشافعية، والحنابلة.

القول الثالث: إنه يحرم على المحرمة خضاب كفيها، وهو قول الحنفية، والمالكية.

وقد ترجح، القول الأول القائل بالإباحة[١] .

* * *

---

(١) انظر: ص ١٨٧-١٨٨.

المطلب الرابع

حكم خضاب كفي المحدة وقدميها

يحرم على المحدة خضاب كفيها وقدميها، وهو ما ذهب إليه عامة أهل العلم، فهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل**»[5].

وجه الدلالة: قوله: «**لا تختضب**» نهي عام عن خضاب الشعر وما ظهر من بدن المرأة، والنهي يقتضي التحريم[6].

٢- أن خضاب الكفين والقدمين زينة تدعو إلى مباشرة المرأة، وهي ممنوعة من الزنية[7].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/٢٥٢، الاختيار ٣/١٧٧، شرح العناية ٤/١٦٣، البناية ٥/٤٤٠، الدر المختار ١/٤٧١.

(٢) انظر: المنتقى ٤/١٤٧، كفاية الطالب ٢/١١٢، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الفواكه الدواني ٢/٩٥، الشرح الكبير ٢/٤٧٩، الشرح الصغير ١/٤٦٦، جواهر الإكليل ١/٣٨٩.

(٣) انظر: شرح الجلال ٤/٥٣، فتح الجواد ٢/٥٠٤، فتح الوهاب ٢/١٠٨، أسنى المطالب ٣/٤٠٣، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٥٠.

(٤) انظر: المغني ١/٥١٨، الكافي ٣/٣٢٨، المحرر ٢/١٠٧، الفروع ٥/٥٥٤، شرح الزركشي ٥/٥٧٤، الروض المربع ص ٤٦٦، منار السبيل ٢/٢٨٥.

(٥) سبق تخريجه ص٢٤٢-٢٤٣.
وانظر الدليل في: المهذب ١٨/١٨١، شرح الجلال ٤/٥٣، فتح الجواد ٢/٣٠٤، فتح الوهاب ٢/١٠٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٠١.

(٧) انظر: المهذب ١٨/١٨١.

المطلب الخامس

حكم خضاب كفي الحائض وقدميها

يكثر تساؤل النساء عن حكم خضاب كفي الحائض؟ وبيان ذلك في هذا المطلب.

يباح للحائض خضاب كفيها، وهو ظاهر قول الحنفية[١] .

وجاء في الدر المختار: (ولا يمنع الطهارة ... وحناء ولو جرمه)[٢] .

وإذا لم يمنع الحناء الطهارة، فلا مانع من خضاب الحائض وهو قول المالكية[٣] .

جاء في البيان والتحصيل: (وسئل ـ أي مالك ـ عن الحائض والجنب من النساء أتخضب يدها، وهي حائض أو جنب؟ فقال: نعم، وذلك مما كان النساء يتحرينه ليّلا ينقص[٤] خضابهن للطهر للصلاة)[٥] .

وهو ظاهر قول الشافعية[٦] .

جاء في روضة الطالبين: (... فإن بقي لون الحناء، لم يضر) ـ أي في الطهارة [٧] .

فكون أثر الحناء وهو اللون لا يضر في الطهارة، فلا مانع إذاً من خضاب الحائض.

وظاهر قول الحنابلة[٨] .

---

(١) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ٤ .

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ١٥٤ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١/١١٢، مواهب الجليل ١/ ٢٠٠ .

(٤) نقلها عنه في مواهب الجليل (لئلا ينقض) ولعله الصواب.

(٥) ١/١١٢ .

(٦) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٧٥، المجموع ١/٤٢٦، ٤٦٧، ٤٦٨، فتح المعين، وعليه إعانة الطالبين ١/ ٣٤ .

(٧) ١/١٧٥ .

(٨) انظر: المغني ١/ ١٣٠، المبدع ١/١٢٨، كشاف القناع ١/ ٩٩ .

جاء في كشاف القناع: (وإن خضبه أي رأسه بما يستره لم يجز المسح عليه كما لو مسح على خرقة فوق رأسه)[1].

فتبين بهذا النص أن جرم الحناء إن كان يستر لم تصح الطهارة، ومفهوم المخالفة له، أن أثر الحناء لا يضر في الطهارة، وعلى هذا لا مانع من خضاب الحائض.

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن خولة بنت يسار[2]، أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ فقال: «**إذا طهرت فاغسلي ثوبك ثم صلي فيه**» قالت: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «**يكفيك الماء، ولا يضرك أثره**»[3].

وجه الدلالة: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرشد إلى أن أثر الدم لا يضر بعد غسله في طهارة المرأة، فكيف بأثر الحناء، وهو اللون.

٢- أنه بإزالة جرم الحناء الذي يحصل به تلوين بشرة الكف، يزول المانع من وصول الماء إلى البشرة، واللون الباقي في الكفين، إنما هو أثر الحناء، وهو لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة، وبالتالي لا يمنع من رفع حدث الحيض عنها بالغسل إذا اغتسلت، فلا وجه للمنع منه إذاً[4].

---

(١) ١/٩٩.

(٢) هي: خولة بنت يسار، لها ذكر في حديث أبي هريرة، أن خولة بنت يسار ... الحديث. (أسد الغابة ٥/٤٤٧، الإصابة٨/٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث (٣٦٥) ١/١٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن الدم إذا بقي أثره في الثوب بعد الغسل لم يضر ٢/٤٠٨. وقال: (تفرد به ابن لهيعة)، واللفظ له، وأحمد في المسند ٢/٣٦٤، ٣٨٠. قال ابن حجر: (وفي إسناده ضعف، وله شاهد مرسل). (فتح الباري ١/٣٣٤). وصححه الألباني لشواهده (إرواء الغليل ١/١٨٩ -١٩٠).
وانظر الدليل في: البيان والتحصيل ١/١١٢.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/١١٢.

ويستدل لهم أيضًا بما يأتي:

١- أن امرأة سألت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: «**قد كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ونحن نختضب، فلم يكن ينهانا عنه**»[1].

٢- عن نافع، أن نساء ابن عمر **كن يختضبن وهن حيض**[2].

٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يدل دليل على خلاف هذا الأصل، ولم يرد دليل بمنع الحائض من الخضاب.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب الطهارة (١٣٣) باب الحائض تختضب، حديث (٦٥٦) ٢١٥/١ . قال في الزوائد: (هذا الإسناد صحيح) . (سنن ابن ماجه ٢١٥/١) . وصححه الألباني . (صحيح سنن ابن ماجه ١٠٨/١) .

(٢) أخرجه الدارمي في السنن، في كتاب الطهارة (١١٠) باب في المرأة الحائض تختضب، حديث (١٠٩٤)١/٢٦٨ .

المبحث الرابع

التطيب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم التطيب.

المطلب الثاني: صفة الطيب.

* * *

المطلب الأول

حكـــم التطـيــب

حكم التطيب يختلف باختلاف جنس المتطيب، وباختلاف حاله، وبيان ذلك في مسائل خمس:

المسألة الأولى: حكم تطيب الرجل.

المسألة الثانية: حكم تطيب المرأة.

المسألة الثالثة: حكم تطيب الصائم.

المسألة الرابعة: حكم تطيب المحرم.

المسألة الخامسة: حكم تطيب المحدة.

المسألة الأولى: حكم تطيب الرجل.

يستحب تطيب الرجل بالطيب، وهذا مذهب عامة الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح»**[4].

---

(١) المفهم ٥/٥٥٩.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٦.

(٣) انظر: المستوعب ١/٢٦٤، المغني ١/٩٣، المحرر ١/١١، زوائد الكافي ١/٤، الفروع ١/١٣٢، المبدع ١/١٠٦، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٧، شرح المنتهى ١/٤٠، ١٥٢، الروض المربع ص٢٨.

(٤) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب النكاح (١) باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث (١٠٨٠) ٣/٣٩١، واللفظ له، وقال عنه: حديث حسن غريب، وأخرجه أحمد في المسند ٥/٤٢١، سكت عنه ابن حجر في التلخيص (١/٦٦)، وضعفه الألباني. (إرواء الغليل ١/١١٦).
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/٧٧، شرح المنتهى ١/٤٠.

وجـه الدلالـة: نص الحديث على أن التطيب من سنن المرسلين وهذا يفيد استحبابه، فقد أمرنا بالاقتداء بهم.

٢- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**حبب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[١].

وجه الدلالة: محبته ـ صلى الله عليه وسلم ـ للطيب، تدل على أن من سنته التطيب، وقد أمرنا بالاقتداء بسنته فأفاد ذلك الاستحباب.

٣- عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كانت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سُكَّة**[٢] **يتطيب منها**»[٣].

وجه الدلالة: الذي يظهر من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التشريع، والوجوب لم يتحقق، فيبقى الندب.

٤- عن نافع، قال: **كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ إذا استجمر استجمر بالألُوَّة**[٤]**، غير مُطَرَّاة**[٥]**، وبكافور يطرحه مع الألُوَّة، ثم قال: «هكذا كان يستجمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم**[٦]».

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب عشرة النساء، باب حب النساء ٧/٦٢، واللفظ له، وأحمد في المسند ٣/١٩٩، وأخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب النكاح ٢/١٦٠. قال عنه ابن حجر: إسناده حسن. (التلخيص الحبير ٣/١١٦). وقال عنه الألباني: إسناده حسن. (تحقيق مشكاة المصابيح ٣/١٤٤٨).
وانظر الدليل في: نيل الأوطار ١/١٢٧.

(٢) السُّكَّة: من السُّك، وهو طيب يضاف إلى غيره من الطيب، ويستعمل. (النهاية ٢/٣٨٤).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في استحباب الطيب، حديث (٤١٦٢) ٤/٧٦، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في الشمائل ص ١٣٠، رقم (٢٠٧). حسنه الأرناؤوط. (تحقيق زاد المعاد ١/١٧٨)، وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٥).
وانظر الدليل في: زاد المعاد ١/١٧٨.

(٤) الألُوَّة: هي العُود. (أساس البلاغة ص ٩).

(٥) المُطرَّاة: هي التي يعمل عليها ألوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والكافور. (النهاية ٣/١٢٣).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها (٥) باب استعمال المسك، حديث (٢١) ٤/١٧٦٦، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب البخور ٨/١٥٦، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب كيف يستجمر للجمعة ٤/٢٤٤.
وانظر الدليل في: نيل الأوطار ١/١٢٨.

وجه الدلالة: تبخره - عليه الصلاة والسلام - بالعود - وهو نوع من أنواع الطيب، الذي يظهر منه أنه تشريع، والوجوب لم يتحقق فيبقى الندب.

٥- عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «**إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم، ولا تشبهوا باليهود**»[١].

وجه الدلالة: محبته - تعالى - للطيب تقتضي استحبابه.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٤١) باب ما جاء في النظافة حديث (٢٧٩٩) ٥/١١١، واللفظ له، وقال عنه: هذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يضعف. وذكره الخطيب، في مشكاة المصابيح، في كتاب اللباس (٣) باب الترجل، حديث (٤٤٨٧) ٢/١٢٧١، وقد وصله الترمذي والخطيب عن سعد بن أبي وقاص، وقال الألباني عنه موصولاً: (حديث حسن). (تحقيق مشكاة المصابيح ٢/١٢٧٢).

وانظر الدليل في: نيل الأوطار ١/١٢٨.

المسألة الثانية: حكم تطيب المرأة.

حكم تطيب المرأة بالطيب في بيتها، يختلف عنه خارج بيتها، ويتبين ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم تطيب المرأة في بيتها.

الفرع الثاني: حكم تطيب المرأة إذا أرادت الخروج من بيتها.

الفرع الأول: حكم تطيب المرأة في بيتها.

يستحب للمرأة التطيب في بيتها، لا سيما إذا قصدت بذلك حسن التبعل لزوجها، وهو قول عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم[١].

واستدلوا بأدلة استحبابه للرجل في المسألة السابقة[٢]، إذ النساء شقائق الرجال ما لم يخصصن بحديث.

ويضاف إلى ذلك ما يترتب عليه من أثر على حسن العشرة الزوجية، وتقوية المحبة؛ إذ هو سبب من أسباب استئناس الزوج إلى زوجته ودعته وسروره، فهو بلا ريب من أبلغ وسائل تحبب المرأة إلى زوجها.

* * *

---

(١) انظر: المفهم ٥/٥٥٦، المستوعب ١/٢٦٤، المغني ١/٩٢، المحرر ١/١١، زوائد الكافي ١/٤، الفروع ١/١٣٢، المبدع ٤/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٣، ٢/٢٤٣، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٨، شرح المنتهى ١/٤٠، حاشية السندي ٨/١٥١-١٥٢، نيل الأوطار ١/١٢٨.

(٢) انظر: ص٥٨٣-٥٨٥

الفرع الثاني: حكم تطيبها إذا قصدت الخروج من بيتها.

سبق في الفرع الأول أن حكم تطيب المرأة في بيتها مستحب، وفي هذا الفرع بيان حكم تطيبها إذا قصدت الخروج من بيتها، وحكم ذلك مختلف فيه بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إنه يحرم تطيب المرأة بما يظهر ريحه إذا أرادت الخروج من منزلها، وهو قول المالكية(١)، وإليه ذهب بعض الحنابلة(٢) واستظهره في الفروع(٣).

القول الثاني: إنه يكره تطيب المرأة بما يظهر ريحه إذا أرادت الخروج من منزلها، وهو ظاهر قول الشافعية(٤).

قال في إعانة الطالبين: (وأما المرأة والخنثى فيكره لهما الطيب عند إرادتهما حضور الجمعة مطلقاً)(٥).

وخروجها لغير الجمعة يقاس عليه بجامع خروجها من منزلها.

وهو قول بعض الحنابلة(٦).

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) انظر: المفهم ٥/٥٥٦، البيان والتحصيل ١٧/٦٢٥، الشرح الصغير ١/١٦٩، حاشية الدسوقي ١/٣٨١.

(٢) انظر: الفروع ١/٦٠١، الإنصاف ٢/٢٤٣، كشاف القناع ١/٧٧-٧٨.

(٣) ١/٦٠١.

(٤) انظر: الأم ١/١٩٧، أسنى المطالب ١/٦٩، حاشية بجيرمي ٢/١٨٥، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٥) ٢/٨٤.

(٦) انظر: الفروع ١/٦٠١، الإنصاف ٢/٢٤٣.

وسلم ـ: «أيما امرأة استعطرت، فمرت على قوم ليجدوا من ريحها، فهي زانية»[1] .

وجه الدلالة: قوله: «فهي زانية» أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا، ساعية في أسبابه، داعية إلى طلابه؛ لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينه، سيما إذا صاحب النظر شهوة قد تغلب صاحبها، فربما صمم العزم، فهي إذاً سبب زنى العين، وسبب العزم، فهي آثمة[2] .

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»**[3] .

وجه الدلالة: منع المرأة من الخروج إذا أصابت البخور، يفيد تحريم خروجها متطيبة، كيف وقد منعت بسببه من الخروج إلى المسجد الذي أُمر وليها بعدم منعها منه، وتخصيصه العشاء الآخرة إنما كان؛ لأن الليل مظنة الفتنة، والخوف عليهن فيه أكثر؛ ولأن النساء كن يخرجن إلى المسجد في العشاء الآخرة؛ أو لأن عادتهن استعمال البخور في الليل لأزواجهن[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، حديث (٤١٧٣) ٤/٧٩، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٣٥) باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، حديث (٢٧٨٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح ٥/١٠٦، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب ٨/١٥٣، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير ٢/٣٩٦، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٢/٣٩٦)، وأحمد في المسند ٤/٤٠٠، ٤١٤، ٤١٨، وحسنه الألباني. (جلباب المرأة المسلمة ص ١٣٧). وانظر الدليل في: المفهم ٥/٥٥٦.

(٢) انظر: تحفة الأحوذي ٨/٥٨، فيض القدير ١/٢٧٦.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة حديث (١٤٣) ١/٣٢٨، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، حديث (٤١٧٥) ٤/٧٩، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت بخوراً ٨/١٥٤، وأحمد في المسند ٢/٣٠٤.

(٤) انظر: عون المعبود ١١/٢٣١، حاشية السندي ٨/١٥٤- ١٥٥.

٣- عن زينب الثقفية ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبًا**»[(١)] .

وجه الدلالة: نهي المرأة عن الطيب عند الخروج للمسجد يقتضي التحريم، وغير المسجد مثله، بجامع كونها خارجه من بيتها.

٤- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لاتمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات**»[(٢)] .

وجه الدلالة: أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخروج المرأة إلى المسجد غير متزينة، ومن ذلك التطيب يقتضي الوجوب، وغير المسجد مثله، بجامع بروزها من بيتها.

٥- أن الطيب ذريعة إلى تعلق الرجال بها، وميلهم وتشوفهم إليها، فإن رائحتها تدعو إليها، فمنعت منه سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة[(٣)] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث زينب الثقفية ـ رضي الله عنها ـ السابق[(٤)] .

حيث إن نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الطيب عند الخروج للمسجد، محمول على الكراهة، وذلك لصارف، أن الزينة ومنها الطيب، مشروعة في الأصل، وإنما نهي عنها لأمر خارج فكرهت، ولم تحرم.

٢- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق، في أمر النساء بالخروج تفلات[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٠٧.
وانظر الدليل في: المفهم ٥/٥٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص١٠٧.
وانظر الدليل في: المفهم ٥/٥٥٧ .

(٣) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٤٩، الشرح الصغير ١/٢٦٩، حاشية الدسوقي ١/٣٨١ .

(٤) سبق تخريجه ص١٠٧.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/٢٦٩ .

(٥) سبق تخريجه ص١٠٧.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/٢٦٩ .

حيث إن أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بخروج المرأة إلى المسجد غير متزينة، محمول على الندب، وذلك لصارف أن الزينة مشروعة في الأصل، وإنما أمر بتركها هنا لأمر خارج عنها.

الترجيـــح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان، وأدلتهما، يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ القول الأول، وهو القول بأنه يحرم على المرأة التطيب بما يظهر ريحه عند الخروج، وذلك لقوة أدلته، لاسيما الدليل الأول، الواصف من فعلت ذلك بالزنى.

ولا يقال إن المحرم من ذلك من تطيبت ومرت بالقوم من أجل أن يجدوا ريحها، استدلالاً بحديث أبي موسى، وذلك لما ورد في بعض ألفاظ الحديث: «**والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس، فهي كذا وكذا، يعني زانية**»[1] .

ويشهد لهذا القول الأحاديث الآتية:

١- عن زينب الثقفية ـ رضي الله عنها ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة**»[2] .

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد؟ قالت: نعم، قال: وله تطيبت؟ قالت: نعم، قال: فإني سمعت حِبِّي أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة**»[3] .

وهذا الحديث صريح الدلالة بالتحريم، ولو لم تقصد بالتطيب أن يجد القوم ريحها، إذ عدم قبول صلاتها لذلك يقتضي تحريم ما فعلت، وإنكار أبي هريرة عليها ذلك، وإخباره

---

(١) سبق تخريجه ص٥٨٧-٥٨٨.
وأخرجه بهذا اللفظ الترمذي.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث (١٤١) ١/٣٢٨، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور ٨/١٥٤، وأحمد في المسند ٦/٣٦٣.

(٣) سبق تخريجه ص١٠٨.

بعدم قبول صلاتها، وهي على هذه الحال، مع علمه بأن تطيبها كان لحضور الصلاة في المسجد، يقتضي تحريم تطيب المرأة عند الخروج من المنزل، ولو لم تقصد أن يجد الناس ريحها.

ولعل أصحاب القول الثاني، أرادوا بالكراهة، كراهة تطيبها بما يخفى ريحه ويظهر لونه، فقد قال في إعانة الطالبين: (وأما المرأة والخنثى، فيكره لهما الطيب عند إرادتهما حضور الجمعة مطلقاً، كما يكره لهما الزينة ومفاخر الثياب عند ما ذكر)[1].

فقد ورد الطيب في معرض حديثه عن تزين المرأة لصلاة الجمعة، فإن أبيح لها التزين بالثياب التي يسترها الجلباب، عند الخروج من بيتها، فإنه يكره لها ذلك عند الخروج لصلاة الجمعة، وكذلك الطيب، فإن أبيح لها ما خفي ريحه وظهر لونه عند بروزها من منزلها، فإنه يكره لها عند الخروج لصلاة الجمعة.

* * *

---

(١) ٢/٨٤.

المسألة الثالثة: حكم تطيب الصائم.

الطيب على نوعين: (الأول): ما له جرم كالبخور ونحوه، (والثاني): ما ليس له جرم كسائر العطور، وبيان حكم تطيب الصائم بذلك في فرعين:

الفرع الأول: **حكم تطيب الصائم بما له جـــــرم.**

الفرع الثاني: **حكم تطيب الصائم بما ليس له جرم.**

الفرع الأول: حكم تطيب الصائم بما له جرم.

إذا تطيب الصائم بما له جرم، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: إنه إن علم الصائم أن الطيب سيصل إلى حلقه حرم عليه، وإلا فيباح، وهو قول المالكية[1] .

وجهة أصحاب هذا القول:

أن ريح الطيب الذي له جرم يقوي الدماغ، فيحصل له ما يحصل للآكل، وعليه يحرم التطيب به إن علم وصوله إلى حلقه[2] .

القول الثاني: إنه يكره للصائم التطيب بما له جرم، وهو ظاهر قول الحنفية[3] .

قال في مراقي الفلاح: (... لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه، مما لا يكون جوهراً متصلاً، كالدخان)[4] .

ومفهوم المخالفة لذلك أنه يكره إن كان جوهراً متصلاً، أي له جرم.

وقول الحنابلة[5] .

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٤٢٥، شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٠٤، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٢/٢٤٩، الشرح الكبير ١/٥٢٥ .

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٠٤ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧، مراقي الفلاح، وعليه حاشية الطحطاوي ص ٤٣٨ .

(٤) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٤٣٨ .

(٥) انظر: المستوعب ٣/٤٤٤، المبدع ٣/٤١، كشاف القناع ٢/٣٣٠، شرح المنتهى ١/٤٥٤ .

وجهة أصحاب هذا القول:

أنه يخشى من التطيب بما له جرم وصول الطيب إلى جوف الصائم مع نَفَسه[1].

الترجيـــح:

الذي يظهر أنه إن ثبت أن ريح ما له جرم من الطيب يقوي الدماغ ويغذيه، فإن القول الأول، هو المترجح ـ والله أعلم؛ وذلك لأن الطيب حينئذ يلحق بالأكل، وإلا فيبقى الأمر على الإباحة الأصلية؛ إذ الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل أنه يباح للصائم ما يباح لغيره، إلا ما دلّ الدليل على منعه، ولا دليل على ذلك.

* * *

---

(١) انظر: شرح المنتهى ١/ ٤٥٤.

الفرع الثاني: حكم تطييب الصائم بما ليس له جرم.

إذا تطيب الصائم بطيب لاجرم له، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يباح للصائم التطيب بطيب لا جرم له، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣].

وجهة أصحاب هذا القول:

أنه لم يرد دليل بنهي الصائم عن ذلك، وليس هو في حكم المنهي عنه ليلحق به، وعليه فيبقى حكم تطييب الصائم بما لا جرم له على الإباحة الأصلية[٤].

القول الثاني: إنه يكره للصائم التطيب بطيب لاجرم له، وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦].

وجهة أصحاب هذا القول:

١- أن الطيب من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم[٧].

٢- أنه يحرك شهوة الفرج، فربما قرب الرجل بسببه النساء[٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤١٧، مراقي الفلاح، وعليه حاشية الطحطاوي ص ٤٣٨.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل ١/١٢٦، المستوعب ٣/٤٤٤، المبدع ٣/٤١، كشاف القناع ٢/٣٣٠، شرح المنتهى ١/٤٥٤.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٢٤٢.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٢٦، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ٢/٢٧، الشرح الكبير ١/٥٤٩، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٢٢٨.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/٤٣٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٣٤، حاشية قليوبي ٢/٦٢، حاشية بجيرمي ٢/١٨٥، إعانة الطالبين ٢/٨٤.

(٧) انظر: بلغة السالك ١/٢٢٨.

(٨) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٢/٢٢٦، حاشية العدوي على الخرشي ٢/٢٧٦، بلغة السالك ١/٢٢٨.

٣- أن فيه ترفهاً لا يناسب حكمة الصوم[1].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بالإباحة، وذلك لوجاهة ما عللوا به، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، وتطيب الصائم من الأفعال التي تقع كثيراً، ولو كان مما يحرم على الصائم، أو يكره، لورد النهي عنه بيناً ظاهراً، كما نُهي عن غيره، فلما لم يرد، علم أنه باقٍ على الإباحة.

* * *

(١) انظر: شرح الجلال ٢/٦٢، مغني المحتاج ١/٤٣٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٣٣٤.

المسألة الرابعة: حكم تطيب المحرم.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: **حكم تطيب المحرم عند الاستعداد للإحرام.**

الفرع الثاني: **حكم تطيب المحرم بعد عقد الإحرام.**

الفرع الأول: حكم تطيب المحرم عند الاستعداد للإحرام.

سبق تناول هذه المسألة، وكلام العلماء فيها في جانبين.

الجانب الأول: حكم تطيب المحرم في البدن عند الإحرام، وقد كانت الأقوال فيه على سبعة أقوال:

القول الأول: إنه يستحب التطيب في البدن عند الإحرام، للرجل والمرأة، وهو المشهور عند الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وقول الحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم.

القول الثاني: إنه يستحب التطيب في البدن عند الإحرام للرجل دون المرأة، وهو قول عند الشافعية.

القول الثالث: إنه يستحب التطيب في البدن عند الإحرام للرجل، ويحرم على المرأة بما تبقى عينه، وهو وجه عند الشافعية.

القول الرابع: إنه يباح التطيب في البدن عند الإحرام للرجل والمرأة، وهو قول الشافعي، وعليه بعض الشافعية.

القول الخامس: إنه يكره التطيب في البدن عند الإحرام، وهو قول بعض المالكية، وعليه حملوا منع مالك منه.

القول السادس: إنه يحرم التطيب في البدن عند الإحرام بما تبقى عينه بعد الإحرام، وإليه ذهب محمد من الحنفية، وهو وجه عند الشافعية، قال عنه النووي: ليس بشيء.

القول السابع: إنه يحرم التطيب في البدن عند الإحرام مطلقاً وهو قول بعض المالكية، وعليه حمل بعضهم منع مالك منه.

وترجح القول الأول القائل بالاستحباب للرجل والمرأة، ما لم تجتمع المرأة مع الرجال في مكان واحد حال الإحرام[1].

الجانب الثاني: تطيب المحرم في الثوب عند الإحرام سبق بحث هذا الجانب وقد كانت الأقوال فيه على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو رواية عند الحنفية، هي المذهب عندهم، وإليه ذهب المالكية، وهو وجه عند الشافعية.

القول الثاني: إنه يكره التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو الأصح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثالث: إنه يباح التطيب في الثوب عند الإحرام، إن كان بطيب لا يبقى له جرم، ويحرم بغيره، وهو وجه عند الشافعية.

القول الرابع: إنه يباح التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو رواية عند الحنفية.

القول الخامس: إنه يستحب التطيب في الثوب عند الإحرام، وهو قول عند الحنابلة.

وقد ترجح، القول الأول، القائل بالتحريم[2].

* * *

---

(١) انظر: ص١٤٠-١٥٧.

(٢) انظر: ص١٥٨-١٥٩.

الفرع الثاني: حكم تطييب المحرم بعد عقد الإحرام.

سبق بحث هذه المسألة، وتبين أنه يحرم على المحرم التطيب بعد عقد الإحرام بإجماع العلماء، وسبق بيان أدلة ذلك[1] .

* * *

---

(١) انظر: ص١٨٩-١٩٢.

المسألة الخامسة: حكم تطييب المحدة.

وفيـهـا فرعـان:

الفرع الأول: حكم تطيب المحدة، وما يباح لها من الطيب.

الفرع الثاني: الحكم إذا تطيبت قبل لزوم الإحداد ثم لزمها.

الفرع الأول: حكم تطيب المحدة وما يباح لها منه.

يحرم على المحدة التطيب بإجماع العلماء[1]، إلا ما ذكر عن الحسن والشعبي بناءً على قولهما بعدم وجوب الإحداد أصلاً على المتوفى عنها.

قال في المغني: (ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد)[2]. ويستثنى من التحريم تطيبها عند الطهر من الحيض والنفاس بقليل من القسط والأظفار، فيباح لها تطييب المحل بشيء منهما عند اغتسالها تتبع به أثر الدم[3].

ويدل على التحريم ما يلي:

١- حديث أم عطية - رضي الله عنها - وفيه: **«ولا تمس طيبًا، إلا عند أدنى طهرها، إذا**

---

(١) انظر: الإجماع ص ٥١.
وانظر: تحفة الفقهاء ٢٥٢/١، المبسوط ٥٩/٦، بدائع الصنائع ٢٠٨/٣، الفتاوى الخانية ٥٥٤/١، الاختيار ١٧٧/٣، البناية ٤٣٨/٥، حاشية ابن عابدين ٥٣١/٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٤٧١/١، الفتاوى الهندية ٥٣٣/١، الاستذكار ٢١٩/١٨، التاج والإكليل ١٥٥/٤، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ١١٢/٢، شرح الزرقاني على خليل ٢١٠/٤، شرح الخرشي ١٤٨/٤، الشرح الكبير ٤٧٩/٢، الشرح الصغير ٤٦٦/١، الأم ٢٣١/٥، روضة الطالبين ٣٨٣/٦، أسنى المطالب ٤٠٢/٣، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٨/٤، إعانة الطالبين ٤٤/٤، الكافي ٣٢٨/٣، المحرر ١٠٧/٢، الفروع ٥٥٤/٥، شرح الزركشي ٥٧٢/٥، شرح المنتهى ٢٢٧/٣.

(٢) ٥١٨/٧.

(٣) انظر: المحلى ٢٧٦/١٠، المهذب ١٨٦/١٨، إحكام الأحكام ٦٢/٣، شرح النووي على مسلم ١١٩/١٠، فتح الباري ٤٩٢/٩، فتح الجواد ٢٠٣/٢، فتح الوهاب ١٠٨/٢، مغني المحتاج ٤٠٠/٣، الإقناع ٤٩/٤، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤٠٣/٣، حاشية قليوبي ٥٣/٤، سبل السلام ٢٠٢/٣، نيل الأوطار ٢٩٧/٦.

طهرت من حيضها، بنبذة من قسط أو أظفار»[1] .

٢- حديث زينب بنت أبي سلمة، الذي روته عن أم حبيبة حين توفي أبوها، **وفيه: أن أم حبيبة دعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة ....» الحديث**[2] .

وجه الدلالة: تطيب أم حبيبة ـ رضي الله عنها ـ وتعليلها ذلك بعدم حل الإحداد على غير زوج أكثر من ثلاثة أيام، يفيد تحريم التطيب على من أحدت على زوجها.

٣- حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: دخل عليّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عينيّ صبراً، فقال: **«ماذا يا أم سلمة؟»، قلت:** إنما هو صبر ليس فيه طيب. قال: **«إنه يَشُبُّ الوجه، لا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب...»** الحديث[3] .

وجه الدلالة: أن نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الامتشاط بالطيب، يقتضي تحريم الطيب، وتعليل أم سلمة فعلها بأنه ليس في الصبر طيب يفيد أن المحدة ممنوعة من استعمال ما فيه طيب، وقصد التطيب من باب أولى.

٤- حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ **«أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى المعتدة أن تختضب بالحناء،** وقال: **«الحناء طيب»**[4] .

وجه الدلالة: النهي عن الحناء هنا نهي عن الطيب من باب أولى، كما أن النهي

---

(١) سبق تخريجه ص٢٣٩-٢٤٠.
وانظر الدليل في: المحلى ٢٧٦/١٠، المغني ٥١٨/٧، الكافي ٣٢٨/٣، أسنى المطالب ٤٠٢/١، مغني المحتاج ٤٠٠/٣، الإقناع ٤٩/٤.

(٢) سبق تخريجه ص٢٤٠.
وانظر الدليل في: المغني ٥١٨/٧.

(٣) سبق تخريجه ص٥١٠.
وانظر الدليل في: سبل السلام ٢٠٢/٣.

(٤) سبق تخريجه ص١٧٥.

عن التأفيف في حق الوالدين نهي عن الضرب والقتل[١] .

٥- أن المقصود منه التزين، وهو ضد إظهار الحزن المأمورة به المحدة[٢] .

٦- أنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى النكاح، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة[٣] .

ويدل على إباحة الطيب لها عند الطهر ما يأتي:

١- حديث أم عطية ـ رضي الله عنها ـ[٤] ففيه إباحة التطيب للمحدة عند أدنى طهرها.

٢- أنه يزيل الشعث، ولا زينة فيه، فلا وجه للمنع منه[٥] .

٣- أن العدة قد يطول زمنها فرخص فيه لقطع الرائحة الكريهة[٦] .

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٠٨.

(٢) انظر: المبسوط ٦/٥٩.

(٣) انظر: المبسوط ٦/٥٩، شرح العناية ٤/١٦٣، البناية ٥/٤٣٩، كفاية الطالب ٢/١١٢، المغني ٧/٥١٨، الكافى ٣/٣٢٨، شرح المنتهى ٣/٢٢٧، شرح الخرشي ٤/١٤٨.

(٤) سبق تخريجه ص٢٣٩-٢٤٠.
وانظر الدليل في: فتح الجواد ٢/٢٠٣، فتح الوهاب ٢/١٠٨، مغني المحتاج ٣/٤٠٠.

(٥) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/٤٠٣.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الفرع الثاني: الحكم إذا تطيبت قبل لزوم الإحداد، ثم لزمها.

إذا تطيبت المرأة قبل لزوم الإحداد، ثم لزمها، فقد اختلف العلماء في وجوب إزالته على قولين:

القول الأول: إنه لا يجب عليها إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في الإحداد، وهو قول لبعض المالكية[1] .

ويستدل لأصحاب هذا القول بما يلي:

أنه لم يرد دليل من كتاب ولا سنة يدل على وجوب ذلك على المحدة، والمعنى المقيس عليه ـ وهو ثوب الزينة، والمُحْرِم ـ مختلف فيه، فلا ينتهض دليلاً على الوجوب، ويبقى الأمر على الإباحة الأصلية ـ والله أعلم .

القول الثاني: إنه يجب على المحدة إزالة الطيب الكائن معها حال الشروع في الإحداد، وهو قول لبعض المالكية[2] ، وقول الشافعية[3] .

ووجهة أصحاب هذا القول:

١- أنه لو توفي زوجها، وهي لابسة ثوب زينة لوجب عليها أن تخلعه، فكذلك الطيب، تجب إزالته بجامع الزينة[4] .

٢- القياس على المحرم إذا أحرم وهو متطيب، فكما يجب عليه أن يغسل الطيب عنه إذا أحرم، فكذلك المحدة إذا لزمها الإحداد إذا لزمها الإحداد وهي متطيبة وجب عليها إزالته، بجامع دخولهما في حال يحرم الطيب فيها[5] .

---

(١) انظر: المنتقى ٤/١٤٧، بلغة السالك ١/٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٩، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٤/٢١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/١٥٤-١٥٥، بلغة السالك ١/٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٩، جواهر الإكليل ١/٣٨٩، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٤/٢١٠.

(٣) انظر: أسنى المطالب ١/٤٠٢، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، الإقناع ٤/٤٩، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل ٤/١٥٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن هذا القياس، قياس مع الفارق، إذ المحرم أدخل على نفسه الإحرام، بخلاف من مات زوجها، فلم تدخل على نفسها الإحداد[1].

(والثاني) أن فيما أصاب المرأة من وفاة زوجها والحزن على فقده شغلاً لها عن الطيب وإزالته[2].

الترجيح:

الذي يترجح - والله العالم بالصواب - القول الأول؛ القائل بعدم وجوب إزالة الطيب عليها، إذا لزمها الإحداد؛ وذلك لما يأتي:

١- أن الأدلة الواردة في تحريم الطيب على المحدة، إنما هي في ابتدائه، لا استدامته، فتبقى الاستدامة على الإباحة الأصلية.

٢- أن فيما أصاب المرأة من مصيبة فقد زوجها والحزن على فراقه شغلاً لها عن إزالة الطيب ونحوه، فتعذر بذلك.

* * *

---

(١) انظر: بلغة السالك ١/٤٦٦، حاشية الدسوقي ٢/٤٧٩، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٤/٢١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٤/١٥٥.

المطلب الثاني

صفة الطيب

صفة الطيب، تختلف باختلاف جنس المتطيب، وذلك أن المتطيب لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة، وبيان هذا في مسألتين:

المسألة الأولى: صفة طيب الرجل.

المسألة الثانية: صفة طيب المرأة.

المسألة الأولى: صفة طيب الرجل.

يستحب للرجل من الطيب ما ظهر ريحه، وخفي لونه(١)، وهو قول عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم(٢).

واستدلوا بحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: « **طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**»(٣).

---

(١) المراد بذلك أن يكون ريحه مطلوباً، لا لونه، وإلا فالمسك وغيره من طيب الرجال له لون، إلا أن اللون غير مقصود ومطلوب. (انظر: حاشية السندي ٨/١٥١).

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٤، الفروع ١/١٣٢، المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٣، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٧، شرح المنتهى ١/٤٠، نيل الأوطار ١/١٢٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب من كرهه ـ أي لبس الحرير، حديث (٤٠٤٨) ٤/٤٨، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب (٢٦) باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، حديث (٢٧٨٧) ٥/١٠٧، واللفظ له، وقال عنه: حديث حسن، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء ٨/١٥١، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/١٩١، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجمعة، باب ما يكره للنساء من الطيب ٣/٢٤٦، وأحمد في المسند ٤/٤٤٢، قال الهيثمي: (رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ٥/١٥٩)، وصححه الألباني. (تحقيق مشكاة المصابيح ٢/١٢٦٤).
وانظر الدليل في: المبدع ١/١٠٦، كشاف القناع ١/١٧٨.

المسألة الثانية: صفة طيب المرأة.

يستحب للمرأة التطيب بما خفي ريحه، وظهر لونه[1]، وهذا ما ذهب إليه عامة الفقهاء من الحنابلة وغيرهم[2]، وزاد بعضهم أن هذا في غير بيتها، أما في بيتها فتتطيب بما شاءت مما يخفى ريحه، أو يظهر[3]، وهو الصواب ـ والله أعلم.

واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**طيب الرجال ما ظهر ريحه، وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه، وخفي ريحه**»[4].

٢- عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها، فهي زانية**»[5].

وجه الدلالة: تسمية المرأة التي تمر بالمجالس وهي متطيبة بطيب له رائحة بالزانية، يفيد أنها في منزلة الزانية في الإثم[6].

٣- أن المرأة ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها بإظهار جمالها، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[7]، والطيب إن كانت له رائحة،

---

(١) ما ظهر لونه: أي يكون له لون مطلوب لكونه زينة. (انظر: حاشية السندي ٨/١٥١).

(٢) انظر: المستوعب ١/٢٦٤، الفروع ١/١٣٢، المبدع ١/١٠٦، الإنصاف ١/١٢٣، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٧، فتح الباري ١٠/٣٦٦، نيل الأوطار ١/١٢٩.

(٣) انظر: غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٧-٧٨، شرح السنة ١٢/٨١، حاشية السندي ٨/١٥١-١٥٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٦١٤.
وانظر الدليل في: المبدع ١/١٦٠، كشاف القناع ١/٧٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٩٨.
وانظر الدليل في: نيل الأوطار ١/١٣٠.

(٦) انظر: المفهم ٥/٥٥٦.

(٧) جزء من آية: [٣١] من سورة النور.

فهو ينم عليها إذا خرجت من بيتها، فمنعت منه[1] .

٤- أن المانع من تطيب المرأة بما يظهر ريحه منتفٍ في بيتها، فيباح لها ذلك لانتفاء المانع[2] .

* * *

(١) انظر: أحكام النساء ص ٧٥، الفروع ١/١٣٢، غاية المنتهى ١/٢٠، كشاف القناع ١/٧٨.

(٢) انظر: كشاف القناع ١/٧٨.

المبحث الخامس

التحلي

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم تحلي الرجل.

المطلب الثاني: حكم تحلي المرأة.

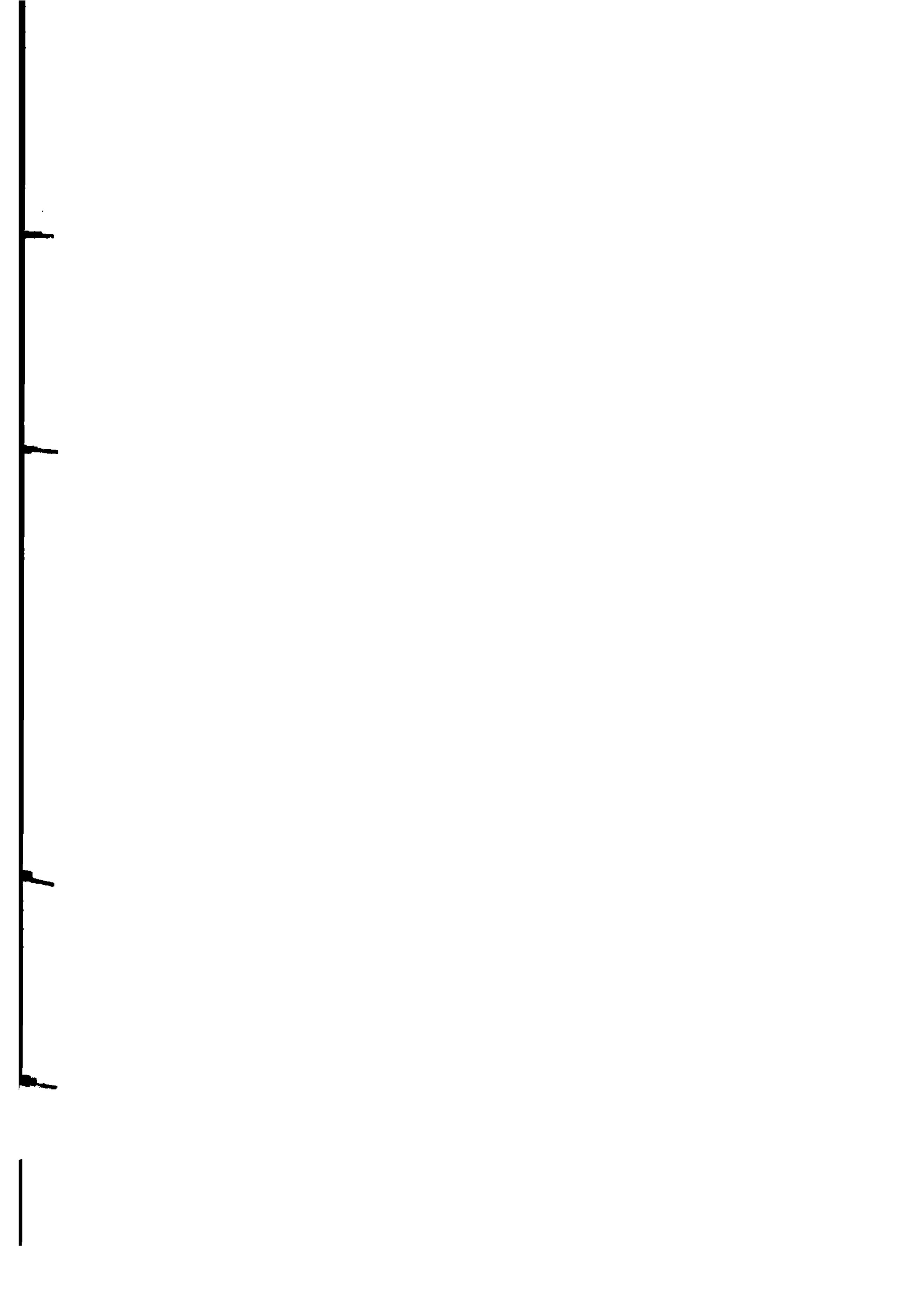
المطلب الثالث: حكم تحلية الصبي .

المطلب الرابع: حكم تحلي المحرم والمحرمة.

المطلب الخامس: حكم تحلي المحدة.

المطلب السادس: صفة التحلي.

* * *



المطلب الأول

تحلي الرجل

تفضل الله ـ سبحانه ـ على عباده بإباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، وشرع لهم التزين، وأنكر على من تنطع بتحريمه، فقال : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾[1] ولم تقتصر مشروعية التزين على المرأة خاصة، بل وردت عامة للرجال والنساء، وفق ضوابط وقيود وأحكام لكل منهما.

ولا سيما أن الحلي من أظهر أنواع الزينة، وأنفسها عند العباد، قال تعالى: ﴿وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِى ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ﴾[2] قال الحسن: (ابتغاء حلية الذهب والفضة)[3] فالحلي أمر مطلوب ومبتغى عند الناس، لذلك تجد الفقهاء قد تعرضوا لأحكامه عامة، ومنها حكم التحلي بالحلي للرجل.

وتحلي الرجل لا يخلو أن يكون بذهب، أو بفضة، أو بجواهر ثمينة كالماس ونحوه، أو بحديد ونحاس، وبيان حكم ذلك في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم تحلي الرجل بالذهب .

المسألة الثانية: حكم تحلي الرجل بالفضة .

المسألة الثالثة: حكم تحلي الرجل بالجواهر الثمينة .

المسألة الرابعة: حكم تحلي الرجل بالحديد والنحاس ونحوهما .

المسألة الأولى: حكم تحلي الرجل بالذهب.

اختلف العلماء في حكم تحلي الرجل بالذهب على ثلاثة أقوال[4] :

---

(١) جزء من آية: [٣٢] من سورة الأعراف.

(٢) جزء من آية: [١٧] من سورة الرعد.

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٣٥/٨ .

(٤) قد تناول العلماء هنا حكم اتخاذ قبيعة السيف من الذهب، وحكم تحلية السيف بالذهب ونحوه، ولم يذكر هنا لأنه ليس من زينة البدن، فيرجع إليه في مظانه.

القول الأول: إنه يحرم على الرجل التحلي بالذهب، وبه قال الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

وقد نقل ابن عبدالبر الإجماع على ذلك، فقال: (وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه نهى عن خاتم الذهب من وجوه ... وهو أمر مجتمع عليه للرجال)[5].

وقال النووي: (أجمع العلماء على تحريم استعمال حلي الذهب على الرجال)[6].

وقال أيضاً: (أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء، وأجمعوا على تحريمه على الرجال...)[7].

القول الثاني: إنه يكره للرجل التحلي بالذهب، وهذا القول نقله النووي[8]، وابن حجر[9]، عن بعض العلماء.

القول الثالث: إنه يباح للرجل التختم بالذهب، ويحرم ما عداه، وهو ظاهر فعل

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٥٨، بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الهداية، وعليه البناية ١١/١٢٤، الاختيار ٤/١٥٩، تكملة شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ٨/٤٥٧، تبيين الحقائق ٦/١٥، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٥، الدر المختار ٦/٣٥٨.

(٢) انظر: التفريع ٢/٣٥١، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٧١، ٣٧٢، مواهب الجليل ١/١٢٥، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٥، شرح الخرشي ١/٩٨، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، الشرح الكبير ١/٦٢، الشرح الصغير ١/٢٣.

(٣) انظر: فتح العزيز ٦/٢٧، روضة الطالبين ٢/١٢٣، المجموع ٤/٤٤١، أسنى المطالب ١/٣٧٨، فتح الوهاب ١/١١٠، مغني المحتاج ١/٣٩١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٤، شرح الجلال ٢/٢٣، حاشية بجيرمي ٢/٢٢٩، حاشية الباجوري ١/٢٤١.

(٤) انظر: المستوعب ٢/٤٢٨، الآداب الشرعية ٣/٥٠٧، الفروع ٢/٤٦٧، المبدع ٢/٣٧٤.

(٥) التمهيد١٧/٩٧.

(٦) المجموع ٤/٤٤١.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٦٥.

(٨) المرجع السابق.

(٩) فتح الباري ١٠/٣١٧.

طلحة بن عبيد الله[1] ، وصهيب بن سنان، وسعد، والبراء بن عازب ـ رضي الله عن الجميع ـ حيث نقل عنهم التختم بالذهب [2] ، ونقل هذا القول عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[3] [4] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**»[5] .

---

(١) هو: طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد، القرشي، التّيمي، المكي، أبو محمد، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، له عدة أحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ممن سبق إلى الإسلام، وأوذي في الله، ثم هاجر ، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، وشهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً، ووقى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنفسه، قتل سنة ٣٦هـ . (الاستيعاب ٢/ ٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٢٣ ،الإصابة ٢/ ٢٢٩) .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٩ ، أحكام الخواتيم ص ٣٤ .

(٣) هو: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، الأنصاري، الخزرجي، البخاري، المدني، أمير المدينة، ثم قاضيها، أحد الأئمة الأثبات، قيل عنه: كان أعلم أهل زمانه بالقضاء. يعدُّ في صغار التابعين، كان كثير العبادة والتهجد، توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل ١١٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٣، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨) .

(٤) نقله عنه النووي في شرح مسلم ١٤/ ٦٥ ، وابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣١٧، نقلاً أيضاً عن عياض، وأورد الذهبي عن أبي الغصن المدني، قال: (رأيت في يد أبي بكر بن حزم خاتم ذهب، فصّه ياقوتة حمراء) . (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٤) .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب اللباس (١) باب ما جاء في الحرير والذهب، حديث (١٧٢٠) ٤/ ٢١٧ ، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ٨/ ١٦١ ، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (١٩) باب لبس الحرير والذهب للنساء، حديث (٣٥٩٧) ٢/ ١١٩٠ بزيادة «حل لإناثهم»، وأحمد في المسند ١/ ١١٥ ، ٤/ ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، واللفظ له بدون زيادة «حل لإناثهم». قال عنه النووي: (حديث حسن يحتج به) . (المجموع ٤/ ٤٤٠) ، وصححه الألباني . (السلسلة الصحيحة ٤/ ٤٨١ ، إرواء الغليل ١/ ٣٠٥) .
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/ ١٣٢ ، الهداية، وعليه البناية ١١/ ١٢٤ ، الاختيار ٤/ ١٥٩ ، تكملة شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ٨/ ٤٥٧ ، تبيين الحقائق ٦/ ١٥ ، مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٥ ، الاستذكار ٢٦/ ١٧٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٣ ، فتح العزيز ٦/ ٢٧ ، المجموع ٤/ ٤٤١ ، أسنى المطالب ١/ ٣٧٨ ، فتح الوهاب ١/ ١١٠ ، مغني المحتاج ١/ ٣٩١.

حيث صرح بالتحريم.

٢- عن أسماء بنت يزيد[١] - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا يصلح من الذهب شيء ولا بحربصيصة**[٢] »[٣] .

وجه الدلالة: أنه في الحديث لم يرخص بشيء من الذهب، ولو كان قطعة صغيرة، وهو عام في النساء والرجال، إلا أن ما قبله يخصصه بالرجال.

٣- عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**من مات من أمتي، وهو يتحلى الذهب، حرّم الله عليه لباسه في الجنة**»[٤] .

وجه الدلالة: وعيد لابس الذهب بالحرمان منه في الآخرة - في الحديث - يقتضي التحريم، وإن كان الحديث عاماً في الرجال والنساء، إلا أن الحديث الأول يخصصه بالرجال.

٤- عن عبدالله بن بريدة[٥]، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه

---

(١) هي: أسماء بنت يزيد بن السكن، الأنصارية، الأشهلية، بنت عمة معاذ بن جبل، من المبايعات المجاهدات، حضرت اليرموك، وقتلت بعمود خبائها، تسعة من الروم، سكنت دمشق، وعاشت إلى عهد يزيد بن معاوية، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - عدة أحاديث. (طبقات خليفة ص ٣٤٠، سير أعلام النبلاء ٢/٢٩٦).

(٢) الحَرْبَصيصة: الشيء من الحلي. (لسان العرب ٧/١٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٥٣، قال عنه أحمد البنا: (وفي إسناده شهر بن حوشب، وداود الأودي) (بلوغ الأماني ١٧/٢٦٢)، وقد قال الهيثمي عن شهر بن حوشب: (هو ضعيف يكتب حديثه). وقال عن داود الأودي: (وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في أخرى). (مجمع الزوائد ٥/١٥١).
وانظر الدليل في: المبدع ٢/٣٧٤.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٠٩. قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني ... وميمون بن استاد، عن عبدالله بن عمر الهزاني، لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات). (مجمع الزوائد ٥/١٤٩).
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/٣١٧-٣١٨.

(٥) هو: عبدالله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل، المروزي، ثقة، روى عن أنس بن مالك، وعن أبيه وغيرهما، وروى عن بشر بن المهاجر، وبشر النيسابوري. قال عنه يحيى بن معين، وأبو حاتم: ثقة، توفي سنة ١٠٥هـ. (طبقات خليفة ص ٢١١، تهذيب الكمال ١٤/٣٢٨، تقريب التهذيب ص ٢٩٧).

وسلم ـ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟» ثم جاءه، وعليه خاتم من صُفْر، فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام؟» ثم أتاه، وعليه خاتم من ذهب، فقال: «إرم عنك حلية أهل الجنة؟» قال: من أي شيء أتخذه ؟ قال: «من وَرِقٍ، ولا تُتمّه مثقالاً»[1] .

وجه الدلالة: إنكار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليه اتخاذ خاتم الذهب، ووصفه إياه بحلية أهل الجنة فيه إشارة إلى التحريم.

٥- عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التختم بالذهب»[2] .

٦- عن عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن خاتم الذهب»[3] .

٧- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث (٤٢٢٣) ٤/٩٠، والترمذي في سننه، في كتاب اللباس (٤٣) باب ما جاء في الخاتم الحديد، حديث (١٧٨٥) ٤/٢٤٨، واللفظ له، وقال عنه: حديث غريب، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة ٨/١٧٢، وأحمد في المسند ٥/٣٥٩، قال عنه ابن مفلح: (إسناد حديث بريدة ضعيف، وقد ضعفه أحمد). (الآداب الشرعية ٣/٥٣٢)، وقال ابن حجر: (في سنده أبو طيبة ... قال أبو حاتم الرازي، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف). (فتح الباري ١٠/٣٢٣).
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الكفاية ٨/٤٥٨، البناية ١١/١٢٤.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب اللباس (١٣) باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، حديث (١٧٣٧)٤/٢٢٦، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب خاتم الذهب ٨/١٦٥، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس (٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب، حديث (٤٦٤٢) ٤/١٢٠٢، واللفظ له، وصححه الألباني. (صحيح سنن ابن ماجه ٢/٢٩٠-٢٩١).
وانظر الدليل في: الهداية ١١/١٣٠، تبيين الحقائق ٦/١٦، التمهيد ١٧/٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي، في سننه، في كتاب اللباس (١٣) باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، حديث (١٧٣٨)٤/٢٢٦، وقال: (حديث عمران حديث حسن)، وأورده الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩.
وانظر الدليل في: البناية ١١/١٢٤.

عن خاتم الذهب»[1] .

٨- عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال: **«نهينا عن سبع، وأمرنا بسبع»** وذكر مما نهي عنه خاتم الذهب[2] .

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: ورد في الأحاديث التصريح بالنهي عن خاتم الذهب، والنهي يقتضي التحريم إلا إن وجد صارف، ولا صارف هنا، وغير الخاتم من الذهب في معناه. بل هو أولى بالنهي؛ لورود الرخصة في خاتم الفضة دون غيره.

٩- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه، فطرحه، وقال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده»**[3] .

وجه الدلالة: أن وصف الرسول - صلى الله عليه وسلم - خاتم الذهب بالجمرة، كناية عما سيؤول إليه صاحبه لو استدام لبسه من التعذيب بالنار، والتعذيب لايكون إلا على فعل محرم.

١٠- عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - **«أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٤٥) باب خواتيم الذهب ٧/٥١، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب خاتم الذهب ٨/١٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩.
وانظر الدليل في: التمهيد ٧/٩٦، المجموع ٤/٤٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٤٥) باب خواتيم الذهب ٧/٥١، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على الرجال، حديث (٣) ٣/١٦٣٥، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٤٥) باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، حديث (٢٨٠٩). وقال عنه: (هذا حديث حسن صحيح) ٥/١١٧، وأحمد في المسند ٤/٢٨٧، ٢٩٩.
وانظر الدليل في: البناية ١١/١٢٤، التمهيد ١٧/٩٦، والمجموع ٤/٤٤١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته أول الإسلام، حديث (٥٢) ٣/١٦٥٥، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب نهي الرجال عن لبس الذهب ٤/٤٢٤.
وانظر الدليل في: التمهيد ٧/٩٨، شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٦٥، الفروع ٢/٤٧٦.

اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتمًا من ورق»[1].

وجه الدلالة: رمي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتم الذهب، فيه إشارة إلى تحريمه، والإعراض عنه، والعبرة بآخر ما استقر عليه أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ من هجر خاتم الذهب، واتخاذ خاتم الفضة.

١١- أن الأصل تحريم الذهب على الرجال، والإباحة إنما هي لضرورة الختم، والنموذج[2]، وقد زالت بالفضة، فبقي الذهب على حكم التحريم[3].

١٢- أن في تحلي الرجل بالذهب سرفاً، والسرف محرم، فيكون التحلي بالذهب محرماً[4].

ويستدل لأصحاب القول الثاني، بالأحاديث السابقة، في النهي عن تحلي الرجال بالذهب، فهو محمول على الكراهة، والصارف له ما رواه محمد بن مالك[5]، قال: رأيت على البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ خاتماً من ذهب، فكان الناس يقولون له: لم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام (٤) باب الاقتداء بأفعال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ٨/ ١٤٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١١) باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، حديث (٥٣) ٣/ ١٦٥٥، وأبو داود في السنن، في كتاب الخاتم، باب ماجاء في اتخاذ الخاتم، حديث (٤٢١٨) ٤/ ٨٨، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب خاتم الذهب ٨/ ١٦٥، وأحمد في المسند ٢/ ١٨، واللفظ له.
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/ ٣١٨.

(٢) النموذج بالفتح والأنموذج بالضم، تعريب نموده، وهو أن يعلم بهذا المقدار لذة ما وعد له في الآخرة منه، ويرغب في سبب يوصله إليه. (حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٦/ ١٥).

(٣) انظر: الهداية، وعليه البناية ١١/ ١٢٨، تكملة شرح فتح القدير، ومعه الكفاية ٨/ ٤٥٧، ٤٥٨، تبيين الحقائق ٦/ ١٥.

(٤) انظر: المبدع ٢/ ٣٧٤.

(٥) هو: محمد بن مالك بن المنتصر، ذكره ابن حبان في الثقات، روى له البخاري في الأدب، وقال عنه الحافظ ابن حجر: مجهول. (الجرح والتعديل ٨/ ٨٨، تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٤٩، تقريب التهذيب ص ٥٠٤).

تختم بالذهب، وقد نهى عنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ؟ فقال البراء: «بينا نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وبين يديه غنيمة يقسمها ـ سَبْي وُخرْثي[1] ـ قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه، فنظر إلى أصحابه، ثم خفضه، ثم رفع طرفه، فنظر إليهم، ثم قال: «أي براء». فجئته، حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي[2]، ثم قال: «خذ ألبس ما كساك الله ورسوله». قال: فكان البراء يقول: فكيف يأمروني أن أضع ما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «ألبس ما كساك الله ورسوله»[3] .

وأجيب عن هذا القول: بأنه نقل باطل، وقائله محجوج بأحاديث التحريم، مع إجماع من قبله على التحريم، مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»[4][5] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- حديث محمد بن مالك ـ السابق ـ في تختم البراء بن عازب بالذهب[6] .

حيث إن هبة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للبراء خاتم الذهب، وأمره له بلبسه، يفيد إباحته للرجال.

---

(١) الخُرْثيُّ: أثاث البيت ومتاعه . (النهاية ٢/١٩) .

(٢) الكُرْسُوعُ: هو حرف الزَّنْد الذي يلي الخنصر، وهو الناتيء عند الرُّسْغ. (لسان العرب ٨/٣٠٩) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٩٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩، قال الحازمي: (إسناده ليس بذاك) . نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ١٠/٣١٧، وقال الذهبي: (هذا حديث منكر) . (ميزان الاعتدال ٢/٥٢٠)، وقال الهيثمي: (محمد بن مالك، مولى البراء، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ولكن قال ابن حبان: لم يسمع من البراء. قلت: قد وثقه. وقال: رأيت. فصرّح، وبقية رجاله ثقات) . (مجمع الزوائد ٥/١٥٤) .
وانظر الدليل في: شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩، الكفاية ٨/٤٥٨، البناية ١١/١٢٤، أحكام الخواتيم ص ٣٥-٣٦ .

(٤) سبق تخريجه ص٦١١.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٦٥ .

(٦) سبق تخريجه هامش رقم (٣) .
وانظر الدليل في: الكفاية ٨/٤٥٨، البناية ١١/١٢٤، أحكام الخواتيم ص ٣٥-٣٦ .

وقد أجيب عنه بأربعة أجوبة: (الأول): أن حديث البراء في النهي أصح وأثبت، مما روي عنه في الإباحة[1] .

(والثاني): أن أحاديث التحريم أصح من أحاديث الرخصة، فيحمل ما ورد في الرخصة - إن ثبت - على أنه كان قبل النهي، ثم نسخ بأحاديث التحريم الصحيحة[2]، وبالحديث الذي رواه ابن عمر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -: **أنه اتخذ خاتمًا من ذهب، فاتخذ الناس خواتيم ذهب، فرماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال: «لا ألبسه أبدًا» فرماه الناس**[3] . فثبت بذلك أن خاتم الذهب كان لبسه مباحاً، ثم نهي عنه بعد ذلك، وبذلك يتبين أن ما فيه تحريم لبسها هو الناسخ لما فيه إباحة لبسها[4] .

ورُدَّ على هذا: بأنه لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي - صلى الله عليه وسلم ، وهو الذي قد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه[5] .

(والثالث): أن هذا الحديث مؤول، وتأويله، أن يكون فصّه مركبة بالذهب، أو مذهباً، وإنما العبرة بالحلقة، فإليها يكون النسبة في الحكم، لأن قوام الخاتم بها، ولا يُعتّد بالفص[6] .

(والرابع): أنه يمكن الجمع بين حديث النهي الذي رواه البراء، وفعله، بأنه - رضي الله عنه - حمل النهي الوارد في الحديث على التنزيه، أو فهم الخصوصية له، من قوله: **«ألبس ما كساك الله ورسوله»** ويؤيده سياق الحديث، ففيه: «كان الناس يقولون للبراء: لم تختم بالذهب، وقد نهى عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم؟» فيذكر لهم الحديث، ثم يقول: **«كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «ألبس ماكساك الله**

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢ .

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢ ، الكفاية، ومعه شرح العناية ٨/٤٥٨ ، أحكام الخواتيم ص ٤٠ .

(٣) سبق تخريجه ص٦١٤-٦١٥، وهذا اللفظ للبخاري.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٢ ، شرح العناية ٨/٤٥٨ .

(٥) فتح الباري ١٠/٣١٧ .

(٦) انظر: الكفاية، ومعه شرح العناية ٨/٤٥٨ .

ورسوله»[1] . فالبراء هنا قد أقرّ بالنهي الذي احتج الناس به عليه، ولم ينكره، ولكنه يذكر ما يخصصه من هذا النهي على اعتقاده ـ رضي الله عنه .

وردّ عليه: بأنه يلزم من حمل البراء النهي على التنزيه، الأمر بما ينبغي التنزه عنه، ويستحيل أن يأمر الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعمل ينبغي التنزه عنه[2] .

٢- عن سعيد بن المسيب قال: **قال عمر لصهيب: (مالي أرى عليك خاتم الذهب؟). فقال: «قد رآه من هو خير منك، فلم يعبه». قال: (من هو؟). قال: «رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم»**[3] .

وجه الدلالة: أن إقرار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صهيباً على لبس خاتم الذهب، وقد نص في الخبر أنه رآه عليه، يدل على إباحته.

٣- عن مصعب بن سعد[4] ، قال: **(رأيت في يد طلحة بن عبيدالله خاتمًا من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتمًا من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتمًا من ذهب)**[5] .

٤- عن حمزة بن أبي أسيد[6] قال: **(نزعنا من يدي أبي**

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/٣١٧.

(٢) انظر: الكوكب الدري المنير ص ٩٠.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الرخصة في خاتم الذهب للرجال ٨/١٦٤، ١٦٥، قال ابن حجر في ترجمته للضحاك بن عبدالرحمن أحد رجال إسناد الحديث: (... وذكره ابن حبان في الثقات، روى له النسائي حديثاً واحداً في خاتم الذهب، وقال منكر) . (تهذيب التهذيب ٤/٤٤٦) .
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٣٥ .

(٤) هو: مصعب بن سعد بن أبي وقاص، بقي في الكوفة إلى سنة ١٠٣هـ، وقد خرجوا له في الكتب الستة . (طبقات ابن سعد ٥/١٦٩، البداية والنهاية ٩/٢٢٩، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٠) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٩٥ رقم (٢٥١٥٣)، (٢٥١٥٤)، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٩ .
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/٣١٧، البناية ١١/١٢٤ .

(٦) هو: حمزة بن أبي أسيد الأنصاري الساعدي، أبو مالك، المدني، صدوق، روى عن الحارث بن زياد الأنصاري، وأبيه أبي أسيد الساعدي، ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات، مات في خلافة الوليد بن عبدالملك . (طبقات ابن سعد ٥/٢٧١، تهذيب الكمال ٧/٣١١، تقريب التهذيب ص ١٧٩) .

أسـيـد[1] خاتمًا من ذهب حين مات)[2] .

وجه الـدلالـة ممـا سبـق من الآثـار: أن لبس الصحابة لخاتم الذهب يدل على إباحته؛ إذ لا يفعلونه، إلا لما ثبت عندهم من العلم فيه.

ويـجـاب عنـهـا بـجـوابـين: (الأول): أن فعل من لبس خاتم الذهب، من الصحابة، محمول على أنه لم يبلغهم الناسخ[3] .

(والثاني): أن قول الصحابي، وكذلك فعله، ليس بحجة إذا تعارض مع قول صحابي آخر، فكيف وقد تعارض، مع قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم؟!

٥- أنه نهي عن استعمال الذهب والفضة نهياً واحداً، ومنع من الأكل في آنية الفضة كما منع من الأكل في آنية الذهب، فلما حلَّ التحلي بالفضة ـ أي بخاتمه؛ لقلته، ولكونه نموذجاً، فكذا في الآخر[4] .

وأجيب عنه بـثلاثـة أجوبـة: (الأول): أنه قياس فاسد؛ لأن جواز التختم بالفضة عرف بالنص[5] ، فإن الشرع قد استثنى من عموم النـهي عن الفضة التختم، ولم يخصص عموم النهي عن الذهب بالتختم.

(والثاني): أن الخاتم إنما أبيح لكونه نموذجاً؛ وذلك يندفع بالفضة، فيبقى الذهب على الحرمة[6] .

---

(١) هو: مالك بن ربيعة بن البدن بن عامر بن عوف، الأنصاري، الساعدي، أبو أسيد، مشهور بكنيته، صحابي، شهد بدراً، وأحداً، وما بعدها، وكان معه راية بني ساعدة يوم الفتح، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث عدة، توفي سنة ٦٠ هـ، وهو ابن ثمان، وقيل: خمس وسبعين. (الاستيعاب ٣/ ٣٧١، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٨، الإصابة ٣/ ٣٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٩٥ رقم (٢٥١٥٩).
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/ ٣١٧.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم ص ٣٦.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٠، الكفاية ٨/ ٤٥٨، البناية ١١/ ١٢٤.

(٥) انظر: البناية ١١/ ١٢٤.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(والثالث): أنه يوجد فرق بين التحلي والاستعمال، فالأكل بآنية الذهب والفضة من ضروب الاستعمال المحظور على الرجال والنساء، عند الجمهور، بينما التختم من ضروب التحلي المحظور على الرجال دون النساء، وينتج عن قياسهم هذا حظر تحلي النساء بالذهب والفضة ـ فيما عدا التختم ـ الذي ذهب إلى إباحته جمهور الفقهاء[1]، حيث ساووا بينهما في النهي.

عند التأمل في هذه الأقوال، وأدلتها، يظهر أن سبب اختلاف العلماء في ذلك، هو تعارض الأحاديث الواردة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك. فمن بلغه الحديث في تحلي الرجل بالذهب، وصحّ عنده أخذ به.

قال في الكوكب الدري المنير: (تعارض تلك الأحاديث والآثار الشريفة، التي هي من أصول الشرع، فسح بالضرورة المجال، لاختلاف الأئمة الذي هو رحمة بالأمة؛ لأنهم ـ رضي الله تعالى عنهم ـ أجمعين على هدى من ربهم، فمن اتصلت به الأحاديث الدالة بعمومها على عموم التحريم، بدون استثناء ولا تخصيص، ذهب إلى عموم التحريم ... ومن اتصل به ما يدل على حظر تختم الرجال بالذهب مع الاقتران بالوعيد الشديد ذهب إلى الحظر، بدون قيد ولا شرط، ومن بلغه ما يدل على الإباحة، ذهب إلى الإباحة، وهلم جراً)[2].

التـرجـيـح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بتحريم الذهب على الرجال مطلقاً، دون استثناء خاتم أو غيره، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول وشهرتها، فهي نص في المسألة، وقد وردت عامة في التحريم، دون تخصيص بشيء.

٢- الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثالث، بما أضعف دلالتها.

* * *

---

(١) انظر: الكوكب الدري المنير ص ٨٣.

(٢) ص ٦٤-٦٥.

المسألة الثانية: حكم تحلي الرجل بالفضة.

تحلي الرجل بالفضة، لايخلو أن يكون بالتختم بخاتم الفضة، أو بالتحلي بالفضة، دون اقتصار على خاتم، ودون مشابهة للنساء، وبيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم تختم الرجل بالفضة.

الفرع الثاني: حكم تحلي الرجل بالفضة فيما عدا الخاتم.

الفرع الأول: حكم تختم الرجل بالفضة.

اختلف العلماء في حكم التختم بالفضة للرجل على سبعة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للرجل التختم بالفضة وهو قول الحنفية، إلا أن الأولي عندهم تركه، إن لم تدع إليه حاجة[1]، وزاد بعضهم إن كان له إليه حاجة فيسن[2]، وقول المالكية ما لم يتحلّ به للاقتداء والسنة، فإن كان كذلك فيستحب[3]، وهو قول عند الشافعية هو المذهب عندهم[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٥٨، بدائع الصنائع ٥/١٣٣، الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الهداية، وعليه البناية ١١/١٢٥، ١٣٣، الاختيار ٤/١٥٩، تكملة شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ٨/٤٥٧، تبيين الحقائق ٦/١٥-١٦، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٥، ٥٣٦، الدر المختار ٦/٣٥٩، ٣٦١.

(٢) انظر: الاختيار ٤/١٥٩، البناية ١١/١٣٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٥.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٣٦، شرح الخرشي ١/٩٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠٤، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٤، الشرح الكبير ١/٦٣، الشرح الصغير ١/٢٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٧٥، فتح العزيز ٦/٢٨، روضة الطالبين ١/٥٧٥، ٢/١٢٤، المجموع ٤/٤٤٤، أسنى المطالب ١/٣٧٩، فتح الوهاب ١/١١٠، مغني المحتاج ١/٣٩٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٥، شرح الجلال ٢/٢٤، حاشية بجيرمي ١/٢٢٩، حاشية الباجوري ١/٢٤٠، إعانة الطابين ٢/١٥٥.

(٥) انظر: المستوعب ٢/٤٢٩، المغني ٤/٢٢٥، المحرر ١/١٣٩، المبدع ٢/٣٧١، الإنصاف ٣/١٤٢، كشاف القناع ٢/٢٣٦، شرح المنتهى ١/٤٠٥، غذاء الألباب ٢/٢٨٧.

القول الثاني: إنه يستحب للرجل التختم بالفضة على الإطلاق، وهو قول عند الشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثالث: إنه يكره للرجل التختم بالفضة ، وهو قول مروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة[٣] ـ رضى الله عنهم ـ ، ومنقول عن طائفة من العلماء[٤]، وهو قول عند الحنابلة إن كان لقصد الزينة[٥]، وبه قالت طائفة من العلماء إن كان التختم لغير ذي سلطان[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**اتخذ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتمًا من ورق، فكان في يده، ثم كان في يد أبي بكر، ثم كان في يد عمر، ثم كان في يد عثمان حتى وقع في بئر أريس، نقشه محمد رسول الله**»[٧].

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١/٢٧٨- ٣٧٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٥، حاشية قليوبي، ومعها حاشية عميرة ٢/٢٤، حاشية الباجوري ١/٢٤٠، إعانة الطالبين ٢/١٥٥.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٣١، أحكام الخواتيم ص ٢٤، المبدع ٢/٣٧١، الإنصاف ٣/١٤٢، كشاف القناع ٢/٢٣٦.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٦/١٧٦.

(٤) انظر: التمهيد ١٧/١٠٠ ومواهب الجليل ١/١٢٧، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٦.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٣١، أحكام الخواتيم ص ٢٤، المبدع ٢/٣٧٢، الإنصاف ٣/١٤٢، كشاف القناع ٢/٢٣٦.

(٦) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٥، البناية ١١/١٣٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٦.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٤٦) باب خاتم الفضة ٧/٥١، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١٢) باب لبس النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتماً من ورق، حديث (٥٤) ٣/١٦٥٦، واللفظ له.

وانظر الدليل في: فتح العزيز ٦/٢٨، فتح الوهاب ١/١١٠، مغني المحتاج ١/٣٩٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٥، المغني ٤/٢٢٥، أحكام الخواتيم ص ٢١، المبدع ٢/٣٧١، كشاف القناع ٢/٢٣٦.

وجه الدلالة: أن لبسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خاتم الفضة، من الأفعال الجبلية الاختيارية التي تدعو إليها ضرورته من حيث هو بشر، وحكم مثل هذا الفعل الإباحة على قول الجمهور

٢- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**لبس خاتم فضة في يمينه، فيه فصّ حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه**»[١] .

وجه الدلالة منه: كالسابق.

٣- حديث عبدالله بن بريدة ـ السابق ـ[٢] في إنكار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من اتخذ خاتم حديد، وأمره إياه باتخاذ خاتم فضة.

حيث إن الأمر بذلك، ورد بعد سؤال التعليم وهو قول الرجل: من أي شيء أتخذه ؟ فاقتضى الإباحة.

٤- عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ: «**أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتخذ خاتمًا من ذهب، وجعل فصله مما يلي كفه، فاتخذه الناس، فرمى به، واتخذ خاتمًا من ورق**»[٣] .

وجه الدلالة منه: كالسابق.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٤٨) باب فصّ الخاتم ٥٢/٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١٥) باب في خاتم الورق فصه حبشي، حديث (٦٢) ١٦٥٨/٣، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، حديث (٤٢١٦) ٨٨/٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب صفة خاتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ١٧٣/٨، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٤١) باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه، حديث (٣٦٤٦) ١٢٠٢/٢.
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٢٢.

(٢) سبق تخريجه ص٦١٢-٦١٣.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ١٣٣/٥، الكفاية ٤٥٨/٨،حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٦.

(٣) سبق تخرجه ص٦١٤-٦١٥.
وانظر الدليل في: التمهيد ١٠٠/١٧.

٥- أنه قد ثبت لبس الخاتم عن جماعة من الصحابة، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار لبسه، لكونه خاتماً[١] .

ولم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً على أن الأولى ترك تختم الرجل بالفضة، إن لم تدع إليه حاجة، **ويعلل لهم** بما ذكر ابن حجر من أن التحلي بخاتم الفضة ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه[٢] .

ووجه الدلالة منه: كالسابق.

ولم أجد لهم كذلك دليلاً، يفيد الندب، إذا تحلى به الرجل بقصد الاقتداء، **ويعلل لهم** بالقاعدة الفقهية: إنما الأعمال بالنيات، فالعادات قد تتحول بالنية إلى طاعة يثاب عليها العامل، وهكذا الأفعال الجبلية التي حكمها على الإباحة، تتحول بقصد الاقتداء والمتابعة إلى أفعال مندوبة يثاب عليها المرء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث ابن عمر السابق في اتخاذه خاتماً من ورق، ثم كان في يد أبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان[٣] .

وجه الدلالة: أن الخاتم لم يزل في يد النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى مات، وفي يد أبي بكر وعمر حتى ماتا، وفي يد عثمان حتى وقع منه في بئر أريس، وهذه المداومة تدل على مشروعيته[٤] .

ويجاب عنه: بأن اتخاذ الرسول - صلى الله عليه وسلم - الخاتم، والخلفاء الثلاثة

---

(١) انظر: أحكام الخواتيم ص ٢٣ .

(٢) انظر: فتح الباري ٣٢٥/١٠ .

(٣) سبق تخريجه ص٦٢٢.

(٤) انظر: أحكام الخواتيم ص ٢٤ .

من بعده ، لم يكن إلا لحاجة ختم الكتب التي يرسل بها إلى الملوك، وحينئذ لا وجه للاستحباب.

٢ ـ حديث عبد الله بن بريدة السابق، برواية: «اتخذه من ورق»[١].

وجه الدلالة : هذا أمر منه ـ عليه الصلاة والسلام.، وأقل أحواله الندب[٢].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن الحديث ضعيف[٣].

(والثاني) : أنه لو ثبت فإنه ليس بحجة، إذ أنه لما نهاه عن خاتم الذهب والحديد وسأله: مم أتخذه؟ قال: «اتخذه من فضة». فلم يأمره أمر ندب، وإنما هو أمر إرشاد إلى ما يتخذ منه خاتمه[٤].

(والثالث) : أن الأمر هنا من جنس الأمر بعد الحظر، فإنه لما نهاه عن الخاتم من نوعين هما الذهب والحديد، أمره به من نوع ثالث هو الفضة[٥]، والأمر بعد الحظر يفيد الإباحة على قول الجمهور[٦].

٣ ـ عن أنس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أمرت بالنعلين والخاتم»[٧]

---

(١) سبق تخريجه ص٦١٢-٦١٣،وهذه الرواية بلفظ أبي داود.

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٥.

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٢.

(٤) انظر : المرجع السابق.

(٥) انظر : المرجع السابق.

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥.

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير. (الروض الداني ٢٨١/١ رقم (٤٦٣)) ذكره ابن الجوزي في الواهيات، وقال: (قال سليمان: لم يروه عن يونس إلا عمر بن هاورن. قلت: وعمر متروك. تركه ابن مهدي وأحمد، وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المعضلات، ويدعى شيوخاً لم يرهم). (العلل المتناهية ٦٩١/٢ ـ ٦٩٢).

وجه الدلالة: كالسابق.

وأجيب عنه: أن هذا الحديث لا يثبت، فإن راويه عمر بن هارون[1]، وهو متروك[2].

٤- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ يحدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قول الله ـ عز وجل ـ: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [3] قال: «النعل والخاتم»[4].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه ـ علق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة، إيذاناً بأنه يندب للعبد التزين، وقد فسر الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ الزينة هنا بالنعل والخاتم، فأفاد ذلك ندب الخاتم.

وأجيب عنه: بأنه باطل، وذلك لأن نعيم بن سالم[5]، راويه أحاديثه منكرة[6].

---

(١) هو: عمر بن هارون بن يزيد بن جابر، أبو حفص، الثقفي، البلخي، المقرىء، المحدث، الإمام، عالم خراسان، ولد سنة بضع وعشرين ومئة، ارتحل وصنف وجمع، روى عنه هشام بن عبيدالله الرازي، وأحمد بن حنبل وغيرهما. قال البخاري: تكلم فيه يحيى بن معين، وقال ابن سعد: كتب الناس عنه كثيراً، وتركوا حديثه. وسئل عنه ابن المديني فضعفه جداً. توفي سنة ١٩٤هـ. (طبقات ابن سعد ٧/٣٧٤، كتاب المجروحين والضعفاء لابن حبان ٢/٩٠، ٩١، سير أعلام النبلاء ٩/٢٦٧).

(٢) أحكام الخواتيم ص ٣٢.

(٣) جزء من آية: [٣١] من سورة الأعراف.

(٤) ذكره ابن رجب في أحكام الخواتيم، فقال: روينا من طريق نعيم بن سالم بن قيس، قال: سمعت أنساً يحدث ....، الحديث. ص ٢٦، ولم أقف عليه عند غيره، وقد قال ابن رجب مضعفاً له: (باطل، فإن نعيم بن سالم أحاديثه منكرة). (أحكام الخواتيم ص ٣٢).
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٢٦.

(٥) هو: نعيم بن سالم، يروي عن أنس، وعنه عمرو بن خليفة، مشهور بالضعف، متروك الحديث. (لسان الميزان ٦/١٦٩).

(٦) انظر: المرجع السابق ص ٣١.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١ ـ عن أبي ريحانة[1] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن عشر**» وذكر منها: «**لبوس الخاتم إلا لذي سلطان**»[2].

وجه الدلالة: مقتضى النهي في الحديث التحريم، إلا أن العلماء قد صرحوا بأن المراد من النهي التنزيه، على تقدير صحة الحديث[3]، فتكون الأدلة الدالة على الإباحة هي الصارفة عن التحريم[4].

وقد أجيب عنه بأربعة أجوبة: (الأول): أن الحديث ضعيف[5]، وممن ضعفه أحمد، فقد قال: (إنما هو شيء يرويه أهل الشام). يعني الكراهية[6]، وحين ذكر حديث أبي ريحانه، وبلغ موضع: «**ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان**» تبسم كالمُعْجَب[7]، وهذا إشارة منه إلى تضعيفه.

---

(١) هو: شمعون بن زيد، أبو ريحانة، الأزدي، مولى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، له صحبة، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شهد فتح دمشق، وسكن بيت المقدس. (الجرح والتعديل ٤/٣٧٨، الاستيعاب ٢/٧١١، تهذيب الكمال ١٢/٥٦١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب من كرهه ـ أي الحرير، حديث (٤٠٤٩) ٤/٤٨، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النتف ٨/١٤٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب ما ينهى عن المراكب ٣/٢٧٧، وأحمد في المسند ٤/١٣٤، ١٣٥، قال عنه ابن مفلح: (هو حديث حسن). (الفروع ٢/٤٧٠). وضعفه الألباني. (ضعيف سنن النسائي ص ٢٢٣، ٢٢٤).

وانظر الدليل في: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٥، البناية ١١/١٣٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٦.

(٣) انظر: البناية ١١/١٣٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٦.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٢٥.

(٥) المنتقى ٧/٢٥٤.

(٦) انظر: أحكام الخواتيم ص ٣٢.

(٧) انظر: المرجع السابق.

(والثاني): أنه إن صح فمعناه لا يجب[1] .

(الثالث): أنه قد روي عن جماعة من الصحابة، ممن لم يكن لهم سلطان أنهم كانوا يلبسون الخواتيم[2] .

(الرابع): أن السلطان إذا كان له لبس الخاتم؛ لأنه ليس بحلية، فكذلك أيضاً غير السلطان له أيضاً لبسه؛ لأنه ليس بحلية. وذلك أن ما نهي عنه من استعمال الذهب والفضة يستوي فيه السلطان والعامة، فكذلك ما أبيح للسلطان من لبس الخاتم يستوي فيه هو والعامة، وإن كان إنما أبيح لاحتياجه إليه ليختم به، فهو أيضاً مباح للعامة؛ لاحتياجهم إليه للختم على أموالهم وكتبهم، فلا فرق في ذلك بين السلطان وغيره[3] .

وقد أجيب عن هذا القول: بأنه شاذ مردود بالنصوص وإجماع السلف[4] ، فقد أجمع الناس بعد هذا القول على جواز التختم[5] .

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «**أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اتخذ خاتمًا من فضة، فكان يختم به، ولا يلبسه**»[6] .

وجه الدلالة: أن في عدم لبسه ـ عليه الصلاة والسلام ـ للخاتم، مع حاجته إليه، إشارة إلى الكراهة.

---

(١) التاج والإكليل ١/١٢٦، نقلاً عن ابن رشد.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٢٦٦ .

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٦٧، المجموع ٤/٢٦٤ .

(٥) المنتقى ٧/٢٥٤ .

(٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، في كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه ٨/١٩٥، واللفظ له، والترمذي في الشمائل المحمدية ص٦٨، رقم (٨٣) . قال الألباني: (إسناده صحيح على شرط الشيخين) . (مختصر الشمائل المحمدية ص ٥٧) .
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٢٧ .

وقد أجيب عنه: بأنه يحتمل أن الذي يختم به ولا يلبسه، لم يكن كله فضة، وإنما كان حديداً عليه فضة، فقد ثبت عن إياس بن الحارث بن معيقيب[1] عن جده قال: «**كان خاتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديد ملوي عليه بفضة**»[2][3].

٣- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : «**أنه رأى في يد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق ولبسوها، فطرح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم**»[4].

وجه الدلالة: أن طرحه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لخاتم الفضة يدل على كراهته له، وحيث إنه لم يرد نهي عنه في الحديث اكتفي بها.

وأجيب عنه بسبعة أجوبة: (الأول): أن هذا وهم من راوي الحديث[5] عن أنس، وسهو جرى على لسانه بلفظ الورِق، وإنما الذي لبسه يوماً ثم ألقاه، هو خاتم الذهب، كما ثبت ذلك من غير وجه عن أنس ـ رضي الله عنه[6].

---

(١) هو: إياس بن الحارث بن معيقيب، الدوسي، حجازي صدوق، روى عن جده لأبيه معيقيب، وجده لأمه ابن أبي ذباب، وروى عنه نوح بن ربيعة. (الجرح والتعديل ٢/ ٢٧٨، تهذيب الكمال ٣/ ٤٠٠، تقريب التهذيب ص ١١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث (٤٢٢٤) ٤/ ٩٠، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة ٨/ ١٧٥، قال عنه النووي: (إسناده جيد). (المجموع ٤/ ٤٦٥).

(٣) انظر: أحكام الخواتيم ص ٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٤٧) باب خاتم الفضة ٧/ ٥١، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١٤)، باب في طرح الخواتم حديث (٥٩) ٣/ ١٦٥٧، وأبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ترك الخاتم، حديث (٤٢٢١) ٤/ ٨٩، والنسائي في سننه الصغرى، في كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه ٨/ ١٥٩.
وانظر الدليل في: التمهيد ١٧/ ١٠٠، أحكام الخواتيم ص ٢٧.

(٥) وهو: الزهري.

(٦) انظر: التمهيد ١٧/ ١٠٠، المنتقى ٧/ ٢٥٤، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٧٠، فتح الباري ١٠/ ٣٢٠، أحكام الخواتيم ص ٢٨.

(والثاني): أن الخاتم الذي رمى به النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن كله فضة، وإنما كان حديداً عليه فضة، فقد ثبت في الحديث، أن خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - كان حديداً ملوياً عليه فضة[١]، فلعل هذا هو الذي لبسه يوماً واحداً، ثم طرحه[٢].

(والثالث): أن طرحه إنما كان لئلا يُظن أنه سنة مسنونة، فإنهم اتخذوا الخواتيم لما رأوه قد لبسه، فتبين بطرحه أنه ليس بمشروع، ولا سنة، وبقي أصل الجواز بلبسه[٣].

(والرابع): أن طرحه كان زجراً للناس عند اصطناعهم الخواتيم، لئلا يتشبه المفضول بالفاضل، والرعية بالإمام[٤].

(والخامس): أن طرحه كان بسبب نقش الناس على نقشه وقد نهي عن ذلك[٥]، حيث إنه لما تبعه الناس في النقش رمى به، حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه؛ لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به، فصار يختم به، وعلى هذا لا يلزم من طرحه ذلك اليوم، استدامة طرحه، لأن ذلك مخالف للأحاديث المستفيضة[٦].

(والسادس): أنه لما أراد النبي - صلى عليه وسلم - تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتم فضة، فلما لبس خاتم الفضة، أراه الناس، في ذلك اليوم؛ ليعلمهم إباحته، ثم طرح خاتم الذهب، وأعلمهم تحريمه، فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله: «فطرح الناس

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٩.

(٢) انظر: أحكام الخواتيم ص ٢٩.

(٣) المرجع السابق ص ٣٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) ورد ذلك في حديث أنس - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: إني اتخذت خاتماً من وَرِق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه» أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٥٤) باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «لا ينقش على نقش خاتمه» ٧/٥٣.

(٦) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٢٠، أحكام الخواتيم ص ٣٠، ٣١.

خواتيمهم» أي خواتم الذهب[1] .

(والسابع): أنه ـ عليه الصلاةوالسلام ـ اتخذ خاتم الورِق للزينة، فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم اتخذه ليختم به[2] .

الترجيح:

بالتأمل في الأقوال وأدلتها، يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بالإباحة، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول وإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

٢- أن لبس ـ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخاتم إنما كان لأجل ختم الكتب التي يبعثها إلى الملوك، وبذلك ينتفي الاستحباب، وبلبس أصحابه للخواتيم دون أن ينكر عليهم تنتفي الكراهة، وحينئذ تتعين الإباحة ـ والله أعلم .

* * *

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٧٠، فتح الباري ١٠/ ٣٢٠.

(٢) نقله ابن حجر عن الإسماعيلي. (انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٢٠).

الفرع الثاني: حكم تحلي الرجل بالفضة فيما عدا الخاتم[1].

قد ورد النص في إباحة التختم بالفضة كما سبق[2]، ويبقى ما عدا الخاتم من الفضة، هل يأخذ حكم الخاتم قياساً عليه، أولا؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على الرجل التحلي بالفضة فيما عدا الخاتم وإليه ذهب الجمهور فهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6].

القول الثاني: إنه يباح للرجل التحلي بالفضة مطلقاً، وإليه ذهب ابن حزم[7]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[8]، ونصره صاحب الفروع[9].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث عبدالله بن بريدة - رضي الله عنه - حين سأل الرجل عن الخاتم: من أي شيء أتخذه؟ فقال: - عليه الصلاة السلام -: **«من وَرِق ولا تُتمه مثقالاً»**[10].

---

(١) للعلماء كلام في تحلية المنطقة، والسيف بالفضة، وحيث إنها تعدُّ من آلات الحرب، لا مما يتحلى به الرجل، لم تذكر هنا؛ ولئلا يظن تحريم ما عدا الخاتم من الفضة مطلقاً، ورد التنبيه.

(٢) راجع الفرع الذي قبله.

(٣) انظر: اللباب ١٥٨/٤، بدائع الصنائع ١٣٢/٥-١٣٣، الفتاوى الخانية ٤١٣/٣، الهداية، وعليه البناية ١٢٥/١١، الاختيار ١٥٩/٤، تبيين الحقائق ١٥/٦، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٥٣٥/٢، الدر المختار ٣٥٩/٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١٢٥/١، شرح الزرقاني على خليل ٣٥/١، شرح الخرشي ٩٨/١، الفواكه الدواني ٤٠٤/٢، الشرح الكبير ٦٢/١، الشرح الصغير ٢٣/١.

(٥) انظر: فتح العزيز ٢٨/٦، روضة الطالبين ١٢٦/٢، المجموع ٤٤٤/٤، أسنى المطالب ٣٧٩/١.

(٦) انظر: النكت والفوائد السنية ١٣٩/١، الآداب الشرعية ٥٣٤/٣، الفروع ٤٦٧/٢، الإنصاف ١٤٨/٣-١٤٩، كشاف القناع ٢٣٨/٢.

(٧) انظر: المحلى ٨٦/١٠.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى ٣٥٢/٥.

(٩) ٤٦٧/٢، ٤٦٨، ٤٦٩.

(١٠) سبق تخريجه ص٦٢٢-٦٢٣.
وانظر الدليل في: النكت والفوائد السنية ١٤١/١، الفروع ٤٦٨/٢.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على أنهم كانوا ممنوعين من استعمال الوَرِق، وإلا لما توجهت الإباحة إليه، ولما أباح اليسير منه، فإنه نهى عن تتمته مثقالاً[1].

وأجيب عنه: بأن إسناده ضعيف، ثم أين التحريم فيه؟[2]

٢- أن الصحابة - رضي الله عنهم - نقلوا عنه - عليه الصلاة والسلام - استعمال يسير الفضة في أخبار مشهورة[3]؛ ليكون ذلك حجة في اختصاصه بالإباحة، ولو كانت الفضة مباحة مطلقاً، لم يكن في نقلهم استعمال اليسير من ذلك كبير فائدة[4].

وأجيب عنه: بأن القول (كبير فائدة) دليل على أن فيه فائدة سوى المطلوب، فنقلوه لأجلها، ولا يقال للأمرين؛ لأنا نمنع ذلك، ولا دليل عليه[5] - أي التحريم.

٣- أنه - عليه الصلاة والسلام - رخص للنساء في الفضة، وحضهن عليها، ورغبهن فيها، ونهاهن عن الذهب، وذلك في عدة أخبار[6]، ولو كانت إباحتها عامة للرجال والنساء، لما خصهن بالذكر، ولأثبت - عليه الصلاة والسلام - الإباحة عامة؛ لعموم الفائدة، بل ولصرح بذكر الرجال؛ لإزالة اللبس، وإيضاح الحق[7].

وأجيب عنه: بأنه إنما خصهن بذلك لسبب، وهو أنه نهاهن عن الذهب، وأباح لهن الفضة، فلا حجة إذاً، بل يؤخذ من ذلك أن إباحتها لهن إباحة للرجال، لأن الأصل

---

(١) النكت والفوائد السنية ١/١٤١.

(٢) انظر: الفروع ٢/٤٦٨.

(٣) من ذلك حديث أنس - رضي الله عنه -: «كانت قبيعة سيف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضة» رواه أبو داود والنسائي والترمذي. وقال: حسن غريب، وحديث مَزِيدة العَصَري، قال: «دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضه» رواه الترمذي، وقال: غريب. وما سبق ذكره من أحاديث تختمه بالفضة. (انظر: ص٦١٢-٦١٤).

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية ١/١٤١، الفروع ٢/٤٦٧ - ٤٦٨.

(٥) الفروع ٢/٤٦٨.

(٦) سيأتي ذكرها في المسألة الأولى من المطلب الثاني لهذا المبحث.

(٧) انظر: النكت والفوائد السنية ١/١٤٠، الفروع ٢/٤٦٨.

التساوي في الأحكام إلا ما خصه الدليل[1] .

٤- أن الفضة جنس يحرم فيها استعمال الإناء، فحرم التحلي بها كالذهب، وهذا لأن كل جنس حرم استعمال إناء منه، حرم استعماله مطلقاً، وذلك بالاستقراء الصحيح، ولأن تسوية الشارع بينهما في تحريم الإناء دليل على التسوية في غيره[2] .

وأجيب عنه: بأن تحريم الذهب آكد بلا شك، فيمتنع الإلحاق، وتسوية الشارع بينهما في التحريم المؤكد ـ وهوالآنية ـ لا يدل على التسوية في غيره، والله أعلم[3] .

٥- أن الفضة أحد النقدين اللذين تقوَّم بهما الجنايات والمتلفات وغير ذلك، وفيها السرف والمباهاة والخيلاء، ولا تختص معرفتها بخواص الناس، فكانت محرمة على الرجال كالذهب[4] .

٦- أن في تحلي الرجل بالفضة ـ فيما عدا الخاتم ـ تشبهاً بالنساء، وهو حرام[5] .

٧- أن فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال[6] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [7] وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [8] .

وجه الدلالة: أن الله ـ تعالى ـ لم يفصل تحريم التحلي بالفضة، فهي حلال[9]،

(١) الفروع ٢/٤٦٨.

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية ١/١٤٠، الفروع ٢/٤٦٩.

(٣) الفروع ٢/٤٦٩.

(٤) النكت والفوائد السنية ١/١٤٠.

(٥) المجموع ٤/٤٤٤.

(٦) أسنى المطالب ١/٣٧٩.

(٧) جزء من الآية: [٢٩] من سورة البقرة.

(٨) جزء من الآية: [١١٩] من سورة الأنعام.

(٩) انظر: المحلى ١٠/٨٧.

بدلالة الآية الأولى.

ويجاب عنه: بأن هذا الدليل عام، وأدلة أصحاب القول الأول تخصصه.

٢- أن السنة جاءت بإباحة خاتم الفضة، وذلك دليل على إباحة ذلك، وإباحة ما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة[١] .

ويجاب عنه: بأنه لا يلزم من إباحة خاتم الفضة للرجال، إباحة كل حلي فضي؛ كما أنه لا يلزم من إباحة قدر الدرهمين من الحرير، إباحة لبس كل حرير.

٣- أنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبه بالنساء، والرخصة في اللباس أوسع من الآنية، لأن حاجة الناس إلى اللباس أشد[٢] .

ويجاب عنه: بأنه لا حاجة للرجل في التحلي بالفضة، فيما عدا الخاتم، وفي غير الفضة غنى له عنها.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بتحريم التحلي بالفضة للرجل فيما عدا الخاتم، وذلك لقوة أدلته؛ ولأنه الأبرأ للذمة، والأحوط لدين العبد؛ ولأنه لم يؤثر عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو أحد من صحابته ـ رضوان الله عليهم ـ تحليهم بغير الخاتم من الفضة، ولو وقع ذلك لنقل، وما أعرضوا عنه، إلا لعدم الترخيص به.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فقد أجيب عنه.

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/٣٥٢، ٣٥٣.

(٢) انظر: المرجع السابق ٥/٣٥٣.

المسألة الثالثة: حكم تحلي الرجل بالجواهر الثمينة.

تحلي الرجل بالجواهر الثمينة مختلف فيه بين أهل العلم - رحمهم الله - على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للرجل التحلي بالجواهر الثمينة، وهو قول عند المالكية[1]، وبه قال الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وإليه ذهب ابن حزم[4].

القول الثاني: إنه يحرم على الرجل التختم بما عدا العقيق واليَشْب[5] من الجواهر، وهو قول بعض الحنفية[6].

القول الثالث: إنه يحرم على الرجل التختم بما عدا العقيق من الجواهر، وهو قول بعض الحنفية[7].

القول الرابع: إنه يحرم على الرجل التحلي بما عدا اللؤلؤ وإليه ذهب صاحب التنوير[8].

القول الخامس: إنه يحرم على الرجل التحلي بالجواهر، وهو قول عند المالكية[9]،

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/١٢٩، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، الفواكه الدواني ٢/٤٠٥، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٥، بلغة السالك ١/٢٣.

(٢) انظر: الأم ١/٢٢١، المجموع ٤/٤٦٦.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٠٢، الفروع ٢/٤٨٠، المبدع ٣/٣٧٥، الإنصاف ٣/١٥٢، كشاف القناع ٢/٢٣٩، شرح المنتهى ١/٤٠٦.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٨٦.

(٥) اليَشْب: حجر قريب من الزبرجد، لكنه أكثر شفافية وصفاء منه. (محيط المحيط ص ٩٩٢).

(٦) انظر: تكملة شرح فتح القدير ٨/٤٥٨، البناية ١١/١٢٩-١٣٠، حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠.

(٧) انظر: الكفاية، ومعه شرح العناية ٨/٤٥٨، الدر المنتقى ٢/٥٣٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٥.

(٨) انظر: تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٩، ٣٦٠، ٤١٩.

(٩) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧.

ويه قال بعض الحنفية، وخصصوه بالتختم، فغيره من باب أولى[1].

دليل أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ ﴾[2].

وجه الدلالة: نصت الآية على لبس الحلية، التي تستخرج من البحر، ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ، فهو بنص القرآن حلال[3]، وغير اللؤلؤ من الجواهر مثله لعدم الفارق.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة - رضي الله عنها - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم بالعقيق ويقول: «**تختموا بالعقيق فإنه مبارك**»[4].

وجه الدلالة: ثبت بالحديث جواز التختم بالعقيق.

---

(١) انظر: الهداية ١١/١٢٨-١٣٠، الكفاية، ومعه شرح العناية ٨/٤٥٨، مجمع الأنهر ٢/٥٣٦.
ولا يتوهم أن مراد الجانحين من الحنفية إلى حظر التختم بالأحجار فصوص الخواتم، بل قد صرّح الحنفية بجواز كون فص الخاتم من الحجر، وذلك لكونه تابعاً، ولأن القوام بالحلقة لا بالفص. (انظر: الاختيار ٤/١٥٩، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٩، البناية ١١/١٣٠، مجمع الأنهر ٢/٥٣٦، حاشية الشلبي ٦/١٥).

(٢) جزء من الآية: [١٢] من سورة فاطر.

(٣) انظر: المحلى ١٠/٨٧.

(٤) أخرجه الديلمي في الفردوس ٢/٨٥، رقم (٢١٤٠)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان ١١/٣٢٣، رقم (٥٩٤١)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١١/٢٥١، والعقيلي في الضعفاء ص ٤٦٦، وقال: (وقد روي الحديث بألفاظ أخرى من طرق أخر، وكلها باطلة). وقال السخاوي: (له طرق كلها واهية). (المقاصد الحسنة ص ١٥٣). وقال الكناني: (فيه يعقوب بن الوليد). (تنزيه الشريعة ٢/٢٧٥). وقال الشوكاني: (في إسناده يعقوب بن الوليد المدني وضاع). (الفوائد المجموعة ص ١٧٨). وقال الألباني: (موضوع). (إرواء الغليل ٣/٣٠٩) وقال: (كل أحاديث التختم بالعقيق باطلة). (السلسلة الضعيفة ١/٢٦٤).
وانظر الدليل في: حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠.

٢- أن العقيق ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر[١].

٣- أن اليشب، ليس بحجر، إذ ليس له ثقل الحجر[٢].

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن هذا فيه نظر؛ لأنه لا يلزم من خفة اليشب، ألا يكون حجراً؛ وذلك لأن العقيق خفيف أيضاً، مع أنه من أنواع الحجر[٣].

(والثاني): أنه على فرض التسليم أن اليشب ليس بحجر، فإن الاستدلال على عدم حرمته بذلك، مما لا حاصل له؛ لأن ما ليس بحجر قد يكون مما يحرم التختم به، بلا خلاف، كالحديد، ثم إنه لم يرد نص في حرمة التختم بالحجر، كوروده في الذهب والحديد والصفر، حتى يكون المقصود نفي كونه حجراً هو الاحتراز عن كونه مورد نص الحرمة، بل ورد نص في جواز التختم ببعض الأحجار كالعقيق، فكان التشبث بكونه حجراً أظهر نفعاً، في إثبات إباحة التختم به، من نفي كونه حجراً[٤].

ولم يذكروا دليلاً على تحريم ما عداهما، ويستدل لهم بأن ما لم يرد نص بجواز التختم به، كما ورد في الفضة، يبقى على التحريم قياساً على الذهب.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا على إباحة التختم بالعقيق بالدليل الآتي:

١- عن فاطمة - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من تختم بالعقيق لم يزل في بركة وسرور»**[٥].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠.

(٢) انظر: الهداية ١١/١٣٠، حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠.

(٣) انظر: البناية ١١/١٣٠.

(٤) انظر: تكملة شرح فتح القدير ٨/٤٥٨.

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ « لم يزل يرى خيراً» وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط. (مجمع البحرين ٧/١٨٤ رقم (٤٢٧٨))، وأورده ابن حبان في كتاب المجروحين ٣/١٥٣، وقال: (لايجوز الاحتجاج به). قال الهيثمي: (عمرو بن الشريد لم يسمع من فاطمة). (مجمع الزوائد ٥/١٥٧)، وقال السخاوي: (هو باطل). (المقاصد الحسنة ص ١٥٤)، وقال الكناني: (وفيه أبو بكر بن شعيب). (تنزيه الشريعة ٢/٢٧٦)، وقال الألباني: (موضوع). (السلسلة الضعيفة ١/٢٦٣).
وانظر الدليل في: الدر المنتقى ٣/٥٣٦.

ويستدل لهم أيضاً بالحديث السابق في إباحة التختم بالعقيق[1].

واستدلوا على تحريم اليشب بالدليل الآتي:

٢- القياس على الصفر، المنصوص عليه في الحديث[2]؛ بجامع أنه يتخذ منه الأصنام[3].

ولم يذكروا دليلاً على تحريم بقية الأحجار، ويستدل لهم بما سبق ذكره في أدلة أصحاب القول الثاني.

أدلة أصحاب القول الرابع:

لم يذكر صاحب التنوير دليلاً له على إباحة اللؤلؤ للرجال، وقد استدل له ابن عابدين بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾[4].

وجه الدلالة: الذي يخرج من البحر اللؤلؤ والمرجان، ونصت الآية على لبسها، فدل ذلك على الجواز.

٢- قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[5].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن كل ما هو مخلوق حلال للعباد، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، إلا إن ورد دليل يفيد تحريم ذلك، ولم يرد في اللؤلؤ دليل يفيد تحريمه على الرجال، فيبقى على الإباحة التي هي مقتضى الآية.

---

(١) انظر: ص٦٣٧.

(٢) انظر: ص ٦١٢-٦١٣.

(٣) انظر: الكفاية، ومعه شرح العناية ٤٥٨/٨.

(٤) جزء من الآية: [١٢] من سورة فاطر.
وانظر الدليل في: حاشية ابن عابدين ٤١٩/٦.

(٥) جزء الآية: [٢٩] من سورة البقرة.
وانظر الدليل في: حاشية ابن عابدين ٤١٩/٦.

أدلة أصحاب القول الخامس:

١- القياس على الحديد ونحوه، بجامع عدم ورود نص بالإباحة.

جاء في مجمع الأنهر: (ولا يتختم بحجر، ولا صفر، ولا حديد لما روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التختم من هذه الأنواع)[١].

فتبين من ذلك أنهم جعلوا الحجر كالحديد والصفر، ولم يرد نهي في الحجر، فلم يبق إلا القياس على غيره.

٢- أن فيه تشبهاً بالنساء، فإنه من حليهن، وقد ورد اللعن للمتشبه من الرجال بالنساء، والمتشبهة من النساء بالرجال[٢]، ويدخل في هذا اللؤلؤ بالأولى، لأن تحليهن به أكثر من بقية الأحجار[٣].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بالإباحة، ويقيد ذلك، بما ليس فيه تشبهاً بالنساء، فلا يحل له لبس خاتم جوهر هيئته كهيئة خاتم النساء ونحوه، وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا يحرم شيء إلا بنص شرعي، أو إجماع، أو قياس صحيح، ولم يرد نص بتحريم التحلي بالجوهر على الرجال، ولم ينقل إجماع في ذلك، ولم توجد علة تصلح لإلحاق التحلي بالجوهر بما يحرم التحلي به كالذهب، بل قد سكت الشرع عن ذلك، وكل ما سكت عنه الشرع فلا يسوغ تحريمه دون دليل، أما تحريم التحلي بالجواهر للرجل، إذا كان فيها تشبهاً بالنساء، فهو ليس لذات الجواهر، بل هو لعارض خارج عنها، ألا وهو تشبه أحد الجنسين بالآخر كما سبق.

والقول بالإباحة لا يمنع من القول بأن الأولى للرجل ترك التحلي بالجواهر الثمينة وذلك خروجاً من الخلاف؛ ولأن الأصل في التحلي أنه للنساء.

* * *

---

(١) ٢/٥٣٦.

(٢) انظر: ص٤٧-٥٢.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٦/٤١٩.

المسألة الرابعة: حكم تحلي الرجل بالحديد والنحاس ونحوهما.

كلام أهل العلم، في تحلي الرجل بالحديد والنحاس، منحصر في حكم التختم، وحكم تختمه بهما مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للرجل التختم بالحديد ونحوه، وهو الوجه الأصح عند الشافعية(١)، وإليه مال ابن عبدالبر(٢)، وابن رجب(٣).

القول الثاني: إنه يكره للرجل التختم بالحديد ونحوه، وهو القول المعتمد عند المالكية(٤)، ووجه عند الشافعية(٥)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(٦).

القول الثالث: إنه يحرم على الرجل التختم بالحديد ونحوه، وبه قال الحنفية(٧)، وهو قول عند المالكية(٨)، وظاهر كلام الإمام أحمد(٩)، حيث قيل له: يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ قال: أي والله، والحديد يكره. فسوى بينه، وبين الذهب في الكراهة، ثم أفرده

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٥٧٥، شرح النووي على مسلم ٩/٢١٣، المجموع ٤/٤٦٦، أسنى المطالب ١/٢٧٨، حاشية قليوبي ٢/٢٤، حاشية بجيرمي ٢/٢٩٥، حاشية الباجوري ١/٢٤٠، إعانة الطالبين ٢/١٥٥.

(٢) انظر: التمهيد ١٧/١١٤، ٢١/١١٨.

(٣) انظر: أحكام الخواتيم ص ٤٨.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/١٢٦، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٦، الفواكه الدواني ٢/٤٠٤، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٢، حاشية الدسوقي ١/٦٣، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٢٣.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/٢١٣.

(٦) انظر: المستوعب ٢/٤٣٢، الآداب الشرعية ٣/٥٣٢، الفروع ٢/٤٨١، المبدع ٢/٣٧٦، الإنصاف ٣/١٤٦، كشاف القناع ٢/٢٣٧، شرح المنتهى ١/٤٠٦، غذاء الألباب ٢/٢٩٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٣، الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الهداية ١١/١٢٨، الاختيار ٤/١٥٩، تكملة شرح فتح القدير ٨/٤٥٨، تبيين الحقائق ٦/١٥، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٦، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٠، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٥.

(٨) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٣٦، الفواكه الدواني ٢/٤٠٤، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٢.

(٩) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٣٢، الفروع ٢/٤٨٢، أحكام الخواتيم ص ٤٨، الإنصاف ٣/١٤٦.

بكراهة زائدة[1].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – حديث سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ في المرأة الواهبة نفسها، وفيه أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**فالتمس، ولو خاتمًا من حديد**»[2].

وجه الدلالة: أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرشد الرجل إلى التماس خاتم الحديد، ليكون مهراً، وذلك يقتضي إباحته، إذ لو كان فيه كراهة لم يأذن به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فضلاً عن أن يرشد إليه.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أراد بذلك المبالغة في التماس شيء للتزويج، ولو فرض أن الملتَمس خاتم حديد، مما شأنه النهي عن لبسه، وأراد بذلك التأكيد على الالتماس، وأنه لا يعقد النكاح إلا بصداق، ولو لزم منه ارتكاب محظور، ولم يرد إفادة جواز لبسه[3].

(والثاني): أنه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ، جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد تحصيله لتنتفع بقيمته المرأة[4].

---

(١) انظر: أحكام الخواتيم ص ٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن (٢٢) باب القراءة عن ظهر قلب ١٠٨/٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب النكاح (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، حديث (٧٦)، (٧٧) ١٠٤٠/٢، ١٠٤١، وأبو داود في سننه، في كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل يعمل، حديث (٢١١١) ٢٣٦/٢، واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب النكاح (٢٣) باب ما جاء في مهور النساء، حديث (١١١٤) ٤٢١/٣، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب النكاح، باب التزويج على سور القرآن ١١٣/٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح (١٧) باب صداق النساء، حديث (١٨٨٩) ٦٠٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب الكلام الذي ينعقد به النكاح ١٤٤/٧، وأحمد في المسند ٣٣٦/٥.

وانظر الدليل في: المجموع ٤٦٥/٤، أسنى المطالب ٢٧٨/١، حاشية بجيرمي ٢٩٥/٢، إعانة الطالبين ١٥٥/٢.

(٣) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٤١٣/٢.

(٤) المرجع السابق ٤١٣/٢.

٢- حديث معيقيب - السابق - وفيه: «**كان خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - من حديد ملوي عليه فضة**»[١] .

وجه الدلالة: أن العبرة في الخاتم الحلقة، وثبت في الحديث، أن حلقة الخاتم حديد، ولم يكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يختار فعل ما فيه كراهة.

٣- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «**أقبل رجل من البحرين إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسلم، فلم يردّ عليه، وكان في يده خاتم من ذهب، وجبة حرير، فألقاهما، ثم سلم، فردّ عليه السلام، ثم قال: يا رسول الله، أتيتك آنفاً فأعرضت عني؟ فقال: «إنه كان في يدك جمرة من نار» قال: لقد جئت إذاً بجمر كثير. قال: «إن ما جئت به ليس بأجزأ عنا، من حجارة الحرة، ولكنه متاع الحياة الدنيا» . قال: فماذا أتختم؟ قال: «حلقة من حديد أو وَرِق أو صُفْر**»[٢] .

وجه الدلالة: إرشاده - عليه الصلاة والسلام - إلى اتخاذ الخاتم من حديد يفيد الإباحة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث ابن بريدة، السابق، وفيه: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه خاتم من حديد، فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**» ثم جاء وعليه خاتم من صُفْر، فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**» ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب، فقال: «**ارم عنك حلية أهل الجنة؟**»[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٩.
وانظر الدليل في: المجموع ٤/٤٦٥- ٤٦٦، إعانة الطالبين ٢/١٥٥.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب لبس خاتم صفر ٨/١٧٥، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن أن يلبس المرء خاتم الذهب، (الإحسان، حديث(٥٤٦٥)٧/٤١١)، والطبراني في الأوسط. (مجمع البحرين٧/١٨٣، رقم (٤٢٧٧)) . قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط، وأبو النجيب، وثقه ابن حبان، ورجاله ثقات) . (مجمع الزوائد ٥/١٥٧) .
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٤٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٦١٢-٦١٣.
وانظر الدليل في: الكفاية ٢/٤١٢- ٤١٣ .

وجه الدلالة: أن الحديث يلوح للكراهة، حيث لم يأت الأمر المقتضي للوجوب إلا في خاتم الذهب، دون الأولين[١]، فدل ذلك على تحريم خاتم الذهب، وكراهة الآخرين.

٢- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، قال: «**هذا شر حلية أهل النار**»، فألقاه واتخذ خاتماً من وَرِق، فسكت عنه[٢].

وجه الدلالة: أن وصفه - عليه الصلاة والسلام - لخاتم الحديد، بحلية أهل النار، ظاهرة التحريم، إلا أن حديث معيقيب[٣] السابق، يصرفه إلى الكراهة.

٣- عن مسلم بن عبدالرحمن[٤]، قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبايعُ الناس عام الفتح على الصفا، وجاء رجل عليه خاتم حديد، فقال: «**ما طهّر اللهُ يدًا فيها خاتم حديد**»[٥].

وذلك محمول منه على الكراهة بدلالة حديث معيقيب السابق.

٤- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/١٦٣، ١٧٩. قال عنه ابن مفلح: (حديث حسن). (الآداب الشرعية ٣/٥٣٢)، وقال عنه الألباني: (هذا سند حسن). (آداب الزفاف ص ٢١٧).
وانظر الدليل في: الآداب الشرعية ٣/٥٣٢، أحكام الخواتيم ص ٤٤.

(٣) انظر: ص ٦٢٩.

(٤) هو مسلم بن عبدالرحمن البجلي، أبو صالح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. (لسان الميزان ٦/٣٠).

(٥) أخرجه البزار في المسند (كشف الأستار ٣/٣٧٨ رقم ٢٩٩٣)، والطبراني في الكبير ١٩/٤٣٥ رقم (١٠٥٤)، وفي الأوسط. (مجمع البحرين ٧/١٩٦ رقم ٤٣٠٣). قال عنه الهيثمي: (فيه شميسة بنت نبهان، ولم أعرفها، وبقية رجاله ثقات). (مجمع الزوائد ٥/١٥٧)، وقال عنه الألباني: (ضعيف جداً). (ضعيف الجامع ٥/١٠٠).
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٤٥.

عن خاتم الذهب وخاتم الحديد[1].

وجه الدلالة: كالسابق.

٥- عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: «**ما طهرت كف فيها خاتم من حديد**»[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- حديث عبدالله بن بريدة - السابق، وفيه: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار**»[3].

وجه الدلالة: أنه نص على أن خاتم الحديد زي أهل النار[4]، وفي لبسه تشبه بهم، والتشبه بهم محرم.

٢- حديث عمرو بن شعيب السابق، وفيه: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «**هذا شر منه، هذه حلية أهل النار**»[5].

وجه الدلالة: أن قوله: «**هذا شر منه**» يقتضي تحريم خاتم الحديد، إذ إن لبس خاتم الذهب للرجال محرم، وما هو شر منه أولى بالتحريم.

---

(١) أخرجه الطبراني فى الأوسط (مجمع البحرين ١٨٢/٧ رقم ٤٢٧٥)، وقال عنه الهيثمي: (رجاله ثقات). (مجمع الزوائد ١٥٧/٥).
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٤٥.

(٢) عزاه المزي في تهذيب الكمال إلى البخاري (٢٩٤/١٣)، فقد قال: (قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن الديلم، عن الضحاك، قال: سمعت ابن عمر يقول ...) فذكره، وقال البخاري بعده: (لا أعلم أحداً قال: سمعت ابن عمر، إلا أبو نعيم). وهذا فيه إشارة إلى احتمال الخطأ من أبي نعيم، وقد سبق تخريجه مرفوعاً ص٥٨٨. وذكر ابن رجب أن الأثرم أخرجه في مسائله، من طريق الضحاك أيضاً. (أحكام الخواتيم ص ٤٢).
وانظر الدليل في: الآداب الشرعية ٥٣٢/٣.

(٣) سبق تخريجه ص٦١٢-٦١٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٣٣/٥، الاختيار ١٥٩/٤.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٤٤.
وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ١٥/٦.

٤- أثر ابن عمر السابق[١].

حيث إن وصف ابن عمر لليد التي فيها خاتم الحديد بعدم الطهارة، يقتضي التحريم؛ إذ مباشرة النجاسات ممنوع منها.

الترجيح:

بالتأمل في أدلة الأقوال يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بالإباحة؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة بالنهي عن ذلك، لا تخلو من مقال، وقد عارضها حديث الواهبة نفسها المتفق على صحته، قال ابن عبدالبر في معرض حديثه عن الأحاديث الواردة في النهي عن خاتم الحديد: (وقد روي مثل هذا مرفوعاً، ولا يتصل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ... وليس بثابت، والأصل أن الأشياء على الإباحة، حتى يثبت النهي)[٢].

وقال ابن رجب: (والصحيح عدم التحريم، فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال، وقد عارضها ما هو أثبت منها، كالحديث، الذي في الصحيحن، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال يخاطب[٣] المرأة التي عرضت نفسها عليه: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**[٤])[٥].

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٦٤٥.
وانظر الدليل في: الفروع ٢/٤٨١.

(٢) التمهيد١٧/١١٣-١١٤.

(٣) لعل الصواب لخاطب.

(٤) سبق تخريجه ص٦٤٢.

(٥) أحكام الخواتيم ص٤٨.

المطلب الثاني

تحلي المرأة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحلي المرأة بالذهب والفضة .

المسألة الثانية: حكم تحلي المرأة بالجواهر الثمينة .

المسألة الثالثة: حكم تحلي المرأة بالحديد والنحاس ونحوهما .

المسألة الأولى: حكم تحلي المرأة بالذهب والفضة.

حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على إباحة تحلي المرأة بالذهب والفضة، إلا أنه قد نُقلت أقوال لبعض العلماء تخالف ذلك، واستحدث قول آخر، والخلاف في هذا على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة محلقاً[1]، كان أو غير محلق، وإليه ذهب الجمهور فهو قول الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وقد نقل

---

(١) كالسوار، والطوق والحلقة، وهو ما لم يكن مقطعاً، أي مكسراً مقطوعاً. (انظر: آداب الزفاف ص ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٥٨، بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الاختيار ٤/١٥٩، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/١٣٠، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١، الفواكه الدواني ٢/٤٠٥، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٢، ٤١٥، الشرح الكبير ١/٦٤، الشرح الصغير ١/٢٤.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٧٥، فتح العزيز ٦/٢٧-٢٨، روضة الطالبين ٢/١٢٥، المجموع ٤/٤٤٣، ٤٦٤، كفاية الأخيار ١/١١٥، أسنى المطالب ١/٣٨٠، فتح الوهاب ١/١١٠، شرح الجلال ٢/٢٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٦، مغني المحتاج ١/٣٩٣.

(٥) انظر: المستوعب ٢/٤٣٠، الآداب الشرعية ٢/٥٠٨، الفروع ٢/٤٧٧، المبدع ٢/٣٧٤، كشاف القناع ٢/٢٣٩.

الإجماع على هذا غير واحد من أهل العلم، وممن نقله ابن عبدالبر والنووي[1] .

القول الثاني: إنه يكره للمرأة التختم بخاتم الفضة، ويباح لها ما عدا ذلك، وبه قال الخطابي من الشافعية[2] .

القول الثالث: إنه يحرم على المرأة التحلي بالذهب، ويباح لها التحلي بالفضة، وقد نُقل هذا القول عن قوم، ذُكر منهم أبو هريرة والحسن[3] .

القول الرابع: إنه يحرم على المرأة التحلي بالذهب المحلق، كالخاتم، والسوار، والطوق ونحوه، ويباح لها التحلي بالذهب غير المحلق، وبالفضة مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه الألباني[4] - في هذا العصر - ولا أعلم قائلاً به قبله.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم**»[5] .

وجه الدلالة: نص الحديث على إباحة الذهب للنساء، وهو عام في المحلّق وغيره.

---

(١) انظر: التمهيد ٧/٩٨، الاستذكار ٢٦/١٧٦، المجموع ٤/٤٤٢، وممن نقله أيضاً صاحب مغني المحتاج ١/٣٩٣.

(٢) نقله النووي في المجموع ٤/٤٦٤، شرح مسلم ١٤/٦٧، والشربيني في مغني المحتاج ١/٣٩٢.
والخطابي هو: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستي، أبو سليمان، المعروف بالخطابي، فقيه شافعي كان رأساً في العربية والأدب، وله أشعار، من مصنفاته: معالم السنن وغيره. توفي سنة ٣٨٨هـ. (وفيات الأعيان ٢/٢١٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٢٣، سير أعلام النبلاء ١٧/٢٣).

(٣) انظر: المحلى ١٠/٨٢، الآداب الشرعية ٣/٤٩٧.

(٤) انظر: آداب الزفاف في السنة المطهرة ص٢٢٢.

(٥) سبق تخريجه ص٦١١
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الاختيار ٤/١٥٩، مجمع الأنهر ٢/٥٣٥، أسنى المطالب ١/٣٨٠، مغني المحتاج ١/٣٩٣، المبدع ٢/٣٧٤، كشاف القناع ٢/٢٣٩.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قدمت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حلية من عند النجاشي[١]، أهداها له، فيها خاتم من ذهب، فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعى أمامة ابنة أبي العاص[٢]، فقال: «**تحلي بها يا بنية**»[٣].

وجه الدلالة: تحليته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لابنة ابنته بخاتم الذهب، يفيد الإباحة إذ لو كان تحلي المرأة بالذهب محرماً لما فعله، ويقاس على الخاتم غيره من الذهب محلقاً كان، أو غير محلق.

٣- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب، وما مس الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك، ما أحبت من ألوان الثياب معصفرًا، أو خزًا، أو حليًا، أو سراويل، أو قميصًا، أو خفًا**»[٤].

---

(١) هو: أصحمة، ملك الحبشة، معدود في الصحابة ـ رضي الله عنهم، كان ممن حسن إسلامه، ولم يهاجر، ولا رؤية له، كان لبيباً حازماً، عادلاً لا يظلم عنده أحد، استقبل الصحابة المهاجرين إلى الحبشة، وأكرم وفادتهم، توفي في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سنة ٩هـ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. (نسب قريش ص ٨١، ١٢٣، ١٢٤، سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨، الإصابة ١/١٧٧).

(٢) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبدالعزى بن عبدشمس بن عبدمناف، بنت زينب بنت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي التي كان يحملها رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في صلاته، تزوج بها علي ابن أبي طالب في خلافة عمر، وأنجبت له، عاشت بعده، فتزوج بها المغيرة بن نوفل، فتوفيت عنده بعد أن أنجبت له يحيى، كانت وفاتها في خلافة معاوية، ولم يرو عنها حديث. (طبقات ابن سعد ٨/٢٦، الاستيعاب ٤/٢٤٤، سير أعلام النبلاء ١/٣٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث (٤٢٣٥) ٤/٩٢، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس (٤٠) باب النهي عن خاتم الذهب، حديث (٣٦٤٤) ٢/١٢٠٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء ٤/١٤١، وأحمد في المسند ٦/١١٩، قال عنه الألباني: (حسن الإسناد). (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٧).
وانظر الدليل في: التمهيد ٦/١١٦، فتح الباري ١٠/٣١٧.

(٤) سبق تخريجه ص١٩٥.

وجه الدلالة: أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباح عموم الحلي للمحرمة وغيرها من باب أولى، ولو كان الذهب حراماً عليهن، لبيّنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ بلا شك، وإذ لم ينص على منعه، فهو حلال لهن[1].

٤- الإجماع على إباحة التحلي بالذهب للمرأة. قال ابن عبد البر: (لا خلاف أن لباس الحرير والذهب للنساء حلال)[2]. وقال: (قد جاء عنه ـ أي الرسول عليه الصلاة والسلام ـ نص النهي عن التختم بالذهب، وأجمعوا على أنه للنساء مباح)[3]. وقال النووي: (يجوز للنساء لبس الحرير، والتحلي بالفضة وبالذهب، بالإجماع للأحاديث الصحيحة)[4]. وقال: (أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء)[5]. وقال ابن حجر: (... فالنهي عن خاتم الذهب، أو التختم به، مختص بالرجال دون النساء، فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء)[6].

٥- أن المرأة محتاجة إلى التجمل والتزين لزوجها[7]، والحلي من أظهر أنواع الزينة، فيباح لها لحاجتها إليه.

وجهة من قال بالقول الثاني:

أن خاتم الفضة من شعار الرجال[8]، وفي تحليها به تشبه بالرجال، وهو مكروه.

وأجيب عنه : بأن نوع الفضة ليس من خصائص الرجال، فلا يحرم، ولا يكره تحليهن أو تختمهن به، بل يحظر عليهن التحلي بالشكل المخصوص بالرجال منعاً للتشبه، وذلك كتحليها بخاتم هيئته كهيئة خاتم الرجال، إذ أن هناك فرقاً عظيماً بينهما في النوع

---

(١) انظر: المحلى ٨٦/١٠.

(٢) التمهيد٩٨/٧.

(٣) الاستذكار١٧٦/٢٦.

(٤) المجموع ٤٤٢/٤.

(٥) شرح النووي على مسلم ٦٥/١٤.

(٦) فتح الباري ٣١٧/١٠.

(٧) انظر: المبدع ٣٧٤/٢، كشاف القناع ٢٣٩/٢.

(٨) نقله عنه النووي في شرح مسلم ٦٧/١٤، المجموع ٤٦٤/٤.

والشكل[1].

هذا وقد وصف النووي، هذا القول، بأنه قول باطل، لا أصل له[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن الحسن، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أهلك النساء، الأحمران؛ الذهب والزعفران**»[3].

وجه الدلالة: في الحديث أن من أسباب هلاك النساء، الذهب، وما كان مهلكة للعبد فهو محرم.

ويجاب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن هذ الحديث مرسل لا حجة فيه[4]، بل إن مراسيل الحسن عند أكثر العلماء من أضعف المراسيل[5].

(والثاني): أن المراد بالحديث، أن هذين ـ أي الذهب والزعفران ـ سبب لهوهن، وإعراضهن عن الخير بدلالة رواية: « **أريت أني دخلت الجنة، فإذا أعالي أهل الجنة الفقراء، وذراري المؤمنين، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء، والنساء، فقيل لي: أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسبون، ويمحصون، وأما النساء فألهاهن الذهب والحرير**»[6]، وليس المراد بالحديث ظاهره[7].

---

(١) انظر: الكوكب الدري المنير ص ١٦٠.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٦٧، المجموع ٤/٤٦٤.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/٨٢، وأورده في كنزل العمال ١٦/٣٩٩، رقم (٤٥٠٩٣)، وعزاه للعسكري في الأمثال عن الحسن مرسلاً. قال ابن حزم: (هذا مرسل لا حجة فيه). (المحلى ١٠/٨٢-٨٣).

(٤) المحلى ١٠/٨٢- ٨٣.

(٥) انظر في ذلك: شرح علل الترمذي ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٦) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب إلى أبي الشيخ ابن حبان، وأنه أخرجه من طريق عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة. (٣/١٠١)، وعلي بن يزيد ضعيف. (انظر تقريب التهذيب ص ٤٠٦).

(٧) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/١٥٤.

(والثالث): أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قرنه بالزعفران وهو مباح، فدل ذلك على أن المراد غير التحريم.

٢- عن الزهري[١] : **«أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى على عائشة قلابين[٢] من فضة، ملونين بذهب، فأمرها أن تلقيهما، وتجعل قلابين من فضة، وتصفرهما بالزعفران»**[٣] .

وجه الدلالة: أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ لها بإلقاء القلابين الملونين بذهب، وجعل مكانهما فضة، يفيد التحريم. إذ أن أمره للوجوب، ولم يكن يوجب عليها إلقاءهما إلا لحرمة الذهب عليها.

وأجيب عنه: بأنه مرسل، ولا حجة في المرسل[٤] بل إن مراسيل الزهرى من أضعف المراسيل[٥] .

٣- عن أخت لحذيفة[٦] ، قالت: خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: **«يامعشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين بها، أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا تظهره إلا عذبت به»**[٧] .

---

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب، أبو بكر، القرشي، الزهري، الإمام العالم، نزيل الشام، روى عن بعض الصحابة، وكان حافظاً عالماً، من أسخى الناس، كان له حرمة وهيبة عند بني أمية. توفي سنة ١٢٤هـ. (اللباب ٢/٨٢، وفيات الأعيان ٤/١٧٧، سير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦، العبر ١/١٢١) .

(٢) قُلْب الفضة؛ سوار غير ملوي. شُبِّه بقُلْب النخلة في بياضه. (أساس البلاغة ص ٣٧٤، المصباح المنير ص١٩٥) .

(٣) أخرجه البزار في المسند (كشف الأستار ٣/٢٨٢ رقم ٣٠٠٧)، وأورده ابن حزم في المحلى ١٠/٨٣.

(٤) المحلى ١٠/٨٣.

(٥) انظر في ذلك: شرح علل الترمذي ص ١٧٦ .

(٦) هي: فاطمة بنت اليمان العبسية، أخت حذيفة بن اليمان، أسلمت وبايعت، وروت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنها ابن أخيها أبو عبيدة بن حذيفة. (الاستيعاب ٤/٣٨٥، الإصابة ٤/٣٨٥) .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث (٤٢٣٧) ٤/٩٣، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ٨/١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ٤/١٤١، وقال عنه المنذري : (أخرجه النسائي وامرأة ربعي مجهولة) . (مختصر سنن أبي داود ٦/١٢٤)، وهذا إشارة إلى ضعفه .

وجه الدلالة: نص في الحديث على عذاب من تحلت بالذهب، وذلك يفيد تحريمه عليها، إذ المباح لا يعذب على فعله.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن هذا الحديث مروي عن امرأة ربعي ابن خراش[1]، عن أخت حذيفة، وامرأة ربعي مجهولة لا تعرف بعدالة[2].

(والثاني): أنه على فرض ثبوته، فإنه منسوخ بدلالة الإجماع، وبأخبار العدول في إباحة ذلك، لا سيما حديث: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[3][4].

(والثالث): أن هذا الوعيد في حق من تزينت به وأظهرته[5]، أي متباهية به مفتخرة، أو قاصدة إظهار زينتها للرجال، لذلك نجد النسائي[6] بوّب لهذا الحديث بقوله: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب[7].

٤- عن أسماء بنت يزيد بن السكن. قالت: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى عليّ سوارين من ذهب، وخواتم من ذهب، فقال لي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أتحبين أن يسوّرك الله بسوارين من نار، وخواتم من نار؟**» قالت: لا، قال: «**فانزعي هذين، أتعجز إحداكن أن تتخذ حلقتين، أو تومتين[8] من فضة، ثم تلطخهما**

وانظر الدليل في: المحلى ١٠/٨٣.

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسمها، وهي مقبولة من الثالثة. (تقريب التهذيب ص ٧٦٣).

(٢) انظر: المحلى ١٠/٨٣، التمهيد ١٦/١١٥، المعتصر ٢/٢١٣.

(٣) سبق تخريجه ص٦١١.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١١٥، الاستيعاب ٤/٣٨٥، شرح السيوطي على سنن النسائي ٨/١٥٧.

(٥) الترغيب والترهيب ١/٥٥٨.

(٦) هو: أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، الخراساني، النسائي، أبو عبدالرحمن، الإمام الحافظ صاحب السنن، طلب العلم في صغره، وأصبح بحراً من بحوره، مع فهم وإتقان، كان أفقه مشايخ عصره، توفي سنة ٣٠٣هـ. (وفيات الأعيان ١/٧٧، سير أعلام النبلاء ١٣/١٢٥، تهذيب التهذيب ١/٣٢).

(٧) السنن الصغرى ٨/١٥٦.

(٨) التُومَة: مثل الدرة؛ وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة، تصاغ من الفضة. وقيل: القرط. (أساس البلاغة ص ٤٠، النهاية ١/٢٠٠، المصباح المنير ص ٧٣).

بعبيـر[١]، أو ورس، أو زعفران»[٢].

وجه الدلالة: كالسابق.

وأجيب عنه: بأن في إسناد الحديث ليث بن أبي سليم[٣]، وهو ضعيف، وشهر بن حوشب[٤]، وهو متكلم فيه[٥].

٥- عن أسماء بنت يزيد بن السكن، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب، قُلِدت في عنقها مثله من النار، يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا[٦] من ذهب، جعله الله في أذنها مثله من**

---

(١) العبير: أخلاط تجمع من الطيب والعنبر. (المصباح المنير ص ١٤٨).

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٦/٤٥٤، وأورده أبو نعيم في الحلية ٢/٧٦، وابن حزم في المحلى ١٠/٨٣، واللفظ له. قال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه). (مجمع الزوائد ٥/١٥١).
وانظر الدليل في: المحلى ١٠/٨٣.

(٣) هو: ليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، قال أحمد: مضطرب الحديث، لكن حدث عنه الناس، وقال ابن معين والنسائي: ضعيف، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، وقال الحافظ: صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. توفي سنة ١٤٨هـ، وروى له الأربعة. (تاريخ أسماء الثقات ص ١٩٦، المغني في الضعفاء ٢/٥٣٦، تقريب التهذيب ص ٤٦٤).

(٤) هو: شهر بن حوشب الأشعري، أبو سعيد، وقيل غيره، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، روى عن مولاته، وأم سلمة، وأبي هريرة، وعائشة وغيرهم، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين والعجلي، وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وقال البيهقي: ضعيف، وقال الحافظ: صدوق كثير الإرسال والأوهام. توفي سنة ١٢٠هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٣٧٢، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩، تقريب التهذيب ص ٢٦٩).

(٥) المحلى ١٠/٨٣.

(٦) الخُرْص: الحلقة الصغيرة من الحلي، وهي من حلي الأذن. (النهاية ٢/٢٢).

النار يوم القيامة»[1] .

وجه الدلالة: كالسابق.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أنه لا يحتج بهذا الحديث؛ وذلك لأن راويه عن أسماء بنت يزيد، محمود بن عمرو الأنصاري[2]، وهو مجهول[3]، ومن العلماء من ضعفه[4] .

(والثاني): أنه قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب[5] .

(والثالث): أن الوعيد الوارد في الحديث، إنما جاء في حق من لا تؤدي زكاة الحلي دون من أدتها[6] .

٦- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: أتت امرأة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله سوارين من ذهب؟ فقال: «**سوارين من نار**» . فقالت: طوقاً من ذهب؟ قال: «**طوقًا من نار**» . فقالت: قرطين من ذهب؟ قال: «**قرطين من نار**» . وكان عليها سواران من ذهب، فرمت بهما، وقالت: إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت[7] عنده، فقال: «ما

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث (٤٢٣٨) ٤/٩٣، واللفظ له، وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ٨/١٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ٤/١٤١، قال عنه الألباني: (أخرجه أبو داود ... من طريق محمود بن عمرو عنها، لكن محموداً هذا فيه جهالة، كما قال الذهبي). (آداب الزفاف ص ٢٣٧).
وانظر الدليل في: المحلى ١٠/٨٣.

(٢) هو: محمود بن عمرو الأنصاري، المدني، مقبول، كان ينزل البصرة، وكان يحيى بن سعيد يضعفه جداً، روى عن حفصة فضعف. (الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/١١٠، تقريب التهذيب ص ٥٠٠).

(٣) انظر: المعتصر ٢/٢١٤، ونقله ابن القيم عن ابن القطان في تهذيب السنن ١١/٢٩٨.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٨٣.

(٥) جامع الأصول ٤/٧٢٩، معالم السنن ٦/١٢٥.

(٦) انظر: المرجعين السابقين ٤/٧٢٩، ٦/١٢٧.

(٧) صلفت عند زوجها: أي قلّ حظّها. (أساس البلاغة ص ٢٥٧).

يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة، ثم تصفره بزعفران، أو قال بعبير»[1].

وجه الدلالة: كالسابق.

وأجيب عنه: بأن راويه عن أبي هريرة أبا زيد[2]، مجهول، وعليه فليس الحديث بحجة[3].

٧- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى عليها مسكتي ذهب، فقال لها: **«ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا، لو نزعتِ هذا وجعلتِ مسكتين من ورق، ثم صفرتهما بزعفران، كانتا حسنتين»**[4].

وجه الدلالة: إرشاده ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى التحلي بالفضة، وإخباره بأنه أحسن من الذهب، فيه إشارة إلى تحريم التحلي بالذهب.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن هذا الحديث غير محفوظ[5].

(والثاني): أنه حجة لمن قال بالإباحة؛ لأنه ليس فيه، أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ١٥٩/٨، وأحمد في المسند ٢/ ٤٤٠. قال الألباني: (فيه أبو زيد، وهو مجهول). (آداب الزفاف ص ٢٣٧).

وانظر الدليل في: المحلى ٨٣/١٠.

(٢) هو: أبو زيد، قال عنه ابن حجر: مجهول من الثالثة، وهو شيخ لأبي الجهم. (تهذيب التهذيب ٣٦١/٦، تقريب التهذيب ص ٦٤٢).

(٣) انظر: المحلى ٨٣/١٠، المعتصر ٢١٤/٢، ونقله ابن القيم عن ابن القطان في تهذيب السنن ٢٩٨/١١.

(٤) أخرجه النسائي، في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ١٥٩/٨، واللفظ له، وقال عنه: هذا غير محفوظ.

وانظر الدليل في : المحلى ٨٣/١٠.

(٥) سنن النسائي ١٥٩/٨، ومراد النسائي بذلك ـ والله أعلم ـ أن الحديث من رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه إسحاق بن بكر عن أبيه، عن عمرو بن ا لحارث، عن الزهري به. ولو كان محفوظاً لاشتهر عن الزهري؛ لكثرة أصحابه، والآخذين عنه. لكنه لم يشتهر. كما أن إسحاق بن بكر صدوق، فلا يبعد وقوع غلط منه في هذا.

نهاها عن مسكتي الذهب، وإنما فيه أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ اختار لها غيره[1]، وهذا لا يفيد تحريماً قاطعاً، ومثله قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لعلي وفاطمة ـ رضي الله عنهما ـ وقد جاءت تسأله خادماً: **«ألا أدلكما على خير مما سألتماه، إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله ...»** الحديث[2]، ولم يقل أحد بتحريم الخادم بدلالة هذا الحديث[3].

(والثالث): أنه جاء عن عائشة، ما يدل على نسخه، لأنها كانت تُلْبِس بنات أخيها الذهب[4]، ولا يمكن مخالفتها لما سمعت، إلا بعد وقوفها على ناسخ[5].

٨- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار، فليحلِّقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار، فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سوارًا من نار فليسوِّره سوارًا من ذهب، ولكن عليكم بالفضة، فالعبوا بها لعبًا»**[6]. وفي رواية: **«من أحب أن يحلق حبيبته»**[7].

وجه الدلالة: ورود الوعيد بالنار على من تحلى بالذهب، يقتضي تحريمه إذ لا يتوعد بالنار إلا على فعل محرم.

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٨٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب فرض الخمس (٦) باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٤/٤٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الذكر والدعاء (١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث (٨٠) ٤/٢٠٩١.

(٣) انظر: المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق. ص ٣٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة (٥) باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر.، حديث (١٠) ١/٢٥٠.

(٥) المعتصر ٢/٢١٣.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث (٤٢٣٦) ٤/٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلي بالذهب ٤/١٤٠، واللفظ له، وأحمد في المسند ٢/٣٣٤، ٣٧٨، ٤/٤١٤.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٤/٤١٤.
وانظر: الدليل في المحلى ١٠/٨٤.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن مدار هذا الحديث بجميع طرقه، على أسيد بن أبي أسيد البرّاد[1]، وقد قال فيه الدارقطني[2]: يعتبر به[3]، ورواية من قيل فيه هذا، لا تقوى على معارضة النصوص الثابتة في إباحة تحلي المرأة بالذهب[4].

(والثاني): أن هذا الحديث مجمل، يجب أن يُخصّ منه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها**»[5]؛ لأنه أقلّ معان منه، ومستثنى بعض ما فيه[6].

(والثالث): أن لفظ حبيبه هو إلى الصغير أقرب منه إلى الكبير، لأن الصغير، هو الذي يُلبس غالباً، والكبير يلبس بنفسه[7]، فيكون الحديث بذلك مسوقاً للصبيان، دون النساء[8]، ويستأنس لهذا بما روى سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من أحب أن يسوّر ولده سوارًا من نار، فليسوّره سوارًا من ذهب، ولكن**

---

(١) هو: أسيد بن أبي أسيد البراد، أبو سعيد، المدني، واسم أبيه يزيد، صدوق، روى له البخاري في الأدب المفرد، والأربعة، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، مات في أول خلافة المنصور. (لسان الميزان ١/٤٤٨، تقريب التهذيب ص ١١١).

(٢) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي، الدارقطني، الإمام الجليل المحدث الحافظ الفقيه، المقرىء، ولد سنة ٣٠٦هـ، وقيل ٣٠٥هـ، سمع من البغوي وخلق كثير، كان فريد عصره في علوم الحديث، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. (وفيات الأعيان ٣/٢٩٧، سير أعلام النبلاء ١٦/٤٤٩، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٥٠٨).

(٣) تهذيب التهذيب ١/٣١١.

(٤) انظر: إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء ص ١٠٦.

(٥) سبق تخريجه ص٦١١.

(٦) انظر: المحلى ١٠/٨٤.

(٧) انظر: بذل المجهود ١٧/١٢٧.

(٨) انظر: الكوكب الدري المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير. ص ٦٧.

الفضة العبوا بها كيف شئتم»[١][٢].

فإن اعترض عليه بأن الوارد في الحديث، أنهم يُحلَّقون بحلقة من نار أو يطوّقون، أو يسوّرون، والصبيان غير مؤاخذين، لسقوط التكليف عنهم.

أجيب عنه: بأن تأويل الحديث، من أراد تطويق حبيبه الصغير طوقاً من نار، فليطوّقه طوقاً من ذهب، يؤول به إلى الاعتياد عليه بعد البلوغ، كما يطوق بالنار الرجال الذين يتطوقون بطوق الذهب[٣].

٩- عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يمنع أهله حلية الذهب والحرير، ويقول: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها، فلا تلبسوها في الدنيا**»[٤]».

وجه الدلالة: أنه ورد في الحديث، النهي عن التحلي بالذهب، والنهي يقتضي التحريم، إلا إذا وجد صارف عنه، ولا صارف هنا.

ويجاب عنه بخمسة أجوبة: (الأول): أن في إسناد هذا الحديث أبا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٦/١٨٥، رقم (٥٨١١)، وفي الأوسط (مجمع البحرين ٧/١٨٠ رقم ٤٢٧١)، قال عنه أبو نعيم: (هذا حديث غريب، من حديث أبي حازم، تفرد به عنه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، والحديث لو ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني به الذكور من الأولاد، فأما الإناث فقد أباح لهن التحلي بالذهب...) (حليلة الأولياء ٣/٢٥٣-٢٥٤)، وقال الهيثمي: (فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف). (مجمع الزوائد ٥/١٥٠).

(٢) انظر: إباحة التحلي بالذهب للنساء. ص ١٠٠.

(٣) انظر: الكوكب الدري المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير. ص ٦٧ - ٦٨.

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ٨/١٥٦، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الزينة والتطيب، باب ذكر الزجر عن إكثار المرء في الحلي، (الإحسان، حديث (٥٤٦٢) ٧/٤١٠)، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/١٩١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه) قال الذهبي: (لم يخرجاه لأبي عشانة). (التلخيص مع المستدرك ٤/١٩١)، وأحمد في المسند ٤/١٤٥. وقد صححه الألباني. (السلسلة الصحيحة ١/٥٩٧-٥٩٨).
وانظر الدليل في: المحلى ١٠/٨٤.

عُشّانة[1]، وهو غير مشهور بالنقل[2].

(والثاني): أنه لو صح، لكان عاماً للرجال والنساء، يخصّه الخبر الذي فيه: إن الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها[3].[4]

(والثالث): لعل ذلك المنع مخصوص بأهل بيته - عليه الصلاة والسلام - ليؤثروا الآخرة على الدنيا[5]. يدل عليه أنه قد ذكر الحرير، وهو حلال للنساء بالإجماع، فلا دلالة فيه على تحريم الذهب، بل غاية ما فيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - يحث أهل بيته على إيثار الآخرة على الدنيا، ويختار لهم الأفضل، وإلا لو كان الذهب محرماً لجزم في أمرهم بترك الذهب، ولم يجعل لهم الخيرة في أمرهم في قوله: «**إن كنتم تحبون حلية الجنة** .....» الحديث.

(والرابع): أنه يحتمل أن المراد بالأهل الرجال من أهل البيت، وعليه فالأمر واضح[6].

١٠- عن ثوبان[7] - رضي الله عنه - قال: «جاءت ابنة هبيرة[8] إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي يدها، فتخ[9] من ذهب، فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هو: حي بن يؤمن المصري، روى عن عبدالله بن عمرو، وعمار بن ياسر، وغيرهما، قال أحمد ويحيى ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ١١٨هـ. (تهذيب الكمال ٧/٤٨٥، تهذيب التهذيب ٣/٧١).

(٢) المحلى ١٠/٨٤، وهذا في رأي ابن حزم، وإلا فهو مشهور وقد وثقه جماعة من العلماء كما في ترجمته.

(٣) سبق تخريجه ص ٦١١.

(٤) المحلى ١٠/٨٤.

(٥) انظر: حاشية السندي على سنن النسائي ٨/١٥٦.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) هو: ثوبان مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صحابي مشهور، يقال إنه من العرب، وقيل من السراة، اشتراه ثم أعتقه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة، ثم حمص، ومات بها سنة ٥٤هـ. (الاستيعاب ١/٢٠٩، سير أعلام النبلاء ٣/١٥، الإصابة ١/٢٠٤).

(٨) هي: هند بنت هبيرة، ليس لها ذكر إلا في حديث ثوبان هذا. (الإصابة ٤/٤٢٧).

(٩) الفَتَخ: جمع فَتَخَة، وهي الخاتم بلا فص. (أساس البلاغة ٣٣٣).

يضرب يديها فدخلت على فاطمة تشكو إليها، فانتزعت فاطمة سلسلة من ذهب في عنقها، فقالت: هذه أهداها إليّ أبو حسن، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والسلسلة في يدها، فقال: «**يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟**»، ثم خرج ولم يقعد، فأرسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها، واشترت بثمنها عبداً فأعتقته، فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم، فقال: «**الحمد لله الذي نجّى فاطمة من النار**»[1].

وجه الدلالة: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار**» فيه بيان عقوبة من تحلت بالذهب، والعقوبة لا تكون إلا على فعل المحرم.

وأجيب عنه بعدة أجوبة: (الأول): أن هذا الحديث غير ثابت، فهو من رواية يحيى بن أبي كثير[2]، عن زيد بن سلام[3]، وهي منقطعة فإن يحيى لم يسمع من زيد[4]. كما نص هو على ذلك[5].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب ١٥٨/٨، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة ١٥٢/٣، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ١٥٢/٣)، وأحمد في المسند ٢٧٨/٥.
وانظر الدليل في: المحلى ٨٤/١٠.

(٢) هو: يحيى بن أبي بكر كثير الطائي، واسم أبيه، يسار، أبو نصر، اليمامي، كان شعبة يقول: يحيى بن أبي كثير أحسن حديثاً من الزهري، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل. مات سنة ١٣٢هـ، وقيل قبل ذلك، وروى له الستة. (طبقات خليفة ص ٢١٥، تاريخ أسماء الثقات ص ٢٦٠، تقريب التهذيب ص ٥٩٦).

(٣) هو: زيد بن سلام بن أبي سلام ممطور، الحبشي، الدمشقي، روى عن عبدالله بن زيد الأزرق، وعدي بن أرطاة، وغيرهما. قال أبو زرعة الدمشقي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي والدارقطني: ثقة، روى له البخاري في صحيحه، وفي الأدب. والباقون كذلك، وقال عنه الحافظ: ثقة. (تهذيب الكمال ٧٧/١٠، تهذيب التهذيب ٤١٥/٣، تقريب التهذيب ص ٢٢٣).

(٤) انظر: التمهيد ١١٥/١٦، ونقله ابن القيم عن ابن القطان في تهذيب السنن ٢٩٩/١١، وزاد ابن القطان: (على أن يحيى قد قال: حدثني زيد بن سلام. وقد قيل: إنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام، فجعل يقول: حدثنا زيد) ا. هـ، ووافقه الذهبي، فقد قال: رواية يحيى عن زيد بن سلام منقطعة لأنها من كتاب وقع له وعن معاوية بن سلام قال: أخذ مني يحيى بن أبي كثير كتب أخي زيد بن سلام. (تهذيب التهذيب ٤١٥/٣). (ميزان الاعتدال ٤٠٣/٤).

(٥) انظر: المراسيل ص ١٨٦ـ ١٨٧.

(والثانـي): أنه ليس في الحديث أن ضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدي بنت هبيرة من أجل الخواتم، وليس فيه أن الخواتم كانت من ذهب بل لعله لأمر آخر غير الذهب[1]، وعليه فلا تتوجه الدلالة من الحديث.

(والثالث): أنه يحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد ضرب يديها لأنها أبرزت ما لا يحل لها إبرازه من ذراعيها، أو لغير ذلك، مما هو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أعلم به[2].

(والرابع): أن ظاهر قوله: «**أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار؟**» أنه إنما أنكر عليها إمساكها السلسلة بيدها، وليس فيه أنه نهاها عن لبسها أو تملكها[3].

(والخامس): أنه يحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ علم أنها لم تزكها، وكانت مما تجب فيها الزكاة[4].

(والسادس): أن الذي في الحديث، أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أباح لها ملكها، لأنه جوّز بيعها للسلسلة، وجوّز للمشتري منها شراءها، ولو كان لبسها محرماً، أو ملكها، لم يجز للذي اشتراها الشراء[5].

(والسابع): أن ما ورد الحديث بإنكاره، قد نسخ بيقين، لإيجابه ـ عليه الصلاة والسلام ـ الزكاة في الذهب، وإباحته بيع الذهب بالذهب، مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولا خلاف في أن إيجاب الزكاة في الذهب، وإباحة بيعه بالذهب مثلاً بمثل باقٍ إلى يوم القيامة، لم ينسخ[6].

(والثامن): لعله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كره لفاطمة مس الذهب كما كره مس

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٨٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق ١٠/٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق، التمهيد ٦/١١٥.

خاتم الذهب، المذكور في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ والذي أعطاه أمامة بنت أبي العاص[١] .

فقد كره رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسه، ومع ذلك حلاه أمامة ابنة ابنته[٢] .

(والتاسع) أن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما بلغه بيع فاطمة ـ رضي الله عنها ـ السلسلة، وابتياعها بثمنها غلاماً فأعتقته: «**الحمد لله ...**» الحديث يُحمل على ما روى ـ أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار، حتى فرجه بفرجه**»[٣] ، فتكون نجاتها من النار بسبب عتقها الغلام، لا بسبب بيع السلسلة[٤] .

هذا وقد أجيب عن هذه الأحاديث إجمالاً بثلاثة أجوبة:

(الأول): أن الأخبار الواردة في إباحة الذهب للنساء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أظهر وأشهر من أخبار الحظر، وقد استفاض لبس الحلي للنساء، من لدن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصحابة، إلى اليوم من غير نكير من أحد عليهن[٥] ، والأحاديث التي يستدل بها على التحريم ضعيفة، لا تفيد رفع حكم البراءة الأصلية، ولا نسخ حكم الإباحة.

(والثاني): أن ما ورد من أخبار في تحريم الذهب على النساء، منسوخ بما ثبت من

---

(١) سبق تخريجه ص٦٤٩.

(٢) انظر: المحلى ١٠/٨٥-٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكفارات (٦) باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾ وأي الرقاب أزكى ٧/٢٣٧، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب العتق (٥) باب فضل العتق، حديث (٢٢)، (٢٣) ٢/١١٤٧، والترمذي في السنن، في كتاب النذور والإيمان (١٣) باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، حديث (١٥٤١) وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب ٤/١١٤، وأحمد في المسند ٢/٤٢٠.

(٤) انظر المرجع السابق ١٠/٨٥.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٨٨.

الأخبار في إباحة ذلك لهن[1]، قال البيهقي: (واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن - أي الذهب - على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة)[2]، وقال في الآداب الشرعية: (وما يدل لهذا القول - أي كراهة الذهب لهن - من الأخبار، يحمل بتقدير صحتها على تحريم سابق، لصحة أحاديث الإباحة، وتأخرها)[3].

(والثالث): أن هذه الأحاديث تحمل على أنها في حق من لا تؤدي زكاة الذهب، دون من أدتها[4].

أدلة من قال بالقول الرابع:

استدل الألباني لقوله، بأدلة أصحاب القول الثالث، فيما عدا الدليل الأول، والثالث، والتاسع[5].

وأجيب عنها بما سبق، وزاد عليها دليلين قبل ذكرهما لا بد من ذكر ردِّه على من أجاب عن الأدلة السابقة فقد ردَّ بما يأتي:

١- أن القول بأن الأدلة الدالة على التحريم منسوخة بأحاديث الإباحة الثابتة، ادعاء باطل؛ لأن للنسخ شروطاً كثيرة، معروفة عند العلماء، منها أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ، ومنها أن لا يمكن الجمع بينهما، ولا يُعلم هنا تأخر الأحاديث المبيحة، عن أحاديث التحريم، والجمع بينها وبين أحاديث التحريم ممكن؛ وذلك لأن الأحاديث المبيحة مطلقة، والأخرى مقيدة بالذهب المحلق، فهذا الذي هو حرام عليهن[6].

ويجاب عنه: بأنه إنما يقال بالتعارض إذا صحت الأحاديث، أما وهي ضعيفة من جهة أسانيدها، منكرة من جهة متونها، مخالفة لما عليه علماء الأمة منذ عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - فلا، وحينئذ فلا حاجة للجمع لو لم يثبت النسخ، وإنما ذكر العلماء النسخ على فرض ثبوتها. فإن الأمة إذا تركت العمل بالحديث بإجماع، فلا يخلو من

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٤/١٤٢، الترغيب والترهيب ١/٥٥٧، الآداب الشرعية ٣/٤٩٧.

(٢) السنن الكبرى ٤/١٤٢.

(٣) ٣/٤٩٧.

(٤) الترغيب والترهيب ١/٥٥٧.

(٥) انظر: آداب الزفاف ص ٢٢٣-٢٣٦.

(٦) انظر: المرجع السابق ص ٢٤٦، ٢٤٧.

حالين: إما أنه غير ثابت، وإما أه منسوخ.

أما قوله بإمكان الجمع بين أحاديث التحريم، وبين أحاديث الإباحة فإنه، لا يمكن إلا على القول بتحريم الذهب المحلق على النساء، وهذا ما أجمع العلماء على خلافه، ولم يرتضوه قولاً ، بل إنه قول مستحدث لم يسبق قائله إليه على مر العصور.

٢- أن القول بأن الوعيد الوارد في أحاديث التحريم، إنما هو في حق من لا تؤدي زكاة الحلي، دون من أدتها مردود ، بأن الإنكار في أحاديث التحريم ورد على اللبس، ولم يتعرض لإيجاب الزكاة عليها[١] .

٣- أن القول بأن الوعيد الوارد في أحاديث التحريم، إنما هو في حق من تزينت به وأظهرته، كما في حديث أخت حذيفة[٢] ، مردود عليه، بأنه لو كانت العلة هي الإظهار، لكان لا فرق في ذلك بين الذهب والفضة لاشتراكهما في العلة، مع أن الحديث صريح في التفريق بينهما، ولا قائل بحرمة خاتم الفضة على المرأة مع ظهوره[٣] .

وجوابه عن هذين المحملين، لا شك في ظهوره وقوته، إلا أنه ليس عليهما الاعتماد، بل الاعتماد على أدلته المانعة ومدى ثبوتها، وبقائها لم تنسخ.

واستدل الألباني، إضافة إلى ما ذكر، بدليلين هما:

١- عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنها جعلت شعائر[٤] من ذهب في رقبتها، فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعرض عنها، قالت: فقلت: ألا تنظر إلى زينتها. فقال: **«عن زينتك أعرض»** قال:[٥] زعموا أنه قال: **«ما ضرّ إحداكن لو جعلت خرصًا من وَرِق، ثم جعلته بزعفران»**[٦] .

---

(١) انظر: آداب الزفاف ص ٢٥٥ – ٢٥٨ .

(٢) انظر: ص٦٥٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٢٥٨ – ٢٦٠ .

(٤) الشعائر: ضرب من الحلي، أمثال الشعير. (النهاية ص/٤٨١).

(٥) أي الراوي، وهو عطاء بن أبي رباح.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٣١٥/٦، واللفظ له، وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٢/٢٣، رقم (٩٦٨).
قال الهيثمي: (رجال أحمد رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ١٥١/٥).
وانظر الدليل في: آداب الزفاف ص ٢٣٤.

وجه الدلالة: إعراضه - عليه الصلاة والسلام - عن زينة أم سلمة - رضي الله عنها - وهي شعائر الذهب، إنكار منه - عليه الصلاة والسلام - على فعلها، ولم يكن ينكره ويعرض عنه إلا لحرمته.

وأجيب عنه، بثلاثة أجوبة: (الأول): أن مدار هذا الحديث بجميع رواياته، على رواية عطاء بن أبي رباح عنها، وهو لم يسمع منها[1].

(والثاني) أن الظاهر من السياق، أن الترهيب من الذهب، لا لأجل أنه محلّق، ولكن لأنه ذهب، فلو كان لأجل أنه محلّق لأرشدهن النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى غير المحلق، ولكنه أرشدهن إلى الفضة[2].

(والثالث): أنه ليس في الحديث نص على التحريم[3]، بل إنما فيه الإرشاد إلى ماهو الأفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يمنع أهله التوسع في كثير من المباحات، كما في حديث عقبة بن عامر[4]، وذلك ليؤثروا الآخرة على الدنيا، وقول الراوي: (زعموا أنه قال: «ما ضر إحداكن ....؟» الحديث) قد ذكر الألباني نفسه أن هذا القدر من الحديث مرسل[5]، فسقط بذلك الاستدلال به[6].

٢- عن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال: **«نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الذهب إلا مقطعًا»**[7].

---

(١) نقله ابن أبي حاتم في المراسيل ص١٢٩، عن علي بن المديني، وانظر: إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء. ص ٨٤.

(٢) انظر: المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق. ص ٤١.

(٣) للحديث رواية أخرى بلفظ: «ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار؟» أخرجه أحمد في المسند ٣٢٢/٦، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٨٠. (٦١٠)، وهي من طريق عطاء - أيضاً - عن أم سلمة، وقد أعلها الهيثمي بعد ما عزاها لهما بتدليس راويها ليث بن أبي سليم. (مجمع الزوائد ١٥١/٥).

(٤) انظر: ص٦٥٩.

(٥) انظر: آداب الزفاف ص ٢٢٣.

(٦) انظر: إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء. ص ٨٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، حديث (٤٢٣٩) ٩٣/٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٣/٨، وأحمد في المسند ٩٢/٣، ٩٤، ٩٨.

وجه الدلالة: في الحديث إباحة المقطع من الذهب، والمراد بالمقطع هنا، ما سوى المحلق كالأزرار والأمشاط، ونحو ذلك من زينة النساء[1].

وأجيب عنه بأربعة أجوبة: (الأول): أن الحديث ضعيف، وضعفه من وجهين: (الوجه الأول): أن هذا الحديث من رواية أبي قِلابة[2]، عن معاوية، وأبو قلابة لم يسمع من معاوية، قال أبو داود: (أبو قلابة لم يلق معاوية)[3].

(والوجه الثاني): أن الحديث أعل بما جاء في بعض رواياته[4]، من زيادة، هي: «نهى عن الجمع بين الحج والعمرة»، وهي زيادة منكرة مخالفة لما في الصحيح وغيره[5].

(والثاني): أن المقطّع محمول على الشيء اليسير نحو الشَّنْف[6]، والخاتم للنساء، فعليه الذي يكره الكثير، الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والكبر، أما اليسير الذي لا تجب فيه الزكاة فلا يكره[7].

(والثالث): أن الاستثناء في الحديث للرجال، وليس للنساء فيكون قوله «نهى عن لبس

---

(١) انظر: آداب الزفاف ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٢) هو: عبدالله بن زيد بن عمرو بن نابل بن مالك، أبو قلابة، الجرمي، البصري، أحد الأعلام، روى عن ثابت بن الضحاك، وسمرة بن جندب، وزينب بنت أَم سلمة، وأنس بن مالك، وغيرهم من الصحابة، وروى أيضاً عن التابعين، وثقه غير واحد من أهل الحديث. قال الحافظ: ثقة فاضل كثير الإرسال. توفي بالشام سنة ١٠٤هـ، وقيل بعدها. (سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٨، تهذيب التهذيب ٥/٢٢٤، تقريب التهذيب ص ٣٠٤).

(٣) سنن أبي داود ٤/٩٣. وللحديث روايتان غير هذه الرواية، الأولى: رواية أبي شيخ الهنائي، عن معاوية، وتارة عن ابن عمر، وتارة عن حِمّان أخي أبي شيخ، وقد أعلت هذه الرواية بالاختلاف على أبي شيخ فيها، وبجهالة حِمّان. (انظر: العلل لابن أبي حاتم ١/٤٨٤)، والرواية الأخرى رواية أبي إسحاق عن حِمّان تارة، وابنِ حِمّان تارة أخرى، وحمان مجهول كما قال ابن أبي حاتم، وقاله الذهبي. (انظر: ميزان الاعتدال ١/٦٠٢).

(٤) كرواية أحمد في المسند ٤/٩٢، ٩٥، ٩٩.

(٥) انظر: تهذيب سنن أبي داود ٥/٢٢٠-٢٢٢.

(٦) الشَّنْف: من حلي الأذن، وقيل: هو ما يعلق في أعلاها. (النهاية ٢/٥٠٥).

(٧) انظر: جامع الأصول ٤/٧٣٠، نيل الأوطار ٢/٨٨ نقلاً عن ابن رسلان في شرحه لسنن أبي داود.

الذهب» أي للرجال. وقال ابن تيمية: (لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق، ويباح للرجل ما يحتاج إليه من ذلك، ويباح يسير الفضة للزينة، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز[1] ونحوه ... فإن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الذهب إلا مقطعاً)[2]. فاحتجاج ابن تيمية بحديث النهي عن الذهب إلا مقطعاً، لقوله بإباحة يسير الذهب للرجل، يدل على أنه جعل الاستثناء في الحديث للرجال ـ والله أعلم، وقد قال ابن القيم: (سمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطعاً، هو في التابع المفرد، كالزرو العلم ونحوه)[3].

(والرابع): أنه على فرض التسليم، بأن هذا الحديث خاص بالنساء، فإنه لايصلح لتخصيص العموم الوارد في حديث «**حل لإناثها**»[4]؛ وذلك لأن العام يخصص بالخاص، لا بما هو عام مثله ، ولو كان الحديث خاصاً بالنساء، ومخصصاً للمقطع من عموم الذهب، لورد بصيغة: «**نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ النساء عن لبس الذهب إلا مقطعًا**»[5].

الترجيــــح:

الذي يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، القائل بإباحة لبس الذهب، والفضة للنساء مطلقاً، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة أصحاب القول الأول فهي مشهورة ودلالتها واضحة.

٢- إمكان الإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، فغالبها لا يخلو من ضعف في السند، وما صحّ منها، فيحمل على أنه منسوخ، كما ذكر ذلك ابن حزم واستدل له[6]، أو يكون شأنه شأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

---

(١) الطَّرْز: البَزُّ والهيئة، والطِّراز؛ علم الثوب. (لسان العرب ٥/٣٦٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/٦٤.

(٣) تهذيب سنن أبي داود ١١/٣٠٠.

(٤) سبق تخريجه ص٦١١.

(٥) الكوكب الدري المنير ص ٥٠.

(٦) انظر: ص٦٦٢.

﴿وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1]. وتأويل هذه الآية، ما ورد عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: (من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال[2])[3].

٣- أن إجماع العلماء على الإباحة سابق، وخلاف من خالف في ذلك شاذ.

٤ ـ أن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحلي بالذهب محلقاً وغير محلق، من الأمور المعروفة عند العرب، وقد جاء الإسلام وحرم الذهب على الرجال، وبقي في حق النساء على الإباحة الأصلية، إذ إن أدلة المانعين لا تقوى على رفع هذا الأصل.

ومما يؤيد هذا الأصل ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[4]. قال مجاهد: (رخص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ الآية)[5]، وقال الجصاص[6]: (دلالة الآية ... ظاهرة في إباحته للنساء)[7].

٢- عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«قام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الفطر، فصلى، فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة، قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ: تلقي فتخها ويلقين»**[8]، فقد صرّح

---

(١) آية: [٣٤، ٣٥] من سورة التوبة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة (٤) باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز ٢/١١١.

(٣) انظر في ذلك: المؤنق ص ٣٢، ٣٣.

(٤) آية: [١٨] من سورة الزخرف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥/١٦٣ رقم (٢٤٧٨٦)، وأورده الطبري في تفسيره ١٣/٥٧.

(٦) هو: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي، الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، وسكن بغداد، وإليه انتهت رئاسة الحنفية، تفقه على جماعة من العلماء، له كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح الجامع الصغير. توفي سنة ٣٧٠هـ. (تاج التراجم ص ٩٦، الوافي بالوفيات ٧/٢٤١، الفوائد البهية ص ٢٧).

(٧) أحكام القرآن ٣/٣٨٨.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ٢/٩، =

في الحديث بإلقاء النساء الفتخ، وهي من الذهب المحلق، فلو كان مما يحرم على النساء، لما تحلت به الصحابيات.

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان ـ رضي الله عنهم ـ فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكأني أنظر إليه حين يُجَلِّس الرجال بيده، ثم أقبل يشقُّهم، حتى أتى النساء مع بلال، فقال:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأۡتِينَ بِبُهۡتَٰنٖ يَفۡتَرِينَهُۥ بَيۡنَ أَيۡدِيهِنَّ وَأَرۡجُلِهِنَّ ﴾[1]**حتى فرغ من الآية كلها ثم قال حين فرغ: «أنتن على ذلك؟» وقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله. قال: «فتصدقن» وبسط بلال ثوبه فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال»**[2] وفي رواية: «**فجعلت المرأة تلقي الخاتم والخرص**»[3].

ودلالة هذا الحديث كالذي قبله، بل هي أوضح.

= واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين، حديث (٣) ٢/٦٠٣، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، حديث (١١٤١) ١/٢٩٧.

(١) جزء من الآية: [١٢] من سورة الممتحنة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التفسير (سورة الممتحنة ٦٠)، (٣) باب «إذا جاءك المؤمنات يبايعنك» ٦/٦٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين، حديث (١) ٢/٦٠٢، وأبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب الأذان في العيد، حديث (١١٤٦) ١/٢٩٨، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب صلاة العيدين، باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة ٣/١٩٢-١٩٣، وابن ماجه في السنن، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥٥) باب ماجاء في صلاة العيدين، حديث (١٢٧٣) ١/٤٠٦، وابن خزيمة في صحيحه، في أبواب صلاة العيدين (٦٩٨) باب انتظار القوم الإمام جلوساً في العيدين، حديث (١٤٥٨) ١/٣٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب خروج الصبيان إلى العيد ٣/٣٠٧، وأحمد في المسند ١/٣٣١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين، حديث (٢) ٢/٦٠٢، وأحمد في المسند ١/٣٣١.

٤- عن زينب بنت نبيط[١] - رضي الله عنها - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **حلّى أمها، وخالتها، وكان أبوهما أبو أمامة؛ أسعد بن زرارة، أوصى بهما إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحلاهما رعاثًا[٢] من تبر[٣] ذهب فيه لؤلؤ. قالت زينب: وقد أدركت الحلي أو بعضه»**[٤].

٥- عن عمرو بن أبي عمرو[٥]، قال: سألت القاسم بن محمد، قلت: إن ناساً يزعمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الأحمرين: العصفر[٦] والذهب، فقال: **(كذبوا والله، لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب)**[٧].

---

(١) هي: زينب بنت نبيط بن جابر، يقال لها صحبة، ذكرها ابن عبدالبر في الصحابة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، قال ابن عبدالبر: روي عنها حديث واحد، وقيل إنه مرسل وفيه نظر. روت عن زوجها، أنس بن مالك، وجابر بن عبدالله وغيرهما. (الاستيعاب ٤/ ٣٢٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٢٣، تقريب التهذيب ص ٧٤٨).

(٢) الرعاث: ما تذبذب من قرط أو قلادة. (أساس البلاغة ص ١٦٦).

(٣) التِّبْر: ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، أي مصوغ، وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد، وقد يخص بالذهب. (النهاية ١/ ١٧٩، المصباح المنير ص ٢٨).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب سياق أخبار تدل على إباحته - أي الذهب - للنساء ٤/ ١٤١، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة ٣/ ١٨٧ وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٣/ ١٨٧).

(٥) هو: عمر بن أبي عمرو، مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب المخزومي، يكنى أبا عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، ذكره الذهبي في ثقات التابعين، وقال الحافظ: ثقة ربما وهم. لينه يحيى بن معين، وقال أحمد: ما به بأس، وقال أبو داود: ليس بالقوي. روى له الستة وتوفي بعد الخمسين. (طبقات خليفة ص٢٦٦، المعين في طبقات المحدثين ص ٤٨، المغني في الضعفاء ٢/ ٤٨٧، تقريب التهذيب ص ٤٢٥).

(٦) العُصْفُر: نبات معروف، يقال: عصفرت الثوب، أي صبغته بالعصفر. (المصباح المنير ص ١٥٦).

(٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب اللباس (٥٦) باب الخاتم للنساء، وكان على عائشة خواتيم الذهب ٧/ ٥٤، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٧٠.

المسألة الثانية: حكم تحلي المرأة بالجواهر الثمينة.

يباح للمرأة التحلي بالجواهر الثمينة، باتفاق العلماء.[1] قال ابن حزم: (اتفقوا على إباحة تحلي النساء بالجوهر والياقوت)[2].

ودليل ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ﴾[3].

وجه الدلالة: نصت الآية على لبس الحلية، التي تستخرج من البحر، ولا يخرج من البحر إلا اللؤلؤ، فهو بنص القرآن حلال[4]، وغير اللؤلؤ يقاس عليه لعدم الفارق.

* * *

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ١٧٦، وانظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الفروع ٢/٤٨٠، المبدع ٢/٣٧٥، الإنصاف ٣/١٥٢، كشاف القناع ٢/٢٣٩، شرح المنتهى ١/٤٠٦.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٦.

(٣) جزء من آية [١٢] من سورة فاطر.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٨٧.

المسألة الثالثة: حكم تحلي المرأة بالحديد والنحاس ونحوهما.

كلام العلماء، في تحلي المرأة بالحديد والنحاس، منحصر في حكم التختم، كما سبق في الرجل[1]، وأهل العلم اختلفوا في حكم تختمها بهما، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة التختم بالحديد ونحوه، وهو ظاهر الوجه الأصح عند الشافعية[2]، حيث نصوا على الجواز للرجل، وجوازه للمرأة من باب أولى؛ لأن باب الزينة في حقها أوسع، وإلى هذا القول مال ابن عبدالبر[3]، وابن رجب[4].

القول الثاني: إنه يكره للمرأة التختم بالحديد ونحوه، وهو القول المعتمد عند المالكية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

القول الثالث: إنه يحرم على المرأة، التختم بالحديد ونحوه، وهو قول الحنفية[7]، وظاهر كلام الإمام أحمد[8]، كما سبق[9].

وأدلة الأقوال، كما سبق في حكم تحلي الرجل بالحديد والنحاس ونحوهما.

والذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة بالنهي لا تخلو من مقال، وقد عارضت حديث الواهبة نفسها المتفق على صحته.

---

(١) انظر: ص٦٤١.

(٢) انظر: روضة الطالبين ١/٥٧٥، شرح النووي على مسلم ٩/٢١٣، المجموع ٤/٤٦٦، أسنى المطالب ١/٢٧٨، حاشية قليوبي ٢/٢٤، حاشية بجيرمي ٢/٢٩٥، حاشية الباجوري ١/٢٤٠، إعانة الطالبين ٢/١٥٥.

(٣) انظر: التمهيد١٧/١١٤، ٢١/١١٨.

(٤) انظر: أحكام الخواتيم ص ٤٨.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٢/٤٠٤، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٥.

(٦) انظر: المستوعب٢/٤٣٢، الآداب الشرعية٣/٥٣٢، الفروع٢/٤٨، المبدع٢/٣٧٦، الإنصاف ٣/١٤٦، كشاف القناع ٢/٢٣٧، شرح المنتهى ١/٤٠٦، غذاء الألباب ٢/٢٩٢.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٣، الاختيار ٤/١٥٩، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٦، حاشية ابن عابدين٦/٣٦٠.

(٨) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٣٢، الفروع ٢/٤٨٢، أحكام الخواتيم ص ٤٨، الإنصاف ٣/١٤٦.

(٩) انظر: ص٦٤١-٦٤٢.

المطلب الثالث

حكـــم تحليـــة الصبــــي

المال والبنون زينة الحياة الدنيا، ولا ريب أن حب الوالدين يدفع إلى تزيين البنين لتكمل هذه الزينة، وإن من أظهر أنواع الزينة التحلي بالذهب والفضة، والتحلية بهما، لا يخلو من أن يكون تحلية الجارية الصغيرة، أو الصبي، وحكم تحلية الجارية داخل تحت حكم تحلي المرأة السابق، أما الصبي فإن حكم تحليته يتبين في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم تحلية الصبي بالذهب .

المسألة الثانية: حكم تحلية الصبي بالفضة .

المسألة الأولى: حكم تحلية الصبي بالذهب.

حكم تحلية الصبي بالذهب مختلف فيه بين أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تحرم تحلية الصبي بالذهب، وهو قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، ووجه عند الشافعية[(٣)]، وظاهر رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم[(٤)] .

القول الثاني: إنها تكـره تحلية الصبي بالذهب، وهو قول عند المالكية، هـو

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٥٨، الهداية، وعليه البناية ١١/١٣٨، جامع أحكام الصغار ٢/١١٤، الاختيار ٤/١٥٩، تبيين الحقائق ٦/١٦، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٧، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٢.

(٢) انظر: شرح الخرشي ١/٩٨، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، حاشية الدسوقي ٢/٦٢.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٧٥.

(٤) انظر: الإنصاف ١/٤٨٠، وقد جاء في المستوعب ٢/٤٢٦، المغني ٢/٣١٠، الكافي ١/١١٦، المحرر ١/١٣٩، الفروع ١/٣٥١، الإنصاف ١/٤٨٠، شرح المنتهى ١/١٥١، تحريم إلباس الصبي الحرير، فيقاس عليه الذهب، بجامع تحريمهما على الذكور، كما في حديث «إن هذين حرام على ذكور أمتي» لاسيما وقد قال صاحب الإنصاف: (حكم إلباسه الذهب، حكم إلباسه الحرير خلافاً ومذهباً) .

المذهب عندهم[1].

القول الثالث: إنها تباح تحلية الصبي بالذهب، وهو وجه عند الشافعية، هو المذهب عندهم[2]، وظاهر الرواية الأخرى عند الحنابلة[3].

قال في المستوعب: (وهل يجوز لولي الصبي أن يلبسه حريراً؟ على روايتين)[4].

وقال في الكافي: (وليس لولي الصبي أن يلبسه الحرير)[5]، والذهب يلحق بالحرير، لورود النص بتحريمهما على الذكور سواءً دون تفريق.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»[6].

وجه الدلالة: أن الصبي ذكر، فيدخل تحت عموم الحديث[7]، إذ الذي فيه تحريم الذهب والحرير، على ذكور الأمة، بلا قيد البلوغ[8].

٢- أن التحريم، لما ثبت في حق الذكور، وحرم اللبس، حرم الإلباس، كالخمر لما

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ٤٤١/١٨، شرح الزرقاني على خليل ٣٥/١، الفواكه الدواني ٤٠٣/٢، حاشية العدوي على الكفاية ٤١٢/٢، حاشية العدوي على الخرشي ٩٨/١، الشرح الكبير ٦٢/١.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٥/٣، أسنى المطالب ٣٨٠/١، مغني المحتاج ٣٠٦/١، حاشية بجيرمي ٢٣٠/٢، حاشية الباجوري ٢٤١/١، إعانة الطالبين ١٥٧/٢-١٥٨.

(٣) انظر: المستوعب ٤٢٦/٢، المغني ٣١١/٢، الكافي ١١٦/١، المحرر ١٣٩/١، الفروع ٣٥/١، الإنصاف ٤٨٠/١.

(٤) ٤٢٦/٢.

(٥) ١١٦/١.

(٦) سبق تخريجه ص٦١١.

(٧) انظر: الكافي ١١٦/١.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٣٦٢/٦.

حرم شربه، حرم سَقْيُه[1] .

٣- أنه يجب على الولي، أن يعوّد الصبي على طريق الشريعة ليألفها، فيؤمر بالصوم، والصلاة، ويُنهى عن المحرمات ليألف تركها، والذهب منها[2] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن الصبي، وإن لم يكن متعبداً، فوالده متعبد فيه، فكما لا يحل له أن يسقيه خمراً، فكذلك لا ينبغي له أن يحلّيه بالذهب، فإن حلاه ذهباً لم يأثم، وإن ترك ذلك لما ورد من تحريمه على الذكور دون الإناث، فهو مأجور، أما إن سقاه خمراً، فهو آثم في ذلك، كما لو شرب هو الخمر، والفرق بين أن يسقيه خمراً، أو يلبسه ذهباً، أن الخمر لا يحل تملكها، ولا شربها لذكر ولا أنثى، صغيراً كان أو كبيراً، بخلاف الذهب، فيحل تملكه للذكر، دون لبسه[3] .

ويجاب عن ذلك: بأن ما ذكروه حجة عليهم، لا لهم، إذ قياس تحلية الصبي بالذهب، على سقياه الخمر، يقتضي التحريم، وهم قاسوه عليه، ثم أفردوا حكمه بالكراهة، لا التحريم، فإما أن يقال بقياس التحلية بالذهب على سقيا الخمر، ومن ثم يكون حكمه على التحريم، أو أن لا يقال، بالقياس للفارق الذي ذكر في خاتمة الدليل، وهو حل تملك الذهب للذكر وحرمة ذلك في الخمر، وبالتالي يبقى هذا القول مجرداً عن الدليل.

وجهة أصحاب القول الثالث:

١- القياس على الدابة، بجامع عدم التكليف، وذلك أن الصبي غير مكلف، فأشبه إلباسه الذهب، ما لو ألبست الدابة الذهب[4] .

ويجاب عنه: بأن خطاب التكليف يتوجه إلى ولي الصبي، وهو مكلف، وأن الذي يحرم الإلباس، لا اللبس، ثم إن الأصل المقيس عليه، وهو إلباس الدابة الذهب، مختلف فيه، بل إن من استدل بهذا الدليل، وهم الحنابلة، صرحوا في المذهب عندهم بعدم الجواز؛

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٥٨، الهداية ١١/١٣٨، جامع أحكام الصغار ٢/١١٤، تبيين الحقائق ٦/١٦، الدر المنتقى ٢/٥٣٧، الدر المختار ٦/٣٦٣ .

(٢) انظر: اللباب ٤/١٥٨، الاختيار ٤/١٥٩، الدر المنتقى ٢/٥٣٧ .

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٤٤١ .

(٤) انظر: المغني ٢/٣١١، الكافي ١/١١٦، الفروع ١/٣٥١، الإنصاف ١/٤٨٠ .

قال في الفروع: (ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل، كاللجم، وقلائد الكلاب)[1]، وجاء في الروض المربع: (ولا يباح غير ذلك، كتحلية المراكب، ولباس الخيل كاللجم)[2].

٢- القياس على المرأة، بجامع أن كلاً منهما محل للزينة، فكما تباح تحلية المرأة بالذهب، تباح تحلية الصبي لأنه محل للزينة[3].

وقد أجيب عنه: بأن كونه محلاً للزينة، مع تحريم الاستمتاع به، أبلغ في التحريم، ولذلك حرم على النساء التبرج بالزينة للأجانب، وضرب عليهن الحجاب، وإنما أبيح لهن التزين للأزواج؛ لحلهن لهم، ترغيباً في الاستمتاع المباح[4].

٣- أنه ليس للصبي شهامة، بحيث تنافي خنوثة الذهب، فيحرم عليه، بخلاف الرجل[5].

ويجاب عنه: بأن النص ورد عاماً في الذكور، والصبي ذكر، فيدخل تحت عمومه، ولم يأت نص بأن علة تحريم الذهب على الذكور، أن شهامة الرجال تنافي خنوثة الذهب، حتى يقال بتخصيص الصبي من هذا العموم - والله أعلم.

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول، القائل بالتحريم، وذلك لقوة أدلته، فالصبي ذكر يدخل تحت عموم الحديث، الذي نص على تحريم الذهب على ذكور هذه الأمة، وحيث قيل بالتحريم، فإنه يتعلق بولي الصبي ذكراً كان أو أنثى، فيحرم عليه تحلية الصبي بالذهب، والإثم يلحق به، لا بالصبي؛ لأنه غير مكلف.

قال ابن عبدالبر: (لما كان على الآباء فرضاً، منع أبنائهم مما حرم الله عليهم، من أكل الخنزير، والخمر، والدم، فكذلك سائر المحرمات)[6].

---

(١) ٢/٤٧٤.

(٢) ص١٧٤.

(٣) انظر: المغني ٢/٣١١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: أسنى المطالب ١/ ٣٨٠، مغني المحتاج ١/٣٠٦، إعانة الطالبين ٢/١٥٨.

(٦) انظر: الاستذكار ٢٦/١٧٦.

المسألة الثانية: حكم تحلية الصبي بالفضة.

حكم تحلية الصبي بالفضة مختلف فيه على ثلاثة أقوال:

القـــول الأول: إنها تحرم تحلية الصبي بالفضة، وهو قول الحنفية[1].

وجهة أصحاب هذا القول:

١- أن التحريم، لما ثبت في حق الذكور، وحرم اللبس، حرم الإلباس؛ كالخمر لما حرم شربه، حرم سقيه[2].

٢- أنه يجب على الولي، أن يعود الصبي على طريق الشريعة ليألفها، فيؤمر بالصوم، والصلاة، وينهى عن المحرمات ليألف تركها، والفضة منها[3].

القول الثاني: إنها تكره تحلية الصبي بالفضة، وهو قول عند المالكية[4].

ويستدل لأصحاب هذا القول:

بما سبق في حكم تحلية الصبي بالذهب، من أن الصبي، وإن لم يكن متعبداً، فوالده متعبد، وكما لا يحل له أن يسقيه الخمر، فكذلك لا ينبغي له أن يحليه بالفضة، وإن حلاه، فهو غير آثم، وإن ترك ذلك، فهو مأجور، بخلاف الخمر، فإنه يأثم بسقيه إياه؛ وذلك لأن الخمر لا يحل تملكها، ولا شربها لذكر ولا أنثى، بينما الفضة، يحل تملكها للذكر دون لبسها.

القول الثالث: إنها تباح تحلية الصبي بالفضة، وهو قول عند المالكية، وهو المذهب عندهم[5]، ووجه عند الشافعية[6].

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٥٨، وظاهر قولهم: والله أعلم ـ أنه يتقيد بتحريم تحلية الصبي بالفضة، مما يحرم على الرجال، دون ما أبيح لهم كخاتم الفضة.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٦٢.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/٣٥، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٢، حاشية العدوي على الخرشي ١/٩٨، الشرح الكبير ١/٦٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب ١/٣٨٠، مغني المحتاج ١/٣٠٦، حاشية بجيرمي ٢/٢٣٠، حاشية الباجوري ١/٢٤١، إعانة الطالبين ٢/١٥٧-١٥٨.

وجهة أصحاب هذا القول:

أنه ليس للصبي شهامة بحيث تنافي خنوثة الذهب، فيحرم عليه، بخلاف الرجل[1] .

ويجاب عنه بما سبق[2] .

الترجيــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بالتحريم، ويقيد التحريم بما يحرم على الرجل، دون ما أبيح له؛ وذلك لأن الصبي ذكر فيحرم عليه، ما يحرم على الذكور، والتحريم هنا يتوجه إلى ولي الصبي ـ كما في المسألة السابقة ـ لا إلى الصبي .

* * *

---

(١) انظر: أسنى المطالب ١/ ٣٨٠، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦، إعانة الطالبين ٢/ ١٥٨ .

(٢) انظر: ص٦٨٧.

المطلب الرابع

حكم تحلي المحرم والمحرمة

سبق تناول هذه المسألة، وعرض الخلاف فيها، وقد كانت الأقوال في حكم تحلي المحرم على ثلاثة:

القول الأول: إنه يباح للمحرم التحلي بما أبيح له من الحلي، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

القول الثاني: إنه يكره للمحرم التحلي، وهو ما جعله في الفروع احتمالاً.

القول الثالث: إنه يحرم على المحرم التحلي، وهو قول المالكية.

وترجح- والله أعلم - القول الأول القائل بالإباحة[١] .

أما حكم تحلي المحرمة، فقد كانت الأقوال فيه على ثلاثة:

القول الأول: إنه يباح للمحرمة التحلي، وهو قول الحنفية، والقول المشهور عند المالكية، وبه قال الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة.

القول الثاني: إنه يكره للمحرمة التحلي، وهو ما قال به بعض الحنابلة، وحملوا قول الإمام أحمد عليه.

القول الثالث: إنه يحرم على المحرمة التحلي، وهو قول عند المالكية، وظاهر كلام الإمام أحمد، وعليه بعض الحنابلة.

وقد ترجح القول الأول القائل بالإباحة[٢] .

* * *

---

(١) انظر: ص١٩٣-١٩٤.

(٢) انظر: ص١٩٤-١٩٧.

المطلب الخامس

حكم تحلي المحدة

اختلف العلماء في حكم تحلي المحدة على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم على المحدة التحلي بجميع أنواع الحلي من ذهب وفضة وجواهر، وهذا القول قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وقول الشافعية في الذهب والفضة[٣]، والأصح في اللؤلؤ ونحوه[٤]، وقول الحنابلة[٥].

القول الثاني: إنه يحرم عليها التحلي نهاراً، ويباح لها ليلاً مع الكراهة إذا كان دون حاجة، أما إذا كان لحاجة كالإحراز فلا كراهة فيه، وهو قول لبعض الشافعية[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٦/٥٩، تحفة الفقهاء ١/٢٥٢، الفتاوى الخانية ١/٥٥٤، الاختيار ٣/١٧٧، تبيين الحقائق ٣/٣٥، البحر الرائق ٤/١٥٠، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٣/٥٣١، الفتاوى الهندية ١/٥٣٣.

(٢) انظر: الاستذكار ١٨/٢١٩، المنتقى ٤/١٤٧، بداية المجتهد ٢/١٢٣، التاج والإكليل ٤/١٥٥، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/١١٢-١١٣، مواهب الجليل ٤/١٥٤، شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/١٤٨، الفواكه الدواني ٢/٩٥، الشرح الكبير ٢/٤٧٨، أقرب المسالك ١/٤٦٦، جواهر الإكليل ١/٣٨٩.

(٣) انظر: المهذب ١٨/١٨٧، شرح الجلال ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٤٨، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٨٣، شرح الجلال ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠٢، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٥) انظر: المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٩، الفروع ٥/٥٥٤، شرح الزركشي ٥/٥٧٥، الروض المربع ص ٤٦٦، منار السبيل ٢/٢٨٥.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٨٣، فتح الجواد ٢/٢٠٣، أسنى المطالب ٣/٤٠٢، مغني المحتاج ٣/٣٩٩، حاشية قليوبي ٤/٥٢، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

القول الثالث: إنه يباح لها التحلي بالفضة دون الذهب، وهو قول عطاء[1].

القول الرابع: إنه يباح لها اللؤلؤ ونحوه فقط، وهو قول عند الشافعية جعله ابن حجر وجهاً للأصحاب[2]، وجعله غيره احتمالاً للشافعي[3].

القول الخامس: إنه يباح لها التحلي بجميع أنواع الحلي، وهو قول ابن حزم[4].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: **«المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلى، ولا تختضب، ولا تكتحل»**[5].

وأجيب عنه: بأنه حديث لا يصح؛ لأن فيه إبراهيم بن طهمان[6]، وهو ضعيف[7].

ورد عليه: بأن إبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.

---

(١) انظر: المحلى ١٠/٢٧٨، المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٩.
وعطاء هو: عطاء بن أسلم بن صفوان، تابعي من أجلاء الفقهاء، كان عبداً أسوداً ولد في جند باليمن، سنة ٢٧ هـ، ونشأ بمكة، فكان مفتي أهلها ومحدثهم. توفي فيها سنة ١١٤ هـ. (طبقات ابن سعد ٥/٤٦٧، سير أعلام النبلاء ٥/٧٨، تهذيب التهذيب ٧/١٧٩).

(٢) انظر: فتح الباري ٩/٤٩١.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٨٣، مغني المحتاج ٣/٤٠٠.

(٤) انظر: المحلى ١٠/٢٧٦.

(٥) سبق تخريجه ص٦٤٢-٦٤٣.
وانظر الدليل في: المهذب ١٨/١٨٧، المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٩، شرح الجلال ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠٢، كفاية الطالب ٢/١١٣، مغني المحتاج ٣/٣٩٩.

(٦) هو: إبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، ولد بهراة وسكن نيسابور، وقدم بغداد ثم سكن مكة إلى أن مات، قال عنه أحمد وأبو حاتم وأبو داود: ثقة، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: ثقة إنما تكلموا فيه للإرجاء. ووثقه الذهبي، وابن حجر، توفي في مكة سنة ١٦٨ هـ. (ميزان الاعتدال ١/٣٨، تهذيب التهذيب ١/١٢٩).

(٧) انظر: المحلى ١٠/٢٧٧.

قال ابن القيم: (فلله ما لقي إبراهيم بن طهمان من أبي محمد بن حزم، وهو من الحفاظ الأثبات الثقات، الذي اتفق الأئمة الستة على إخراج حديثه، واتفق أصحاب الصحيح، وفيهم الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وشهد له الأئمة بالثقة والصدق، ولم يحفظ عن أحد منهم فيه جرح ولا خدش، ولا يحفظ عن أحد من المحدثين قط تعليل حديث رواه، ولا تضعيفه به)[1].

وقال ابن حجر: (وإبراهيم ثقة منه رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف أبي محمد بن حزم له، وإن من ضعفه، إنما ضعفه من قبل الإرجاء ... وقد قيل إنه رجع عنه)[2]، وبنحو ذلك قال الشوكاني[3].

٢- أن الحلي زينة، إذ المقصود منه التزين، وهذا ضد إظهار التحزن المأمورة به المحدة[4].

٣- أن الحلي يزيد المرأة حسناً، ويدعو إلى نكاحها، وهي ممنوعة من النكاح ما دامت في العدة[5].

واستدل الشافعية في الأصح عندهم على تحريم اللؤلؤ عليها بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر اللؤلؤ في معرض التحلي، فدل ذلك على أنه حلي، وهي ممنوعة منه.

---

(١) زاد المعاد ٥/٧٠٧ - ٧٠٨.

(٢) التلخيص الحبير ٣/٢٣٨.

(٣) نيل الأوطار ٦/٢٩٦.

(٤) انظر: المبسوط ٦/٥٩، الاختيار ٣/٧٧.

(٥) انظر: المبسوط ٦/٥٩، المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٩، شرح الخرشي ٤/١٤٨.

(٦) جزء من الآية: [٢٣] من سورة الحج.
وانظر الدليل في: مغني المحتاج ٣/٤٠٠، وإعانة الطالبين ٤/٤٤.

٢- أن الزينة فيه ظاهرة[١]، وهي ممنوعة من الزينة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

حديث أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ السابق[٢].

حيث نهيت فيه المحدة عن لبس الحلي، والنهي يقتضي التحريم، وذلك محمول على لبسه في النهار، أما في الليل، فإنها لا تمنع منه وإن كان يكره لها؛ لأنه يفرق عن الطيب وغيره مما منعت منه المحدة، ولو ليلاً؛ فهو لا يحرك الشهوة مثله[٣].

وأجيب عنه: بأن إخراج تحلي المحدة ليلاً من هذا الحديث لهذا التعليل فيه نظر[٤].

ولم أجد لمن قال بالقول الثالث متمسكاً فيما ذهب إليه.

وأجيب عنه: بأن هذا القول ليس بصحيح؛ لأن النهي في الحديث عام للذهب وغيره[٥].

وجهة القول الرابع:

١- أن اللؤلؤ يحل للرجال[٦]، فلا يكون كالحلي من الذهب والفضة.

٢- أنه ليس كالذهب[٧]، وذلك لأنه ليس من جنس الأثمان.

وأجيب عن هذا القول: بأن فيه نظراً من جهة المعنى في المقصود بلبسه، وفي المقصود بالإحداد[٨]، وبأنه من الزينة، ويصدق عليه اسم الحلي المنهي عنه في

---

(١) انظر: شرح الجلال ٤/٥٢، أسنى المطالب ٣/٤٠٢، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٢) انظر: أسنى المطالب ٣/٤٠٢.

(٣) انظر: فتح الجواد ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٣/٣٩٩، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٤) أسنى المطالب ٣/٤٠٢.

(٥) انظر: المغني ٧/٥٢٠، الكافي ٣/٣٢٩.

(٦) شرح الجلال ٤/٥٢، مغني المحتاج ٣/٤٠٠، إعانة الطالبين ٤/٤٤.

(٧) شرح الجلال ٤/٥٢.

(٨) فتح الباري ٩/٤٩١.

الحديث[1].

ويستدل لمن قال بالقول الخامس بالبقاء على البراءة الأصلية، إذ حديث أم سلمة لم يصح عند من قال به، وحينئذ لا يحرّم عليها التحلي دون دليل.

ويجاب عنه: بما ذكر ابن القيم، والشوكاني، من أن إبراهيم بن طهمان ثقة من رجال الصحيحين، فلا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه.

الترجيــح:

الذي يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول، القائل بالتحريم، وذلك لقوة أدلتهم فقد استدلوا بدليل نصي، هو نص في المسألة، ومن ضعفه فقد رد عليه.

وهذا التحريم يشمل أنواع الحلي التي تصنع في عصرنا هذا، من الزجاج والكريستال، والنحاس، وغير ذلك من المعادن النفيسة والخسيسة؛ وذلك لأنه يصدق على من تحلت بها اسم التحلي؛ ولأنه يستعمل على وجه التجمل، وقد جرت العادة الآن بالتحلي به. قال في المنتقى: (كل ما تلبسه المرأة على وجه يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحادة)[2].

وقال في الاختيار: (ولا تلبس قصباً[3] ... لأنه زينة)[4].

وقال في أسنى المطالب: (فإن تعودوا أي قومها التحلي بالنحاس أو الرصاص ... حرما، وإلا فلا)[5].

وقال في مغني المحتاج: (والتقييد بالذهب والفضة يفهم جواز التحلي بغيرهما كنحاس ورصاص، وهو كذلك إلا إن تعود قومها التحلي بهما)[6].

---

(١) نيل الأوطار ٦/٢٩٧.

(٢) ٤/١٤٧.

(٣) القَصَب: كل ما اتخذ من فضة أو غيرها، والقصب من الجوهر، ما كان مستطيلاً أجوف. (لسان العرب ١/٦٧٥، ٦٧٦).

(٤) ٣/١٧٧.

(٥) ٣/٤٠٢.

(٦) ٣/٣٣٩-٤٠٠.

المطلب السادس

صفة التحلي

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صفة تحلي الرجل .

المسألة الثانية: صفة تحلي المرأة .

المسألة الأولى: صفة تحلي الرجل.

تحلي الرجل المباح له هو التختم بالفضة ـ كما دلت الأدلة على ذلك ـ وقد تعرض العلماء، لصفة تختمه، من حيث موضع الخاتم من اليدين، ومن الأصابع، وموضع فص الخاتم إن كان له فص:

وبيان ذلك في خمسة فروع:

الفروع الأول: موضع الخاتم من اليدين.

الفرع الثاني: حكم التختم بالخنصر.

الفرع الثالث: حكم التختم بالسبابة والوسطى.

الفرع الرابع: حكم التختم بالإبهام والبنصر.

الفرع الخامس: موضع فص الخاتم.

الفرع الأول: موضع الخاتم من اليدين:

يباح للرجل التختم بأي يديه شاء، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[1]، بل قد نقل النووي الإجماع على ذلك[2] .

وبعد أن اتفقوا على الإباحة، اختلفوا في أيهما أفضل: التختم باليد اليمنى، أو

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٣٦، التمهيد ٦/ ٨٠-٨١، ١٧/ ١٠٩، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٧٢-٧٣، الإنصاف ٣/ ١٤٣.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٧٢-٧٣.

اليسرى؟ على قولين:

القول الأول: إنه يستحب للرجل جعل الخاتم في يمينه، وهو الوجه الصحيح عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: إنه يستحب للرجل جعل الخاتم في يده اليسرى، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، ووجه عند الشافعية[5]، والصحيح من مذهب الحنابلة[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس - رضي الله عنه - «**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس خاتمًا من فضة، في يمينه، فصه حبشي**»[7].

٢- عن عبدالله بن جعفر - رضي الله عنهما - قال: «**كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتختم في يمينه**»[8].

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٥٧٥، المجموع ٤/٤٦٢، شرح النووي على مسلم ١٤/٧٣، فتح الباري ١٠/٣٢٧، أسنى المطالب ١/٢٧٨، مغني المحتاج ١/٣٩٢، حاشية قليوبي وحاشية عميرة ٢/٢٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٥، حاشية الباجوري ١/٢٤٠، إعانة الطالبين ٢/١٥٥.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٣١، الفروع ٢/٤٧١، المبدع ٢/٣٧٢، الإنصاف ٣/١٤٣.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الكفاية ٨/٤٥٨، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، الدر المنتقى ٢/٥٣٦، الفتاوى الهندية٥/٣٣٦.

(٤) انظر: المنتقى ٧/٢٥٤، شرح الغروي ٢/٣٧٢، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٦، شرح الخرشي ١/٩٩، الفواكه الدواني ٢/٤٠٥، وحاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٥١، الشرح الكبير ٢/٦٣، بلغة السالك ١/٢٣.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٧٣، فتح الباري ١٠/٣٢٧.

(٦) انظر: المستوعب ٢/٤٣١، الآداب الشرعية ٣/٥٣١، المبدع ٢/٣٧٢، الإنصاف ٣/١٤٣، كشاف القناع ٢/٢٣٦، شرح المنتهى ١/٤٠٥، غذاء الألباب ٢/٢٩٥.

(٧) سبق تخريجه ص٦٢٣.
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/٣٢٦.

(٨) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب اللباس (١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث (١٧٤٤) ٤/٢٢٨، وقال: قال محمد بن إسماعيل [أي البخاري]: (هذا أصح شيء روي في هذا الباب)، واللفظ له، والنسائي في سننه الصغرى، في كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد ٨/١٧٥، =

٣- عن الصلت بن عبدالله بن نوفل[1]، قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه، ولا أخاله، إلا قال: «**رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتختم في يمينه**»[2].

٤- عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يمينه**»[3].

٥- عن جابر - رضي الله عنه - «**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم في يمينه**»[4].

٦- عن أنس - رضي الله عنه -: «**أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يتختم**

= وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٤٢) باب التختم باليمين، حديث (٣٦٤٧) ٢/١٢٠٣، وأحمد في المسند ١/٢٠٤، ٢٠٥، قال عنه الألباني: إسناده صحيح. (إرواء الغليل ٣/٣٠٣).
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٥، فتح الباري ١٠/٣٢٦.

(١) هو: الصلت بن عبدالله بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، الهاشمي، القرشي، كان فقيهاً عابداً، روى له أبو داود والترمذي، قال عنه الحافظ: مقبول. (نسب قريش ص ٨٦، جمهرة أنساب العرب ص ٧٠، تقريب التهذيب ص ٢٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، حديث (٤٢٢٩) ٤/٩١، والترمذي في سننه، في كتاب اللباس (١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث (١٧٤٢) ٤/٢٢٨، وقال: قال محمد بن إسماعيل: (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل حديث حسن صحيح)، واللفظ له، وقال الألباني: إسناده جيد (الإرواء ٣/٣٠٤).
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٥، فتح الباري ١٠/٣٢٦.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، حديث (٤٢٢٦) ٤/٩١، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب موضع الخاتم من اليد، ٨/١٧٥. قال ابن رجب: (وقد أورده أبو الفرج ابن الجوزي في الواهيات من طريق ابراهيم بن أبي يحيى بن شريك ... ثم ضعف إبراهيم بن أبي يحيى، ولا يفيده ذلك لأنه لم يتفرد به). (أحكام الخواتيم ص٨٦)، وقال عنه الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين. (الإرواء ٣/٣٠٣).
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٦، فتح الباري ١٠/٣٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ص ٧٣ رقم (٩٣). قال ابن رجب: (وهذا فيه ضعف لحال عبدالله بن ميمون). (أحكام الخواتيم ص ٨٧)، وقال ابن حجر: (وفي الباب عن جابر في الشمائل بسند لين). (فتح الباري ١٠/٣٢٦).
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٦، فتح الباري ١٠/٣٢٦.

فــي يمينه»[1] .

٧- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كـان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه»[2] .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وحاله هو الأكمل والأفضل، والظاهر من فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وهو جعل الخاتم في اليمين، أنه تشريع، فيحمل على ظاهره، والوجوب لم يتحقق، فيبقى الندب ـ والله أعلم .

٨- أن التختم زينة وإكرام، واليمين أشرف، وأحق بالإكرام والزينة، فيكون التختم بها أولى[3] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كأني أنظر إلى خاتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في إصبعه اليسرى»[4] .

٢- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ «أن النبــي ـ صلــى الله عليه وسلم ـ كان يتختم

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب موضع الخاتم ١٩٣/٨، واللفظ له، والترمذي في الشمائل المحمدية ص ٧٤، رقم (٩٧)، وقال: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة إلا من هذا الوجه) . قال الألباني: هذا سند صحيح على شرط مسلم. (الإرواء ٣٠٢/٣) .
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٨.

(٢) أخرجه البزار في المسند (كشف الأستار ٣٧٧/١ رقم ٢٩٩١)، وقال البزار: (لا نعلم رواه هكذا إلا عبيد، وهو لين الحديث، وهو منكر) أي الحديث. وقال ابن رجب: (وعبيد هذا كذاب) . (أحكام الخواتيم ص ٨٧) وقال ابن حجر: (وفي الباب عن ... عائشة عند البزار بسند لين) . (فتح الباري ٣٢٦/١٠)، قال الهيثمي: (فيه عبيد بن القاسم، وهو متروك) . (مجمع الزوائد ١٥٦/٥) .
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٧، فتح الباري ٣٢٦/١٠ .

(٣) انظر: المجموع ٤٦٢/٤، شرح النووي على مسلم ٧٣/١٤، أسنى المطالب ٢٧٨/١، الفروع ٤٧١/٢، المبدع ٣٧٢/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، حديث (٦٣) ١٦٥٩/٣، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب موضع الخاتم ١٩٣/٨، ١٩٤، واللفظ له.
وانظر الدليل في: البناية ١٣٢/١١، الكفاية ٤١٥/٢، شرح الزرقاني على خليل ٣٦/١، حاشية العدوي على الخرشي ٩٩/١.

في يساره»[1] .

٣- عن أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يلبس خاتمه في يساره»[2] .

وجه الدلالة مما سبق: كما في أدلة أصحاب القول الأول.

٤- عن جعفر بن محمد عن أبيه، «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تختم خاتمًا من ذهب في يده اليمنى، على خنصره، ثم رجع إلى البيت، فرماه فما لبسه، ثم تختم خاتمًا من ورق، فجعله في يساره، وأن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وحسنًا، وحسينًا ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يتختمون في يسارهم»[3] .

وجه الدلالة: كالسابق، إذ أن آخر فعله، جعل الخاتم في يساره، يضاف إلى ذلك فعل الصحابة، فلن يختاروا إلا الأفضل مع ما عرفوا به من حرصهم على اتباع السنة.

٥- أن الإنسان يأكل، ويشرب، ويعمل، ويتناول الشيء بيمينه[4] ، وفي جعل الخاتم فيها، شغل لها، فتفضل اليسرى لخلوها مما سبق.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الخاتم، باب ماجاء في التختم في اليمين أو اليسار، حديث (٤٢٢٧) ٩١/٤ . قال ابن حجر: (... رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين) . (فتح الباري ٣٢٦/١٠) .
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٣ .

(٢) أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ص ١١١ . قال ابن حجر: (في سنده لين) . (فتح الباري ٣٢٧/١٠) .
وانظر الدليل في: أحكام الخواتيم ص ٨٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ١٤٣/٤ ،وأخرجه الترمذي في سننه، مختصراً عن الحسن والحسين فقط، في كتاب اللباس (١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث (١٧٤٣) . وقال: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر عن الحديث بطوله: (هذا مرسل أو معضل) . (فتح الباري ٣٢٧/١٠) .
وانظر الدليل في: البناية ١٣٢/١١- ١٣٣ ، الكفاية ٤١٥/٢ .

(٤) انظر: المنتقى ٢٥٤/٧ ، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٣٧٣/٢.

٦- أن لبس الخاتم في اليد اليسرى، أبعد عن قصد التزين والإعجاب[(١)] .

ويجاب عن ذلك: بأن قصد التزين بالخاتم أمر مباح له، كما سبق، فلا وجه لهذا التعليل.

٧- أن الروافض[(٢)] غلبت على التختم في اليمين، فصار التختم باليمين علامة أهل البغي، وشعاراً لأهل البدع، وفي فعله تشبه بأهل الفساد والأهواء فيصار إلى التختم باليسار منابذة لهم، وكراهية للتشبه بهم[(٣)] .

وأجيب عنه: بأنه ليس التختم باليمين شعاراً للروافض، في معظم البلدان، ولو كان شعاراً لما تركت اليمين، وكيف تترك السنن لكون طائفة مبتدعة تفعلها[(٤)] .

الترجيـــح:

عند التأمل في أدلة القولين، يترجح ـ والله أعلم ـ أن جعل الخاتم، في كل من اليد اليمنى واليسرى سواء، وأن ذلك محمول على الإباحة، كما سبق ذكره؛ وذلك لأن الوجهين، وردا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي ذلك دليل على استوائهما، ويحمل اختلاف الأحاديث على أنه كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة؛ لبيان الإباحة.

قال ابن عبدالبر: (قد تختم به جماعة من السلف في اليمين، كما تختم منهم جماعة في الشمال، وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الوجهان جميعاً)[(٥)] .

وقال: (أما التختم في اليمين، وفي اليسار، فاختلفت في ذلك الآثار، عن النبي

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/٩٩، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٥، حاشية الدسوقي ١/٦٣.

(٢) الروافض؛ هم فرقة من الشيعة، بايعوا زيد بن علي بن الحسين ـ رضي الله عنهم ـ ثم قالوا: تبرأ من الشيخين ـ أي أبي بكر وعمر . فأبى وقال: كانا وزيري جدي. فتركوه، ورفضوه، وقد سموا بذلك لرفضهم زيد بن علي، كما سبق، وقيل لرفضهم أكثر الصحابة، وإمامة أبي بكر وعمر. (انظر: رسالة في الرد على الرافضة ص ٦٥، ٦٦).

(٣) انظر: التمهيد ٦/ ٨٠- ٨١، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، مجمع الأنهر ٢/٣٦، الكفاية ٨/٤٥٨.

(٤) انظر: المجموع ٤/٤٦٢.

(٥) التمهيد٦/٨٠-٨١.

ـ صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه بعده، وذلك محمول عند أهل العلم على الإباحة)[1] .

وقال النووي: (أجمعوا على جواز التختم في اليمين، وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما)[2] .

وجاء في الفتاوى الهندية: (وأما الجواز، فثابت في اليمين واليسار جميعاً، وبكل ذلك ورد الأثر)[3] .

* * *

---

(١) التمهيد١٧/١٠٩ .

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/٧٢–٧٣ .

(٣) ٥/٣٣٦ .

الفرع الثاني: حكم التختم بالخنصر.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أنه يستحب للرجل التختم بالخنصر[1].

قال ابن حزم: (اتفقوا على التختم للرجال في الخنصر)[2].

وقال النووي: (أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر)[3].

وقال: (أجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره)[4].

وعللوا ذلك بما يأتي:

١- أن الخنصر طرف، فهو أبعد عن الامتهان، فيما تتناوله اليد.

٢- أنه لا يشغل اليد عما تتناوله[5].

ويستدل لهم بما يأتي:

١- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: صنع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتماً، وقال: «إنّا اتخذنا خاتماً، ونقشنا فيه نقشاً، فلا ينقش عليه أحد» قال: **فإني لأرى بريقه في خنصره**[6].

٢- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان خاتم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه**»

---

(١) انظر: الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٦، الفواكه الدواني ٢/٤٠٥، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤١٥، المجموع ٤/٤٦٣، حاشية الباجوري ١/٢٤٠، إعانة الطالبين ٢/١٥٥، الآداب الشرعية ٣/٥٣١، الفروع ٢/٤٧٠، كشاف القناع ٢/٢٣٦، شرح المنتهى ١/٤٠٥، غذاء الألباب ٢/٢٩٤.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٧٦.

(٣) شرح مسلم ١٤/٧١.

(٤) المجموع ٤/٤٦٣.

(٥) انظر: الفروع ٢/٤٧١، كشاف القناع ٢/٢٣٦، شرح المنتهى ١/٤٠٥.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٥١) باب الخاتم في الخنصر ٧/٥٣.

وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى[1] .

٣- عن جعفر بن محمد عن أبيه، **« أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تختم خاتمًا من ذهب في يده اليمنى، على خنصره»**[2] .

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب االباس (١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد، حديث (٦٣)/٣/١٦٥٩.

(٢) سبق تخريجه ص٦٨٧- ٦٨٨.

الفرع الثالث: حكم الختم بالسبابة والوسطى.

اختلف العلماء، في حكم تختم الرجل بالسبابة والوسطى على قولين:

القول الأول: إنه يكره للرجل التختم بالسبابة والوسطى، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[1]، وقول الحنابلة[2].

دليل أصحاب هذا القول:

عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخاتم، في هذه، وهذه**»[3] يعني السبابة والوسطى، وفي لفظ: «**أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، فأومأ إلى الوسطى، والتي تليها**»[4].

وجه الدلالة: الذي يظهر، أنهم حملوا النهي الوارد في الحديث على الكراهة، لصارف لعله أن النهي هنا جاء على جهة الأدب والإرشاد[5].

القول الثاني: إنه يحرم على الرجل التختم بالسبابة والوسطى، وهو وجه عند الشافعية[6].

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٧١، مغني المحتاج ١/ ٣٩٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٩٥، حاشية الباجوري ١/ ٢٧٣، إعانة الطالبين ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٤٣٢، الآداب الشرعية ٣/ ٥٣١، الفروع ٢/ ٤٧١، أحكام الخواتيم ص ٩٤، المبدع ٢/ ٣٧٢، الإنصاف ٣/ ١٤٣، كشاف القناع ٢/ ٢٣٦، شرح المنتهى ١/ ٤٠٥، غذاء الألباب ٢/ ٢٩٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (١٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، حديث (٦٤)، (٦٥) ٣/ ١٦٥٩، وأبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد، حديث (٤٢٢٥) ٤/ ٩٠، ٩١، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب النهي عن الخاتم في السبابة ٨/ ١٧٧، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس (٤٣) باب التختم في الإبهام، حديث (٣٦٤٨)/٢/ ١٢٠٣.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مسلم. حديث (٦٥).
وانظر الدليل في: المجموع ٤/ ٤٦٣ - ٤٦٤، أحكام الخواتيم ص ٩٤، غذاء الألباب ٢/ ٢٩٥.

(٥) انظر في ذلك: التمهيد ١/ ١٤٠-١٤١.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٩٢، إعانة الطالبين ٢/ ١٥٥.

ولم أجد لأصحاب هذا القول دليلاً، والذي يظهر أنهم حملوا النهي الوارد في الحديث على التحريم؛ لعدم الصارف عندهم.

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول القائل بالكراهة، وذلك لقوة دليله، ووجود الصارف.

* * *

الفرع الرابع: حكم التختم بالإبهام والبنصر.

اختلف العلماء في هذا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للرجل التختم بالإبهام والبنصر، وهذا القول ظاهر كلام بعض الحنابلة[1].

دليل أصحاب هذا القول:

استدلوا بحديث علي السابق[2].

حيث إن ظاهر الخبر، أنه لا يكره التختم بغير السبابة والوسطى[3].

القول الثاني: إنه يكره التختم بهما للرجل، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[4].

القول الثالث: إنه يحرم التختم بهما، للرجل، وهو وجه عند الشافعية[5].

أما أصحاب القول الثاني، وأصحاب القول الثالث، فلم أجد لهم متمسكاً ـ فيما اطلعت عليه ـ يؤيد ما ذهبوا إليه.

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول، القائل بالإباحة؛ وذلك لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى حكم التختم بالإبهام والبنصر، على الإباحة، إلا إن ورود دليل يدل على كراهة ذلك، أو تحريمه، وحديث علي مخصوص بالسبابة والوسطى؛ كما نص على ذلك أكثر العلماء، وكما فسرته الروايات الأخرى، ولا يعدّى حكم التختم بالسبابة والوسطى، إلى غيرهما؛ لعدم الجامع، والقول بالتحريم أو الكراهة، حكم شرعي، لابد من استناده إلى دليل

---

(١) انظر: أحكام الخواتيم ص ٩٤.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٩٥.

(٣) انظر: حاشية الروض المربع ٣/٢٤٩.

(٤) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٥، مغني المحتاج ١/٣٩٢، حاشية الباجوري ١/٢٧٣، إعانة الطالبين ٢/١٥٥.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٣٩٢، إعانة الطالبين ٢/١٥٥.

شرعي، وهو مفقود هنا.

قال في الكوكب الدري المنير: (مفهوم المخالفة لا يمنع التختم بالبنصر، وإن كان تمام الاتباع يقتضي التختم بالخنصر)[1].

* * *

(١) ص١٥٤.

الفرع الخامس: موضع فص الخاتم.

ينبغي للرجل جعل فص خاتمه إلى باطن كفه، وهذا هو الأفضل، باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[1].

قال في الهداية: (ويجعل الفص إلى باطن كفه)[2].

وقال في بلغة السالك: (ويندب جعل فصه للكف)[3].

وقال في المجموع: (ويجعل الفص من باطن كفه، أو ظاهرها، وباطنها أفضل)[4].

وقال في المبدع: (والأفضل جعل فصه مما يلي كفه)[5].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: «**اتخذ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاتمًا من فضة في يمينه، فيه فص حبشي، كان يجعل فصه مما يلي كفه**»[6].

وجه الدلالة: أن ظاهر فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه تشريع، فيحمل على هذا الظاهر، والوجوب لم يتعين، فيبقى الندب.

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الهداية، وعليه البناية ١١/١٣١، تبيين الحقائق ٦/١٦، الكفاية، ومعه شرح العناية ٨/٤٥٨، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، مجمع الأنهر ٢/٥٣٦، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٥، بلغة السالك ١/٢٣، حاشية الدسوقي ١/٦٣، المجموع ٤/٤٦٣، أسنى المطالب ١/٢٧٨، مغني المحتاج ١/٣٩٢، حاشية قليوبي، وحاشية عميرة ٢/٢٤، حاشية الباجوري ١/٢٤٠، الفروع ٢/٤٧٠، المبدع ٢/٣٧٢، الإنصاف ٣/١٤٢، كشاف القناع ٢/٢٣٦، شرح المنتهى ١/٤٠٥، غذاء الألباب ٢/٢٩٦.

(٢) ١١/١٣١.

(٣) ١/٢٣.

(٤) ٤/٤٦٣.

(٥) ٢/٣٧٢.

(٦) سبق تخريجه ص٦٢٣.

وانظر الدليل في: البناية ١١/١٣٢، الفروع ٢/٤٧٠، الإنصاف ٢/١٤٢، كشاف القناع ٢/٢٣٦، غذاء الألباب ٢/٢٩٦.

٢- أن الباطن أصون لفصه وأسلم له[١] .

٣- أن الباطن أبعد عن الزهو والإعجاب[٢] .

أما جعل فص الخاتم إلى ظاهر الكف. فيبقى على الإباحة الأصلية، لأنه لم يرد نهي عن ذلك، فينقلها من حكم الإباحة إلى غيره. كما أنه ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - «**أنه كان يجعل الفص يلي ظهر كفه**»[٣] . وابن عباس، حبر هذه الأمة لايظن به أن يفعل ما ورد في شأنه الكراهة.

قال النووي: (قال العلماء لم يأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك بشيء، فيجوز جعل فصه في باطن كفه، وفي ظاهرها، وقد عمل السلف بالوجهين، وممن اتخذه في ظاهرها ابن عباس - رضي الله عنه)[٤] .

* * *

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٦٩.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٦٩، بلغة السالك ١/٢٣، حاشية الدسوقي ١/٦٣.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، حديث (٤٢٢٩) ٤/٩١، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (١٦) باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، حديث (١٧٤٢) ٤/٢٢٨، قال عنه الألباني: (حسن صحيح). (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٩٥).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم١٤/٦٩.

المسألة الثانية: صفة تحلي المرأة.

باب الزينة في حق المرأة أوسع منه في حق الرجل، وحاجتها إليها أشد، لذا نجد العلماء ـ رحمهم الله ـ تعرضوا لصفة تحليها، فهل يباح لها التحلي على الإطلاق؟ أم بقدر معين؟ وهل تشارك الرجل في كراهة التختم في السبابة والوسطى، وفي استحباب جعل فص الخاتم مما يلي باطن الكف؟ أم أن حاجتها إلى الزينة، تراعى هنا، فلا يشملها ما يشمل الرجل؟ وبيان ذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما يباح للمرأة من الحلي.

الفرع الثاني: حكم تختم المرأة بالسبابة والوسطى.

الفرع الثالث: موضع فص خاتم المرأة.

الفرع الأول: ما يباح للمرأة من الحلي:

كلام العلماء في هذا الفرع في ثلاثة جوانب:

الأول : قدر ما يباح للمرأة من الحلي.

الثاني: حكم تحلي المرأة بالتاج من الذهب والفضة.

الثالث: حكم تحلي المرأة بالنعل من الذهب والفضة.

الجانب الأول: قدر ما يباح للمرأة من الحلي.

اختلف العلماء في قدر ما يباح للمرأة من الحلي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة التحلي بقليل الذهب والفضة، وكثيرهما دون تحديد بقدر معين. وهذا القول، قول المالكية[1]، ووجه عند الشافعية[2]، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/ ١٣٠، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٧، شرح الخرشي ١/ ١٠١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٥، الشرح الكبير ١/ ٦٤– ٦٥، الشرح الصغير ١/ ٢٤.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/ ٣١، شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٤.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٤٣٠، المغني ٤/ ٢٢٤، المحرر ١/ ١٤٠، الفروع ٢/ ٤٧٧، المبدع ٢/ ٣٧٤–٣٧٥، الإنصاف ٣/ ١٥٠، كشاف القناع ٢/ ٢٣٩، شرح المنتهى ١/ ٤٠٦.

القول الثاني: إنه يباح للمرأة التحلي بالذهب والفضة، ما لم تسرف، كالتحلي بخلخال وزنه مائتا دينار، فإن وصل حد الإسراف حرام، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[١]، وقيد بعضهم التحريم بالمبالغة في الإسراف، فإن أسرفت دون مبالغة كره لها[٢].

القول الثالث: إنه يباح لها التحلي بهما، ما لم يبلغ الحلي ألفاً، وهذا القول رواية عند الحنابلة[٣]، وقيده في الفروع بألف من الذهب[٤].

وجهة أصحاب القول الأول:

أن الشرع أباح لها التحلي مطلقاً، من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم[٥].

وجهة أصحاب القول الثاني:

١- أن السرف محرم، وما بلغ حد السرف يحرم تبعاً لذلك[٦].

٢- أن المقتضي لإباحة الحلي للنساء هو التزين للرجال المحرك للشهوة، والداعي لكثرة النسل، ولا زينة فيما بلغ حد السرف كالخلخال الذي وزنه مائتا درهم، بل مثل ذلك تنفر منه النفس لاستبشاعه[٧].

٣- أن ما أبيح أصله لا يمنع من إباحته قليل السرف[٨]، بدليل الإسراف اليسير في

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٣١، أسنى المطالب ١/٣٨٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٩٦، حاشية الباجوري ١/٢٧٣.

(٢) انظر: أسنى المطالب ١/٣٨٠، فتح الوهاب ١/١١٠، مغني المحتاج ١/٣٩٣، شرح الجلال ٢/٢٤، حاشية الباجوري ١/٢٧٣.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/٥٠٨، الفروع ٢/٤٧٧، الإنصاف ٣/١٥٠.

(٤) ٢/٤٧٧.

(٥) انظر: المغني ٤/٢٢٢.

(٦) انظر: أسنى المطالب ١/٣٨٠، مغني المحتاج ١/٣٩٣.

(٧) انظر: أسنى المطالب ١/٣٨٠، حاشية بجيرمي ٢/٢٩٦.

(٨) هذا الدليل على التقييد بالمبالغة في الإسراف.

النفقة، والزيادة على الشبع، ما لم ينته إلى الإضرار بالبدن[1] .

دليل أصحاب القول الثالث:

عن عمرو بن دينار[2] ، قال: سئل جابر عن الحلي، هل فيه زكاة؟ قال: لا . فقيل له: ألف دينار؟ فقال: كثير[3] .

وجه الدلالة: أنه ـ رضي الله عنه ـ لم ينفِ وجوب الزكاة في الحلي الذي بلغ ألف دينار، ونفى الوجوب فيما هو أقل من ذلك، فدل ذلك على تحريمه، إذ أن الحلي المحرم تجب فيه الزكاة، حتى على قول من لم يوجب الزكاة في الحلي.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أنه قد روي عن جابر خلاف ذلك، فعن أبي الزبير، قال: سألت جابر بن عبدالله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا . قلت: إن الحلي قد يكون فيه ألف دينار. قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس[4][5] .

(والثاني): أنه ليس بصريح في نفي وجوب الزكاة وإثباته، وإنما يدل على التوقف[6] .

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ أنه يباح للمرأة من الحلي ما جرت العادة بتحليها به، ما

---

(١) أسنى المطالب ١/ ٣٨٠.

(٢) هو: عمرو بن دينار الجمحي مولاهم، المكي، الأثرم، أبو محمد، أحد الأعلام وشيخ الحرم في زمانه، ولد في إمرة معاوية سنة ٤٥ هـ، أو ٤٦هـ سمع من ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وأنس بن مالك، وعبدالله بن جعفر، وغيرهم من الصحابة، قال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت من عمرو بن دينار، وقال ابن عيينة: عمرو ثقة ثقة ثقة. (سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠، تهذيب التهذيب ٨/٢٨، تقريب التهذيب ص ٤٢١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب من قال لا زكاة في الحلي ٤/١٣٨، وعبدالرزاق في المصنف ٤/٨٢ رقم (٧٠٤٦)، وأورده الشافعي في الأم ٢/ ٤١.
وانظر الدليل في: المغني ٤/ ٢٢٢، المبدع ٢/ ٣٧٥.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٥٥.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٢٢٢، المبدع ٢/ ٣٧٥.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

لم يبلغ ذلك حد الإسراف دون تحديد بخلخال وزنه مائتا درهم ونحوه؛ وذلك لأن الأدلة في إباحة الحلي لها، وردت مطلقة دون تقييد بقدر معين، فتبقى على إطلاقها، فإن بلغ حد الإسراف حرم ذلك وفقاً للضوابط الشرعية في التزين كما سبق[١] .

الجانب الثاني: حكم تحلي المرأة بالتاج من الذهب والفضة.

اختلف العلماء في هذا على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمرأة التحلي بالتاج من الذهب والفضة، وهو مقتضى قول المالكية[٢] ، حيث صرحوا بجواز الملبوس لها مطلقاً، فيدخل تحت عموم الملبوس التاج.

وقول عند بعض الشافعية، قال عنه النووي: المختار والصواب[٣]، وقول جمع من الحنابلة[٤] .

أدلة أصحاب هذا القول:

١- حديث علي ـ رضي الله عنه ـ وفيه: «**حل لإناثها**»[٥] .

وجه الدلالة: أن الحديث عام فيدخل تحت عمومه التاج، لدخوله في اسم الحلي[٦] .

٢-أن المرأة محتاجة إلى التجمل والتزين لزوجها[٧] ، ومن هذه الزينة تاج الذهب أو الفضة.

---

(١) انظر: ص ٧٤ -٨٠

(٢) انظر: مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل ١/١٣٠ ، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١ ،الفواكه الدواني ٢/٤٠٥ ، الشرح الكبير ١/٦٤، الشرح الصغير ١/٢٤ .

(٣) انظر: المجموع ٤/٤٤٣ ، مغني المحتاج ١/٣٩٣، حاشية قليوبي ٢/٢٤ ، إعانة الطالبين ٢/١٥٨ .

(٤) انظر: المستوعب ٢/٤٣٠ ، المحرر ١/١٤٠ ، الفروع ٢/٤٧٧ ، المبدع ٢/٣٧٤ ، الإنصاف ٣/١٥٠ ، كشاف القناع ٢/٢٣٩ ، شرح المنتهى ١/٤٠٦ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦١١.
وانظر الدليل في: المجموع ٤/٤٤٣ ، المبدع ٢/٣٧٤ ، كشاف القناع ٢/٢٣٩ .

(٦) انظر: المجموع ٤/٤٤٣ .

(٧) المبدع ٢/٣٧٤، كشاف القناع ٢/٢٣٩ .

القول الثاني: إنه يباح للمرأة التحلي بالتاج منهما، إن جرت عادة النساء بلبسه، وإلا حرم. وهو قول عند بعض الشافعية[1] .

وجهة أصحاب هذا القول:

أن التاج شعار عظماء الروم، فإن جرت العادة بلبسه جاز، وإلا حرم للتشبه بالرجال[2] .

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول، القائل بالإباحة، وذلك لدخول التاج تحت عموم الأحاديث الدالة على إباحة التحلي للنساء، فهي مطلقة ، لم تقيد بنوع معين، أو قدر معين من ذلك فيصار إلى إطلاقها، حتى يرد المقيد، ولا مقيد هنا. لكن يستثنى من ذلك فيما إذا كان في صفة هذا التاج أو هيئة التحلي به، تشبه بالكفار، فإنه يحرم تبعاً للضوابط الشرعية في إباحة التزين.

الجانب الثالث: **حكم تحلي المرأة بالنعل من الذهب والفضة.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمرأة التحلي بنعل الذهب والفضة، وهو قول المالكية[3]، والوجه الأصح عند الشافعية[4] .

وجهة أصحاب هذا القول:

القياس على سائر الملبوسات من الحلي[5] ، فكما يحل للمرأة التحلي بأنواع الملبوسات

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٢/ ١٢٥، أسنى المطالب ١/ ٣٨٠.

(٢) انظر: فتح العزيز ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٢/ ١٢٥.

(٣) انظر: شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٧، شرح الخرشي ١/ ١٠١، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٥، الشرح الكبير ١/ ٦٥، الشرح الصغير ١/ ٢٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٢/ ١٢٥، المجموع ٤/ ٤٤٣، كفاية الأخيار ١/ ١٥٥، أسنى المطالب ١/ ٣٨٠، شرح الجلال المحلي ٢/ ٢٤، إعانة الطالبين ٢/ ١٥٨.

(٥) انظر: فتح العزيز ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٢/ ١٢٥.

من قرط وخاتم ونحوه، فكذلك النعل، إذ كل منها حلي، والمقصود به التزين.

القول الثاني: إنه يحرم على المرأة التحلي بنعل الذهب والفضة، وهو وجه عند الشافعية[1]، وقول الحنابلة[2].

وعللوا بما يأتي:

١- أن في تحليها بنعل الذهب والفضة إسرافاً، والإسراف محرم[3].

٢- أن الجمال منتفٍ في مثل هذه الأشياء[4].

الترجيــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بالإباحة، ما لم يكن في ذلك إسراف أو تشبه، وذلك، لورود الأحاديث مطلقة في إباحة تحلي المرأة بالذهب والفضة، وما حرم التحلي به من أنواع الحلي، فإنما حرم لعارض عرض له؛ كالإسراف أو التشبه ونحوه، وليس لذات الحلي.

* * *

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٣٠، روضة الطالبين ٢/١٢٥، المجموع ٤/٤٤٣، كفاية الأخيار ١/١١٥، شرح الجلال ٢/٢٤.

(٢) انظر: المبدع ٢/٣٧٤، ٣٧٥، كشاف القناع ٢/٢٣٩.

(٣) انظر: المجموع ٤/٤٤٣، كفاية الأخيار ١/١١٥، شرح الجلال ٢/٢٤.

(٤) انظر: المبدع ٢/٣٧٥، كشاف القناع ٢/٢٣٩.

الفرع الثاني: حكم تختم المرأة بالسبابة والوسطى.

اختلف العلماء في حكم تختم المرأة بالسبابة والوسطى على قولين:

القول الأول: إنه يباح للمرأة التختم بالسبابة والوسطى وهو قول الشافعية[1].

قال النووي: (وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع)[2].

وبه قال بعض الحنابلة[3].

قال في المستوعب: (يكره للرجال التختم في الوسطى والسبابة)[4].

وقال ابن رجب: (ذكر بعض الأصحاب أن هذا خاص بالرجال)[5].

فالتقييد بالرجال فيه إباحة فعل ذلك للمرأة.

القول الثاني: إنه يكره للمرأة التختم بالسبابة والوسطى، كما يكره للرجل، وهذا القول، قول أكثر الحنابلة[6].

قال في الإنصاف: (أكثر الأصحاب لم يقيدوا الكراهة في اللبس بالسبابة والوسطى للرجال، بل أطلقوا)[7].

ولم أجد لأصحاب هذين القولين متمسكاً ـ فيما اطلعت عليه ـ ويستدل لأصحاب القول الثاني بحديث علي السابق[8]، حيث ورد فيه النهي عن اتخاذ الخاتم في السبابة والوسطى، وهو عام في الرجال والنساء، ولا مخصص له بالرجال.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٧١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٤٣٢، الفروع ٢/ ٤٧١، أحكام الخواتيم ص ٩٤، غذاء الألباب ٢/ ٢٩٥- ٢٩٦.

(٤) ٢/ ٤٣٢.

(٥) أحكام الخواتيم ص ٩٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/ ١٤٣، غذاء الألباب ٢/ ٢٩٦.

(٧) ٣/ ١٤٣.

(٨) انظر: ص ٦٣٩.

التـرجيــح:

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - هوالقول الأول القائل بالإباحة؛ وذلك لأن باب الزينة في حق النساء، أوسع منه في حق الرجال، لا سيما التحلي بالذهب والفضة، فالمرأة تُنشّأ في الحلية، والغالب أنها تتخذ عدة خواتيم، لا خاتماً واحداً، ومن ثم تلجأ إلى جعل بعضها بالسبابة أو الوسطى، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - في عظة الرسول - صلى الله عليه وسلم - للنساء يوم العيد، وفيه: «**تلقي فتخها ويلقين**»[1] فنص الحديث على عدة خواتيم.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٦٦٩-٦٧٠

الفرع الثالث: موضع فص خاتم المرأة.

موضع فص خاتم المرأة هو مما يلي ظاهر الكف، وهذا ما نص عليه الحنفية[1] .

وقد عللوا لذلك؛ بأن الخاتم في حق النساء زينة، والزينة تقتضي جعله مما يلي ظاهر الكف[2] .

* * *

---

(١) انظر: الهداية، وعليه البناية ١١/ ١٣١، ١٣٢، تبيين الحقائق ٦/ ١٦، مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٦، الفتاوى الهندية ٥/ ٢٣٥ .

(٢) انظر: المراجع السابقة .

الفصل الخامس

التطبيب لأجل الزينة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: ثقب الأذن لتعليق القرط.

المبحث الثاني: قطع الأعضاء الزائدة.

المبحث الثالث: إجراء عمليات التجميل.

المبحث الرابع: دخول الحمامات العامة لأجل زينة البشرة.

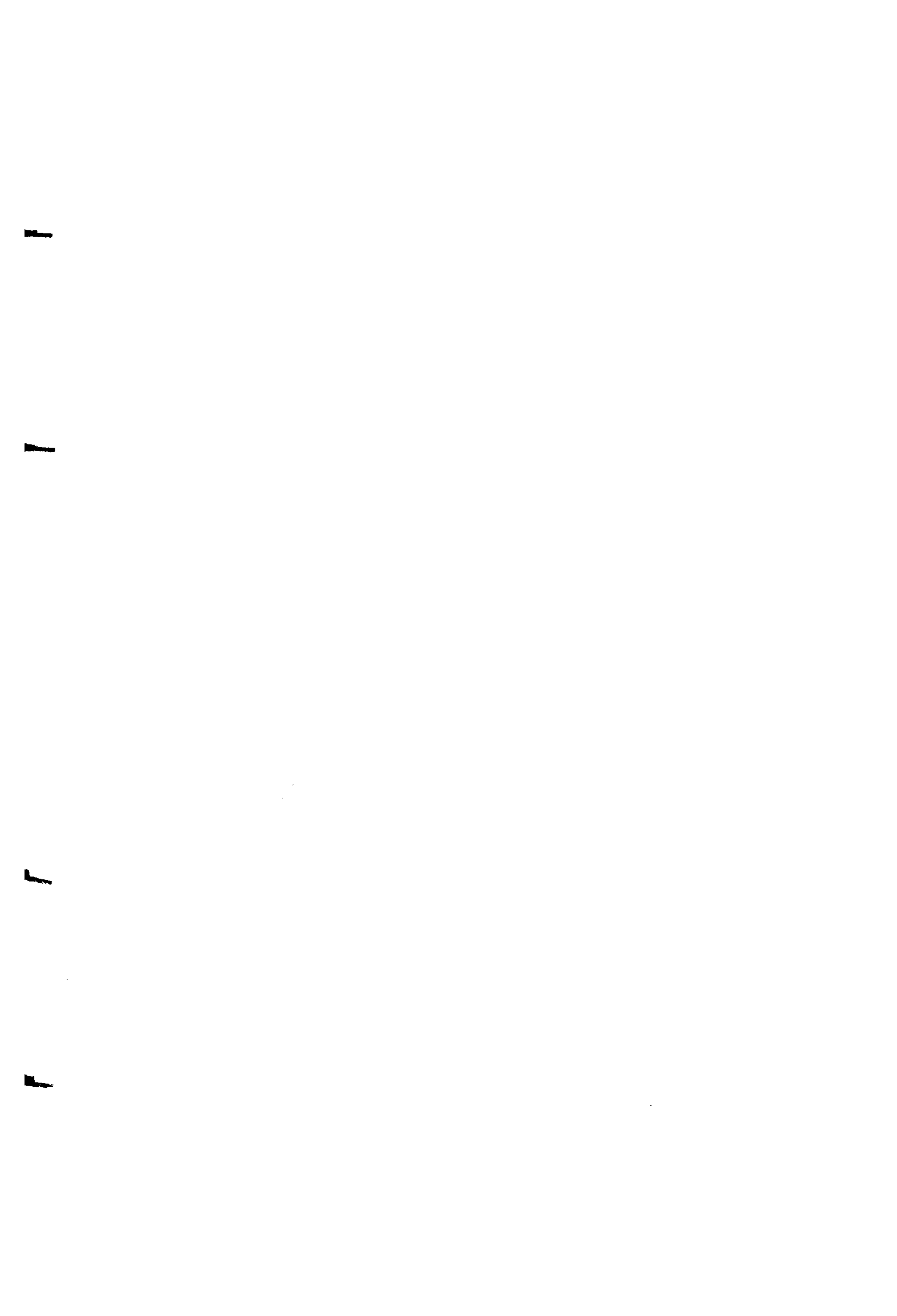
المبحث الخامس: معالجة الشعر بما يغزره.

المبحث السادس: الوشم.

المبحث السابع: علاج الأسنان للزينة.

المبحث الثامن: معالجة البشرة والشعر بالأطعمة للزينة.

* * *



المبحث الأول

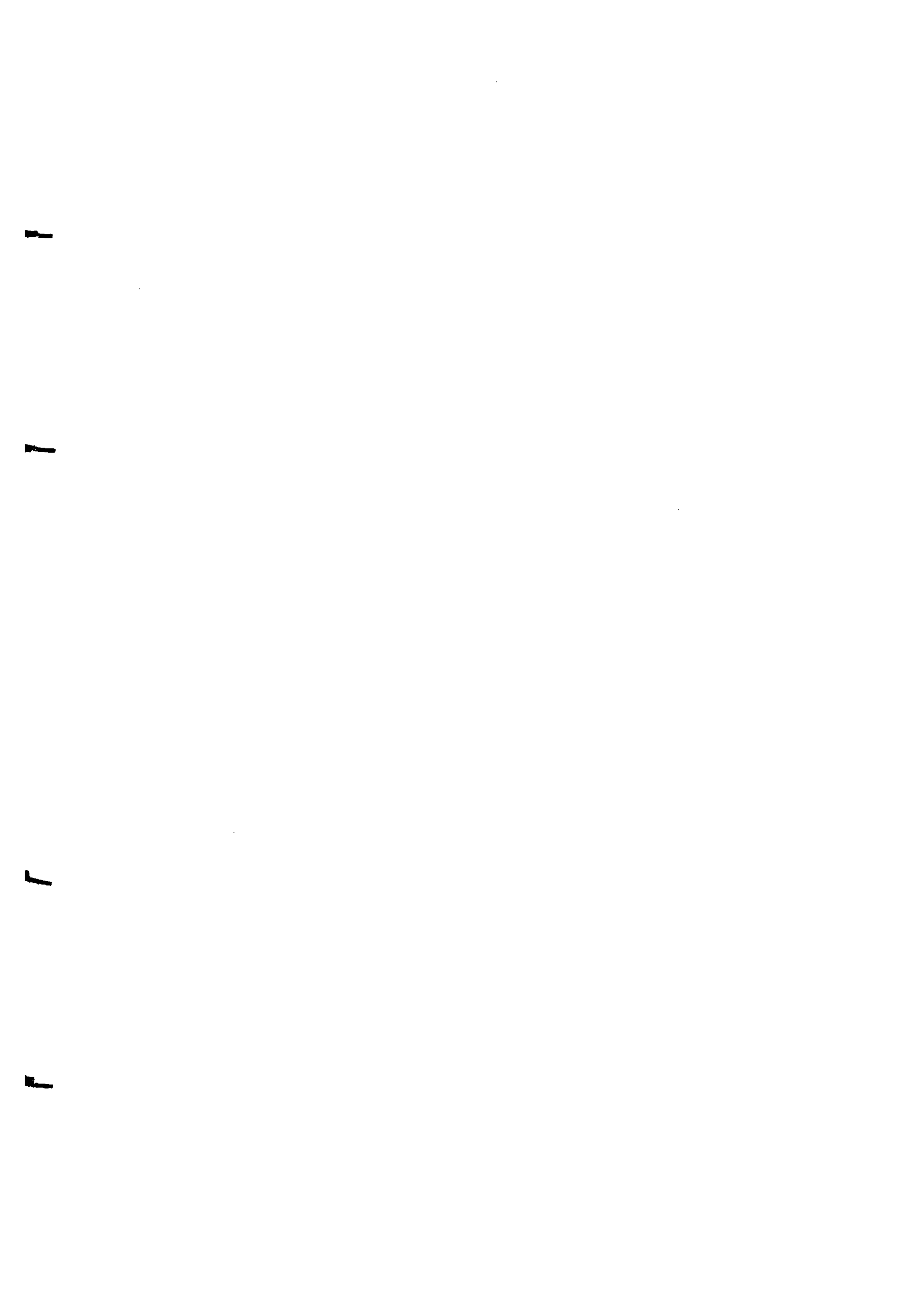
ثقب الأذن لتعليق القرط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ثقب أذن الجارية.

المطلب الثاني: حكم ثقب أذن الصبي.

* * *



المطلب الأول

حكم ثقب أذن الجارية

لا ريب أن الحاجة داعية إلى ثقب أذن الجارية، لتعليق الحلي فيها للزينة، وهذا الفعل مختلف فيه بين أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على قولين:

القول الأول: إنه يباح ثقب أذن الجارية لتعليق القرط فيها، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، وقول لبعض الشافعية[3]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: إنه يحرم ثقب أذن الجارية لتعليق القرط فيها، وهو المذهب عند الشافعية[5]، وقول عند الحنابلة[6]، اختاره ابن الجوزي[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في خطبة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعظته النساء يوم العيد، وفيه: **«فجعلت المرأة تلقي خرصها»**[8].

وجه الدلالة: أن الخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن، وبذلك يتبين، أن الناس

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٠، جامع أحكام الصغار ٢/١٢٢، الاختيار ٤/١٦٧، تبيين الحقائق ٦/٢٢٧، الفتاوى البزازية ٣/٣٧١، حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/١٤٨.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٣٣١، حاشية بجيرمي ٢/٢٣٠.

(٤) انظر: المستوعب ١/٢٦٦، الآداب الشرعية ٣/٣٤١، الفروع ١/١٣٤، الإنصاف ١/١٢٥، مغني ذوي الأفهام ص ٢٧، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤١.

(٥) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٤١، مغني المحتاج ٤/٢٩٦، حاشية عميرة ٤/٢١١، فتح المعين ٤/١٧٦، غاية البيان ص ٤٠، إعانة الطالبين ٤/١٧٦.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٤١، الفروع ١/١٣٤، الإنصاف ١/١٢٥.

(٧) انظر: أحكام النساء ص ٣٠.

(٨) سبق تخريجه ص ٦٧٠.

قد تعارفوا على ثقب أذن الجارية، في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم، ويكفي في جوازه فعل الناس له، وإقرارهم على ذلك، فلو كان مما ينهى عنه، لنهى القرآن والسنة عن ذلك[1].

وأجيب عنه، بثلاثة أجوبة: (الأول): أنه لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة، حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها[2].

ويرد عليه: بأن المتعارف عليه بين النساء، هو تعليق القرط في ثقب الأذن، لا بسلسلة، والعادة محكمة.

(والثاني): أنه يجوز أن تكون آذانهن قد ثقبت قبل مجيء الشرع، فيغتفر في الدوام، ما لا يغتفر في الابتداء[3].

ويرد عليه: بأنه لو تغيّر الحكم عما كان قبل الشرع، لنزل القرآن بمنعه، ولبيّن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك، كما حصل في سائر عادات الجاهلية التي مُنع منها.

(والثالث): أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أقرهم على التعليق، لا على التثقيب[4].

ويرد عليه: بأن إقراره على التعليق إقرار منه على التثقيب، إذ التابع تابع.

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث أم زرع[5]، أنها قالت عن زوجها:

---

(١) انظر: تحفة المودود ص ١٤٧.

(٢) انظر: فتح الباري ٣٣١/١٠.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٢٩٦/٤.

(٥) هي: امرأة من قرى اليمن، من قبيلة خثعم، قيل: اسمها عاتكة، وقيل: هي بنت أكيحل بن ساعدة، تزوجها أبو زرع في الجاهلية، فعاشت عنده منعمة، ثم طلقها، وتزوجها آخر وحاول إكرامها، إلا أنها حقرته، وصغرته مقارنة بزوجها الأول، ووصفت زوجها الأول بمختار الكلمات، وواضح السمات. (بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للحصيبي ص ص١٥، فتح الباري ٢٥٨/٩).

«أناس[1] من حُلي أذني...» . قالت عائشة: قال لي رسولِ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كنت لكِ كأبي زرع[2] لأم زرع»[3] .

وجه الدلالة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أقرّ فعل أبي زرع بملء أذني زوجه بالحلي، والتحلي بالأذن لا يكون إلا بعد ثقبها.

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**سبعة من السنة في الصبي يوم السابع**» وذكر منها: «**تثقب أذنه**»[4] .

وجه الدلالة: نص الحديث على أن ثقب الأذن من السنة.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول) أن الحديث ضعيف لضعف أحد رجال إسناده[5] .

---

(١) أناس: أي أنه حلاًها قرطة، وشنوفاً تنوس بأذنيها؛ أي تتحرك متدلية. (انظر: النهاية ١٢٧/٥) .

(٢) هو: أبو زرع، رجل عاش في الجاهلية من أهل اليمن، ذكرت قصته عائشة ـ رضي الله عنها ـ لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم، أو ذكرها رسول الله لعائشة، في الحديث عن النسوة الإحدى عشرة، اللاتي تعاهدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، ومنهن زوجه أم زرع، وفيه: أنه أكرمها وجعل لها خدماً ومالاً، وأنه من أكرم الناس، وقد طلقها أخيراً. (فتح الباري ٢٥٨/٩ وما بعدها، تفسير حديث أم زرع للسيوطي ص ٢٦٩ وما بعدها) .

(٣) أخرجه البخاري، في صحيحه، في كتاب النكاح (٨٢) باب حسن المعاشرة مع الأهل ١٤٦/٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب فضائل الصحابة (١٤) باب ذكر حديث أم زرع، حديث (٩٢) ١٨٩٦/٤، واللفظ لهما.
وانظر الدليل في: تحفة المودود ص ١٤٧ .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط. (مجمع البحرين ٣٣٤/٣ رقم ١٩١٣) ، وقال : لم يروه عن عبدالملك إلا رواد. وقال عنه ابن حجر: (وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف) . (التلخيص الحبير ١٤٨/٤) . قال عنه الهيثمي: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات) . (مجمع الزوائد ٦٢/٤) . قال عنه الشوكاني: (في إسناده رواد بن الجراح، وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات، وفي لفظه ما ينكر وهو ثقب الأذن والتلطيخ بدم العقيقة) . (نيل الأوطار ١٣٧/٥) .
وانظر الدليل في: فتح الباري ٣٣١/١٠ .

(٥) وهو رواد بن الجراح، وقد سبق تضعيف ابن حجر له، والشوكاني. (انظر: التلخيص الحبير ١٤٨/٤ ، نيل الأوطار ١٣٧/٥) .

(والثاني): أن في لفظه ما ينكر، وهو التلطيخ بدم العقيقة[١] .

٤- أن سارة[٢] حلفت لتمثلنّ بهاجر[٣]، فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل[٤] .

وجه الدلالة: أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أمر زوجته بثقب أذن هاجر، ولولا أنه يباح لما أمر به، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يأت في شرعنا ما يخالفه.

٥- أن الناس، كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، واستمروا على فعله في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون إنكار[٥] .

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن استمرار الناس على فعله بعد الإسلام، في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعدم إنكاره عليهم، لم يثبت فيه نقل ليقال به[٦] .

(والثاني): أنه على فرض ثبوته، فإن في ذلك نظراً؛ لأن التثقيب سبق في الجاهلية، وسكوت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يدل على حله، وزعم أنه تأخير البيان عن وقت الحاجة، ممتنع لا يجدي هنا؛ وذلك لأنه لا تأخير هنا، إلا لو سئل عن حكم التثقيب، أو

---

(١) انظرفي ذلك: نيل الأوطار ٥/١٣٧ .

(٢) هي: سارة، زوجة إبراهيم ـ عليه السلام ـ وابنة عمه هارون، كانت أحسن النساء جمالاً، وأوفرهن عقلاً، تزوجت بإبراهيم ـ عليه السلام ـ وكان يحبها محبة عظيمة، رزقها الله منه بإسحاق، وهي ابنة تسعين سنة، وزوجها ابن مائة وعشرين سنة، توفيت ولها من العمر مائة واثنتان وعشرون سنة، بالشام بأرض كنعان. (أحكام النساء ص ١١٨، قصص الأنبياء لابن كثير ص ١٧٢، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٢٣٨) .

(٣) هي: هاجر، زوجة إبراهيم ـ عليه السلام ـ كانت جارية مصرية جميلة، وهبها فرعون ملك مصر لسارة زوجة إبراهيم ـ عليه السلام ـ فوهبتها له، وقالت له: خذها لعل الله يرزقك منها ولداً، فرزق منها بإسماعيل ـ عليه السلام ـ وأسكنها مكة، وهناك أقامت مع ابنها قرب زمزم، ونزل معهما قبيلة جرهم، وماتت في أرض مكة. (قصص الأنبياء ص ١٧٨، الدر المنثور في طبقات ربات الخدور ص ٥٢٩) .

(٤) أورده ابن كثير في قصص الأنبياء ص ١٨٠ .
وانظر الدليل في: شرح الزرقاني على خليل ٤/٢١٠، شرح الخرشي ٤/١٤٨ .

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٠، جامع أحكام الصغار ٢/١٢٢، الاختيار ٤/١٦٧، تبيين الحقائق ٦/٢٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/٢٤٩، الفتاوى الهندية ٥/٣٥٧.

(٦) انظر: إعانة الطالبين ٤/١٧٩.

رأى من يفعله، أو بلغه ذلك. فهذا هو وقت الحاجة، أما شيء وقع وانقضى، فلا حاجة ماسة لبيانه[1] .

(والثالث) : أن ذلك كان قبل الشرع، فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[2] .

٦- أن إيلام الحيوان لمنفعة تعود إليه جائز، كالختان والحجامة، وبطّ القرحة، فيقاس عليها ثقب أذن الجارية لمنفعة الزينة، بجامع الإيلام للمنفعة[3] .

٧- أن المرأة تحتاج إلى ثقب الأذن للتزين، فيباح لهذه الحاجة الداعية إليه[4] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ﴾ [5] .

وجه الدلالة: بتك الأذن؛ أي قطعها، وقد دلت الآية على أن قطع الأذن من أمر الشيطان، وثقب الأذن من القطع، وعليه يلحق ثقب أذن الجارية بقطع آذان الأنعام[6] .

وأجيب عنه: بأن هذا قياس فاسد، فإن الذي من أمر الشيطان، هو أنه إذا ولدت الناقة خمسة أبطن، ثم كان البطن السادس ذكراً، شقوا أذن الناقة، وحرموا ركوبها والانتفاع بها، ولم تطرد عن ماء ولا عن مرعى، وهذا بخلاف ثقب أذن الجارية ليوضع فيها الحلي الذي أباحه الله لها[7] .

٢- أن في النهي عن الوشم تنبيهاً على منع ثقب الأذن[8] .

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٣١.

(٣) انظر: الاختيار ٤/ ١٦٧، تبيين الحقائق ٦/ ٢٢٧ .

(٤) انظر: تحفة المودود ص ١٤٧، كشاف القناع ١/ ٨١.

(٥) جزء من الآية: [١١٩] من سورة النساء.

(٦) نقله عن أصحاب هذا القول ابن القيم في تحفة المودود ص ١٤٧ .

(٧) انظر: المرجع السابق ص ١٤٧ – ١٤٨ .

(٨) انظر: أحكام النساء ص ٣٠ .

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن الوشم تغيير لخلق الله، بخلاف ثقب أذن الجارية الذي دلت السنة على إباحته.

٣- أن ثقب الأذن جرح مؤلم، لا يجوز فعله إلا لحاجة مهمة؛ كالحجامة، والختان، أما التزين بحلي الأذن، فليس بحاجة مهمة، ويمكن الاستغناء عنه، بتعليق القرط على الأذن دون ثقب، وبالأسورة ونحوها[١].

ويجاب عنه: بأن ألم ثقب الأذن خفيف، ومدته ليست بطويلة، فلا يقاس على الختان ونحوه، ثم إن للأنثى حاجة له ألا وهي التحلي الوارد في قوله: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [٢].

٤- أنه تعجيل أذى لا فائدة منه، ومثل ذلك آثم فاعله[٣].

ويجاب عنه: بأن الأذى الحاصل من ثقب الأذن لا يعول عليه، وذلك لخفته، ونفي الفائدة عنه مردود؛ وذلك لحصول الفائدة منه بالتحلي في الأذن.

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول؛ القائل بإباحة ثقب أذن الجارية؛ وذلك لقوة أدلته؛ ولإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني؛ ولأن في منعه فوات حاجة للمرأة، ألا وهي التزين بالحلي.

* * *

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين ٢/٣٤١، أحكام النساء ص ٣٠، فتح المعين ٤/١٧٦، غاية البيان ص ٤٠.

(٢) آية: [١٨] من سورة الزخرف.

(٣) انظر: أحكام النساء ص ٣٠.

المطلب الثاني

حكم ثقب أذن الصبي

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ثقب أذن الصبي على قولين:

القول الأول: إنه يحرم ثقب أذن الصبي، وهو قول المالكية[(١)] ، والشافعية[(٢)]، وقول عند الحنابلة[(٣)] .

ووجهة أصحاب هذا القول:

أن ثقب الأذن، قطع عضو من الأعضاء، وإيلام للجسد، ولا مصلحة للصبي فيه دينية، ولا دنيوية، فيحرم فعل ذلك فيه[(٤)] .

القول الثاني: إنه يكره ثقب أذن الصبي، وهو المذهب عند الحنابلة[(٥)] .

ووجهة أصحاب هذا القول:

أن الصبي لا حاجة له في التزين، فيكره ثقب أذنه دون حاجة[(٦)] .

الترجيح:

الذي يترجح ـ والعلم عند الله ـ القول الأول القائل بالتحريم وذلك، لما في ثقب أذن الصبي من تشبه بالنساء، وتشبه أحد الجنسين بالآخر محرم، كما سبق[(٧)] ، لاسيما وأن الثقب قد يؤدي إلى تعليق الأقراط في الأذن، والتشبه بفعل ذلك بيِّن لاخفاء فيه.

---

(١) انظر: شرح زروق ٢/٣٧٩.

(٢) انظر: حاشية بجيرمي ٢/ ٢٣٠، إعانة الطالبين ٤/١٧٦ .

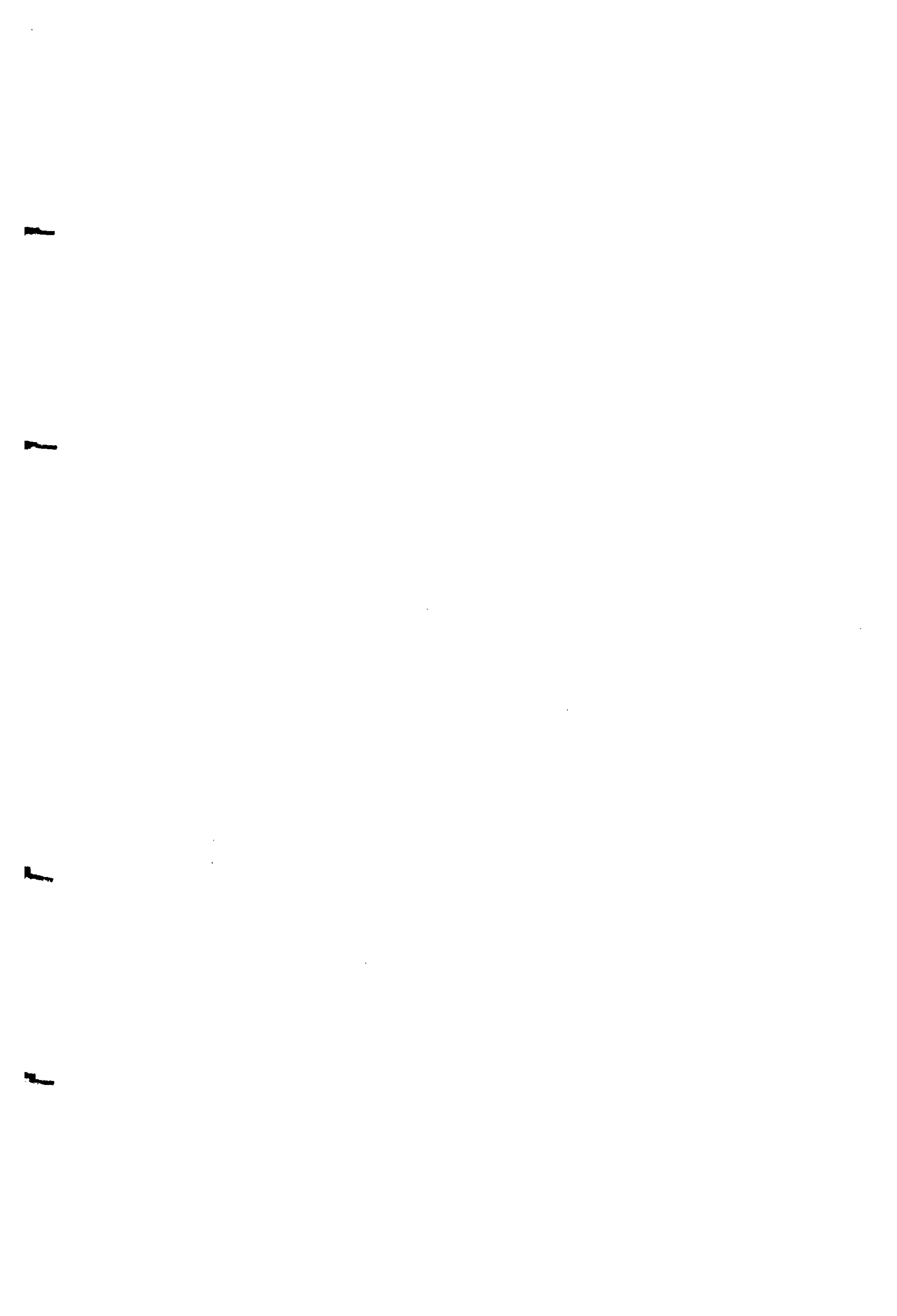
(٣) انظر: الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥ .

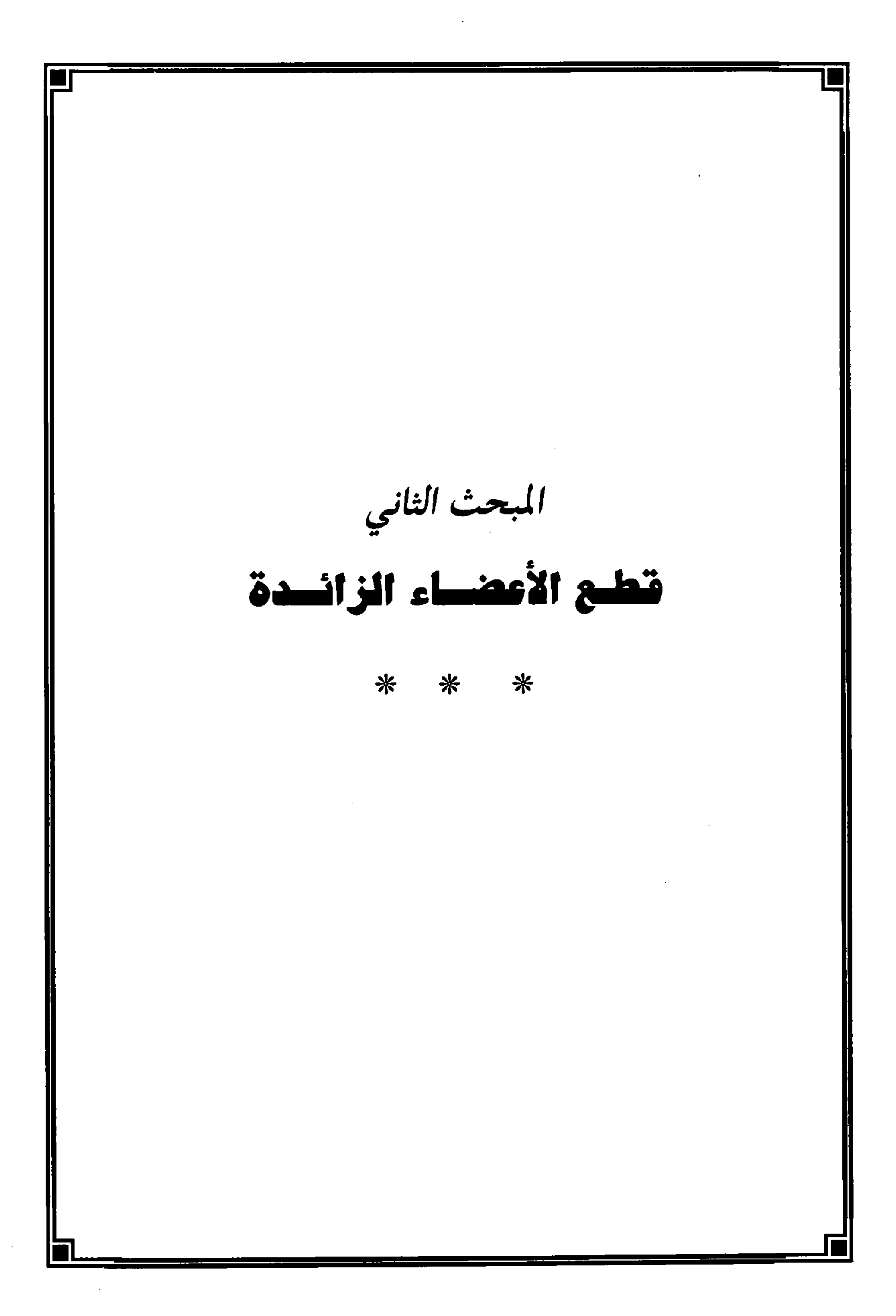
(٤) انظر: تحفة المودود ص ١٤٨، فتح المعين ٤/ ١٧٦ .

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٢٦٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٤١، الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥، مغني ذوي الأفهام ص ٢٧، كشاف القناع ١/ ٨١، شرح المنتهى ١/ ٤١ .

(٦) انظر: كشاف القناع ١/ ٨١.

(٧) انظر: ص ٢٨-٣٣.





المبحث الثاني

قطع الأعضاء الزائدة

* * *

المبحث الثاني

قطـع الأعضاء الـزائـدة

قد يولد الإنسان بعضو زائد أو أكثر كالإصبع الزائدة، والسن الزائدة، وهذه الأعضاء قد تكون نقصاً وعيباً في الشخص، ويكون منظرها مستقبحاً وفي إزالتها بالقطع زينة له، وقطعها مختلف فيه بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح قطع العضو الزائد، إن كان الغالب على قطع مثله النجاة، ويحرم إن كان الغالب الهلاك، وبه قال قاضيخان من فقهاء الحنفية[1].

وجهة من قال بهذا القول:

أنه إن كان الغالب على من قطع مثل هذا العضو الهلاك، فإن في ذلك تعريض النفس للهلاك، وهذا ممنوع في الشرع، أما إن كان الغالب النجاة، فهو في سعة من ذلك[2]، إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا إن ورد دليل ينقلها عن هذه الإباحة إلى غيرها ولا دليل.

القول الثاني: إنه يحرم قطع العضو الزائد، إلا إذا حصل من بقائه ضرر؛ كأن يكون العضو الزائد سناً تعيق عن الأكل، أو إذا حصل من بقائه ألم، فيباح حينئذ، وإليه ذهب الطبري[3].

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٤١٠.
وقاضيخان هو: حسن بن منصور بن محمود، الأوزجندي، الفرغاني، فخر الدين، الحنفي، كان إماماً بارعاً، بحراً عميقاً، غواصاً في المعاني الدقيقة، مجتهداً فهامة، أخذ العلم عن المرغيناني، وغيره، له الفتاوى المشهورة المتداولة، والأمالي وغيرها، توفي سنة ٥٩٢هـ. (الفوائد البهية ص ٦٤، هدية العارفين ص ٢٨٠).

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٤١٠.

(٣) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٩٣، وابن حجر في فتح الباري ١٠/٣٧٧، والشوكاني في نيل الأوطار ٦/٢١٧، والمباركفوري في تحفه الأحوذي ٨/٥٥، والسهارنفوري في بذل المجهود ١٧/٥٥.

دليل من قال بهذا القول:

عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»[1] .

وجه الدلالة: ظاهر الحديث أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها، وهذا القطع تغيير لخلق الله، فيدخل تحت اللعن[2] ، ويستثنى من ذلك ما كان فيه ضرر أو أذية، وذلك للضرر الحاصل إذ لا ضرر ولا ضرار.

وأجيب عنه: بأن هذا لا يتوجه؛ وذلك لأن الظاهر أن المراد بتغيير خلق الله أن ما خلق الله ـ سبحانه وتعالى ـ من حيوان على الصورة المعتادة، لا يغير عنها، لا ما خلق على خلاف العادة فإن ذلك ليس بتغيير لخلق الله[3] .

القول الثالث: إنه يحرم قطع العضو الزائد على الإطلاق، وإليه ذهب الإمام أحمد[4] ، والقاضي عياض[5] .

دليل من قال بهذا بالقول:

استدلوا بالدليل السابق[6] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٤١٢ .
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣ .

(٢) انظر: نيل الأوطار ٦/ ١٩٢-١٩٣ .

(٣) انظر: بذل المجهود ١٧/ ٥٥ .

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥، كشاف القناع ١/ ٨١ .

(٥) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣، وابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٧٧، والسهارنفوري في بذل المجهود ١٧/ ٥٤-٥٥ .
والقاضي عياض هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليَحْصِبي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة وكلام العرب، جمع من الحديث كثيراً، وتولى قضاء بلده، مدينة سبتة مدة طويلة، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، توفي سنة ٥٤٤هـ. (وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢١٢، الديباج المذهب ٢/ ٤٦) .

(٦) سبق تخريجه ص ٤١٢ .
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٣ .

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث أنه لا يجوز تغيير شيء من الخلقة عن الصفة التي هي عليها، وهذا القطع تغيير لخلق الله[١].

ويجاب عنه، بما سبق[٢].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بالإباحة، إلا إن غلب على الظن تسبب قطع هذا العضو الزائد في الهلاك، أو يترتب على قطعه ضرر أكبر من بقائه؛ وذلك لأن هذه الزوائد نقص وعيب في الخلقة المعهودة، وقطعها يزيل هذا النقص والعيب، والشريعة الإسلامية لم تأتِ بمنع إزالة النقص والعيب، بل منعت مما فيه تغيير خلق الله طلباً لمزيد من الحسن والجمال، قال النووي في شرحه لحديث: «والمتفلجات للحسن»[٣]: (وأما قوله: المتفلجات للحسن، فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، وأما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس)[٤].

* * *

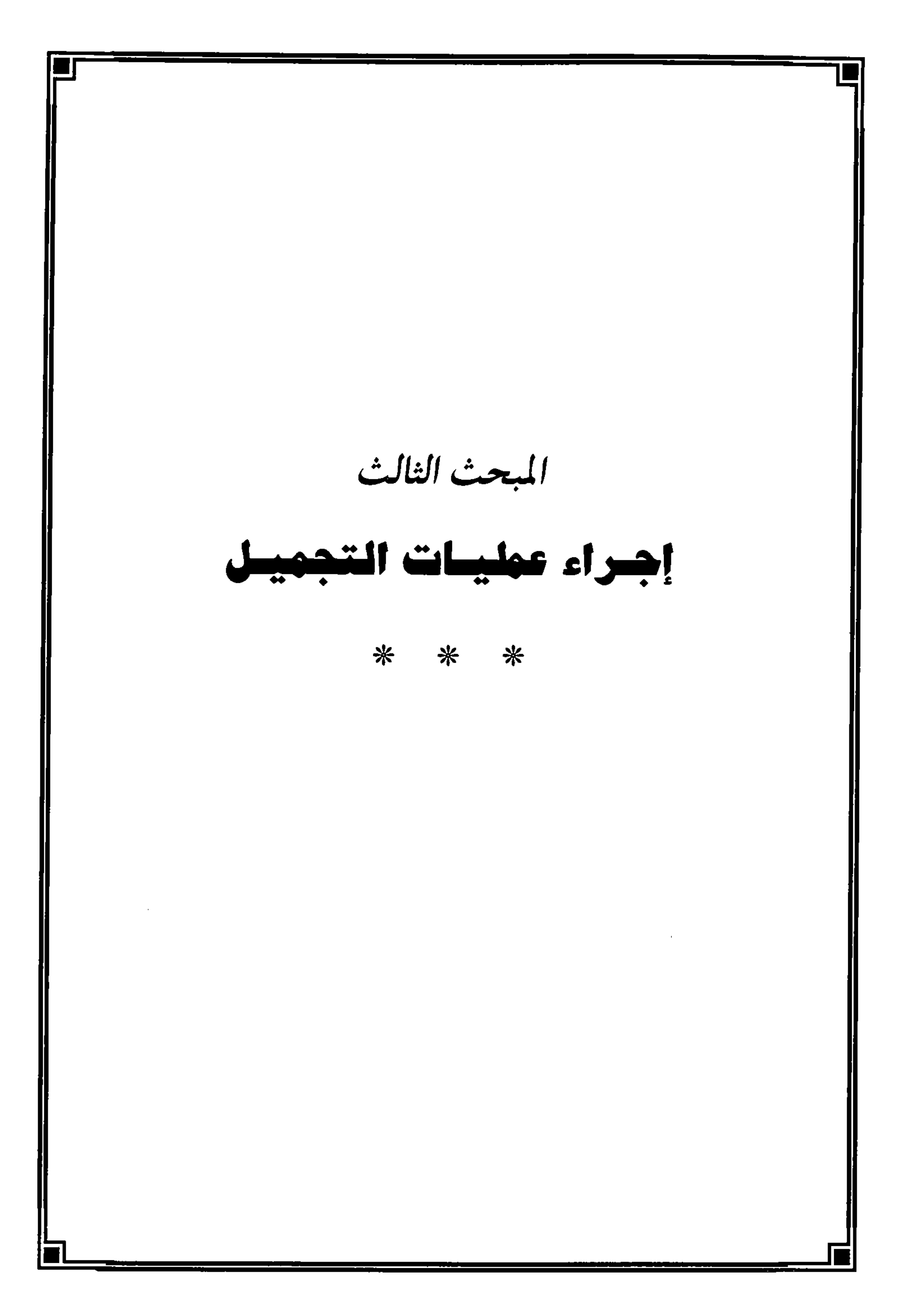
---

(١) انظر: نيل الأوطار ٦/١٩٢-١٩٣.

(٢) انظر: ص ٦٢٤.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٢.

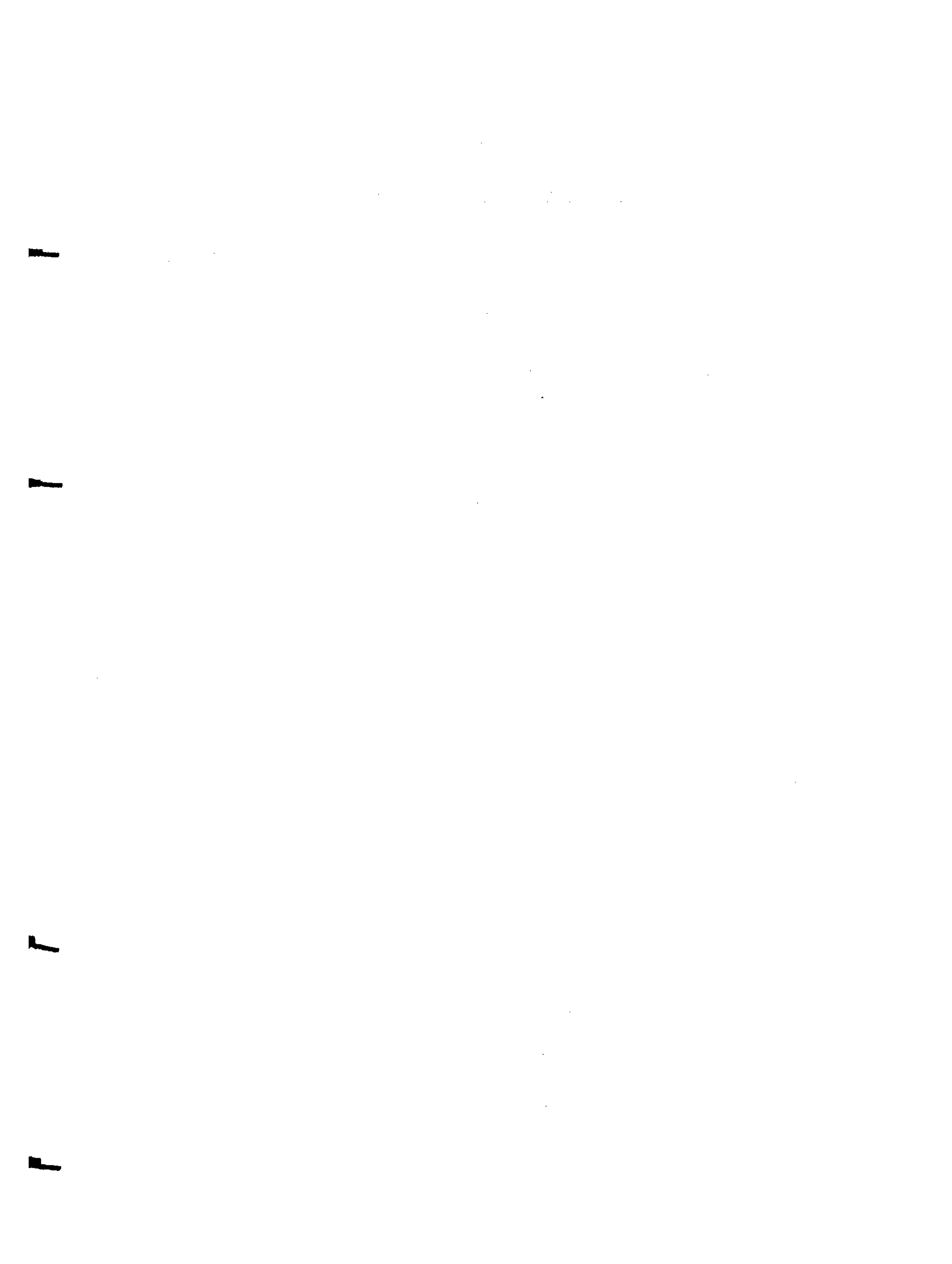
(٤) شرح صحيح مسلم ١٤/١٠٧.



المبحث الثالث

إجـراء عمليـات التجميـل

* * *



المبحث الثالث

إجراء عمليات التجميل

تمهيد:

تُعرَّف جراحة التجميل عند أهل الطب، بأنها: جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص، أو تلف، أو تشوه(١).

وعرفها بعضهم، بأنها: جراحة تحسين المظهر، وجراحة تجديد الشباب(٢).

ويعني التحسين تحقيق الشكل الأفضل، أي الاقتراب من الجمال، وبما أن الشباب هو أحد مقومات الجمال، فإن تجديده يعني أيضاً الاقتراب من الجمال(٣).

وهي عندهم على نوعين:

النوع الأول: ضروري، وذلك في حالة التشوه الخلقي كالحنك المفلوج، والتشوه الطارئ نتيجة الحوادث الدنيوية والحروب(٤)، وهذا النوع يطابقه التعريف الأول.

النوع الثاني: اختياري، وهو الذي يجرى لمجرد تغيير ملامح الوجه، أو الجسم، التي لم يرضَ عنها صاحبها(٥)، وهذا النوع يطابقه التعريف الثاني.

ولهذا النوع من العمليات صور عدة منها ما يأتي:

١- عملية شد الوجه، وهي رفع تقاسيمه وخطوطه التي مالت إلى النزول والترهل والاسترخاء والذبول، ومحو أخاديده وتجاعيده، بحيث يستعيد شبابه(٦).

---

(١) الموسوعة الطبية ٣/٤٥٤.

(٢) فن جراحة التجميل، ص ١٥.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الموسوعة الطبية ٣/٤٥٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: فن جراحة التجميل ص ٥٤، الموسوعة الطبية ٣/٤٥٥.

٢- عملية القشر الكيمياوي، وهو استعمال مادة (الفينول) التي تخلط مع مواد أخرى بنسب معينة، فيطلى الوجه أو الموضع المراد علاجه بهذا المحلول الذي يتسبب في تقشير البشرة، وجليها، وذلك بتغيير تركيبها، وزيادة أليافها المطاطية، مما يؤدي إلى تجديد سطحها، فتبدو صقيلة ناعمة شفافة خالية من الشوائب(١) .

٣- عملية تجميل الأنف، وتهدف هذه العملية إلى تغيير شكل الأنف سواء في طوله، أو في عرضه، أو في ارتفاعه، من أجل أن يكون متناسقاً مع باقي أجزاء الوجه(٢) .

٤- عملية تجميل الثديين للمرأة، وذلك بتكبيرهما عن طريق حقن مادة (السلكون) السائلة مباشرة في تجويفهما، أو الهرمونات الجنسية(٣) ، أو باستعمال كيس رقيق يُملأ بسائل من الماء المقطر، يمكن التحكم في حجمه حسب الطلب، ويدخل هذا الكيس في تجويف الثدي بواسطة فتحة تفتح تحته(٤) .

٥-عملية تجميل البطن والأرداف، وذلك بإزالة الشحوم الزائدة تحت الجلد، عن طريق السحب الذي يتطلب الجراحة، ثم يشد الجلد ويهذب(٥) .

أما النوع الأول من عمليات التجميل، فلا شك في دخوله تحت التداوي المباح.

ويدل على إباحته ما يأتي:

١- عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**»(٦) .

وجه الدلالة: قوله: «**للحسن**» معناه كما ذكر النووي، أنهن يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام، هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتيج إليه لعلاج، أو

---

(١) انظر: فن جراحة التجميل ص ٦٢ .

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٤١ .

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٧٩ .

(٤) انظر: المرجع السابق ص ٨٠ .

(٥) انظر: المرجع السابق ص ٧٠، ٧٢ .

(٦) سبق تخريجه ص٤١٢ .

عيب في الجسد أو الوجه أو نحوه فلا بأس[1].

٢- القياس على قطع السلعة[2]، والثُّؤْلُول[3] والخراج، فكما يباح ذلك[4]. فكذلك عمليات التجميل، لإزالة تشوه أو عيب خلقي طارىء أو أصلي، بجامع أنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة، وإنما حدثت نتيجة مرض أو حادث.

٣- أن هذه التشوهات والعيوب، ليست موجودة في أصل الخلقة السوية، وإنما حدثت نتيجة مرض، أو حادث طارئ، فيكون إجراء العمليات الجراحية لإزالتها داخلاً تحت التداوي المأذون به.

٤- أن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يصدق عليها أنها تغيير لخلق الله حتى يقال بمنعها؛ وذلك لأن المقصود منها إزالة الضرر، والضرر يزال[5]؛ ولأنه يتوصل بإزالتها، إلى أصل الخلقة السوية[6].

وأما النوع الثاني من عمليات التجميل، فغايته تغيير خلق الله دون ضرورة، بل إرضاءً لرغبات النفس البشرية، فهو محرم.

ويدل على تحريمه ما يأتي:

١- قوله تعالى - حكاية عن الشيطان - : ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[7].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن تغيير خلق الله الذي يسوّل فعله الشيطان لبني

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٧.

(٢) السِّلْعَة: هي خراج كهيئة الغدة يخرج بين الجلد واللحم، يكون من الحمصة إلى البطيخة، إذا غمزت باليد تحركت. (انظر: النهاية ٢/٣٨٩).

(٣) الثُّؤْلُول: هو حبة تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها. (انظر: لسان العرب ١١/٨١).

(٤) انظر في ذلك: الفتاوى الخانية ٣/٤١٠، مغني المحتاج ٤/٢٠٠، المغني ٨/١١٧، ٣٢٩.

(٥) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٨٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) جزء من الآية: [١١٩] من سورة النساء.

آدم، هو من جملة إضلاله ـ لعنه الله ـ، وحتى على قول من قال: إن خلق الله دينه، فقد أدخل تحت ذلك تغيير الأجسام[1].

٢- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن المتنمصات، والمتفلجات للحسن[2].

فقد قال النووي ـ رحمه الله ـ: (وأما قوله «المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس)[3].

ويدخل تحت ذلك العمليات التي تجرى لطلب الحسن، لا لعلاج أو عيب.

٣- القياس على الوشم والوشر ونحوه، بجامع أنه تغيير لخلق الله، طلباً للحسن والجمال[4].

٤- أن فيها غشاً وخداعاً ـ لا سيما عمليات شد الوجه ـ ولو رخص في شيء منها، لكان وسيلة إلى استجازة غيرها، من أنواع الغش والخداع[5].

٥- أنه يشترط لقطع عضو من جسد بني آدم أو جراحه، الحاجة إلى ذلك[6].

قال في الإقناع: (ويصح استئجاره، لحلق الشعر، وتقصيره، ولختان، وقطع شيء من جسده للحاجة إليه، ومع عدمها يحرم، ولا يصح)[7].

ولا حاجة هنا في هذه العمليات؛ بل الأمر يتعلق بالتحسين.

---

(١) انظر: جامع البيان ٥/٢٨٥.

(٢) سبق تخريجه ص٤١٢.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٧.

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٥.

(٥) ذكره ابن حجر تعليلاً لمنع الوشم ونحوه ١٠/٣٨٠.

(٦) انظر في ذلك: المبسوط ١٦/٢، بدائع الصنائع ٤/١٩٨، الفتاوى الهندية ٤/٤٥٨، التاج والإكليل ٥/٤٢٢، حاشية الدسوقي ٤/٣٠، روضة الطالبين ٥/٢٥٩، مغني المحتاج ٢/٣٣٧، المغني ٨/١١٧، ١٢٢، كشاف القناع ٤/١٤.

(٧) الإقناع مع كشاف القناع ٤/١٤.

ولا يقال بأن عدم إجراء مثل هذه العمليات، وبقاء الشخص على مظهره، يسبب له آلاماً نفسيه، تجعله عاجزاً عن بلوغ أهدافه في الحياة، وهذه حاجة؛ وذلك لأن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف على مظهر الشخص - هذا بغض النظر عن كون ذلك يعدّ حاجة أو لا - بل إن الانشغال بتغيير خلق الله، فيه إغراق في أمور دنيوية بحتة، والانصراف عن الأهداف الحقيقية المنشودة في هذه الحياة الدنيا، وذلك بشهادة أهل الطب، وعلاج مثل هذا إنما يكون بترسيخ الإيمان بالله في النفس البشرية، والرضا بقضائه وقدره.

يقول أهل الطب: (ومع تحسن المنظر بعد عمليات التجميل، وما يتبع ذلك من تحسن حالة المريض المعنوية، فعمليات التجميل لا تُغيّر من شخصيته تغييراً ملحوظاً، وإن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيراً على مظهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيراً مما يبدو من ظواهر هذه الأمور. وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها ...)[١].

٦- أن هذه العمليات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، وذلك بشهادة أهل التخصص.

يقول الأطباء: (يجب إنعام التفكير قبل إجرائها - أي عمليات التجميل - واستشارة أخصائي ماهر، يقدر مدى التحسن المنشود، فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة)[٢].

وقال بعضهم عن عملية تجميل الأنف: (إن عملية تجميل الأنف، هي من أدق عمليات التجميل قاطبة، لذلك فهي لا تتحمل الاستعجال والارتجال)[٣].

وقال أيضاً عن عملية تجميل الثديين: (استعمل سابقاً طريقة حقن مادة (السلكون) السائلة مباشرة في تجويف الثديين، أو الهرمونات الجنسية، إلا أن هذه الطرق تنطوي على مخاطر كثيرة عدا كونها قليلة النجاح)[٤].

---

(١) الموسوعة الطبية ٣/٤٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فن جراحة التجميل ص ٤٢.

(٤) المرجع السابق ص ٧٩.

وقال عنها: (منذ وقت قريب كان يستعمل ... كيس رقيق يملأ بسائل من الماء المقطر ... وقد ترك استعماله نتيجة لحوادث انفتاقه، وخروج السائل منه)[1].

وإذا ثبت أن مثل هذه العمليات تنطوي على أضرار، فإن الضرر يزال، ولو قيل: إن عدم إجراء هذه العمليات فيه ضرر نفسي على المريض، فإن الضرر مهما كان واجب الإزالة، فإزالته تكون بلا ضرر أصلاً، أو بضرر أخف منه، كما هو مقتضى قاعدة: «الضرر الأشد يزال بالأخف»، وأما إزالة الضرر، بضرر مثله، أو أشد فلا يجوز شرعاً، ولا عقلاً؛ لأن السعي إلى إزالته بمثله عبث[2].

٧- أن بعض هذه العمليات قد تتضمن كشف عورات دون ضرورة، وهو محرم، وذلك لأن غالب من يقوم بمهمة جراحة التجميل هم من جنس الرجال، وفيما لو قام بها أحد الجنسين لمن يوافقه في جنسه، فإنه قد يحصل فيها كشف عورة مغلظة، كما في جراحة تجميل الأرداف والبطن، والتي تتطلب دَلْك المكان المراد إزالة الشحوم منه طوال وقت العملية، فيجتمع فيها: نظر، ولمس محرمان دون ضرورة[3].

ولا يقال بأن عدم إجراء مثل هذه العمليات له ضرر معنوي على المريض، فيكون إجراؤها ضرورة لما سبق[4].

٨- أنه لو عمت مثل هذه العمليات، لكان الاعتراض الدائم على خلق الله ـ سبحانه [5].

وقد يحتج بعضهم بنقول للفقهاء في إباحة تسمين المرأة نفسها، على إباحة عملية تجميل الأرداف والبطن، كما في الفتاوى الخانية: (يجوز الحقنة للتداوي للمرأة وغيرها، وكذا الحقنة لأجل الهزال ...)[6].

---

(١) المرجع السابق ص ٨٠.

(٢) انظر في ذلك: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣/٣٥، ٣٦، الأشباه والنظائر ص ٨٦.

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية ص ١٩٥، ١٩٦.

(٤) انظر: ص ٧٣٤-٧٣٥.

(٥) انظر: جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر، ص ٣٥.

(٦) ٣/٤٠٣.

وكما في الفتاوى الهندية: (والمرأة إذا كانت تسمن نفسها لزوجها، فلا بأس به)[1].

إلا أن إباحة الفقهاء ذلك، إنما كانت في تناول ما يتسبب في السِّمَن، وذلك مباح لأن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يدل دليل على خلافها، ولا دليل هنا، أما عمليات تجميل الأرداف والبطن فهي عمليات جراحية تشتمل على محاذير شتى، لا تباح إلا لضرورة، ولا ضرورة هنا، فيبطل هذا القياس ـ والله هو العالم بالصواب .

* * *

---

(١) ٥/٣٥٦.

المبحث الرابع

دخول الحمامات العامة لأجل زينة البشرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم دخول الرجال الحمام للزينة.

المطلب الثاني: حكم دخول المرأة الحمام للزينة.

*   *   *

المبحث الرابع

دخول الحمامات العامة لأجل زينة البشرة

انتشرت الحمامات في العصور السابقة في جميع الأمصار، وتعددت وبرزت كعادة لها قواعدها وأنظمتها، لذلك تناول العلماء هذه الحمامات ببيان أحكامها الشرعية في مؤلفاتهم، ومن هذه الأحكام: حكم دخولها.

وحكم دخولها يتفاوت بالنسبة للرجل عنه للمرأة، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم دخول الرجال الحمام للزينة.

المطلب الثاني: حكم دخول المرأة الحمـام للزينـة.

* * *

المطلب الأول

حكم دخول الرجال الحمام للزينة

دخول الرجل للحمام، لا يخلو من حالين، إما أن يكون دخوله لحاجة كتداوي، وفي هذه الحال اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة الدخول له[(١)]، بالشروط المعتبرة، أو يكون دخوله لغير حاجة، ويندرج تحت ذلك طلب الزينة، وقد اختلف الفقهاء في هذه الحال على قولين:

القول الأول: إنه يباح للرجل دخول الحمام، بشرط ستر العورة، وغض البصر، وهو قول الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة، وزادوا، أنه إن خشي ألا يسلم من ذلك، كره له الدخول، وإن علم وقوع ذلك، حرم عليه الدخول[(٤)].

القول الثاني: إنه يباح دخول الحمام للرجل، إن كان خالياً، فإن كان معه قوم يستترون، فترك دخوله أولى مع إباحته، وهو قول المالكية[(٥)].

---

(١) حيث أباح الحنفية، والشافعية، والحنابلة الدخول له على الإطلاق، بالشروط المعتبرة لذلك، ونص المالكية على الإباحة دون كراهة لغرض التداوي. انظر: الفتاوى الخانية ١/١٣، الاختيار ٤/١٦٨، حاشية الدسوقي، ومعها الشرح الكبير ٤/٤٤، إحياء علوم الدين ٢/٥٤، المجموع٢/٢٠٥، أسنى المطالب ١/٧٢، مغني المحتاج ١/٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢١٩، المستوعب ١/٢٤٧، المغني ١/٣٠٥، الآداب الشرعية ٣/٣٢١، الفروع ١/٢٠٦، المبدع ١/٢٠٣، الإنصاف ١/٢٦٢، مغني ذوي الأفهام ص ٢٧، كشاف القناع ١/١٥٨، شرح المنتهى ١/٦٤.

(٢) انظر: مراجع الحنفية السابقة.

(٣) انظر: مراجع الشافعية السابقة.

(٤) انظر: مراجع الحنابلة السابقة.

(٥) انظر: الجامع من مقدمات ابن رشد ص ٢٤٥، المنتقى ٧/٢٦٩، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٧٥، شرح الزرقاني على خليل، وعليه حاشية البناني ٧/٤٥، حاشية العدوي على الخرشي ٧/٤٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٠، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٤/٤٣.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن واثلة بن الأسقع، **«أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - كان إذا دخل الحمام تنور»**[1] .

وجه الدلالة: دخوله - عليه الصلاة والسلام - الحمام يفيد الإباحة .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر النار»**[2] .

وجه الدلالة: مدح النبي - صلى الله عليه وسلم - للحمام يفيد إباحة دخوله.

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: **«احذروا بيتًا يقال له الحمام»** قالوا: يا رسول الله إنه ينتفع به وينقي الوسخ، قال: **«فاستتروا»**[3] .

---

(١) أورده في كنز العمال ١٢٦/٧، رقم (١٨٣١٧) .
قال عنه المناوي: (... إسناده ضعيف جداً، بل واهٍ بالمرة ...) . (النزهة الزهية ص ٢١) .
وانظر الدليل في: الفتاوى الخانية ١٣/١ .

(٢) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة بنحوه . ص٨٥، حديث (٣١٥) . وعزاه ابن حجر في المطالب العالية إلى ابن منيع في مسنده، وصححه موقوفاً على أبي هريرة . (٥٠/١، حديث ١٨٤، ١٨٥)، قال السخاوي: (رواه ابن منيع في مسنده عن عماد بن محمد، عن يحيى بن عبيد الله بن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة به مرفوعاً، ويحيى ضعيف) . (المقاصد الحسنة ص ٤٤٩)، وقال مثله الشيباني في تمييز الطيب من الخبيث (ص ١٨٤)، والعجلوني في كشف الخفاء (٣٢٣/٢)، وقد أخرجه البيهقي موقوفاً على أبي الدرداء، وآخر على ابن عمر في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٩/٧ .
وانظر الدليل في : الفتاوى الخانية ١٣/١، المغني ٣٠٥/١، كشاف القناع ١٥٨/١، شرح المنتهى ٨٤/١.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب ٢٨٨/٤، وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي . (التلخيص مع المستدرك ٢٨٨/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٩/٧، واللفظ له، والبزار في المسند (كشف الأستار ١٦١/١-١٦٢ رقم ٣١٩) . قال الهيثمي: (رجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلاً) . (مجمع الزوائد ٢٨٢/١)، وقال عنه المناوي: (رجاله رجال الصحيح) . (النزهة الزهية ص ٢٨)، وصححه الألباني: (صحيح الترغيب والترهيب ١٤٢/١) .
وانظر الدليل في: النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية ص ٢٨ .

وجه الدلالة: إذن النبي - صلى الله عليه وسلم - بدخوله، وأمره لهم بالاستتار، يدل على إباحة الدخول.

٤- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه دخل حماماً بالجحفة[(١)].

٥- عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه -[(٢)] أنه دخل حمام حمص[(٣)].

وجه الدلالة منهما: دخول الصحابيين - رضي الله عنهما - الحمام يدل على إباحة ذلك، فالصحابة أتقى هذه الأمة لربها - بعد رسولها - عليه الصلاة والسلام - ولو ورد فيه نهي لما دخلا.

ويجاب عن الأول: بأن دخول ابن عباس - رضي الله عنهما - لعله لحاجة، وهي الاغتسال للإحرام.

٦- أن الحمامات كانت موجودة في زمنه - صلى الله عليه وسلم - ولم ينه عنها، فدل ذلك على الإباحة[(٤)].

ويجاب عنه: بأنها لم تكن في زمنه - عليه الصلاة والسلام - بدليل إخباره بها فيما روى عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩/١.
وانظر الدليل في: المغني ٣٠٥/١، كشاف القناع ١٥٨/١.

(٢) هو: خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله المخزومي، يقال له سيف الله، كان مباركاً ميموناً، صحابياً، هاجر بعد الحديبية، ولم يزل يوليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعنة الخيل، فيكون مقدمتها، شهد فتح مكة، وكان أثيراً عند أبي بكر الصديق، ولم يزل والياً حتى مات أبو بكر، فلما تولى عمر بن الخطاب الخلافة، عزله، ثم مات بالشام. (نسب قريش ص ٣٢٠، جمهرة أنساب العرب ص ١٤٧، الإصابة ٤١٣/١).

(٣) أخرجه الطبري في تاريخه ٦٦/٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق. (مختصر تاريخ دمشق لابن منظور ٢١/٨).
وانظر الدليل في: الفتاوى الخانية ١٣/١، المغني ٣٠٥/١.

(٤) انظر: حاشية الرملي على أسنى المطالب ٧٢/١.

قال: «**إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا يقال لها الحمامات**»[1] .

٧- أن الناس قد توارثوا دخول الحمامات من غير نكير، فدل ذلك على الإباحة، إذ لو كانت منهياً عن دخولها، لأنكر بعضهم على بعض، ولنقل إنكارهم[2] .

٨- أن في دخولها، النظافة والزينة، وهما مرغب فيهما[3] .

واستدل الحنابلة لكراهية الدخول عند خشية وقوعه في المحظور بما يلي:

١- أنه لا يأمن من وقوعه في المحظور؛ وذلك لأن كشف العورة، ومشاهدتها حرام، ومما يدل على ذلك، ما رواه بهز بن حكيم[4] عن أبيه، عن جده، أنه قال: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: «**احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[5] ، وما رواه أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، حديث (٤٠١١) ٤/ ٣٩، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب (٣٨) باب دخول الحمام، حديث (٣٧٤٨) ٢/ ١٢٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ماجاء في دخول الحمام ٧/ ٣٠٨، ٣٠٩، وأحمد في المسند ٣/ ١٠٤ . قال النووي: (في إسناده من يضعف) . (المجموع ٢/ ٢٠٤)، وقال الشوكاني: (في إسناده عبدالرحمن بن أنعم الأفريقي، وقد تكلم عليه غير واحد) . (نيل الأوطار ١/ ٢٥٦)، وقال القنوجي: (وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) . (حسن الأسوة ص ٣٩٠) .

(٢) انظر: الاختيار ٤/ ١٦٨، الدر المنتقى ٢/ ٥٥٦ .

(٣) انظر: الاختيار ٤/ ١٦٨ .

(٤) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، الإمام المحدث، أبو عبدالملك، القشيري، له عدة أحاديث عن أبيه وغيره، وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي. قال أحمد: إليه المنتهى في الثبت، توفي قبل الخمسين ومائة. (سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٣، ميزان الاعتدال ١/ ٣٥٣، تهذيب التهذيب ١/ ٤٣٧) .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، حديث (٤٠١٧) ٤/ ٤٠، واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب (٢٢) باب ما جاء في حفظ العورة، حديث (٢٧٦٩) ، ٥/ ٩٧، وقال عنه: حديث حسن، وابن ماجه في سننه، في كتاب النكاح (٢٨) باب التستر عند الجماع، حديث (١٩٢٠) ١/ ٦١٨، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/ ١٨٠، وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/ ١٨٠)، وأحمد في المسند ٥/ ٣، ٤، وحسنه الألباني. (إرواء الغليل ٦/ ٢١٢) .

أنه قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»[1] .

٢- أن من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه، وكذا من خشي أن يقع في المحظور في دخوله الحمام، يوشك أن يواقعه[2] .

واستدلوا على التحريم، إن علم وقوعه في المحظور، عند دخوله الحمام، بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر وأنثى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام**»[3] .

٢- أن الوسائل لها أحكام المقاصد[4] .

دليل أصحاب القول الثاني:

حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق في تحذير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من دخول الحمام[5] .

حيث إن تحذيره ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الحمامات، وإذنه بها بعد ذلك، يفيد أن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض (١٧) باب تحريم النظر إلى العورات، حديث (٧٤) ٢٦٦/١ ، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، حديث (٤٠١٨) ٤١/٤ ، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب (٣٨) باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال، والمرأة المرأة، حديث (٢٧٩٣) ١٠٩/٥ ، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة (١٣٧) باب النهي أن يرى عورة أخيه، حديث (٦٦١) ٢٧١/١ ، وأحمد في المسند ٦٣/٣ .
وانظر الدليل في: المغني ٣٠٥١ .

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣٢١/٣ .

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٢١/٢ . قال الهيثمي: (وفيه أبو خيرة، قال الذهبي: لا يعرف) . (مجمع الزوائد ٢٨٢/١) ، وقال الشوكاني مثل قوله. (نيل الأوطار ٢٥٥/١) .
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١٥٨/١ .

(٤) انظر: شرح المنتهى ٨٤/١ .

(٥) سبق تخريجه ص٧٤٤
وانظر الدليل في : الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٢ .

دخولها خلاف الأولى مع إباحته.

الترجـيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بالإباحة، بالشرطين السابقين، إلا أن ترك دخولها في هذا الزمان أفضل؛ لما في ذلك من حفظ المروءة، والابتعاد عن المحظور؛ لغشيان سفهاء الناس وجهلتهم لها، فإن تضمنت كشف العورات، حرم دخولها.

قال الغزالي: (ولمثل هذا صار الحزم ترك دخول الحمام في هذه الأوقات، إذ لا تخلو عن عورات مكشوفة، لا سيما ما تحت السرة، إلى ما فوق العانة، إذ الناس لا يعدونها عورة، وقد ألحقها الشرع بالعورة، وجعلها كالحريم[١] لها)[٢].

وقال القرطبي: (أما دخول الحمام في هذه الأزمان، فحرام على أهل الفضل والدين، لغلبة الجهلى على الناس، واستسهالهم إذا توسطوا الحمام رموا مآزرهم، حتى يُرى الرجل البهي ذو الشيبة قائماً منتصباً وسط الحمام وخارجه، بادياً عن عورته، ضاماً بين فخذيه ولا أحد يغيّر عليه)[٣].

وقال الغروي[٤]: (ولا شك أن دخوله اليوم حرام عندنا للنساء؛ لأنهن لا يستترن، وكذلك الرجال، في الأعم الأغلب إلا المشهور في الدين والفضل، وأما غيره فوجود المئزر إنما هو كالعدم)[٥].

* * *

---

(١) حريم الشيء: ما حوله من مرافقه وحقوقه. (مختار الصحاح ص ١٣٢، المطلع على أبواب المقنع ص ٢٨١).

(٢) إحياء علوم الدين ٢/٥٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٢٤.

(٤) هو: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، القيرواني، أبو الفضل، فقيه مالكي حافظ، تعلم في القيروان، وولي القضاء في عدة أماكن منها، له كتب منها: شرح المدونة، وشرح الرسالة. (الأعلام ٥/١٧٩، معجم المولفين ٨/١١٠).

(٥) شرح الغروي ٢/٣٧٦.

المطلب الثاني

حكم دخول المرأة الحمام للزينة

دخول المرأة الحمام لا يخلو من حالتين، الحالة الأولى: أن يكون دخولها بعذر كمرض، أو اغتسال من حيض أو نفاس، بحيث لا يمكنها الاغتسال في بيتها، والحالة الثانية: أن يكون دخولها لغير عذر، ويندرج تحت ذلك طلب الزينة.

أما دخولها لعذر ـ فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة ـ على إباحته لها[١]، واختلفوا في دخولها لغير عذر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة دخول الحمام لغير عذر، وهو قول بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وإليه ذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: إنه يكره للمرأة دخول الحمام لغير عذر، وهو قول الشافعية[٥]، وبه

---

(١) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٤، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٤، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/ ٣٧٥، كفاية الطالب ١/ ٤٢٠، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٥١٤، المجموع ٢/ ٢٠٥، أسنى المطالب ١/ ٧٢، مغني المحتاج ١/ ٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٢٠، حاشية الباجوري ١/ ٧٨، المستوعب ١/ ٢٤٨، المغني ١/ ٣٠٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٢١، الفروع ١/ ٢٠٦، المبدع ١/ ٢٠٣، الإنصاف ١/ ٢٦٢، كشاف القناع ١/ ١٥٨، شرح المنتهى ١/ ٨٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/ ٢٠٨، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٠٤، مجمع الأنهر ١/ ٤٩٣-٤٩٤.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٢٤، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/ ٣٧٥، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٢/ ٤٢٠، الفواكه الدواني ٢/ ٤٠٨، تقريب المعاني ص ٣١١.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٢٤٨، المغني ١/ ٣٠٦، الآداب الشرعية ٣/ ٣٢١، الفروع ١/ ٢٠٦، المبدع ١/ ٢٠٣، الإنصاف ١/ ٢٦٢، كشاف القناع ١/ ١٥٨، شرح المنتهى ١/ ٨٤.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٧/ ٥١٤، المجموع ٢/ ٢٠٥، أسنى المطالب ١/ ٧٢، مغني المحتاج ١/ ٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٢٢٠، حاشية الباجوري ١/ ٧٨.

قال ابن رشد من المالكية[1] .

القول الثالث: إنه يباح للمرأة دخول الحمامات، بشرط ستر العورة وغض البصر، وهو قول بعض الحنفية[2] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتًا، يقال لها الحمامات، فلا يدخلنّها الرجال، إلا بإزار، وامنعوا منها النساء إلا مريضة أو نفساء**»[3] .

وجه الدلالة: أمره بمنع النساء من دخول الحمامات إلا المريضة والنفساء، للوجوب وذلك يقتضي، كون دخولهن حراماً بمئزر وغيره[4] ، إذا الأمر بالشيء نهي عن ضده.

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكر أو أنثى، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي، فلا تدخل الحمام**»[5] .

وجه الدلالة: نهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ المرأة عن دخول الحمام، يقتضي التحريم، ويستثنى من ذلك دخوله لعذر، كما دلَّ عليه حديث ابن عمرو السابق، إذ هو مخصص لإطلاق هذا الحديث.

---

(١) انظر: الجامع من المقدمات ص ٢٤٩ .

(٢) انظر: الفتاوى الخانية ١/١٣، ٣/٤١٤، الاختيار ٤/١٦٨، الفتاوى البزازية ١/٢٤، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٥٦.

(٣) سبق تخريجه ص٧٤٥-٧٤٦
وانظر الدليل في: شرح زروق ٢/٣٧٥، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢٠، الفواكه الدواني ٢/٤٠٨، المغني ١/٣٠٦، كشاف القناع ١/١٥٨، شرح المنتهى ١/٨٤ .

(٤) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٠ .

(٥) سبق تخريجه ص٧٤٧
وانظر الدليل في: كشاف القناع ١/١٥٩ .

٣- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام»**[١] .

وجه الدلالة: كالسابق.

٤- عن أم الدرداء[٢] ـ رضي الله عنها ـ قالت: لقيني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد خرجت من الحمام، فقال: **«من أين يا أم الدرداء؟»** فقالت: من الحمام. فقال: **«والذي نفسي بيده، ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها، إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن عز وجل»**[٣] .

وجه الدلالة: تهديده ـ عليه الصلاة والسلام ـ بهتك الستر، لمن خلعت ثيابها في غير بيتها، أو بيت أحد أمهاتها، يفيد تحريم دخول الحمام للمرأة، إذ فيه خلع للثياب، لا سيما أن مناسبة ما قال، دخول أم الدرداء الحمام.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأدب (٤٣) باب ما جاء في دخول الحمام، حديث (٢٨٠١) ١١٣/٥، وحسنه، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغري، في كتاب الغسل، باب الرخصة في دخول الحمام ١٩٨/١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب ٢٨٨/٤، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٢٨٨/٤)، وأحمد في المسند ٣٣٩/٣، وحسنه الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ١٤١/١).
وانظر الدليل في: الفواكه الدواني ٤٠٨/٢ .

(٢) هي: هُجَيمة، وقيل جُهَيْمة الأوصابية، الحميرية، الدمشقية، روت علماً جماً عن زوجها أبي الدرداء، وعن سلمان الفارسي، وعائشة، وأبي هريرة، وطائفة، عرضت القرآن على زوجها وهي صغيرة، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، قال ابن كثير: كان الرجال يقرأون عليها، توفيت سنة ٨٢هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٤، البداية والنهاية ٤٧/٩).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٣٦١/٦، ٣٦٢، والطبراني في الكبير ٢٥٣/٢٤، رقم (٦٤٦). قال المنذري: (رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد رجالها رجال الصحيح). (صحيح الترغيب والترهيب ١٤٣/١)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الكبير بأسانيد، رجال أحدها رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ٢٨٢/١)، وصححه الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ١٤٢/١).
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ٢٢٤/١٢ .

٥- عن أبي المليح الهذلي[1] ، أن نساء من أهل حمص، أو من الشام دخلن على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: «أنتن اللاتي تدخلن الحمامات، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»[2] .

وجه الدلالة منه، كالسابق.

وأجيب عنه: بأنها إنما تكون قد هتكت سترها، إذا وضعت ثيابها، حيث لم تأمن أن يطلع عليها أحد من الرجال، مكشوفة الرأس والجسم، أو تجرد عريانة - وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال - إذا كان معها النساء في الحمام[3] .

ويرد عليه: بأن الحديث مطلق، وهذا التفصيل لا دليل عليه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - في الإخبار عن فتح أرض العجم وأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - بمنع النساء من دخول حماماتها[4] .

---

(١) هو: أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر ، وقيل: زيد، أو زياد، ثقة، روى له الجماعة. توفي سنة ١٠٨هـ. (طبقات خليفة ص ٢٠٧، تهذيب الكمال ١٢/١٤، تقريب التهذيب ص ٦٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الحمام، في أول الكتاب، حديث (٤٠١٠) ٣٩/٤، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب (٤٣) باب ما جاء في دخول الحمام، حديث (٢٨٠٣)، وحسنه، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب الأدب (٣٨) باب دخول الحمام، حديث (٣٧٥٠) ١٢٣٤/٢، والحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب ٢٨٨/٤، ٢٨٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٢٨٩/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام ٣٠٨/٧، وأحمد في المسند ٤١/٦، ١٧٣، والطبراني في الكبير ٣١٤/٢٣، ٤٠٢ رقم (٧١٠) (٩٦٢). قال الشوكاني عن رجال الحديث إنهم رجال الصحيح. (نيل الأوطار ٢٥٥/١)، وصححه الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ١٤٣/١).
وانظر الدليل في: المغني ٣٠٦/١.

(٣) الجامع من المقدمات ص ٢٤٩.

(٤) سبق تخريجه ص٧٤٥-٧٤٦.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ٧٢/١، مغني المحتاج ٧٦/١.

حيث إن الأمر بالمنع، يحمل هنا على الندب المقتضي لكراهة دخولهن الحمامات، وذلك لصارف، وهو أن النهي عن دخول المرأة الحمام من باب سد الذرائع لكشف كثير منهن العورة عند الدخول ـ والله أعلم.

٢- حديث أبي مليح الهذلي، في إنكار عائشة ـ رضي الله عنها ـ على نساء من أهل حمص دخول الحمام، وإخبارها عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالوعيد لمن خلعت ثيابها في غير بيتها[١].

حيث إن الحديث يتأول على الكراهة؛ لأنها إنما تكون قد هتكت سترها، إذا وضعت ثيابها، حيث لم تأمن أن يطلع عليها أحد من الرجال، وهي مكشوفة الرأس والجسم، أو تتجرد عريانة، وإن أمنت أن يطلع عليها أحد من الرجال إذا كان معها نساء في الحمام.

٣- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **«أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات، ثم رخص للرجال أن يدخلوها في الميازر»**[٢].

وجه الدلالة: يؤخذ من الحديث، أنه يرخص في دخول الحمام للنساء، بالمآزر، وذلك لأن المنع كان من باب سد الذرائع، في الدخول بغير مآزر[٣]، فإذا دخلت بمئزر رخص لها مع الكراهة؛ لأن أمر المرأة مبني على الستر؛ ولأن غالبهن تكشف العورة.

ويجاب عنه: بأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث، زيادة: **«ولم يرخص للنساء»**[٤] فلا

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥٢.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ٧٢/١، مغني المحتاج ٧٦/١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٢٠/٢، حاشية الباجوري ٧٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الحمام، في بداية الكتاب، حديث (٤٠٠٩) ٣٩/٤، واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب (٤٣) باب ما جاء في دخول الحمام، حديث (٢٨٠٢) ١١٣/٥، وقال: إسناده ليس بذلك القائم. وابن ماجه في سننه، في كتاب الأدب (٣٨) باب دخول الحمام، حديث (٣٧٤٩) ١٢٣٤/٢، وأحمد في المسند ١٣٩/٦، ١٧٩، وضعفه الألباني. (ضعيف سنن ابن ماجه ص ٣٠٤).
وانظر الدليل في الجامع من المقدمات ص ٢٤٩.

(٣) انظر: الجامع من المقدمات ص ٢٤٩.

(٤) أخرجه بهذه الزيادة ابن ماجه.

مجال للتأويل مع هذه الزيادة.

٤- أن أمر المرأة، مبني على المبالغة في التستر، وفي دخولها الحمام، ووضع الثياب، هتك لهذا الستر[١] .

٥- أن في خروجهن، واجتماعهن كثيراً من الفتنة والشر[٢] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن واثلة بن الأسقع، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**كان إذا دخل الحمام تنّور**»[٣] .

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**نعم البيت الحمام يذهب الدرن، ويذكر النار**»[٤] .

٣- عن خالد بن الوليد، أنه دخل حمام حمص[٥] .

وجه الدلالة منها: كما سبق في حكم دخول الرجل للحمامات لأجل الزينة[٦]، إذ الأدلة مطلقة لم تخصص الرجال.

٤- أن الناس قد توارثوا دخول الحمامات من غير نكير، كما أن العرف ظاهر ببناء الحمامات للنساء، وتمكينهن من دخولها، فدل ذلك على إباحة دخولها للمرأة، إذ لو كان

---

(١) انظر: المجموع ١/٢٠٥، أسنى المطالب ١/٧٢، مغني المحتاج ١/٧٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/٢٢٠، حاشية الباجوري ١/٧٨.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص٧٤٣.
وانظر الدليل في: الفتاوى الخانية ١/١٣.

(٤) سبق تخريجه ص٧٤٣.
وانظر الدليل في: المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص٧٤٥.
وانظر الدليل في: المرجع السابق.

(٦) انظر: ص٧٤٣،٧٤٥.

منهياً عن دخولها، لأُنكر ذلك، ولنقل الإنكار[1].

ويجاب عنه: بأنه قد ورد النهي عن دخول المرأة، كما سبق[2]، فلا عبرة بما تعارف عليه الناس إذا تعارض مع المنقول.

٥- أن حاجة النساء إلى دخول الحمامات فوق حاجة الرجال؛ لأن المقصود من دخولها تحصيل الزينة، والمرأة إليها أحوج من الرجل، كما أن الرجل يتمكن من الاغتسال في الأنهار ونحوها، بخلاف المرأة فلا تتمكن من ذلك[3].

٦- أن في دخول المرأة الحمام النظافة والزينة، وهو أمر مرغب فيه[4].

ويجاب عنه وعن السابق: بأن في دخولها كثيراً من الشر والفساد، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله العالم بالصواب - هو القول الأول القائل بالتحريم؛ وذلك لأن أدلته وإن كانت آحادها مضعفة عند بعض العلماء، إلا أن بعضها يعضد بعضاً ويقويه، فترتقي بمجموعها، عن هذا الضعف الذي وصمت به، وتكون صالحة للاحتجاج، ومفاد هذه الأدلة تحريم دخول الحمام على المرأة إلا لعذر، لورود النهي فيها عن ذلك، لا سيما وقد اعتادت غالب نساء زماننا هذا كشف العورات في الحمام، وأحدثن كثيراً من المنكرات، وقد ورد عن عائشة أنها قالت: «**لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء، لمنعهن المساجد**»[5]، وهذا قولها في المساجد التي تؤدى فيها العبادات، وتقصد لنيل الحسنات، فكيف بالحمامات، مع ما يحدث فيها من منكرات، وما ورد فيها من تحذير، من نبي هذه الأمة - عليه الصلاة والسلام.

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/١٤٧-١٤٨، الاختيار ٤/٦٨.

(٢) انظر: ص ٧٥٠-٧٥٢.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/١٤٨.

(٤) انظر: الاختيار ٤/٦٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ١/٢٠١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٤٤) ١/٣٢٩، واللفظ له، ومالك في الموطأ، في كتاب القبلة (٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث (١٥) ١/١٩٨.

ومما يقوي هذه الأحاديث الواردة في تحريم دخول المرأة الحمام إلا لعذر ما يأتي:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنه ـ قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**الحمام حرام على نساء أمتي**»[١].

٢- عن أبي أيوب الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ في حديث طويل يرفعه: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، من نسائكم، فلا تدخل الحمامات**»[٢].

٣- عن السائب[٣]، أن نساء دخلن على أم سلمة، فسألتهن: من أنتن؟ قلن: من أهل حمص، قالت: من أصحاب الحمامات؟ قلن: أوبها بأس؟ قالت: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها فرق الله عنها ستره**»[٤].

٤- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في حديث طويل يرفعه: «**من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام**»[٥].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب ٤/٢٨٩-٢٩٠، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/٢٩٠)، وحسنه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ١/٦٠٨).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الزجر عن دخول النساء الحمامات. (الإحسان ٧/٤٤٥، حديث (٥٥٦٨))، والحاكم في المستدرك، في كتاب الأدب ٤/٢٨٩، واللفظ له، وقال عنه صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/٢٨٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام ٧/٣٠٩، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال عبدالملك بن شعيب ابن الليث ثقة مأمون). (مجمع الزوائد ١/٢٨٣)، وصححه الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ١/١٤١).

(٣) هو: السائب مولى أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم، روى عن أم سلمة، وروى عنه دراج أبو السمح. (التاريخ الكبير ٤/١٥٣، الجرح والتعديل ٤/٢٤٣).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأدب ٤/٢٨٩، وسكت عنه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/٢٨٩)، وأحمد في المسند ٦/٣٠١، والطبراني في الكبير ٢٣/٣١٤، ٤٠٢ رقم (٧١٠)، (٩٦٢)، وقال الهيثمي: (رواه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف). (مجمع الزوائد ١/٢٨٢). وحسنه الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ١/١٤٤).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١٩١، حديث (١١٤٦٢). قال عنه الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني، ضعفه البخاري وأبو حاتم ووثقه ابن حبان). (مجمع الزوائد ١/٢٨٤)، وقال عنه القنوجي: (وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني). (حسن الأسوة ص ٣٨٩)، وحسنه الألباني. (صحيح الترغيب والترهيب ١/١٤٤).

المبحث الخامس

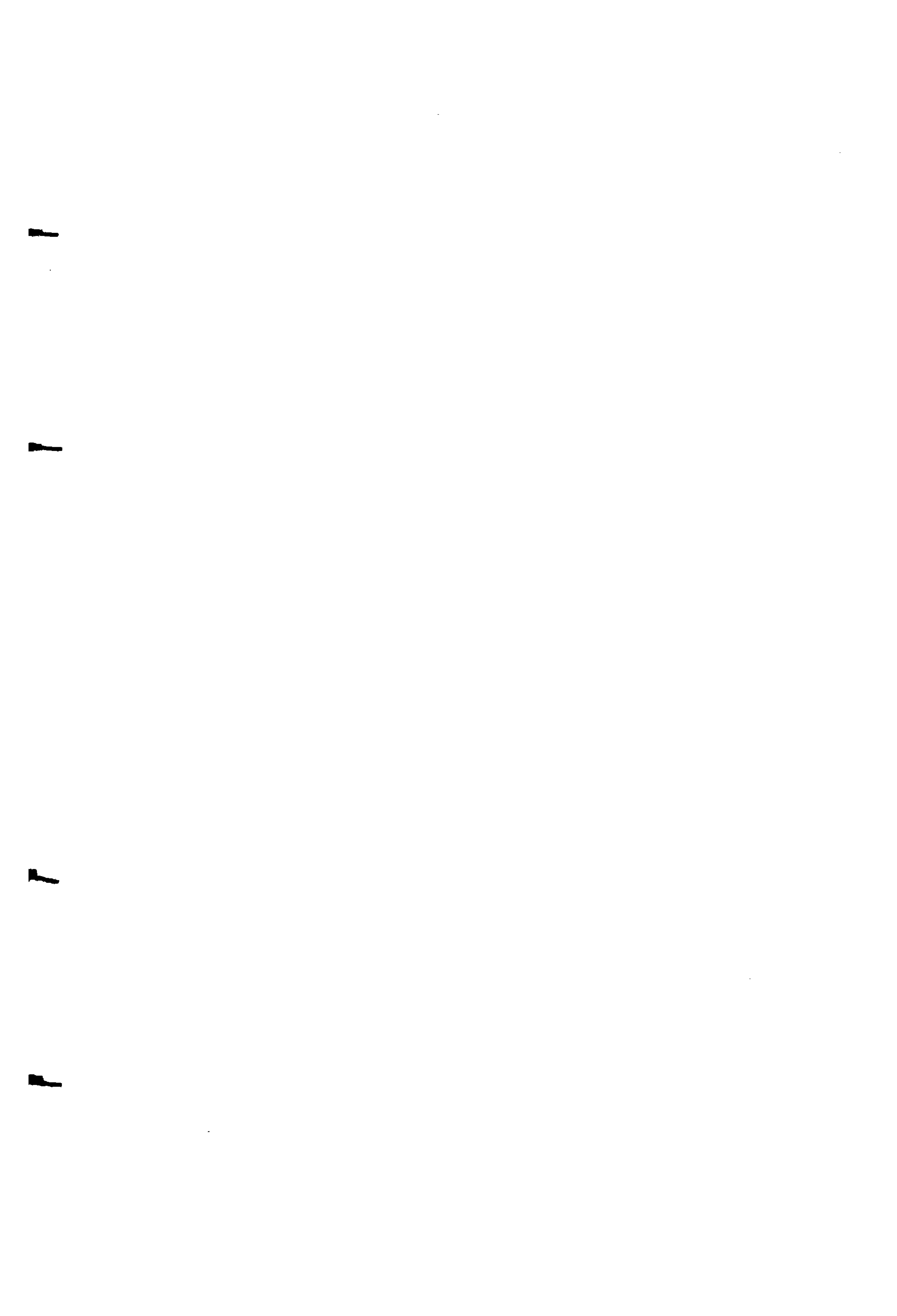
معالجة الشعر بما يغزّره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم معالجة الشعر بالحلق.

المطلب الثاني: حكم معالجة الشعر بغير الحلق.

* * *



المطلب الأول

حكم معالجة الشعر بالحلق

الشعر المعالج بما يغزره، لا يخلو من أن يكون شعر رأس، أو شعر لحية، وشعر الرأس لا يخلو من أن يكون شعر رأس رجل، أو شعر رأس امرأة، وبيان حكم ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم معالجة شعر رأس الرجل بالحلق.

المسألة الثانية: حكم معالجة شعر رأس المرأة بالحلق.

المسألة الثالثة: حكم معالجة شعر اللحية بالحلق.

المسألة الأولى: حكم معالجة شعر رأس الرجل بالحلق.

سبق تناول مسألة حكم حلق شعر رأس الرجل بالبحث، وقد كانت الأقوال فيها أربعة:

القول الأول: إنه يباح حلق شعر رأس الرجل، وهو قول الحنفية، وقول عند المالكية، وإليه ذهب الشافعية، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب عندهم.

القول الثاني: إنه يستحب حلق شعر رأس الرجل، وبه قال الطحاوي من الحنفية.

القول الثالث: إنه يكره حلق شعر رأس الرجل، وهو قول عند المالكية، والرواية الثانية عند الحنابلة.

القول الرابع: إنه يكره الحلق لغير المتعمم، ويباح للمتعمم، وهو المشهور عند المالكية.

وقد ترجح القول الأول القائل بالإباحة[1].

وبناءً على هذا، فإن معالجة شعر رأس الرجل بالحلق مباحة، ما لم يؤدِ ذلك إلى التشبه بالنساء وذلك لما يأتي:

١- ما سبق من الأدلة الدالة على إباحة حلق شعر رأس الرجل.

٢- أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، ولا دليل هنا يمنع من حلق شعر رأس الرجل طلباً لغزارة الشعر.

---

(١) انظر: المسألة بالتفصيل ص٣١٨-٣٢٤.

المسألة الثانية: حكم معالجة شعر رأس المرأة بالحلق.

سبق تناول مسألة حكم شعر رأس المرأة بالبحث، وقد كانت الأقوال فيها، على قولين:

القول الأول: إنه يحرم على المرأة حلق شعر رأسها، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة.

القول الثاني: إنه يكره للمرأة حلق شعر رأسها، وهو قول عند الحنفية والقول الأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

وقد ترجح القول الأول، القائل بالتحريم[1].

وبناء على ذلك يمكن القول بأن معالجة شعر رأس المرأة بالحلق طلباً لغزارته، ينبني على حكم التداوي بالمحرم ـ والله أعلم.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم التداوي بالمحرم جملة[2].

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [3].

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ ﴾ [4].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيتين وردتا عامتين في حال التداوي، وغير التداوي، ومن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله بينه، وخص العموم، وذلك غير جائز[5].

---

(١) انظر: المسألة بالتفصيل ص٧٦٤-٣٣٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٥، الفتاوى الخانية ٤٠٣/١، حاشية ابن عابدين ٢٢٨/٥، الفتاوى الهندية ٣٥٥/٥، المنتقى ١٤١/٣، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤، المجموع ٥٠/٩، مغني المحتاج ١٨٨/٤، حاشية قليوبي، وحاشية عميرة ٢٠٣/٤، حاشية بجيرمي ١٦٠/٤، الفروع ١٦٥/٢، الإنصاف ٤٦٣/٢، كشاف القناع ٧٦/٢، شرح المنتهى ٣٢٠/١.

(٣) جزء من الآية: [٣] من سورة المائدة.

(٤) جزء من الآية: [٩٠] من سورة المائدة.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٦٣/٢١.

٣- عن أبـي الدرداء ـ رضي الله عنـه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بحرام»[1] .

وجه الدلالة: هذا الحديث نص في تحريم التداوي بالحرام، فقد نهى عنه، والنهي يقتضي التحريم.

٤- عن طارق بن سويد الجعفي[2] ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الخمر، فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»[3] .

وجه الدلالة: هذا نص في المنع من التداوي بالخمر، وسائر المحرمات مثلها قياساً[4] .

٥- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الدواء الخبيث»[5] .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٤) ٤/ ٧.
قال الشوكاني: (في إسناده إسماعيل بن عياش. قال المنذري: وفيه مقال) . (نيل الأوطار ٨/ ٢٢٩) .
وانظر الدليل في: زاد المعاد ٤/ ١٥٤، كشاف القناع ٢/ ٧٦.

(٢) هو: طارق بن سويد الحضرمي، الجعفي، له صحبة، روى له البخاري في التاريخ، والإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبغوي، وابن شاهين، حديثاً واحداً في الأشربة. (الاستيعاب ٢/ ٢٣٦، الإصابة ٢/ ٢١٩، تقريب التهذيب ص ٢٨١) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة (٣) باب تحريم التداوي بالخمر، حديث (١٢) ٣/ ١٥٧٣، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٣) ٤/ ٧، والترمذي في سننه، في كتاب الطب (٨) باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، حديث (٢٠٤٦) ٤/ ٣٨٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب (٢٧) باب النهي أن يتداوى بالخمر، حديث (٣٥٠٠) ٢/ ١١٥٧، وأحمد في المسند ٤/ ٣١١.
وانظر الدليل في: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٧، زاد المعاد ٤/ ١٥٥.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧٠) ٤/ ٧، واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الطب (٧) باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، حديث (٢٠٤٥) ٤/ ٣٨٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطب (١١) باب النهي عن الدواء الخبيث، حديث (٣٤٥٩) ٢/ ١١٤٥، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطب ٤/ ٤١٠، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/ ٤١٠) ، وأحمد في المسند٢/ ٣٠٥.
وانظر الدليل في: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/ ٥٧١، زاد المعاد ٤/ ١٥٥.

وجه الدلالة: هذا الحديث نص جامع مانع، وهو صورة الفتوى في المسألة[1]، وذلك أنه نهى عن الدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، وكل دواء محرم خبيث.

٦- عن عبدالرحمن بن عثمان [2] ـ رضي الله عنه ـ **«أن طبيبًا ذكر ضفدعًا في دواء عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتله»**[3] .

وجه الدلالة: أن الضفدع حيوان محرم، ولم يبح للتداوي، فكذلك كل محرم[4] .

٧- أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما حرم ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب بالمحرم الشفاء، فإنه وإن أثر في إزالة الداء، لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب، فيكون المداوي به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب[5] .

٨- أن التداوي بالمحرم ليس بضرورة حتى يقال بإباحته؛ لأنه لا يتيقن الشفاء به، كما يتيقن الشبع باللحم المحرم عند الضرورة؛ إذ الشفاء لا يتعين له طريق، بل يحصل بأنواع من الأدوية، وبغير ذلك، بخلاف المخمصة، فإنها لا تزول إلا بالأكل[6] .

٩- أن تحريم المحرم يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٧١.

(٢) هو: عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو القرشي، التميمي، صحابي، كان من مسلمة الفتح، وقيل أسلم في الحديبية، شهد اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، قتل مع ابن الزبير في يوم واحد بمكة سنة ٧٣هـ. (الاستيعاب ٢/٤٠٤، تقريب التهذيب ص ٣٤٦، الإصابة ٢/٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث (٣٨٧١) ٤/٧، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع ٧/٢١٠، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطب ٤/٤١١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ٤/٤١١)، وأحمد في المسند ٣/٤٥٣، ٤٩٩.
وانظر الدليل في: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٧، وزاد المعاد ٤/١٥٥.

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١/٥٧.

(٥) انظر: زاد المعاد ٤/١٥٦.

(٦) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٢٧١ – ٢٧٢.

على ملابسته، والترغيب فيه، وهذا ضد مقصود الشارع[1] .

١٠- أن المحرم داء، فلا يجوز أن يتخذ دواء[2] .

١١- أنه على فرض أن في المحرم شفاء، فإن فيه من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء[3] .

١٢- أن شرط الشفاء بالدواء، تلقيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، وإن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين، مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول؛ بل كلما كان العبد أعظم إيماناً كان أكره لها، وأسوأ اعتقاداً فيها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها، وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان، فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء[4] .

* * *

---

(١) انظر: زاد المعاد ١٥٦/٤ .

(٢) انظر: المرجع السابق ١٥٦/٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق ١٥٧/٤ .

(٤) انظر: المرجع السابق ١٥٧/٤-١٥٨ .

المسألة الثالثة: حكم معالجة شعر اللحية بالحلق.

شعر اللحية محرم الحلق، كما سبق[1]، فتكون معالجته بالحلق طلباً لغزارة اللحية، من التداوي بالمحرم، وهو متفق على تحريمه جملة[2]، للأدلة السابقة[3].

يضاف إلى ذلك ما يأتي:

١- أن في إباحة معالجة شعر اللحية بالحلق، ذريعة إلى تعاطيه واستدامة فعله، وإتيانه بين فينة وأخرى، بحجة طلب غزارة اللحية؛ وذلك لأن النفوس تميل إلى الحلق وتشتهيه، فيحرم ذلك سداً للذريعة.

٢- أن تكثير شعر اللحية وتغزيره عما هو عليه، ليس مطلوباً.

* * *

---

(١) انظر: ص٣٦٦-٣٦٨.

(٢) انظر: ص٧٦٠.

(٣) انظر: ص٧٦٠-٧٦٣.

المطلب الثاني

حكم معالجة الشعر بغير الحلق

الشعر الذي يعالج بغير الحلق طلباً لغزارته لا يخلو من أن يكون شعر الرأس، سواء أكان رأس رجل، أو رأس امرأة، أو شعر اللحية، وبيان حكم ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم معالجة شعر الرأس بغير الحلق .

المسألة الثانية: حكم معالجة شعر اللحية بغير الحلق .

المسألة الأولى: حكم معالجة شعر الرأس بغير الحلق.

باستقراء كتب الفقهاء، نستطيع أن نستنبط ضوابط شرعية لزينة الشعر، وهي:

١- خلو الزينة من التدليس والغش والخداع، ويتضح ذلك في حديثهم عن الوصل[(١)] .

٢- أن لا يكون فيها تغيير لخلق الله، ويتضح ذلك في حديثهم عن النمص[(٢)] .

٣- أن لا يكون فيها تشبه أحد الجنسين بالآخر، كما سبق في الضوابط الشرعية للزينة[(٣)] .

٤- أن لا يكون فيها تشبه بالكفار، كما سبق في الضوابط الشرعية للزينة[(٤)] .

ويضاف إلى ذلك شرط من شروط التداوي المباح هو:

٥- أن لا يكون الدواء محرماً، كما سبق في المطلب الأول[(٥)] .

وأيضـاً:

---

(١) انظر: ص٤٣٥.

(٢) انظر: ص٤١١-٤١٢.

(٣) انظر: ص٤٧-٥٢.

(٤) انظر: ص٥٦-٦٣.

(٥) انظر: ص٧٦٠-٧٦٣.

٦-أن لا يترتب على التداوي به ضرر أكبر، إذ الضرر يزال، والضرر لا يزال بمثله كما سبق في عمليات التجميل[1] .

وبناء على هذا، فإن معالجة شعر الرأس بدواء مباح لتغزره، يباح ما لم يكن في ذلك تشبه أحد الجنسين بالآخر، أو تشبه بالكفار؛ وذلك لما يأتي:

١ - أن الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يدل دليل على التحريم، ولم يرد دليل على تحريم ذلك.

٢ - أن علاج الشعر بما يغزره، لا تدليس فيه، ولا خداع، ولا غش.

٣ - أنه لا يتضمن تغيير خلق الله، بل فيه معالجة للرجوع إلى أصل الخلقة التي جبل عليها الإنسان والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: ص٧٣٥-٧٣٦.

المسألة الثانية: حكم معالجة شعر اللحية بغير الحلق.

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في حكم معالجة شعر اللحية بما يغزرها، إن كان غير الحلق، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تندب معالجة شعر اللحية بما يغزرها، وهذا القول، ذكره المناوي[1] مجرداً، دون أن ينسبه لأحد، فقد قال: (أخذ من هذه الأحاديث ونحوها ـ أي أحاديث الأمر بالإعفاء ـ أنه يندب مداواة الذقن بما ينبت الشعر، أو يطوله ...)[2].

القول الثاني: إنها تكره معالجة شعر اللحية بما يغزره، إن كانت اللحية بقدر القبضة، ولا تكره إن كانت دونها، وبهذا القول قال الحنفية[3].

قال في الهداية: (ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة، لأنه يعمل عمل الخضاب، ولا يفعل لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون، وهو القبضة)[4].

وقال في الدر المختار: (لا يكره دهن شارب، ولا كحل إذا لم يقصد الزينة، أوتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة)[5].

القول الثالث: إنها تحرم معالجة اللحية بما يغزرها، وإليه ذهب ابن دقيق العيد، فقد قال: (لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله «أعفوا اللحى»[6]، تجويز معالجتها بما

---

(١) هو: محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي، القاهري، زين الدين، من كبار العلماء العالمين بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده يستملي منه تأليفه، له ثمانون مصنفاً، منها: كنوز الحقائق، وفيض القدير، وغيرهما، توفي في القاهرة سنة ١٠٣١هـ. (الأعلام ٦/٢٠٤، هدية العارفين ١/٥١٠، معجم المؤلفين ٥/٢٢٠).

(٢) فيض القدير ١/١٩٨.

(٣) انظر الهداية ٣/٦٨١-٦٨٢، الدر المختار ٢/٤١٧.

(٤) الهداية مع البناية ٣/٦٨١- ٦٨٢.

(٥) ٢/٤١٧.

(٦) سبق تخريجه ص٣٦٥.

يغزرها كما يفعله بعض الناس)[1].

دليل من قال بالقول الأول:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى»[2].

وجه الدلالة: أن معنى الإعفاء هنا التكثير، وهو غير مأمور به؛ لأنه غير مقدور، إنما المأمور به سبب التكثير، وهو إما الترك، أو المعالجة بما ينبت الشعر، فهو من إقامة المسبب؛ وهو التكثير، مكان السبب؛ وهو الترك أو المعالجة[3].

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): بالمنع، فإن معنى الإعفاء الترك، لا التكثير، وعلى هذا المعنى تكون دلالة الدليل عكس ما ذكرتم، فإنه إذا أمر بتركها، فعالجها المرء لتطول، فإنه لم يفعل المأمور به[4].

(الثاني): جواب بالتسليم، فإنه على فرض جعل الإعفاء بمعنى التكثير، فإن الصارف عن تجويز المعالجة، قرينة السياق في قوله في الحديث: «أحفوا الشوارب»[5].

ويوجه القول الثاني بالآتي:

أن اللحية إذا كانت بقدر المسنون - وهو القبضة عند أصحاب هذا القول - فإن في معالجتها لتغزيرها، مجاوزة للسنة باختياره، فتكره، أما إذا لم تبلغ قدر المسنون، فإن معالجتها تبقى على الإباحة الأصلية، فلا تكره.

وجهة أصحاب القول الثالث:

١- أنه لم ينقل عن أحد من السلف أنه كان يعالج لحيته لتغزيرها، ولو كان فيه

---

(١) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣٥١/١٠.

(٢) سبق تخرجه ص٣٦٥.

(٣) انظر: فيض القدير ١٩٨/١.

(٤) انظر: المرجع السابق ١٩٨/١.

(٥) انظر: فتح الباري ٣٥١/١٠، المرجع السابق نقلاً عن ابن دقيق العيد.

فضل ومثوبة لكانوا أسرع الناس إليه[1].

٢- أن المأمور به هو الإعفاء، والمعالجة لا تدخل تحت الإعفاء، بدلالة سياق الحديث[2]، وبدلالة ألفاظ الحديث الأخرى، فإنها تدل على مجرد الترك[3].

الترجيـــح:

بالنظر في هذه الأقوال وأدلتها، يتبين أن أدلة القول الأول مجاب عنها بما يضعف دلالتها، والقول الثاني عري من الأدلة، أما القول الثالث فإن مفاد أدلته أن معالجة اللحية بما يغزرها لا يندب، ولا دليل فيها على تحريم ذلك، لذلك يترجح - والله العالم بالصواب - القول بإباحة معالجة اللحية بما يغزرها إن كان غير الحلق، وذلك بقاءً على الإباحة الأصلية، إذ الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يدل دليل على خلافها، ولا دليل هنا.

* * *

---

(١) انظر: فيض القدير ١/١٩٨.

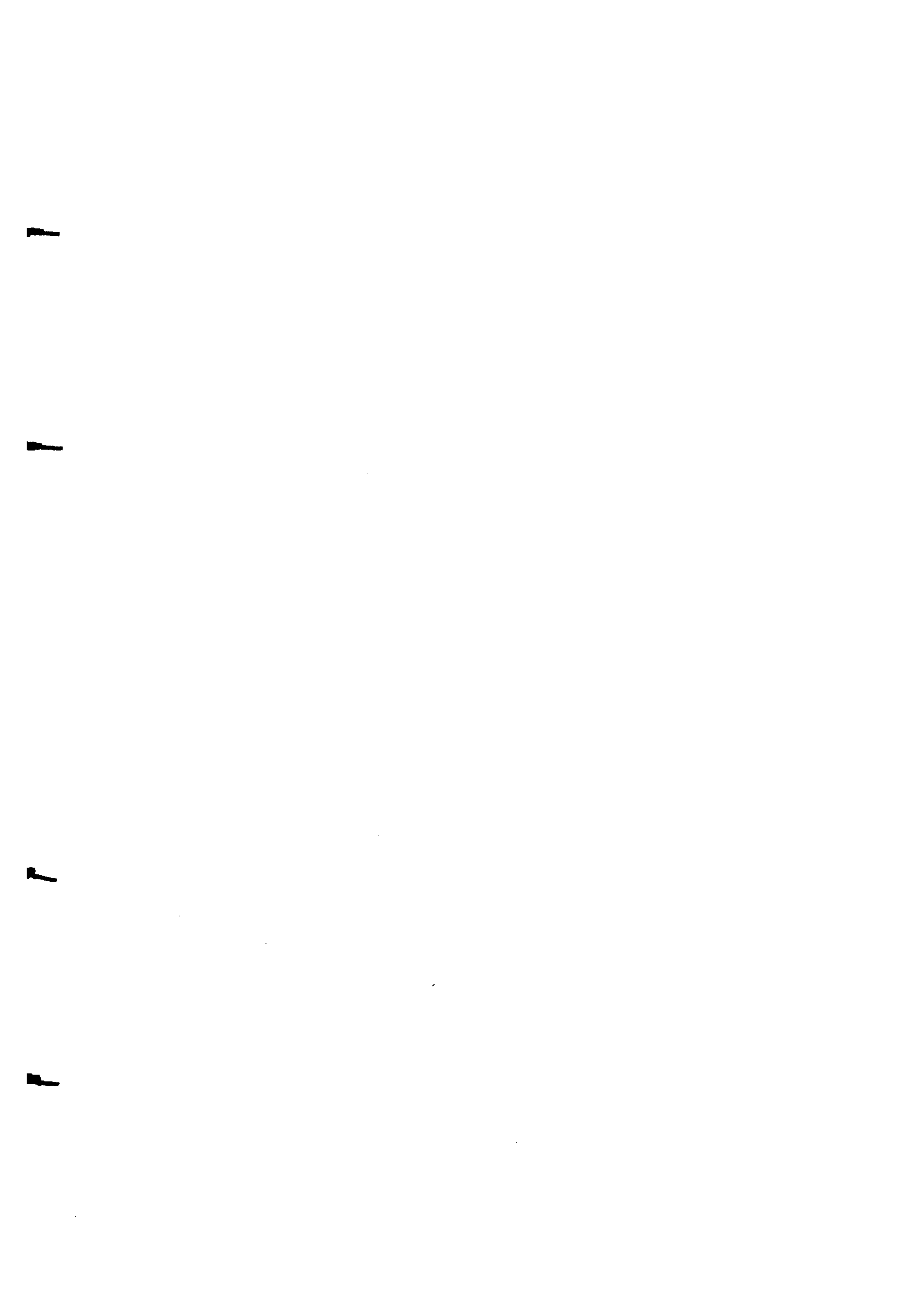
(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٣٥١، المرجع السابق ١/١٩٨ نقلاً عن ابن دقيق العيد.

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/٣٥١.

المبحث السادس

الــوشــــــــم

*   *   *



المبحث السادس

الوشم[1]

يلجأ بعض الناس منذ القدم إلى تجميل الأجساد بالألوان والعلامات الباقية عن طريق الوشم، وقد اختلف العلماء في حكم ذلك على قولين:

القول الأول: إنه يحرم الوشم، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: إنه يكره الوشم، وهو قول منقول عن المتأخرين من المالكية[5]، وقول عند الحنابلة[6].

---

(١) الوشم لغة: هو التأثير في الشيء تزييناً له، ووشم المرأة، هو ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنّؤور؛ وهو دخان الشحم، ووشم اليد؛ نقشها وغرزها بإبرة، ثم ذرّ النؤور عليها. (انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/١١٢، لسان العرب ١٢/٦٣٨).
وهو في الاصطلاح: غرز الجلد بإبرة أو نحوها، حتى يسيل الدم، ثم حشو ذلك الموضع بالكحل ونحوه، فيخضر أو يزرّق. وأكثر ما يفعل في الشفة، وقد يكون في ظهر الكف، أو المعصم، أو غير ذلك من الجسد، وقد يكون على هيئة دوائر أو نقوش أو نقطاً، أو خطوطاً. (انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١، عارضة الأحوذي ٦/٢٦٣، شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦، فتح الباري ١٠/٣٧٢، شرح زروق ٢/٣٧٩، أسنى المطالب ١/١٧٢، شرح المنتهى ١/٤١، حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣).

(٢) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١، عارضة الأحوذي ٧/٢٦٢، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/٣٧٩، الفواكه الدواني ٢/٤١١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٣، الثمر الداني ص ٦٨٩، تقريب المعاني ص ٣١٢.

(٣) انظر: فتح العزيز ٤/٣٤، المجموع ٣/١٤٠، أسنى المطالب ١/١٧٢، المنهاج القويم ٢/٢٠٤.

(٤) المستوعب ١/٢٦٥، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الفروع ١/١٣٤، الإنصاف ١/١٢٥، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤١.

(٥) انظر: شرح الغروي ٢/٣٧٩.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، الإنصاف ١/١٢٥.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**»[١].

وجه الدلالة: أن اللعنة على الشيء تقتضي تحريمه؛ لأن فاعل المباح لا تجوز لعنته[٢].

٢- الإجماع على ذلك، فقد نقل الإجماع على تحريم الوشم ابن العربي[٣].

٣- أن الوشم أذى لا فائدة فيه، وإيلام للحي دون حاجة أو ضرورة، فلا يباح[٤].

ولم أجد لأصحاب القول الثاني ـ فيما اطلعت عليه ـ متمسكاً يؤيد ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

الذي يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول؛ القائل بالتحريم؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل أصحاب هذا القول؛ إذ اللعن لا يرد إلا على فعل المحرم، فهو عقوبة بالطرد من رحمة الله، والمحرم ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه.

٢- عري القول الثاني من الدليل.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب اللباس (٨٣) باب وصل الشعر ٦٢/٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، حديث (١١٩) ١٦٧٧/٣.
وانظر الدليل في: المنتقى ٢٦٧/٧، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٣٧٩/٢، كفاية الطالب ٤٢٣/٢، الفواكه الدواني ٤١١/٢، فتح العزيز ٣٥/٤، أسنى المطالب ١٧٢/١، المنهاج القويم ٢٠٤/٢، المغني ٩٤/١، الآداب الشرعية ٣٣٩/٣، كشاف القناع ٨١/١، شرح المنتهى ٤١/١.

(٢) انظر: كشاف القناع ٨١/١.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي ٢٦٢/٧.

(٤) انظر: أحكام النساء ص ٢٩.

المبحث السابع

علاج الأسنان للزينة

وفيه أربعة مطالب:

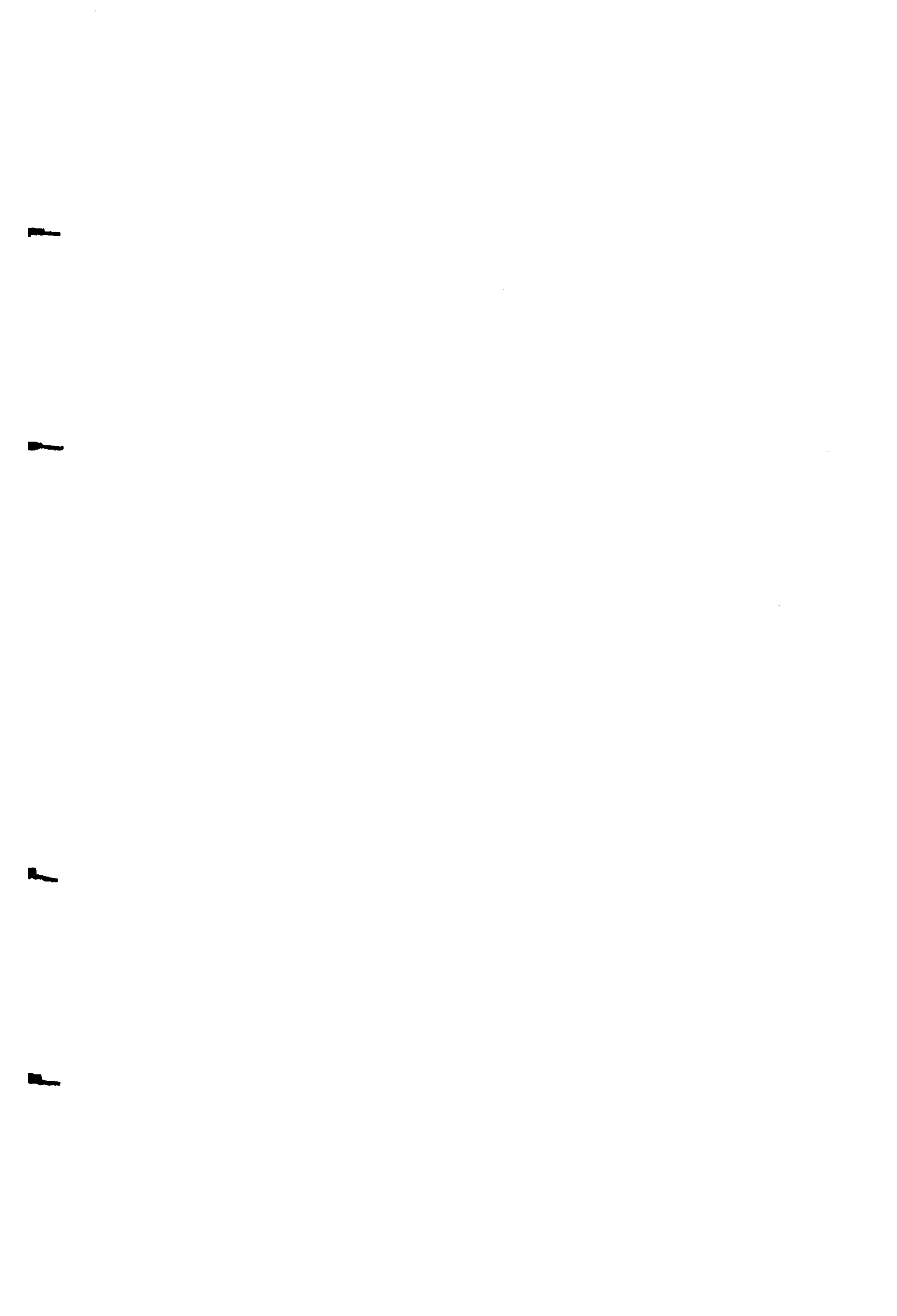
المطلب الأول: حكم تفليج الأسنان.

المطلب الثاني: حكم تقويم الأسنان.

المطلب الثالث: حكم شد أسنان الرجل بالذهب.

المطب الرابع: حكم وشر الأسنان.

*   *   *



المطلب الأول

تفلـيـج الأسنــان[1]

تعمد بعض النساء إلى عمل فرجة صغيرة بين الأسنان، وذلك طلباً للحسن، وإظهاراً للصغر؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة عادة تكون للبنات الصغار، وهذا الفعل مختلف فيه بين أهل العلم، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم تفليج الأسنان، وهو قول المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وهو المذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: إنه يحرم على الخلية، والمزوجة، والمملوكة بغير إذن حليلها، ويباح للمزوجة والمملوكة بإذن حليلها، وهو قول عند الشافعية[5].

القول الثالث: إنه يكره تفليج الأسنان، وهو قول عند الحنابلة[6].

---

(١) التفليج لغة: من فلَج الشيء بينهما يفْلِجه، بالكسر، فلْجاً: قسمه نصفين، والفَلَجُ: القسم. والفلَج في الأسنان، تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خِلْقة، فإن تُكُلِّفَ، فهو التفليج. (انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٨، ٤٤٩، لسان العرب ٢/٣٤٦).

واصطلاحاً: هو برد ما بين الأسنان ليتباعد بعضها عن بعض، ويكون بينها فرجة، ولا يفعل ذلك عادة إلا في الثنايا والرباعيات. قال النووي: ويقال له الوشر. (انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١، عارضة الأحوذي ٧/٢٦٣، شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٦، ١٠٧، فتح الباري ١٠/٣٧٢، عمدة القاري ٢٢/٦٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٣).

(٢) انظر: المنتقى ٧/٢٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٠١، شرح زروق ٢/٣٧٩، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/١٠٧، المنهاج القويم، وعليه الحواشي المدنية ٢/٢٠٤.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٩.

(٥) انظر: المنهاج القويم ١/٣٩.

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٣٩.

دليل أصحاب القول الأول:

حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن المتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[1] .

حيث إن اللعن ورد هنا على فاعلة التفليج، واللعن على فعل الشيء يقتضي تحريمه، ومفهوم قوله للحسن أن الحرام هو المفعول لأجل الحسن، فلو احتيج إلى ذلك لمداواة أو عيب فلا بأس[2] .

ويستدل لأصحاب القول الثاني: بالأدلة التي سبق ذكرها في حكم وصل شعر رأس المرأة، وهي:

١- أن لزوجها غرضاً في تزينها له بالتفليج، فيقاس التفليج على سائر وجوه الزينة المحببة إلى الزوج، وذلك بجامع الغرض الصحيح في التزين.

٢- أن في تفليج أسنان المتزوجة غير المأذون لها تغريراً للزوج، وتلبيساً عليه، فيحرم لذلك.

٣- أن في تفليج أسنان الخلية تعرضاً للتهمة، وتغريراً للطالب لها، فيحرم لذلك.

ولم أجد لأصحاب القول الثالث ـ فيما اطلعت عليه ـ متمسكاً يؤيد ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول القائل بالتحريم ؛ لأن اللعن يقتضي التحريم، لا غيره، ولا دليل هنا يخصص المتزوجة والمملوكة المأذون لهما؛ ليقال بحله لهما، فيبقى التحريم عاماً.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٤١٢.
وانظر الدليل في: المنتقى ٢٦٧/٧، كفاية الطالب، وعليه حاشية العدوي ٤٢٣/٢، شرح زروق ٣٧٩/٢، الآداب الشرعية ٣٣٩/٣.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ١٠٧/١٤، فتح الباري ٣٧٢/١٠-٣٧٣، الثمر الداني ص ٦٨٩.

المطلب الثاني

حكـــم تقــويــم الأســـنـــان

يعرف أهل الطب تقويم الأسنان بأنه: تصحيح خلل انتظام الأسنان، ومنع حدوثه[١] .

ولمعرفة حكم تقويمها، لا بد من معرفة كيفية تقويمها، ومعرفة الآثار المترتبة على عدم تقويمها.

كيفية تقويم الأسنان:

يتم ذلك بواسطة أربطة أسمنتية، أو أربطة من اللدائن، أو المعدن، تثبت الأسنان المراد تقويمها، وتتصل هذه الأربطة بأسلاك حلزونية صغيرة، تشدّ الأسنان المعوجة لتقويمها، وذلك باستخدام القوة بقدر معين لتثبيت الأسلاك، التي تنتقل إلى الأسنان، ومن ثم إلى عظام الفك، الذي يتغير تدريجياً، فيتيح الفرصة لتحريك الأسنان إلى الوضع الصحيح[٢] .

الآثار المترتبة على ترك الأسنان المختلة دون تقويم:

إن خلل انتظام الأسنان، وكونها في غير مواضعها، يستحيل معه انضمام صفيها، وذلك له أضرار كثيرة؛ فهو يمنع كمال مضغ الطعام، مما يؤدي إلى اضطراب في الهضم، كما أنه يحول دون تناول بعض الأطعمة الضرورية للجسم، وإذا لم تتساوَ الفواصل التي بين الأسنان تجمعت فيها فضلات الغذاء، فأفسدت الأسنان واللثة، يضاف إلى ذلك بروز الفك الأعلى أو الأسفل، عند عدم تقابل، الأسنان في صفين منتظمين، مما يقبح منظرها[٣] .

وبعد أن تمت معرفة كيفية تقويم الأسنان، والآثار المترتبة على عدم التقويم، يتبين أن

---

(١) الموسوعة الطبية ٣٤٨/٢.

(٢) انظر: المرجع السابق ٣٤٩/٢.

(٣) انظر: المرجع السابق ٣٤٨/٢.

حكم تقويم الأسنان مباح وذلك لما يأتي:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في لعن الواشمات والنامصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله[١].

حيث إن في الحديث إشارة إلى أن من فعل التفليج؛ لأجل العلاج أو إزالة عيب فإنه يباح، ومثال ذلك تقويم الأسنان، فهو لإزالة عيب فيها، دون تغيير لخلق الله.

٢- أن كيفية التقويم لا تشتمل على شيء محظور، فتبقى على الإباحة الأصلية.

٣- أن في خلل انتظام الأسنان أضراراً عدة سبق بيانها، والضرر يزال، وسبيل إزالته التقويم فيصار إليه.

* * *

(١) سبق تخريجه ص٤١٢.

المطلب الثالث

حكم شد أسنان الرجل بالذهب

يباح للرجل شد أسنانه بالفضة، وهو قول الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، ومقتضى قول الحنابلة[4] ، حيث قالوا بإباحة شد الأسنان بالذهب، وإباحته بالفضة من باب أولى، وبعد أن اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة شد أسنان الرجل بالفضة. اختلفوا في حكم شدها بالذهب على قولين:

القول الأول: إنه يحرم شد أسنان الرجل بالذهب، وهذا القول رواية عند الحنفية، هي المذهب عندهم[5] .

القول الثاني: إنه يباح للرجل شد أسنانه بالذهب، وهذا القول رواية أخرى عند الحنفية[6] ، وقول المالكية[7] ، والشافعية[8] ، والحنابلة[9] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٥، الاختيار ١٥٩/٤ .

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل ٣٦/١، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٦٣/١ .

(٣) انظر: المجموع ٢٥٦/١، أسنى المطالب ٣٧٩/١ .

(٤) انظر: المغني ٢٢٧/٤، المحرر ١٤٠/١، المبدع ٣٧٤/٢ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١٣٢/٥، الاختيار ١٥٩/٤، تبيين الحقائق ١٦/٦، الفتاوى البزازية ٣٦٩/٣، البناية ١٣٤/١١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٥٣٦/٢، الدر المختار ٣٦١/٦-٣٦٢، الفتاوى الهندية ٣٣٦/٥ .

(٦) انظر: الفتاوى الخانية ٤١٣/٣، البناية ١٣٤/١١ .

(٧) انظر: التفريع ٣٥١/٢، شرح زروق ٣٧٣/٢، مواهب الجليل ١٢٦/١، شرح الزرقاني على خليل ٣٦/١، شرح الخرشي ٩٩/١، الشرح الكبير ٦٣/١، الشرح الصغير، ومعه بلغة السالك ٢٣/١ .

(٨) انظر: المجموع ٢٥٦/١، ٤٤٢/٤، أسنى المطالب ٣٧٩/١، مغني المحتاج ٣٩١/١، حاشية عميرة ٢٤/٢ .

(٩) انظر: المستوعب ٤٢٨/٢، المغني ٢٢٧/٤، الكافي ١٨/١، المحرر ١٤٠/١، الفروع ٤٧٦/٢، المبدع ٣٧٤/٢، كشاف القناع ٢٣٨/٢، شرح المنتهى ٤٠٦/١ .

وجهة أصحاب القول الأول:

أنه لا يرخص في مباشرة المحرم، وهو الذهب، إلا لضرورة، والضرورة هنا، وهي شد الأسنان، تندفع بالأدنى، وهو الفضة، فبقي الذهب على أصل التحريم[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عن موسى بن طلحة[2] ، وأبي جمرة الضُّبعي[3] ، وأبي رافع، وثابت البناني[4] ، والمغيرة بن عبدالله[5] ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب[6] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الهداية ١١/١٣٧-١٣٨، الاختيار ٤/١٥٩، تبيين الحقائق ٦/١٦ .

(٢) هو: موسى بن طلحة بن عبيدالله، أبو عيسى، القرشي، نزيل الكوفي، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وهو أفضل ولد طلحة بعد محمد، صحب عثمان ثنتي عشرة سنة، توفي سنة ١٠٣هـ . (حلية الأولياء ٤/٣٧١، سير أعلام النبلاء ٤/٣٦٤، العبر ١/٢٦) .

(٣) هو: نصر بن عمران الضبعي، البصري، أبو جمرة، أحد الأئمة الثقات، حدث عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، أقام بخراسان مدة ثم رجع إلى البصرة، توفي سنة ١٢٧هـ . (طبقات ابن سعد ٧/٢٣٥، سير أعلام النبلاء ٥/٢٤٣، شذرات الذهب ١/١٧٥) .

(٤) هو: ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد، ولد في خلافة معاوية، حدث عن ابن عمر وابن الزبير، وغيرهما، كان من أئمة العلم والعمل، ومن تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم، كان أعبد أهل زمانه، توفي سنة ١٢٧هـ . (طبقات ابن سعد ٧/٢٣٢، سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٠، العبر ١/١٤٢) .

(٥) هو: المغيرة بن عبدالله بن أبي عقيل اليشكري، الكوفي، ثقة، روى عن بلال بن الحارث المزني، وعبدالله بن الحارث الزبيدي وغيرهما، وروى عنه أبو صخرة جامع بن شداد، وزبيد اليامي وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات. (تهذيب الكمال ٢٨/٣٧٨، تقريب التهذيب ص ٥٤٣) .

(٦) أخرجه عن موسى بن طلحة ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣١١، وابن سعد في الطبقات ٥/١٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٨، وفي شرح المشكل ٤/٣٦، وأخرجه عن أبي جمرة الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٥٨، وفي شرح المشكل ٤/٣٦، وأخرجه عن أبي رافع الطحاوي في شرح المشكل ٤/٣٨، وأخرجه عن ثابت البناني ابن أبي شيبة في المصنف ٨/٣١١، وأخرجه عن المغيرة بن عبدالله أحمد في المسند ٥/٢٣، وابن أبي شيبة في المصنف ١٨/٣١١، والطحاوي في شرح المعاني ٤/٢٥٩، وفي شرح المشكل ٤/٣٦.
وانظر الدليل في: المغني ٤/٢٢٧، المبدع ٢/٣٧٤، كشاف القناع ٢/٢٣٨، شرح المنتهى ١/٤٠٦ .

وجه الدلالة: فعل هؤلاء التابعين فيه إشارة إلى الإباحة، فهم خير القرون بعد قرن نبي هذه الأمة ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يكونوا يفعلون ذلك ـ مع ما عرف عنهم من التقى والورع ـ إلا لعلمهم بإباحته.

٢- القياس على الأنف الوارد في حديث عرفجة بن أسعد[١]، فقد قال: **«أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية، فاتخذت أنفًا من ورق، فأنتن عليّ، فأمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أتخذ أنفًا من ذهب»**[٢].

وقياسهم على الأنف من وجهين:

(الوجه الأول): قياس الأولى ذلك أن شد الأسنان بالذهب أقل من الأنف الوارد في النص[٣]، فيكون أولى بالإباحة منه.

(والوجه الثاني): أنه يقاس عليه بجامع الضرورة[٤]، إذ اتخاذ الأنف من الذهب ضرورة، وكذلك شد الأسنان.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الضرورة في الأسنان تندفع بالأدنى؛ وهو الفضة، وليست كذلك في الأنف، حيث أنتن الأنف حين اتخذ من فضة[٥].

---

(١) هو: عرفجة بن أسعد بن كرب التميمي، صحابي، نزيل البصرة، روى عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم، وروى عنه ابن ابنه عبدالرحمن بن طرفة، وقيل إن ابنه طرفة روى عنه، وروى عنه الشاعر الفرزدق أيضاً، وغيرهم. (طبقات ابن سعد ٧/٤٥، الجرح والتعديل ٧/١٨، تهذيب الكمال ١٩/٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، حديث (٤٢٣٢) ٤/٩٢، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٣) باب ما جاء في شد الأسنان، حديث (١٧٧٠) ٤/٢٤١، وقال عنه: حسن غريب. واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى في كتاب الزينة ٨/١٦٤، وأحمد في المسند ٥/٢٣. قال عنه النووي: (حديث حسن). (المجموع ١/٢٥٤)، وقال العيني: (حسن الترمذي رواية الحديث، وصححه ابن حبان، وكفى بها حجة). (البناية ١١/١٣٦).

(٣) انظر: المجموع ٤/٤٤٣.

(٤) انظر: كشاف القناع ٢/٢٣٩، شرح المنتهى ١/٤٠٦.

(٥) انظر: الهداية ١١/١٣٨، الاختيار ٤/١٥٩، تبيين الحقائق ٦/١٦، مجمع الأنهر ٢/٥٣٦.

(والثاني): أنه يحتمل أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خصّ عرفجة بذلك، كما خصّ الزبير بن العوام[1]، وعبدالرحمن بن عوف[2]، بلبس الحرير؛ لأجل الحكة في جسديهما[3].

٣- القياس على قبيعة[4] السيف بجامع الضرورة، فحيث أبيح اتخاذ القبيعة من الذهب للضرورة، فكذلك شد الأسنان؛ بل هو أولى لأنه أشد ضرورة[5].

ويجاب عنه: بأنه لا ضرورة في اتخاذ قبيعة السيف من الذهب، بل يمكن اتخاذها من فضه، **وقد ورد ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ**[6] وبأن ضرورة شد الأسنان، يمكن أن تندفع بالفضة، فيبقى الذهب على أصل التحريم للرجل ـ والله أعلم.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال في هذه المسألة، وأدلتها، يترجح ـ والله أعلم ـ أن شد أسنان الرجل إن كان يتأتى بالفضة، ويؤدى بها الغرض، فإنه يحرم بالذهب، وذلك لما علّل به أصحاب القول الأول، وهو تعليل قوي، فإن عرفجة تدرج في اتخاذ الأنف من الفضة، فلما أنتن اتخذه من ذهب، فقد ألجيء إلى الذهب الجاءً، ولم يتخذه ابتداءً. أما إن لم تؤد الفضة الغرض في شد الأسنان، فإنه يباح له شدها بالذهب، كما في حديث عرفجة.

أما فعل التابعين، فإن صح ثبوته عنهم، حمل على اجتهاد منهم في ذلك؛ حيث إنه لم يرد نص في هذه المسألة، ولو ورد لنقل إلينا، وقول التابعي ليس بحجة، فكذلك فعله.

---

(١) هو: الزبير بن العوام بن خويلد القرشي، الأسدي، أبو عبدالله، أمه صفية بنت عبدالمطلب، عمة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو ابن أخي خديجة بنت خويلد، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وحواري النبي ـ صلى الله عليه وسلم، أسلم قديماً مع أبي بكر، وتوفي سنة ٣٦هـ. (أسد الغابة ١٩٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤١/١، الإصابة ٧/٣).

(٢) هو: عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبدالحارث، بن كعب بن لؤي، أبو محمد، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين، وأحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام، له عدة أحاديث، كان من أغنياء الصحابة، وقد تصدق بأكثر أمواله وأحبها إليه، توفي سنة ٣٢هـ. (أسد الغابة ٤٨٠/٣، سير أعلام النبلاء ٦٨/١، شذرات الذهب ٣٨/١).

(٣) انظر: تبيين الحقائق ١٦/٦، البناية ١٣٧/١١، مجمع الأنهر ٥٣٦/٢.

(٤) القَبِيْعة، هي التي في طرف المقبض. (أساس البلاغة ص ٣٥٣).

(٥) انظر: المبدع ٣٧٤/٢.

(٦) سبق ذكر الحديث ص٦٣٣.

المطلب الرابع

حكم وشر[1] الأسنان

من ألوان التطبيب لأجل التزين، ما اعتاده بعض الناس من الوشر، وقد اختلف العلماء في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم وشر الأسنان، وهذا القول، قول المالكية[2]، والشافعية[3]، والصحيح من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: إنه يكره وشر الأسنان، وهو قول عند الحنابلة[5].

القول الثالث: إنه يباح وشر الأسنان للمرأة المتزوجة بإذن زوجها، ويحرم بغير إذنه، وهو وجه عند الشافعية[6].

---

(١) الوشر لغة: الوشر لغة في الأشر، ووشر الخشبة وشراً بالمنشار، نشرها، ووشرت المرأة أسنانها، حددت أسنانها، ورققت أطرافها. (انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ١١٤، لسان العرب ٥/ ٢٨٤، المصباح المنير ص ٦).

واصطلاحاً: هو تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، أو إزالة الطول إن كان فيها. وقد يطلق الوشر على التفليج، كما يطلق التفليج على الوشر، والجامع بين الاثنين أن كليهما برد للأسنان. (انظر: عارضة الأحوذي ٧/ ٢٦٣، المنهاج القويم ١/ ٣٩، شرح المنتهى ١/ ٤١، الفواكه الدواني ٢/ ٤١١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٤٢٣، حاشية الجمل ١/ ٤١٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١، المفهم ٥/ ٤٤٤، شرح زروق ٢/ ٣٧٩، الفواكه الدواني ٢/ ٤١١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٤٢٣.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ١٤٠، حاشية الجمل ١/ ٤١٨، إعانة الطالبين ٢/ ٣٤٠.

(٤) انظر: المغني ١/ ٩٣، الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٩، الفروع ١/ ١٣٤، الإنصاف ١/ ١٢٥، كشاف القناع ١/ ٨١، شرح المنتهى ١/ ٤١.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٣٩.

(٦) انظر: فتح العزيز ٤/ ٣٤، أسنى المطالب ١/ ١٧٣، المنهاج القويم ١/ ٣٩، فتح المنان ص ٦١.

القول الرابع: إنه يباح الوشر للمرأة المتزوجة بإذن زوجها، وبغير إذنه، وهو وجه ثانٍ عند الشافعية[1] .

دليل أصحاب القول الأول:

حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: «**سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء**»[2] .

وجه الدلالة: أن النهي عن الشيء، يقتضي تحريمه، وقد ورد هنا، في الوشر ومفهوم الحديث، أن المفعول لطلب الحسن هو الحرام، فلو احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن ونحوه، فلا بأس[3] .

ولم أجد لأصحاب القول الثاني ـ فيما اطلعت عليه ـ متمسكاً يؤيد ما ذهبوا إليه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ السابق[4] .

وجه الدلالة: كما سبق في أدلة أصحاب القول الأول.

٢- أن في الوشر دون إذن الزوج تغريراً وتعرضاً للتهمة[5] .

٣- أن للزوج غرضاً في تزينها له، فإذا أذن لها فيه فلا حرج[6] .

ولم أجد لأصحاب القول الرابع ـ فيما اطلعت عليه ـ متمسكاً يؤيد ما ذهبوا إليه.

---

(١) انظر: المراجع السابقة فيما عدا أسنى المطالب.

(٢) سبق تخريجه ص٤١٢، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ١/٤١٥.
وانظر الدليل في: الفواكه الدواني ٢/٤١١، المغني ١/٩٣، الآداب الشرعية ٣/٣٣٩، كشاف القناع ١/٨١، شرح المنتهى ١/٤٢.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٨١، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٣.

(٤) سبق تخريجه ص٤١٢.
وانظر الدليل في: أسنى المطالب ١/١٧٣.

(٥) انظر: فتح العزيز ٤/٣٠، أسنى المطالب ١/١٧٣.

(٦) انظر: أسنى المطالب ١/١٧٣.

ويوجه قولهم بأن للمرأة المتزوجة غرضاً صحيحاً في التزين بذلك، أذن لها زوجها أو لم يأذن، ألا وهو التزين والتحبب لزوجها.

الترجيـــح:

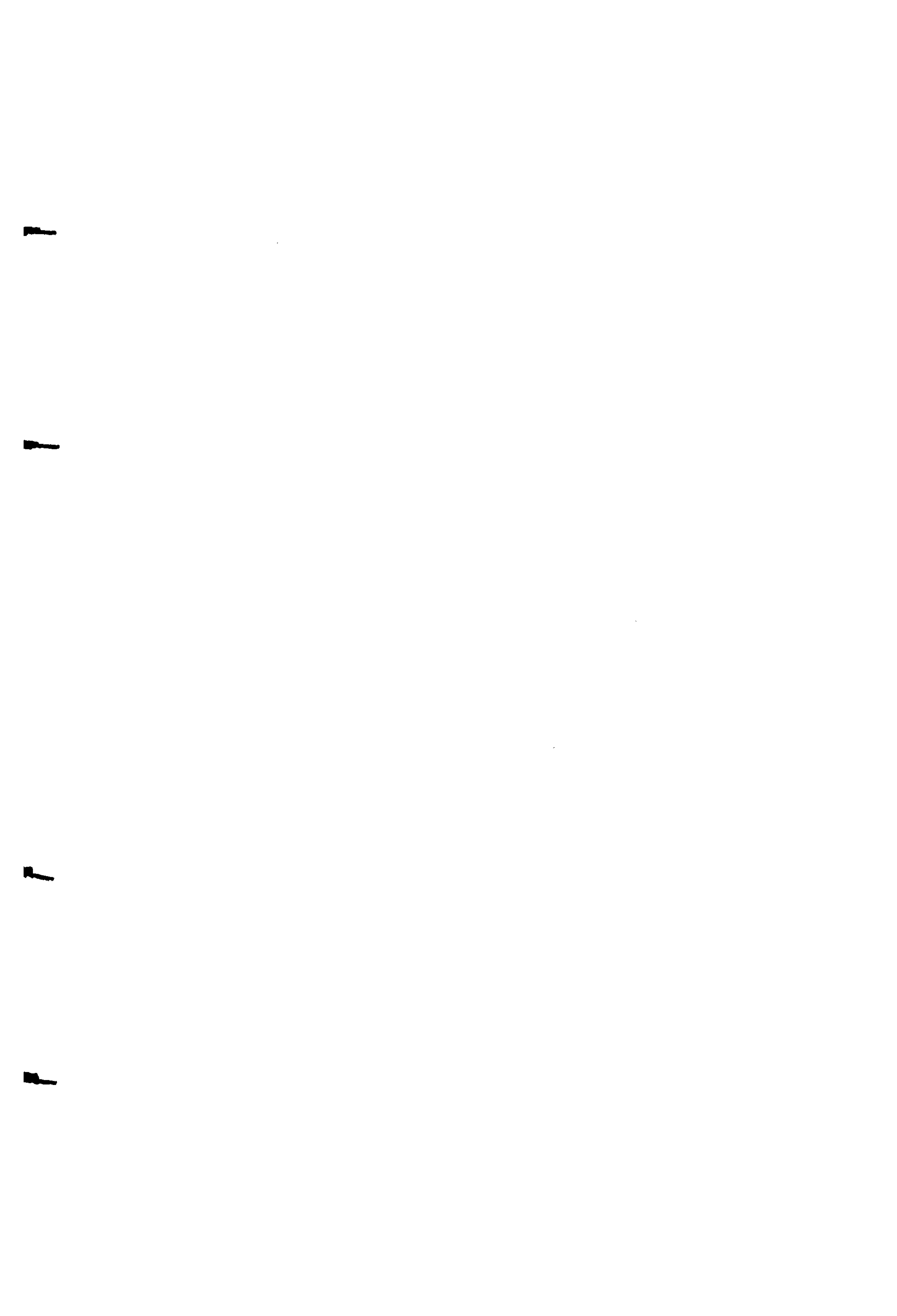
الذي يتبين - والله أعلم - رجحان القول الأول القائل بالتحريم؛ للأسباب نفسها في حكم التفليج.

* * *

المبحث الثامن

معالجة البشرة والشعر بالأطعمة للزينة

* * *



المبحث الثامن

معالجة البشرة والشعر بالأطعمة للزينة

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في حكم معالجة البشرة والشعر بالأطعمة لأجل الزينة على قولين:

القول الأول: إنها تباح المعالجة بالأطعمة لأجل الزينة، وهو مقتضى القول المروي عن مالك بإباحة غسل اليدين بالطعام[1]، ومقتضى قول بعض الحنابلة بإباحة ذلك[2].

القول الثاني: إنها تكره المعالجة بالأطعمة - فيما عدا النخالة -[3] لأجل الزينة، وهو ظاهر قول الحنفية[4].

جاء في الفتاوى البزازية: (غسل اليد بالنخالة، إن لم يبق فيها شيء من الدقيق لا بأس به؛ لأنه تبن ...)[5].

فقوله: (لا بأس به) يقتضي أن في غيره بأساً؛ وحيث لم يصرحوا بالتحريم، يصار إلى الكراهة.

وهو القول المعتمد عند المالكية[6].

جاء في البيان والتحصيل: (لا بأس أن تمشط المرأة بالنضوح[7]، تعمله من التمر

---

(١) انظر: المنتقى ٧/٢٤٧، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٣٣.

(٢) انظر: المغني ١٠/٢١٩، الإنصاف ٨/٣٢٥.

(٣) النُخَالة: ما يخرج من الدقيق إذا نُخل. (انظر: مختار الصحاح ص ٦٥١).

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٠٥، الفتاوى البزازية ١/ ٢٤.

(٥) ١/ ٢٤.

(٦) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٨٤-٨٥، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٠، كفاية الطالب الرباني، وعليه حاشية العدوي ٢/ ٤٣٣.

(٧) النَّضُوح: ضرب من الطيب تفوح رائحته. (النهاية ٥/ ٧٠).

والزبيب، معناه لا إثم عليها في ذلك ... لكنه مكروه ... فإن تركته أجرت، وإن فعلته لم تأثم)[1].

وهو ظاهر القول عند الحنابلة ـ فيما عدا النخالة [2].

قال في كشاف القناع: (ويكره غسل يديه بطعام ... ولا بأس بغسل اليدين بنخالة؛ لأنها ليست قوتاً، وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطبب من الجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رُخّص فيه)[3].

فقد نصوا على إباحة استعمال الأطعمة للحاجة، وكراهة ما عدا ذلك إلا النخالة، والزينة أمر تحسيني وليس بحاجي.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن امرأة من بني غفار، قالت: أردفني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الصبح، فأناخ فنزلت عن حقيبة رحله، فإذا بها دم منيّ، فكانت أول حيضة حضتها، قالت: فتقبّضت إلى الناقة واستحييت، فلما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما بي ورأى الدم، قال: « **مالك لعلك نُفِسْتِ** » قلت: نعم، قال: « **فأصلحي من نفسك، ثم خذي إناء من ماء فاطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحقيبة من الدم، ثم عودي لمركبك** »[4].

وجه الدلالة: أن الملح طعام، وقد أرشد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى استخدامه في الغسل، وذلك يفيد الإباحة واستخدامه للزينة أولى بالإباحة، وفي معنى الملح

---

(١) ١/ ٨٥.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٢٥٣، الآداب الشرعية ٣/ ١٦٩، ٣١١، الفروع ٥/ ٢٩٩، المبدع ٧/ ١٨٨، الإنصاف ٨/ ٣٢٥، كشاف القناع ٥/ ١٧٢ - ١٧٣، شرح المنتهى ٣/ ٩٠، غذاء الألباب ٢/ ١٣١.

(٣) ٥/ ١٧٢- ١٧٣.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض، حديث (٣١٣) ١/ ٨٤، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/ ٣٨٠. وضعفه الألباني. (ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣)، وقال في بلوغ الأماني: (... في إسناده محمد بن سحيم، لم أقف على من ترجمه، وأمية بنت أبي الصلت، قال الحافظ في التقريب: لا يعرف حالها). (بلوغ الأماني ١٤/ ٥٤).

ما أشبهه من الأطعمة[1].

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): جواب بالمنع، فإن الملح ليس بطعام، وإنما يصلح به الطعام[2].

(والثاني): جواب بالتسليم بأن الملح طعام، إلا أنه هنا استخدم لأجل الحاجة[3].

٢- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا كثيراً ما يمسحون أيديهم من الطعام بأقدامهم، التي هي محل الأقذار والأوساخ[4]، فلا وجه إذاً لمنع استخدام الأطعمة في الاغتسال والزينة ونحوها، بحجة إهانة الطعام واختلاطها بالأدناس[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جابر - رضي الله عنه - **«أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلعق الأصابع والصحفة»**[6][7].

وجه الدلالة: أنه أمر بذلك؛ لأن تركه يضيع شيئاً من الطعام، واستخدامها للغسل لزينة، ونحوه، فيه إضاعة له[8].

٢- القياس على إزالة النجاسات بالأطعمة، فكما ينهى عنه، فكذلك ينهى عن

---

(١) انظر: المغني ٢١٩/١٠.

(٢) انظر: غذاء الألباب ١٣١/٢.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٢١١/٣.

(٤) من ذلك ما روى جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - أنه سئل عن الوضوء مما مست النار. فقال: (قد كنا زمان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ). أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأطعمة (٥٣) باب المنديل ٢١٣/٦.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٤٢٠/٢، حاشية العدوي على الكفاية ٤٣٣/٢.

(٦) الصَّحْفَة: إناء كالقَصْعَة المبسوطة. (النهاية ١٣/٣).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الأشربة (١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، حديث (١٣٣) ١٦٠٦/٣، واللفظ له، وأحمد في المسند ٣٩٣/٣.

(٨) انظر: الآداب الشرعية ٢١١/٣.

الاغتسال بالأطعمة لزينة ونحوها، بجامع أن ذلك يفضي إلى خلطها بالأنجاس[1].

٣- أن في ذلك إهانة للأطعمة، مع ما لها من الحرمة[2].

٤- أن في ذلك إسرافاً وتبذيراً وترفهاً، مع قيام غير الأطعمة مقامها[3].

٥- أن فيه تشبهاً بأمر الأعاجم[4].

واستثنوا من ذلك النخالة لما يأتي:

أنها لم يبق فيها شيء من الدقيق، فصارت بمنزلة التبن والعلف[5].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الذي يقضي بإباحة معالجة الشعر والبشرة بالأطعمة للزينة، إلا أن استعمال غيرها أولى، وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [6]، فقوله: ﴿لَكُم﴾ يفيد عموم الانتفاع، ومن ذلك الانتفاع المعالجة بها، فيبقى عموم الانتفاع على الإباحة الأصلية، ما لم يرد ما يدل على التحريم.

٢- أن أدلة أصحاب القول الثاني، إن سلمت، فهي تفيد التحريم، مع عدم قولهم به.

٣- أن أدلتهم معارضة بالمنفعة التي تحصل للإنسان من المعالجة بهذه الأطعمة، مع ورود ما يدل على إباحة الانتفاع بها - وهي الآية السابقة.

* * *

---

(١) انظر: الآداب الشرعية نقلاً عن تقي الدين ٣/٢١١، غذاء الألباب ٢/١٣١.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١/٨٥، الفواكه الدواني ٢/٤٢٠، حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٣٣.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١/٨٥، الآداب الشرعية ٣/٢١١.

(٤) انظر: البيان والتحصيل ١/٨٥.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٠٥، الفتاوى البزازية ١/٢٤.

(٦) جزء من الآية: [٢٩] من سورة البقرة.

الفصل السادس

إبداء زينة المرأة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: زينة الحجاب.

المبحث الثاني: الزينة الظاهرة للمرأة.

المبحث الثالث: الزينة الباطنة للمرأة.

المبحث الرابع: إبداء زينة المرأة بالصوت.

المبحث الخامس: إبداء القواعد من النساء للزينة.

* * *

أباح الإسلام للمرأة من الزينة، ما يلبي نداء الأنوثة التي فطرها الله عليها، غير أنه لم يترك لها الباب مفتوحاً على مصراعيه، تبدي ما شاءت من الزينة، تلفت أنظار الرجال إليها، وتحرك مشاعرهم؛ بل ضبط زينة المرأة وهذبها، وبيّن ما يباح لها إبداؤه، وما لا يباح، وبين منْ يباح لها إبداء الزينة له، ومنْ لا يباح. كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١).

فقد دلت الآية على أن الزينة زينتان: زينة ظاهرة تبدى للجميع، وزينة باطنة لا يباح إبداؤها إلا لمن ذكر في الآية، فما الزينة الظاهرة، وما الزينة الباطنة؟ وما أحكامهما؟ هذا ما سوف يتم بحثه في هذا الفصل، وغيره مما يدخل تحت أحكام إبداء زينة المرأة.

* * *

---

(١) آية: [٣١] من سورة النور.

المبحث الأول

زينة الحجاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزينة في الحجاب.

المطلب الثاني: حكم الحجاب الملون بغير السواد.

* * *

المطلب الأول

حكم الزينة في الحجاب

المراد بزينة الحجاب؛ الزينة فيما تتحجب به المرأة من لباس؛ كبعض خُمر النساء المزركشة أو المطرزة، وكبعض أنواع الملاءات[1] المزينة بنقوش ذهبية أو فضية أو ملونة، أو مطرزة بقطع منسوجة على أطرافها؛ تلفت الأنظار إليها، وإن اتخذت لون السواد.

وهذا النوع من الزينة يحرم على المرأة إظهاره وذلك لما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[2].

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في تفسير «ما ظهر منها» أنه ما لا يمكن إخفاؤه، كالثياب الظاهرة[3].

وجه الدلالة: من وجهين (الأول): عموم الآية يشمل حجاب المرأة إذا كان مزيناً، وذلك لأن زينة الحجاب مما يمكن إخفاؤه، فتكون من الزينة التي نهيت المرأة عن إبدائها.

(والثاني) أن المفهوم من الآية أنه لا يباح للمرأة أن تتعمد إظهار الزينة، ويُعفى عما لا يمكن إخفاؤه، ولم يتعمد إظهاره، واختيار هذه الألبسة المزينة، متعمد فيه إظهار الزينة.

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[4].

قال الطبري: (التبرج هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال)[5].

---

(١) الملاءة: عباءة تشبه الجلباب.

(٢) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير ٢/٣٩٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٦ رقم (١٧٠٠٤)، والطبري في جامع البيان ١٨/١١٧، وأورده القرطبي في الجامع الأحكام القرآن ١٢/٢٢٨، والسيوطي في الدر المنثور ٦/١٧٩.

(٤) جزء من الآية: [٣٣] من سورة الأحزاب.

(٥) جامع البيان ٢٢/٤.

وقال القرطبي: (التبرج إظهار ما ستره أحسن)[1] .

وقال عند قوله: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[2]؛ (أي مظهرات، ولا متعرضات بالزينة لينظر إليها)[3] .

فتبين من تعريف التبرج المنهي عنه تحريماً في الآية، أن زينة الحجاب داخلة تحته؛ وذلك لأن فيها إظهاراً للزينة التي يمكن إخفاؤها.

٣- أن المقصود من الأمر بالحجاب، إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يسوغ عقلاً، أن يكون الحجاب زينة في ذاته، وهذا بيّن لا يخفى على ذي العقل السليم[4] .

٤- أن الزينة في الحجاب مما يلفت النظر إليها، ومما يدعو إلى الافتتان بها، وهي منهيّة عن ذلك؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [5] .

قال في كتاب الكبائر: (ومن الأفعال التي تلعن عليها المرأة: إظهار الزينة، والذهب واللؤلؤ تحت النقاب ... ولبسها الصباغات، والأزر، والحرير، والأقبية القصار، مع تطويل الثوب، وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة)[6] .

وقال في روح المعاني: (ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها، ما يلبسه أكثر مترفات النساء في زماننا فوق ثيابهن، ويتسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضية ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهن من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانب؛ من قلة الغيرة، وقد عمت البلوى بذلك)[7] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٩.

(٢) جزء من الآية: [٦٠] من سورة النور.

(٣) المرجع السابق ١٢/٣٠٩.

(٤) انظر: جلباب المرأة المسلمة ص ١٢٠.

(٥) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

(٦) ص١٠٢.

(٧) ١٨/١٤٦.

المطلب الثاني

حكم الحجاب الملون بغير السواد

تبين في المطلب السابق أن زينة الحجاب من الزينة التي يحرم على المرأة إبداؤها، وفي هذا المطلب بيان حكم الحجاب الملون بغير السواد، وهل يعدُّ ذلك من زينة الحجاب؟ وهل من شروط الحجاب كونه أسود؟

ليس من الزينة كون حجاب المرأة ملوناً بغير السواد، ولا يعدُّ السواد شرطاً من شروط الحجاب.

ويستدل على ذلك بما يأتي:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله** ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[١] **شققن مروطهن فاختمرن بها**»[٢]، وفي رواية: «**أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها**»[٣].

وجه الدلالة: أزر النساء، ومروطهن عادة تأخذ عدة ألوان، ولا تتقيد باللون الأسود، وفي الحديث أنهن شققن الأزر والمروط فاختمرن بها، وهي لا تخلو من إزار، أو مرط ملون بغير السواد.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (**لما نزلت سورة النور، عمدن ـ أي نساء الأنصار ـ إلى حجوزهن فشققنهن فاتخذنه خمرًا**)[٤].

---

(١) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب التفسير (١٢) باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ٦/١٣، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿ وليضربن بخمرهن علي جيوبهن ﴾ حديث (٤١٠٢) ٤/٦١.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ البخاري، كما في السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب، في قول الله تعالى: ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ حديث (٤١٠٠) ٤/٦١. قال المنذري: في إسناده إبراهيم بن مهاجر بن جابر، أبو إسحاق البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد. (مختصر السنن ٦/٥٧).

وجه الدلالة: المراد بالحجز هنا الإزار[1]، واتخاذ نساء الأنصار من الحجز خمراً، يدل على أنه لا يشترط في الحجاب السواد؛ وذلك لأن الأزر عادة لا تتقيد باللون الأسود، ولا يخلو واحد منها من صبغه بغير السواد.

٣- عن إبراهيم النخعي **أنه كان يدخل على أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيراهن في اللحف الحمر**[2].

٤- عن ابن أبي مليكة[3]، قال: «**رأيت على أم سلمة درعًا وملحفة مصبغتين بالعصفر**»[4].

وجه الدلالة من الأثرين: تلحف أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللحف الملونة ـ وهن من خوطبن بالأمر بالحجاب على التخصيص ـ مع عدم الإنكار عليهن، يدل على أنه لا يشترط في الحجاب السواد.

والقول بعدم اشتراط السواد، لا يمنع أن يكون هوالأولى، وذلك بعداً عن لفت أنظار الرجال، واقتداءً بفعل الصحابيات، فعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**لما نزلت: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[5] خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية**»[6].

---

(١) انظر: النهاية ١/٣٤٤، عون المعبود ١١/١٥٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٥٩ رقم (٢٤٧٣٩).

(٣) هو: عبدالله بن عبيد الله بن أبي مُليْكة، زهير بن عبدالله بن جدعان، أبو بكر، القرشي، التيمي، المكي، إمام حجة حافظ، ولد في خلافة علي أو قبلها، وأدرك ثلاثين من الصحابة، حدث عن عائشة، وأسماء، وابن عباس وغيرهم، كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان، ثقة فقيهاً، توفي سنة ١١٧ هـ. (سير أعلام النبلاء ٥/٨٨، تهذيب التهذيب ٥/٣٠٦، تقريب التهذيب ص ٣١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥/١٥٩ رقم (٢٤٧٤١).

(٥) جزء من الآية: [٥٩] من سورة الأحزاب.

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في قول الله تعالى: ﴿ يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ حديث (٤١٠١) ٤/٦١. قال الألباني عن إسناده: صحيح. (جلباب المرأة المسلمة ص ٨٣).

قال في عون المعبود: (شبهت الخمر فى سوادها بالغراب)[1].

ثم إن القول بإباحة غير السواد، مقيد بما لم يكن لباس شهرة وقد سبق بيان المقصود بالشهرة، وضابطها[2]، وذلك كأن يكون من عادة نساء البلد لبس السواد، فتشذ إحداهن أو بعضهن بلبس الملون.

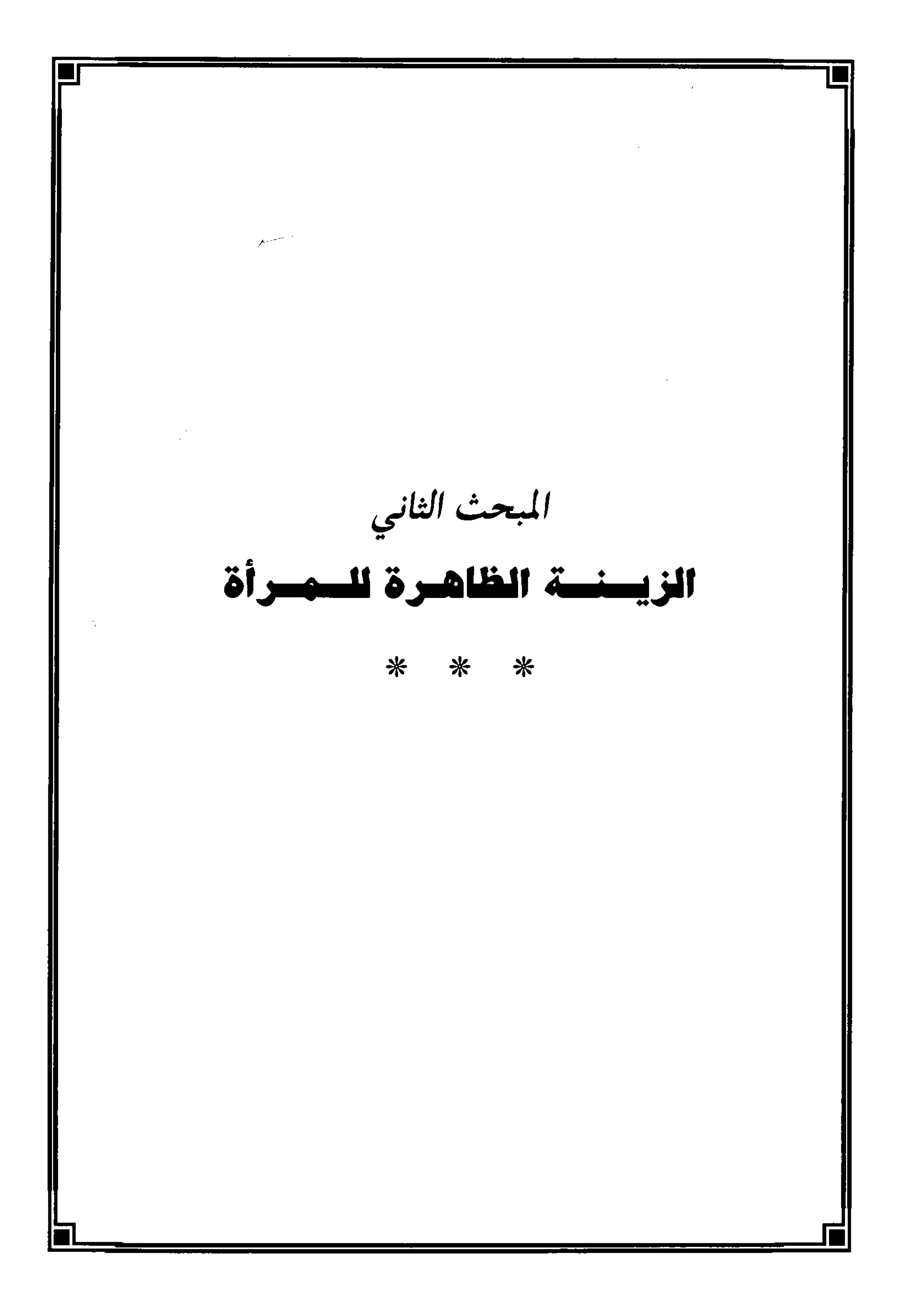
فلابد أن تبتعد المرأة عن كل ما يجذب الانتباه إليها، ولو كان في لون خمارها.

* * *

---

(١) ١١/١٥٩.

(٢) انظر: ص ٦٦-٧١.



المبحث الثاني

الزينـــة الظاهـرة للـمـرأة

* * *

المبحث الثاني

الزينة الظاهرة للمرأة

سبق أن زينة المرأة قسمان: زينة ظاهرة، وزينة باطنة.

فأما الزينة الظاهرة، فهي التي يباح للمرأة إبداؤها للأجانب، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[١] فما المراد بهذه الزينة؟

اختلف أهل العلم في المراد بالزينة الظاهرة على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الزينة الظاهرة للمرأة ما لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة، وهو قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «**الزينة زينتان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الثياب....**»[٢].

وظاهر قول عند المالكية[٣]، حيث قالوا بمنع النظر إلى وجه المرأة وكفيها، وإذا قيل إن ما حرم النظر إليه حرم إبداؤه تخرج لهم قول هنا في أن الزينة الظاهرة، ما لا يمكن إخفاؤه.

وظاهر الوجه الصحيح عند الشافعية[٤]، وذلك أن لهم وجهين في إباحة النظر إلى الأجنبية.

أحدهما: المنع، وهو الصحيح.

والثاني: الإباحة ما لم يخف فتنته.

---

(١) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠١.

(٣) انظر: الاستذكار ٢٦/٣٤٣ – ٣٤٤، البيان والتحصيل ٤/٤٢٧ – ٤٢٨.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٦، كفاية الأخيار ٢/٤٦، فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال ٣/٢٠٨، مغني المحتاج ٣/١٢٩، حاشية بجيرمي، ومعها الإقناع ٣/٣١٥، حاشية الباجوري ٢/٩٧، إعانة الطالبين ٣/٢٥٩ – ٢٦٠.

وإذا حرم النظر حرم الإبداء.

وظاهر الصحيح من مذهب الحنابلة[1] .

قال في المغني: (فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها)[2] .

وإذا حرم النظر حرم الإبداء، فعلى هذا يكون ما ظهر منها ما لا يمكن إخفاؤه.

القول الثاني: إن الزينة الظاهرة للمرأة الوجه والكفان، وهو قول مروي عن ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - فقد جاء عنهما، أنهما قالا في تفسير الزينة الظاهرة: إنها الوجه والكفان[3] .

وهو ظاهر قول الحنفية[4] .

قال في بدائع الصنائع: (... فلا يحل النظر للأجنبي، من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين)[5] .

وإذا حرم النظر حرم الإبداء.

وظاهر قول عند المالكية، ما لم يُخش فتنة من المرأة[6] .

---

(١) انظر: المغني ٩/٤٩٨ - ٤٩٩، الفروع ٥/١٥٤، المبدع ٧/١٣، الإنصاف ١/٤٥٢، ٨/٢٧، كشاف القناع ١/٢٦٦، ٥/١٥، شرح المنتهى ٣/٥.

(٢) ٩/٤٩٨.

(٣) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٤٦، ٥٤٧. رقم (١٧٠٠٣)، (١٧٠١١)، (١٧٠١٨)، وأورده عن ابن عباس الطبري في جامع البيان ١٨/١١٨، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/٣٦٨، والسيوطي في الدر المنثور ٦/١٨٠، وابن كثير في تفسير ٣/٤٥٣، وأورده عن ابن عمر ابن عبدالبر في الاستذكار ٥/٤٤٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة ٢/٢٢٦، وابن كثير في تفسيره ٣/٤٥٣، ٤٥٤.

(٤) انظر: اللباب ٤/١٦٢، المبسوط ١٠/١٥٢، بدائع الصنائع ٥/١٢١، الاختيار ٤/١٥٦، تبيين الحقائق ٦/١٧، البناية ١١/١٤٤، حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٩، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٩.

(٥) ٥/١٢١.

(٦) انظر: التفريع ١/٢٤٠، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١٣٦، المنتقى ٧/٢٥٢، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/٤٩٩، شرح الزرقاني على خليل، وعليه حاشية البناني ١/١٧٦، شرح الخرشي ١/٢٤٧، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٩٩، حاشية الدسوقي، ومعها الشرح الكبير ١/٢١٤.

قال مالك في المدونة حين سئل عن المرأة إذا ظاهر منها زوجها، أينظر إلى وجهها؟: (نعم، وقد ينظر غيره أيضاً إلى وجهها)[1] .

وقال في الموطأ، حين سئل: هل تأكل المرأة مع غير ذي محرم منها، أو مع غلامها؟: (ليس بذلك بأس .... وقد تأكل المرأة مع زوجها، ومع غيره ممن تؤاكله ...)[2] .

وقال في المنتقى: (وقوله: (وقد تأكل المرأة مع زوجها ومع غيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها على مثل ذلك) يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها)[3] .

وظاهر وجه عند الشافعية[4]، كما سبق[5] .

وظاهر رواية عند الحنابلة[6] .

قال في الفروع: (وجوز جماعة ـ وذكره شيخنا[7] رواية ـ نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة)[8] .

وظاهر ما ذهب إليه ابن حزم، فقد قال: (والعورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة ... من المرأة جميع جسمها، حاشا الوجه والكفين فقط)[9] .

---

(١) ٢/٣١٩.

(٢) ٢/٩٣٥.

(٣) ٧/٢٥٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٦، المجموع ٣/١٦٧، مغني المحتاج ٣/١٢٨، حاشية قليوبي، ومعها شرح الجلال ٣/٢٠٨، حاشية بجيرمي، ومعها الإقناع ٣/٣١٤، حاشية الباجوري ٢/٩٧.

(٥) انظر: ص ٨٠٩.

(٦) انظر: المغني ٩/٤٩٩، الفروع ٥/١٥٤، المبدع ٧/١٣، الإنصاف ٨/٢٧-٢٨، ٤٥٢/١، كشاف القناع ٥/١٥.

(٧) أي ابن تيمية.

(٨) ٥/١٥٤.

(٩) المحلى ٣/٢١٠.

القول الثالث: إن الزينة الظاهرة للمرأة، الكحل والسوار، والخضاب إلى نصف الذراع، وهو قول مروي عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ فقد قال: «**ظاهر الزينة، هو الكحل، والسوار والخضاب إلى نصف الذراع، والقرطة، والفَتَخ**»[1] .

وظاهر قول أبي يوسف من الحنفية[2] ، فقد قال في اللباب: (وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً)[3] . وإذا أبيح النظر أبيح الإبداء والظهور.

القول الرابع: إن الزينة الظاهرة للمرأة، الوجه والكفان والقدمان، وهو ظاهر رواية عن أبي حنيفة[4] ، فقد قال في اللباب: (ولا يجوز للرجل أن ينظر من الأجنبية الحرة إلا إلى وجهها وكفيها ... وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها، وعن أبي حنيفة أنه يباح)[5] .

وإذا أبيح النظر أبيح الإبداء.

أدلة أصحاب القول الأول:

١ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [6] .

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أرشد في الآية إلى كيفية سؤال أمهات المؤمنين عند الحاجة إليه، وذلك بأن يكون من وراء حجاب لئلا ينظر إليهن، والآية وإن كانت في معرض الكلام عن أمهات المؤمنين، إلا أنها عامة لجميع النساء، وإذا ثبت وجوب الحجاب عامة، صح أن الزينة الظاهرة، ما لا يمكن إخفاؤه.

---

(١) ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/١٢ .

(٢) انظر: اللباب ١٦٢/٤ ، المبسوط ١٢٣/١٠ ، تبيين الحقائق ١٧/٦ ، البناية ١٤٦/١١ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٦-٣٧٠ .

(٣) ١٦٢/٤ .

(٤) انظر: اللباب ١٦٢/٤ ، المبسوط ١٥٣/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٢/٥ ، الاختيار ١٥٦/٤ ، تبيين الحقائق ١٧/٦ ، البناية ١٤٦/١١ .

(٥) ١٦٢/٤ .

(٦) جزء من الآية: [٥٣] من سورة الأحزاب.
وانظر الدليل في: المغني ٤٩٩/٩ .

٢- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«نهى النساء في إحرامهن عن القفازين، والنقاب ...»** الحديث [(١)] .

وجه الدلالة: دلّ الحديثّ على أن النقاب، والقفازين كانا متعارفاً عليهما، عند النساء. وإذا كان الوجه يستر بالنقاب، واليدان بالقفازين، فهما من الزينة التي أمرت المرأة ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يباح إبداؤه للأجانب؛ وهو الثياب الظاهرة[(٢)] .

٣- عن ابن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»**[(٣)] .

وجه الدلالة: أن المرأة موصوفة بهذه الصفة - أي العورة - ومن هذه صفته فحقه أن يستر، وذلك للزوم ستر ما يصدق عليه اسم العورة[(٤)] .

٤- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي، فلتحتجب منه»**[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه ص١٩٥.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١١١/٢٢ .

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، في أبواب الرضاع باب (١٨)، حديث (١١٧٣) ٤٧٦/٣، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب. واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب صلاة النساء في الجماعة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها إن ثبت الخبر، حديث (١٦٨٥) ٩٣/٣، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الحظر والإباحة، باب ذكر الأمر للمرأة بلزوم بيتها. (الإحسان، حديث (٥٥٧٠) ٤٤٦/٧) .
وصححه الألباني. (إرواء الغليل ٣٠٣/١) .
وانظر الدليل في: كشاف القناع ٢٦٦/١ .

(٤) انظر: فيض القدير ٢٦٦/٦، أضواء البيان ٥٩٦/٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، حديث (٣٩٢٨) ٢١/٤، واللفظ له، والترمذي في السنن، في أبواب البيوع (٣٥) باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، حديث (١٢٦١) ٥٦٢/٣، وابن ماجه في السنن، في كتاب العتق (٣) باب المكاتب، حديث (٢٥٢٠) ٨٤/٢، وأحمد في المسند ٢٨٩/٦، ٣٠٨، ٣١١. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (السنن ٥٦٢/٣)، وضعفه الألباني: (ضعيف سنن ابن ماجه ص ٥٤٩) .
وانظر الدليل في: المغني ٤٩٩/٩ .

وجه الدلالة: قوله: «فلتحتجب منه» عام في جميع بدن المرأة، فلم يستثن من ذلك الوجه أو غيره، وإذا كان الوجه والكف يستران، فلم يبق ما يصدق عليه أنه زينة ظاهرة يباح للمرأة إبداؤه للأجانب، إلا الثياب الظاهرة، وما لا يمكن إخفاؤه.

٥- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كنت قاعدة عند النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم[١]، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «احتجبا منه»[٢].

وجه الدلالة: كالسابق.

٦- عن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحها، فليفعل**»[٣].

وجه الدلالة: في إباحة النظر إلى المرأة عند إرادة النكاح، دليل على التحريم عند عدم ذلك، إذ لو كان مباحاً على الإطلاق، فما وجه التخصيص هنا[٤]، وإذا ثبت تحريم

---

(١) هو: عبدالله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة القرشي، العامري، اختلف في اسمه، فقيل: اسمه عمر، وقيل: اسمه عمرو، من السابقين المهاجرين كان ضريراً، مؤذناً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - هاجر بعد وقعة بدر بيسير، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يستخلفه على المدينة، فيصلي ببقايا الناس، شهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إلى المدينة فتوفي بها، وقيل استشهد يوم القادسية. (الاستيعاب ٢/٢٥٩، سير أعلام النبلاء ١/٣٦٠، تقريب التهذيب ص ٤٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾، حديث (٤١١٢) ٤/٦٣، واللفظ له، والترمذي في السنن، في أبواب الأدب (٢٩) باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، حديث (٢٧٧٨) ٥/١٠٢، وأحمد في المسند ٦/٢٩٦. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. (السنن ٥/١٠٢)، وقال ابن حجر: (وليس في إسناده سوى نبهان مولى أم سلمة شيخ الزهري، وقد وثق). (التلخيص الحبير ٣/١٤٨)، وضعفه الألباني. (إرواء الغليل ٦/٢١١).

وانظر الدليل في المغني ٩/٤٩٩.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٨.

(٤) انظر: المغني ٩/٥٠٠.

النظر إليها ثبت وجوب الحجاب، ومن ثم لم يبق إلا ما لا يمكن إخفاؤه، ليكون زينة ظاهرة يباح إبداؤها للأجانب.

٧- عن جرير بن عبدالله - رضي الله عنه - قال: **«سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجأة؟ فقال: اصرف بصرك»**(١)

وجه الدلالة: أمره - عليه الصلاة والسلام - لجرير بصرف البصر، يدل على تحريم النظر، ومن ثم يحرم الإبداء، وإذا حرم على المرأة الإبداء، لم يبق إلا ما لا يمكن إخفاؤه ليكون زينة ظاهرة.

٨- عن علي - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى، وليست لك الآخرة»**(٢).

وجه الدلالة: كالسابق.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الآداب (١٠) باب نظر الفجأة، حديث (٤٥) ١٦٩٩/٣، وأبو داود في السنن، في كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، حديث (٢١٤٨) ٤٤٦/٢، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٢٨) باب ما جاء في نظر المفاجأة، حديث (٢٧٧٦) ١٠١/٥، والحاكم في المستدرك، في كتاب التفسير ٣٩٦/٢، والدارمي في السنن، في كتاب الاستئذان (١٥) باب نظر الفجاءة، حديث (٢٦٤٣) ٣٦٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر الفجأة ٩٠/٧.
وانظر الدليل في: المغنى ٥٠٠/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غض البصر، حديث (٢١٤٩) ٢٤٦/٢، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٢٨) باب ما جاء في نظر المفاجأة، حديث (٢٧٧٧) ١٠١/٥، واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب النكاح ٩٤/٢، وصححه، ووافقه الذهبي (التلخيص مع المستدرك ٩٤/٢)، والدارمي في السنن، في كتاب الرقاق (٣) باب في حفظ السمع، حديث (٢٧٠٩) ٣٨٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في نظر الفجأة ٩٠/٧، وأحمد في المسند ٣٥١/٥، ٣٥٢، ٣٥٧. قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن غريب). (السنن ١٠١/٥)، وحسنه الألباني. (صحيح الجامع الصغير ١٣١٦/٢ - ١٣١٧).
وانظر الدليل في: المغني ٥٠٠/٩.

٩- عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: **«كان الفضل[1] رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ...»**[2] الحديث.

وجه الدلالة: صرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجه الفضل عن المرأة، يدل على تحريم النظر، وإذا حرم النظر حرم الإبداء، ومن ثم لم يبق ما يصدق عليه أنه زينة ظاهرة، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

١٠- عن علي - رضي الله عنه - أنه كان عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«أي شيء خير للمرأة؟» فسكتوا، فلما رجعت، قلت لفاطمة: أي شيء خير للنساء؟ قالت: أن لا يراهن الرجال**. فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: **«إنما فاطمة بضعة مني»**[3].

وجه الدلالة: قول فاطمة: (أن لا يراهن الرجال) وإقرار النبي - صلى الله عليه وسلم - لها يدل على وجوب ستر بدن المرأة، إذ الكلام عام لم يخصص بوجه أو غيره، وإذ وجب ذلك لم يبق ما يصدق عليه أنه زينة ظاهرة، إلا ما لا يمكن إخفاؤه.

---

(١) هو: الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - به كان يكنى العباس، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث، غزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - مكة وحنيناً، مات بطاعون عمواس، زمن عمر بن الخطاب، وقيل استشهد في خلافة أبي بكر، وقيل باليرموك. (نسب قريش ص ٢٥، طبقات خليفة ص ٤، الإصابة ٣/٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الحج (١) باب وجوب الحج وفضله ٢/١٤٠، واللفظ له، ومسلم في الصحيح، في كتاب الحج (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانه أوهرم ونحوهما أو للموت، حديث (٤٠٧) ٢/٩٧٣، وأبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب الرجل يحج مع غيره، حديث (١٨٠٩) ٢/١٦١ - ١٦٢، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب المناسك، باب حج المرأة عن الرجل ٥/١١٨ - ١١٩، وأحمد في المسند ١/٢١١.
وانظر الدليل في: المغني ٩/٤٩٩ - ٥٠٠.

(٣) أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٢/١٥٠، رقم (١٤٠٥)) وقال: لا نعلم له إسناداً عن علي إلا هذا. قال الهيثمي: (رواه البزار، وفيه من لم أعرفه). (مجمع الزوائد ٩/٢٠٦).
وانظر الدليل في: المبسوط ١/١٥٢.

١١- أن المسلمين متفقون على منع النساء من الخروج سافرات، والنظر مظنه الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع سد هذا الباب بستر بدن المرأة، والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كأن تكون جميلة أو شوهاء، كما في تحريم الخلوة بالأجنبية، وإذا ثبت هذا لم يبق ما يصدق عليه أن يكون زينة ظاهرة إلا ما لا يمكن إخفاؤه[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ ﴾[٢] .

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - أمر النساء بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة والعنق والصدر، وفيه نص على إباحة كشف الوجه، وهو قوله: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾، فنص على أن الرجلين والساقين مما يخفى، ولا يحل إبداؤه[٣] .

وأجيب عنه: بأن المرأة إذا كانت مأمورة بأن تضرب الخمار على جيبها، كانت مأمورة بستر وجهها، من باب أولى؛ وذلك لأنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يطلبون جمال الصورة عادة، لا يسألون إلا عن الوجه. وإذا قيل: فلان جميل، لم يفهم منه إلا جمال الوجه، وإذا تبين هذا فكيف يظن بأن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه[٤] .

٢- عن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - دخلت

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٦ - ٣٦٧، كفاية الأخيار ٢/٢٦، فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٣/٢٠٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/٣١٥، حاشية الباجوري ٢/٩٧، إعانة الطالبين ٣/٢٥٩ - ٢٦٠.

(٢) آية: [٣١] من سورة النور.

(٣) انظر: المحلى ٣/٢١٦ - ٢١٧.

(٤) انظر: رسالة الحجاب ص ١٢ -١٣.

على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه**»[1] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة صريحة على أن وجه المرأة وكفيها، مما يباح لها إبداؤه للأجانب، فتعين أن يكونا من الزينة الظاهرة.

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن هذا الحديث مرسل، إذ أن راويه عن عائشة؛ خالد بن دريك[2] ، لم يسمع من عائشة ـ رضي الله عنها[3] .

(والثاني): أن في إسناده سعيد بن بشير الأزدي[4] ، ضعفه غير واحد من العلماء، وعلى هذا فالحديث ضعيف، لا يقوى على معارضة الأحاديث الصحيحة، الدالة على وجوب ستر بدن المرأة بما فيه وجهها[5] .

(والثالث): أنه على تقدير صحة الحديث، فيحمل على ما قبل نزول آية الحجاب؛

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث (٤١٠٤) ٤/٦٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب عورة المرأة الحرة ٢/٢٢٦، وفي كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر عند الحاجة ٧/٨٦.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/١٢٣، البناية ١١/١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ٢/١٢٩، المغني ٩/٤٩٩.

(٢) هو: خالد بن دريك الشامي، روى عن ابن عمر وعائشة، ولم يدركهما، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين، وقال عنه الحافظ: ثقة يرسل. (ميزان الاعتدال ١/٦٣٠، تهذيب التهذيب ٣/٨٦، تقريب التهذيب ص ١٨٧).

(٣) انظر: سنن أبي داود ٤/٦٢، والسنن الكبرى ٢/٢٢٦، تفسير القرآن العظيم ٣/٤٥٤.

(٤) هو: سعيد بن بشير الأزدي، ويقال البصري، أبو عبدالرحمن، ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء، وقال عنه إنه مجهول، وضعفه ابن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، وغيرهم. توفي سنة ١٦٨هـ، وله من العمر ٨٩ سنة. (الضعفاء الكبير ٢/١٠١، المغني في الضعفاء ١/٢٥٦، لسان الميزان ٣/٢٤، تهذيب التهذيب ٤/٨).

(٥) انظر: أضواء البيان ٦/٥٩٧، رسالة الحجاب ص ٣١٢.

لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه[1] .

٣- عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «**جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله جئت أهب لك نفسي. قال: فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعّد النظر فيها وصوّبه، ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه** .....» الحديث[2]

وجه الدلالة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صعّد النظر فيها وصوّبه، ولو لم تكن كاشفة لوجهها، لما تمكن من ذلك، وقد أقرّ ذلك، ولم ينكره عليها.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول) أن المرأة وهبت نفسها للنبي - صلى الله عليه وسلم - فيكون كشفها وجهها، ونظره إليها من باب كشف المخطوبة وجهها للخاطب، ومن باب رؤية الخاطب لمخطوبته.

(والثاني): أن هذا خاص به - صلى الله عليه وسلم - فإنه لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره[3] .

٤- حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في نظر الفضل إلى المرأة التي من خثعم[4] .

إذ لو كان الوجه عورة يلزم ستره، لما أقرها - عليه السلام - على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق[5] . وفي إحدى روايات الحديث، قال ابن عباس: (**وكانت امرأة حسناء**)[6]، فلو كان وجهها مغطى لما عرف ابن عباس أنها حسناء[7] .

---

(١) انظر: المغني ٩/٥٠٠.

(٢) سبق تخريجه ص٦٤٢. حديث: «التمس ولو خاتماً من حديد» وهو تمامه.
وانظر الدليل في: المبسوط ١٠/١٥٢.

(٣) انظر: فتح الباري ٩/٢١٠.

(٤) سبق تخريجه ص٨١٦.

(٥) المحلى ٣/٢٢٨.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، في كتاب المناسك، باب حج المرأة عن الرجل ٥/١١٨-١١٩.

(٧) انظر: المحلى ٣/٢٢٨.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أنه ليس في شيء من روايات الحديث، التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - رآها كاشفة عنه وأقرها على ذلك، بل غاية ما في الحديث، أنها كانت حسناء، ومعرفة كونها حسناء لا يستلزم كشف الوجه، وإقراره - عليه الصلاة والسلام - على ذلك، بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد، فيراها بعض الرجال من غير قصد، ويحتمل أنه يعرف حسنها قبل ذلك، بأن كان رآها قبل نزول الحجاب وعرفها، ومما يدل على ذلك أن ابن عباس - رضي الله عنهما - راوي الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة؛ وذلك لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله، وقد روى الحديث من طريق أخيه الفضل ، ولم يقل له الفضل إنها كانت كاشفة عن وجهها[١] .

(والثاني): أن المرأة محرمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها، فتكشفهما إن لم تكن بحضرة أجانب ينظرون إليها، فيكون كشفها لوجهها - على فرض ذلك - لإحرامها، وأما نظر الفضل إليها، وهي على هذه الحال، فذلك لأن الغالب على أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - الورع، وعدم النظر إلى النساء، فلا مانع عقلاً ولا شرعاً ولا عادة، من كونها لم ينظر إليها أحد منهم، ويفهم من صرف النبي - صلى الله عليه وسلم - الفضل عنها، أنه لا سبيل إلى ترك الأجانب ينظرون إليها، وهي سافرة[٢]، فعلى هذا يكون هذا الحديث دليلاً عليهم لا لهم.

٥- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يذكر أنه شهد العيد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**فصلى ثم خطب ثم أتى النساء، ومعه بلال، فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن، يقذفنه في ثوب بلال**»[٣] .

وجه الدلالة: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - رأى أيديهن، فصح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة[٤] .

---

(١) انظر: أضواء البيان ٦/٦٠٠ – ٦٠١ .

(٢) انظر: المرجع السابق ٦/٦٠١، ٦٠٢ .

(٣) سبق تخريجه ص٦٧٠، وأخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، في كتاب العيدين (١٨) باب العلم الذي في المصلى ٢/٨-٩ .

(٤) المحلى ٣/٢١٧ .

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أن انكشاف أيديهن قد يكون عن غير قصد، وذلك لقذف الصدقات في ثوب بلال.

(والثاني): أنه لا يلزم من رؤية ابن عباس لهن، وهن يهوين بأيديهن، انكشاف الأيدي، إذ أنه قد يعرف هذا من حركة اليد تحت الخمار، فقوله: **«يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال»** أي من تحت الخمار. يؤيد ذلك رواية: **«فجعلن النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن»**[١]، فهذا اللفظ مشعر أن ذلك كان تحت الخمار.

٦- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: أومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يده، فقال: **«ما أدري أيد رجل أم يد امرأة؟»** ... الحديث[٢].

وجه الدلالة: أن ستر الكفين لو كان واجباً، لما أقرها الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ على إبداء كفها، مع إنكاره عليها ترك الخضاب.

ويجاب عنه، بجوابين: (الأول): أنه حديث منكر[٣].

(والثاني): أن غاية ما فيه إبداء الكف دون الوجه، ولو كان إبداء الوجه مباحاً، لما سترته وراء الباب وأومأت بيدها.

٧- عن علي - رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له: **«يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة»**[٤].

وجه الدلالة: هذا يدل على أن ستر وجه المرأة ليس بواجب، وذلك للنهي عن

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد، حديث (١١٤٦) ٢٩٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة العيدين، باب خروج الصبيان إلى العيد ٣٠٧/٣.

(٢) سبق تخريجه ص٥٧٠.
وانظر الدليل في: المبسوط ١٥٢/١٠.

(٣) انظر: العلل المتناهية ١٣٩/٢.

(٤) سبق تخريجه ص٨١٥.

النظر إليها، وأي شيء ينظر إليه إلا وجهها، ومع ذلك فعلى الرجل غض بصره[1].

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أن المراد بالنظرة الأولى في هذا الحديث نظر الفجأة، الذي سبق في حديث جرير[2]، ومعلوم أن هذه النظرة قد ينكشف فيها وجه المرأة دون قصد.

(والثاني): أنه على فرض أن الحديث ليس في نظر الفجأة، فإن غض البصر مطلوب، مع ستر المرأة وجهها ويديها، وذلك لأنه مع ستر ذلك، فإن قوام المرأة قد يعرف، وطولها ونحوه؛ كما أنه قد ينكشف منها شيء أثناء حركتها دون قصد، فيغض الرجل بصره.

٨- عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال في خطبته: «**ألا لا تغالوا في أصدقة النساء. فقالت امرأة سفعاء الخدين: أنت تقوله برأيك أم سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...**» الأثر[3].

وجه الدلالة: أنه لو لم تكن المرأة كاشفة عن وجهها بحضرة عمر - رضي الله عنه، وهو من عرف بحزمه وشدته في الحق - لما عرف الراوي أنها سفعاء الخدين.

ويجاب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن رؤية الراوي لوجهها لا يستلزم كشفها عنه قصداً، وكم من امرأة يسقط خمارها عن وجهها من غير قصد، فعلى المحتج أن يثبت أن عمر رآها على ذلك وأقرها[4].

(والثاني): أن هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فكشف وجهها مباح،

---

(١) انظر: التاج والإكليل ١/٤٩٩.

(٢) سبق تخريجه ص٨١٥.

(٣) لم أجده بلفظ «سفعاء الخدين»، وقد أخرجه الزبير بن بكار، فيما ذكر ابن كثير في تفسيره ١/٧٠٤، بلفظ: «فقالت امرأة من صفة النساء طويلة، في أنفها فطس». وقال عنه ابن كثير إن فيه انقطاعاً، وقد أخرج الحاكم في المستدرك أوله، دون ذكر المرأة، في كتاب النكاح ٢/١٧٥، والعجلوني في كشف الخفاء ١/٢٦٩، حديث (٨٤٤).
وانظر: الدليل في المبسوط ١٠/١٥٢ - ١٥٣.

(٤) انظر في ذلك: أضواء البيان ٦/٥٩٨.

ولا يمنع ذلك وجوب ستر الوجه على غيرها[1].

(والثالث): أن السفعة في الخدين إشارة إلى قبح الوجه، وبعض أهل العلم، يرى أن قبيحة الوجه، التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها، لها حكم القواعد من النساء[2].

٩- أن ضرورة الاحتياج إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً وغير ذلك، تدعو إلى كشف المرأة وجهها وكفيها، فلا يجب سترهما[3].

ويجاب عنه: بأنه لا حاجة للمرأة إلى كشف الوجه والكفين عند التعامل مع الرجال أخذاً وإعطاءً، إذ أن ذلك بإمكانها، وهي ساترة لوجهها وكفيها، ويضاف إليه أن المرأة إذا احتاجت للتعامل مع رجل بالبيع والشراء، واحتاج أن يعرفها، فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها مع عدم الشهوة على قول بعض أهل العلم.

١٠- أن الإجماع منعقد على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن تستر ما عدا ذلك من بدنها. وإذا كان الأمر كذلك، فإن لها أن تبدي عند الأجانب ما لم يكن عورة في الصلاة، كما أن للرجل ذلك، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثناه الله - تعالى - في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[4].

ويجاب عن هذا: بأن ما ذكروا فيما يباح للمرأة كشفه في الصلاة، والقول بأنه يباح لها كشفه خارج الصلاة عند الأجانب، غير مسلم. إذ لا دليل عليه، أما القياس على عورة الرجل، حيث إن عورته في الصلاة هي عورته خارج الصلاة، فلا يصح. لثبوت الدليل على أن عورة الرجل خارج الصلاة ما بين السرة والركبة كعورته في الصلاة[5]،

---

(١) انظر: في ذلك رسالة الحجاب ص ٣٤.

(٢) انظر: في ذلك أضواء البيان ٦/٥٩٩.

(٣) انظر: اللباب ٤/١٦٢، بدائع الصنائع ٥/١٢١، الاختيار ٤/١٥٦، تبيين الحقائق ٦/١٧، البناية ١١/١٤٥.

(٤) انظر: جامع البيان ١٨/١١٩-١٢٠، المنتقى ٧/٢٥٢.

(٥) كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. «ما بين السرة والركبة عورة». أخرجه الدارقطني في السنن، في كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، حديث (٣) ٨/ ٢٣٠، وأحمد في المسند ٢/١٨٧، قال عنه الألباني: حسن. (إرواء الغليل ١/٣٠٢-٣٠٣)، مع العلم بأن من العلماء من يرى أن عورة الرجل في الصلاة أغلظ منها خارج الصلاة. (انظر: المفهم ٢/١١٢، ١١٣).

بخلاف المرأة فإن عورتها في الصلاة أخف من عورتها في النظر، كما دلت على ذلك الأدلة المذكورة على وجوب ستر وجه المرأة وكفيها عند الأجانب[1].

ويجاب عن الروايات الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في موافقة هذا القول، بأن النساء قبل نزول آية الحجاب، كن يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يباح لهن إظهار الوجه والكفين، ثم أنزل الله ـ عز وجل ـ آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾[2] فلما نزلت تحجبت النساء عن الرجال، فابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ومن وافقه ذكروا أول الأمرين[3].

وجهة أصحاب القول الثالث:

أن الذراعين، مما يبدو عادة من المرأة، خصوصاً في الخبز وغسل الثياب وغيرهما[4]. وإذا كانا كذلك فهما من الزينة الظاهرة.

ويجاب عنه: بأن غسل المرأة الثياب، والخبز وغيرهما عادة لا يكون عند الرجال الأجانب، بل في قعر بيتها، فلا حاجة إذاً إلى إبداء ما ذكروا ولا يعدُّ من الزينة الظاهرة التي لا يمكن للمرأة إخفاؤها.

أما ما عدا الوجه والكفين من الزينة الظاهرة فيستدل لهم على ذلك بأدلة القول السابق.

وجهة أصحاب القول الرابع:

١- أن الله ـ تعالى ـ نهى عن إبداء الزينة، واستثنى ما ظهر منها، والقدمان ظاهرتان؛ لأنهما يظهران عند المشي، فكانا من جملة المستثنى من الحظر بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[5] فيباح إبداؤهما[6].

(١) انظر: ص٨١٢ - ٨١٧.

(٢) جزء من الآية: [٥٩] من سورة الأحزاب.

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/١١٠-١١١.

(٤) انظر: المبسوط ١٠/١٥٣، تبيين الحقائق ٦/١٧، البناية ١١/١٤٦.

(٥) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٢، الاختيار ٤/١٥٦.

ويجاب عنه: بأن الآية وردت بقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وليست بلفظ «ما أظهرن منها»، وظهور القدمين عند المشي بفعل المرأة، وإلا بإمكانها سترهما، بأي ساتر شاءت. أما المذكور في الآية فهو ما ظهر منها مما لا يمكن إخفاؤه.

٢- أن المرأة تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية، أو متنعلة، وربما لا تجد الخف في كل وقت فيباح ابداؤهما كما يباح لها إبداء الوجه والكفين، لكونها تبتلى بذلك في المعاملة مع الرجال[١].

ويجاب عنه: بأن هذا قياس باطل؛ وذلك لأن المقيس عليه أمر مختلف فيه.

٣- أن إبداء الوجه والكفين أدعى لإثارة الشهوة والفتنة، فإذا أبيح إبداؤهما، فإبداء القدمين من باب أولى[٢].

ويجاب عنه، بما أجيب به عن السابق.

٤- أن في تغطية القدمين إيقاعاً للمرأة في الحرج[٣].

ويجاب عنه: بأن هذا الدليل دعوى لا دليل عليها، فإن ستر الوجه أولى بالحرج، ومع ذلك فقد تيسر لنساء المؤمنين في عهد الصحابة - رضوان الله عليهم - دون حرج أو مشقة، لاسيما وأن الأصل في المرأة القرار في بيتها؛ استجابة لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[٤].

الترجيح:

بإمعان النظر في هذه الأقوال وأدلتها يتبين - والله العالم بالصواب - رجحان القول الأول؛ القائل بأن الزينة الظاهرة للمرأة هي ما لا يمكن إخفاؤه؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/١٥٣.

(٢) انظر: الاختيار ٤/١٥٦.

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٦/١٧.

(٤) جزء من الآية: [٣٣] من سورة الأحزاب.

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة الأقوال الأخرى، بما يضعف دلالتها.

٢- أن أدلة القول الأول ناقلة عن الأصل، وأدلة الأقوال الأخرى مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم؛ وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل على طروء الحكم على الأصل وتغييره له[1].

٣- أن هذا القول أحوط للمرأة، وأحفظ لها، ولغيرها من الفتن والفساد ـ لا سيما في هذا الزمن.

ومما يقوي هذا القول أو يستأنس له به ما يأتي:

١- عن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ أنه سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: **«مروها فلتختمر، ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام»**[2]. والاختمار ستر الوجه.

٢- عن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»** فقالت أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: **«يرخين شبراً»** فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟ قال: **«يرخينه ذراعًا لا يزدن عليه»**[3].

---

(١) انظر: رسالة الحجاب ص ٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث (٣٢٩٣) ٣/٢٣٣، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب النذور، والأيمان، باب (١٦) حديث (١٥٤٤) ٤/١١٦، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير مختمرة ٧/٢٠٠، وابن ماجه في السنن، في كتاب الكفارات (٢٠) باب من نذر أن يحج ماشياً، حديث (٢١٣٤) ٦٨٩، وأحمد في المسند ٤/١٥٤. قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. (السنن ٤/١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، حديث (٤١١٧) ٤/٦٥، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٩) باب ما جاء في جر ذيول النساء، حديث (١٧٣١) ٤/٢٢٣، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب ذيول النساء ٨/٢٠٩، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (١٣) باب ذيل المرأة كم يكون؟ حديث (٣٥٨٠) ٢/١١٨٥، وأحمد في المسند

والدليل صريح، في أنه لا يباح للمرأة إبداء شيء من بدنها بحجة أنه من الزينة الظاهرة.

٣- عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: **«لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، كأنه ينظر إليها»**[١].

ولو كان الوجه من الزينة الظاهرة للمرأة، لما كان لهذا النهي فائدة، ولاستغنى الرجل بالرؤية عن الوصف إذ الذي يوصف عادة الوجه.

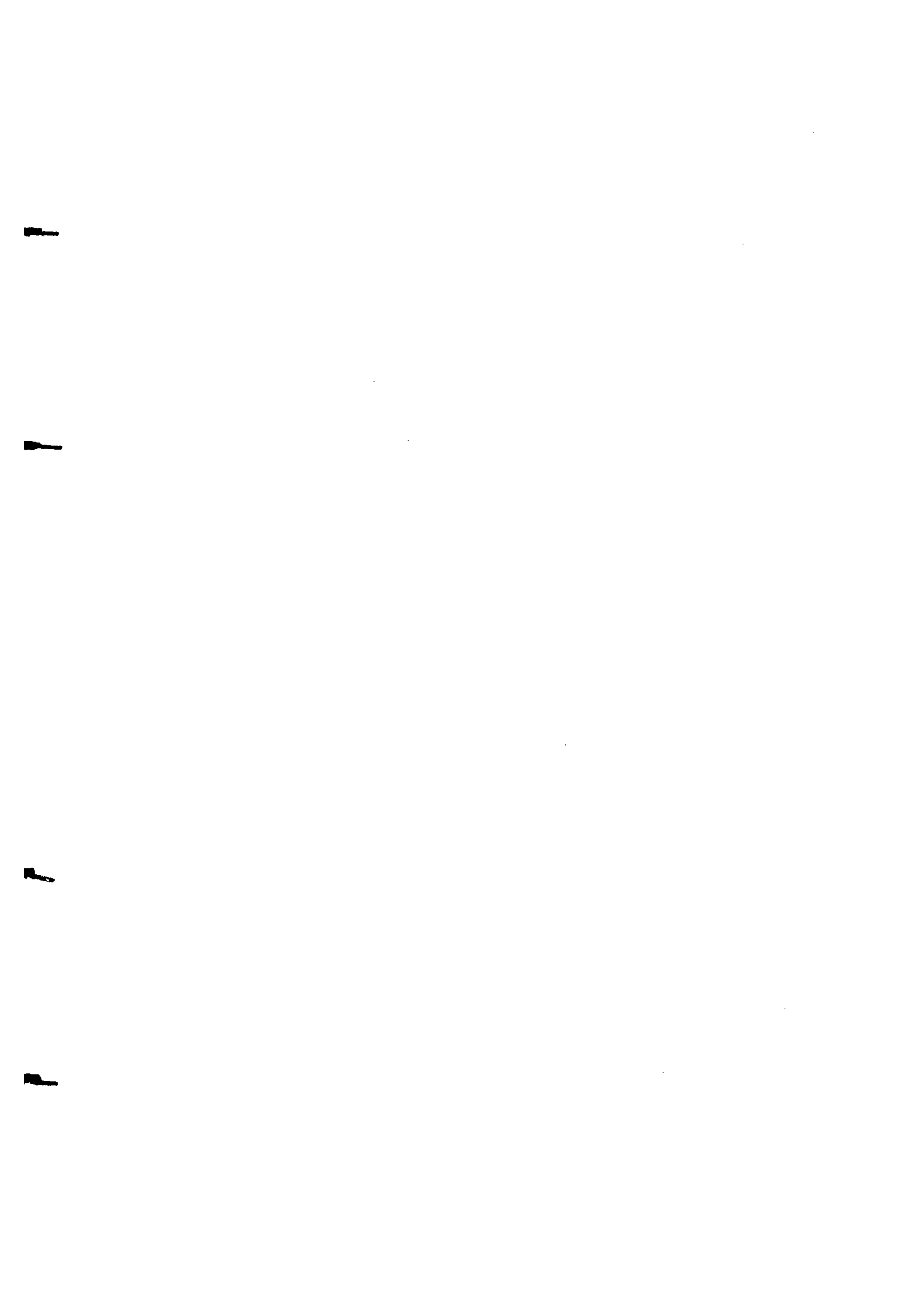
٤- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **كان الركبان يمرون بنا، ونحن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه**[٢].

* * *

٦/٢٩٥، ٣٠٩. قال عنه الترمذي: حسن صحيح. (السنن ٤/٢٢٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب النكاح (١١٨) باب لا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها ٦/١٦٠، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، حديث (٢١٥٠) ٢/٢٤٦، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٣٨) باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجال الرجال، والمرأة للمرأة، حديث (٢٧٩٢) ٥/١٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب المناسك، باب في المحرمة تغطي وجهها، حديث (١٨٣٣) ٢/١٦٧، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب المناسك (٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، حديث (٢٩٣٥) ٢/٩٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب المحرمة تلبس الثوب من علو فيستر وجهها وتجافي عنه ٥/٤٨، وأحمد في المسند ٦/٣٠. قال ابن حجر: (وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف). (الدراية ٢/٣٢).



المبحث الثالث

الزينة الباطنة للمرأة

وفيه، خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمحارم.

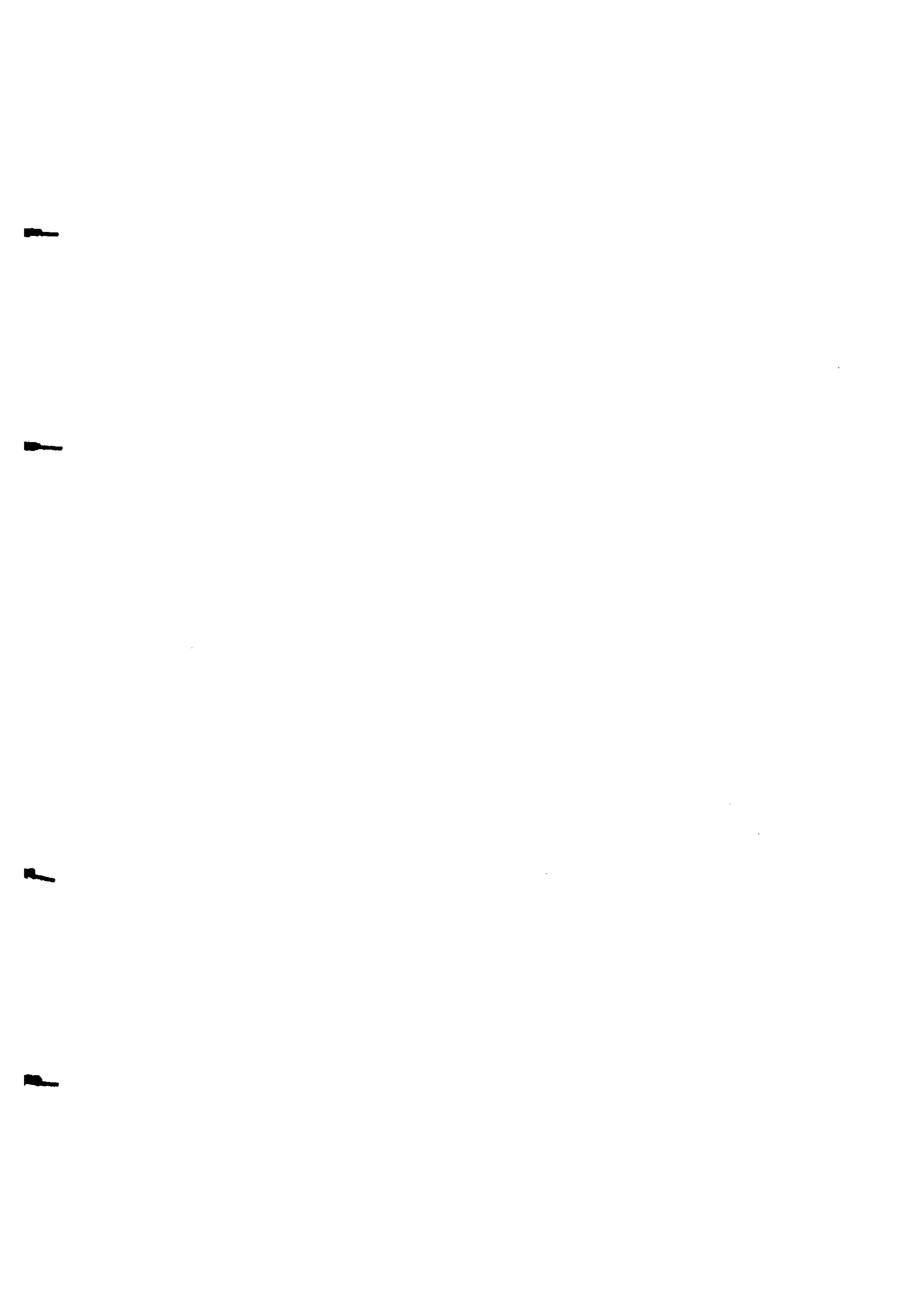
المطلب الثاني: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة لمن شك في محرميته.

المطلب الثالث: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمحرم الفاسق.

المطلب الرابع: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للنساء.

المطلب الخامس: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير.

* * *



المبحث الثالث

الزينة الباطنة للمرأة

سبق أن الزينة في حق المرأة على ضربين: زينة ظاهرة، تبديها لكل أحد، وسبق ذكر الأقوال في معناها، وبيان القول الراجح.

والضرب الثاني: الزينة الباطنة التي نهى الله عن إبدائها إلا لمن استثنوا في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية[١].

وقد تعددت أمثلة أهل العلم، في بيان معنى هذه الزينة، على ما يأتي:

قال ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ: الطوق والقرطان[٢]، وقال أيضاً: الزينة زينتان؛ زينة ظاهرة، وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، فأما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الباطنة فالكحل والسوار والخاتم[٣].

وقال أيضاً: القرط، والدملج[٤]، والخلخال، والقلادة[٥].

وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: القرطان، والقلائد، والشنوف[٦]، والأسورة، وأما الخلخالان، والمعضدان[٧]، فلا تبديهما إلا لزوجها[٨].

---

(١) آية: [٣١] من سورة النور.

(٢) أورده الطبري في جامع البيان ١٨/ ١٢٠.

(٣) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٩.

(٤) الدُّملج، والدُّملُوج: المعضد من الحلي. (النهاية ٢/ ١٣٤).

(٥) أورده السيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٧٩.

(٦) الشُّنُوف: جمع شَنْف، وهو من حلي الأذن، يلبس أعلى الأذن. (لسان العرب ٩/ ١٨٣).

(٧) المعضَد: ما شُدَّ في العضد من الخرز، وقيل غيره. (لسان العرب ٣/ ٢٩٢).

(٨) أورده الطبري في جامع البيان ١٨/ ١٢٠، وابن عبدالبر في التمهيد ٦/ ٢٣٠، والسيوطي في الدر المنثور ٦/ ١٨٢.

وقال الزهري: لا تبدو لهؤلاء الذين سمى الله ـ تعالى ـ ممن لا تحل له إلا الأسورة والأخمرة، والأقرطة من غير حسر[1].

وقال الطبري: ما خفي، وذلك كالخلخال، والسوارين، والقرطين، والقلائد[2].

وقال الزمخشري: كالسوار، والخلخال، والدملج، والقلادة، والإكليل، والوشاح، والقرط[3].

وقال الكاساني[4]: هو العصابة للرأس، والعقاص للشعر، والقرط للأذن، والحمائل للصدر، والدملوج للعضد، والخلخال للساق[5].

وبالنظر في هذه الأقوال، يمكن أن يقال في معنى الزينة الباطنة: أنها الزينة التي يتضمن إبداؤها رؤية شيء من البدن، كموضع القلادة من العنق، وموضع الخلخال من الساق، ونحو ذلك.

وذلك لاتفاقهم في أقوالهم على هذا القدر، أما اختلافهم فيما عداه، فهو راجع إلى حدود ما تبديه من هذه الزينة، لمن استثنوا في الآية.

بل قد ذكر الطبري ما يشعر باتفاق العلماء على معنى الزينة الباطنة، فقد قال: (... وهما زينتان: إحداهما ما خفي، وذلك كالخلخال والسوارين، والقرطين، والقلائد. والأخرى: ما ظهر منها، وذلك مختلف في المعنيّ منه بهذه الآية ...)[6]. ثم ذكر الأقوال.

---

(١) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٤/٤٥٤.

(٢) جامع البيان ١٨/١١٧.

(٣) الكشاف ٣/٦١.

(٤) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وتزوج ابنته الفقيهة من أجل أنه شرح كتاب التحفة، تولى التدريس عوضاً عن السرخسي، وكان له وجاهة وخدمة وشجاعة وكرم، له من التصانيف: بدائع الصنائع، والسلطان المبين في أصول الدين. توفي سنة ٥٨٧هـ. (تاج التراجم ص ٣٢٧، الفوائد البهية ص ٥٣).

(٥) بدائع الصنائع ٥/١٢٠.

(٦) جامع البيان ٨/١١٧.

وإعراضه عن ذكر أقوال في الزينة الباطنة مشعر بأنه لا خلاف فيها، فيكون الخلاف هنا منصباً على حدود ما تبديه منها، لا في معناها ـ والله أعلم .

وحدود ما تبديه المرأة من هذه الزينة الباطنة يختلف باختلاف المبدى له. أما الأجانب، فقد سبق أنها لا تبدي لهم شيئاً من الزينة الباطنة[١] .

وأما المحارم، والنساء، والصغير، فحدود ما تبديه المرأة لهم من هذه الزينة يتبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة[٢] للمحارم.

المطلب الثاني: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة لمن شُك في محرميته.

المطلب الثالث: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمحرم الفاسق.

المطلب الرابع: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للنساء.

المطلب الخامس: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير.

* * *

---

(١) انظر: ص٨٢٥-٨٢٧.

(٢) المراد بإبداء زينة المرأة الباطنة في هذا المطلب، وما بعده من المطالب: إبداؤها على نحو ينكشف معه موضع الزينة من البدن، وليس المراد أن تكون ممكنة في موضعها من البدن المستتر، كالقلادة المتدلية على نحر قد ستر.

المطلب الأول

حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمحارم

قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ..﴾ الآية[1] في هذه الآية نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ المرأة عن إبداء الزينة الباطنة، إلا لمن استثناهم، وفي مقدمة المستثنين الزوج، ولا يخفى على أحد أن الزوج وغيره من المحارم ليسوا سواء في إبداء الزينة.

قال القرطبي: (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة، وأكثر من الزينة، إذ كل محل من بدنها حلال له لذة، ونظراً، ولهذا المعنى بدأ بالبعولة؛ لأن إطلاعهم يقع على أعظم من هذا)[2].

لذلك كان من المناسب جعل هذا المطلب في مسألتين هما:

المسألة الأولى: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للزوج.

المسألة الثانية: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة لغير الزوج من المحارم.

المسألة الأولى: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للزوج.

يباح للمرأة أن تبدي جميع زينتها الباطنة لزوجها، وهذا هو ظاهر قول فقهاء المذاهب الأربعة[3]؛ حيث اتفقوا على جواز نظر الزوج إلى جميع بدن زوجته ـ فيما عدا الفرج على خلاف بينهم ـ وإذا أبيح للزوج النظر، أبيح للمرأة الإبداء.

---

(١) آية: [٣١] من سورة النور.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣١.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/١٤٨، بدائع الصنائع ٥/١١٩، الاختيار ٤/١٥٥، تبيين الحقائق ٦/١٨، البناية، ومعه الهداية ١١/١٦٦، حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٦، مواهب الجليل ٣/٥٠٤– ٤٠٦، شرح الخرشي ٣/١٦٦، حاشية الدسوقي ٢/٢١٥، روضة الطالبين ٥/٣٧٢، كفاية الأخيار ٢/٢٧، فتح الوهاب ٢/٣٢، مغني المحتاج ٣/١٣٤، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٣/٢١٢–٢١٣، حاشية بجيرمي ٣/٣١٥–٣١٦، حاشية الباجوري ٢/٩٧، المغني ٩/٤٩٦، الكافي ٣/٨، المحرر ٢/١٤، الفروع ٥/١٥٧، المبدع ٧/١٢، الإنصاف ٨/٣٢، كشاف القناع ٥/١٦، شرح المنتهى ٣/٧.

بل يندب لها ـ بحسن تبعلها له ـ أن تبدي له من الزينة كل ما يدعوه إليها، ويزيد في مودته لها، وإن طلب منها ذلك، وجب عليها ـ كما سبق[1] .

قال عكرمة: (... فأما الزوج، فإنما ذلك كله ـ أي الزينة ـ من أجله، فتتصنع له بما لايكون بحضرة غيره)[2] .

وأدلة ذلك ما يأتي:

١- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**»[3] .

وجه الدلالة: استثنى في الحديث من وجوب حفظ العورة الزوجة، وملك اليمين، وإذا أبيح للزوجة أن تنظر إلى عورة زوجها، فكذلك الزوج بجامع الاستمتاع، وإذا أبيح له النظر، أبيح لها إبداء الزينة دون قيد.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كنت أغتسل أنا والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد**»[4] .

وجه الدلالة: في الحديث دلالة على إباحة النظر، إذ لو لم يكن مباحاً لما اغتسلت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ مع الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا أبيح النظر للزوج، فابداء الزينة له مباح.

٣- أن ما فوق النظر، وهو المس، والاستمتاع، مباح للزوج، فإباحة النظر من باب أولى، وإذا أبيح النظر له، أبيح لها إبداء الزينة[5] .

---

(١) انظر: ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/٤٥٥ .

(٣) سبق تخريجه ص٧٥٥.
وانظر الدليل في: المبسوط ١٠/١٤٨، تبيين الحقائق ٦/١٨، مجمع الأنهر ٢/٥٣٩، المغني ٩/٤٩٦، الكافي ٣/٨، كشاف القناع ٥/٢١٦، شرح المنتهى ٣/٧.

(٤) سبق تخريجه ص٤٥٩ .
وانظر الدليل في: المبسوط ١٠/١٤٨، تبيين الحقائق ٦/١٨، البناية ١١/١٦٧ .

(٥) انظر: المبسوط ١٠/١٤٨، بدائع الصنائع ٥/١١٩، تبيين الحقائق ٦/١٨، البناية، ومعه الهداية ١١/١٦٧، المغني ٩/٤٩٦، الكافي ٣/٨، كشاف القناع ٥/١٦، شرح المنتهى ٣/٧.

المسألة الثانية: إبداء زينة المرأة الباطنة لغير الزوج من المحارم.

اختلف العلماء فيما تبديه المرأة من الزينة الباطنة للرجل من محارمها ـ فيما عدا الزوج ـ على خمسة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة أن تبدي للمحرم من الزينة الباطنة، ما كان موضعه مما يظهر غالباً من بدنها، كالقلادة في العنق، والتاج في الرأس، والسوار في الذراع، والخاتم والخضاب في الكف، والخضاب في القدم ونحوه.

وهذا القول ظاهر قول جمهور أهل العلم، من المالكية[1]، والشافعية في وجه لهم[2]، والحنابلة على الصحيح من مذهبهم[3].

حيث قالوا: بأن عورة المرأة مع الرجل من محارمها ما لا يبدو عند المهنة.

القول الثاني: إنه يباح للمرأة أن تبدي للرجل من محارمها جميع زينتها الباطنة، فيما عدا ما كان موضعه الظهر والبطن وما بين السرة والركبة، فيجوز أن تبدي موضع القلادة والوشاح الذي ينتهي إلى الصدر والخلخال في الساق، وغيره مما سبق.

وهذا هو ظاهر قول الحنفية[4]، حيث قالوا: بأن عورة المرأة مع الرجل من محارمها، الظهر والبطن وما بين السرة والركبة.

القول الثالث: إنه يباح للمرأة أن تبدي للرجل من محارمها جميع زينتها الباطنة،

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/ ٥٠٠، شرح الزرقاني على خليل ١/ ١٧٨، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ١/ ٢٤٨، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/ ٩٩، حاشية الدسوقي، ومعه الشرح الكبير ١/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي، وحاشية عميرة ٣/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) انظر: الكافي ٣/ ٥، المغني ٩/ ٤٩١، المحرر ٢/ ١٣، المبدع ٧/ ٨، الإنصاف ٨/ ٢٠، كشاف القناع ٥/ ١١، شرح المنتهى ٣/ ٥.

(٤) انظر: اللباب ٤/ ١٦٤، المبسوط ١٠/ ١٤٩، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٠، الاختيار ٤/ ١٥٥، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، البناية ١١/ ١٧١ - ١٧٢، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٧، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/ ٥٣٩.

فيما عدا ما كان موضعه ما بين السرة والركبة.

وهذا القول ظاهر مذهب الشافعية[1]، حيث نصوا على أن المذهب عندهم في عورة المرأة مع الرجل من محارمها ما بين السرة والركبة.

القول الرابع: إنه يباح للمرأة أن تبدي للرجل من محارمها من زينتها الباطنة ما كان موضعه الوجه والكف، كالكحل والخاتم.

وهذا هو قول الزهري[2]، وظاهر رواية عند الحنابلة[3]، حيث نصت هذه الرواية على أن عورة المرأة مع الرجل من محارمها ما عدا الوجه والكفين.

القول الخامس: إنه يباح للمرأة أن تبدي للرجل من محارمها من زينتها الباطنة ما كان موضعه الوجه، كالكحل.

وهذا هو ظاهر رواية عند الحنابلة[4]، حيث نصت هذه الرواية على أن عورة المرأة مع الرجل من محارمها ما عدا الوجه.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ..﴾ الآية[5].

وجه الدلالة: نصت الآية على إباحة إبداء المرأة زينتها الباطنة لمحارمها.

ويجاب عنه: بأن الآية دلت على إباحة إبداء الزينة الباطنة للمحارم، ولا دليل فيها على أنها ما يظهر غالباً.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٨، فتح الوهاب ٢/ ٣٢، مغني المحتاج ٣/ ١٢٩، حاشية قليوبي، ومعها شرح الجلال ٣/ ٢٠٨، حاشية بجيرمي ٣/ ٣١٨، حاشية الباجوري ٢/ ٩٨، إعانة الطالبين ٣/ ٣٦٢.

(٢) أورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/ ٤٥٤.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٣، المبدع ٧/ ٨، الإنصاف ٨/ ٢٠.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١٣، الإنصاف ٨/ ٢٠.

(٥) آية: [٣١] من سورة النور.
وانظر الدليل في: المغني ٩/ ٤٩٢، الكافي ٣/ ٥، شرح المنتهى ٣/ ٥.

٢- قوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ . . . ﴾ الآية[1].

وجه الدلالة: دلت الآية على رفع الإثم عن المرأة في وضعها الحجاب عند المحارم، وإذا وضع الحجاب فإنه يبدو من بدن المرأة ما يظهر غالباً كالرأس واليدين والقدمين، وإذا أبيح إبداء هذه المواضع أبيح إبداء زينتها من قرط وسوار وخاتم ونحوه.

٣- عن سهلة بنت سهيل[2]، قالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً[3] ولداً، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة[4] في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله ـ تعالى ـ فيهم ما علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «أرضعيه» الحديث[5].

وجه الدلالة: قولها: **(يراني فضلاً)** أي متبذلة في ثياب البذلة[6] التي لا تستر أطرافها، وفي هذا دليل على أنه كان ينظر منها إلى ما يظهر منها غالباً، ولم ينكر عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك، بل دلها على ما تستديم به بنوة سالم. وإذا جاز لها

---

(١) آية: [٥٥] من سورة الأحزاب.
وانظر الدليل في: الكافي ٣/٥.

(٢) هي: سهلة بنت سهيل بن عمرو، القرشية، العامرية، زوجة أبيَ حذيفة بن عتبة، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، روت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرخصة في رضاع الكبير. (الاستيعاب ٤/٣٢٥، أسد الغابة ٥/٤٨٢، الإصابة ٤/٣٣٦).

(٣) هو: سالم مولى أبي حذيفة، أحد السابقين الأولين، يكنى أبا عبدالله، كان أبو حذيفة بن عتبة قد تبناه، ثم لما حرم التبني، صار يدعى بسالم مولى أبي حذيفة، شهد سالم بدراً، وقتل يوم اليمامة شهيداً هو ومولاه أبو حذيفة سنة ١٢ هـ. (الاستيعاب ٢/٥٦٧، سير أعلام النبلاء ١/١٦٧، الإصابة ٢/٦).

(٤) هو: أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي البدري، اسمه مِهْشم فيما قيل، وهو أحد السابقين، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة مرتين، استشهد يوم اليمامة سنة ١٢هـ. (طبقات ابن سعد ٣/٨٤، أسد الغابة ٥/١٧٠، سير أعلام النبلاء ١/١٦٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع (٧) باب رضاعة الكبير، حديث (٢٦) ٢/١٠٧٦، وأبو داود في السنن، في كتاب النكاح، باب من حرم به ـ أي رضاع الكبير، حديث (٢٠٦١) ٢/٢٢٣، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/١٧٤.
وانظر الدليل في المغني ٩/٤٩٢.

(٦) انظر: عون المعبود ٦/٦٥.

إبداء ما يظهر غالباً منها، جاز لها إبداء زينة هذه المواضع.

٣- عن زينب بنت أبي سلمة، أنها ارتضعت من أسماء امرأة الزبير، قالت: **فكنت أراه أبًا، وكان يدخل عليّ وأنا أمشط رأسي، فيأخذ ببعض قرون رأسي، ويقول: أقبلي علي**[١].

وجه الدلالة: دخول الزبير عليها، مع كونها في بيتها تمشط رأسها، يدل على أنه يرى إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً، إذ عادة المرأة أن ترتدي في بيتها ثياب مهنة تبدي أطرافها.

٤- أن التحرز من إبداء زينة هذه المواضع - وهي ما يظهر من المرأة غالباً - لا يمكن أمام المحارم، لكثرة المخالطة، فأبيح ذلك قياساً على إبداء زينة الوجه[٢].

٥- أن ما لا يظهر غالباً لا تدعو الحاجة إلى كشفه، فضلاً عن الضرورة[٣]، وإذا كان كذلك فلا حاجة لإبداء زينة هذا الموضع.

٦- أن ما لا يظهر غالباً، لا تؤمن الشهوة بالنظر إليه[٤]، فكيف بإبداء زينته.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ..﴾ الآية[٥].

وجه الدلالة: أن الله - سبحانه وتعالى - نهى النساء عن إبداء الزينة مطلقاً، واستثنى - سبحانه - إبداءها للمذكورين في الآية، والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر، والزينة نوعان ظاهرة؛ وهي الكحل في العين، والخاتم في الأصبع والفتخة للرجل، وباطنة؛ وهي العصابة للرأس، والعقاص للشعر، والقرط للأذن، والحمائل للصدر، والدملوج

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن، في كتاب الرضاع، حديث (٢٥) ٤/١٧٩-١٨٠، والشافعي في المسند، في كتاب النكاح، باب فيما جاء في الرضاع. (ترتيب مسند الشافعي ٢/٢٥ رقم (٧٧)).

(٢) انظر: المغني ٩/٤٩٣.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/١٢٩، المغني ٩/٤٩٣.

(٤) انظر: المغني ٩/٤٩٣.

(٥) آية: [٣١] من سورة النور.

للعضد، والخلخال للساق، وقد ذكر ـ سبحانه ـ الزينة في الآية مطلقاً فيتناول النوعين جميعاً[1].

ويجاب عنه: بأن هذا استدلال بمحل النزاع.

٢- أن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان، ولا حشمة، والمرأة تكون في بيتها في ثياب مهنتها عادة، ولا تكون مستترة، ولو أمرت بالتستر من ذوي المحارم لأدى ذلك إلى الحرج، وهو مدفوع شرعاً[2]، وما أبيح لها إبداؤه، أبيح إبداء زينته.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أن قولهم: (إن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استئذان) ممنوع؛ وذلك لورود السنة بمشروعية الاستئذان على المحارم[3].

(والثاني): إن كان المراد بقوله: (لو أمرت بالتستر من ذوي محارمها لأدى ذلك إلى الحرج). ستر الوجه والرأس والكفين، فصحيح، وإن كان المراد به ستر ما لا يظهر غالباً كالصدر والساق، فلا حرج في ذلك على المرأة؛ لأن العادة جارية عند النساء بستر هذه المواضع في بيوتهن.

٣- أن الحرمة المؤبدة تقلل الرغبة والشهوة بذات المحرم، بل تعدمها بالكلية عند أرباب الدين والطبع السليم[4].

ويجاب عنه: بأن هذا الدليل صادق على ما يظهر غالباً، أما ما لا يظهر غالباً من المرأة، فإن إبداء زينته يفضي غالباً إلى الفتنة، ويثير الشهوة.

---

(١) انظر: المبسوط ١٠/١٤٩، بدائع الصنائع ٥/١٢٠، الاختيار ٤/١٥٥، تبيين الحقائق ٦/١٩، البناية، ومعها الهداية ١١/١٧٢، الدر المختار ٦/٣٦٧.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/١٤٩، بدائع الصنائع ٥/١٢٠، تبيين الحقائق ٦/١٨، البناية، ومعها الهداية ١١/١٧٣، مجمع الأنهر ٢/٥٣٩.

(٣) ورد ذلك في حديث عطاء بن يسار، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم» قال الرجل: إنها معي في البيت؟ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها؟ فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا. قال: «استأذن عليها». أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان (١) باب الاستئذان حديث (١) ٢/٩٦٣.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٦/١٩، البناية، ومعها الهداية ١/١٧٣، مجمع الأنهر ٢/٥٣٩.

٤- أن الله - تعالى - حرم المرأة إذا شبهها زوجها بظهر الأم، ولو لم يكن النظر إليه حراماً، لما حرمت المرأة بالتشبيه به، وإذا حرم النظر إلى الظهر فالبطن أولى؛ لأنه أدعى للشهوة[1]، وإذا حرم النظر إليهما حرم عليها إبداء زينتهما.

٥- أن ما وراء هذه المواضع - وهي البطن والظهر وما بين السرة والركبة - لا تنكشف عادة، ولا ضرورة إلى كشفها والنظر إليها، ولا يوجد حرج على المرأة بسترها، ولا تنعدم الشهوة برؤيتها، فيحرم على المرأة إبداء زينتها[2].

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ..﴾ الآية[3].

وجه الدلالة: أن الزينة مفسرة فيما عدا ما بين السرة والركبة، فيباح لها إبداء زينة هذه المواضع إذا أبيح كشفها[4].

ويجاب عنه: بأن هذا الدليل محل نزاع.

٢- القياس على عورة الرجل مع الرجل، فكما أن عورة الرجل مع الرجل ما بين السرة والركبة، فكذلك المرأة مع ذي المحرم، وذلك بجامع حرمة المناكحة، إذ المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة[5]، وإذا أبيح لها إبداء ما عدا ما بين السرة والركبة، أبيح لها إبداء زينتها.

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك لأن ثوران الشهوة وخوف وقوع الفتنة، منعدم في حق الرجل مع الرجل، بخلاف المرأة مع ذوي المحارم.

دليل أصحاب القول الرابع:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[6].

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٦٤، المبسوط ١٠/١٤٩، بدائع الصنائع ٥/١٢١، الاختيار ٤/١٥٥.

(٢) انظر: البناية، ومعها الهداية ١١/١٧٣، مجمع الأنهر ٢/٢٣٩.

(٣) آية: [٣١] من سورة النور.

(٤) انظر: فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال ٣/٢٠٨.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ٢/٢٨، مغني المحتاج ٣/١٢٩، حاشية بجيرمي ٣/٣١٨.

(٦) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

وجه الدلالة: أن ابن عباس قال في تفسير الآية: (يعني وجهها وكفيها)[1][2].

ويجاب عنه: بأن هذا التفسير من ابن عباس في الزينة الظاهرة التي تبديها المرأة للأجانب؛ لا في الزينة الباطنة التي هي محل النزاع هنا.

أما أصحاب القول الخامس فلم أجد لهم دليلاً فيما اطلعت عليه.

الترجيح:

بإمعان النظر في الأقوال وأدلتها، يتبين ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، الذي يقضي بأنه يباح للمرأة إبداء زينة ما يظهر منها غالباً، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة القول الثاني والثالث والرابع، أما القول الخامس فلا دليل عليه، مع ما فيه من تضييق على المرأة، وإيقاعها في الحرج.

٢- أن الحاجة لا تدعو إلى إبداء زينة غير ما يظهر غالباً، وإمكان إخفاء ذلك يسير على المرأة معتاد عليه.

٣- أن إبداء زينة غير ما يظهر غالباً قد يفضي إلى الفتنة وثوران الشهوة، فتمنع المرأة منه سداً للذريعة ودرءاً للمفسدة، وسد الذرائع باب معمول به في الشرع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، التي ترجوها المرأة بإبداء مثل هذه الزينة.

والقول بمنع المرأة من إبداء زينة غير ما يظهر غالباً لا يمنع من إبدائها لحاجة ـ فيما عدا ما بين السرة والركبة إذ هو ليس بموضع للزينة أصلاً ـ وذلك كأن ترفع ثوبها لحاجة فتظهر ساقاها، أو تشمر عن عضديها لحاجة، فتنكشف زينة هذه المواضع.

إلا أن المحارم ليسوا سواء، فالأب والأبناء، ليسوا كغيرهم، في إظهار الزينة بين أيديهم، لا سيما إن كان المحارم في سن الشباب، أو ليس لهم كثير اختلاط بها، كالمحارم من الرضاع، فإن السلامة لا يعدلها شيء.

قال القرطبي: (لما ذكر الله ـ تعالى ـ الأزواج وبدأ بهم، ثنّى بذوي المحارم، وسوّى بينهم في إبداء الزينة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها)[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ٨١٠.

(٢) انظر: المبدع ٨/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٢.

المطلب الثاني

حكم إبداء زينة المرأة الباطنة لمن شُك في محرميته

إذا كانت قرابة المرأة من أحد محارمها مشكوكاً فيها مشتبهة، فعليها أن تحتجب منه، ولا تبدي له من زينتها الباطنة شيئاً، وقد ذهب إليه غير واحد من العلماء، كالنووي[1]، والقرطبي[2]، وابن دقيق العيد[3]، وغيرهم[4]، وقد نصوا على أن احتجابها منه على سبيل الندب والاحتياط، لا على سبيل الوجوب.

واستدلوا بالحديث الآتي:

عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان عتبة[5] عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة[6] منيّ، فاقبضه إليك، فلما كان عام الفتح، أخذه سعد، فقال: ابن أخي عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة[7]، فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/٣٩.

(٢) انظر: المفهم ٤/١٩٧.

(٣) انظر: إحكام الأحكام ٤/٧١.

(٤) انظر: فتح الباري ١٢/٣٧، ٣٨، تهذيب سنن أبي داود ٦/٣٦٥ – ٣٦٦، زاد المعاد ٥/٤١٤.

(٥) هو: عتبة بن أبي وقاص الزهري، وهو الذي جرح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم أحد، وأخو سعد بن أبي وقاص، قد أصاب دماء في قريش فانتقل إلى المدينة قبل الهجرة، واتخذ بها منزلاً ومالاً، ومات في الإسلام وأوصى إلى سعد بن أبي وقاص. (نسب قريش ص ٢٦٣، أنساب الأشراف ص ٣١٩، ٣٢٣، ٤٠١، جمهرة أنساب العرب ص ١٢٩).

(٦) هو: زمعة بن قيس بن عبد شمس، والد أم المؤمنين سودة، وولده غير أم المؤمنين: مالك، وهو من مهاجرة الحبشة، وعبد و عبدالرحمن، وهريرة بنت زمعة. (أنساب الأشراف ص ٤٠٨، جمهرة أنساب العرب ص ١٦٧).

(٧) هو: عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس، أخو سودة أم المؤمنين، ثبت خبره في الصحيحين في مخاصمة لسعد بن أبي وقاص، أسلم يوم الفتح، قال ابن عبدالبر: كان من سادات الصحابة. (جمهرة أنساب العرب ص ١٦٧، الإصابة ٢/٤٣٣).

ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه، فقال عبد ابن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**هو لك يا عبدُ بن زَمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر**» ثم قال لسودة بنت زمعة[1]: «**احتجبي منه**» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله[2].

قال النووي: (أمرها ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها، لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البيّن بعتبة بن أبي وقاص، خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً)[3].

وقال القرطبي: (أمر سودة بالاحتجاب ... من باب الاحتياط وتوقي الشبهات)[4].

وقال ابن دقيق العيد: (قوله: «**احتجبي منه يا سودة**» على سبيل الاحتياط والإرشاد إلى مصلحة وجودية، لا على سبيل بيان وجوب حكم شرعي، ويؤكده أن لو وجدنا شبهاً في ولد لغير صاحب الفراش، لم نثبت لذلك حكماً، وليس في الاحتجاب ههنا إلا ترك أمر مباح على تقدير ثبوت المحرمية، وهو قريب)[5].

وقال ابن القيم: (وأما أمره سودة بالاحتجاب منه، فإما أن يكون على طريق الاحتياط والورع، لمكان الشبهة التي أورثها الشبه البيّن بعتبة، وإما أن يكون مراعاة

---

(١) هي: سودة بنت زَمْعَة بن قيس القرشية، العامرية، أم المؤمنين، وهي أول من تزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد خديجة، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين، حتى دخل بعائشة، كانت سيدة جليلة نبيلة، وهي التي وهبت يومها لعائشة، لها أحاديث عدة، توفيت آخر خلافة عمر بالمدينة. (أسد الغابة ١٥٧/٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٦٥، تقريب التهذيب ص ٧٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفرائض (١٨) باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة ٩/٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث (٣٦) ٢/ ١٠٨٠، وأبو داود في السنن، في كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، حديث (٢٢٧٣) ٢/ ٢٨٢، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفعه صاحب الفراش ٦/ ١٨٠.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠/ ٣٩.

(٤) المفهم ٤/ ١٩٧.

(٥) إحكام الأحكام ٤/ ٧١.

للشبهين وإعمالاً للدليلين، فإن الفراش دليل لحوق النسب، والشبه بغير صاحبه دليل نفيه...)[1] .

وقال أيضاً: (وأما أمره سودة وهي أخته، بالاحتجاب منه، فهذا يدل على أصل، وهو تبعيض أحكام النسب، فيكون أخاها في التحريم والميراث وغيره، ولا يكون أخاها في المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش ...)[2] .

* * *

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤١٤ .

(٢) تهذيب سنن أبي داود ٦/ ٣٦٥ - ٣٦٦ .

المطلب الثالث

حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمحرم الفاسق

اشترط عامة فقهاء المذاهب الأربعة[1]، في إباحة نظر الرجل، إلى ذات المحرم، وإبدائها الزينة له أمن الشهوة والفتنة، وعلى هذا يتخرج لهم القول بأن المحرم الفاسق لا تبدى له زينة المرأة من محارمه إلا عند أمن الفتنة؛ وذلك لأن الفاسق غير مأمون الشهوة، وحصول الفتنة لا يؤمن بنظره.

قال في المبسوط: (إنما يباح المس والنظر - أي إلى ذات المحرم - إذا كان يأمن الشهوة على نفسه وعليها، فأما إذا كان يخاف الشهوة على نفسه أو عليها، فلا يحل له ذلك)[2].

وقال الزرقاني: (ويقيد أيضاً - أي النظر إلى ذات المحرم - بغير شهوة، وإلا حرم حتى لبنته وأمه)[3].

وقال في كفاية الأخيار: (... يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف)[4].

وقال في المقنع: (ولا يجوز النظر إلى أحد ممن ذكرنا - ومنهم ذات المحرم - لشهوة)[5].

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٦٤، المبسوط ١٠/١٤٩، البناية ١١/١٧٨، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٣٦٧، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٤٠، شرح الزرقاني على خليل ١/١٧٨، حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٤٨، الشرح الكبير ١/٢١٤، كفاية الأخيار ٢/٢٨، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي وعميرة ٣/٢٠٩، حاشية الباجوري ٢/٩٨، المغني ٩/٤٩٢، المبدع ٧/١٢، كشاف القناع ٥/١٥، شرح المنتهى ٣/٧.

(٢) ١٠/١٤٩.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ١/١٧٨.

(٤) ٢/٢٨.

(٥) ص٢٠٦.

بل من العلماء، من رأى أنه لا يباح نظر المرأة الفاسقة إلى المرأة[1]، وعليه فلا تبدي لها زينتها؛ وذلك خشية أن تصفها للرجال.

ويستدل لهذا القول بالآتي:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان يدخل على أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخنث، فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة. قالت: فدخل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوماً، وهو عند بعض نسائه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ألا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخل عليكن**» قالت: فحجبوه[2].

فالحديث، وإن كان فيه أنه كان يظن أن هذا المخنث من غير أولي الإربة، فبان منهم، إلا أنه يستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، والمحرم الفاسق الذي لا تؤمن شهوته كذلك.

قال في المنتقى: (وقوله: «**ولا يدخلن هؤلاء عليكم**» معناه والله أعلم المنع من دخول من يفطن لمحاسن النساء من المخنثين)[3].

وقال ابن حجر: (ويستفاد منه ـ أي الحديث ـ حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن)[4].

٢- أنه إنما أبيح للمرأة إبداء بعض زينتها الباطنة للمحرم، لأمن الفتنة والشهوة، وما لا تؤمن الشهوة عند إبدائه، لا تبديه، والمحرم الفاسق، الذي لا تؤمن شهوته، لا تؤمن الفتنة بإبداء الزينة له كذلك، فلا تبديها إذ الحكم يدور مع علته، فمتى ثبتت العلة، ثبت الحكم.

---

(١) انظر: كفاية الأخيار ٢/٢٨، حاشية عميرة، نقلاً عن ابن عبدالسلام ٣/٢١١، إعانة الطالبين، ومعه فتح المعين ٣/٢٦٣.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب النكاح (١١٣) باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة ٦/١٥٩، ومسلم في الصحيح، في كتاب السلام (١٣) باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب حديث (٣٢) ٤/١٧١٥، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/٢٩٠، ٣١٨.

(٣) ٦/١٨٣.

(٤) فتح الباري ٩/٣٣٦.

قال ابن تيمية: (... وكذلك محارم المرأة، مثل ابن زوجها، وابنه، وابن أخيها، وابن أختها... متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها توجه الاحتجاب، بل وجب، وهذه المواضع التي أمر الله ـ تعالى ـ بالاحتجاب فيها مظنة الفتنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [1] فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكى، وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة، لما يوجد في ذلك من شهوة القلب، واللذة بالنظر، كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب) [2].

* * *

---

(١) جزء من الآية: [٣٠] من سورة النور.

(٢) مجموع الفتاوى ١٥/٣٧٧ – ٣٧٨.

المطلب الرابع

حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للنساء

النساء ـ باعتبار إبداء زينة المرأة الباطنة لهن ـ على نوعين: النساء المسلمات، والنساء الكافرات، والمراد بالكافرات: غير المسلمات. ذميات كن أو غير ذلك.

وحكم إبداء زينة المرأة الباطنة للنساء، وخلاف العلماء فيه، يختلف باختلاف نوع النساء، وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمسلمات.

المسألة الثانية: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للكافرات.

المسألة الأولى: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمسلمات.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للمسلمات على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة أن تبدي للنساء المسلمات جميع زينتها الباطنة ما عدا ما كان موضعه ما بين السرة والركبة، وهذا هو ظاهر قول جمهور العلماء من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4].

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٦٣-١٦٤، المبسوط ١٠/١٤٧، بدائع الصنائع ٥/١٢٤، الاختيار ٤/١٥٤، تبيين الحقائق ٦/١٨، الهداية، وعليه البناية ١١/١٦٥، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ٦/٣٧١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٨ – ٥٣٩.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/٤٩٨-٤٩٩، شرح الزرقاني على خليل ١/١٧٥، شرح الخرشي ١/٢٤٦، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٩٩، حاشية الدسوقي، ومعه الشرح الكبير ١/٢١٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٠، كفاية الأخيار ٢/٢٨، فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٣/٢١١، مغني المحتاج ٣/١٣١، حاشية بجيرمي ٣/٣٢٤.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٩/٥٠٥، الكافي ٣/٨، المحرر ٢/١٤، الفروع ٥/١٥٤، المبدع ٧/١٠، الإنصاف ٨/٢٤، كشاف القناع ٥/١٥، شرح المنتهى ٣/٦.

حيث نصوا على أن للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة، وإذا أبيح النظر إلى هذه المواضع، أبيح إبداء زينتها.

وجهة أصحاب هذا القول:

١ – أن الفتنة الحاصلة من إبداء المرأة لزينتها الباطنة للنساء، وكذلك الشهوة منعدمة غالباً؛ وذلك لوجود المجانسة بينهن، فيباح لها الإبداء ؛ إذ لا محظور مترتب عليه[1] .

٢– أن الحاجة تدعو إلى تكشف بعضهن أمام بعض[2] ، وإذا أبيح التكشف أبيح إبداء زينة هذه المواضع المنكشفة.

القول الثاني: إنه يباح للمرأة أن تبدي لهن جميع زينتها الباطنة، فيما عدا ما كان موضعه الظهر والبطن، وما بين السرة والركبة، وهذا القول ظاهر رواية عن أبي حنيفة [3] ، حيث نصت هذه الرواية على أنه يباح للمرأة المسلمة أن تنظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا الظهر والبطن، وما بين السرة والركبة، وإذا أبيح النظر أبيح الإبداء.

دليل من قال بهذا القول:

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ **«أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى النساء عن دخول الحمامات بمئزر وبغير مئزر»**[4] .

القول الثالث: إنه يباح للمرأة أن تبدي لهن من الزينة الباطنة، ما كان موضعه مما يظهر غالباً، كما في المحرم، وهذا القول هو ظاهر وجه شاذ عند الشافعية[5]، حيث يباح ـ على هذا الوجه ـ للمرأة المسلمة أن تنظر من المرأة ما يظهر منها غالباً، وإذا أبيح النظر أبيح الإبداء.

---

(١) انظر: اللباب ٤/ ١٦٤، المبسوط ١٠/ ١٤٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤، الاختيار ٤/ ١٥٤، البناية ومعها الهداية ١١/ ١١٦.

(٢) انظر: اللباب ٤/ ١٦٤، الاختيار ٤/ ١٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، البناية ومعها الهداية ١١/ ١٦٦.

(٣) انظر: المبسوط ١٠/ ١٤٧، تبيين الحقائق ٦/ ١٨، البناية، ومعه الهداية ١١/ ١٦٦، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧١.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وسبق تخريجه بعدة ألفاظ ص ٦٨٤ – ٦٨٥، ٦٨٧.
وانظر الدليل في: المبسوط ١٠/ ١٤٧.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠.

ويوجه هذا القول بما يأتي:

١- أن التحرز من إبداء زينة هذه المواضع - وهي ما يظهر من المرأة غالباً - لا يمكن أمام النساء، لكثرة المخالطة.

٢- أن ما لا يظهر غالباً لا تدعو الحاجة إلى كشفه، فضلاً عن الضرورة، وإذا كان كذلك فلا تبدي زينة هذه المواضع.

الترجيح:

من خلال عرض الأقوال وأدلتها، يتبين - والله العالم بالصواب - رجحان القول الأول، القائل بإباحة إبداء جميع الزينة فيما عدا ما كان موضعه ما بين السرة والركبة، وذلك لوجاهة ما عللوا به، إلا أنه نظراً لتغير الزمان، فقد يقال: إن كان إبداء زينة تلك المواضع من المرأة يترتب عليه مفسدة، أو مفاسد، فيجب عليها ستر هذه الزينة، بناءً على قاعدة سد الذرائع، وقاعدة درء المفاسد - والله أعلم .

* * *

المسألة الثانية: إبداء زينة المرأة الباطنة للكافرات:

اختلف العلماء فيما تبديه المرأة المسلمة من زينتها للكافرة على أقوال، وهذا الخلاف مبني على اختلافهم في المراد بقوله تعالى: ﴿ أو نسائهن ﴾ الوارد في قوله: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ . . ﴾ الآية[1].

هل المراد بقوله: ﴿ نسائهن ﴾ النساء المسلمات؟ أو المراد به عامة النساء مسلمات كن أو كافرات؟

فمن قال المراد بهن النساء المسلمات، جعل النساء الكافرات كالرجال الأجانب، في إبداء الزينة لهن، ومن قال المراد بهن عامة النساء، جعل النساء الكافرات كالمسلمات في إبداء الزينة لهن.

وأقوال العلماء في ذلك أربعة:

القول الأول: إنه يباح للمرأة المسلمة أن تبدي للكافرة من الزينة الباطنة ما كان موضعه ما يظهر غالباً، وهو ظاهر قول عند الشافعية[2]، وظاهر رواية عند الحنابلة[3].

حيث جعلوا عورة المسلمة مع الكافرة، ما عدا ما يبدو عند المهنة، وإذا أبيح إبداء هذه المواضع أبيح إبداء زينتها.

القول الثاني: إنه يباح للمرأة المسلمة أن تبدي للكافرة ما أبيح لها أن تبديه للمسلمة ـ أي جميع الزينة الباطنة باستثناء ما كان موضعه ما بين السرة والركبة ـ وهذا القول، ظاهر وجه عند الشافعية[4]، وظاهر الصحيح من مذهب الحنابلة[5].

---

(١) آية: [٣١] من سورة النور.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٨، شرح الجلال ٣/ ٢١١، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/ ٣٢٥، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٣.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٤، الفروع ٥/ ١٥٤، المبدع ٧/ ١٠-١١، الإنصاف ٨/ ٢٤.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، كفاية الأخيار ٢/ ٢٨، مغني المحتاج ٣/ ١٣٢، حاشية قليوبي، ومعها شرح الجلال ٣/ ٢١١.

(٥) انظر: المغني ٩/ ٥٠٥، الكافي ٣/ ٨، المبدع ٧/ ١٠، الإنصاف ٨/ ٢٤، كشاف القناع ٥/ ١٥، شرح المنتهى ٣/ ٦.

حيث قالوا بأن عورة المسلمة مع الكافرة كالمسلمة مع المسلمة، وإذا أبيح إبداء هذه المواضع، أبيح إبداء زينتها.

القول الثالث: إنه لا يباح للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة، وهذا القول، هو مقتضى مذهب الحنفية[1]، والمالكية[2]، ومقتضى وجه عند الشافعية[3]، ومقتضى رواية عند الحنابلة[4].

حيث صرحوا بأن عورة المسلمة مع الكافرة، كالمرأة مع الرجل، على خلاف بينهم في عورة المرأة مع الرجل الأجنبي[5]، وفي عدّ الوجه والكفين والقدمين من الزينة الظاهرة أولا.

أما أصحاب القول الأول، فلم أجد لهم متمسكاً ـ فيما اطلعت عليه.

ويمكن أن يوجه قولهم بما يأتي:

١- أن التحرز من إبداء زينة ما يظهر من المرأة غالباً، لا يمكن أمام النساء عامة، اللاتي قد لا تخلو الكافرات منهن ـ لا سيما في هذا الزمن ـ وذلك لكثرة المخالطة، فيباح لها ذلك دفعاً للحرج، أما ما عدا ما يظهر غالباً فلا حرج على المرأة في ستره، وعدم إبدائه.

٢- أن ما لا يظهر غالباً لا تدعو الحاجة إلى كشفه، فلا تبدى زينته.

---

(١) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٣٧١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٩.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على خليل، وعليه حاشية البناني ١/١٧٦، حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٤٦، بلغة السالك ١/٩٩، حاشية الدسوقي ١/٢١٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٧٠، كفاية الأخيار ٢/٢٨، فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٣/٢١١، مغني المحتاج ٣/١٣١ - ١٣٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/٣٢٥، إعانة الطالبين ٣/٢٦٣.

(٤) انظر: المغني ٩/٥٠٥، الكافي ٣/٨، الفروع ٥/١٥٤، المبدع ٧/١٠، الإنصاف ٨/٢٥.

(٥) فمنهم من يرى أن المرأة كلها عورة مع الرجل الأجنبي، ومنهم من يستثني وجهها وكفيها، ومنهم من يزيد في الاستثناء قدميها، ومنهم من يزيد ذراعيها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن النساء الكافرات وغيرهن كن يدخلن على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يكن يحتجبن، ولا أمرن بحجاب، وقد جاءت يهودية تسأل عائشة - رضي الله عنها - فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة الرسول - صلى الله عليه وسلم ...[1] الحديث[2].

ويجاب عنه: بأنه ليس في هذا الدليل ما يدل على أنه يباح للمرأة المسلمة أن تبدي للكافرة جميع زينتها الباطنة، فيما عدا ما كان موضعه ما بين السرة والركبة، بل كل ما فيه أنه لا يجب على المرأة المسلمة أن تحتجب عن الكافرة، وأن لها أن تبدي لها من الزينة ما يظهر غالباً.

٢- عن أسماء - رضي الله عنها - قالت: قدمت علي أمي، راغبة ، في عهد قريش، وهي راغمة مشركة. فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت عليّ ، وهي راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: «**نعم فصلي أمك**»[3].

وجه الدلالة: أنه - صلى الله عليه وسلم - حين أباح لها وصل أمها الكافرة، لم يرشدها إلى أن تحتجب منها، ولو كان واجباً لأرشدها إلى ذلك.

ويجاب عنه: بما أجيب به عن الدليل السابق.

٣- القياس على عورة الرجل المسلم مع الكافر، فكما أن عورة المسلم مع الكافر

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الكسوف (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف ٢/٢٦، ومسلم في الصحيح، في كتاب الكسوف (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف، حديث (٨) ٢/٦٢١.

(٢) انظر: المغني ٩/٥٠٥، المبدع ٧/١٠، كشاف القناع ٥/١٥.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الهبة (٢٨) باب الهدية للمشركين ٣/١٤١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث (٤٩) ٢/٦٩٦، وأبو داود في السنن، في كتاب الزكاة، باب الصدقة على أهل الذمة، حديث (١٦٦٨) ٢/١٢٧، واللفظ له، وأحمد في المسند ٦/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥.
وانظر الدليل في: المغني ٩/٥٠٥ - ٥٠٦.

كعورة المسلم مع المسلم، فكذلك المسلمة مع الكافرة، وذلك بجامع اتحاد الجنسين[1]، وإذا أبيح لها إبداء ما عدا السرة والركبة، أبيح لها إبداء زينة هذه المواضع.

ويجاب عنه: بأن هذا قياس مع الفارق، إذ الأصل في المرأة الاستتار، بينما الرجل الأصل فيه البروز؛ لذا نجد أن عورة الرجل مع الجنسين ـ فيما عدا الزوجة ـ قريباً أو بعيداً هي ما بين السرة والركبة، بخلاف المرأة.

٤- أن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية، فوجب ألا يثبت الحجب بينهما[2].

ويجاب عنه: بأن غاية ما في هذا الدليل، نفي الحجاب بين المسلمة والذمية، وليس فيه إثبات غيره.

٥- أن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس، ولم يوجد واحد منهما.

ويجاب عنه: بما أجيب به عن السابق.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ـ تعالى ـ خصص المسلمات بالذكر[4]، وهذا التخصيص يدل على اختصاصهن بإبداء الزينة، وإلا لم يكن له فائدة[5].

وأجيب عنه: بأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ جملة النساء[6].

---

(١) انظر: شرح الجلال ٣/٢١١، مغني المحتاج ٣/١٣٢.

(٢) انظر: المغني ٩/٥٠٦.

(٣) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

(٤) هذا على القول بأن المراد بالنساء في الآية الحرائر المسلمات.

(٥) انظر: فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال ٣/٢١١، مغني المحتاج ٣/١٣٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/٣٢٥، المغني ٩/٥٠٥، الكافي ٣/٨، المبدع ٧/١٠.

(٦) انظر: المغني ٩/٥٠٦.

٢- أن عمر - رضي الله عنه - منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات[1]، ولولا أنهن كالرجال الأجانب في النظر إلى المسلمات، لم يمنعهن.

ويجاب عنه: بأنه لا دلالة فيه على ما ذكروا، وذلك لأن الحمامات، يحصل فيها من التكشف أكثر من كشف الوجه والكفين، بل ربما لم يستر فيها إلا ما بين السرة والركبة، ويحمل منع عمر - رضي الله عنه - على ذلك.

٣- أن المرأة المسلمة لو برزت غير محتجبة عند الكافرة، فلربما وصفتها للرجال[2]، إذ ليس لديها من الوازع الديني ما يمنعها من ذلك، فتمنع من التكشف عندها درءاً لهذه المفسدة.

ويجاب عنه: بأن هذا احتمال، والأحكام الشرعية لا تبنى على الاحتمالات، ثم إنه قد يقع هذا الاحتمال من المسلمات ضعيفات التمسك بأحكام هذا الدين وآدابه الشرعية، أفيقال بوجوب التحجب منهن؟!

الترجيح:

بالنظر في الأقوال، وأدلة كل فريق، يترجح - والله أعلم وأحكم - القول الأول الذي يقضي بأن للمرأة المسلمة، أن تبدي للكافرة من الزينة الباطنة ما كان موضعه ما يظهر منها غالباً وذلك لما يأتي:

١- أنه القول الوسط بين القولين الآخرين، وهو الأحوط للمرأة من غير تضييق عليها، ولا إيقاع في الحرج.

٢- أن الحاجة لا تدعو إلى كشف أكثر مما يبدو غالباً من المرأة.

٣- أن أدلة أصحاب القول الثاني، منصبة على نفي تحجب المرأة المسلمة من

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بلفظ: أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى أبي عبيدة - رضي الله عنه -: «أما بعد: فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك وحل دونه». في كتاب النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها، دون الكافرات ٧/٩٥، وأورده الطبري بهذا اللفظ، في جامع البيان ١٨/١٢١.
وانظر الدليل في: مغني المحتاج ٣/١٣٢، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣/٣٢٥.

(٢) انظر: فتح الوهاب ٢/٣٢، مغني المحتاج ٣/١٣٢، إعانة الطالبين ٣/٢٦٣.

الكافرة، ولا دليل فيها على قولهم، بل هي أقرب إلى القول الأول منها إلى هذا القول.

٤- أن أدلة أصحاب القول الثالث، قد أجيب عنها بما يضعف دلالتها، ويضاف إلى ذلك ما في هذا القول من تضييق على المرأة، وإيقاع لها في الحرج - لا سيما في هذا الزمن.

والقول بهذا لا يمنع المرأة المسلمة من الاحتياط والتحجب من الكافرة؛ سواء بستر سائر جسدها، أو ستر ما عدا الوجه والكفين، خاصة إذا غلب على ظنها أنها قد تصفها للرجال - والله أعلم .

* * *

المطلب الخامس

حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير

حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير يختلف باعتبار ظهوره على عورات النساء، وعدم ظهوره، وذلك أن الصغير على ضربين: (الضرب الأول): الصغير الذي لا يميز عورات النساء، ولا يثير فيه بدن المرأة وزينتها، وحركاتها، وسكناتها، أي شعور. (الضرب الثاني): الصغير الذي قارب الحلم، وقد ميز عورات النساء، ويحسن حكاية ما يراه بشهوة، أو بدون شهوة، وقد يثير فيه بدن المرأة، وزينتها، وحركاتها، وسكناتها، شعوراً بالميل لها[١]، ويسمى بالطفل المراهق[٢].

أما حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير على الضربين السابقين، فيتبين في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير الذى لم يظهر علي عورات النساء.

المسألة الثانية: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير الذى ظهر على عورات النساء.

المسألة الأولى: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير الذي لم يظهر على عورات النساء.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يباح للمرأة أن تبدي له من زينتها الباطنة، مواضع ما يظهر غالباً، وهو ظاهر رواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: تفسير سورة النور ص ١٦٩-١٧٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٧، شرح الجلال ٣/٢١٠، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٣) انظر: المغني ٩/٤٩٦، الإنصاف ٨/٢٣.

حيث نصت هذه الرواية على أن عورة المرأة معه كالمحرم، وإذا أبيح النظر أبيح الإبداء.

القول الثاني: إنه يباح للمرأة أن تبدي له جميع زينتها الباطنة، ما عدا ما كان موضعه الظهر والبطن وما بين السرة والركبة وهو ظاهر قول الحنفية(١) .

قال في المبسوط: (كل من كان من الرجال، فلا يحل لها أن تبدي موضع الزينة الباطنة بين يديه، ولا يحل له أن ينظر إليها إلا أن يكون صغيراً، فيحنئذ لا بأس)(٢) .

وموضع الزينة الباطنة عندهم ـ كما سبق (٣)ـ ما عدا الظهر والبطن، وما بين السرة والركبة، وإذا أبيح إبداء هذه المواضع، أبيح إبداء زينتها .

القول الثالث: إنه يباح للمرأة أن تبدي له جميع الزينة الباطنة، ما عدا ما كان موضعه ما بين السرة والركبة، وهو ظاهر قول المالكية(٤) .

قال ابن العربي: (واختلف الناس في وجوب ستر ما سوى الوجه والكفين منه ـ أي الطفل الذي لم يظهر على عورات النساء ـ على قولين:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنه لا تكليف عليه؛ وهو الصحيح)(٥) .

وقوله هذا محمول على ما عدا ما بين السرة والركبة، إذ لو كان غير ذلك، لبيّن أنه يباح التكشف له، من كل وجه، وإذا أبيح إبداء هذه المواضع أبيح إبداء زينتها.

وظاهر قول الشافعية، إن كان الصغير يحسن حكاية ما يراه(٦) .

---

(١) انظر: المبسوط ١٥٨/١٠ ، بدائع الصنائع ١٢٣/٥ ، تبيين الحقائق ٢٠/٦ ، البناية، ومعه الهداية ١٨٦/١١ .

(٢) ١٥٨/١٠ .

(٣) انظر: ص ٨٣٦ .

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٩/٣ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٣٦٧/٥-٣٦٨ ، فتح الوهاب ٣٢/٢ ، مغني المحتاج ١٣٠/٣ ، حاشية بجيرمي ٣١٤/٣ .

قال، في بيان عورة المرأة مع الصغير، في مغني المحتاج: (وأما غيرالمراهق، فقال الإمام إن لم يبلغ حداً يحكي ما يراه فكالعدم، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم)[1].

وإذا أبيح النظر أبيح الإبداء.

وظاهر رواية هي المذهب عند الحنابلة[2].

حيث نصت هذه الرواية على أن عورة المرأة مع الصغير الذي لم يظهر على عورات النساء؛ هي ما بين السرة والركبة، وإذا أبيح إبداء غير هذا الموضع، أبيح إبداء زينته.

القول الرابع: إنه يباح لها إبداء زينتها الباطنة له من كل وجه، وهو ظاهر قول الشافعية إن كان الصغير لا يحسن حكاية ما يراه[3].

قال في مغني المحتاج: (وأما غير المراهق فقال الإمام إن لم يبلغ حداً يحكي ما يراه فكالعدم، أو بلغه من غير شهوة فكالمحرم ...)[4].

وإذا أبيح التكشف له، أبيح إبداء زينة المواضع المنكشفة.

دليل أصحاب القول الأول:

قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ عطف الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء، على محارم المرأة، فدلّ ذلك، على أن حكم الأطفال الذين لم يظهروا على العورات، حكم محارم المرأة في إبداء الزينة، وهي مواضع ما يظهر غالباً.

---

(١) ٣/١٣٠.

(٢) انظر: المغني ٩/٤٩٦، المحرر ٢/١٣، المبدع ٧/١٠، الإنصاف ٨/٢٣، كشاف القناع ٥/١٤، شرح المنتهى ٣/٦٠.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٧-٣٦٨، فتح الوهاب ٢/٣٢، مغني المحتاج ٣/١٣٠، حاشية بجيرمي ٣/٣١٤.

(٤) ٣/١٣٠.

(٥) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.
وانظر الدليل: في المغني ٩/٤٩٦، الكافي ٣/٦.

دليل أصحاب القول الثاني:

قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: كالسابق، إلا أن حكم محارم المرأة في إبداء الزينة، عند أصحاب هذا القول، هي ما عدا ما كان موضعه الظهر والبطن، وما بين السرة والركبة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أن هاتين الآيتين دلتا على التفريق بين البالغ وغيره[(٣)].

ويجاب عنه: بأن غاية ما في دليلهم هذا، ما ذكروا من التفريق بين البالغ وغيره، وليس فيه دلالة على أن عورة المرأة مع الصغير الذين لم يظهروا على عورات النساء، ما بين السرة والركبة، ومن ثم يباح لها إبداء زينة ما عدا هذا الموضع.

٢- عن جابر أن أم سلمة ـ رضي الله عنهما ـ استأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحجامة، فأمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أبا طيبة[(٤)] أن يحجمها[(٥)].

---

(١) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

(٢) آية: [٥٨]، وجزء من الآية: [٥٩] من سورة النور.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ١٢٣/٥، تبيين الحقائق ٢٠/١، البناية ١٨٦/١١.

(٣) انظر: المغني ٤٩٦/٩، شرح المنتهى ٦/٣.

(٤) هو: أبو طيبة الحجام مولى الأنصار، يقال: اسمه دينار، ويقال: اسمه ميسرة، ويقال: نافع، وقد ثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عن أنس بن مالك في الحجامة. (طبقات خليفة ص١٠٦، الاستيعاب ١١٨/٤، الإصابة ١١٤/٤).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب السلام (٢٦) باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث =

وجه الدلالة: أن أبا طيبة كان غلاماً[1] ، حين حجم أم سلمة، بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يأمرها بالاستتار، ولو كان واجباً لأمرها.

ويجاب عنه: بأن غاية ما في الدليل، أنها لا تحتجب من الغلام، وليس فيه أنها تبدي له من الزينة الباطنة سوى ما كان موضعه ما بين السرة والركبة، وخاصة أن مواضع الحجامة غالباً؛ هي الرأس وما يبدو غالباً.

٣- القياس على الطفل الذي لا يميز[2] ، بجامع انعدام الشهوة[3] .

٤- أنه إنما حرمت الرؤية في حق البالغ، لكونه محلاً للشهوة، وهذا منتف هنا[4]، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم إذ الحكم يدور مع علته، وإذا أبيح النظر أبيح الإبداء.

أما أصحاب القول الرابع، فلم أجد لهم ما يتمسكون به ـ فيما اطلعت عليه .

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم وأحكم ـ القول القائل، بأن للمرأة أن تبدي للصغير الذي لم يظهر على العورات زينة ما يظهر غالباً؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة دليل هذا القول، وسلامته من المناقشة، وقد استدل أصحاب القول الثاني بالدليل نفسه، وهو يفيد مساواة الصغير الذي لم يظهر على العورات بالمحارم، وقد سبق أن الراجح في المحرم أنها تبدي له زينة ما يظهر غالباً.

أما أدلة أصحاب القول الثالث فهي أعم من قولهم، إذ أن مفادها عدم وجوب التحجب منه، لا إبداء ما ذكروا له.

= (٧٢) ٤/١٧٣٠، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث (٤١٠٥) ٤/٦٢، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطب (٢٠) باب الحجامة، حديث (٣٤٨٠) ٢/١١٥١، وأحمد في المسند ٣/٣٥٠.

(١) انظر: المغني ٩/٤٩٦.

(٢) المراد بالتمييز هنا؛ ما يحصل ببلوغ سبع سنين.

(٣) انظر: المبدع ٧/١٠، كشاف القناع ٥/١٤.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

والقول الرابع لم أطلع له على دليل.

٢- أنه لا حاجة للمرأة في إبداء أكثر مما ذكر، ولا حرج عليها ولا تضييق في منعها من ذلك.

٣- أن الأصل في المرأة الستر، والعورة وإبداء أكثر مما ذكر ينافي ذلك.

* * *

المسألة الثانية: حكم إبداء زينة المرأة الباطنة للصغير الذي ظهر على عورات النساء.

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الصغير الذي ظهر على العورات، كالأجنبي البالغ، لا تبدي له شيئاً من زينتها الباطنة، وهو قول الحنفية[1] والمالكية[2]، والوجه الأصح عند الشافعية[3]، وظاهر رواية عند الحنابلة[4]، على خلاف بينهم في عدّ الوجه والكفين والقدمين من الزينة الظاهرة أو لا.

القول الثاني: إن الصغير الذي ظهر على العورات كالمحرم، فتبدي له المرأة من زينتها الباطنة ما تبدي للمحرم على خلاف بينهم فيما يبدى له قد سبق[5]، وهذا القول، وجه عند الشافعية[6]، والمذهب عند المالكية[7].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله ـ تعالى ـ عدَّ الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٣، تبيين الحقائق ٦/٢٠.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/٣٨٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٧، فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال ٣/٢١٠، مغني المحتاج ٣/١٣٠، حاشية بجيرمي ٣/٣١٤، إعانة الطالبين ٣/٢٦٢.

(٤) انظر: الكافي ٣/٦، المحرر ٢/١٣، المبدع ٧/١٠، الإنصاف ٨/٢٢.

(٥) انظر: ص٨٣٦-٨٣٧.

(٦) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٧، شرح الجلال ٣/٢١٠، مغني المحتاج ٣/١٣٠.

(٧) انظر: الكافي ٣/٦، المحرر ٢/١٣، المبدع ٧/١٠، الإنصاف ٨/٢٣، كشاف القناع ٥/١٤، شرح المنتهى ٣/٧.

(٨) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.
وانظر الدليل في: فتح الوهاب ٢/٣٢، شرح الجلال ٣/٢١٠، مغني المحتاج ٣/١٣٠، الكافي ٣/٦.

فيمن يباح للمرأة إبداء زينتها الباطنة لهم، ومفهوم المخالفة للآية، يقتضي أن يكون الأطفال الذين ظهروا على عورات النساء ليسوا فيمن يباح للمرأة إبداء زينتها الباطنة لهم.

٢- قوله تعالى: ﴿ لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ (١) .

وجه الدلالة: أن هذا الصغير الذي قارب الحلم، ولم يبلغه، قد أمر بالاستئذان، ولولا أنه لا يباح للمرأة إبداء زينتها له، لما كان لأمره بالاستئذان فائدة.

٣- القياس على البالغ؛ وذلك لأنه في معنى البالغ في الشهوة(٢) .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة: أن الله فرق بين البالغ وغيره في الآية، ولو لم يكن يباح له النظر، ومن ثم إبداء الزينة الباطنة له، لما كان بينهما فرق(٤) .

ويجاب عنه: بأن الآية دلت على وجوب استئذان البالغ، والتحجب منه، والصغير الذي ظهر على العورات، يلحق به للأدلة السابقة، ويكون التفريق المذكور في الآية بين البالغ، والطفل الذي لم يظهر على العورة المذكور سابقاً.

٢- قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ (٥) .

---

(١) جزء من الآية: [٥٨] من سورة النور.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/١٢٣ .

(٢) انظر: المبدع ٧/١٠ .

(٣) جزء من الآية: [٥٩] من سورة النور.

(٤) انظر: الكافي ٣/٦ .

(٥) جزء من الآية: [٥٨] من سورة النور.
وانظر الدليل في شرح الجلال ٣/٢١٠ .

وجه الدلالة: كالسابق.

ويجاب عنه، بما سبقت الإجابة به عن الدليل الأول.

الترجيـــح:

بالتأمل في أدلة الفريقين يترجح - والله العالم بالصواب - القول الذي يقضي بأن الصغير الذي ظهر على العورات، كالبالغ لا تبدي المرأة له من زينتها شيئاً؛ وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة هذا الفريق، لا سيما القياس على البالغ بجامع الشهوة.

٢- أنه أحوط للمرأة ولدينها، وبه تصان - بإذن الله - من الفتن ونحوها.

٣- أن البلوغ والشهوة أمر دقيق غير منضبط بسن معين يجزم به، وهو يرجع إلى الصغير ذاته، فتحتاط المرأة لنفسها إن قارب البلوغ بعدم إبداء شيء من الزينة له.

٤- أن أدلة القول الآخر، ليس فيها دلالة على ما ذكروا من أنه كالمحرم، وكل ما فيها أنها لا تحتجب عن الصغير الذي ظهر على العورات، وقد سبقت الإجابة عنها.

* * *

المبحث الرابع

إبداء زينة المرأة بالصوت

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم خضوع المرأة بالقول.

المطلب الثاني: حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال ونحوه.

المطلب الثالث: حكم إبداء زينة المرأة بصوت الحذاء الصرّار.

* * *

المبحث الرابع

إبداء زينة المرأة بالصوت

للصوت تأثير كبير في إثارة الفتنة، ومن الناس من يثير حواسه ومشاعره صوت المرأة، أو وسوسة حليها، أو صرير حذائها، ويشهد لذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (١)، فقد نهيت المرأة في الآية عن الضرب بالأرجل؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الزينة، فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم، وبهذا يكون إسماع صوت الزينة كابداء الزينة، وحكم إبداء زينة المرأة بالصوت يتبين في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم خضوع المرأة بالقول .

المطلب الثاني: حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال ونحوه .

المطلب الثالث: حكم إبداء زينة المرأة بصوت الحذاء الصرّار .

* * *

---

(١) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.

المطلب الأول

حكم خضوع المرأة بالقول

يحرم على المرأة الخضوع بالقول، وهو مقتضى قول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)].

قال في الدر المختار: (فظهر الكف عورة على المذهب ... وصوتها على الراجح...)[(٣)].

فإذا كان صوتها عورة، حرم ظهوره، والخضوع به من باب أولى.

وقال الزرقاني: (فلا يصح ـ أي الأذان ـ من امرأة ... لأن رفع صوتها عورة)[(٤)].

فإذا كان رفع صوتها عورة، فالخضوع به أشد وأنكى.

وظاهر قول الشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

قال النووي: (وصوتها ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، وإذا قرع بابها فينبغي أن لا تجيب بصوت رخيم، بل تغلظ صوتها)[(٧)].

وقال في الفروع: (يحرم التلذذ بسماعه ـ أي صوت المرأة ـ ولو بقراءة)[(٨)].

---

(١) انظر: المبسوط ١/١٣٣، الكفاية ١/٢٢١، البناية ٢/١٢٤، حاشية ابن عابدين ١/٤٠٦.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/٤٣٥، شرح الزرقاني على خليل ١/١٦٠، شرح الخرشي ١/٢٣٧، بلغة السالك ١/٨٧، حاشية الدسوقي ١/١٩٥.

(٣) الدر مع حاشية ابن عابدين ١/٤٠٥ - ٤٠٦.

(٤) شرح مختصر خليل ١/١٦٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٧، المجموع ٣/١٠٠، أسنى المطالب ١/١٢٦، مغني المحتاج ٣/١٢٩، حاشية قليوبي ٣/٢٠٨، حاشية بجيرمي ٣/٣١٥، حاشية الباجوري ٢/١٩٧، إعانة الطالبين، ومعه فتح المعين ١/٢٦١.

(٦) انظر: الفروع ٥/١٥٧، المبدع ٧/١٢، الإنصاف ٨/٣١، كشاف القناع ٥/١٥.

(٧) روضة الطالبين ٥/٣٦٧.

(٨) ٥/١٥٧.

فإذا حرم الإصغاء إليه عند خوف الفتنة، والتلذذ بسماعه بدون خضوع، فخضوع المرأة به أولى بالتحريم.

وأدلة ذلك ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله - تعالى - نهى نساء النبي - صلى الله عليه وسلم، وهن من هن في الطهارة والسمو - عن الخضوع بالقول، والنهي يقتضي التحريم.

قال القرطبي: (أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين)[٢].

وقال ابن كثير: (يعني بذلك - أي الخضوع - ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال)[٣].

وقال: (ومعنى هذا أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم؛ أي لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها)[٤].

٢- أن في خضوع المرأة بالقول استمالة الرجال إليها، وتحريك الشهوات منهم[٥].

٣- القياس على تكشفها بحضرة الأجانب، فإنه يفتتن بصوتها، كما يفتتن، بوجهها[٦].

يضاف إلى ذلك، أن الخضوع بالقول ذريعة إلى أمور محرمة، ويفضي إلى الطمع فيها كما قال تعالى: ﴿ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾[٧]، والإسلام إذا حرم شيئاً حرّم جميع الوسائل والذرائع الموصلة له، فيحرم من باب سد الذرائع.

---

(١) جزء من الآية: [٣٢] من سورة الأحزاب.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٧.

(٣) تفسير القرآن العظيم ٣/٧٦٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٠٦، نقلاً عن أبي العباس القرطبي.

(٦) انظر: المجموع ٣/١٠٠.

(٧) جزء من الآية: [٣٢] من سورة الأحزاب.

المطلب الثاني

حكم إبداء زينة المرأة بصوت الخلخال ونحوه

يحرم على المرأة إبداء الزينة بصوت الخلخال، وذلك كأن يكون خلخالها صامتاً فتضرب برجلها ليسمع صوته، وبهذا القول قال غير واحد من أهل العلم[(١)] .

جاء في البيان والتحصيل: (أن مالكاً سئل عما يجعله النساء في أرجلهن من الخلاخل، وهن إذا مشين بها سمعت قعقعتها، فرأى ترك ذلك أحب إليه من غير تحريم، لأن الذي يحرم عليهن إنما هو ما جاء النهي فيه من أن يقصدن إلى إسماع ذلك، وإظهاره من زينتهن لمن يخطرن عليه من الرجال)[(٢)] .

وجاء في كشاف القناع: (... لأنها ممنوعة ـ أي المرأة ـ في غير بيتها مما ينم عليها بإظهار جمالها؛ من ضربها برجلها ليعلم ما تخفي من زينتها ...)[(٣)] .

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[(٤)] .

وجه الدلالة: نهيت المرأة في الآية من الضرب بالرجل لإسماع صوت الخلخال والنهي هنا يقتضي التحريم.

٢- عن ميمونة بنت سعد[(٥)] ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٧/٦٢٤، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢٣٧، تفسير القرآن العظيم ٣/٤٥٧، كشاف القناع ١/٧٨.

(٢) ١٧/٦٢٤.

(٣) ١/٧٨.

(٤) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور.
وانظر الدليل في: البيان والتحصيل ١٧/٦٢٥.

(٥) هي: ميمونة بنت سعد، ويقال: سعيد. صحابية، كانت تخدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وروت عنه، وروى عنها زياد وعثمان ابنا أبي سودة، وهلال بن أبي هلال، وأبو زيد الضبي، وغيرهم، روى لها أصحاب السنن الأربعة. (الاستيعاب ٤/٤٠٨، الإصابة ٤/٤١٣، تقريب التهذيب ص٧٥٣).

قال: «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيامة لا نور لها»[1].

وجه الدلالة: نص الحديث على عقوبة المتبرجة بالزينة في غير أهلها ممن يباح نظره إليها، ومن أبدت زينتها بصوت الخلخال، فهي متبرجة بالزينة في غير أهلها.

٣- أن إسماع صوت الزينة كإبدائها وأشد؛ لأن سماع صوت الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها[2].

٤- أن ذلك يؤدي إلى الفساد[3].

ويلحق بالخلخال هنا، كل ما كان مستوراً من زينة المرأة، فأظهرت صوته كالأساور، والأقراط التي لها صوت وغيرها.

قال ابن كثير: (وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ ﴾)[4].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب الرضاع (١٣) باب في كراهية خروج النساء في الزينة. حديث (١١٦٧) ٤/ ٤٧٠. وقال: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق).
وانظر الدليل في: تحفة الأحوذي ٤/٢٧٦.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٣٧- ٢٣٨.

(٣) انظر: كشاف القناع ١/٧٨.

(٤) تفسير القرآن العظيم ٣/٤٥٧.

المطلب الثالث

حكم إبداء زينة المرأة بصوت الحذاء الصرّار[1]

لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، فإذا حرم الشرع شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها؛ إذ من المقرر شرعاً أن كل ما كان وسيلة إلى محرم، فهو محرم.

لذلك كله نص غير واحد من العلماء، على تحريم الصرير في الحذاء[2].

قال ابن عقيل: (ويقاس على هذا ـ أي تحريم صوت الخلخال عند الأجانب ـ تحريم الصرير في المداس)[3].

وقال ابن حجر: (وألحق بعض العلماء بذلك ـ أي خروج المرأة متطيبة ـ لبسها النعل الصرارة، وغير ذلك مما يلفت النظر إليها)[4].

وقال في الإقناع: (ويسن التطيب بما ظهر ريحه، وخفي لونه، والمرأة في غير بيتها عكسه؛ لأنها ممنوعة في غير بيتها مما ينم عليها ... ومن نعل صرارة وغير ذلك مما يظهر من الزينة)[5].

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- القياس على تحريم الضرب بالأرجل لإبداء الزينة بصوت الخلخال، فكما يحرم

---

(١) الحذاء الصرار، قد يراد به، سنديّ النعال، وحكم هذه داخل تحت حكم التشبه بالكفار، لأنها من زيّهم، وقد كرهه الإمام أحمد للرجل والمرأة إن أرادا به الزينة. (انظر: الفروع ١/١٣٢، شرح المنتهى ١/١٥٢، غذاء الألباب ٢/٣٣٩).
وقد يراد به الحذاء ذو الصرير عامة، وهو المراد هنا في هذا المطلب.

(٢) انظر: أحكام النساء ص ٧٥، نقلا عن ابن عقيل، الفروع ١/١٣٢ نقلاً عنه، فتح الباري ١٠/٣٦٦، كشاف القناع ١/٧٨.

(٣) نقله عنه ابن الجوزي في أحكام النساء ص ٧٥.

(٤) فتح الباري ١٠/٣٦٦.

(٥) الإقناع مع شرحه كشاف القناع ١/٧٧- ٧٨.

إبداء الزينة بصوت الخلخال، فكذلك إبداؤها بصوت الحذاء الصرار، بجامع أن في كل منهما إبداء زينة بالصوت[1] .

٢- القياس على تحريم تطيب المرأة عند خروجها من بيتها، فكما يحرم خروج المرأة متطيبة، فكذلك يحرم خروجها بحذاء صرّار، بجامع أن كلاً منهما يلفت النظر إليها، ويحرك داعية الرجال وشهوتهم[2] .

٣- أن المرأة ممنوعة في غير بيتها، من كل ما ينم عليها بإظهار جمالها وزينتها، ومن ذلك الحذاء الصرار[3] .

٤- أنه يؤدي إلى الفساد بما يظهر من الزينة، وبما يثير من دواعي شهوة الرجال[4] .

* * *

---

(١) انظر: أحكام النساء ص ٧٥، الفروع ١/١٣٢، نقلاً عن ابن عقيل.

(٢) انظر: فتح الباري ١٠/٣٦٦.

(٣) انظر: الإقناع مع كشاف القناع ١/٧٨.

(٤) انظر: كشاف القناع ١/٧٨.

المبحث الخامس

إبـداء القواعد مـن الـنساء للزيـنـة

* * *

المبحث الخامس

إبداء القواعد من النساء للزينة

تمهيد:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾[(١)] قال ابن عباس: استثناهن الله من قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾[(٢)]،[(٣)] فقد نصت الآية على إباحة وضع الثياب للمرأة الكبيرة التي قعدت عن النكاح، ولم تعد ترجوه.

وقد اختلف أهل العلم، في الثياب التي تضعها على أقوال:

القول الأول: إن المراد بالثياب هنا الجلباب والرداء، فيباح على هذا القول للقواعد من النساء كشف الوجه والكفين، وهو قول ابن مسعود[(٤)]، وابن عباس[(٥)]، وابن عمر[(٦)]،

---

(١) جزء من الآية: [٦٠] من سورة النور.

(٢) جزء من الآية: [٣١] من سورة النور، وتمام الآية: ﴿ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ... ﴾ الآية.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، حديث (٤١١١) ٤/١٦٣، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء ٧/٩٣.

(٤) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء ٧/٩٣، وأورده الطبري في جامع البيان ٨/١٦٦١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٩، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٦، والسيوطي في الدر المنثور ٦/٢٢٢.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء ٧/٩٣، وأورده القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٣٠٩، وابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٦، والسيوطي في الدر المنثور ٦/٢٢١.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء ٧/٩٣، وأورده ابن كثير في تفسير القرآن العظيم ٣/٤٨٦.

- رضي الله عن الجميع، وبه قال المالكية[1]، وهو ظاهر قول الروياني[2]، من الشافعية.

فقد قال: (إن بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها)[3].

وما أبيح النظر إليه منها، أبيح لها إبداؤه من باب أولى.

وهو قول الحنابلة[4].

القول الثاني: إن المراد بالثياب الخمار والجلباب، فيباح للقواعد من النساء على هذا القول كشف شعر الرأس والوجه والكفين، وهو قول جابر - رضي الله عنه [5].

ويشبه أن يكون هذا القول اختيار ابن قدامة، فقد أباح لهن كشف ما يظهر غالباً[6]، وشعر الرأس مما يظهر غالباً.

القول الثالث: إن المراد بالثياب الجلباب والرداء، ولكن لا تضعها إلا في الدار والحجرة، لا إذا خرجت، وعلى هذا القول لا يباح للقواعد من النساء كشف شيء من البدن، وهو قول منقول عن ابن عباس[7] - رضي الله عنهما.

ويشبه أن يكون مقولاً به لبعض الشافعية، فقد قالوا بتحريم النظر إلى وجهها وكفها[8].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/١١٣٦، كفاية الطالب الرباني ٢/٤٢٣، الفواكه الدواني ٢/٤١٠.

(٢) هو: عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، الشافعي، صاحب البحر وغيره من الأصول النفيسة، أخذ عن والده، وتفقه على جده، وارتحل في طلب الفقه والحديث، قتلته الملاحدة سنة ٥٠١هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/٢٦٠، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٢٦٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١/٢٧٧).

(٣) نقل عنه في: روضة الطالبين ٥/٣٧٠، كفاية الأخيار ١/٢٧، مغني المحتاج ٣/١٢٩.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/١٣، شرح المنتهى ٣/٥.

(٥) أورده الطبري في جامع البيان ٩/٢٤٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٩.

(٦) انظر: الكافي ٣/٧١، المغني ٩/٥٠٠.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء ٧/٩٣، وأورده الطبري في جامع البيان ٩/٣٤٩، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣١٠، والسيوطي في الدر المنثور ٦/٢٢١.

(٨) انظر: مغني المحتاج ٣/١٢٩، حاشية بجيرمي ٣/٣١٣، ٣١٤، حاشية الباجوري ٢/٩٦، إعانة الطالبين ٣/٢٩٠.

هذا على القول بأن ما يحرم النظر إليه، لا يباح إبداؤه، فإنه يتخرج لهم قول هنا.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [1].

٢- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال أبو بكر - رضي الله عنه - بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر: **انطلق بنا إلى أم أيمن[2]، نزورها كما كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يزورها، فلما انتهينا إليها بكت، فقالا لها: ما يبكيك؟ ... الحديث[3].**

٣- أن ما يحصل من الفتنة بسبب كشف وجه وكفي المرأة مأمون في حق القواعد من النساء، فيباح لهن الكشف لانتفاء العلة[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾[5].

---

(١) جزء من الآية: [٦٠] من سورة النور.
وانظر الدليل في: الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠، روضة الطالبين ٥/ ٣٧٠، شرح المنتهى ٣/ ٥.

(٢) هي: أم أيمن حاضنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال بعض الرواة: ورث أم أيمن عن أمه فأعتقها، وقال آخرون ورث ولاءها من أبيه، واسمها بركة بنت ثعلبة، زوجها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة بعد أن أعتقه، فولدت له أسامة، هاجرت ماشية من مكة إلى المدينة، توفيت بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بخمسة أشهر، وقيل غيره. (أنساب الأشراف ص ٩٦، جمهرة أنساب العرب ص ٣٥٥، الإصابة ٤/٤٣٢).

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح، في كتاب فضائل الصحابة (١٨) باب من فضائل أم أيمن - رضي الله عنها، حديث (١٠٣) ٤/ ١٩٠٧، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب الجنائز (٦٥) باب ذكر وفاته ودفنه - صلى الله عليه وسلم، حديث (١٦٣٥) ١/ ٥٢٣-٥٢٤.
وانظر الدليل في: مغني المحتاج ٢/ ١٢٩.

(٤) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.

(٥) جزء من الآية: [٦٠] من سورة النور.
وانظر الدليل في: الكافي ٣/ ٧، المغني ٩/ ٥٠٠.

٢– أن ما حرم النظر لأجله معدوم في حق القواعد من النساء، فأشبهت بذلك ذوات المحارم، وهن يباح لهن كشف ما يظهر غالباً[١] .

وقد أنكر هذا القول غير واحد من العلماء:

قال الجصاص: (لا خلاف في أن شعر العجوز عورة، لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إذا صلّت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها، فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي)[٢] .

قال في معالم التنزيل: (أما الخمار فلا يجوز وضعه)[٣] .

وجهة أصحاب القول الثالث:

أن لكل ساقطة لاقطة، فالمرأة وإن كانت كبيرة السن لا ترجو النكاح، فقد يوجد من يطمع بها، ويرنو إليها، إن كشفت شيئاً من بدنها[٤] .

ويجاب عنه: بأن هذا نادر مخالف للخلقة البشرية، فالعادة أن لا يُنظر إلى مثل هذه المرأة، والنادر لا حكم له.

وقد أنكر القرطبي هذا القول، وقال عنه: إنه بعيد[٥] .

الترجـيــــح:

بالتأمل في الأقوال وأدلتها، يترجح ـ والله أعلم ـ أن المراد بالثياب الجلباب والرداء، وعليه يباح للقواعد من النساء كشف الوجه والكفين، وذلك لما يأتي:

١– أن القول الثالث بيّن الضعف، إذ عليه يلزم أن يكون معنى قوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ أي غير خارجات من بيوتهن، وهذا لم يقل به أحد، وعليه يلزم أيضاً ألا تضع الشابة من النساء ثيابها في بيتها، وإلا لم يكن للتخصيص بالقواعد فائدة، كما يلـزم

---

(١) انظر: الكافي ٣/٧.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٧.

(٣) ٣/٣٥٦.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/١٢٩، حاشية الباجوري ٢/١٩٦، إعانة الطالبين ٣/٢٩٠.

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣١٠.

منه أن ترتدي المرأة من القواعد من النساء الدرع والخمار في بيتها، وكل ذلك لم يأت به الشرع، كما أنه يجعل المرأة في حرج شديد.

والقول الثاني، فيه توسع قد لا ينضبط بضابط معين، إذ إنه أباح لها كشف الرأس وما يظهر غالباً، وهذا يؤدي إلى كشف الرقبة والنحر ونحوهما، وبذلك تقع المرأة في عين التبرج.

أما القول الأول فهو القول الوسط الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

٢- أن حاجة المرأة إلى التخفيف عنها إذا بلغت مرحلة الشيخوخة تندفع بكشف الوجه والكفين.

٣- أن تمام الآية: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ﴾، ومن كشفت أكثر من الوجه والكفين، فقد يصدق عليها وصف التبرج بالزينة.

وعلى هذا القول المترجح، وغيره من الأقوال يحرم على المرأة من القواعد من النساء، عند أخذها بهذه الرخصة التبرج بالزينة[١].

وذلك لقوله: ﴿ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ ﴾[٢].

قال الطبري: (وقوله: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ يقول: ليس عليهن جناح في وضع أرديتهن، إذا لم يردن بوضع ذلك عنهن، أن يبدين ما عليهن من الزينة للرجال)[٣].

وقال ابن العربي: (غير مظهرات لما يُتطلَّع إليه منهن، ولا متعرضات بالتزيين للنظر إليهن، وإن كن ليس بمحل ذلك منهن)[٤].

وقال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتِۭ بِزِينَةٍ﴾ أي غير مظهرات ولا

---

(١) انظر: الفواكه الدواني ٢/ ٤١٠.

(٢) جزء من الآية: [٦٠] من سورة النور.
وانظر الدليل في: الفواكه الدوانى ٢/ ٤١٠.

(٣) جامع البيان ١٨/ ١٦٧.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤١٩.

متعرضات بالزينة لينظر إليهن؛ فإن ذلك من أقبح الأشياء وأبعده عن الحق)[١] .

وقال في الفواكه الدواني: (أي متزينات بزينة خفية كقلادة وخلخال)[٢] .

وقال في تيسير الكريم الرحمن: (أي غير مظهرات للناس زينة من تجمل بثياب ظاهرة ... لأن مجرد الزينة على الأنثى، ولو مع تسترها، ولو كانت لا تشتهى يفتتن فيها، ويوقع الناظر إليها في الحرج)[٣] .

* * *

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣٠٩.

(٢) ٢/٤١٠.

(٣) ٥/٢١٨.

الفصل السابع

زينـــة المبانـــي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحـث الأول: زيـنة المساجـد.

المبحث الثانـي: زينـة البـيـوت.

المبحث الثالث: تـزيـن القبـور.

* * *

المبحث الأول

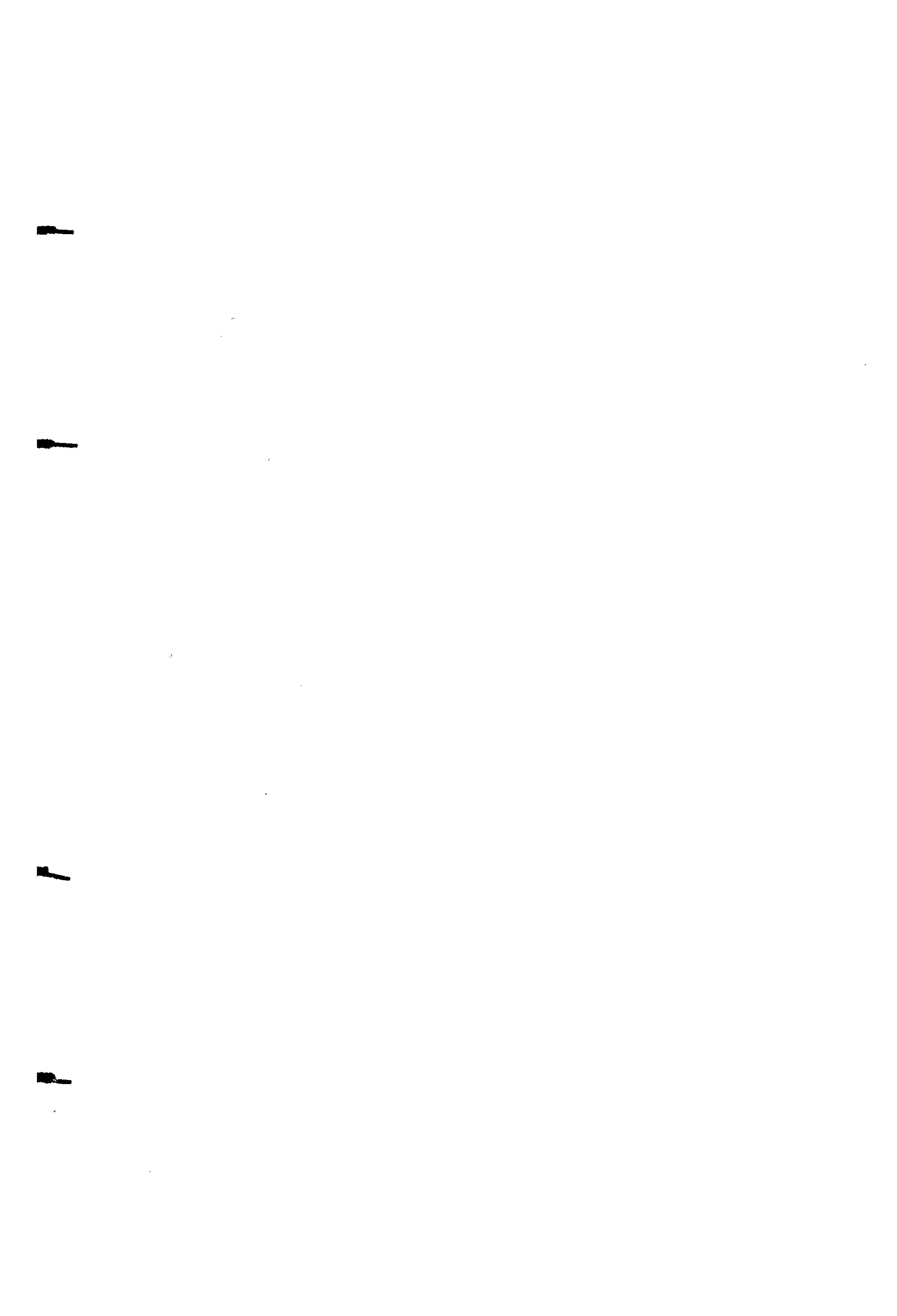
زينـــــة المســاجــــد

وفـيــه مطلبــان:

المطلب الأول: حكم تزيين المساجد من مال الوقف.

المطلب الثاني: حكم تزيين المساجد من غير مال الوقف.

* * *



المطلب الأول

حكم تزيين المساجد من مال الوقف

يحرم تزيين المساجد من مال الوقف، وإليه ذهب الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

وعللوا التحريم بما يأتي:

١- أن تزيين المساجد منهي عنه، فكيف إن كان من مال الوقف[4].

٢- أن تزيين المساجد من مال الوقف تضييع له[5].

٣- أنه لا فائدة في ذلك[6].

٤- أن التزيين ليس ببناء، وإنما ينفق مال الوقف على البناء[7].

* * *

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٥، شرح فتح القدير ٣٦٨/١، البناية، ومعه الهداية ٥٦٤/٢، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ٦٥٨/١، ٣٨٦/٦، الفتاوى الهندية ٤٦١/٢، ٣١٩/٥.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٤٢١/٤، مغني المحتاج ٣٩٣/٢، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٦، فيض القدير ٣٦٦/١، حاشية بجيرمي ٢٠٩/٣، إعانة الطالبين ١٨٤/٣.

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣٧٨/٣، مطالب أولي النهى ٢٩٩/٤، ٢٥٥/٥، كشاف القناع ٣٦٦/٢.

(٤) انظر: مطالب أولي النهى ٢٩٩/٤.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٣١٩/٥.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٥٨/٢.

(٧) انظر: مطالب أولي النهى ٢٩٩/٤.

المطلب الثاني

حكم تزيين المساجد من غير مال الوقف

تزيين المساجد لا يخلو من أن يكون بالنقوش ونحوها؛ وهو ما يعرف بالزخرفة، أو بالنقدين؛ وهما الذهب والفضة، وحكم ذلك يتبين في مسألتين:

المسألة الأولى: حكم زخرفة المساجد .

المسألة الثانية: حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة .

المسألة الأولى: حكم زخرفة المساجد.

اختلف الفقهاء في حكم زخرفة المساجد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها تكره زخرفة المساجد، وبه قال بعض الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] .

القول الثاني: إنها تباح زخرفة المساجد، وبه قال أكثر الحنفية[5]، وزاد بعضهم إذا كان بقصد التعظيم لا الرياء[6] .

القول الثالث: إنها تستحب زخرفة المساجد وإليه ذهب بعض الحنفية[7] .

---

(١) انظر: البناية ٢/٥٦٣، حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٦، الفتاوى الهندية ٥/٣١٩ .

(٢) انظر: المدونة ١/١٠٤، مواهب الجليل ١/٥٥١، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٢٠، شرح الخرشي، وعليه حاشية العدوي ١/٢٩٤، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٢٥٥ .

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/٤٠٣، المجموع ٢/١٨٠، قواعد الأحكام ٢/٣٢٨، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٥، ٣٣٧، فيض القدير ١/٣٦٦ .

(٤) انظر: المستوعب ٢/١٠٤، الآداب الشرعية ٣/٣٧٨، كشاف القناع ٢/٣٦٦ .

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٧، الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، البناية ٢/٥٦٢- ٥٦٣، شرح فتح القدير، ومعه الكفاية، وشرح العناية ١/٣٦٨ .

(٦) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٦٠ .

(٧) انظر: الهداية، وعليه البناية ١/٥٦٣، شرح فتح القدير، ومعه شرح العناية ١/٣٦٨ .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**»[1].

وجه الدلالة: أن التباهي إما أن يكون بالقول، كأن يقال: مسجدي أحسن من مسجدك، أو بالفعل، وذلك بالمبالغة في تزيين المسجد، وفي الحديث دلالة مفهمة بكراهة ذلك[2].

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن الحديث لا يدل على بطلان التزيين وكراهته[3].

(والثاني): أن في الحديث زيادة، وهي قوله: «**وقلوبهم خاوية من الإيمان**»[4]، وإنما كره التزيين لاجتماعه مع هذا[5].

٢- عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم**»[6].

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث (٤٤٩) ١/١٢٣، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد ٢/٣٢، وابن ماجه في السنن، في كتاب المساجد والجماعات (٢) باب تشييد المساجد، حديث (٧٣٩) ١/٢٤٤، وأحمد في المسند ٣/١٣٤، ١٤٥، ١٥٢، قال ابن مفلح: (إسناده ثقات). (الآداب الشرعية ٣/٤١٢).
وانظر الدليل في: إعلام الساجد ص ٣٣٧.

(٢) انظر: سبل السلام ١/١٥٧ - ١٥٨.

(٣) انظر: البناية ٢/٥٦٣.

(٤) أخرجه بهذه الزيادة الطبراني في الصغير ٢/١١٤، وقال: (لم يروه عن قتادة إلا حماد، تفرد به الخزاعي)، وأخرجه الهيثمي في موارد الظمآن، في باب المباهاة في المساجد ص ٩٩، رقم (٣٠٨)، وأورده البغوي في شرح السنة ٢/٣٥٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٤/٢٥٢، رقم (٣٨٤٨٤).

(٥) انظر: الكفاية ١/٣٦٨.

(٦) أخرجه ابن ماجه في السنن، في كتاب المساجد والجماعات (٢) باب تشييد المساجد، حديث (٧٤١) ١/٢٤٤، واللفظ له، وأورده أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/١٥٢، وقال عنه (غريب من حديث عمرو وأبي إسحاق، تفرد به عنه عبدالكريم). وقال ابن مفلح عن الحديث إنه من رواية ابن المفلس، وقد =

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على أن من سوء العمل زخرفة المساجد، وذلك يقتضي الكراهة على أقل حال.

٣- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ابنوا المساجد واتخذوها جمًّا**»[١].

وجه الدلالة: الجمّ، التي لا شرف لها، والشرف من التزيين، والأمر بعدم التزيين فيه إشعار بكراهته.

٤- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «**نهينا أن نصلي في مسجد مشرف**»[٢].

وجه الدلالة: قول الصحابي: (نهينا) في حكم المرفوع، وما كان النهي عن الصلاة في المسجد المشرّف إلا لكراهة تزيينه.

٥- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**ماأمرت بتشييد المساجد**» قال ابن عباس: (**لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى**)[٣].

= كذبه ابن معين، وقال عنه ابن نمير صدوق، وقال أبو حاتم: هو عندي عدل، وقال البخاري: حديثه مضطرب. (انظر: الآداب الشرعية ٣/٤١٣). وقال ابن حجر: (رجاله ثقات إلا ... ابن المفلس، ففيه مقال). (فتح الباري ١/٥٣٩)، وقال الشوكاني: (رجاله ثقات، إلا شيخ جبارة ابن المفلس، فيه مقال). (نيل الأوطار ١/١٥٢).

وانظر الدليل: في شرح الخرشي ١/٢٩٤، إعلام الساجد ص ٣٣٦.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد ٢/٤٣٩، وابن أبي شيبة في المصنف ١/٢٧٤، رقم (٣١٥٣)، وأورده أبو نعيم في الحلية ٣/١٢، والمتقي الهندي في كنز العمال ٧/٦٥٧ رقم (٢٠٧٧٠)، وضعفه الألباني. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤/١٦٩).
وانظر الدليل في: المجموع ٢/١٨٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد ٢/٤٣٩، والطبراني في الكبير ١٢/٤٠٧، رقم (١٣٤٩٩). قال الهيثمي: (رجاله رجال الصحيح غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه). (مجمع الزوائد ٢/١٩).
وانظر الدليل في: المجموع ٢/١٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث (٤٤٨) ١/١٢٢، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد ٢/٤٣٩، وأورده أبو نعيم في الحلية ٧/٣١٣، وأخرج البخاري الموقوف منه في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الصلاة (٦٢) باب بنيان المسجد ١/١١٥. وقال ابن حجر عن المرفوع منه: (اختلف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله). (فتح الباري ١/٥٤٠).
وانظر الدليل في: إعلام الساجد ص ٣٣٧.

وجه الدلالة: قوله «ما أمرت بتشييد» أي ما أمرت برفع بنائها؛ ليجعل ذريعة إلى الزخرفة والتزيين، وقوله: «ما أمرت» إشعار بأنه لا يحسن ذلك، إذ لو كان حسناً لأمر به ـ عليه الصلاة والسلام [1] .

وقول ابن عباس (**لتزخرفنها كما زخرفتها اليهود والنصارى**) ظاهره الكراهة، أو التحريم؛ لأن قوله هنا في حكم المرفوع، فهو من الإخبار بالغيب، والتشبه بالكفار أقلّ ما فيه الكراهة إن لم يكن محرماً[2]، كما سبق[3] .

٦- عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر ببناء مسجد، وقال: (**أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر، فتفتن الناس**)[4] .

وجه الدلالة: بيّن عمر ـ رضي الله عنه ـ أن المقصود من المساجد هو حفظ الناس من الحر والبرد، وتزيينها يشغل الناس عن العبادة، فيكره.

٧- عن أبي الدرداء ـ رضي الله عنه ـ قال: (**إذا زخرفتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم، فالدمار عليكم**)[5] .

وجه الدلالة: قوله: (الدمار عليكم) دعاء أو خبر[6]، ولن يدعى بالدمار، أو يحل بالمسلمين لزخرفتهم المساجد، وتحليتهم المصاحف، إلا لكراهة ذلك إن لم يكن محرماً.

٨- أن عمر بن عبدالعزيز، لما ولي الخلافة، أراد نزع صفائح الذهب التي في

---

(١) انظر: فيض القدير ٥/٤٣٦ .

(٢) انظر: سبل السلام ١/١٥٨ .

(٣) انظر: ص٥٦-٦٣.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في صحيحه، في كتاب الصلاة (٦٢) باب بنيان المسجد ١/١١٥ . وانظر الدليل في: إعلام الساجد ص ٣٣٧ .

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/٣٩٥، وأورده السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له بالضعف. (فيض القدير حديث (٦٥٨) ١/٣٦٦)، وقال عنه المناوي: (إسناده ضعيف). (فيض القدير ١/٣٦٦) .
وانظر الدليل في: إعلام الساجد ص ٣٣٧ .

(٦) انظر: فيض القدير ١/٣٦٦.

مسجد دمشق فقيل له إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه[1]، ولم يكن يهم بفعل ذلك، إلا لكراهة تزيين المساجد عامة، وبالذهب خاصة.

٩- أن زخرفة المسجد تشغل قلوب المصلين بالنظر إليها، وتلهيهم، وتذهب الخشوع الذي هو روح الصلاة، والتدبر والحضور[2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- القياس على تزيين الكعبة بماء الذهب والفضة، وألوان الديباج والحرير، بجامع التعظيم في كل منهما[3].

ويجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة: (الأول): أن أول من زين الكعبة بذلك هوالوليد بن عبدالملك[4]، ولم ينقل عن أحد من السلف ممن يقتدى بفعلهم ذلك.

(والثاني): أن هذا القياس باطل؛ إذ هو قياس في مقابلة النص، الذي ورد بالنهي عن زخرفة المساجد.

(والثالث): أن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، فقد قال بعض أهل العلم بتحريم تزيين الكعبة بالذهب والفضة[5].

٢- أن في زخرفة المساجد تعظيماً لها، فلا وجه للكراهة[6].

---

(١) انظر: المدونة ١/١٠٤.

(٢) انظر: المرجع السابق، شرح الخرشي ١/٢٩٤، المجموع ٢/١٨٠، إعلام الساجد ص ٣٣٥، فيض القدير ١/٣٦٦.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، البناية ٢/٥٦٣.

(٤) هو: الوليد بن عبدالملك بن مروان بن الحكم الدمشقي، أبو العباس، الخليفة الأموي، الذي أنشأ جامع بني أمية، بويع بعهد من أبيه، كان مترفاً، قليل العلم، نهمته في البناء، جدد بناء مسجد الرسول- صلى الله عليه وسلم- وزخرفه، فتح الأندلس، وبلاد الترك، مات سنة ٧٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٤/٣٤٧، شذرات الذهب ١/١١١).

وقد نقل ذلك عنه عبدالرزاق في المصنف ٥/٨٩، والفاكهي في أخبار مكة ٣/٢٤٢، وابن حجر في فتح الباري ٣/٤٥٧.

(٥) انظر في ذلك: المجموع ٤/٤٤٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٧، البناية ٢/٥٦٣.

ويجاب عنه: بأن تعظيم المساجد إنما يكون بعمارتها الحسية والمعنوية، وليس بالزخرفة التي نهى عنها الشرع.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [١].

وجه الدلالة: أن رفع بيوت الله يكون بتعظيمها، ومن تعظيمها زخرفتها[٢].

ويجاب عنه: بما سبق آنفاً.

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أن تزيين المساجد داخل في عمارة المساجد الذي مدحه الله[٤].

٣- ما روي أن داود - عليه السلام - بنى مسجد بيت المقدس، ثم أتمه سليمان - عليه السلام - بعده، فزيّنه، حتى نصب الكبريت الأحمر على رأس القبلة - وكان ذلك أعز ما يوجد في ذلك الوقت - وكان يضيء من ميل، والغزّالات يغزلن في ضوئها في الليالي[٥].

٤- أن عمر - رضي الله عنه - زاد في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وزيّنه في خلافته[٦].

ويجاب عنه: بأن الثابت عن عمر - رضي الله عنه - أنه لم يزين المسجد في خلافته، بل بناه على بنيانه في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما روى ابن عمر قال: (إن المسجد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبنياً باللبن، وسقفه

---

(١) جزء من الآية: [٣٦] من سورة النور.

(٢) انظر: البناية ٥٦٣/٢.

(٣) جزء من الآية: [١٨] من سورة التوبة.

(٤) انظر: البناية ٥٦٣/٢.

(٥) لم أقف عليه، وقد ذكر القرطبي في تفسيره ٢٦٧/١٢، بلفظ: روي أن سليمان بن داود - عليهما الصلاة والسلام - بنى مسجد بيت المقدس، وبالغ في تزيينه. وكذلك نقل ياقوت في معجم البلدان أخباراً في صفة بيت المقدس كما بناه سليمان قريبة من هذا (١٦٧/٥-١٦٨).
وانظر الدليل في: الكفاية ٣٦٨/١، البناية ٥٦٣/٢.

(٦) انظر: شرح العناية ٣٦٨/١.

الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ باللبن والجريد، وأعاد عمده خشباً، ثم غيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة[1]، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[2]»[3].

قال المناوي: (وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده، لم يغيّر المسجد عما كان عليه)[4].

بل قد ورد عن عمر ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على كراهته لزخرفة المساجد، فقد أمر ببناء المسجد، وقال: (أكنّ الناس من المطر، وإياك أن تحمّر أو تصفّر، فتفتن الناس)[5].

أما تحسين المسجد الوارد عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقد كان تحسيناً لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه[6]، فعن محمود بن لبيد الأنصاري[7] ـ رضي الله عنه ـ قال: (إن عثمان بن عفان، أراد بناء المسجد، فكره الناس ذلك، فأحبوا أن يدعه على هيئته)[8].

---

(١) القَصَّة: من القَصّ، وهو الجصّ. (انظر: أساس البلاغة ص ٣٦٨).

(٢) السَاْج: خشب أسود رزين، يجلب من الهند، ولا تكاد الأرض تبليه. (المصباح المنير ص ١١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة (٦٢) باب بنيان المسجد ١/١٥٥، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، حديث (٤٥١) ١/١٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب في كيفية بناء المساجد ٢/٤٣٨.

(٤) فيض القدير ٥/٤٢٦.

(٥) سبق تخريجه ص٨٩٣.

(٦) نقله ابن حجر في فتح الباري ١/٥٤٠، والصنعاني في سبل السلام ١/١٥٨، عن ابن بطال.

(٧) هو: محمود بن لَبيد بن عقبة بن رافع، أبو نعيم، الأنصاري، الأوسي، الأشهلي، المدني، صحابي صغير، ولد بالمدينة في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى عنه أحاديث يرسلها، وروى عن الصحابة، وجُلّ روايته عنهم، توفي سنة ٩٧هـ، وقيل: ٩٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٣/٤٨٥، تهذيب التهذيب ١٠/٦٥، تقريب التهذيب ص ٥٢٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث (٢٥) ١/٣٧٨.

قال البغوي[1] :(لعل الذي كره منه الصحابة هذا)[2] - أي بناءه بالحجارة المنقوشة.

وعن عثمان بن عفان أنه قال: - عند قول الناس حين بنى مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (إنكم أكثرتم): إني سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**من بنى مسجدًا** ...» الحديث[3].

فقوله: (إنكم أكثرتم) إنكار من الصحابة عليه.

٥- القياس على تزيين الكعبة بماء الذهب والفضة، وألوان الحرير بجامع التعظيم في كل منهما[4].

ويجاب عنه: بما سبقت الإجابة به في أدلة أصحاب القول الثاني[5].

٦- أن في تزيين المساجد بالزخرفة ونحوها، ترغيباً للناس في الاعتكاف والجلوس في المساجد لانتظار الصلاة، وذلك لا محالة حسن، ومرغب فيه، فيندب تزيينها للمصلحة[6].

وأجيب عنه: بأن هذه دعوى باطلة؛ وذلك أن كون الزخرفة داعية إلى المسجد، مرغبة فيه لا تكون إلا لمن كان غرضه النظر إلى تلك الزخرفة والنقوش، لا من كان

---

(١) هو: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، الشافعي، أبو محمد، الشيخ الإمام الحافظ المفسر، تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين المروْرُوذي، كان سيداً، إماماً عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير، له القدم الراسخ في التفسير والباع، المديد في الفقه، له تصانيف كثيرة منها: شرح السنة، معالم التنزيل، توفي سنة ٥١٦هـ. (وفيات الأعيان ١٣٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤٤٢/١٩، شذرات الذهب ٤٨/٤).

(٢) شرح السنة ٣٤٩/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة (٦٥) باب من بنى مسجداً ١١٦/١، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها، حديث (٢٤) ٣٧٨/١.

(٤) انظر: شرح العناية ٣٦٨/١.

(٥) انظر: ص ٨٩٤.

(٦) انظر: المرجع السابق، البناية ٥٦٣/٢.

غرضه عبادة الله، وعبادة الله لا تكون تامة إلا مع الخشوع الذي تُشغل الزخرفة والنقوش عنه[1].

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ هوالقول الأول، القائل بكراهة زخرفة المساجد، وذلك لقوة أدلته ، فهي وإن كان بعضها لا يسلم من ضعف، فإنها بمجموعها تتقوى، فتصلح للاحتجاج، ولإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القولين الآخرين.

وقد يشكل على الكثير زخرفة المساجد في عصر السلف، واستصحاب ذلك، ويجاب عنه بما يأتي:

قال ابن حجر: (وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة...)[2].

وقال الشوكاني: (دعوى ترك إنكار السلف ممنوعة؛ لأن التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة، من غير مؤاذنة لأهل العلم والفضل، وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر، ولا ينكره أحد، وسكت العلماء عنهم تقية، لا رضا، بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة، وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك عليهم)[3].

* * *

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/ ١٥١.

(٢) فتح الباري ١/ ٥٤٠.

(٣) نيل الأوطار ٢/ ١٥١.

المسألة الثانية: حكم تزيين المساجد بالذهب والفضة.

اختلف أهل العلم في ذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم تزيين المساجد بالذهب والفضة، وهو الوجه الأصح عند الشافعية[1]، وقول عند الحنابلة، هو المذهب عندهم[2].

القول الثاني: إنه يكره تزيين المساجد بالذهب والفضة، وإليه ذهب المالكية[3]، وهو قول عند الحنابلة[4].

القول الثالث: إنه يباح تزيين المساجد بالذهب والفضة، وبه قال الحنفية[5]، وهو وجه عند الشافعية[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- أن فيه سرفاً وإضاعة للمال، والسرف محرم[7].

٢- أنه لم ترد فيه سنة، ولا عمله أحد من الخلفاء الراشدين، ولم ينقل عن السلف، فهو بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار[8].

---

(١) انظر: فتح العزيز ٦/٣٦، روضة الطالبين ٢/١٢٦، المجموع ٤/٤٤٥، ٦/٤٢، أسنى المطالب ١/٣٨٠، مغني المحتاج ١/٢٩، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٨، فيض القدير ١/٣٦٦، حاشية الباجوري ١/٤٠.

(٢) انظر: الفروع ١/٤٧٥، الإنصاف ٣/١٤٨، كشاف القناع ٢/٢٣٨، غذاء الألباب ٢/٣٠٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ١/٥٥١، شرح الزرقاني على خليل ١/٢٢٠، حاشية العدوي على الخرشي ١/٢٩٤، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٢٥٥، بلغة السالك ١/٢٤.

(٤) انظر: المستوعب ٢/١٠٤، الآداب الشرعية ٣/٣٧٨.

(٥) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٦٠، بدائع الصنائع ٥/١٢٧، الفتاوى الخانية ٣/٤١٢، الهداية، وعليها البناية ٢/٥٦٢، الدر المختار ١/٦٥٨، حاشية ابن عابدين ٦/٣٨٦، الفتاوى الهندية ٥/٣١٩.

(٦) انظر: فتح العزيز ٦/٣٦، روضة الطالبين ٢/١٢٦، المجموع ٤/٤٤٥، ٦/٤٢، إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٨.

(٧) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٧٦، المجموع ٤/٤٤٥، كشاف القناع ٢/٢٣٨.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٧٦، فتح العزيز ٦/٣٦، روضة الطالبين ٢/١٢٦، المجموع ٤/٤٤٥، ٦/٤٢،

٣- أنه يفضي إلى كسر قلوب الفقراء[1] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عمر - رضي الله عنه - قال: قال رسول - صلى الله عليه وسلم -: **«ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم»**[2] .

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن من سوء العمل زخرفة المساجد، وذلك يقتضي كراهة الزخرفة، ومن هذه الزخرفة التزيين بالذهب، إذ أصل الزخرف لغة الذهب[3] .

٢- أن تزيين المساجد بالذهب والفضة يشغل الناس عن صلاتهم، ويلهيهم، وذلك بالنظر إليها[4] .

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- القياس على تزيين الكعبة بألوان الحرير، وزخرفتها بماء الذهب والفضة، بجامع أن في تزيين كل منهما تعظيماً له[5] .

ويجاب عن ذلك بثلاثة أجوبة: (الأول): أن أول من زين الكعبة بالذهب، هو الوليد بن عبدالملك[6] ، ولم ينقل عن أحد من السلف ذلك، ولا يقتدى بفعله، ليقال بالقياس.

(والثاني) أن هذا القياس باطل، وذلك لورود النص بالنهي عن زخرفة المساجد، ومن الزخرفة تزيينها بالذهب والفضة، فيكون قياساً في مقابلة النص.

إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٣٨، أسنى المطالب ١/ ٣٨٠.

(١) انظر: كشاف القناع ٢/٢٣٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٩١.
وانظر الدليل في: شرح الخرشي ١/ ٢٩٤.

(٣) انظر: مختار الصحاح ص ٢٧٠.

(٤) انظر: شرح الخرشي ١/ ٢٩٤.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/١٤٣، الحاوي الكبير ٣/٢٧٦، روضة الطالبين ٢/ ١٢٦، المجموع ٤/٤٤٥، ٦/٤٢، إعلام الساجد ص ٣٣٨.

(٦) نقل ذلك عنه عبدالرزاق في المصنف ٥/٨٩، والفاكهي في أخبار مكة ٣/٢٤٢، وابن حجر في فتح الباري٣/٤٥٧.

(والثالث): أن الأصل المقيس عليه مختلف فيه، فقد قال بعض العلماء بتحريم زخرفتها[1].

٢- القياس على تزيين المصحف بالذهب والفضة، بجامع التعظيم في تزيين كل منهما بذلك[2].

ويجاب عنه: بالجواب الثاني من أجوبة الدليل السابق، وبأن الأصل المقيس عليه، وهو تزيين المصحف بالذهب والفضة، غير متفق على إباحته، بل من العلماء من كرهه[3].

٣- أن في تزيين المساجد بالذهب والفضة تعظيماً لها، وإعظاماً للدين[4].

ويجاب عن ذلك: بأن تعظيم المساجد إنما يكون بعمارتها الحسية والمعنوية، وليس فيما نهى الشرع عنه من الزخرفة.

الترجـــيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم بالصواب - القول الأول القائل بالتحريم، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول.

٢- ورود النهي عن زخرفة المساجد، وتزيينها بالذهب والفضة من الزخرفة، إذ أصل الزخرف الذهب، يضاف إلى هذا ما فيه من كسر قلوب الفقراء.

٣- أن عمر بن عبدالعزيز، لما ولي الخلافة، أراد نزع صفائح الذهب التي في مسجد دمشق، فقيل له إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه[5]، فلو علم في ذلك رخصة لما رأى جواز نزعه من المسجد، وهو من لقب بخامس الخلفاء الراشدين.

* * *

---

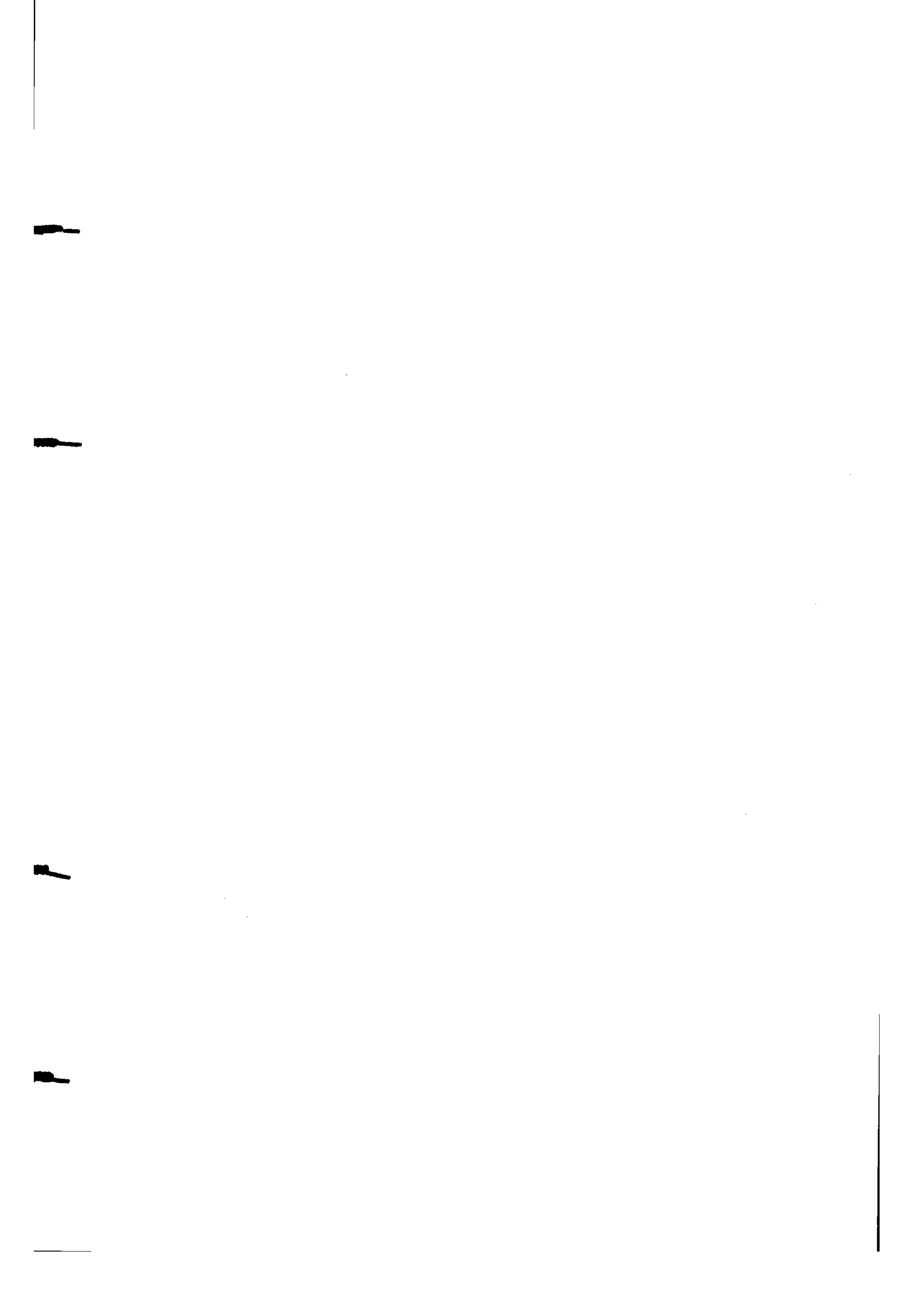
(١) انظر: في ذلك المجموع ٤/٤٤٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٣/٢٧٦، فتح العزيز ٦/٣٦.

(٣) انظر في ذلك: نوادر الأصول ٢/٣٩٥، المجموع ٤/٤٤٥، الآداب الشرعية ٢/٣٤٣، كشاف القناع ١/١٣٦-١٣٧.

(٤) انظر: المجموع ٦/٤٢.

(٥) كما ذكر الإمام مالك، في المدونة ١/١٠٤. ولم أقف عليه عند غيره.



المبحث الثاني

زينــة البيــوت

وفيه ستة مطالب:

المطلـب الأول: تزيين البيوت بالأوانـي.

المطلـب الثانـي: تزيين البيوت بالصور.

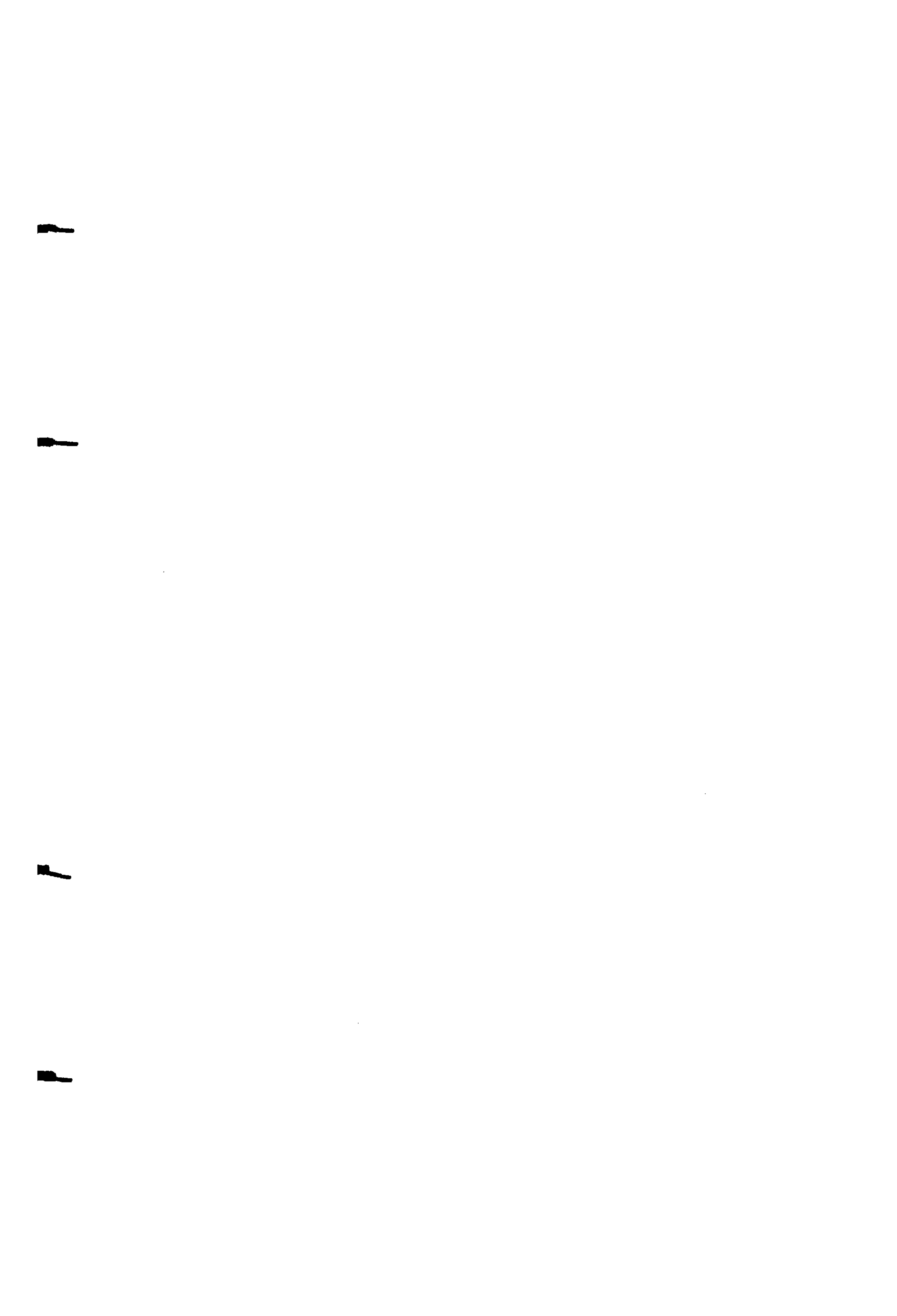
المطلب الثالـث: زينة الحيطان والسقوف.

المطلب الرابـع: زينــة أرض البيـوت.

المطلب الخامس: اتخاذ الحيوانات في البيوت للزينة.

المطلب السادس: زينــة بيـت المحـدة.

* * *



المطلب الأول

تزيـــين البيـوت بالأوانـــي

تزيين البيوت بالأواني يختلف حكمه باختلاف مادة الآنية المصنوعة منها، وبيان حكمه في المسائل الآتية:

المسألة الأولـــى: حكم تزيين البيوت بأواني الذهب والفضة .

المسألة الثانيــة: حكم تزيين البيوت بالأواني المموهة بالذهب والفضة .

المسألة الثالثــة: حكم تزيين البيوت بالأواني المضببة بالذهب والفضة .

المسألة الرابعـــة: حكم تزيين البيوت بالأواني الثمينة غير الذهب والفضة .

المسألـة الخامســة: حكـم تزيين البـيـوت بـأواني الحـديد والـنحـاس والخشب ونحوها .

المسألة الأولى: حكم تزيين البيوت بأواني الذهب والفضة.

تزيين البيوت بأواني الذهب والفضة مما اختلف فيه أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة في البيوت للتجمل بها والزينة، وهو المعتمد من قولي المالكية(١)، والصحيح عند الشافعية(٢)، والمشهور من مذهب الحنابلة(٣)، فهو قول الجمهور كما ذكر ابن عبدالبر(٤) .

---

(١) انظر: التفريع ٢/٣٥١، المنتقى ٧/٢٣٦، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/٢٨، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠٠، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٦٤، الشرح الصغير ١/٢٣.

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٣٠٢، روضة الطالبين ١/١٥٥، المجموع ٤/٤٤٥، كفاية الأخيار ١/١٠، أسنى المطالب ١/٢٧١، مغني المحتاج ١/٢٩، حاشية الباجوري ١/٤١.

(٣) انظر: المغني ١/١٠٣، الكافي ١/١٧، المحرر ١/٧، الفروع ١/٩٧، شرح الزركشي ١/١٥٧، المبدع ١/٦٦، الإنصاف ١/٧٩، كشاف القناع ١/٥١، شرح المنتهى ١/٢٤.

(٤) انظر: التمهيد ١٦/١٠٤.

القـول الثــاني: إنه يكره اتخاذها للزينة والتجمل بها، وهو قول الشافعي في القديم[1] .

وقد أنكره بعض الشافعية، وتأولوه بعدة تأويلات[2] .

القـول الثــالث: إنه يباح اتخاذها في البيوت للزينة والتجمل بها، وهو قول الحنفية[3] ، وقول عند المالكية[4] ، وإليه ذهب بعض الشافعية[5] ، وهو رواية عند الحنابلة[6] .

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أم سلمة، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[7] .

وجه الدلالة: هذا الحديث يقتضي حظر استعمال آنية الفضة في الأكل والشرب، ومعلوم أن الذهب أعظم شأناً من الفضة، فهو أحرى بالمنع، وما حرم استعماله حرم اتخاذه[8] .

٢- عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ قال: **إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الحرير والديباج، وعن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: «هي لهم في الدنيا، ولكم**

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/٣٠١، المجموع ١/٢٤٩ .

(٢) انظر: المجموع ١/٢٤٩ .

(٣) انظر: البناية ١١/٨٥، الدر المختار ٦/٣٤٢، الدر المنتقى ٢/٣٥٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤ .

(٤) انظر: التاج والإكليل ١/١٢٨، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، بلغة السالك ١/٢٣، حاشية الدسوقي ١/٦٤.

(٥) انظر: فتح العزيز ١/٣٠٢، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٣٠، كفاية الأخيار ١/١٠ .

(٦) انظر: المحرر ١/٧، المبدع ١/٦٦، الإنصاف ١/٨٠.

(٧) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .
وانظر الدليل في: التمهيد ١٦/١٠٥ .

(٨) انظر: التمهيد ١٦/١٠٥ .

في الآخرة»[1] .

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبع، ونهانا عن سبع**»، وذكر منها: **آنية الفضة**[2] .

٤- أن ما حرم استعماله مطلقاً، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، قياساً على آلات الملاهي ونحوها[3] ، وإذا حرم الاتخاذ حرم التزيين به، لأن ما حرم اتخاذه وجب إتلافه، والتزيين يتضمن الإمساك، لا الإتلاف[4] .

٥- أن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام، وتزيين البيوت بهذه الأواني فيه نظر إليها[5] .

٦- أن في اتخاذها وتزيين البيوت بها سرفاً وخيلاء، بل يكاد يكون التزين بها أبلغ من الاستعمال[6] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٥) باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ٧/ ٤٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٤) ٣/ ١٦٣٧، وأبو داود في السنن، في كتاب الأشربة، باب في الشرب في آنية الذهب والفضة، حديث (٣٧٢٣) ٣/ ٣٣٧، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج ٨/ ١٩٨، وابن ماجه في السنن، في كتاب الأشربة (١٧) باب الشرب في آنية الفضة، حديث (٣٤١٤) ٢/ ١١٣٠، وأحمد في المسند ١/ ٣٢١، ٦/ ٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٦.

وانظر الدليل في: التمهيد ١٦/ ١٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١٤.

وانظر الدليل في: التمهيد ١٦/ ١٠٦.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/ ٣٠٢، المغني ١/ ١٠٣، الكافي ١/ ١٧، المبدع ١/ ٦٦، كشاف القناع ١/ ٥١، شرح المنتهى ١/ ٢٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ١/ ٣٠٢.

(٥) انظر: كفاية الأخيار ١/ ١٠.

(٦) انظر: فتح العزيز ١/ ٣٠٢، أسنى المطالب ١/ ٢٧.

وجهة من قال بالقول الثاني:

أن علة المنع من اتخاذ هذه الأواني، وتزيين البيوت بها، هي ما في ذلك من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ومثل ذلك لا يقتضي التحريم، بل يكتفى فيه بالكراهة[١] .

وأجيب عنه: بأن هذا غير صحيح، بل هذه العلة موجبة للتحريم، كما أوجبت تحريم الحرير، والمعنى فيهما واحد[٢] .

وجهة أصحاب القول الثالث:

١- أن المحرم الذي دلت عليه الأحاديث، هو الانتفاع، والانتفاع بالأواني إنما يكون بالشرب بها والأكل، لا بالتجمل بها والتزين[٣] .

ويجاب عنه: بأن المعنى الذي حُرِّم لأجله الانتفاع بهذه الأواني، هو ما في ذلك من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهو موجود في التزين بها، بل هو أظهر، فيكون التحريم هنا أحرى وأولى.

٢- أنه لا يلزم من تحريم الاستعمال تحريم الاتخاذ، وذلك قياساً على اتخاذ الرجل ثياب الحرير، مع حرمة استعماله عليه، والجامع في ذلك أن كلاً منهما محرم الاستعمال[٤] .

وأجيب عنه: بأن ثياب الحرير لا تحرم مطلقاً، بل تباح للنساء، وتباح التجارة فيها، بخلاف أواني الذهب والفضة، فإنها تحرم على الإطلاق[٥] .

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة يترجح - والله أعلم وأحكم - القول بأنه يحرم تزيين البيوت بأواني الذهب والفضة؛ وذلك لوجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول، وضعف ما استدل به أصحاب القولين الآخرين.

---

(١) انظر: فتح العزيز ١/٣٠١، المجموع ١/٢٤٩.

(٢) انظر: المجموع ١/٢٤٩.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤.

(٤) انظر: المبدع ١/٦٦.

(٥) انظر: المغني ١/١٠٣-١٠٤، المبدع ١/٦٦، كشاف القناع ١/٥١.

المسألة الثانية: حكم تزيين البيوت بالأواني المموهة بالذهب والفضة.

الإناء المموه، مما يتخذ عادة لتزيين البيوت، والمراد به؛ إناء نحاس أو رصاص طُلي بفضة أو ذهب[1] .

وقد اختلف أهل العلم - يرحمهم الله - في حكم تزيين البيوت به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح اتخاذ الإناء المموه للزينة، إن كان لا يحصل منه بالعرض على النار شيء، وهو مقتضى ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية، ومحمد في رواية[2]، حيث قالا بإباحة الاستعمال إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، وما أبيح استعماله، فاتخاذه من باب أولى.

وهو ظاهر الوجه الأصح عند الشافعية، إن لم يحصل منه شيء، فإن حصل حرم[3] .

قال النووي: (لو اتخذ إناء من حديد أو غيره، وموهه بذهب، أو فضة، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، حرم استعماله، وإلا فوجهان)[4] .

والقاعدة عند الشافعية، أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[5] .

وهو ظاهر قول عند الحنابلة[6] .

قال في الإنصاف: (قيل إذا اجتمع منه شيء - أي الإناء المموه - إذا حك حرم، وإلا فلا)[7] .

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/١٢٨ .

(٢) انظر: اللباب ٤/١٥٩- ١٦٠، البناية ١١/٨٤، حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٤ .

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٣٠٣، روضة الطالبين ١/١٥٥، كفاية الأخيار ١/١٠، أسنى المطالب ١/٢٧، فتح الوهاب ١/٧، مغني المحتاج ١/٢٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٠٣، شرح الجلال ١/٢٨، حاشية الباجوري ١/٤١ .

(٤) روضة الطالبين ١/١٥٥.

(٥) انظر ذلك في: فتح العزيز ١/٣٠٢، الأشباه والنظائر ص ١٥٠، كفاية الأخيار ١/١٠، شرح الجلال ١/٢٨.

(٦) انظر: الإنصاف ١/٨١.

(٧) ١/٨١.

والقاعدة عند الحنابلة أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[١] .

القول الثاني: إنه يحرم اتخاذ الإناء المموه بالذهب أو الفضة للزينة على الإطلاق، وهو أحد القولين عند المالكية[٢] ، وظاهر الوجه الثاني عند الشافعية[٣] ، كما سبق، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤] .

القول الثالث: إنه يباح اتخاذ الإناء المموه بالذهب أو الفضة للزينة، وهو مقتضى قول أبي حنيفة، وتابعه عليه أكثر الحنفية[٥] . .

جاء في اللباب: (ويجوز الشرب والوضوء في الإناء المفضض المزين بالفضة عند أبي حنيفة ... وقال أبو يوسف: يكره ذلك، وقول محمد يروى مع أبي حنيفة، ويروى مع أبي يوسف ... وهذا الاختلاف فيما يخلص، فأما التمويه الذي لا يخلص، فلا بأس به بالإجماع، واختار قول الإمام الأئمة المصححون)[٦] .

وقال في بدائع الصنائع: (وأما الأواني المموهة بماء الذهب والفضة، فلا بأس بالانتفاع بها في الأكل والشرب، وغير ذلك بالإجماع[٧])[٨] .

وما أبيح استعماله، فاتخاذه للزينة من باب أولى.

---

(١) انظر: المغني ١/١٠٣، المبدع ١/٦٦، كشاف القناع ١/٥١.

(٢) انظر: التاج والإكليل ١/١٢٩، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١، الفواكه الدواني ٢/٤١٧، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٦٤، الشرح الصغير، ومعه بلغة السالك ١/٢٤.

(٣) انظر: فتح العزيز ١/٣٠٣، روضة الطالبين ١/١٥٥، شرح الجلال ١/٢٨.

(٤) انظر: الفروع ١/١٠٠، الإنصاف ١/٨١، كشاف القناع ١/٥١، شرح المنتهى ١/٢٥.

(٥) انظر: اللباب ٤/١٦٠، بدائع الصنائع ٥/١٣٣، الفتاوى الخانية ٣/٤١٣، الهداية ١١/٨٤، الاختيار ٤/١٦٠، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٩، الدر المختار ٦/٣٤٤، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٥.

(٦) ٤/١٥٩-١٦٠.

(٧) المراد بالإجماع هنا، اتفاق الأصحاب من الحنفية. (انظر: البناية ١١/٨٤).

(٨) ٥/١٣٣.

وهو أحد القولين عند المالكية[١] .

قال الزرقاني: (وفي جواز استعمال واقتناء الإناء النحاس المموه ظاهره بذهب أو فضة ... قولان على حد سواء)[٢] .

وظاهر قول عند الحنابلة[٣] .

قال المرداوي[٤] : (حكم المموه ... كالمصمت، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا)[٥] .

وجهة أصحاب القول الأول:

١- أن ما يحصل منه شيء بالعرض على النار، علة التحريم فيه متحققة؛ وهي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيحرم لثبوت العلة[٦] .

٢- أن ما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، كأنه معدوم، وذلك لقلته، فلا حكم له[٧] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

أن المموه يقاس على المصمت[٨] ، وذلك للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء[٩] .

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/١٢٨، ١٢٩، شرح الزرقاني ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١، الفواكه الدواني ٢/٤١٧، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٦٤، الشرح الصغير، ومعه بلغة السالك ١/٢٤ .

(٢) شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧ .

(٣) انظر: الفروع ١/١٠٠، الإنصاف ١/٨١ .

(٤) هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الدمشقي، فقيه حنبلي، ولد في مردا (قرية قرب نابلس) سنة ٨١٧هـ، وانتقل في كبره إلى دمشق، وعاش فيها، وهو من كبار العلماء، له مؤلفات عدة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وغيرهما، توفي في دمشق سنة ٨٨٥هـ. (الأعلام ٤/٢٩٢، شذرات الذهب ٧/٣٤٠، هدية العارفين ١/٧٣٦) .

(٥) الإنصاف ١/٨١ .

(٦) انظر: حاشية قليوبي ١/٢٨ .

(٧) انظر: فتح الوهاب ١/٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٠٣، شرح الجلال ١/٢٨ .

(٨) انظر: الفروع ١/١٠٠، الإنصاف ١/٨١، شرح المنتهى ١/٢٥ .

(٩) انظر: شرح الجلال ١/٢٨ .

ويجاب عنه: بأن المموه الذي لا يحصل منه شيء بالعرض على النار، لا يكاد يخفى على الناس، ولا يلتبس بالذهب والفضة الخالص، فلا خيلاء فيه، حتى يقال بتحريمه ـ والله أعلم .

وجهة أصحاب القول الثالث:

أن الذهب والفضة في الإناء المموه مستهلك فيه، لا يخلص، فصار كالعدم، فلا حكم له، ولا عبرة ببقائه لوناً[1] .

ويجاب عنه: بأن الذهب أوالفضة، إن كان لا يخلص منه شيء بالعرض على النار، فهو كالعدم كما ذكر في الدليل، فلا حكم له، أما إن كان يخلص منه شيء، فحكمه حكم الإناء المصمت، وذلك للخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

الترجيــــح:

بعد التأمل في هذه المسألة، والنظر في الأقوال وأدلتها، يظهر رجحان القول بأنه يحرم اتخاذ الإناء المموه بالذهب أو الفضة، إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، وإلا فلا، وإنما قيل بترجيحه؛ لوجاهة ما عللوا به، وللإجابة عن أدلة القولين الآخرين.

* * *

---

(١) انظر: الاختيار ٤/ ١٦٠، تبيين الحقائق ٦/ ١١، الدر المختار ٦/ ٣٤٤، مجمع الأنهر ٢/ ٥٣١.

المسألة الثالثة: حكم تزيين البيوت بالأواني المضببة بالذهب والفضة.

المراد بتضبيب الإناء في الأصل ، أن ينكسر الإناء، فيوضع على موضع الكسر فضة، أو غيرها لتمسكه، ثم توسع الفقهاء في ذلك، فأطلقوه على إلصاقها به، وإن لم ينكسر[١] .

وإذا ضبب الإناء بالذهب والفضة، ففي حكم تزيين البيوت به خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ على ستة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم اتخاذ المضبب بالذهب أو الفضة للزينة، إلا المضبب بيسير الفضة للحاجة، وهذا هو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٢] .

قال في المحرر: (وما ضبب بذهب أو فضة فحرام، إلا يسير الفضة لحاجة كشَعْبَة[٣] قدح ونحوها، وأما يسيرها لغير حاجة، فعلى وجهين، أحدهما: لغير الحاجة حرام، وهو المذهب)[٤] .

وما حرم استعماله، فالقاعدة عند الحنابلة أن اتخاذه حرام، وما أبيح استعماله فاتخاذه أولى بالإباحة.

القول الثاني: إنه يباح اتخاذ الإناء المضبب بالفضة ضبة صغيرة لحاجة، ويكره اتخاذ المضبب بفضة صغيرة لغير حاجة، أو كبيرة لحاجة، ويحرم المضبب بذهب، وبفضة كبيرة لغير حاجة، وهذا القول ظاهر قول الشافعية[٥] .

قال في أسنى المطالب: (وتضبيب الإناء بذهب حرام مطلقاً ... وكذا تضبيبه بضبة

---

(١) انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٠.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٧، الفروع ١/ ٩٨، تصحيح الفروع ١/ ٩٧، ٩٨.

(٣) الشَّعْبة: أي مكان الصدع، والشق الذي فيه. (النهاية ٢/ ٤٧٧).

(٤) ١/ ٧.

(٥) انظر: فتح العزيز ١/ ٣٠٦، المجموع ١/ ٢٥٦، أسنى المطالب ١/ ٢٧، فتح الوهاب ١/ ٦، مغني المحتاج ١/ ٣٠، شرح الجلال ١/ ٢٨، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ١٠٤- ١٠٥ حاشية بجيرمي ١/ ١٠٤، حاشية الباجوري ١/ ٤١- ٤٢.

كبيرة في العرف بفضة لغير حاجة، بأن كانت لزينة، أو بعضها لزينة، وبعضها لحاجة؛ فإن كانت صغيرة لحاجة الإناء إلى الإصلاح لم تكره ... أو صغيرة فوق حاجته؛ بأن كانت لزينته، أو بعضها لزينته وبعضها لحاجته، أو كبيرة لحاجته، كرهت ...)(١) .

والاتخاذ فرع عن الاستعمال، إذ الاستعمال لا يحصل إلا بالاتخاذ، والقاعدة أيضاً عند الشافعية، أن ما حرم استعماله حرم اتخاذه .

القول الثالث: إنه يحرم اتخاذ المضبب بالذهب والفضة للزينة؛ إلا المضبب بيسير الفضة لحاجة أو لغيرها، وهو ظاهر وجه عند الحنابلة(٢) .

قال ابن قدامة: (فأما المضبب بالذهب أو الفضة، فإن كان كثيراً فهو محرم بكل حال، ذهباً كان أو فضة، لحاجة أو لغيرها)(٣).

وقال: (وأما الفضة فيباح منها اليسير ...)(٤) .

وقال المرداوي: (إذا كانت الضبة يسيرة ـ أي من الفضة ـ لغير حاجة: فهل يباح أم لا؟ أطلق الخلاف ... أحدهما لا تباح، وهو الصحيح ... والوجه الثاني لا يحرم)(٥) .

وما حرم استعماله حرم اقتناؤه، وما أبيح استعماله فإباحة اقتنائه من باب أولى.

القول الرابع: إنه يحرم اتخاذ المضبب بالذهب على الإطلاق، ويباح المضبب بالفضة لحاجة، ضبة صغيرة كانت أو كبيرة، وهو ظاهر وجه عند الحنابلة(٦) .

قال المرداوي: (إذا كثرت الضبة لحاجة فهل تحرم أم لا؟ ... أحدهما تحرم، وهو

---

(١) ١/٢٧.

(٢) انظر: المغني ١/١٠٤، الكافي ١/١٧، ١٨، المحرر ١/٧، الفروع، ومعه تصحيح الفروع ١/٩٨، ٩٩، المبدع ١/٦٧.

(٣) المغني ١/١٠٤.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تصحيح الفروع ١/٩٩.

(٦) انظر: الفروع، ومعه تصحيح الفروع ١/٩٨.

الصحيح، وعليه أكثر الأصحاب... والوجه الثاني لا يحرم)[1] .

وما حرم استعماله حرم اقتناؤه، وما أبيح استعماله، فاقتناؤه أولى بالإباحة.

القول الخامس: إنه يحرم اتخاذ الإناء المضبب بالذهب والفضة مطلقاً، وهو أحد القولين عند المالكية، وصححه بعضهم[2] .

قال الزرقاني: (وفي كراهة استعمال واقتناء الإناء المضبب ... ومنعهما قولان متساويان)[3] .

وجاء في مواهب الجليل: (والأصح من القولين في المضبب ... المنع)[4] .

القول السادس: إنه يباح اتخاذ المضبب بالذهب والفضة على الإطلاق، وهو ظاهر قول أبي حنيفة، وتابعه عليه أكثر الحنفية[5] .

قال في كنز الدقائق: (وحل الشرب من إناء مفضض... ويتقي موضع الفضة)[6] .

قال في تبيين الحقائق: (وكذا الإناء المضبب بالذهب والفضة)[7] .

وما أبيح استعماله، فاتخاذه للزينة من باب أولى.

وهو قول آخر عند المالكية[8] .

---

(١) تصحيح الفروع ١/٩٨.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/١٢٩، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١، الفواكه الدواني ٢/٤١٧، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٦٤، بلغة السالك ١/٢٤.

(٣) شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧.

(٤) ١/١٢٩.

(٥) انظر: اللباب ٤/١٥٩، ١٦٠، بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الهداية ١١/٨٣، الاختيار ٤/١٦٠، تبيين الحقائق ٦/١١، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٩، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٣٧، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤.

(٦) كنز الدقائق مع تبيين الحقائق ٦/١١.

(٧) ٦/١١.

(٨) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/١٢٩، شرح الزرقاني ١/٣٧، حاشية العدوي على الخرشي ١/١٠١، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٦٤، بلغة السالك ١/١٤.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أسماء - بنت يزيد - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا يصلح من الذهب شيء، ولا بحربصيصة**»[1].

وجه الدلالة: نص الحديث على تحريم الذهب مطلقاً، ولو كان شيئاً يسيراً، ومن ذلك الضبة.

٢- عن أم سلمة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**الذي يشرب في آنية الفضة، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[2].

وجه الدلالة: أفاد الحديث تحريم استعمال إناء الفضة الخالص، والمضبب بفضة كبيرة، يلحق بإناء الفضة الخالص، لما فيه من الخيلاء والسرف، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ.

٣- عن أنس - رضي الله عنه - **أن قدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة**[3].

وجه الدلالة: تضبيب قدح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالفضة اليسيرة، يفيد إباحة ذلك.

٤- أن علة تحريم إناء النقدين، هي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وهي موجودة في المضبب منهما، فيحرم لذلك، ويستثنى منه الضبة اليسيرة لحديث أنس السابق[4].

---

(١) سبق تخريجه ص ٦١٢.
وانظر الدليل في: المبدع ١/٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٩.
وانظر الدليل في: المبدع ١/٦٧-٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الخمس (٥) باب ما ذكر من درع النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصاه وسيفه وقدحه ... إلخ ٤/٤٧، واللفظ له، وفي كتاب الأشربة (٣) باب الشرب من قدح النبي - صلى الله عليه وسلم - وآنيته ٦/٢٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض ١/٢٩، وأحمد في المسند ٣/١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩.
وانظر الدليل في: المغني ١/١٠٤، الكافي ١/١٧، المبدع ١/٦٧.

(٤) انظر: المغني ١/١٠٤، الكافي ١/١٨، المبدع ١/٦٦.

٥- قياس ضبة الفضة اليسيرة التي تدعو الحاجة إليها، على الضبة من الصُفْر، بجامع الحاجة إليها، وخلوها من السرف والخيلاء[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- حديث أنس - رضي الله عنه - في تضبيب قدح، رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي انكسر[٢].

فقد دلّ الحديث على إباحة استعمال الإناء المضبب بيسير الفضة للحاجة ألا وهي هنا تشقق القدح، وما أبيح استعماله فاتخاذه مباح.

وأجيب عنه: بأنه لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن يكون أنس - رضي الله عنه - سلسله بفضة بعد زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم[٣].

ورُدَّ عليه، بأمرين: (الأول): أن أنساً - رضي الله عنه - قد قال: (لقد سقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا القدح)[٤]. والظاهر أن الإشارة عائدة إلى الإناء بصفته التي هو عليها، واحتمال عودها إليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر[٥].

(والثاني): أنه على فرض أن يكون أنس - رضي الله عنه - سلسله بعد زمان الرسول - صلى الله عليه وسلم - فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - رأوه عنده، ولم ينكروه، فكان ذلك إجماعاً سكوتياً، وهو حجة[٦].

٢- قياس ضبة الفضة الصغيرة على قبيعة السيف، فكما يباح اتخاذ قبيعة السيف من

---

(١) انظر: المغني ١/١٠٤، المبدع ١/٦٧.

(٢) سبق تخريجه ص٩١٦.
وانظر الدليل في: فتح العزيز ١/٣٠٥، أسنى المطالب ١/٢٧، فتح الوهاب ١/٦.

(٣) المنتقى ٧/٢٣٦.

(٤) سبق تخريجه ص٩١٦،وأخرجه بهذا اللفظ وهذه الزيادة البخاري في صحيحه، في كتاب الأشربة (٣٠) باب الشرب من قدح النبي - صلى الله عليه وسلم وآنيته ٦/٢٥٢.

(٥) انظر: حاشية بجيرمي ١/١٠٥.

(٦) انظر: المرجع السابق.

الفضة فكذلك الضبة في الإناء بجامع القلة والصغر[1] .

٣- أن ضبة الفضة الصغيرة لغير حاجة، جائزة لصغرها، وقدرة معظم الناس على مثلها، وتكره لفقد الحاجة، وأما الكبيرة للحاجة، فإنها جائزة للحاجة، وتكره لكبرها[2] .

٤- أن ضبة الذهب محرمة؛ لأن الحديث ورد في الفضة، ولا يلزم من جواز الفضة، جواز الذهب، ولا يقاس عليه؛ وذلك لأن باب اتخاذ الفضة أوسع، بدليل جواز خاتم الفضة للرجل؛ بخلاف الذهب[3] .

٥- أن ضبة الذهب محرمة؛ لأن الخيلاء فيها أشد من الفضة[4] .

٦- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: **«لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أوضبة من فضة»**[5] .

وجه الدلالة: منعه ـ رضي الله عنه ـ عن استعمال ما فيه ضبة فضة، يدل على التحريم، إذ أنه لا يفتي بذلك إلا لعلم عنده فيه عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويستثنى من ذلك الصغير لحاجة أو لغيرها، والكبير لحاجة لما سبق.

٧- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ **(أنها نهت أن تضبب الأقداح بالفضة)**[6] .

---

(١) انظر: المهذب ١/٢٥٦، فتح العزيز ١/٣٠٥.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/٣٠، شرح الجلال ١/٢٩، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٠٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٣٠.

(٤) انظر: فتح الوهاب ١/٦، مغني المحتاج ١/٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٠٥.

(٥) أخرجه البيهقي بلفظ: (كان ابن عمر لايشرب في قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة) في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض ١/٢٩. قال النووي: (صحيح رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح ...) (المجموع ١/٢٥٧).
وانظر الدليل في: المهذب ١/٢٥٦.

(٦) أخرجه البيهقي بمعناه في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض ١/٢٩، وعبدالرزاق في المصنف ١١/٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/٢١٥، رقم (٤٢١٠). قال عنه النووي: (حسن). (المجموع ١/٢٥٧).
وانظر الدليل في: المهذب ١/٢٥٦.

وجه الدلالة: كالسابق.

ويستدل لأصحاب القول الثالث بما يأتي:

١- حديث أنس - رضي الله عنه - في تضبيب قدح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين انكسر[1].

فقد دلّ الحديث على جواز اتخاذ يسير الفضة للحاجة، ويقاس عليه ما كان لغير حاجة بجامع الصغر.

٢- قياس المضبب بالذهب والفضة على إناء الذهب والفضة الخالص، فكما يحرم اتخاذ إناء الذهب والفضة، فكذلك المضبب بهما، بجامع معنى الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، ويستثنى من ذلك ضبة الفضة اليسيرة لصغرها.

ويستدل للقول الرابع بما يأتي:

١- حديث أنس - رضي الله عنه - في تضبيب قدح الرسول - صلى الله عليه وسلم[2].

فقد أفاد الحديث، إباحة اتخاذ ضبة الفضة للحاجة.

٢- أن المضبب بالذهب والفضة فيه سرف وخيلاء، فأشبه الخالص، ويستثنى من ذلك المضبب بالفضة للحاجة؛ لأن الحاجة تدعو إليه.

ويستدل للقول الخامس:

بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: **«من يشرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم»**[3].

حيث إن قوله: (**أو فيه شيء من ذلك**) يفيد تحريم ما كان في الإناء من الفضة، ولو كان يسيراً، وإذا حرم الاستعمال حرم الاتخاذ.

---

(١) سبق تخريجه ص ٩١٦

(٢) سبق تخريجه ص ٩١٦

(٣) سبق تخريجه ص٥٢٩. وأخرجه بهذا اللفظ الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، حديث (١) ١/ ٤٠، وقال: (إسناده حسن)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض ١/ ٢٩.

ويجاب عنه: بأنه غير ثابت[1].

أدلة أصحاب القول السادس:

١- حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ في تضبيب قدح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[2].

حيث إن الحديث أفاد إباحة التضبيب، واستعمال المضبب بالفضة، ويقاس عليه الذهب إذ كل منهما ضبة وليس خالصاً، وما أبيح استعماله فاتخاذه مباح.

ويجاب عنه: بأن الحديث نص على ضبة الفضة اليسيرة للحاجة، ويمتنع قياس غيرها عليها للفارق.

٢- القياس على من شرب من كفه، وفي إصبعه خاتم فضة، فكما أنه يباح له ذلك، فكذلك من شرب من إناء وفيه ضبة فضة، وذلك بجامع أن الفضة فيهما تابعة، وليست مستقلة[3]، وإذا أبيح الاستعمال فالاتخاذ من باب أولى.

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن حكم تختم الرجل بالفضة مباح، بخلاف الشرب من آنية الذهب والفضة، فهو محرم.

٣- أن هذا القدر من الذهب الذي عليه هو تابع له، والعبرة للمتبوع دون التابع، كالثوب المعلم، والجبة المكفوفة بالحرير[4].

وأجيب عنه: بأن هذا باطل بما إذا اتخذ أبواباً من فضة أو ذهب، أو رفوفاً، فإنه يحرم وإن كان تابعاً. وفارق ذلك اليسير، فلم يُقَلْ بتحريمه لعدم وجود المعنى المحرّم فيه[5].

---

(١) انظر في ذلك: المنتقى ٧/٢٣٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٩١٦.
وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ٦/١١.

(٣) انظر: البناية ١١/٨٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٢، الهداية ١١/٨٥، الاختيار ٤/١٦٠، تبيين الحقائق ٦/١١.

(٥) انظر: المغني ١/١٠٤.

الترجيـــح:

الذي يترجح بعد النظر في الأقوال والأدلة، القول بأن اتخاذ الإناء المضبب بالذهب والفضة محرم، إلا المضبب بفضة يسيرة للحاجة، وإنما ترجح هذا القول لقوة أدلته، فإن حديث أنس نص في المسألة، ولم يرد فيه إلا المضبب بفضة يسيرة للحاجة، ولا يقاس عليها غيرها؛ وذلك لأن باب اتخاذ الذهب والفضة في الآنية ضيق، والأصل فيه التحريم، فلا يتوسع فيه بالقياس ـ والله أعلم.

* * *

المسألة الرابعة: حكم تزيين البيوت بالأواني الثمينة غير الذهب والفضة.

مما اختلف فيه أهل العلم، اتخاذ الأواني الثمينة، كأواني البلور، والياقوت، والزمرد، وأقوالهم في ذلك على ثلاثة :

القول الأول: إنه يحرم اتخاذ الأواني الثمينة للزينة، وهو قول ضعيف عند المالكية[١]، وأحد القولين عند الشافعية[٢] .

قال الجلال المحلي[٣]: (ويحل الإناء النفيس من غير الذهب والفضة كياقوت، أي يحل استعماله في الأظهر، والثاني يحرم ... وعلى الحرمة في المسألتين يحرم الاتخاذ في الأصح)[٤] .

القول الثاني: إنه يكره اتخاذ الأواني الثمينة للزينة، وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية[٥] .

قال في فتح الوهاب: (... ودخل فيه النفيس كياقوت، فيحل استعماله واتخاذه ... لكنه يكره)[٦] .

---

(١) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/١٢٩، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٦٤، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/٢٤ .

(٢) انظر: فتح العزيز ١/٣٠٣، كفاية الأخيار ١/١٠، مغني المحتاج ١/٣٠، شرح الجلال ١/٢٨، حاشية بجيرمي ١/١٤ .

(٣) هو: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، فقيه شافعي، ولد بمصر سنة ٧٩١هـ، وبرع في الفنون فقهاً وكلاماً وأصولاً ونحواً ومنطقاً، كان آية في الفهم والذكاء، امتنع عن القضاء، وولي التدريس، وقرأ عليه جماعة، من كتبه: شرح المنهاج في الفقه، شرح جمع الجوامع في الأصول وغيرهما، توفي سنة ٨٦٤هـ. (إيضاح المكنون ١/١٤٧، شذرات الذهب ٩/٤٤٧، هدية العارفين ٢/٢٠٢) .

(٤) شرح منهاج الطالبين ١/٢٨ .

(٥) انظر: فتح الوهاب ١/٦، مغني المحتاج ١/٣٠، حاشية قليوبي ١/٢٨، حاشية الباجوري ١/٤١، حاشية بجيرمي ١/١٠٤ .

(٦) ١/٦ .

القول الثالث: إنه يباح اتخاذ الأواني الثمينة للزينة، وهو ظاهر قول الحنفية[1].

قال في مجمع الأنهر: (وحل استعمال إناء عقيق وبلور ... عندنا، لعدم التفاخر بمثل هذه الآنية عادة، لأنها ليست من جنس الأثمان)[2].

وما أبيح استعماله فإباحة اتخاذه للزينة من باب أولى.

وهو القول المرجح عند المالكية[3]، وأصح القولين عند الشافعية[4]، وإليه ذهب الحنابلة[5].

وجهة أصحاب القول الأول:

القياس على آنية الذهب والفضة، فكما يحرم اتخاذ آينة الذهب والفضة، فكذلك الآنية الثمينة، بجامع أن في كل منها خيلاء وكسر قلوب الفقراء[6].

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة: (الأول): أن هذا القياس لا يصح من وجهين: (الوجه الأول) أن هذه الجواهر الثمينة لا يعرفها إلا خواص الناس، فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعمالها بخلاف الأثمان.

ويردُ عليه: بأن هذا أمر نسبي يختلف من زمن إلى آخر.

(الوجه الثاني): أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادراً، وبذلك لا يفضي اتخاذها إلى استعمالها[7].

---

(١) انظر: اللباب ٤/١٥٩، الهداية ١١/٨٢، الاختيار ٤/١٦٠، تبيين الحقائق ٦/١١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٢٦، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٣٤٣، الفتاوى الهندية ٥/٣٣٤.

(٢) ٢/٥٢٦.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/١٢٩، شرح الزرقاني ١/٣٧، شرح الخرشي ١/١٠١، الشرح الكبير ١/٦٤، الشرح الصغير، ومعه بلغة السالك ١/٢٤.

(٤) انظر: فتح العزيز ١/٣٠٣، روضة الطالبين ١/١٥٥، المجموع ٤/٤٤٥، كفاية الأخيار ١/١٠، شرح الجلال ١/٢٨.

(٥) انظر: المغني ١/١٠٥، الكافي ١/١٧، المحرر ١/٧، شرح الزركشي ١/١٥٨-١٥٩، المبدع ١/٦٥، الإنصاف ١/٧٩، كشاف القناع ١/٥٠، شرح المنتهى ١/٢٦.

(٦) انظر: مغني المحتاج ١/٣٠، شرح الجلال ١/٢٨، حاشية بجيرمي ١/١٠٤.

(٧) انظر: المغني ١/١٠٦.

(والثاني): أن تعلق التحريم بالأثمان لا يتجاوزه، ولا يلحق به غيره، وزيادة الثمن لا تصلح جامعاً، وذلك لأنه يحرم الحرير، وإن قل ثمنه، بخلاف غيره، وإن بلغ ثمنه أضعاف الحرير ـ كما في القصب. وكذلك يباح فص الخاتم جوهرة، مهما بلغ ثمنها، ويحرم الذهب، ولو كان يسيراً[١].

(والثالث): أنه لم تكن عادة المترفين، التفاخر بغير الذهب والفضة، فيمنع إلحاق هذه الجواهر بهما[٢].

ويُردُ عليه: بأن هذا يختلف باختلاف الزمان، فلا يعول عليه.

وجهة أصحاب القول الثاني:

١- أنه لم يرد نهي عنه، فلا يحرم[٣].

ويجاب عنه: بأنه إذا لم يرد فيه نهي، فيبقى على الإباحة الأصلية، لا الكراهة، التي ذهب إليها أصحاب هذا القول.

٢- أنه لا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وذلك لأن الجواهر الثمينة، لا يعرفها إلا خواص الناس[٤].

أما الكراهة فلم يذكروا لها دليلاً، ولعلهم كرهوها خروجاً من الخلاف.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- عن عبدالله بن يزيد[٥] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**جاءنا رسول الله ـ صلى الله عليه**

---

(١) انظر: المغني ١/١٠٦، كشاف القناع ١/٥٠-٥١.

(٢) انظر: الهداية ١١/٨٢، تبيين الحقائق ٦/١١، مجمع الأنهر ٢/٥٢٦.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١/٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمي ١/١٠٤.

(٤) انظر: فتح الوهاب ١/٦، مغني المحتاج ١/٣٠، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمي ١/١٠٤.

(٥) هو: عبدالله بن يزيد بن زيد بن حصين الأنصاري، الخطمي، صحابي، شهد بيعة الرضوان وهو صغير، شهد الجمل وصفين والنهروان مع علي بن أبي طالب، كان أميراً على الكوفة لابن الزبير، وكان من أكثر الناس صلاة، توفي في زمن ابن الزبير. (الاستيعاب ٢/٣٩١، تقريب التهذيب ص ٣٢٩، الإصابة ٢/٣٨٢).

وسلم ـ فأخرجنا له ماء في تَوْر[1] من صُفْر فتوضأ»[2].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إباحة استعمال آنية غير الذهب والفضة، والجواهر الثمينة من غير الذهب والفضة، وما أبيح استعماله أبيح اتخاذه لزينة وغيرها.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تور من شَبَهٍ**»[3].

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4]، وقوله: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[5]، فيبقى اتخاذ الآنية الثمينة من غير الذهب والفضة على هذه الإباحة، إلا إن ورد دليل ينقلها عنها، ولا دليل[6].

٤- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «اغتسل

---

(١) التَّوْر: إناء من صُفْر، أو حجارة، وقد يتوضأ منه. (النهاية ١/١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء (٤٥) باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ١/٥٧، وأبو داود في السنن، في كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، حديث (١٠٠) ١/٢٥، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطهارة (٦١) باب الوضوء بالصفر، حديث (٤٧١) ١/١٥٩.
وانظر الدليل في: المغني ١/١٠٥-١٠٦، الكافي ١/١٧، شرح الزركشي ١/١٥٨، المبدع ١/٦٥، كشاف القناع ١/٥٠.

(٣) أخرجه أبو دادو في السنن، في كتاب الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر، حديث (٩٨) ١/٢٤. وصححه الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ١/٢١).
وانظر الدليل في: المغني ١/١٠٦.

(٤) جزء من الآية: [٢٩] من سورة البقرة.

(٥) جزء من الآية: [٣٢] من سورة الأعراف.

(٦) انظر: البناية ١١/٨٢، المغني ١/١٠٦.

من جَفْنة[1]»[2].

وجه الدلالة: كالسابق.

٥- مفهوم المخالفة، لتخصيصه - عليه الصلاة والسلام - النهي عن آنية الذهب والفضة، يقتضي إباحة ما عداهما[3].

٦- أن العلة التي حرم لأجلها اتخاذ آنية الذهب والفضة - وهي الخيلاء، وكسر قلوب الفقراء - غير موجودة في الأواني الثمينة من غيرهما؛ وذلك لأن الجوهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس[4].

ويجاب عنه: بأن كسر قلوب الفقراء باتخاذ هذه الآنية وعدمه أمر نسبي، يختلف من زمن إلى آخر، فلا يعول عليه في الحكم.

٧- أن الأواني الثمينة ليست في معنى الذهب والفضة؛ وذلك لعدم التفاخر بمثلها عادة، فهي ليست من جنس الأثمان[5].

ويجاب عنه، بما أجيب به عن السابق.

٨- أن اتخاذ مثل هذه الآنية، لا يفضي إلى استعمالها، وذلك لقلة مثل هذا الجوهر بخلاف النقدين، فإنهما في مظنة الكثرة، فيفضي الاتخاذ إلى الاستعمال[6].

---

(١) الجَفْنة: كالقصعة. (مختار الصحاح ص ١٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، بلفظ: اغتسل بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في جفنة، فجاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ليتوضأ منها - أو يغتسل - فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الماء لا يجنب» في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، حديث (٦٨) ١/ ١٨، وأخرجه ابن ماجه أيضاً بهذا اللفظ في سننه، في كتاب الطهارة (٣٣) باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، حديث (٣٧٠) ١/ ١٣٢، وأخرجه بلفظ قريب من هذا أحمد في المسند ١/ ٢٣٧، ٦/ ٣٣٠. وصححه الألباني (انظر: صحيح سنن أبي داود ١/ ١٦).
وانظر الدليل في: الكافي ١/ ١٧، المبدع ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ٥٠.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ١٥٩، نقلاً عن أبي البركات.

(٤) انظر: المبدع ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ٥٠، شرح المنتهى ١/ ٢٦.

(٥) انظر: اللباب ٤/ ١٥٩، الاختيار ٤/ ١٦٠، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/ ٥٢٦.

(٦) انظر: المبدع ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ٥٠، شرح المنتهى ١/ ٢٦.

ويجاب عنه: بأن علة تحريم اتخاذ الذهب والفضة لا تتوقف على الإفضاء إلى الاستعمال، وعليه فلا يقال بالإباحة لانتفاء هذه العلة.

٩- أنه لا يحصل باتخاذها تضييق؛ لأنها لا يكون منها درهم ولا دينار[١].

ويجاب عنه: بما أجيب به عن السابق.

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يترجح - والله أعلم - القول الذي يقضي بأن اتخاذ الآنية الثمينة محرم، وهذا التحريم لا لذاتها، بل لما في اتخاذها من الإسراف، والدعوة إلى الخيلاء والتفاخر، وإذا نهي عن الإسراف في الأكل والشرب الذي به قوام البدن، فلأن ينهى عنه باتخاذ هذه الآنية من باب أولى.

* * *

---

(١) انظر: شرح المنتهى ١/٢٦.

المسألة الخامسة: حكم تزيين البيوت بأواني الحديد، والنحاس، والخشب ونحوها.

يباح اتخاذ أواني الحديد ونحوها للزينة، وهذا القول ظاهر قول الحنفية[1].

قال في الهداية: (ولا بأس باستعمال آنية الرصاص والزجاج)[2].

وجاء في تبيين الحقائق: (ويجوز استعمال الأواني من الصفر)[3].

وما أبيح استعماله، فاتخاذه أولى بالإباحة.

وإليه ذهب المالكية[4]، وهو ظاهر قول الشافعية[5].

قال في مغني المحتاج: (أما النفيس في الصنعة كزجاج وخشب محكم الخرط... فيحل بلا خلاف)[6].

وما أبيح استعماله، فاتخاذه مباح من باب أولى.

وبه قال الحنابلة[7].

وقد حكى في مواهب الجليل الإجماع على ذلك[8].

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

١- حديث عبدالله بن يزيد ـ رضي الله عنه ـ السابق في وضوء رسول الله ـ صلى الله

---

(١) انظر: الهداية ١١/٨٢، تبيين الحقائق ٦/١١، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٢٦.

(٢) الهداية مع البناية ٨/٨٢.

(٣) ٦/١١.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/١٢٩، وقد نص كل من النفراوي في الفواكه الدواني ٢/٤١٧، والعدوي في حاشيته على الكفاية ٢/٤٣٠، على إباحة الاستعمال، والاتخاذ فرع عنه.

(٥) انظر: المجموع ١/٢٥٣، مغني المحتاج ١/٣٠، حاشية قليوبي ١/٢٨.

(٦) ١/٣٠.

(٧) انظر: المغني ١/١٠٥، الكافي ١/١٧، المحرر ١/٧، شرح الزركشي ١/١٥٨، المبدع ١/٦٥، الإنصاف ١/٧٩.

(٨) ١/١٢٩.

عليه وسلم ـ في التَوْر[1].

حيث إن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يفيد إباحة استعمال مثل هذه الآنية، وما أبيح استعماله فاتخاذه لزينة وغيرها مباح.

٢- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ : «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ من تور من حجارة»[2].

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «توضأ من قربة»[3].

وجه الدلالة: كالسابق.

٤- عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ : «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم توضأ من إدَاوَة[4]»[5].

---

(١) سبق تخريجه ص٩٢٤-٩٢٥.
وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ٦/١١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بلفظ: «حضرت الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله، وبقي قوم، فأُتي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمخضب من حجارة فيه ماء فصغُر المخضب أن يبسط فيه كفه، فتوضأ القوم كلهم». في كتاب الطهارة (٤٥) باب الغسل والوضوء في المخضب ١/٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب التطهر في سائر الأواني ١/٣٠، وأحمد في المسند ٣/١٠٦، ١٧٥، ٢٤٨.
وانظر الدليل في: الكافي ١/١٧، شرح الزركشي ١/١٥٨، المبدع ١/٦٥، كشاف القناع ١/٥٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، بلفظ: «بت في بيت خالتي ميمونة فبقيت لأرى كيف يصلي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «فقام فبال ثم نام، ثم أتى القربة فحل شناقها، فتوضأ وضوءاً بين الوضوءين». الحديث في كتاب صلاة المسافرين (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث (١٨٨) ١/٥٢٩، وأخرجه أحمد بلفظ قريب من هذا في المسند ١/٢٨٤، ٣٦٧، ٣٦٩.
وانظر الدليل في: الكافي ١/١٧، المبدع ١/٦٥، كشاف القناع ١/٥٠.

(٤) الإدَاوَة: إناء صغير من جلد يُتخذ للماء كالسطيحة ونحوها. (النهاية ٢/٣٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: «عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصبَّ عليه حين فرغ من حاجته، فتوضأ، ومسح على الخفين». في كتاب =

وجه الدلالة: كالسابق.

٥- عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ**»[1].

وجه الدلالة: كالسابق.

٦- عن أنس ـ رضي الله عنه ـ «**أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ توضأ من قدح من زجاج**»[2].

= الوضوء (٤٨) باب المسح على الخفين ١/٥٨، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ في صحيحه، في كتاب الطهارة (٢٢) باب المسح على الخفين، حديث (٧٥) ١/٢٢٨، ٢٢٩، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطهارة (٨٤) باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث (٥٤٥) ١/١٨١.
وانظر الدليل في: الكافي ١/١٧، المبدع ١/٦٥.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «وعن محمد بن إسماعيل أنه دخل على أنس بن مالك، فرأى في بيته قدحاً من خشب، فقال: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يشرب فيه، ويتوضأ». في كتاب الطهارة، باب التطهر في سائر الأواني ١/٣١-٣٢، وأخرجه بهذا اللفظ ابن حجر في المطالب العالية، في كتاب الطهارة، باب الآنية، حديث (٢٤) ١/١٢، وأخرج البخاري في صحيحه، عن أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه، ومج فيه» في كتاب الطهارة (٤٥) باب الغسل والوضوء في المخضب ... إلخ ١/٥٧، وقال ابن حجر: (والقدح أكثر ما يكون من الخشب) (فتح الباري ١/٣٠١).
وانظر الدليل في: شرح الزركشي ١/١٥٨.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ بلفظ: «كان لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدح قوارير يشرب فيه»، في كتاب الأشربة (٢٧) باب الشرب في الزجاج، حديث (٣٤٣٥) ٢/١١٣٦، وقال في الزوائد: (في إسناده مبذل بن عليّ ومحمد بن إسحاق وهما ضعيفان). (الزوائد مع السنن ٢/١١٣٦). وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، بلفظ: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعا بوضوء، فجيء بقدح فيه ماء ـ أحسبه قال قدح زجاج ـ فوضع أصابعه فيه، فجعل القوم يتوضؤون الأول فالأول، فحزرتهم ما بين السبعين إلى الثمانين، فجعلت أنظر إلى الماء كأنه ينبع من بين أصابعه»، في كتاب الوضوء (٩٦) باب إباحة الوضوء من أواني الزجاج ... إلخ، حديث (١٢٤) ١/٦٥، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب التطهر في سائر الأواني ١/٣٠. وقد ضعف الألباني ما أخرجه ابن ماجه. (ضعيف سنن ابن ماجه ص ٢٧٧).
وانظر الدليل في: شرح الزركشي ١/١٥٨.

وجه الدلالة: كالسابق.

٧- أن علة التفاخر والخيلاء غير موجودة في مثل هذه الآنية؛ لأنها ليست من جنس الأثمان، فتباح لانتفاء العلة[1].

* * *

---

(١) انظر: مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/٥٢٦.

المطلب الثاني

تزيين البيوت بالصور

يختلف حكم تزيين البيوت بالصور باختلاف أنواع الصور التي تحصل بها الزينة، وباختلاف مواضعها هل هي معلقة أو ممتهنة؟ وبيان ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: أنواع الصور التي تحصل بها الزينة.

المسألة الثانية: حكم تزيين البيوت بالصور.

المسألة الأولى: أنواع الصور التي تحصل بها الزينة.

باستقراء ما تيسر من كتب الفقهاء، يتبين أن أنواع الصور منحصرة في نوعين: صور ما له روح، وصور ما لا روح له.

وصور ما له روح، تنقسم إلى قسمين: صور مجسمة لها ظل، وصور غير مجسمة ليس لها ظل، وهي إما ممتهنة، أو غير ممتهنة.

ويضاف إلى ذلك ما استحدث في هذا العصر من الصور الشمسية (الفوتوغرافية)، وصور الحيوانات المحنطة.

وعلى هذا تكون أنواع الصور التي تحصل بها الزينة كما يأتي:

النوع الأول: صور ذوات الأرواح، وهي على أقسام:

١- صور ذوات الأرواح التي لها ظل (التماثيل).

٢- صور ذوات الأرواح المحنطة.

٣- صور ذوات الأرواح التي لا ظل لها (المرسومة)، وهي على نوعين:

الأول: صور ذوات الأرواح التي لا ظل لها: المعلقة أو المنصوبة.

الثاني: صور ذوات الأرواح التي لا ظل لها الممتهنة.

٤- صور ذوات الأرواح الشمسية (الفوتوغرافية).

النوع الثاني: صور ما ليس له روح من نباتات ونحوها.

المسألة الثانية: حكم تزيين البيوت بالصور.

وبيان حكم هذه المسألة في ستة فروع:

الفرع الأول: حكم تزيين البيوت بالتماثيل.

الفرع الثاني: حكم تزيين البيوت بالصور المحنطة.

الفرع الثالث: حكم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح المرسومة المعلقة، أو المنصوبة.

الفرع الرابع: حكم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح المرسومة الممتهنة.

الفرع الخامس: حكم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح الشمسية (الفوتوغرافية).

الفرع السادس: حكم تزيين البيوت بصور ما لاروح له.

الفرع الأول: حكم تزيين البيوت بالتماثيل.

يحرم تزيين البيوت بالتماثيل، وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[٤]، إذ إنه يحرم على الصحيح من مذهبهم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح التي لا ظل لها، وتحريم تزيينها بالتماثيل (التي لها ظل) من باب أولى.

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢١٠، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٢، مراقي الفلاح، عليه حاشية الطحطاوي ص ٢٤٤، ٢٤٥، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٢٩.

(٢) انظر: التفريع ٢/ ٣٥٢، البيان والتحصيل ١٨/ ٥٧٤، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/ ٣٨١، مواهب الجليل ١/ ٥٥١- ٥٥٢، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٤٢٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٧، الشرح الصغير ١/ ٤٠٤.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٦٤٩، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨١، كفاية الأخيار ٢/ ٤٣، فتح الوهاب ٢/ ٦٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٧، شرح الجلال ٣/ ٢٩٧، حاشية الباجوري ٢/ ١٢٨، إعانة الطالبين ٣/ ٣٦٣.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ٤٠، الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٤، الفروع ٣/ ٣٥٣، المبدع ١/ ٣٧٧، الإنصاف ١/ ٤٧٤، ٨/ ٣٣٦، كشاف القناع ١/ ٢٧٩، شرح المنتهى ١/ ١٤٩، غذاء الألباب ٢/ ٢٠٩.

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم ذلك[1]، قال النووي: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره)[2]. وقال الشوكاني: (وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره)[3].

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها اشترت نُمرُقَةً[4] فيها تصاوير، فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالباب فلم يدخل، فقالت: أتوب إلى الله ماذا أذنبت؟ قال: «**ما هذه النمرقة؟**» قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور**»[5].

وجـه الدلالة: أن الوعيد ورد في حق المصور صوراً لا ظل لها، وروده في حق مصور التماثيل من باب أولى، والوعيد إذا حصل لصناع الصور، فهو حاصل لمستعملها، إذ الصانع متسبب، والمستعمل مباشر، فهو أولى بالوعيد، وما توعد عليه فهو محرم.

٢- عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**»[6].

---

(١) انظر: حاشية العدوي على الكفاية ٢/٤٢٤، الشرح الكبير ٢/٣٣٧، الشرح الصغير ١/٤٠٤.

(٢) شرح النووي على مسلم ١٤/٨٢.

(٣) نيل الأوطار ٢/١٠٣.

(٤) النُمرُقَة: المخدّة. (جامع الأصول ٤/٧٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٩٢) باب من كره القعود على الصور ٧/٦٥- ٦٦، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٩٦) ٣/١٦٦٩، ومالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان (٣) باب ما جاء في الصور والتماثيل، حديث (٨) ٢/٩٦٦، وأحمد في المسند ٦/٢٤٦.
وانظر الدليل في: البيان والتحصيل ١٨/٥٧٤، شرح الغروي ٢/٣٨١، مواهب الجليل ١/٥٥٢، شرح الخرشي ٣/٣٠٣.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٨٩) باب عذاب المصورين يوم القيامة ٧/٦٤- ٦٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٩٨) ٣/١٦٧٠، وأحمد في المسند ١/٤٢٦، ٢/٢٦.
وانظر الدليل في: مغني المحتاج ٣/٢٤٧.

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- عن سعيد بن أبي الحسن[1]، قال: كنت عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنما أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمعته يقول: «من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا»[2].

وجه الدلالة: كالسابق.

٤- عن أبي طلحة[3] ـ رضي الله عنه ـ قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**»[4].

وجه الدلالة: امتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه التصاوير، فيه إشارة إلى

---

(١) هو: سعيد بن أبي الحسن البصري، أخو الحسن البصري، تابعي، ثقة، روى له الستة، توفي سنة ١٠٠هـ، قبل الحسن بقليل، وقيل بعد المائة. (تاريخ خليفة ص ٣٣٩، طبقات خليفة ص ٢١٠، تقريب التهذيب ص ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع (١٠٤) باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك ٣/ ٤٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٩٩) ٣/ ١٦٧٠، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة ٨/٢١٥.
وانظر الدليل في: المبسوط ١/ ٢١٠، الاستذكار ٢٧/ ١٧١.

(٣) هو: زيد بن سهل بن الأسود، الخزرجي، النجاري، صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن بني أخواله، أحد أعيان البدريين، وأحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة، روى بعض الأحاديث، توفي سنة ٣٤هـ، وقيل ٥١هـ. (طبقات ابن سعد ٣/ ٥٠٤، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧، الإصابة ٣/ ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٨٨) باب التصاوير ٧/ ٦٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٨٤) – (٨٧) ٣/١٦٦٥ – ١٦٦٦، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢٨٠٤) ٥/ ١١٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب التصاوير ٨/ ٢١٢، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٤٤) باب الصور في البيت، حديث (٣٦٤٩) ٢/ ١٢٠٣، وأحمد في المسند ٤/ ٢٨، ٢٩.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٢.

تحريم اقتنائها.

٥- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: واعد رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جبريلُ ـ عليه السلام ـ في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأته، وفي يده عصا فألقاها من يده، وقال: «**ما يخلف الله وعده ولا رسله**» ، ثم التفت، فإذا جرو كلب تحت سريره ، فقال: «**يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟**» فقالت: والله ما دريت، فأمر به فأخرج، فجاء جبريلُ، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**واعدتني فجلست لك فلم تأت!**» **فقال:** «**منعني الكلب الذي كان في بيتك، إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[1] .

وجه الدلالة: كالسابق.

٦- أن التماثيل شبيهة بالأصنام، وفي اقتنائها وتزيين البيوت بها تشبه بعبدة الأوثان، وهو محرم[2] .

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٩٤) باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ٦٦/٧، ومسلم في صحيحه في كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٨١) ١٦٦٤/٣ ، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في الصور، حديث (٤١٥٧) ٧٤/٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الصيد، باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب ١٨٦/٧ . وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ٣٦٢/١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٢٦/٥ ، مغني المحتاج ٢٤٧/٣ .

الفرع الثاني: حكم تزيين البيوت بالصور المحنطة.

بالنظر في العلل التي يذكرها الفقهاء في تعليل تحريم الصور، والتي لا تخرج ـ فيما وجدت ـ عن ثلاث علل، هي: (الأولى) أن في الصور مضاهاة لخلق الله[1] .

(الثانية) أن اتخاذها وسيلة إلى الغلو في غير الله وتعظيمه إلى أن يؤول الأمر إلى عبادتها، كما في قصة قوم نوح[2] .

(الثالثة)أن في اتخاذها تشبهاً بأفعال المشركين الذين كانوا يصنعون الأصنام[3] .

يتبين أن العلة الأولى، والعلة الثالثة غير متحققة، في الصور المحنطة، وذلك لأنها من خلق الله، وليست من صنع البشر، وغاية صنع البشر فيها، هو فعل ما يتسبب في بقائها على هيئتها الخارجية دون تعفن أو فساد.

أما العلة الثانية، فهي متحققة في الصور المحنطة، بل هي فيها أظهر وأبين، وذلك لأن الغلو إن وقع في اتخاذ الصور التي هي من صنع البشر ـ كما في قصة قوم نوح ـ فوقوعه في الصور المحنطة أحرى، لوجود ذات الحيوان لا صورته، وبذلك يكون اتخاذ مثل هذه الصور المحنطة ذريعة إلى التعلق بها، وظن البعض، أنها تدفع البلاء عن البيت، وتأتي بالخير لأهله.

وبتحكيم قاعدة سد الذرائع ، يتبين أن حكم تزيين البيوت بالصور المحنطة محرم، وذلك سداً لذريعة الشرك وغيره، إذ أن اتخاذ الصور المحنطة قد يكون ذريعة إلى الشرك، وذلك بالغلو بها، واعتقاد نفعها وضرها، مع مرور السنين، كما يعتقد البعض الآن نفع الخرزة الزرقاء ونحوها، وقد يفضي إلى اتخاذ غيرها من التماثيل المجمع على تحريم اتخاذها، والصور المرسومة لذوات الأرواح المتفق على تحريمها.

والقول بتحريم اتخاذ الصور المحنطة، هو الذي عليه الفتوى الآن، وعليه رأي علمائنا الكرام .

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨١، فتح الباري ١٠/ ٣٨٦.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٥٨٨ .

(٣) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٩٥.

فقد ورد عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي: (اقتناء الطيور والحيوانات المحنطة، سواء ما يحرم اقتناؤه حياً، أو ما جاز اقتناؤه حياً، فيه إضاعة للمال، وإسراف وتبذير في نفقات التحنيط، وقد نهى الله عن الإسراف والتبذير، ونهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى اتخاذ الصور من ذوات الأرواح وتعليقها، ونصبها محرم، فلا يجوز بيعه، ولا اقتناؤه، وعلى المحتسب أن يبين للناس أنها ممنوعة، وأن يمنع ظاهرة تداولها في الأسواق)[1] .

وورد عنها أيضاً ـ في الإجابة عن حكم تحنيط الحيوانات والطيور، وهل يعتبر هذا من صنع التماثيل ـ ما يأتي: (... اجتمع رأينا أنه لا يجوز لأمرين أو أكثر.

١- أنه نوع من العبث، وإضاعة المال.

٢- أنه يفضي إلى تعليق الصور تشبهاً بأنها من جنس المحنطات، أو يُلبَّس بها، فيقول هذه محنطة، وليست صورة، فتكثر الصور والتماثيل، فرأينا أن التحنيط لا يجوز)[2] .

وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز[3] ـ رحمه الله ـ في الإجابة عن سؤال ورد فيه: يقوم بعض الناس بتحنيط بعض الحيوانات أو الطير، وذلك بوضع الملح والديتول والقطن، وبعض المواد بداخلها، ثم يضعونها في مجالسهم للزينة فما حكم الشرع المطهر في هذا؟.

(لا يجوز مثل هذا العمل؛ لما في ذلك من إضاعة المال؛ ولأن ذلك وسيلة إلى التعلق بهذا المحنّط، والظن أنه يدفع البلاء عن البيت وأهله، كما يظن بعض الجهلة؛ ولأن ذلك أيضاً وسيلة إلى تعليق الصور من ذوات الأرواح تأسياً بمن علق المحنَّط، ظناً من المتأسي به أنه صورة)[4] .

---

(١) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٥٣٥٠) .

(٢) فتاوى هيئة كبار العلماء ٢/٩٩٥-٩٩٦، فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء إضافة إلى اللجنة الدائمة ٤/٣٥٨.

(٣) هو: أبو عبدالله، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز، ولد عام ١٣٣٠هـ، وفقد بصره في مطالع صباه، حفظ القرآن، واتصل بالعديد من العلماء، فتلقى عنهم العلم، ثم ولي القضاء، وتقلد عدة مناصب، حتى أصبح مفتي الديار السعودية. (انظر: علماء ومفكرون عرفتهم ١/٧٠) .

(٤) فتاوى إسلامية ٤/٣٥٨.

الأدلة علــى تحريم ذلك:

١- تحقق العلة من تحريم الصور، في الصور المحنطة، فهي ذريعة إلى تعظيم غير الله، والغلو فيه، بل تحقق هذه العلة فيها أبلغ كما سبق.

٢- أن في اتخاذها ذريعة إلى اتخاذ الصور المجمع على تحريمها، والمتفق على تحريمها.

٣- أن في اتخاذها إضاعة للمال، سواء كان طريق اتخاذها الشراء بالأموال الطائلة، أو تحنيطها الذي يتطلب المال.

* * *

الفرع الثالث: حكم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح المرسومة المعلقة أو المنصوبة.

تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح المرسومة، سواء كانت معلقة أو منصوبة، مختلف فيه بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح المرسومة معلقة كانت أو منصوبة، وبهذا القول قال الحنفية[١]، وهو الصحيح عند المالكية[٢]، وإليه ذهب الشافعية[٣]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: إنه يكره تزيين البيوت بها، وهو قول عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: إنه يباح تزيين البيوت بها، ولو كانت معلقة أو منصوبة، وإليه ذهب القاسم بن محمد[٦].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من

---

(١) انظر: المبسوط ١/٢١٠، بدائع الصنائع ٥/١٢٦، شرح فتح القدير ١/٣٦٢، مراقي الفلاح، وعليه حاشية الطحطاوي ص ٢٤٤، ٢٤٥، حاشية ابن عابدين ١/٦٤٧، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٩.
نص الحنفية هنا على تحريم التماثيل، ومرادهم بها كما ذكر ابن عابدين في الحاشية (١/٦٤٧)؛ أن التمثال ما كان مثال ذي الروح، وعليه فإن الصور المرسومة من التماثيل عندهم.

(٢) انظر: المدونة ١/٩٠، التفريع ٢/٣٥٢، الجامع لأحكام القرآن ١٤/٣٧٣، الشرح الصغير ١/٤٠٤.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٨١، فتح الوهاب ٢/٦٢، مغني المحتاج ٣/٢٤٧، شرح الجلال ٣/٢٩٧، حاشية الباجوري ٢/١٢٨، إعانة الطالبين ٣/٦٣.

(٤) انظر: المحرر ٢/٤٠، الآداب الشرعية ٣/٥٠٤، الفروع ٣/٣٥٣، المبدع ١/٣٧٧، الإنصاف ١/٤٧٤، ٨/٣٣٦، كشاف القناع ١/٢٧٩، شرح المنتهى ١/١٤٩، غذاء الألباب ٢/٢٠٩.

(٥) انظر: المستوعب ٢/٤٢٧، المغني ١٠/٢٠٠، الإنصاف ١/٤٧٤، ٨/٣٣٦.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عون، قال: (دخلت على القاسم بن محمد، وهو في بيته بأعلى مكة، ورأيت في بيته حجلة فيها تصاوير السندس والعنقاء) ٨/٥٠٩، رقم (٥٣٥٣).

سفر وقد سترت بقِرَام[1] لي على سَهْوَة[2] لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هتكه، وقال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**». قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين[3].

وجه الدلالة: إنكار الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها ـ رضي الله عنها ـ نصب الستر الذي فيه التصاوير، وهي مما لا ظل لها، وتوعده على ذلك يفيد التحريم.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فقام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالباب فلم يدخل، فقالت: أتوب إلى الله، ماذا أذنبت؟ قال: «**ما هذه النمرقة؟**» قالت: لتجلس عليها وتوسدها. قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور**»[4].

وجه الدلالة: أن الوعيد إذا حصل لصانع الصور، فحصوله لمستعملها من باب أولى، وذلك لأن الصانع متسبب، والمستعمل مباشر، وما ورد فيه وعيد فهو محرم.

٣- عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**أشد الناس عذابًا عند الله يوم القيامة المصورون**»[5].

---

(١) القِرَام: الستر. (جامع الأصول ٤/٧٩٨).

(٢) السَّهْوَة: النافذة بين الدارين، وقيل: هي الصُّفَّة تكون بين يدي البيت، وقيل: هي صفة صغيرة كالمخدع. (جامع الأصول ٤/٧٩٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٩١) باب ما وطيء من التصاوير ٧/٦٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٩٢) ٣/١٦٦٨، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة باب التصاوير ٨/٢١٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذوات أرواح فلا يدخل ٧/٢٦٧.
وانظر الدليل في: الكافي ٣/١١٩، المغني ١٠/٢٠١.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٣٤.
وانظر الدليل في: الشرح الصغير ١/٤٠٤، مغني المحتاج ٣/٢٤٧، شرح المنتهى ١/١٤٩.

(٥) سبق تخريجه ص ٩٣٤.
وانظر الدليل في: مغني المحتاج ٣/٢٤٧.

وجه الدلالة: كالسابق.

٤- عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كنت عند ابن عباس - رضي الله عنهما - إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنما أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا**»[١].

وجه الدلالة: كالسابق.

٥- عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: «**نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصورة في البيت، ونهى أن يصنع ذلك**»[٢].

وجه الدلالة: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الصورة في البيت، يقتضي تحريم اقتنائها.

٦- عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**»[٣].

وجه الدلالة: عموم قوله: «**تصاوير**» يدخل تحته الصور المرسومة، وامتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه تصاوير، فيه إشارة إلى تحريم اقتنائها.

٧- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**واعد رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم - جبريلُ ولم يأته**» وفي الحديث أن جبريل قال: «**إنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة**»[٤].

---

(١) سبق تخريجه ص٩٣٥.
وانظر الدليل في: المبسوط ١/٢١٠.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب اللباس (١٨) باب ما جاء في الصورة، حديث (١٧٤٩) ٤/٢٣٠، وقال عنه: حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند ٣/٣٣٥، ٢٨٤. وصححه الألباني. (السلسلة الصحيحة ١/٧٠٩).
وانظر الدليل في: شرح المنتهى ١/١٤٠.

(٣) سبق تخريجه ص٩٣٥.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/١٢٦، شرح فتح القدير ١/٣٦٢.

(٤) سبق تخريجه ص٩٣٦.
وانظر الدليل في: شرح فتح القدير ١/٣٦٢، شرح المنتهى ١/٢٤٩.

وجه الدلالة: كالسابق.

ويستدل لأصحاب القول الثاني بالدليل الآتي:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**»[1].

وجه الدلالـــة: أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقر الستر الذي فيه تصاوير، وهو منصوب، ثم أمر بنزعه من أجل ما ذكره من رؤيته الصور أثناء الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، فتكره لذلك.

ويجاب عنه: بأن تصاوير الستر، إنما هي لغير ذوات الأرواح، بدلالة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق[2]، في ستر السهوة، فقد أمر بهتك الستر، وإنما أمر ـ عليه الصلاة والسلام ـ بإزالة الستر في هذا الحديث مع أن التصاوير التي فيه لغير ذوات الأرواح؛ لئلا تشغله تصاويره عن الصلاة، كما في حديث الخميصة[3].

دليل من قال بالقول الثالث:

عن أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لاتدخل الملائكة بيتًا فيه صورة، إلا رقْمًا[4] في ثوب**»[5].

وجه الدلالة: قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» يفيد الترخيص بالصور المرسومة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٩٣) باب كراهية الصلاة في التصاوير ٧/٦٦.

(٢) انظر: ص٩٤٠-٩٤١.

(٣) حديث الخميصة ترويه عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف. قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي». وقد سبق تخريجه ص (١٢).

(٤) الرَّقْم: النقش، وأصله الكتابة. (جامع الأصول ٤/٨٠٩).

(٥) أخرجه بهذه الزيادة مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٨٥)، (٨٦) ٣/١٦٦٥، ١٦٦٦، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب الصور، حديث (٤١٥٥) ٤/٧٣، ومالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان (٣) باب ما جاء في الصور والتماثيل، حديث (٧) ٢/٩٦٦.

وأجيب عنه بستة أجوبة: (الأول): أنه يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل النهي، كما في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «أنها سترت بقرام لها جانب بيتها، فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أميطي عني، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[1] . فقد دلّ الحديث، على أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقره وهو منصوب، إلى أن أمر بنزعه، وبأمره بنزعه ثبتت الكراهية، ثم بهكته الستر الذي على السهوة، في الحديث الآخر[2] ، ثبت النسخ والمنع منه، وعلى هذا استقر الأمر[3] .

(والثاني): أنه على فرض عدم النسخ، فإن الحديث يحمل على رقم على صورة الشجر وغيره، مما ليس بذي روح، وهذا مباح[4] .

(والثالث): أن الاستثناء في قوله: (إلا رقماً في ثوب)، استثناء من الصور المانعة من دخول الملائكة، لا من التصوير واتخاذ الصور، ويدل على ذلك سياق الحديث، والمراد بذلك إذا كان الرقم في ثوب ونحوه يبسط ويمتهن، ولا يصح حمل هذا الاستثناء على الصورة المعلقة، أو المنصوبة، لأن أحاديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ صريحة في منع ذلك[5] .

(والرابع): أن الاستدلال بهذا اللفظ تقديم للمتشابه على المحكم[6] .

(والخامس): أن الاستثناء في قوله: (إلا رقماً في ثوب) يحتمل عدة احتمالات، واللفظ إذا كان محتملاً، فلا يتعين حمله على المعنى المشكل، بل ينبغي أن يحمل على ما يوافق الأحاديث الظاهرة في المنع التي لا تحتمل التأويل[7] .

(والسادس): أنه لو سلم بقاء الاستثناء على ظاهره لما أفاد إلا جواز ذلك في الثوب

---

(١) سبق تخريجه ص٩٤٣.

(٢) انظر: ص٩٤٠-٩٤١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٧٣، فتح الباري ١٠/٣٩١.

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٨٥- ٨٦.

(٥) انظر: الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٩.

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١/١٨٥.

(٧) المرجع السابق ١/١٨٥- ١٨٦.

فقط، وجوازه في الثوب لا يقتضي جوازه في كل شيء، كتعليقه ونصبه؛ لأن ما في الثوب من الصور إما ممتهن، وإما عرضة للامتهان[1].

الترجيح:

الذي يترجح - والله أعلم وأحكم - القول الأول، القائل بالتحريم وذلك لما يأتي:

١- أن في هذا القول جمعاً بين الأحاديث، وإذا أمكن الجمع بينها بوجه مناسب ليس فيه تعسف وجب، وقدم على مسلكي الترجيح والنسخ؛ إذ أن أحاديثه - عليه الصلاة والسلام - لا تناقض بينها، بل يصدق بعضها بعضاً، قال ابن حجر: (الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك، يدل على أنه - أي مذهب القاسم بن محمد - مرجوح، والذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن، لا ما كان منصوباً)[2].

٢- إمكان الإجابة عن دليل القول الثالث بما يضعف دلالته، أما القول الثاني فهو قول عري عن الدليل، فيقدم عليه غيره.

ومما يقوي هذا القول، حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: ألا أبعثك[3] على ما بعثني عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم ؟ : « **أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته**»[4] والطمس لا يكون إلا في الصورة التي لاظل لها.

* * *

---

(١) المرجع السابق ١/١٨٦.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٨٨.

(٣) والخطاب هنا يوجهه علي لأبي الهياج الأسدي .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز (٣١) باب الأمر بتسوية القبور، حديث (٩٣) ٢/٦٦٦، واللفظ له. والترمذي في السنن، في كتاب الجنائز (٥٦) باب ما جاء في تسوية القبور، حديث (١٠٤٩) ٣/٣٦٦، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، باب تسوية القبور إذا رفعت ٤/٨٨.

الفرع الرابع: حكم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح المرسومة الممتهنة.

تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح الممتهنة، يكون بافتراش ما فيه صور، وبسطه على الأرض، أو اتخاذه وسائد ونحوها. وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح[(١)] اتخاذ الصور الممتهنة، ومن ذلك تزيين البيوت بها، وهو قول المالكية، إلا أنهم قالوا: إنه خلاف الأولى[(٢)]، وبه قال الشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثاني: إنه يكره اتخاذ الصور الممتهنة في البيوت، ومنه الزينة، وبه قال الحنفية[(٥)].

القول الثالث: إنه يحرم اتخاذ الصور الممتهنة في البيوت، وبه قال الزهري[(٦)]، ووافقه القرطبي[(٧)]، وقواه النووي[(٨)].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في سترها السهوة بقرام فيه تماثيل، وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة، الذين يضاهون بخلق**

---

(١) لا بد من ملاحظة أن القول بإباحة اتخاذ الصور الممتهنة، لا يلزم منه القول بإباحة تصويرها، كما نص على ذلك النووي. (انظر: روضة الطالبين ٥/ ٦٥٠، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٨١).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٩٠، التفريع ٢/ ٣٥٢، مواهب الجليل ١/ ٥٥١- ٥٥٢، شرح الخرشي ٣/ ٣٠٣، الفواكه الدواني ٢/ ٤١٢، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٤٢٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٣٨.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/ ٦٤٩، شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨١، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨، حاشية قليوبي ومعها حاشية عميرة ٣/ ٢٩٧، حاشية الباجوري ٢/ ١٢٨.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٤٢٧، الكافي ٣/ ١١٩، المغني ١٠/ ١٩٩، المحرر ٢/ ٤٠، الآداب الشرعية ٣/ ٥٠٤، الفروع ١/ ٣٠٣، المبدع ١/ ٣٧٨، الإنصاف ١/ ٤٧٤، ٨/ ٣٦٠، كشاف القناع ١/ ٢٨٠، شرح المنتهى ١/ ١٤٩.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٢١١، بدائع الصنائع ٥/ ١٢٦، البناية ٢/ ٥٥٠، مجمع الأنهر ١/ ١٢٥.

(٦) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨٢، فتح الباري ١٠/ ٣٨٨.

(٧) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٧٣.

(٨) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/ ٨٢.

الله» قالت: **فجعلناه وسادة أو وسادتين**[(١)] .

وجه الدلالة: إقرار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جعل التصاوير في الوسادة ـ وهي مما يمتهن بتوسده ـ يفيد إباحة اتخاذ الصور في الممتهن.

وأجيب عنه: بأنه يحتمل أن يكون القطع في موضع الصورة، فلما هتك الستر، تهتكت صوره، فلم يبقَ حينئذ صورة تامة[(٢)] .

ورد عليه: بأن الأصل عدم ذلك[(٣)] .

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: **«رأيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ متكئًا، على نمرقة فيها تصاوير»**[(٤)] .

وجه الدلالة: فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يدل على إباحة اتخاذ الصور الممتهنة.

٣- أن تحريم اتخاذ الصور إنما كان لما فيه من تعظيمها، وإعزازها، ولما فيها من مشابهة الأصنام التي تعبد، وذلك مفقود في الممتهنة منها، لأنها تداس وتبتذل[(٥)] .

---

(١) سبق تخريجه ص٩٤١.
وانظر الدليل في: مغني المحتاج ٣/٢٤٨، والمغني ١٠/٢٠٠.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٧/١٧٨، مغني المحتاج ٣/٢٤٨.

(٣) مغني المحتاج ٣/٢٤٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «عن عائشة أنها نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنزعه. قالت: فقطعته وسادتين، فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرتفق عليهما»، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٩٥) ٣/١٦٦٨، وأخرجه بهذا اللفظ النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب التصاوير ٨/٢١٤، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في السنن، في كتاب اللباس (٤٥) باب الصور فيما يوطأ، حديث (٣٦٥٣) ٢/١٢٠٤، وقال في الزوائد: (وفي إسناده أسامة بن زيد متفق على تضعيفه). (الزوائد مع السنن ٢/١٢٠٤)، وأخرجه أحمد بنحوه، في المسند ٦/٢٤٧.
وانظر الدليل في: الفروع ١/٣٥٣، المبدع ١/٣٧٨، ٧/٨٥، الإنصاف ١/٤٧٤، شرح المنتهى ١/١٤٩.

(٥) انظر: المغني ١٠/٢٠٠، المبدع ٧/١٨٥.

٤- أن في اتخاذ الممتهنة إهانة لها(١).

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: استأذن جبريل - عليه السلام - على النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: « ادخل. قال: **كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير، فإما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بساطًا يوطأ**»(٢).

وجه الدلالة: إرشاد جبريل - عليه السلام - إلى اتخاذ التصاوير وسائد وبسطاً، يفيد عدم تحريم ذلك، فهو أمين الوحي ، ولا يرشد إلى محرم.

٢- أن الصور الممتهنة توطأ، فلا يحصل في ذلك معنى التعظيم، ولا تحرم لزوال العلة(٣).

ولم أجد - فيما اطلعت عليه - متمسكاً، يؤيد ما ذهبوا إليه من الكراهة، ويستدل لهم على ذلك بالدليل الآتي:

حديث أبي طلحة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا تصاوير**»(٤).

حيث إن امتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه التصاوير، يقتضي الكراهة، وذلك لانتفاء التحريم في هذه المسألة.

ويجاب عن ذلك: بأن الصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي تكون فيه، إنما هي مما يحرم اتخاذه؛ بخلاف ما يمتهن.

---

(١) انظر: المبدع ٧/١٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في الصور، حديث (٤١٥٨) ٤/٧٤، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢٨٠٦) ٥/١١٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً ٨/٢١٦، واللفظ له. وصححه الألباني (صحيح سنن النسائي ٣/١٠٨٥).
وانظر الدليل في: المبسوط ١/٢١١.

(٣) انظر: المبسوط ١/٢١١.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٣٥.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- الأحاديث السابقة في تحريم اتخاذ صور ذوات الأرواح[١] .

وجه الدلالة منها: أن ظاهر الأحاديث يقتضي تحريم اتخاذ صور ذوات الأرواح سواء كانت ممتهنة أو غير ممتهنة.

ويجاب عن ذلك: بأن هذه الأحاديث وردت عامة، وقد ورد ما يخصص الصور الممتهنة من هذا العموم[٢] .

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها - في اتخاذها نمرقة فيها تصاوير، ليجلس عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - ويتوسَّدها، وفيه أنه قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصور**»[٣] .

حيث إن توعده - عليه الصلاة والسلام - على التصاوير التي في النمرقة - وهي مما يمتهن - يقتضي التحريم.

ويجاب عنه: بأن هذا الحديث معارض لحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق[٤] ، في جواز اتخاذ ما يمتهن، وعند التعارض يصار إلى الجمع بينهما، وذلك بأن غضبه - عليه الصلاة والسلام - إنما هو لفعل التصوير، وليس لاتخاذ الصور الممتهنة، إذ أنه توعد على الصور، ولم يتوعد على اتخاذها، أو يمنع منه، والقول بإباحة اتخاذ الصور الممتهنة لا يقتضي إباحة التصوير - والله أعلم .

الترجيـــح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها يتبين - والله أعلم - رجحان القول بأن تزيين البيوت بالصور الممتهنة، مباح؛ وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، لاسيما حديث عائشة - رضي الله عنها - إذ هو نص في المسألة، وللإجابة عن أدلة باقي الأقوال بما يضعف دلالتها.

---

(١) انظر: ص٩٤٨-٩٥٠.

(٢) انظر: الأحاديث التي استدل بها أصحاب هذا القول ص٩٤٦-٩٤٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٣٤.
وانظر الدليل في: الجامع لأحكام القرآن ١٤/٢٧٣ .

(٤) انظر: ص٨٤٦-٨٤٧ .

الفرع الخامس: حكم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح الشمسية (الفوتوغرافية):

عرّف علماء اللغة الصورة بأنها الشكل، وبأنها هيئة خلقة المخلوق التي تميز بها عن غيره[(١)].

وتعريف الفقهاء لها لايخرج عن التعريف اللغوي[(٢)].

ولا شك أن هذا التعريف ينطبق على الصور الشمسية.

وبالنظر في علل تحريم الصور السابقة[(٣)]، نجدها متحققة في الصور الشمسية؛ إذ أن فيها مضاهاة لخلق الله، واحتمال الغلو فيها وتعظيمها أقوى هنا، والفتنة فيها أعظم، وذلك لأن الناس عادة لا ينصبون في المجالس إلا صور من يرونهم من العظماء، أو من يجدون لهم المحبة والمودة، لا سيما الأموات، وتعظيمها من أعظم وسائل الشرك، وعبادة أرباب الصور من دون الله، كما وقع ذلك لقوم نوح، وفي اتخاذها أيضاً تشبه بأفعال المشركين.

وبناءً على هذا يحرم تزيين البيوت بصور ذوات الأرواح الشمسية، والقول بتحريم اتخاذ الصور الشمسية هو الذي عليه الفتوى الآن، ورأي علمائنا الكرام، كالشيخ ابن إبراهيم ـ رحمه الله ـ، والشيخ عبدالعزيز بن باز ـ حفظه الله ـ، والشيخ محمد بن عثيمين[(٤)] ـ حفظه الله ـ والشيخ صالح بن فوزان[(٥)] ـ رحمه الله، وغيرهم من العلماء الذين يؤخذ بقولهم.

---

(١) انظر: لسان العرب ٤/٢٧٢، ترتيب القاموس المحيط ٢/٨٦٦، تاج العروس ٣/٣٤٢، المعجم الموسيط ٢/٨٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٢/١٠٥، حاشية ابن عابدين ١/٣٨٦.

(٣) انظر: ص٩٣٧.

(٤) هو: محمد بن صالح العثيمين الوهبي، أبو عبدالله، ولد عام ١٣٤٧، حفظ القرآن، ثم اتجه إلى طلب العلم، وبرز في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم، قرأ على الشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ عبدالعزيز الباز، ثم درس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم. (مقدمة كتاب المجموع الثمين).

(٥) هو: صالح بن فوزان الفوزان، درس في كلية الشريعة، ودرّس بالمعهد العلمي، ثم كلية أصول الدين، ثم عمل مديراً للمعهد العالي للقضاء، والآن هو عضو في هيئة كبار العلماء، له مؤلفات عدة. (مجلة البحوث الإسلامية ٧/٢٣٨).

ورد عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ما يلي: (تصوير ذوات الأرواح حرام سواء كان فوتوغرافياً أو نقشاً بيد أو آلة ونحو ذلك، واقتناء الصور حرام، وإذا اضطر الإنسان إلى شيء من ذلك بدون محض اختياره، كأن تطلب منه صورة لجواز سفر أو لمنحه التابعية ونحوه، جاز له ذلك مع كراهة قلبه للتصوير)(١) .

وقال الشيخ ابن إبراهيم ـ رحمه الله ـ: «(تصوير ما له روح لا يجوز، سواء في ذلك ما كان له ظل، وما لا ظل له، وسواء كان في الثياب والحيطان والفرش والأوراق وغيرها ... فإن التصوير الشمسي، وإن لم يكن مثل المجسد من كل وجه، فهو مثله في علة المنع، وهي إبراز الصورة في الخارج بالنسبة إلى المنظر، ولهذا يوجد في كثير من المصورات الشمسية ما هو أبدع في حكاية المصور، حيث يقال هذه صورة فلان طبق الأصل...)(٢) .

وقال الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ: (ولقد غلط غلطاً فاحشاً من فرق بين التصوير الشمسي والتصوير النحتي... لأن الأحاديث الصحيحة الواردة في هذه المسألة تعم النوعين ...)(٣) .

وقال أيضاً: (... إن صور جميع الأحياء من آدمي أو حيوان حرام، سواء كانت مجسمة، أم رسوماً وألواناً في ورق ونحوه، أم نسيجاً في قماش، أم صوراً شمسية...)(٤) .

وقال: (لا يجوز لأي مسلم ذكراً كان أم أنثى جمع الصور للذكرى؛ أعني صور ذوات الأرواح ...)(٥) .

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ حفظه الله ـ: (اقتناء الصور للذكرى محرم، لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبر أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ...)(٦) .

---

(١) فتاوى إسلامية ٤/٣٥٧.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١/١٨٣-١٨٦ .

(٣) تحريم التصوير الفوتوغرافي وبطلان فتوى من أجازه ص ٩٢٨.

(٤) ذيل الجواب المفيد ص ٤٥.

(٥) فتاوى إسلامية ٤/٣٦١.

(٦) المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ ابن عثيمين ١/١٧٣ .

وقال أيضاً: (تعليق الصور على الجدران، ولا سيما الكبيرة منه حرام...)[1] .

وقال الشيخ ابن فوزان ـ حفظه الله ـ رداً على كتاب (الحلال والحرام في الإسلام): (الخطأ الأول: تقسيمه التصوير إلى محرم؛ وهو التماثيل، ومكروه كراهة تنزيه؛ وهو المنقوش والمرسوم في الورق، واللوحات والجدران، ومباح؛ وهو التصوير الفوتوغرافي، فهذا تقسيم باطل ترده الأدلة الصحيحة الواردة في تحريم التصوير، وتحريم استعمال الصور مطلقاً؛ تماثيل كانت أو غير تماثيل، منقوشة أو فوتوغرافية ...)[2] .

الأدلــة علــى ذلك:

١- الأحاديث المتقدمة في تحريم الصور والتصوير.

وجه الدلالة منها: أن الأحاديث وردت عامة في تحريم الصور والتصوير؛ إذ أن لفظها عام في كل صناعة حيوان؛ سواء بآلة أو بنقش أو نحوه، والعبرة بعموم اللفظ.

٢- أن علة تحريم التصوير والصور؛ وهي مضاهاة خلق الله ـ تعالى ـ تشمل التصوير الشمسي، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا كانت العلة، وهي المضاهاة، موجودة، فإن حكم التحريم ثابت، ثم إن التصوير كلما كان أقرب إلى مشابهة الحيوان، فهو أشد تحريماً؛ لما فيه من مزيد المضاهاة بخلق الله، ولا يخفى على عاقل أن التصوير الشمسي هو الذي يطابق صور الحيوانات غاية المطابقة؛ إذ الآلة تنقل شكل المصوَّر وهيئته، وتثبت ذلك على الورقة كعمل الرسام، بل هو أدق وأبلغ، بخلاف غيره، إذ لا يطابق من كل وجه، فيكون التحريم فيه أبين وأثبت[3] .

٣- أن المضار والمفاسد التي في التصوير النحتي (التماثيل)، وما لا ظل له، مثل المفاسد التي في التصوير الشمسي، بل التصوير الشمسي أعظم ضرراً وأكثر فساداً من وجوه كثيرة، وذلك بتصوير النساء الحسان، والعاريات في عدة أشكال وألوان، ونشرها بين الأنام[4] .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص ٣٨ .

(٣) انظر: إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص ٩٤، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ص ٣٨، الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي ص ٢٠-٢١ .

(٤) انظر: تقريظ الشيخ ابن باز على كتاب إعلان النكير ص ٤ .

٤- أن اسم الصورة، صادق على الصور الشمسية، إذ الصورة كما في كتب اللغة الشكل، وفي التصوير الشمسي، شكل المصوَّر منعكس في الصورة، ومن فرّق بين الصور الشمسية والصور المرسومة، فأجاز الأول، ومنع الثاني، فقد فرّق بين متماثلين، بلا دليل شرعي يجب المصير إليه، بل بمجرد الهوى والظن والرأي[١] .

٥- قياس الصورة الشمسية على الصور المرسومة، وذلك بجامع أن في كل منهما إبراز الصورة في الخارج بالنسبة للناظر، إذ المصور التصوير الشمسي يريد إيجاد مثال الصورة، وإبرازه في الخارج كأنه وجه فلان طبق الأصل[٢] .

٦- أن قصد التعظيم فيها ظاهر، وهو من أعظم وسائل الشرك، وعبادة أرباب الصور، كما وقع ذلك لقوم نوح[٣] .

شبه يحتج بها بعض مستحلي الصور الشمسية.

يحتج بعض مستحلي الصور الشمسية بشبهتين:

(الشبهة الأولى): أن التصوير الشمسي ليس من عمل الإنسان، بل هو نقل خلق الله، وغاية عمله فيه هو إمساك الظل فقط.

وأجيب عن هذا بثلاثة أجوبة: (الأول): أن ما بذل من جهد في اختراع هذه الآلة، حتى استطاع الإنسان بواسطتها أن يصوّر في لحظة، ما لا يستطيع أن يصوره دونها في ساعات، وهو من عمل الإنسان، وكذلك توجيه المصوِّر الآلة، وتسديدها نحو الهدف المراد تصويره، والتحميض، وما يعقب التصوير، من أفعال كلها من عمل الإنسان.

(والثاني): أنه يلزم من هذا القول، أن الصورة إذا كانت مرسومة باليد، ثم صُوِّرت بالآلة، جاز تعليقها أيضاً، وهذا باطل.

(والثالث): أنه يلزم من هذا القول، إباحة التماثيل، وذلك إذا كانت تصنع بواسطة آلات خاصة، تصدر عشرات التماثيل في دقائق معدودة؛ وذلك لأن غاية عمل الإنسان

---

(١) انظر: الشهب المرمية ص ٢٠ .

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١/١٨٦، ١٨٨ .

(٣) انظر: الجواب المفيد ص ٢٧ ، المجموع الثمين ١/١٧٣ .

هنا كما يزعمون تشغيل الآلة[1].

(الشبهة الثانية): أن الصورة الشمسية نظير الوجه الذي يظهر في المرآة، والتصوير الشمسي نظير ظهور هذا الوجه في المرآة ونحوها من الصقيلات.

وأجيب عن هذا: بأن هذا فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الصورة الشمسية، وبدو الصورة في الأجرام الصقيلة، يفترقان من وجهين:

(الأول) : أن ما يبدو في المرآة لا صنع للناظر فيه، ولا يسمى الناظر مصوراً، ولا يسمى الشيء الظاهر في المرآة صورة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً، بينما الصورة الشمسية لا تحصل إلاعن معالجة وعمل؛ وذلك لأنها لا تتأتى إلا بآلة مخصوصة، وبعمل من المصور كوضعها في مواد التحميض لتكون ثابتة وملونة، فهي صورة حقيقية، وعاملها يسمى مصوراً لغة وعقلاً وشرعاً.

(والثاني): أن ما يبدو في المرآة، غير مستقر وثابت، وإنما يرى بشرط المقابلة، فإذا فقدت المقابلة، فقد ظهور الشيء في المرآة ونحوها، بينما الصورة الشمسية ثابتة في الأوراق ومستقرة، فإلحاقها بالصور المرسومة أظهر وأولى من إلحاقها بظهور الشيء في المرآة[2].

وليحذر الذين يخالفون عن أمره، فإن من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الصور عامة، والتصوير، ومنها الصور الشمسية، فلا عذر له في مخالفتها، وإن العبد متى خالف الأحاديث الصحيحة الصريحة، اتباعاً للهوى، أو تقليداً لأحد من الناس، استوجب غضب الرب ومقته، وخيف عليه من زيغ القلب وفتنته، كما حذر الله ـ سبحانه ـ من ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾[3]، وفي قوله: ﴿ فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ﴾[4].[5].

---

(١) انظر: آداب الزفاف ص ١٩٢-١٩٤.

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ ابن إبراهيم ١/١٨٧، الدر النضيد على أبواب التوحيد ص ٣١٩-٣٢٠.

(٣) جزء من الآية: [٦٣] من سورة النور.

(٤) جزء من الآية: [٥] من سورة الصف.

(٥) انظر: الجواب المفيد ص ٢٥.

الفرع السادس: حكم تزيين البيوت بصور ما لا روح له.

يباح تصوير الجمادات التي هي من صنع الإنسان كالمنازل، والمساجد ونحوها، باتفاق الفقهاء[1]، وظاهر ذلك إباحة تزيين البيوت بهذه الصور.

أما تزيين البيوت بصور الجمادات التي خلقها الله ـ تعالى ـ وتزيينها بصور النباتات، فقد اختلف فيه أهل العلم على أربعة أقوال:

القول الأول: إنه يباح تزيين البيوت بصور الجمادات التي خلقها الله ـ سبحانه وتعالى ـ كالجبال والبحار والشمس والقمر، وبصور المخلوقات النباتية، مثمرة كانت أو غير مثمرة، وهذا القول هو ظاهر قول جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[2]؛ حيث قالوا بإباحة تصويرها، وإباحة تصويرها يقتضي إباحة اتخاذ صورها.

القول الثاني: إنه يكره تزيين البيوت بهذه الصور، وهو ظاهر وجه عند الشافعية، فقد نقل النووي وجهاً بكراهة تصويرها[3].

القول الثالث: إنه يحرم تزيين البيوت بهذه الصور، وهو مقتضى وجه عند الشافعية، فقد نقل الجويني[4]، وجهاً بمنع تصويرها[5].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢١٠، بدائع الصنائع ١٢٧/٥، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٤٩، الفتاوى الهندية ٣٥٩/٥، شرح زروق، ومعه شرح الغروي ٢/ ٣٨١، مواهب الجليل ١/ ٥٥١، شرح الخرشي ٣٠٣/٣، حاشية العدوي على الكفاية ٢/ ٤٢٤، حاشية البناني على شرح الزرقاني ٥٣/٤، الشرح الكبير ٣٣٨/٢، الشرح الصغير ١/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٦٤٩/٥، مغني المحتاج ٢٤٨/٣، شرح الجلال ٢٩٧/٣، حاشية الباجوري ١٢٨/٢، إعانة الطالبين ٣٦٣/٣، الكافي ١١٩/٣، المغني ١٩٩/١، الآداب الشرعية ٥٠٤/٣، الفروع ٣٥٣/١، المبدع ٣٧٨/١، كشاف القناع ١/ ٢٨٠، شرح المنتهى ١٤٩/١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٦٤٩/٥.

(٤) هو: عبدالملك بن عبدالله الجويني، النيسابوري، ضياء الدين، أبو المعالي، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، ولد سنة ٤١٩هـ، تفقه على والده، حج وجاور الحرم أربع سنين يدرّس ويفتي، اشتغل بالكلام، ثم تاب منه، ورجح مذهب السلف في الصفات، توفي سنة ٤٧٨هـ. (سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية للسبكي ٢٤٩/٣، طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٧/١).

(٥) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري ٣٩٤/١٠.

القول الرابع: إنه يحرم تزيين البيوت بصور الشجر المثمر، ويباح بما لا يثمر، وبغير الشجر من الجمادات المخلوقة، وهو مقتضى قول مجاهد ـ رحمه الله[1]ـ قال ابن حجر: (وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر، وأما ما يثمر فألحقه بما له روح)[2]. وقد قوّى قوله القرطبي[3].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[4].

وجه الدلالة: قوله: «**أحيوا ما خلقتم**». أي اجعلوه حيواناً ذا روح، كما ضاهيتم[5]، فتبين من ذلك أن الذي توعد عليه، هو صورة ما له روح، ويبقى غيره على الإباحة الأصلية.

٢- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: سمعت محمداً ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**من صور صورة في الدنيا كُلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ**»[6].

وجه الدلالة: قوله: «**كلِّف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح**» يُفهم منه تخصيص النهي بذوات الأرواح، وليست الجمادات والشجر ونحوه منها[7].

٣- عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ إذ أتاه رجل، فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإنما أصنع هذه التصاوير؟ فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

(١) انظر: شرح الغروي ٢/٣٨١، شرح النووي على مسلم ١٤/٩١، نيل الأوطار ٢/١٠٤.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٩٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٢١، ١٤/٢٣٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٣٤.

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم ١٤/٩١.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان ... إلخ، حديث (١٠٠) ٣/١٦٧١.

(٧) انظر: فتح الباري ١٠/٣٩٤.

سمعته يقول: «**من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدًا**» . فربا[1] الرجل ربوة شديدة، واصفر وجهه، فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح[2] .

وجه الدلالة: أن ابن عباس رخص بتصوير ما لا روح فيه، هو الذي روى عدة أحاديث في وعيد المصورين، والنهي عن التصوير، فيكون قد فهم من ذلك تخصيص النهي بذوات الأرواح.

٤- القياس على صورة الحيوان مقطوعة الرأس، فكما تباح صورة الحيوان بعد قطع رأسها، لأنها لا تعيش بدونه، فيباح تصوير ما لا روح فيه من باب أولى[3] .

أما أصحاب القول الثاني، فلم أجد لهم متمسكاً فيما اطلعت عليه يؤيد ما ذهبوا إليه.

ويوجه قولهم بما يأتي:

١- أن من الكفار من عبد ما لا روح له، فيكره اتخاذها في البيوت خشية وقوع ذلك.

٢- أنه يكره اتخاذها خروجاً من الخلاف.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- أن من الكفار من عبد ما لا روح له، فيُمنع من تصويرها لذلك[4] .

ووجه ابن حجر هذا القول بما يأتي:

١- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله**»[5] .

---

(١) رَبَا: أي انتفخ من غيظ أو كبر. (جامع الأصول ٤/ ٨٠٠).

(٢) سبق تخريجه ص٩٣٥.
وانظر الدليل في: المبسوط ١/ ١٦٠، شرح فتح القدير ١/ ٣٦٢، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٨.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٧، فتح الباري ١٠/ ٣٩٥.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/ ٣٩٤.

(٥) سبق تخريجه ص٩٤١.
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/ ٣٩٤.

وجه الدلالة: عموم قوله «يضاهون بخلق الله» يدخل فيه تصوير ما لاروح له[1].

ويجاب عنه: بأن هذا الحديث مخصص بما فيه روح، بدلالة الأحاديث الواردة في أدلة أصحاب القول الأول.

٢- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبّة، وليخلقوا ذرة** »[2].

وجه الدلالة: عموم قوله: «**من أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي**» يتناول ما فيه روح، وما لا روح له[3].

ويجاب عنه بما سبق.

أدلة أصحاب القول الرابع:

١- حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ السابق[4].

حيث إنه عمّ بالذم والتهديد والتقبيح كل من تعاطى تصوير شيء مما خلق الله وتشبه بفعل الله الذي انفرد به ـ سبحانه وتعالى[5].

واستدل له القرطبي بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ﴾[6].

---

(١) انظر: فتح الباري ١٠/٣٩٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٩٠) باب نقض الصور ٧/٦٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (١٠١) ٣/١٦٧١.
وانظر الدليل في: فتح الباري ١٠/٣٩٤.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) سبق تخريجه هامش رقم (٢).
وانظر الدليل في: شرح النووي على مسلم ١٤/٩١، نيل الأوطار ٢/١٠٤.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٢١.

(٦) جزء من الآية: [٦٠] من سورة النمل.

وجه الدلالة: أن في الآية إشارة إلى منع التصوير سواء كان له روح، أو لم يكن[1].

الترجيح:

بالتأمل في هذه المسألة يتبين ـ والله أعلم وأحكم ـ رجحان القول الأول، القائل بإباحة تزيين البيوت بصور ما لا روح له؛ وذلك لقوة أدلته، ولورودها خاصة في هذه المسألة، بخلاف أدلة الأقوال الأخرى، فهي لا تعدو أن تكون أدلة عامة، أفادت عموم تحريم التصوير، والخاص يقدم على العام.

ومما يرجح هذا القول حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن جبريل ـ عليه السلام ـ قال للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**مُرْ برأس التمثال فليقطع حتى يكون كهيئة الشجرة**»[2]. ففيه إشارة إلى أن الأصل في تصوير الشجرة سواء كان لها ظل أو لا الإباحة.

هذا حكم تزيين البيوت بصور ما لا روح له المرسومة، وحكم المصورة والمجسمة، حكم المرسومة لعدم الفارق، ويستوي في ذلك أن تكون منصوبة، أو معلّقة، أو ممتهنة، فكل ذلك لا حرج فيه، وحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ دليل واضح على ذلك.

إلا أنه قد يقال بالتحريم لعارض خارج، كما لو كان في ذلك إسراف، وقد سبق حكم الإسراف[3].

* * *

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٣/٢٢١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في الصور، حديث (٤١٥٨) ٤/٧٤، والترمذي في السنن، في كتاب الأدب (٤٤) باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، حديث (٢٨٠٦) ٥/١١٥، قال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني. (صحيح سنن أبي داود ٢/٧٨٣).

(٣) انظر: ص٧٥-٧٩.

المطلب الثالث

زينة الحيطان والسقوف

وتزيينها يختلف باختلاف ما تزين به، إذ قد تكون الزينة بالذهب والفضة، أو بالقماش ونحوه، أو بتعليق الآيات والأحاديث، وبيان حكمها في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: حكم تزيين الحيطان والسقوف بالذهب والفضة .

المسألة الثانية: حكم تزيين الحيطان بالستائر ونحوها .

المسألة الثالثة: حكم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على الحيطان .

المسألة الأولى: حكم تزيين الحيطان والسقوف بالذهب والفضة.

تزيين الحيطان والسقوف بالذهب والفضة مسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:

القول الأول: إنه يحرم تزيين الحيطان والسقوف بالذهب والفضة، وهو قول عند المالكية[1]، وإليه ذهب الشافعية[2]، والحنابلة[3] .

وجهة أصحاب هذا القول:

١- قياس الأولى، وذلك أنه يحرم اتخاذ خاتم الذهب على الرجل، وتزيين السقوف والحيطان به من باب أولى[4] .

٢- القياس على تحريم اتخاذ آنية الذهب والفضة فكما يحرم اتخاذها منهما، فكذلك

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٣٠، شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/ ٣٧، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ١٠١.

(٢) انظر: كفاية الأخيار ١/ ١٠، أسنى المطالب ١/ ٣٧٩، مغني المحتاج ١/ ٣٠، حاشية قليوبي ١/ ٢٨، حاشية بجيرمي، ومعها الإقناع ١/ ١٠٣، حاشية الباجوري ١/ ٤٠.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٢٢٩، الفروع ٢/ ٤٧٥، الإنصاف ٣/ ١٤٨، كشاف القناع ٢/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٢٢٩.

تزيين الحيطان والسقوف بهما؛ بجامع السرف والإفضاء إلى الخُيلاء، وكسر قلوب الفقراء[١].

القول الثاني: إنه يباح تزيين الحيطان والسقوف بالذهب والفضة، وبه قال الحنفية[٢]، وهو قول عند المالكية[٣].

وجهة أصحاب هذا القول:

أن الكعبة مزخرفة بماء الذهب والفضة، وغيرها يقاس عليها[٤]، بجامع البناء.

ويجاب عنه: بأن هذا القياس باطل؛ ذلك لأن الأصل المقيس عليه، وهو زخرفة الكعبة بماء الذهب والفضة مختلف فيه[٥].

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم بالصواب ـ القول الأول، القائل بالتحريم؛ وذلك لقوة وجهته، إذ إنه يحرم استعمال آنية الذهب والفضة، واتخاذها، وذلك لما فيه من السرف، وكسر قلوب الفقراء والإفضاء إلى الخيلاء، وتزيين الحيطان بهما يفضي إلى العلة نفسها، لا سيما أن الجنس واحد.

* * *

---

(١) انظر: المغني ٤/٢٢٩، الفروع ٢/٤٧٥، الإنصاف ٣/١٤٨، كشاف القناع ٢/٢٣٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣٣، الفتاوى الخانية ١/٤١٢-٤١٣، مجمع الأنهر ٢/٥٣٥.

(٣) انظر بلغة السالك: ١/٢٤، حاشية الدسوقي ١/٦٥.

(٤) انظر: الفتاوى الخانية ١/٤١٣.

(٥) انظر: في ذلك المجموع ٤/٤٤٥.

المسألة الثانية: حكم تزيين الحيطان بالستائر ونحوها.

ستر الحيطان على نوعين: (النوع الأول): ستر لها لدفع الحر أو البرد، وهو الستر لحاجة، وهذا قد اتفق الحنفية[1]، والحنابلة[2] على إباحته.

قال في مجمع الأنهر: (لا بأس بستر حيطان البيت باللبود[3] .. للبرد لأن فيه منفعة)[4].

وقال المرداوي: (محل الخلاف إذا لم تكن حاجة، فأما إن دعت الحاجة إليه من حر أو برد، فلا بأس به)[5].

(والنوع الثاني): ستر الحيطان بقصد الزينة، وهذا ما اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يكره تزيين الحيطان بالستائر، وهو قول الحنفية[6]، وإليه ذهب الشافعية[7]، وهو رواية عند الحنابلة، هي المذهب عندهم[8].

---

(١) انظر: مجمع الأنهر ٢/٥٥٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/٣٣٧، تصحيح الفروع ٥/٣٠٦، كشاف القناع ٥/ ١٧١.

(٣) اللبُود: جمع لِبْد، وهو كل شعر أو صوف متلبد بعضه على بعض؛ أي ملتصق. (لسان العرب ٣/٣٨٦، المصباح المنير ص ٢٠٩).

(٤) ٢/ ٥٥٦.

(٥) الإنصاف ٨/ ٣٣٧.

(٦) انظر: مجمع الأنهر ٢/ ٥٥٦، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٤، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٥٩.

(٧) انظر: روضة الطالبين ١/ ٥٧٥، شرح النووي على مسلم ٤/٨٦، أسنى المطالب ١/ ٢٧٧، وقد ذكر النووي ما يفيد جواز اتخاذ الستور، حيث قال: (يجوز اتخاذ الستور على الأبواب ونحوها إذا لم تكن حريراً، ولا فيها صور محرمة للأحاديث الصحيحة المشهورة فيها). (المجموع ٤/ ٤٧١- ٤٧٢)، ولعل مراده حكم اتخاذها على الأبواب والنوافذ، لا الحيطان، أو أن مقصوده أنه لا يحرم، وإن كان مكروهاً - والله أعلم.

(٨) انظر: المغني ١٠/ ٢٠٣، الكافي ٣/ ١٢٠، المحرر ٢/ ٤٠، الفروع، ومعه تصحيح الفروع ٥/٣٠٥- ٣٠٦، المبدع ٧/ ١٨٥، الإنصاف ٨/ ٣٣٧، كشاف القناع ٥/ ١٧١، شرح المنتهى ٣/ ٨٨.

القول الثاني: إنه يباح تزيين الحيطان بالستائر، وهو ظاهر قول المالكية[1].

قال الباجي: (وأما ستر الحرير فلا بأس به أن يعلّق)[2].

وجاء في مواهب الجليل: (ستر الحيطان به ـ أي الحرير ـ لا بأس به)[3].

وقال العدوي[4]: (وأما تعليق الحرير، وجعله ستارة، من غير جلوس عليه، فجائز)[5].

وإذا أبيح ستر الحيطان بالحرير عندهم، فإباحة سترها بغيره من باب أولى.

القول الثالث: إنه يحرم تزيين الحيطان بالستائر، وهو رواية عند الحنابلة[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

١ – عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزاته، فأخذت نَمَطاً[7]، فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، عرفت الكراهية في وجهه، فجذبه حتى هتكه، أو قطعه، وقال: «**إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين**». قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليّ[8].

---

(١) انظر: المنتقى ٢٢٣/٧، البيان والتحصيل ٦١٨/١٨، شرح زروق ٣٧٢/٢، مواهب الجليل ٥٠٤/١، شرح الزرقاني على خليل ١٨٢/١، حاشية العدوي على الكفاية ٤١٢/٢، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٢٢٠/١، الشرح الصغير ٢٣/١.

(٢) المنتقى ٢٣٣/٧.

(٣) ٥٠٤/١.

(٤) هو: علي بن أحمد الصعيدي، العدوي، المالكي، فقيه محدث، أصولي متكلم، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط، توفي في القاهرة سنة ١١٨٩هـ. (هدية العارفين ٧٦٩/١، معجم المؤلفين ٢٩/٧).

(٥) حاشية العدوي على الكفاية ٤١٢/٢.

(٦) انظر: المغني ٢٠٥/١٠، الكافي ١١٩/٣، المحرر ٤٠/٢، الفروع، ومعه تصحيح الفروع ٣٠٥/٥، ٣٠٦، المبدع ١٨٥/٧، الإنصاف ٣٣٧/٨.

(٧) النَمَط: ضرب من البُسْط، له خَمْل ؛ أي هُدْب رقيق. (النهاية ١١٩/٥).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، حديث (٨٧) ١٦٦٦/٣، واللفظ له، وأبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في الصور، حديث (٤١٥٣) ٧٣/٤، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل ٢٧٢/٧.

وانظر الدليل في: شرح النووي على مسلم ٨٦/٤، أسنى المطالب ٢٧٧/١.

وجه الدلالة: قوله: «لم يأمرنا» إشعار، بأنه لا يحسن ذلك، إذ لو كان حسناً لأُمر به.

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أن هذا النمط كان فيه صورة، كما صرحت بذلك باقي روايات الحديث في صحيح مسلم، فتكون كراهيته للصورة، لا للستر ذاته.

(والثاني): أنه ليس في اللفظ ما يدل على الكراهة، بل فيه إن الله تعالى، لم يأمر به، وهذا يقتضي أنه ليس بواجب، ولا مندوب.

٢- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - **«أنه نهى أن تستر الجدر»**[١].

وجه الدلالة: النهي في الحديث يقتضي التحريم، إلا أنه يحمل على الكراهة، لصارف، وهو ستر الصحابة للجدران، وفعله في زمنهم، إذ لو كان محرماً لم يفعلوه.

٣- عن سالم بن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهم - قال: أعرست في عهد أبي، فآذن أبي الناس، فكان أبو أيوب[٢] في من آذنا، وقد ستروا بيتي بنِجَاد[٣] ؟ أخضر، فأقبل أبو أيوب مسرعاً، فأطلع، فرأى البيت مستتراً بنجاد أخضر، فقال: **يا عبدالله أتسترون الجدر؟ فقال أبي واستحيى: غلبتنا النساء يا أبا أيوب. فقال: من خشيت أن تغلبه النساء، فلم أخش أن يغلبنك ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا**[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل ٧/٦٨، وقال عن حديث ابن عباس: (ولم يثبت في ذلك إسناد)، وأخرجه عن علي بن حسين وقال عنه: (هذا منقطع).
وانظر الدليل في: المغني ١٠/٢٠٤.

(٢) هو: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري الخزرجي، أبو أيوب، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه، خصه - عليه الصلاة والسلام - بالنزول عليه في بني النجار، شهد المشاهد كلها، وكان ممن شهد العقبة الثانية. توفي سنة ٥٢هـ، وقيل سنة ٥٠هـ. (طبقات ابن سعد ٣/٤٨٤، تاريخ خليفة ص ٢١١، سير أعلام النبلاء ٢/٤٠٢).

(٣) النِّجَاد: جمع نَجْد، وهو الستر الذي يعلق على حيطان البيت، يزين بها. (النهاية ٥/١٩).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل ٧/٢٧٢، والطبراني في الكبير ٤/١١٨، رقم (٣٨٥٣). قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح). (مجمع الزوائد ٤/٥٨).
وانظر الدليل في: المغني ١٠/٢٠٤، الكافي ٣/١٢٠، المبدع ٧/١٨٥.

وجه الدلالة: أن ابن عمر أقرّ الستر، ولم ينكر، ولو كان محرماً لما أقرّ عليه، واحتج بغلبة النساء، فيكون إنكار أبي أيوب إنكار كراهة.

٤- عن عبدالله بن يزيد الخطمي، أنه دعي إلى طعام، فرأى البيت مُنَجَّداً[١]، فقعد خارجاً وبكى، قيل له: ما يبكيك؟ قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلاً، قد رقَّع بردة له بقطعة أدم. فقال: **«تطالعت عليكم الدنيا»** ثلاثاً. ثم قال: **« أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة[٢] وراحت أخرى، ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى، وتسترون بيوتكم كما تُستر الكعبة»** قال عبدالله: أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة؟[٣].

وجه الدلالة: كالسابق.

٦- القياس على التجصيص، بجامع كون كل منهما تغطية للحيطان[٤].

٧- أن فيه شيئاً من السرف لا يبلغ به التحريم، فيكره كالزيادة في الملبوس[٥].

٨- أن في ستر الحيطان نوع تكبر[٦].

ولم أجد لأصحاب القول الثاني ـ فيما اطلعت عليه ـ متمسكاً يؤيد ما ذهبوا إليه.

أدلة أصحاب القول الثالث:

١- حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في نهي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن

---

(١) مُنَجَّد: من التَّنْجيد؛ أي التزيين، يقال: بيت منجد، ونجود البيت؛ ستوره التي تعلق على حيطانه، يُزَيَّن بها البيت. (النهاية ٥/١٩).

(٢) القَصْعَة: إناء معروف ضخم يشبع العشرة. (مختار الصحاح ص ٥٣٨، لسان العرب ٨/ ٢٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الصداق، باب ما جاء في تستير المنازل ٨/٢٧٢، واللفظ له، وابن حجر في المطالب العالية، في كتاب الرقائق والزهد، باب كراهية تنجيد البيوت بالستور، حديث (٣١٩٤) ٣/ ١٨٠، وأحمد في الزهد، حديث (١٠٩٢) ص ٢٩٠.
وانظر الدليل في: المغني ١٠/ ٢٠٤.

(٤) انظر: شرح المنتهى ٣/٨٩.

(٥) انظر: الكافي ٣/ ١٢٠، المبدع ٧/ ١٨٥، كشاف القناع ٥/ ١٧١.

(٦) انظر: الدر المنتقى ٢/ ٥٥٦.

ستر الجدر[1].

حيث إن النهي عن ذلك يقتضي التحريم[2].

وأجيب عنه: بأن هذا النهي لم يثبت، ولو ثبت فإنه يحمل على الكراهة، لفعل ابن عمر له، وفعله في زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم [3].

٢- أثر سالم بن عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهم ـ السابق[4].

٣- القياس على ما لو كان الستر حريراً، فكما يحرم الستر بالحرير، فكذلك بغيره، لجامع الستر[5].

ويجاب عنه: بأنه قياس مع الفارق إذ تحريم ستر الحرير للحرير ذاته، لا للستر بخلاف غيره.

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ القول الأول، القائل بالكراهة، وذلك لقوة أدلته، ولوجود الصارف عن النهي؛ ألا وهو فعل الصحابة له، مع ما عرف عنهم من الورع والتقوى، والبعد عن الحرام، وهم أعلم هذه الأمة بعد نبيها بالحلال والحرام، لا سيما وقد عاصروا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وشهدوا التنزيل.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٦٤
وانظر الدليل في: المغني ١٠/٢٠٥، الكافي ٣/١١٩، المبدع ٧/١٨٥.

(٢) انظر: الكافي ٣/١١٩.

(٣) انظر: المغني ١٠/٢٠٥، شرح المنتهى ٣/٨٩.

(٤) سبق تخريجه ص٩٦٤-٩٦٥
وانظر الدليل في: الكافي ٣/١١٩-١٢٠.

(٥) انظر: المبدع ٧/١٨٥.

المسألة الثالثة: حكم تعليق الآيات القرآنية والأحاديث على الحيطان.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: حكم تعليق الآيات القرآنية على الحيطان للزينة.

الفرع الثاني: حكم تعليق الأحاديث النبوية على الحيطان للزينة.

الفرع الأول: حكم تعليق الآيات القرآنية على الحيطان للزينة.

حكم تعليق الآيات القرآنية للزينة اختلف فيه أهل العلم، على قولين:

القول الأول: إنه يكره تعليق الآيات القرآنية على الحيطان للزينة، وبه قال بعض الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: إنه يباح تعليق الآيات القرآنية على الحيطان للزينة، وبه قال بعض الحنفية[٥].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عمر بن عبدالعزيز ـ رحمه الله ـ قال: مرَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بكتاب في أرض، فقال لشاب من هذيل: ما هذا؟ قال: من كتاب كتبه يهودي. قال: «**لعن**

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ١/١٦٣، ٣/٤٢٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠، التذكار في أفضل الأذكار ص ١٤٥، مواهب الجليل ١/٣٠٤، شرح الزرقاني على خليل ١/٩٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/١٩٢، التبيان في آداب حملة القرآن ص ٢٧٦، الإتقان في علوم القرآن ٤/١٥٩، أسنى المطالب ١/٦٢، مغني المحتاج ١/٣٨، حاشية الباجوري ١/١١٧.

(٤) انظر: المغني ١/٢٠٥، الفروع ١/١٩٣، كشاف القناع ١/١٣٧، غذاء الألباب ٢/٢١٠.

(٥) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٢٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

الله من فعل هذا، لا تضعوا كتاب الله إلا مواضعه»[1].

وجه الدلالة: أن تعليق الآيات القرآنية، قد يفضي إلى الامتهان الذي لعن ـ عليه الصلاة والسلام ـ من فعله، فيكره لذلك، كما أنه قد نهى ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث عن وضع كتاب الله في غير مواضعه، وتعليقه على الحيطان للزينة ليس بموضع له.

٢- عن عمر بن عبدالعزيز أنه رأى ابناً له يكتب القرآن على حائط فضربه[2].

وجه الدلالة: فعل عمر بن عبدالعزيز، يشعر بكراهة ذلك، ولم يكن يفعله إلا لما عنده من العلم فيه، لا سيما وهو الملقب بخامس الخلفاء الراشدين، مع ما عرف عنه من التقى والورع.

٣- أن تعليق الآيات القرآنية على الحيطان، قد يفضي إلى امتهانها، بنحو سقوط تحت أقدام الناس وغيره[3].

ويستدل لأصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- أن في تعليقها تذكيراً، ووعظاً للجالسين.

٢- أن في تعليقها تعظيماً لكلام الله.

الترجيـــح:

الذي يترجح ـ والله العالم بالصواب ـ القول الأول القائل بالكراهة، وذلك لما يأتي:

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/٣٩٥، وأورده في كنز العمال ١/٦٣، رقم (٢٨٧٥).
والحديث ضعيف، فقد رواه السيوطي في جمع الجوامع ١/٦٤٤، وعزاه للحكيم الترمذي، وقد قال في مقدمته: (كل ما عزي لهؤلاء ـ أي للعقيلي، وابن عدي، والخطيب، وابن عساكر ـ أو للحكيم الترمذي في نوادر الأصول أو للحاكم في تاريخه ... فهو ضعيف، فيستغنى بالعزو إليها، أو إلى بعضها عن بيان ضعفه...).
وانظر الدليل في: التذكار ص ١٤٥.

(٢) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ٢/٣٩٥.
وانظر الدليل في: التذكار ص ١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ١/٣٠.

(٣) انظر: الفتاوى الخانية ٣/٤٢٤، الفتاوى الهندية ٥/٣٢٣.

١- أن في تعليق الآيات القرآنية انحرافاً بالقران عما أُنزل لأجله، من الهداية والموعظة والتلاوة، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ ﴾[2].

٢- أن في ذلك مخالفة لما كان عليه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصحبه ـ رضوان الله عليهم ـ من بعده، فلم يكونوا يفعلون ذلك، وقد أمرنا باتباعهم.

٣- أن في تعليقها ذريعة إلى الشرك، وذلك باتخاذها حروزاً للبيوت ونحوها من السرقة أو الدمار بحريق ونحوه.

٤- أن تعليقها يفضي إلى امتهانها، وذلك عند بلائها، أو بسقوطها، أو بنقلها من بيت إلى آخر ضمن أثاث البيت.

٥- أن تعليقها يفضي إلى اتخاذ القرآن وسيلة للكسب ولترويج التجارة، ولا بد من صيانته عن ذلك؛ إذ لم ينزل القرآن للكسب والتجارة[3].

* * *

---

(١) آية: [٥٧] من سورة يونس.

(٢) آية: [٢٩] من سورة فاطر.

(٣) انظر في ذلك: فتاوى اللجنة الدائمة ٤/٣١، ٣٢.

الفرع الثاني: حكم تعليق الأحاديث النبوية على الحيطان للزينة.

يباح تعليق الأحاديث النبوية على الحيطان للزينة، ما لم تمتهن، وبهذا قال الحنابلة[١].

قال ابن مفلح: (لا يكره كتابة غيره ـ أي القرآن ـ من الذكر فيما لم يدنس، وإلا كره شديداً)[٢].

وقال في كشاف القناع: (ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس)[٣].

وقال في منظومة الآداب:

وليسَ بمكروهٍ كتابةُ غيرهِ ... مِنْ الذكرِ في مالمْ يُدَسْ ويُمَهَد[٤]

قال في غذاء الألباب: ((وليس بمكروه كتابة) شيء من (غيره) أي القرآن (من) بقية (الذكر) ولو قدسياً (في ما) الشيء الذي (لم يدس) من ستر وجدر وثياب ونحو ذلك)[٥].

ويستدل لهم بأن الحديث ليست حرمته كحرمة القرآن، فقد اختص القرآن بأحكام عنه، كتحريم مسه على المحدث حدثاً أصغراً كان أو أكبراً، وتحريم قراءته على المحدث حدثاً أكبراً، فيبقى تعليق الحديث على الإباحة، ما لم يمتهن، فإن أدى ذلك إلى امتهانه كره.

* * *

---

(١) انظر: الفروع ١/١٩٣، كشاف القناع ١/١٣٧، غذاء الألباب ٢/٢١١.

(٢) الفروع ١/١٩٣.

(٣) ١/١٣٧.

(٤) منظومة الآداب مع غذاء الألباب ٢/٢١١.

(٥) ٢/٢١١.

المطلب الرابع

زينـــة أرض البيـــوت

وفيـــه مسألتـــان:

المسألة الأولـــى: حكم افتراش الحرير .

المسألة الثانية: حكم افتراش الجلود .

المسألة الأولـى: حكـم افتـراش الحـريـــر.

اختلف العلماء في حكم افتراش الحرير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يحرم افتراش الحرير على الرجال، ويباح للنساء، وهو القول المعتمد عند المالكية[1] ، ووجه عند الشافعية صححه النووي[2] ، وإليه ذهب الحنابلة[3] ، وأبو يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله ـ من أصحاب أبي حنيفة[4] .

---

(١) انظر: المنتقى ٧/٢٢٢ ، شرح زروق ٢/٣٧٢ ، مواهب الجليل ١/١٢٦ ، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧، ١٨٢ ، شرح الخرشي ١/٢٥٢ ، والفواكه الدواني ٢/٤٠٣ ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب ٢/٤١٢ ، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ١/٦٥، ٢٢٠ ، الشرح الصغير، ومعه بلغة السالك ١/٢٣ .

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢/٥٧٨، فتح العزيز ٥/٣٤، ٣٥، روضة الطالبين ١/٥٧٣- ٥٧٤، المجموع ٣/٤٣٥-٤٤٢ ، أسنى المطالب ١/٢٧٦ ، فتح الوهاب ١/٨٢، مغني المحتاج ١/٣٠٦،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمي ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ ، شرح الجلال ١/٣٠٢، حاشية الباجوري ١/٢٤١ ،إعانة الطالبين ٢/٧٧، ٧٨ .

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل ١/٢٤٥ ، والمستوعب ٢/٤٢٢ ، والمغني ٢/٣٠٤، الكافي ١/١١٥ ،المحرر ١/١٣٩ ،الآداب الشرعية ٣/٤٩١ ،الفروع ١/٣٤٨ ،المبدع ١/٣٧٩،الإنصاف ١/٤٧٥ ،كشاف القناع ١/٢٨١ ، شرح المنتهى ١/١٥٠ ، الروض المربع ص ٧١ .

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٥٧ ،بدائع الصنائع ٥/١٣١ ،الفتاوى الخانية ١/٤١٢ ،الاختيار ٤/١٥٨ ،تكملة شرح فتح القدير ٨/٤٥٤ ،تبيين الحقائق ٦/١٤ ،الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، البناية ١/١١٣ ،مجمع الأنهر ٢/٥٣٤ ، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٢٥٥ .

القول الثاني: إنه يباح للرجل والمرأة افتراش الحرير، وهو قول أبي حنيفة[1]، وقول مروي عن مالك[2]، ووجه شاذ عند الشافعية[3].

القول الثالث: إنه يحرم على الرجل والمرأة افتراش الحرير، وهو وجه عند الشافعية، صححه الرافعي وغيره[4]، وبه قال ابن عقيل من الحنابلة[5].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن حذيفة بن اليمان[6] - رضي الله عنه - قال: **«نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل منها، وعن لبس الحرير، والديباج، وأن نجلس عليه»**[7].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٥٧، بدائع الصنائع ٥/١٣١، الفتاوى الخانية ١/٤١٢، الاختيار ٤/١٥٨، تكملة شرح فتح القدير ٨/٤٥٤، تبيين الحقائق ٦/١٤، الفتاوى البزازية ٣/٣٦٨، البناية ١١/١١٣، مجمع الأنهر ٢/٥٣٤، الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٤.

(٢) انظر: شرح زروق ٢/٣٧٢، الفواكه الدواني ٢/٤٠٣.

(٣) انظر: روضة الطالبين ١/٥٧٣، المجموع ٤/٤٣٥، مغني المحتاج ١/٣٠٦.

(٤) انظر: فتح العزيز ٥/٣٥، وروضة الطالبين ١/٥٧٣، المجموع ٤/٤٤٢، مغني المحتاج ١/٣٠٦، شرح الجلال المحلي ١/٣٠٢.

(٥) نقله عنه ابن مفلح في المبدع ١/٣٧٩.

(٦) هو: حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حِسْل، وقيل حُسَيل ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبدالله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين، وهو صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد أسر إليه أسماء المنافقين، وضبط عنه الفتن الكائنة في الأمة، وهو الذي ندبه - عليه الصلاة والسلام - ليلة الأحزاب ليجسَّ له خبر العدو، توفي بالمدائن بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة. (أسد الغابة ١/٤٦٨، سير أعلام النبلاء ٢/٣٦١، شذرات الذهب ١/٣٢).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس (٢٧) باب افتراش الحرير ٧/٤٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب اللباس (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٤) ٣/١٦٣٧، وأبو داود في السنن، في كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الذهب والفضة، حديث (٣٧٢٣) ٣/٣٣٧، والترمذي في السنن، في كتاب الأشربة، (١٠) باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة، حديث (١٨٧٨) ٤/٢٩٩، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الزينة، باب ذكر النهي عن لبس الديباج ٨/١٩٨، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (١٦) باب كراهية لبس الحرير، حديث (٣٥٩٠) ٢/١١٨٧، وأحمد في المسند ٥/٣٨٥، ٣٩٠، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٨.
=

وجه الدلالة: النهي عن الجلوس يقتضي التحريم، إلا إن وجد صارف، ولا صارف هنا. وبالافتراش يكون الجلوس.

وأجيب عنه بجوابين: (الأول): أن قوله نهى ليس صريحاً في التحريم[1] .

ويرد عليه: بأن هذا غير مسلم، إذ النهي من الأعلى للأدنى إذا تجرد عن القرينة يقتضي التحريم على أصح الأقوال[2] .

(والثاني) : أنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس، والجلوس، لا الجلوس وحده[3] .

ويَردُ عليه بأمرين: (الأول): أن هذا تكلف، وإخراج عن الظاهر بلا حاجة[4] . (والثاني) أن قولهم هذا يقتضي إباحة لبس الحرير للرجل، إذا تجرد عن الجلوس، وهذا ما لم يقولوا به.

٢- عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخذ حريراً، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي، وحل لإناثهم**»[5] .

وجه الدلالة: عموم الحديث يقتضي إطلاق التحريم في حق الرجال، وإطلاق الإباحة في حق النساء فقد ورد الحديث عاماً، ولم يقيد باستعمال مخصوص، فيبقى على عمومه.

= وانظر الدليل في: تبيين الحقائق ٦/ ١٤، المنتقى ٧/٢٢٢- ٢٢٣، شرح زروق ٢/ ٣٧٢، كفاية الطالب ٢/ ٤١٢، فتح العزيز ٥/ ٣٤، المجموع ٤/ ٤٣٥، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٢٨، شرح الجلال ١/ ٣٠٢، المغني ٢/ ٣٠٥، المبدع ١/ ٣٧٩، كشاف القناع ١/ ٢٨١، شرح المنتهى ١/ ١٥٠.

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٩٢، سبل السلام ٢/ ٨٥.

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠.

(٣) سبل السلام ٢/ ٨٥.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) سبق تخريجه ص٦١١.

وانظر الدليل في: اللباب ٤/ ١٥٧، بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، الاختيار ٤/ ١٥٨، مغني المحتاج ١/ ٣٠٦.

٣- عن علي - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع ونهانا عن سبع» وذكر من المنهيات «المياثر»[١].

وجه الدلالة: المياثر شيء كانت تضعه النساء لبعولتهن، على الرجل، كالقطائف من الأُرْجُوَان[٢]، والنهي عنها يقتضي التحريم[٣].

٤- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن جدته مُليكة[٤] دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا فلأصلي لكم»، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا، قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصففت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركعتين ثم انصرف[٥].

وجه الدلالة: سمى أنس المجلوس عليه لباساً، فوجب أن يكون حكم الفرش حكم

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، في كتاب اللباس والزينة (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، حديث (٣) ٣/١٦٣٥، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٢٦) باب ما جاء في ركوب المياثر، حديث (١٧٦٠) ٤/٢٣٦.

(٢) الأُرْجُوَان: صبغ أحمر شديد الحمرة. (مختار الصحاح ص ٢٣٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق ٦/١٤.

(٤) هي: مليكة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي بن النجار، الأنصارية، جدة أنس بن مالك لأمه، جرى ذكرها في الصحيحين من رواية مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى طعام صنعته. الحديث. (طبقات ابن سعد ٣/٥٤١، الإصابة ٤/٤١٠).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة (٢٠) باب الصلاة على الحصير ١/١٠٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير، حديث (٢٦٦) ١/٤٥٧، وأبو داود في السنن، في كتاب الصلاة، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، حديث (٦١٢) ١/١٦٦، والترمذي في السنن، في كتاب الصلاة (١٧٣) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، حديث (٢٣٤) ١/٤٥٤، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ٢/٨٥، ومالك في الموطأ، في كتاب قصر الصلاة في السفر (٩) باب جامع سبحة الضحى، حديث (٣١) ١/١٥٣، وأحمد في المسند ٣/١٣١، ١٤٥.

اللباس، ولبس الحرير محرم[1] .

٥- عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**نهى عن جلود السباع أن تفترش**»[2] .

وجه الدلالة: أنه ورد النهي عن افتراش جلود السباع، وقياساً على الافتراش يحرم لبسها، فكذلك يحرم افتراش الحرير، قياساً على لبسه الذي ورد النهي عنه[3] .

٦- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أنه دخل على خالد بن يزيد[4] ، فألقى له وسادة، فظن أنها حرير، فتنحى، وقال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لايستمتع بالحرير من يرجو أيام الله**»[5] .

وجه الدلالة: أن أبا أمامة فهم من الحديث دخول الافتراش في عمومه[6] .

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٨/٦١٧، ٦١٨، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، حديث (٤١٢٩) ٤/٦٧، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٣٢) باب ما جاء في النهي عن جلود السباع، حديث (١٧٧٠) ٤/٢٤١، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ٧/١٧٦، وأحمد في المسند ٥/٧٤، ٧٥، وصححه الألباني. (صحيح سنن النسائي ٣/٨٩١، وصحيح سنن أبي داود ٢/٧٧٧) .
وانظر الدليل في: مسائل الإمام أحمد، برواية أبي الفضل ١/٢٤٥ .

(٣) ذكره الدكتور فضل الرحمن دين محمد في تحقيق كتاب مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل ١/٢٤٥ .

(٤) هو: خالد بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان الأموي، الدمشقي، أبو هاشم، من تابعي أهل الشام، كان يوصف بالعلم، ويقول الشعر، وكان مولعاً بالكتب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: صدوق. توفي سنة ٨٤هـ، وقيل ٩٠هـ، وقيل غير ذلك. (سير أعلام النبلاء ٤/٣٨٢، تهذيب التهذيب ٣/١٢٨، تقريب التهذيب ص ١٩١) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/٢٦٧ . قال أبو نعيم: (غريب من حديث حبيب، لم نكتبه إلا من حديث أبي بكر) . (حلية الأولياء ٦/٩٠) ، وهذا إشارة منه إلى تضعيفه، وقال الهيثمي: (وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط) . (مجمع الزوائد ٥/١٤٥) .

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٣/٤٩٣ .

وأجيب عنه: بأنه من رواية إسماعيل بن عياش[1] عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الشامي[2]، وأبو بكر ضعيف بالاتفاق[3].

٧- عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: **(لأن أضطجع على جمرة الغَضَا[4]، أحب إلي من أن أضطجع، على مرافق حرير)**[5].

وجه الدلالة: تفضيل الصحابي الاتكاء على الجمر على الاتكاء على الحرير، يفيد تحريم الاتكاء على الحرير، فقد جعل ضرر الاتكاء على الجمر أهون من ضرر الاتكاء على الحرير.

وأجيب عنه: بأن دلالته مخصوصة بالاتكاء[6].

٨- قياس الأولى على اللبس، من جهتين (الأولى منهما): أنه إذا حرم لبس الحرير،

---

(١) هو: إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي، العَنْسي، أبو عتبة، الإمام الحافظ، محدث الشام، ولد سنة ١٠٨هـ، كان من بحور العلم، صادق اللهجة، متين الديانة، صاحب سنة واتباع ووقار، قال فيه يحيى: هو ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم، وقال عنه الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلّط في غيرهم، توفي سنة ١٨١هـ. (ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٨/٣١٢، تقريب التهذيب ص ١٠٩).

(٢) هو: أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني، شيخ أهل حمص، قيل: اسمه بكير، وقيل: اسمه عبدالسلام، ولد في عهد عبدالملك، ضعفه أحمد وغيره من قبل حفظه، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة، ولا يحتج به، وقال ابن حبان: هو رديء الحفظ، وقال الحافظ: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط. توفي سنة ١٥٦هـ. (سير أعلام النبلاء ٧/ ٦٤، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨، تقريب التهذيب ص ٦٢٣).

(٣) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٣.

(٤) الغَضَا: شجر، وخشبه من أصلب الخشب، ولهذا يكون في فحمه صلابة. (المصباح المنير ص ١٧١).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب صلاة الخوف، باب ليس له لبسه وافتراشه، أي الحرير ٣/ ٢٦٧، وابن أبي شيبة في المصنف ٨/ ٣٤٣. رقم (٤٦٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٨، واللفظ له.

وانظر الدليل في: الكفاية ٨/ ٤٥٤، تبيين الحقائق ٦/ ١٤.

(٦) انظر: تكملة شرح فتح القدير ٨/ ٤٥٥.

مع الحاجة إلى اللبس، فغيره ومنه الافتراش أولى[١] .

(والثانية): أنه حرم لبس الحرير، لما فيه من السرف والخيلاء، وسائر وجوه الاستعمال، ومنها الافتراش أظهر من اللبس في ذلك، فيكون بالتحريم أولى[٢] .

وأجيب عنه: بأنه غير سديد؛ وذلك لأن التزين بالافتراش إهانة للمستعمل، بخلاف اللبس فيبطل القياس[٣] .

٩- أن الحرير زيّ الأكاسرة، ومن لا خلاق له، وإنما جاء النهي عنه لما فيه من التشبه بهم، والتشبه كما يحصل باللبس، يحصل بالافتراش[٤] .

١٠- أن الحرير فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال، فيحرم عليهم افتراشه[٥] .

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- ما روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جلس على مرفقة حرير[٦] .

وأجيب عنه: بأنه لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلاً، ولا ذكره أحد من أرباب النقل، لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف[٧] .

---

(١) انظر: المجموع ٤/٤٣٥ .

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٣٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣١-١٣٢ .

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٥٧، الاختيار ٤/١٥٨، البناية ١١/١١٤، مجمع الأنهر ٢/٥٣٦، البيان والتحصيل ١٨/٦١٨ .

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٣٠٦، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٢٨ .

(٦) لم أقف عليه، وقد قال العيني: (هذا لم يثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصلاً، ولا ذكره أحد من أرباب النقل، لا بسند صحيح، ولا بسند ضعيف) . (البناية ١١/١١٥) .
انظر الدليل في: الهداية ١١/١١٥، مجمع الأنهر ٢/٥٣٦، حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٥ .

(٧) البناية ١١/١١٥ .

٢- أنه كان على بساط عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ مرفقة حرير[١] .

وجه الدلالة: فعل الصحابي، يدل على رخصة الجلوس على الحرير، فقد تبين منه أن المراد من التحريم في الحديث تحريم اللبس، فيكون فعل الصحابي مبيناً لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا مخالفاً له[٢] .

وأجيب عنه: بأنه تقرر عند أئمة الأصول، عدم حجية أقوال الصحابة، فكذلك أفعالهم إذا خالفت الثابت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ [٣] وقد خالفته هنا.

٤- القياس على التصاوير في البساط، فكما أنه يباح جعل التصاوير في البساط، والجلوس عليها، ولا يباح لبسها، فكذلك الحرير يباح افتراشه والجلوس عليه، ولا يباح لبسه للرجال، بجامع الاستخفاف[٤] .

٥- القياس على العلم من الحرير في الثوب، فكما يباح القليل من اللبس؛ وهو العلم، فكذلك القليل من الاستعمال، لا الكثير كجعله دثاراً، وذلك بجامع كون كل واحد منهما أنموذجاً[٥] .

٦- أن افتراش الحرير، ليس باستعمال كامل، بل استعمال على سبيل الامتهان، فكان قاصراً عن معنى الاستعمال والتزين، فلم يتعدَ حكم التحريم من اللبس ـ الذي هو استعمال كامل ـ إليه، ولم يحرم، بل كان أنموذجاً للترغيب في نعيم الآخرة[٦] .

وأجيب عن هذا كله: بأنها أدلة لا ينبغي التعويل عليها في مقابلة النصوص،

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٢٥٧، عن مؤذن بني وداعة، بلفظ: (دخلت على عبدالله بن عباس، وهو متكىء على مرفقة من حرير).
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ٥/١٣١، الاختيار ٤/١٥٨، مجمع الأنهر ٢/٥٣٦، حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٣١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٢/٨٦.

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب ٤/١٥٧، الاختيار ٤/١٥٨، حاشية ابن عابدين ٦/٣٥٥.

(٥) انظر: الاختيار ٤/١٥٨، تبيين الحقائق ٦/١٤-١٥، والبناية ١١/١١٥-١١٦.

(٦) انظر: مجمع الأنهر ٢/٥٣٤.

وذلك لأنها تعتمد القياس، وقد تقرر عند أئمة الأصول، وغيرهم بطلان القياس إذا كان في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار[1].

وجهة أصحاب القول الثالث:

١- القياس على استعمال أواني الذهب والفضة، فكما يحرم على المرأة استعمال أواني الذهب والفضة، ويباح لها لبس الذهب والفضة للزينة، فكذلك يحرم عليها افتراش الحرير، ويباح لها لبسه، بجامع السرف والخيلاء في الافتراش، والتحلي في اللبس[2].

ويجاب عنه: بأنه قياس في مقابلة النص، فهو باطل.

٢- أنه إنما أبيح لها لبس الحرير للتزيين للزوج، فإنه يزينها، ويدعو إلى الميل لها ووطئها، فيؤدي إلى ما طلبه الشارع، وهو كثرة التناسل، وهذا منتف في الافتراش[3].

وأجيب عنه: بعدم التسليم بذلك، فلبس الحرير، لا يباح لمجرد التزين للزوج، إذ لو كان كذلك لاختص بذات الزوج، وقد أجمعوا على أنه لا يختص بذات الزوج[4].

الترجيح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بتحريم الافتراش على الرجل، وإباحته للمرأة، وذلك لما يأتي :

١- قوة أدلة أصحاب هذا القول، فهي نص في المسألة.

٢- إمكان الإجابة عن أدلة القولين الآخرين، فغالب أدلتهما، تعتمد القياس، وهو قياس باطل؛ لأنه قياس في مقابلة النص.

٣- أنه إذا حرم اللبس، فالافتراش من باب أولى، لأن الحاجة إليه أظهر.

* * *

---

(١) انظر: نيل الأوطار ٢/٨٦.

(٢) انظر: فتح العزيز ٥/٣٥، مغني المحتاج ١/٣٠٦.

(٣) انظر: المجموع ٤/٤٤٢، مغني المحتاج ١/٣٠٦، شرح الجلال ١/٣٠٢.

(٤) انظر: المجموع ٤/٤٤٢، مغني المحتاج ١/٣٠٦.

المسألة الثانية: حكم افتراش الجلود.

وفيها فرعـــان:

الفرع الأول: حكم افتراش جلود السباع.

الفرع الثاني: حكم افتراش جلود الميتة بعد الدباغ.

الفـرع الأول: حكم افتـراش جلـود السبـــاع.

افتراش جلود السباع مسألة مختلف فيها بين أهل العلم على قولين:

القـول الأول: إنه يحرم افتـراش جلود السبـاع، وإليه ذهب الأوزاعـي[(١)]، وابن المبارك[(٢)]، وأبو ثور[(٣)]، [(٤)] وبه قال بعض الشافعية[(٥)]، وهو رواية عند الحنابلة، هي الصحيح من المذهب[(٦)].

---

(١) هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، الأوزاعي، أبو عمرو، عالم أهل الشام، ولد سنة ٨٨هـ في حياة الصحابة، كان خيّراً فاضلاً، مأموناً كثير العلم والحديث والفقه، حجة، كان كبير الشأن من أفضل أهل زمانه، توفي سنة ١٥١هـ. وقيل ١٥٧هـ. (طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧، شذرات الذهب ١/٢٤١).

(٢) هو: عبدالله بن المبارك بن واضح، الإمام، عالم زمانه، وأمير الأتقياء في وقته، ولد سنة ١١٨هـ، طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، حديثه حجة بالإجماع، وهو في المسانيد والأصول، كان رجلاً صالحاً، ثقة ثبت الحديث، توفي سنة ١٨١هـ. (حلية الأولياء ٨/١٦٢، سير أعلام النبلاء ٨/٣٧٨، شذرات الذهب ١/٢٩٥).

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبي، البغدادي، أبو ثور، ويكنى أيضاً أبا عبدالله، كان من الأئمة في الفقه والعلم والورع، تفقه بالرأي أولاً، ثم رجع عنه إلى الحديث. توفي سنة ٢٤٠هـ. (تاريخ بغداد ٦/٦٥، سير أعلام النبلاء ١٢/٧٢، تهذيب التهذيب ١/١٠٢).

(٤) انظر: المغني ١/٩٢.

(٥) انظر: الإقناع لابن المنذر النيسابوري ٢/٥٤٠، إعانة الطالبين ٢/٨٠.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٦٧، المغني ١/٩٢، الفروع، ومعه تصحيح الفروع ١/١٠٥، ١٠٦، الإنصاف ١/٩٠، كشاف القناع ١/٥٦.

القول الثاني: إنه يباح افتراش جلود السباع بعد الدباغ، وهو ظاهر قول الحنفية[١].

قال في الكتاب: (وكل إهَاب[٢] دبغ فقد طهر، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه، إلا جلد الخنزير...)[٣].

فلفظ (كل) عام في جميع الجلود، سواء كانت جلود سباع أو غيرها، وما طهر وجازت الصلاة فيه، فمن باب أولى جواز افتراشه.

وبهذا القول قال المالكية[٤]، وزادوا على الدباغ، أو الذكاة[٥].

قال الزرقاني: (ورخص فيه أي في جلد الميتة مطلقاً أي جلد مباح الأكل، أو محرمة، إلا من خنزير فلا يرخص فيه ... ويجلس عليها، وتلبس في غير الصلاة لا فيها)[٦].

قال في بلغة السالك: (وقوله في غير المائعات من ذلك لبسها في غير الصلاة، والجلوس عليها في غير المسجد، لا فيه ...)[٧].

وظاهر قول الشافعية[٨].

قال النووي، عند عرضه لمذاهب العلماء في جلود الميتة: (... والثالث يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو مذهبنا ...)[٩].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤، المبسوط ١/ ٢٠٢، ٢٠٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/ ٣٢، حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٢٤.

(٢) الإهَاب، هو الجلد. (النهاية ١/ ٨٣).

(٣) الكتاب مع اللباب ١/ ٢٤.

(٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٠١، شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٠، شرح الخرشي ١/ ٩٠، بلغة السالك ١/ ٢٠، حاشية الدسوقي، ومعه الشرح الكبير ١/ ٥٤.

(٥) انظر: المدونة ١/ ٩١، حاشية الدسوقي، ومعه الشرح الكبير ١/ ٤٩.

(٦) شرح الزرقاني على خليل ١/ ٣٠.

(٧) ١/ ٢٠.

(٨) انظر: المجموع ١/ ٢١٧، كفاية الأخيار ١/ ٩، أسنى المطالب ١/ ١٧، فتح الوهاب ١/ ٢٠، مغني المحتاج ١/ ٨٢، شرح الجلال ١/ ٧٣، حاشية بجيرمي، ومعها الإقناع ١/ ٨٧-٨٩، حاشية الباجوري ١/ ٣٧-٣٨.

(٩) المجموع ١/ ٢١٧.

فقد عمم في جلود الميتة، ويدخل تحت هذا العموم جلود السباع، وطهارة الجلد توجب إباحة الانتفاع به، ومن أوجه الانتفاع الافتراش.

وهو الرواية الثانية عند الحنابلة[1]، وظاهر ما ذهب إليه ابن حزم، حيث قال بطهارة جلد أي ميتة بالدباغ[2].

والطهارة توجب إباحة الانتفاع كما سبق.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن أبي المليح، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - **«نهى عن جلود السباع أن تفترش»**[3].

وجه الدلالة: النهي عن افتراش جلود السباع يفيد تحريمه، إذ النهي يقتضي التحريم.

وأجيب عنه، بجوابين: (الأول): أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة؛ لأن المقصود منها عادة الشعر، فإذا دبغت هذه الجلود بقي الشعر نجساً؛ وذلك لأنه لا يطهر بالدباغ[4].

(والثاني): أن النهي محمول على ما قبل الدبغ، وذلك لأنها كانت تستعمل قبل الدبغ، فورد النهي عن ذلك[5].

٢- عن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - أنه وفد على معاوية - رضي الله عنه - فقال: **«أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن لبوس جلود**

---

(١) انظر: المسائل المستخرجة من كتاب الروايتين ١/٦٧، الفروع، ومعه تصحيح الفروع ١/١٠٥، ١٠٦، الإنصاف ١/٩٠.

(٢) المحلى ١/١١٨.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الأضاحي، باب النهي عن لبس جلود السباع، حديث (١٩١٧) ١/٥١٥.

وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٦٧، المغني ١/٩٣، كشاف القناع ١/٥٦.

(٤) انظر: المجموع ١/٢٢٠.

(٥) انظر: المرجع السابق ١/٢٢٠- ٢٢١، البناية ١/٣٦٥.

السباع والركوب عليه؟» قال: نعم[1].

وجه الدلالة: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الركوب على جلود السباع يقتضي التحريم، والافتراش للجلوس عليها، كالركوب.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**لا تصحب الملائكة رُفْقَة فيها جلد نمر**»[2].

وجه الدلالة: مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر، تفيد أنها لا تجامع جماعة وجد فيها ذلك، ولا يكون هذا إلا لعدم جواز استعمال جلد النمر[3].

٤- عن أبي ريحانة - رضي الله عنه - قال: «**نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عشر**» وذكر منها: «**وركوب النُّمور**[4]»[5].

وجه الدلالة: نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن ركوب النمور يقتضي تحريمها، والافتراش للجلوس عليها كالركوب، كما أن افتراش جلود غير النمر من السباع، في معنى افتراش جلد النمر، فتلحق به في الحكم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، حديث (٤١٣٢) ٤/٦٩، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧، ١٧٧، وأحمد في المسند ١٠١/٤ . وفي إسناده بقية بن الوليد، قال الشوكاني: (وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور). (نيل الأوطار ٥٩/١).
وانظر الدليل في: المغني ٩٣/١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب في جلود النمور والسباع، حديث (٤١٣٠) ٦٨/٤. قال الشوكاني: (في إسناده أبو العوام عمران القطان، وثقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد). (نيل الأوطار ٥٩/١).
وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٦٧/١.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٥٩/١.

(٤) النُّمور: أي جلود النمور جمع نمر، وهي السباع المعروفة. (النهاية ١١٧/٥).

(٥) سبق تخريجه ص٦٢٧.
وانظر الدليل في: المغني ٩٣/١.

٦- عن عبدالله بن عكيم [(١)] ـ رضي الله عنه ـ قال: «**كتب إلينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن النهي ورد عاماً في الميتة، ويدخل تحت هذا العموم جلود السباع، فهي ميتة.

٧- عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**لا تنتفعوا بشيء من الميتة**»[(٣)].

وجه الدلالة: كالسابق.

٨-القياس على حكم افتراشه قبل الدباغ، بجامع أنه جلد ميتة[(٤)].

٩- أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ حرّم الميتة على الإطلاق، سواء قبل الدباغ أو بعده، ويدخل تحت هذا التحريم جلد الميتة، والسباع ميتة[(٥)].

---

(١) هو: عبدالله بن عُكيم الجهني، أبو معبد الكوفي، قيل له صحبة، مخضرم، فقد أدرك الجاهلية، وأسلم بلا ريب في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وصلى خلف أبي بكر الصديق، له أحاديث عدة، وروى عنه جماعة، توفي سنة ٨٨هـ، وقيل غير ذلك. (طبقات ابن سعد ١١٣/٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٠، تقريب التهذيب ص/ ٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس، باب من رأى ألا ينتفع بإهاب الميتة، حديث (٤١٢٧) ٦٧/٤، والترمذي في سننه، في كتاب اللباس (٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٩) ٢٢٢/٤، وقال عنه: حديث حسن، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧، واللفظ له، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٢٦) باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، حديث (٣٦١٣) ١١٩٤/٢، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب جلود الميتة. (الإحسان حديث (١٢٧٦) ٢٨٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب في جلد الميتة ١٤/١، ١٥.
وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٦٧/١.

(٣) أخرجه السيوطي في جمع الجوامع ٩٠٧/١، واللفظ له، وأورده في كنز العمال ٤٢١/٩ رقم (٢٦٧٨٧) ٤٤٣/١٥، رقم (٤١٧٥٧)، وقال: سنده حسن.
وانظر الدليل في: المغني ٩٣/١.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ٦٧/١.

(٥) انظر: المرجع السابق.

ويجاب عنه: بأن التحريم ورد مطلقاً في الكتاب، لكن ورد في السنة ما يقيده، ويبيح جلد الميتة بعد الدباغ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: تُصدِّق على مولاة لميمونة[١] بشاة، فماتت، فمرَّ بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «**هلا أخذتم إهابها، فدبغتموه، فانتفعتم به؟**» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حرم أكلها**»[٢].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على إباحة الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، ويدخل تحت عموم الميتة السباع، فيباح الانتفاع من جلودها بعد الدباغ بالافتراش.

٢- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت**»[٣].

---

(١) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهزم الهلالية، زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخت أم الفضل زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، تزوجها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في وقت فراغه من عمرة القضاء، سنة ٧هـ، كانت من سادات النساء، روت عدة أحاديث، كان اسمها برة فسماها ميمونة، ماتت في خلافة يزيد سنة ٦١هـ. (أسد الغابة ٧/ ٢٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٣٨، تقريب التهذيب ص ٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة (٦١) باب الصدقة على موالي أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٢/ ١٣٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٠)-(١٠٤) ١/ ٢٧٦ – ٢٧٧، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث (٤١٢٠) ٤/ ٦٥، والترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٧) ٤/ ٢٢٠، ٢٢١، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٧/ ١٧١ – ١٧٢، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث (٣٦١٠) ٢/ ١١٩٣، وأحمد في المسند ١/ ٢٦٢، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٦٥، ٣٦٦، ٦/ ٣٢٩، ٣٣٤.
وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٦٨، المحلى ١/ ١١٩.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث (٤١٢٤) ٤/ ٦٦، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ٧/ ١٧٦، وابن ماجه في السنن، في كتاب اللباس (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، حديث (٣٦١٢) ٢/ ١١٩٤، وأحمد في المسند ٦/ ٧٣. قال النووي: (حديث حسن). (المجموع ١/ ٢١٨).
وانظر الدليل في: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/ ٦٨.

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- عن سلمة بن المحبق[١] ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة، فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**أليس قد دبغتيها؟**» قالت: بلى. قال: «**فإن دباغها ذكاتها**»[٢].

وجه الدلالة: نص الحديث على أن دباغ جلد الميتة ذكاة له، والذكاة مبيحة لجلد المذكى وغيره، والسباع ميتة فيباح الانتفاع بجلدها بعد الدباغ.

٤- عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: (**دباغ الأديم**[٣] **ذكاته**)[٤].

وجه الدلالة: ورد الأثر عاماً لكل جلد، ومنه جلود السباع، فدباغه ذكاته، والذكاة مبيحة للانتفاع من الجلد.

ويجاب عن هذه الأدلة: بأنها عامة في جلد الميتة، ويخصصها ما استدل به أصحاب القول الأول، من أحاديث وردت في النهي عن جلود السباع خاصة.

---

(١) هو: سلمة بن المحبَق الهذلي، وقيل اسم المحبق: صخر، وقيل: ربيعة، يكنى أبا سنان، له رواية، وسكن البصرة، وروى عنه ابنه سنان وغيره، وذكر أبو سليمان بن زير: أن سلمة لما بشر بابنه سنان، وهو بحنين، قال: لسهم أرمي به عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحب إلي مما بشرتموني به. (الاستيعاب ٢/٨٩، الإصابة ٢/٦٧، تقريب التهذيب ص ٢٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث (٤١٢٥) ٤/٦٦، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٧/١٧٣، ١٧٤، واللفظ له، وأحمد في المسند ٣/٤٧٦. قال النووي: (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أن جوناً اختلفوا فيه). (المجموع ١/٢١٨)، وقال ابن حجر: (إسناده صحيح). (التلخيص الحبير ١/٤٩).
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ١/٨٥، المحلى ١/١٢٠.

(٣) الأَديم: الجلد المدبوغ. (المصباح المنير ص ٤).

(٤) أخرجه البيهقي مرفوعاً، في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه وإن ذكي ١/٢١، وأخرجه الدراقطني أيضاً مرفوعاً في السنن، في كتاب الطهارة، باب الدباغ، حديث (٩) ١/٤٤، وأخرجه ابن حزم في المحلى موقوفاً، وقال عن إسناده: إنه في غاية الصحة (١/١٢٢).

الترجـيــح:

الذي يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بتحريم افتراش جلود السباع؛ وذلك لما يأتي:

١- أن أدلته، وإن كان بعضها لا يخلو من مقال، إلا أن بعضها يأزر بعضاً، ويقويه، ومما تتقوى به هذه الأدلة، ما ورد عن المقدام بن معد يكرب ـ رضي الله عنه ـ قال: «**نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحرير، والذهب، ومياثر النمور**»[(١)] .

٢- أنه إذا تعارض عامّان ـ كما في هذه المسألة ـ ولم يمكن الجمع بينهما، أو معرفة المتأخر؛ بحيث يصار إلى النسخ، فإنه يصار إلى الترجيح، ومن أسباب الترجيح، الاحتياط، فيرجح العام الأقرب إلى الاحتياط على غيره[(٢)] ، وأدلة أصحاب القول الأول، الدالة على التحريم عامة أقرب إلى الاحتياط.

٣- أنه إذا تعارض دليلان؛ أحدهما يقتضي التحريم، والآخريقتضي الإباحة ـ كما في هذه المسألة ـ فإنه يقدم التحريم؛ وذلك لأنه لو قُدِّم المبيح، للزم تكرار النسخ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعل المبيح متأخراً لكان المحرِّم ناسخاً للإباحة الأصلية، ثم يصير منسوخاً بالمبيح، ولو جعل المحرِّم متأخراً، لكان ناسخاً للمبيح، وهو لم ينسخ شيئاً، لكونه على وفق الأصل[(٣)] .

٤- أن مما يقوي هذا القول من حيث النظر، أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، والسباع ـ وهي غير مأكولة ـ لو ذكيت لم تطهر بالذكاة عند الأكثر، فكذلك الدباغ.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ١٧٦/٧، واللفظ له، وأحمد في المسند ١٣٢/٤ . قال عنه الشوكاني: (إسناده صالح) . (نيل الأوطار ١٥٩/١).

(٢) انظر في ذلك: شرح الكوكب المنير ٧٠٤/٤-٧٠٨.

(٣) انظر في ذلك: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٩ .

الفرع الثاني: حكم افتراش جلود الميتة بعد الدباغ.

الحيوانات على نوعين: حيوانات مأكولة اللحم، وحيوانات غير مأكولة اللحم، ومأكولة اللحم إذا ذبحت الذبح الشرعي، فإن جلدها طاهر باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[1]، وإن لم يدبغ، وإذا قيل بطهارة الجلد بالتذكية، أبيح استعماله والانتفاع به، فيما يمكن الانتفاع به سوى الأكل، ومن ذلك الافتراش.

أما إذا كانت ميتة، فإن جلدها نجس بلا خلاف، ويحرم الانتفاع به قبل الدباغ بالاتفاق. إلا ما روي عن الزهري من جواز الانتفاع بجلود الميتة قبل الدباغ[2].

قال النووي عن هذا القول: (وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه، ولا التفات إليه ... وقد يحتج الزهري بقوله - صلى الله عليه وسلم - **«ألا انتفعتم بإهابها»**[3]، ولم يذكر دباغها، ويجاب عنه بأنه مطلق، وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ، وأن دباغه طهوره)[4].

واعتذر له الشوكاني بقوله: (ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث)[5].

أما إذا دبغ جلد الميتة، فقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع به وافتراشه، على قولين:

القول الأول: إنه يباح الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، ومنه افتراشه، وهو قول

---

(١) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٨، اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٤، بدائع الصنائع ١/ ٨٦، الاختيار ١/ ١٦، شرح فتح القدير، ومعه الكفاية ١/ ٨٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/ ٣٢، الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٣، روضة الطالبين ١/ ١٥١، أسنى المطالب ١/ ١٧، المستوعب ١/ ٣٣٨.

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/ ٥٤، نيل الأوطار ١/ ٦٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨٥.

(٤) شرح النووي على مسلم ٤/ ٥٤.

(٥) نيل الأوطار ١/ ٦٣.

الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية عند الحنابلة، هي المذهب[4]، وإليه ذهب ابن حزم[5].

القول الثاني: إنه يحرم الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وهو رواية عند الحنابلة[6].

أدلة أصحاب القول الأول:

١- حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ السابق في شاة مولاة أم المؤمنين ميمونة ـ رضي الله عنها ـ وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟**»[7].

حيث نص الحديث على إباحة الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، ومن الانتفاع به افتراشه.

٢- حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ السابق، في الأمر بالاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت[8].

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/٢٤، المبسوط ١/٢٠٢، الدر المنتقى ١/٣٢، حاشية ابن عابدين ٥/٢٢٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/١٠١، شرح الزرقاني على خليل ١/٣٠، شرح الخرشي ١/٩٠، بلغة السالك ١/٢٠، حاشية الدسوقي ١/٥٤.

(٣) انظر: المجموع ١/٢٢٧، كفاية الأخيار ١/٩، حاشية قليوبي ١/٣٠٤، إعانة الطالبين ٢/٨٠.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٦٧، المغني ١/٩٢، الفروع ١/١٠١، المبدع ١/٧١، الإنصاف ١/٨٧، كشاف القناع ١/٥٤، شرح المنتهى ١/٢٦.

(٥) انظر: المحلى ١/١١٨.

(٦) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين ١/٦٧، المغني ١/٩٢، المبدع ١/٧١، الإنصاف ١/٨٧.

(٧) سبق تخريجه ص٩٨٥.
وانظر الدليل في: المحلى ١/١١٩، المجموع ١/٢١٧، المغني ١/٩٢، الكافي ١/١٩-٢٠، المبدع ١/٧١، كشاف القناع ١/٥٤، شرح المنتهى ١/٢٧.

(٨) سبق تخريجه ص٩٣٣.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢١٨.

وجه الدلالة: كالسابق.

٣- عن سودة - رضي الله عنها - زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: **«ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها[١]، ثم ما زلنا ننبُذ فيه حتى صارت شَنّاً»**[٢][٣].

وجه الدلالة: إقرار الرسول - صلى الله عليه وسلم - على انتفاعهم بجلد الميتة بعد الدباغ، يفيد إباحة ذلك، ومن وجوه الانتفاع الافتراش.

٤- حديث سلمة بن المحبق - رضي الله عنه - وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة. قال: **«أليس قد دبغتيها؟»** قالت: بلى. قال: **«فإن دباغها ذكاتها»**[٤].

حيث إنه - عليه الصلاة والسلام - أقر انتفاع المرأة بجلد الميتة بعد الدباغ، وبيّن أن الدباغ كالذكاة، وذلك يفيد إباحة الانتفاع به بعد دباغه؛ لاتفاقهم على إباحة الانتفاع به بعد الذكاة كما سبق[٥].

٥- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتوضأ من سقاء، فقيل له: إنه ميتة، فقال: **«دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه»**[٦].

---

(١) المَسْك: الجلد. (النهاية ٤/٣٣١).

(٢) الشَّنّ: القربة، وهو سقاء، شديد التبريد. (النهاية ٢/٥٠٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأيمان والنذور (٢١) باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طِلاء أو سكراً أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس ٧/ ٢٣٠، واللفظ له، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٧/١٧٣، وأحمد في المسند ٦/ ٤٢٩.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢١٨.

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨٦.
وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ١/٨٥، المحلى ١/ ١٢٠، المجموع ١/٢١٨.

(٥) انظر ص ٩٨٨.

(٦) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء (٨٨) باب الرخصة في الوضوء من الماء يكون في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١١٤) ١/ ٦٠، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة ١/ ١٦١، واللفظ له، وقال: (هذا حديث صحيح، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي. (التلخيص مع المستدرك ١/ ١٦١). والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١/١٧، وقال: (هذا إسناد صحيح)، وأحمد في المسند ١/ ٢٣٧، واللفظ له.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢١٨.

وجه الدلالة: إقراره - عليه الصلاة والسلام - الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، وبيانه أن الدباغ يذهب بنجسه، يفيد إباحة الانتفاع به، ومن ذلك الافتراش.

٦- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»(١) .

وجه الدلالة: نص الحديث على طهارة جلد الميتة بعد الدباغ، وإذا قيل بطهارته، أبيح الانتفاع به، في كل ما يمكن الانتفاع به سوى الأكل، ومن وجوه الانتفاع الافتراش.

٧- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « **إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(٢) .

وجه الدلالة: كالسابق.

٨- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «**دباغ الأديم ذكاته**»(٣) .

وجه الدلالة: دلّ الأثر على أن الدباغ كالذكاة، والجلد يطهر بالذكاة، ويباح الانتفاع به باتفاق، فكذلك بالدباغ.

٩- أن الصحابة - رضي الله عنهم - لما فتحوا فارس، انتفعوا بسروجهم، وأسلحتهم،

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن، في كتاب اللباس (٧) باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، حديث (١٧٢٨) ٤/٢٢١، وقال عنه: حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٧/١٧٣، والدارمي في السنن، في كتاب الفرع والعتيرة، باب جلود الميتة ٧/١٧٣، والدارمي في السنن، في كتاب الأضاحي (٢٠) باب الاستمتاع بجلود الميتة، حديث (١٩٨٥) ٢/١١٧، وأحمد في المسند ١/٢١٩، ٢٧٠، ٣٤٣.
وانظر الدليل في: المبسوط ١/٢٠٢، بدائع الصنائع ١/٨٥، الاختيار ١/١٦، شرح فتح القدير ١/٨١، المجموع ١/٢١٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث (١٠٥) ١/٢٧٧، وأبو داود في السنن، في كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، حديث (٤١٢٣) ٤/٦٦، ومالك في الموطأ، في كتاب الصيد (٦) باب ما جاء في جلود الميتة، حديث (١٧) ٢/٤٩٨.
وانظر الدليل في: المجموع ١/٢١٧.

(٣) سبق تخريجه ص٩٨٦.
وانظر الدليل في: المحلى ١/١٢٢.

وذبائحهم ميتة، وذلك يفيد إباحة الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، ومنه الافتراش[1].

١٠- القياس على الاصطياد بالكلب، وركوب البغل والحمار، وذلك بجامع الانتفاع بغير ضرر، فكما يباح الاصطياد بالكلب ونحو ذلك، يباح الانتفاع بجلد الميتة بعد الدباغ، ومنه الافتراش[2].

١١- أنه إنما حرم بالموت ما هو تحت مصلحة الأكل، لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنما حرم أكلها**»[3]، وبالدباغ يخرج الجلد من أن يكون صالحاً للأكل، فيباح الانتفاع به، ومن وجوه الانتفاع الافتراش[4].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عبدالله بن عكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن «**لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[5] وفي لفظ: «**أتانا كتاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل وفاته بشهر**»[6] وفي رواية «**بشهرين**»[7].

وجه الدلالة: هذا الحديث ناسخ لما قبله؛ لأنه في آخر عمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإنما يؤخذ بالآخر، إذ الآخر هو من أمره ـ عليه الصلاة والسلام.

وأجيب عنه بخمسة أجوبة: (الأول): أن الحديث مضطرب في متنه وسنده، وهذا الاضطراب يمنع تقديمه على الأحاديث السابقة، أما الاضطراب في المتن، فقد وقع

---

(١) انظر: المغني ١/٩٢، المبدع ١/٧٢، كشاف القناع ١/٥٤، شرح المنتهى ١/٢٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) سبق تخريجه ص٩٨٥.

(٤) انظر: المبسوط ١/٢٠٢.

(٥) سبق تخريجه ص٩٨٤.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٢.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، والبيهقي.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي.

في رواية قبل وفاته بشهر أو بشهرين[1]، وفي أخرى بأربعين يوماً[2] [3] .

وأما الاضطراب في السند فمن وجهين: (الوجه الأول): أن راوي الحديث، وهو عبدالرحمن بن أبي ليلى[4]، لم يسمعه من ابن عكيم؛ وذلك لما ورد في رواية أبي داود، عنه أنه انطلق وناس معه إلى عبدالله بن عكيم، قال: فدخلوا، وقعدت على الباب، فخرجوا فأخبروني. وهذا يقتضي أن في سند الحديث من لم يسم[5] .

ورُدَّ عليه: بأنه قد صح تصريح عبدالرحمن بن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لذلك[6] .

(والوجه الثاني) أن ابن عكيم حدث مرة عن مشيخة له من جهينة[7]، وفي رواية أخرى قال: «كتب إلينا ... » الحديث، فعلى الرواية الأولى يكون الحديث غير متصل[8] .

ورد على هذا: بأن ابن عكيم سمع الكتاب يقرأ، وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون هناك اضطراب[9] .

(والثاني) : أنه قد اختلف في صحبة عبدالله بن عكيم، فقد قيل عنه: إنه لا صحبة

---

(١) سبق تخريجه بهذا اللفظ ص٩٨٤، ٩٩٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي.

(٣) انظر: شرح فتح القدير ١/٨٣، البناية ١/٣٦٥.

(٤) هو: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، المدني، الكوفي، أبو عيسى، ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار، ولد في خلافة الصديق، حدث عن جماعة من الصحابة، حصل له ابتلاء مع الحجاج، قال عنه الحافظ: ثقة، توفي بوقعة الجماجم سنة ٨٣هـ، وقيل: إنه غرق. (وفيات الأعيان ٣/١٢٦، سير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢، تقريب التهذيب ص ٣٤٩) .

(٥) انظر: فتح الباري ٩/٦٥٩، شرح فتح القدير ١/٨٣، البناية ١/٣٦٥.

(٦) انظر: فتح الباري ٩/٦٥٩.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبان.

(٨) انظر: البناية ١/٣٦٤.

(٩) انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٢٨٧، فتح الباري ٩/٦٥٩.

له[1]، فيكون الحديث مرسلاً[2].

(والثالث): أن الحديث محمول على جلد الميتة قبل الدباغ، فقد قال أهل اللغة: إن الإهاب اسم الجلد ما لم يدبغ، فإذا دبغ سمي أديماً أو قربة[3].

ورد على هذا: بأنه ممنوع؛ لأنه لم يعلم من النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجلد قبل الدبغ رخصة، حتى يكون آخر أمره النهي عنه، ولم تكن عادة الناس الانتفاع به قبل الدبغ[4].

(والرابع): أن الأحاديث الصحيحة معارضة لهذا الحديث، كحديث ابن عباس السابق وغيره[5]، وهذه الأحاديث عن سماع، وحديث ابن عكيم عن كتابة، والكتاب موقوف لما فيه من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة[6].

(والخامس): أن هذا الحديث لو صح فإنه لا يقاوم حديث ابن عباس - «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» - في الصحة، ولا يوازيه في جهة من جهات الترجيح، فضلاً عن جميعها، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً، وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح[7].

٢- عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**لا تنتفعوا من الميتة بشيء**»[8].

وجه الدلالة: النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء يقتضي التحريم، ويدخل تحت

---

(١) انظر في ذلك: تهذيب التهذيب ٥/٣٢٣-٣٢٤.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ١/٨٣، البناية ١/٣٦٥.

(٣) انظر: المبسوط ١/٢٠٢، بدائع الصنائع ١/٨٥، وشرح العناية، ومعه الكفاية ١/٨١، فتح الباري ٩/٦٥٩، المحلى ١/١٢١.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/١٥٣.

(٥) انظر: ص٩٩٠-٩٩١.

(٦) انظر: فتح الباري ٩/٦٥٩، البناية ١/٣٦٥.

(٧) انظر: البناية ١/٣٦٥.

(٨) سبق تخريجه ص٩٨٤.
وانظر الدليل في: المغني ١/٩٢، المبدع ١/٧١.

عموم «شيء» جلد الميتة، فيحرم الانتفاع به.

وأجيب عنه: بأن في سنده زمعة[1]، وهو ممن لا يعتمد على نقله[2].

الترجيـــح:

الذي يترجح - والله أعلم - القول الأول، القائل بإباحة الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ، وذلك لأن في هذا القول جمعاً بين الأدلة المتعارضة، فالأحاديث الدالة على إباحة الانتفاع تحمل على ما بعد الدباغ، والأحاديث الدالة على تحريمه، تحمل على ما قبل الدباغ، وإعمال الدليلين أولى من إلغائهما أو إلغاء أحدهما، إذ إعمال الدليل أولى من إهماله.

والقول بالنسخ الذي ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لا يصار إليه إلا بعد تعذرالجمع، والجمع هنا غير متعذر - والله أعلم .

* * *

---

(١) هو: زَمْعة بن صالح الجَنَدي، اليماني، سكن مكة، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ضعيف، وقال الدوري عن ابن معين: ضعيف، وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وقال الجوزجاني: متماسك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً يهم ولا يعلم ، ويخطئ ولا يفهم، حتى غلب في حديثه المناكير التي يرويها عن المشاهير، وقال عنه الحافظ: ضعيف. (ميزان الاعتدال ٢/٨١، تهذيب التهذيب ٣/٣٣٨، تقريب التهذيب ص ٢١٧).

(٢) انظر: البناية ١/٣٦٥.

المطلب الخامس

اتخاذ الحيوانات في البيوت للزينة

حكم اتخاذ الحيوانات في البيوت للزينة، يختلف باختلاف الحيوان المتخذ في البيت، وبيان ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم اتخاذ الكلاب للزينة .

المسألة الثانية: حكم اتخاذ الطيور للزينة .

المسألة الثالثة: حكم اتخاذ القطط والأسماك ونحوها للزينة .

المسألة الأولى: حكم اتخاذ الكلاب للزينة.

اتخاذ الكلاب لغير صيد أو حراسة مسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

القول الأول: إنه يحرم اتخاذ الكلاب لغير الصيد أو الحراسة، وهو قول الحنفية[1]، وأكثر المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4] .

القول الثاني: إنه يكره اتخاذ الكلاب لغير الصيد أو الحراسة، وإليه ذهب ابن عبدالبر[5]، والعدوي[6] من المالكية.

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «من

---

(١) انظر: الفتاوى الخانية ٣/ ٤١١، الفتاوى البزازية ٣/ ٣٧٠، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦١ .

(٢) انظر: المنتقى ٧/ ٢٨٩، البيان والتحصيل ١٧/ ٢٨٧-٢٨٨، شرح زروق ٢/ ٤١٣، كفاية الطالب ٢/ ٤٥٧، شرح الزرقاني ٥/ ١١٧، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٣/ ١١ .

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ١٠/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٢/ ١١، حاشية قليوبي، ومعها حاشية عميرة ٢/ ١٥٧، حاشية بجيرمي ٣/ ٧، إعانة الطالبين ٢/ ٨١ .

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٥٦، الكافي ٢/ ١٠، المبدع ٤/ ١٠، كشاف القناع ٣/ ١٥٣، شرح المنتهى ٢/ ١٤٢، غذاء الألباب ٢/ ٧٤ .

(٥) انظر: التمهيد ١٤/ ٢١٨، ٢١٩ .

(٦) انظر: حاشية العدوي ٢/ ٤٥٧ .

اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره كل يوم قيراطان»[1] .

وجه الدلالة: ورد في الحديث أن متخذ الكلب لغير صيد أو حراسة، يعاقب بنقصان الأجر، والعقوبة لا تكون إلا على محرم.

٢- عن أبي طلحة - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«لاتدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة»**[2] .

وجه الدلالة: عوقب متخذ الكلب بحرمانه دخول الملائكة - وهم ملائكة الرحمة والاستغفار؛ لا الحفظة - بيته، واستغفارها له وتبريكها عليه، وتبريكها في بيته، ودفعها أذى الشيطان[3]، والعقوبة لا تكون إلا على محرم.

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأتي دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فيشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«لأن في داركم كلبًا»** قالوا: فإن في دارهم سنوراً؟ فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: **«السنور سبع»**[4] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ٢١٩/٦-٢٢٠، ومسلم في الصحيح، في كتاب المساقاة (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، حديث (٥١) ٣/١٢٠١، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب الأحكام والفوائد (٤) باب ما جاء من أمسك كلباً ينقص من أجره، حديث (١٤٨٧) ٤/٧٩، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الصيد، باب الرخصة في إمساك الكلب للماشية ١٨٧/٧، ومالك في الموطأ، في كتاب الاستئذان (٥) باب ما جاء في أمر الكلاب، حديث (١٢) ، (١٣)، ٢/٩٦٩، والدارمي في السنن، في كتاب الصيد (٢) باب في اقتناء كلب الصيد أو الماشية، حديث (٢٠٠٤)، (٢٠٠٥) ٢/١٢٤، وأحمد في المسند ٢/٤، ٢٧٨، ٣٧، ٤٧، ٥٥، ٦٠، ١٠١، ١١٣، ١٤٧، ١٥٦.

وانظر الدليل في: شرح زروق ٢/٤١٣، إعانة الطالبين ٢/٨١، المغني ٦/٣٥٦، الكافي ٢/١٠، كشاف القناع ٣/١٥٤، غذاء الألباب ٢/٥٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص٩٣٥.
وانظر الدليل في: شرح زروق ٢/٤١٣.

(٣) انظر: شرح النووي على مسلم ٤/٨٤.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره ١/٢٥١-٢٥٢، والدارقطني في السنن، في كتاب الطهارة، باب الآسار، حديث (٥) ١/٦٣، واللفظ له، وأحمد في المسند ٢/٤٤٢. قال الهيثمي: (رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره) . (مجمع الزوائد ٤/٤٨)، وضعفه الألباني. (سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/١٩) .
وانظر الدليل في: شرح زروق ٢/٤١٣.

وجه الدلالة: تركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ دخول بيت من كان فيه كلب إنكاراً عليه، ومثل ذلك لا يكون إلا على محرم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**من اقتنى كلبًا، إلا كلب صيد أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان**»[١].

وجه الدلالة: في قوله: «**نقص من أجره**» دليل على أن اتخاذ الكلب ليس بمحرم؛ لأن ما كان محرماً اتخاذه لم يجز اتخاذه، ولا اقتناؤه على كل حال، نقص من الأجر، أو لم ينقص، وليس هذا سبيل النهي عن المحرمات، أن يقال فيها من فعل كذا، ووجه قوله في الحديث من نقصان الأجر، محمول على أن المعاني المتعبد بها في الكلاب من غسل الإناء سبعاً إذا ولغت فيه، لا يكاد يقام بها، ولا يكاد يتحفظ منها، فيدخل عليه الإثم والعصيان، فيكون ذلك نقصاً في أجره، وقد يكون ذلك من أجل ترك الملائكة دخول البيت الذي فيه كلب، وقد يكون ذلك بذهاب أجره في إحسانه إلى الكلب، إذ في الإحسان إلى كل ذي كبد رطبة أجر، لكن الإحسان إلى الكلب ينقص الأجر فيه، أو يبلغه ما يلحق متخذه السيئات، بترك التحفظ من ولوغه، والتهاون بالغسلات منه، وترويع المسلم، وشبه ذلك[٢].

ويجاب عنه بجوابين: (الأول): أن ما ادعي من عدم التحريم، واستدل له بهذا الدليل، ليس بلازم، بل يحتمل أن تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل، بمقدار قيراط ما كان يعمله من الخير، لو لم يتخذ الكلب، ويحتمل أن يكون الاتخاذ حراماً، والمراد بالنقص، أن الإثم الحاصل باتخاذه يوازي قدر قيراطين من أجره، فينقص من ثواب عمل المتخذ، قدر ما يترتب عليه من الإثم باتخاذه؛ وهو قيراطان[٣].

(والثاني): أنه لا يخفى ما في هذا التأويل من تكلف، ونقصان الأجر عقوبة، لا تكون إلا على محرم، إذ المكروه لا يعاقب فاعله.

---

(١) سبق تخريجه ص٩٩٧.
وانظر الدليل في: التمهيد ١٤/ ٢١٩.

(٢) انظر: التمهيد ١٤/ ٢٢١.

(٣) انظر: فتح الباري ٥/ ٦-٧.

٢- حديث أبي طلحة ـ رضي الله عنه ـ السابق في ترك الملائكة دخول البيت الذي فيه كلب[١].

حيث إن امتناع الملائكة عن دخول البيت الذي فيه الكلب، دليل على أن اتخاذه ليس بمحرم؛ لأن ما كان محرماً اتخاذه لم يجز اتخاذه على كل حال، دخلت الملائكة، أو لم تدخل.

ويجاب عنه، بما أجيب به عن الدليل السابق.

٣- أن في اتخاذ الكلاب في البيوت ترويعاً للناس[٢].

الترجيـــح:

بالتأمل فيما ذهب إليه الفريقان، وأدلتهما، يظهر ـ والله أعلم ـ رجحان القول الأول، وهو القول القائل بتحريم اتخاذ الكلاب إلا للصيد والحراسة؛ وذلك لوجاهة أدلة هذا القول، وسلامتها من المناقشة، وللإجابة عن أدلة القول الآخر.

* * *

---

(١) سبق تخريجه ص٩٣٥.
وانظر الدليل في: التمهيد ١٤/ ٢٢٠.

(٢) انظر: التمهيد ١٤/ ٢٢٠.

المسألة الثانية: حكم اتخاذ الطيور للزينة.

اختلف العلماء في حكم اتخاذ الطيور للزينة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يباح اتخاذ الطيور للزينة، وهو قول الحنفية[١] .

جاء في الدر المختار: (... وأما للاستئناس ـ أي اتخاذ الحمام ـ فمباح كشراء عصافير ليعتقها)[٢] .

وقول الشافعية[٣] .

جاء في روضة الطالبين: (والحيوان الطاهر ضربان: ضرب ينتفع به، فيجوز بيعه، ... وما ينتفع بلونه كالطاووس، أو صوته كالزرزور[٤])[٥] .

القول الثاني: إنه يكره اتخاذ المترنمات من الطيور لأجل ترنمها في الأقفاص، ويباح ما عدا ذلك، ما لم تلهِ متخذها، فإن ألهته كرهت أيضاً، وهو قول عند الحنابلة، هو المذهب عندهم[٦] .

جاء في الآداب الشرعية: (لا بأس أن يتخذ الرجل الطير في منزله إذا كانت مقصوصة ليستأنس إليها، فإن تلهى بها فإني أكرهه)[٧] .

وقال في الفروع: (ويكره حبس الطير لنغمته ... وقيل يحرم)[٨] .

القول الثالث: إنه يحرم اتخاذ المترنمات من الطيور لأجل ترنمها، وهو قول عند

---

(١) انظر: الدر المختار، وعليه حاشية ابن عابدين ٦/٤٠١ .

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/١٤-١٥، مغني المحتاج ٢/١٢، حاشية قليوبي ٢/١٥٧ .

(٤) لعل صوابه الزُرْزُر: وهو طائر. (مختار الصحاح ص ٢٠٧) .

(٥) ٣/١٥٤-١٥٥ .

(٦) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٤٣-٣٤٤، ٣٤٦، والفروع، ومعه تصحيح الفروع ٦/٥٧٦، النكت والفوائد السنية ٢/٢٦٨ ، كشاف القناع ٦/٤٢٣، شرح المنتهى ٣/٥٤٩، ٥٥٠ .

(٧) ٣/٣٤٣ نقلاً عن الإمام أحمد.

(٨) ٦/٥٧٦ .

القول الثالث: إنه يحرم اتخاذ المترنمات من الطيور لأجل ترنمها، وهو قول عند الحنابلة[1] .

دليل أصحاب القول الأول:

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير: «**يا أبا عمير[2] ما فعل النغير؟**»[3] .

وجه الدلالة: في الحديث جواز إمساك الطير في القفص وغيره، إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من إمساكه في القفص أو قص جناحه، أو غير ذلك، فإن كان الأول، وإلا التحق الأول بالثاني في الحكم[4] .

وجهة أصحاب القول الثاني:

١- أن اتخاذ المترنمات من الطيور لأجل صوتها، ليس من الحاجات، بل هو من البطر والأشر، ورقيق العيش، ومثل ذلك يكره[5] .

٢- أن في حبس مثل هذا الطير واتخاذه سفهاً، لأنه يطرب بصوت حيوان، صوته صوت حنين إلى الطيران، ونياحة وتأسف على التخلي في الفضاء، أفيحسن بعاقل أن

---

(١) انظر: الفروع ٦/٥٧٦.

(٢) هو: أبو عمير بن أبي طلحة الأنصاري، قيل: اسمه حفص، ومات في حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم، وقصة موته وردت في صحيح مسلم، وفيها أن أم أنس بن مالك قالت لأبي طلحة: هو أسكن ما كان، وباتت معه فبلغ ذلك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدعى لهما بالبركة. (الاستيعاب ٤/١٤٤، الإصابة ٤/١٤٣).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، في كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس ٧/١٠٢، ومسلم في الصحيح، في كتاب الأدب (٥) باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، حديث (٣٠) ٣/١٦٩٢، وأبو داود في السنن، في كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، حديث (٤٩٦٩) ٤/٢٩٣، والترمذي في السنن، في كتاب البر والصلة (٥٧) باب ما جاء في المزاح، حديث (١٩٨٩) ٤/٣٥٧، وابن ماجه في السنن، في كتاب الأدب (٢٤) باب المزاح، حديث (٣٧٢٠) ٢/١٢٢٦، واللفظ له، وأحمد في المسند ٣/١١٥، ١١٩، ١٧١، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٨.

(٤) انظر: فتح الباري ١٠/٥٨٤.

(٥) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٣/١٣٦، الآداب الشرعية ٣/٣٤٦، النكت والفوائد السنية ٢/٢٦٨، تصحيح الفروع ٦/٥٧٦.

يعذب حياً ليترنم، فيلتذ بنياحته[1].

٣- أن اتخاذ ما لم يكن من الطيور المترنمات، الأصل فيه الإباحة[2]، ما لم تله صاحبها، فإن ألهته كرهت.

أما أصحاب القول الثالث، فلم أجد لهم ـ فيما اطلعت عليه ـ ما يتمسكون به.

الترجيح:

الذي يتبين ـ والله أعلم ـ أن القول الأول القائل بإباحة اتخاذ الطيور للزينة، هو القول الراجح؛ وذلك لما يأتي:

١- وجاهة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- أن جميع ما خلق ما في الأرض لابن آدم، مسخر له، لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[3]، وقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[4]، ومن ذلك الطيور، إذ لا يوجد ما يقتضي تخصيصها من ذلك.

وتفريق أصحاب القول الثاني، بين المترنمات وغيرها من الطيور، لا وجه له؛ إذ جميع الطيور تصدر أصواتاً، لكن منها ما يقتنى لأجل صوته، ومنها ما ليس كذلك، فعلى هذا إما أن يقال بكراهة اقتناء جميع الطيور، وهذا لا وجه له، أو يقال بإباحة اقتناء الجميع، وهذا هو الصحيح.

٣- ما رواه هشام بن عروة[5]، قال: قال: (**كان ابن الزبير[6] بمكة، وأصحاب النبي ـ**

---

(١) انظر: بدائع الفوائد ٣/١٣٦، تصحيح الفروع ٦/٥٧٦.

(٢) انظر: الآداب الشرعية ٣/٣٤٤.

(٣) جزء من الآية: [٢٩] من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية: [١٣] من سورة الجاثية.

(٥) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، القرشي، أبو المنذر، كان ثقة ثبتاً، كثير الحديث، حجة لم ينكر عليه إلا بعد مصيره إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه، توفي ببغداد سنة ١٤٦هـ. (تاريخ بغداد ١٤/٤٧، سير أعلام النبلاء ٦/٣٤، تقريب التهذيب ص ٥٧٣).

(٦) هو: عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي، أمير المؤمنين، وابن حواري رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عداده في صغار الصحابة، كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة، كان فارس قريش في زمانه، وله مواقف مشهورة، بويع بالخلافة عند موت يزيد، وحكم مدة، ثم قتل سنة ٧٣هـ، (حلية الأولياء ١/٣٢٩، أسد الغابة ٣/١٦١، سير أعلام النبلاء ٣/٣٦٣).

صلي الله عليه وسلم ـ يحملون الطير في الأقفاص)[1] .

ففي الأثر، اتخاذ الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ الطيور، وهم من شهدوا التنزيل، وعلموا بمدارك التأويل، واتخاذ الطيور عادة يكون من المترنمات، لحسن صوتها.

والقول بإباحة اتخاذ الطيور للزينة، لا يناقض منع ذلك لأمر عارض كالإسراف ـ والله أعلم .

*   *   *

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٧٨) باب الطير في القفص، حديث (٣٨٨)، ص ٨٨.

المسألة الثالثة: حكم اتخاذ القطط والأسماك ونحوها للزينة.

يباح اتخاذ القطط في البيوت، وهذا القول ظاهر قول الحنفية[1] .

جاء في تبيين الحقائق: (والهر يجوز بيعه؛ لأنه منتفع به)[2] .

وما أبيح بيعه أبيح اتخاذه.

وهو قول المالكية[3] .

قال ابن عبدالبر : (وفيه - أي حديث إنها من الطوافات - إباحة اتخاذ الهر)[4] .

وقول الشافعية[5] .

قال قليوبي[6]: (ويجوز اقتناء باقي الحيوانات) - أي فيما عدا الكلب والخنزير[7] .

وقول الحنابلة[8] .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٢، شرح فتح القدير، ومعه الكفاية ٦/٣٤٦، تبيين الحقائق ٦/١٢٦، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ٢/١٠٧، ١٠٨.

(٢) ٤/١٢٦.

(٣) انظر: التمهيد ١/٣١٩، عارضة الأحوذي ١/١٣٨ وقد ذكرت المراجع الآتية إباحة بيع الهر لكونه منتفعاً به، وظاهر ذلك إباحة الاقتناء: مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ٤/٢٦٧، ٢٦٨، شرح الزرقاني، وعليه حاشية البناني ٥/١٧، شرح الخرشي ٥/١٦، الشرح الكبير، وعليه حاشية الدسوقي ٣/١١.

(٤) التمهيد١/٣١٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٦/٣٥٨، حاشية قليوبي ٢/١٥٧، وقد ذكر في روضة الطالبين ٣/١٥، إباحة بيع الهر؛ لأنه منتفع به، وظاهره إباحة الاقتناء.

(٦) هو: أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، الشافعي، أبو العباس، فقيه متأدب من أهل قليوب، عالم مشارك في كثير من العلوم، له حواشٍ وشروح ورسائل، منها: حاشيته على شرح الجلال على منهاج الطالبين، توفي سنة ١٠٦٩هـ. (معجم المؤلفين ١/١٤٨، هدية العارفين ص ١٦١، الأعلام ١/٩٢).

(٧) حاشية قليوبي ٢/١٥٧.

(٨) انظر: المغني ٦/٣٦٠، المبدع ٤/١٠، كشاف القناع ٣/١٥٣.

قال في المبدع، في تعليل إباحة بيع الهر: (... لأنه حيوان مباح نفعه واقتناؤه مطلقاً ...)[1].

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «**دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض**»[2].

وجه الدلالة: في الحديث إباحة اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، إذ مفهوم المخالفة له أن المرأة لو أطعمتها وسقتها، مع حبسها لها لم تعذب[3].

٢- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «**إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»[4] - أي الهرة.

---

(١) ٤/١٠.

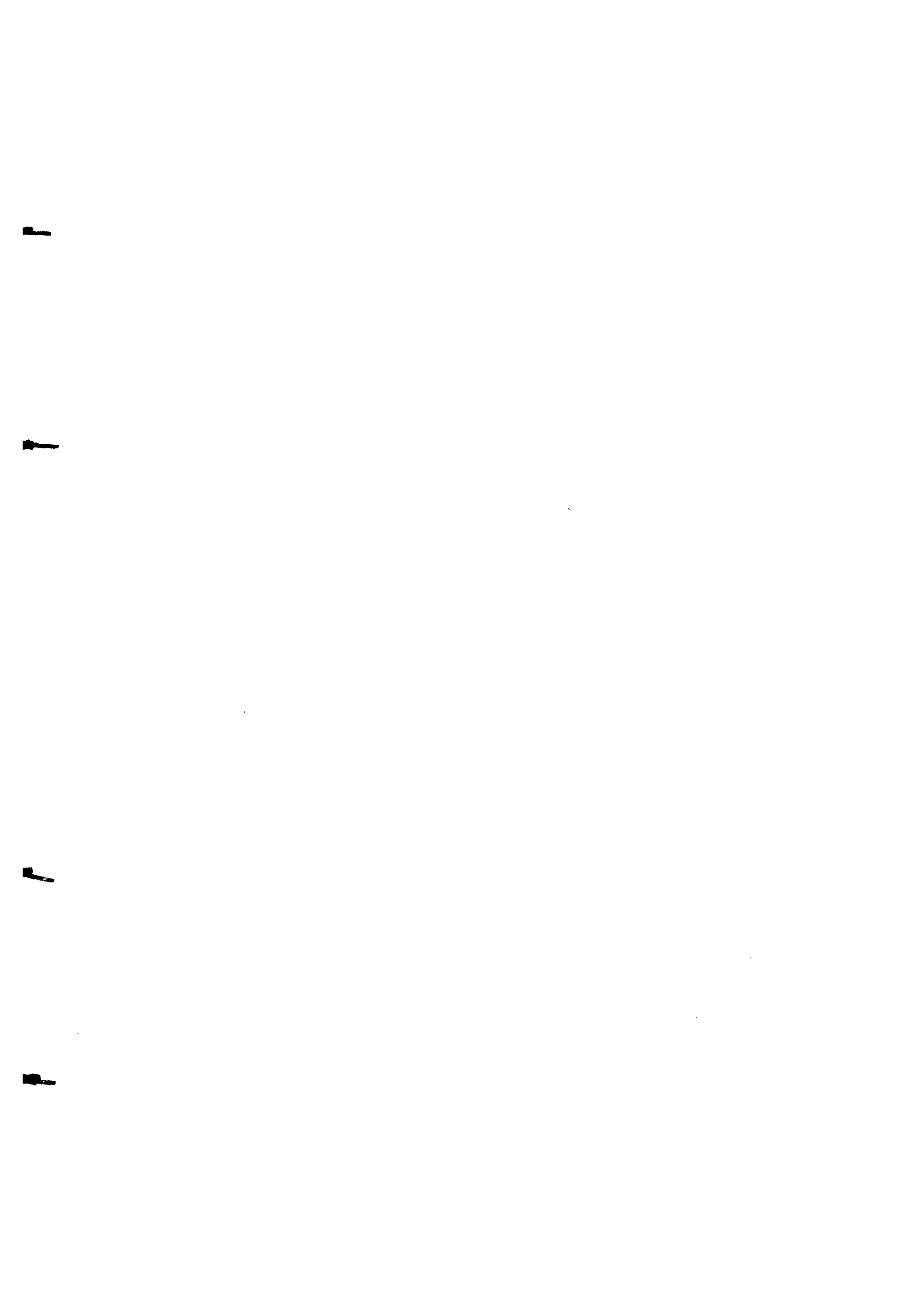
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الخلق (١٧) باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ٤/١٠٠، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب السلام (٤٠) باب تحريم قتل الهرة، حديث (١٥١) ٤/١٧٦٠، وابن ماجه في السنن، في كتاب الزهد (٣٠) باب ذكر التوبة، حديث (٤٢٥٦) ٢/١٤٢١، والدارمي في السنن، في كتاب الرقاق (٩٣) باب دخلت امرأة النار في هرة، حديث (٢٨١٤) ٢/٤٢٦، وأحمد في المسند ٢/١٥٩، ١٨٨، ٢٦١، ٢٦٩، ٣١٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠١، ٥٠٧، ٣/٣٧٤.

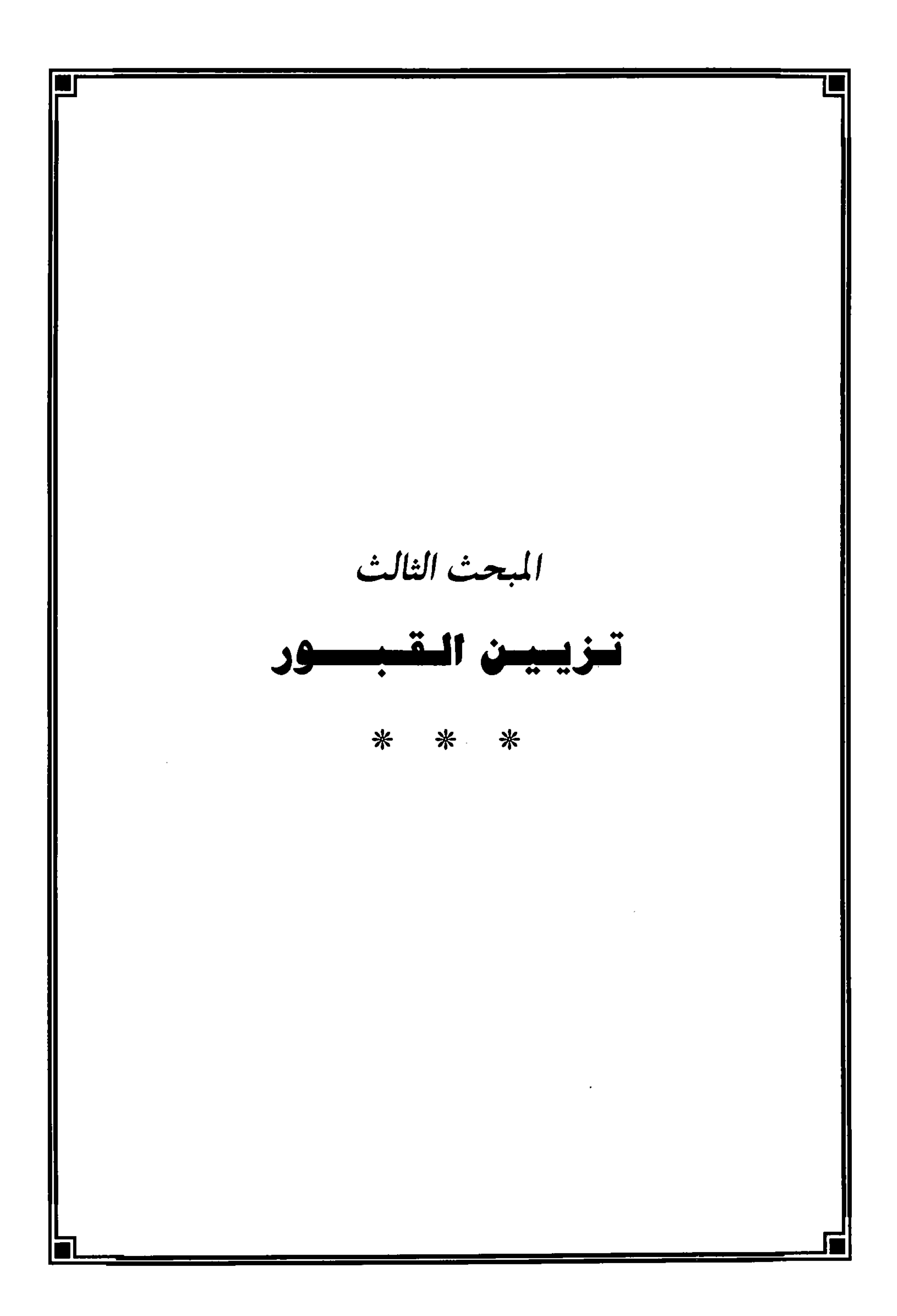
وانظر الدليل في: المبدع ٤/١٠، كشاف القناع ٣/١٥٣.

(٣) انظر: فتح الباري ٦/٣٥٨.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، حديث (٧٥)، (٧٦) ١/١٩-٢٠، واللفظ له، والترمذي في السنن، في كتاب الطهارة (٦٩) باب ما جاء في سؤر الهرة، حديث (٩٢) ١/١٥٣-١٥٤، وقال عنه: حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة ١/٥٥، وابن ماجه في السنن، في كتاب الطهارة (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك، حديث (٣٦٧) ١/١٣١، ومالك في الموطأ، في كتاب الطهارة (٣) باب الطهور للوضوء، حديث (١٣) ١/٢٢-٢٣، والدارمي في السنن، في كتاب الوضوء (٥٨) باب الهرة إذا ولغت في الإناء، حديث (٧٣٦) ١/٢٠٣. قال ابن حجر: (صححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني). (التلخيص الحبير ١/٤١)، وصححه الألباني. (إرواء الغليل ١/١٩١ - ١٩٢).

وانظر الدليل في: التمهيد ١/٣١٩.





المبحث الثالث

تزيين القبور

* * *



وجه الدلالة: قوله: «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» أي أنها تطوف عليكم في منازلكم، ومساكنكم، فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم، ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها، وفي ذلك إباحة اتخاذها[1].

٣- عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: (**الهر من متاع البيت والطواف والخادم**)[2].

وجه الدلالة: قول الصحابي (من متاع البيت) يفيد إباحة اتخاذ الهر.

٤- أن الهر، يحفظ أثاث البيت ومتاعه، ويفترس المؤذيات في البيت، ولا يروع أحداً من الناس، فيباح اتخاذه ولو كان للزينة[3].

هذا هو حكم اتخاذ القطط، أما الأسماك ونحوها من الحيوانات فتُلحق بالقطط في الحكم؛ لأنها في معناها.

قال في فتح الباري: (ويلتحق بذلك ـ أي إباحة الاتخاذ ـ غير الهرة مما في معناها)[4].

والقول بالإباحة هنا، لا يناقضه المنع لعارض خارجي كالإسراف ونحوه.

* * *

---

(١) انظر: عون المعبود ١٠/١٤١.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في التمهيد ١/٣٢٠.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي ١/١٣٨.

(٤) ٦/٣٥٨.

المطلب السادس

زينة بيت المحدة

يباح للمحدة تزيين بيتها بالفراش، والأثاث ونحوه، مما يباح تزيين البيوت به، وبهذا قال الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

واستدلوا على الإباحة بما يأتي:

١- أنه لم يأت نص بمنعها من ذلك[4]، فيبقى على الإباحة الأصلية.

٢- أن الإحداد يلزمها في البدن، لا في المكان من فرش ونحوه[5].

٣- أن تزيين بيت المحدة لا يتسبب في تحريك الشهوة لها، فلا وجه للمنع منه[6].

* * *

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٥٣٢.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٦/٣٨٥، أسنى المطالب ٣/٤٠٣، فتح الوهاب ٢/١٠٨، فتح الجواد ٢/٢٠٣، مغني المحتاج ٣/٤٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمي ٤/٤٨، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٤/٥٣.

(٣) انظر: المبدع ٨/١٤٣، كشاف القناع ٥/٤٣٠، شرح المنتهى ٣/٢٢٨.

(٤) انظر: كشاف القناع ٥/٤٣٠.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٦/٨٥، أسنى المطالب ٣/٤٠٣، فتح الوهاب ٢/٨، مغني المحتاج ٣/٤٠١، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وعليه حاشية بجيرمى ٤/٤٨، شرح الجلال، وعليه حاشية قليوبي ٤/٥٣، شرح المنتهى ٣/٢٢٨.

(٦) انظر: فتح الجواد ٢/٢٠٣.

المبحث الثالث

تزيين القبور

يكره تزيين القبور بتجصيصها[(١)]، ونحوه، وذلك باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة[(٢)]، والكراهة هنا، كراهة تحريم كما ذكر غير واحد من العلماء[(٣)].

واستدلوا على التحريم بما يأتي:

١- عن جابر - رضي الله عنه - قال: **«نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه»**[(٤)].

---

(١) تجصيص القبر: تبييض القبر بالجص، أي الجبس، ويقال: هو النورة البيضاء، وقيل: الجير. (انظر: أسنى المطالب ١/٣٢٨، فتح الوهاب ١/١٠٠، مغني المحتاج ١/٣٦٤، حاشية الباجوري ١/٢٥٧).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب ١/١٣٢، بدائع الصنائع ١/٣٢٠، الاختيار ١/٩٦، تبيين الحقائق ١/٢٤٦، البناية ٣/٣٠٣، مجمع الأنهر، ومعه الدر المنتقى ١/١٨٦، حاشية ابن عابدين، ومعها الدر المختار ٢/٢٣٧، المدونة ١/١٧٠، التفريع ١/٣٧٣، الكافي ١/٢٨٣، البيان والتحصيل ٢/٢٥٤، مواهب الجليل، ومعه التاج والإكليل ١/٢٤١، ٢٤٢، شرح الزرقاني على خليل ٢/١٠٨، شرح الخرشي ٢/١٣٩، الشرح الكبير ١/٤٢٤، بلغة السالك، ومعه الشرح الصغير ١/١٩٠، فتح العزيز ٥/٢٢٦، روضة الطالبين ١/٦٥٢، المجموع ٥/٢٩٨، كفاية الأخيار ١/١٠٤، أسنى المطالب ١/٣٢٨، فتح الوهاب ١/١٠٠، مغني المحتاج ١/٣٦٤، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/٢٦٢، شرح الجلال ١/٣٥٥، حاشية الباجوري ١/٢٥٧، المستوعب ٣/١٥٧، المغني ٣/٤٣٩، الكافي ١/٢٧٠، المحرر ١/٢٠٤، الفروع ٢/٢٧٢، المبدع ٢/٢٧٣، الإنصاف ٢/٥٤٩، كشاف القناع ٢/١٤٠، شرح المنتهى ١/٣٥٢.

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٣ - ٣٣٤، فتح المجيد ص ٢٤١ - ٢٤٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز (٣٢) باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٤) ٢/٦٦٧، واللفظ له، وأبو داود في السنن، في كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، حديث (٣٢٢٥) ٣/٢١٦، والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز (٥٨) باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث (١٠٥٢) ٣/٣٦٨، والنسائي في السنن الصغرى، في كتاب الجنائز، باب الزيادة على القبر، باب البناء على القبر ٤/٨٦، ٨٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز (٤٣) باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور، وتجصيصها والكتابة عليها، حديث (١٥٦٢) ١/٤٩٨، وأحمد في المسند ٣/٢٩٥، ٣٣٢، ٣٩٩، ٦/٢٩٩.

وانظر الدليل في: بدائع الصنائع ١/٣٢٠، الدر المنتقى ١/١٨٦، مواهب الجليل ١/٢٤٢، التاج والإكليل ١/٢٤١، فتح العزيز ٥/٢٢٦، المجموع ٥/٢٩٨، أسنى المطالب ١/٣٢٨، المغني ٣/٤٣٩، الكافي ١/٢٧٠، المبدع ٢/٢٧٣.

وجه الدلالة: أن النهي في الحديث عن تجصيص القبور يقتضي التحريم، إذ لا صارف له.

٢- أنه تضييع للمال بلا فائدة، ولا غرض شرعي[(١)] .

٣- أن تزيين القبر من المباهاة، وزينة الحياة الدنيا، فلا حاجة بالميت إليها، ذلك أن القبر من منازل الآخرة، وليس بموضع مباهاة، والذي يزين الميت هو عمله، لا غيره[(٢)] .

٤- أن تزيين القبر بتجصيصه إنما هو للبقاء، والقبر ليس محلاً لذلك[(٣)] .

٥- أن تزيين القبر بدعة غير لائقة بالحال[(٤)] .

* * *

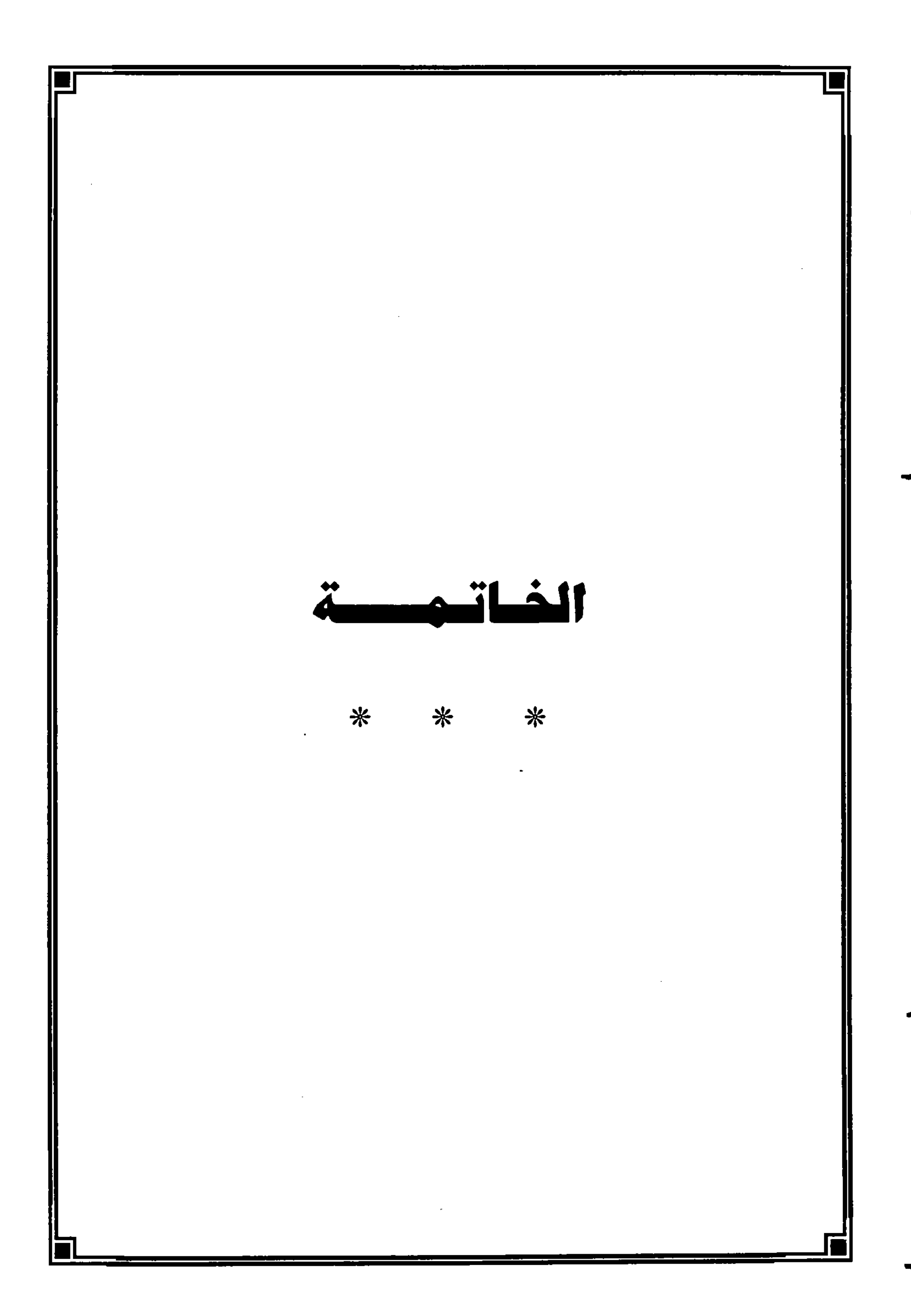
---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٠، حاشية عميرة ١/٣٥٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٠، مواهب الجليل ١/٢٤٢، المغني ٣/٤٣٩، الكافي ١/٢٧٠.

(٣) انظر:الاختيار ١/٩٦.

(٤) انظر: شرح المنتهى ١/٣٥٢.



الخاتمة

* * *



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن اتبع سنته واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد، فلا يسعني بعد ختام هذا البحث إلا أن أتوجه لله عز وجل بالحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه وإعانته لي على إتمام هذا البحث، وأسأله عز وجل المزيد من فضله والتوفيق لما يحبه ويرضاه.

ثم إنه يحسن هنا أن أشير باختصار إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث:

١- أن كلاً من التزين وتركه سنة، إن صلحت النية، فمن ترك الزينة تواضعاً لله، فهو على خير، ومن تزين إظهاراً لنعمة الله عليه، فهو على خير.

٢- أن الزينة مباحة وفق ضوابط شرعية؛ هي: ألا يكون فيها تشبه أحد الجنسين بالآخر، ألا يكون فيها تشبه بالكفار، ألا يكون فيها شهرة، ألا يصاحبها كبر، ألا يقع فيها إسراف.

٣- أنه يستحب للمرأة التزين للصلاة، ما لم تكن بحضرة أجنبي، كما يستحب لها التزين للعيدين إن كانت مقيمة في بيتها أو نحو ذلك، ويحرم عليها التزين للجمع، ولشهود صلاة العيدين.

٥- أن ترك الزينة لمريد صلاة الاستسقاء مستحب، وذلك لا ينافي التنظف لها.

٦- أن التزين في الاعتكاف مباح.

٧- أنه يستحب لمريد الإحرام التزين بقص الشعر أو إزالته، وتقليم الأظفار، إن احتاج إلى ذلك، أو كان الزمن الذي يفصل بين عقد الإحرام والإحلال منه يطول، كما يستحب له التطيب في البدن.

٨- أنه يباح للمحرم التزين بترجيل الشعر ودهنه وخضابه بالحناء ما لم يكن الحناء ثخيناً، يستر الرأس، وكذلك التزين بالحلي.

٩- أنه يكره للمحرم التزين بالاكتحال.

١٠- أنه يحرم على المحرم التزين بإزالة الشعر بأي وجه كان، والتزين بتقليم الأظفار وبالتطيب.

١١- أنه يستحب للمرء التزين لطلب العلم، وللأفراح.

١٢- أنه يباح للمخطوبة التزين عند رؤية الخاطب، بما جرت به عادة النساء من الزينة في بيوتهن.

١٣- أنه يستحب للزوج التزين لزوجته، كما يستحب لها التزين له، وإن طلب منها ذلك وجب عليها.

١٤- أن للزوج تأديب زوجته لتركها الزينة.

١٥- أنه يجب على الزوج من مؤونة زينة زوجته ما يحصل به نظافة الزوجة، وما تتضرر بتركه، مع حصول النظافة بدونه إن جرت العادة بذلك، أو كانت الزوجة قد اعتادت ذلك في بيت أهلها، ولا يجب عليه ما كان للتلذذ والاستمتاع، ولا ضرر عليها بتركه.

١٦- أنه يحرم على المعتدة من وفاة التزين ما دامت في العدة.

١٧- أنه يباح للمعتدة من طلاق بائن التزين، ما لم يكن لمطلقها.

١٨- أنه يستحب للمعتدة من طلاق رجعي التزين ما دامت في العدة، خاصة لمطلقها، ما لم يكن في تزينها ريبة؛ كإظهار الفرح بالطلاق.

١٩- أن ترجيل شعر الرأس مستحب عامة، وكذلك الفرق.

٢٠- أنه يستحب للمرء فعل الأصلح من دهن شعره أو تركه.

٢١- أن عقص الشعر خارج الصلاة مباح، ومكروه فيها للرجل دون المرأة.

٢٢- أن نتف الشيب من الشعر مكروه.

٢٣- أنه يستحب للرجل إعفاء شعر رأسه، إن قصد بذلك الاقتداء بالنبي - صلى الله عليه وسلم ، ما لم يكن فيه تشبه بالسفهاء والفسقة.

٢٤- أنه يباح للرجل حلق شعر رأسه، ويحرم على المرأة ذلك.

٢٥- أن القزع مكروه بأي صورة كان.

٢٦- أنه يباح للمرأة قص شعرها وتجعيده، ما لم يكن في ذلك تشبه بالكافرات، ويحرم عليها وصله بأي شيء كان، وجمعه وجعله في أعلى الرأس.

٢٧- أن إعفاء اللحية واجب، وحلقها والأخذ منها محرم.

٢٨- أنَ كلاً من قص الشارب وحلقه مستحب، والرجل مخير بين الأمرين، فيفعل ما يراه مناسباً.

٢٩- أن نمص الحاجبين محرم، ما لم يحصل بالشعر ضرر أو أذية، ويلحق بالنمص الحلق والحف.

٣٠- أنه يستحب للمرء إزالة شعر الإبط بأي طريقة كانت، والسنة في ذلك النتف.

٣١- أنه يستحب للمرء إزالة شعر السوأة، بأي طريقة كانت، والسنة في ذلك الحلق.

٣٢- أنه يباح للمرأة إزالة شعر جسدها، وكذلك يباح للرجل، ما لم يكن فيه تشبه بالنساء.

٣٣- أن الاكتحال بالإثمد على الصفة المذكورة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مستحب للرجل والمرأة، ويباح ما عدا ذلك، ولو كان المرء صائماً.

٣٤- أنه يحرم اتخاذ آلة الاكتحال من الذهب والفضة، ويباح اتخاذها من غيرهما.

٣٥- أنه يباح للمرأة التزين بأدوات التجميل الحديثة، ما لم يكن على هيئة تحاكي بها الكافرات، أو يكن في هذه المستحضرات ضرر بيّن.

٣٦- أنه يباح للمرأة خضاب كفيها وقدميها، ولو كانت حائضاً أو محرمة - ما لم تشد خرقة على يديها حال الإحرام - ويحرم على الرجل ذلك.

٣٧- أنه يستحب للرجل التطيب، وكذلك المرأة ما دامت في بيتها، فإن قصدت الخروج منه حرم عليها.

٣٨- أن تطيب الصائم بما ليس له جرم مباح، وكذلك بما له جرم، إلا إن ثبت أن ريح ما له جرم يقوي الدماغ ويغذيه، فيحرم التطيب به.

٣٩- أنه يحرم على الرجل التحلي بالذهب، وكذلك التحلي بالفضة، فيما عدا الخاتم، ويباح له التختم بالفضة، والتحلي بالجواهر الثمينة، وبالحديد ونحوه، ما لم يكن في التحلي بها تشبه بالنساء، ويلحق الصبي به في الحكم، والإثم على وليه إن خالف.

٤٠- أنه يباح للمرأة التحلي بشتى أنواع الحلي، دون تقييده بقدر معين، ما لم تسرف.

٤١- أنه يباح للرجل التختم بأي يد شاء، وبأي أصبع كان، ما عدا السبابة والوسطى فيكره له التختم بهما، وإن تختم بالخنصر فهو الأفضل.

٤٢- أن من التطبيب لأجل الزينة ما هو محرم، ومنه ما هو مباح، فالمباح ما جمع شروطاً خمسة، هي:

١- ألا يكون فيه تغيير لخلق الله.

٢- ألا يترتب على فعله ضرر.

٣- ألا يترتب على فعله ارتكاب محظور.

٤- ألا يترتب عليه تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٥- ألا يكون الدواء محرماً.

والمحرم ما فقد شرطاً من هذه الشروط أو أكثر.

٤٣- أن زينة الحجاب من الزينة التي يحرم على المرأة إبداؤها؛ لأنها مما يمكن إخفاؤه.

٤٤- أن زينة المرأة باعتبار إبدائها قسمان: زينة ظاهرة تبدى لكل أحد؛ وهي ما لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة، وزينة باطنة لا تبدي إلا للزوج والمحارم والنساء على تفاوت فيما يبدى لهم.

٤٥- أنه يحرم على المرأة إبداء زينتها بالصوت، ومن ذلك الخضوع بالقول، وصوت الخلخال ونحوه، وصوت الحذاء الصرّار.

٤٦- أنه يباح للمرأة الكبيرة التي قعدت عن النكاح وضع الثياب؛ وهي الجلباب والرداء، دون إبداء زينة.

٤٧- أنه يحرم تزيين المساجد من مال الوقف، كما يحرم تزيينها بالذهب والفضة، سواء أكان من مال الوقف أو من غيره، وتكره زخرفتها.

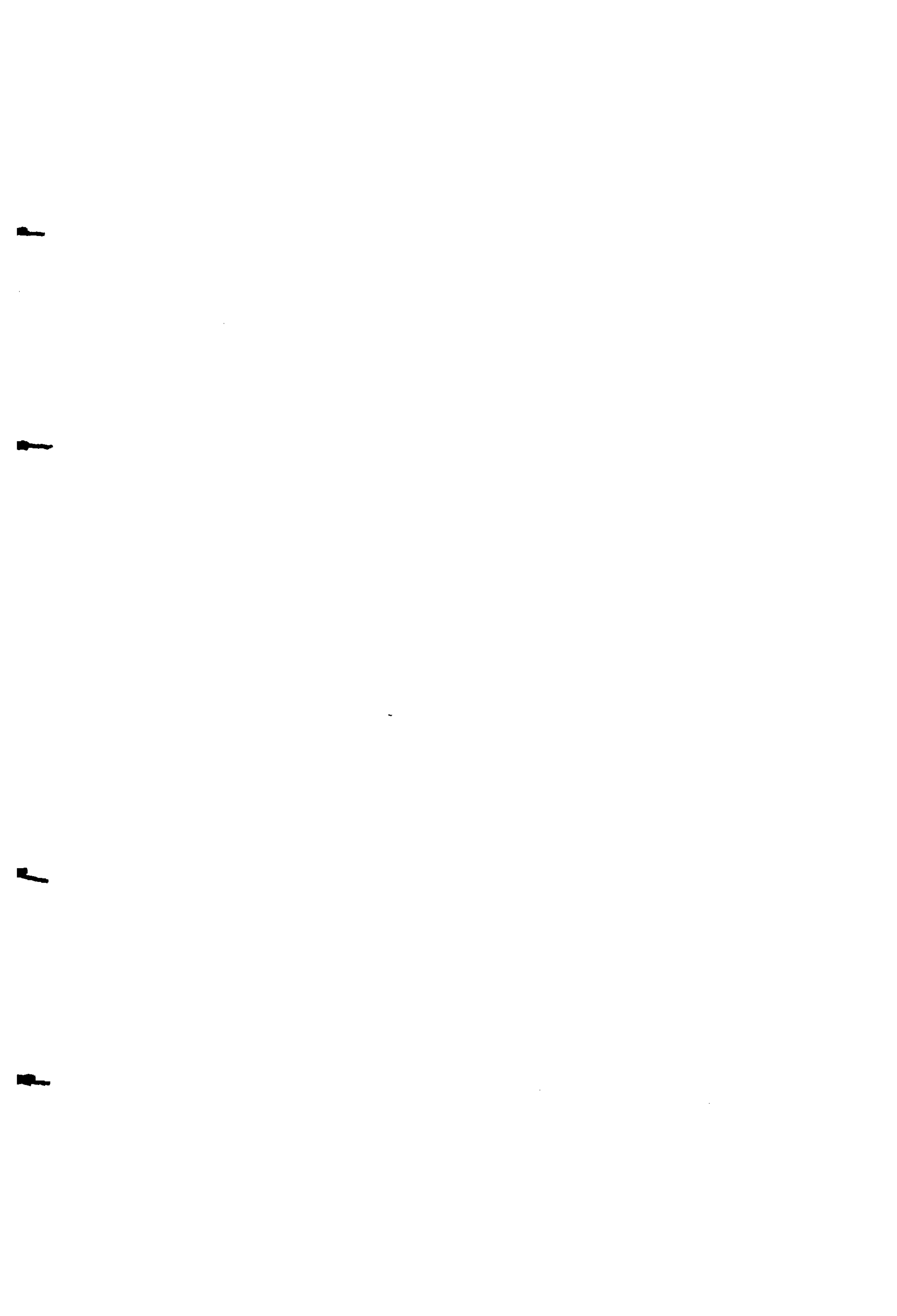
٤٨- أنه يحرم تزيين البيوت بأواني الذهب والفضة، وبالمموهة بهما إن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار، وبالمضببة بهما، إلا المضببة بيسير الفضة للحاجة فهو من المباح، ويحرم أيضاً تزيينها بالأواني الثمينة غير الذهب والفضة، كما يحرم تزيينها بجميع أنواع الصور، باستثناء صورة ما لا روح له، كما يحرم تزيين حيطانها بالذهب والفضة، وفرش أرضها بالحرير، ما لم يكن مفترشها امرأة، وبافتراش جلود السباع، واتخاذ الكلاب فيها للزينة.

٤٩- أنه يكره تزيين حيطان البيوت بالستائر، ما لم تدع إليها حاجة من برد أو حر، كما يكره تزيينها بالآيات القرآنية.

٥٠- أنه يباح تزيين البيوت بأواني الخشب والزجاج ونحوهما، كما يباح تزيينها بصور ما لاروح له، وفرش أرضها بجلود الميتة بعد الدباغ، وباتخاذ الطيور والقطط والأسماك ونحوها.

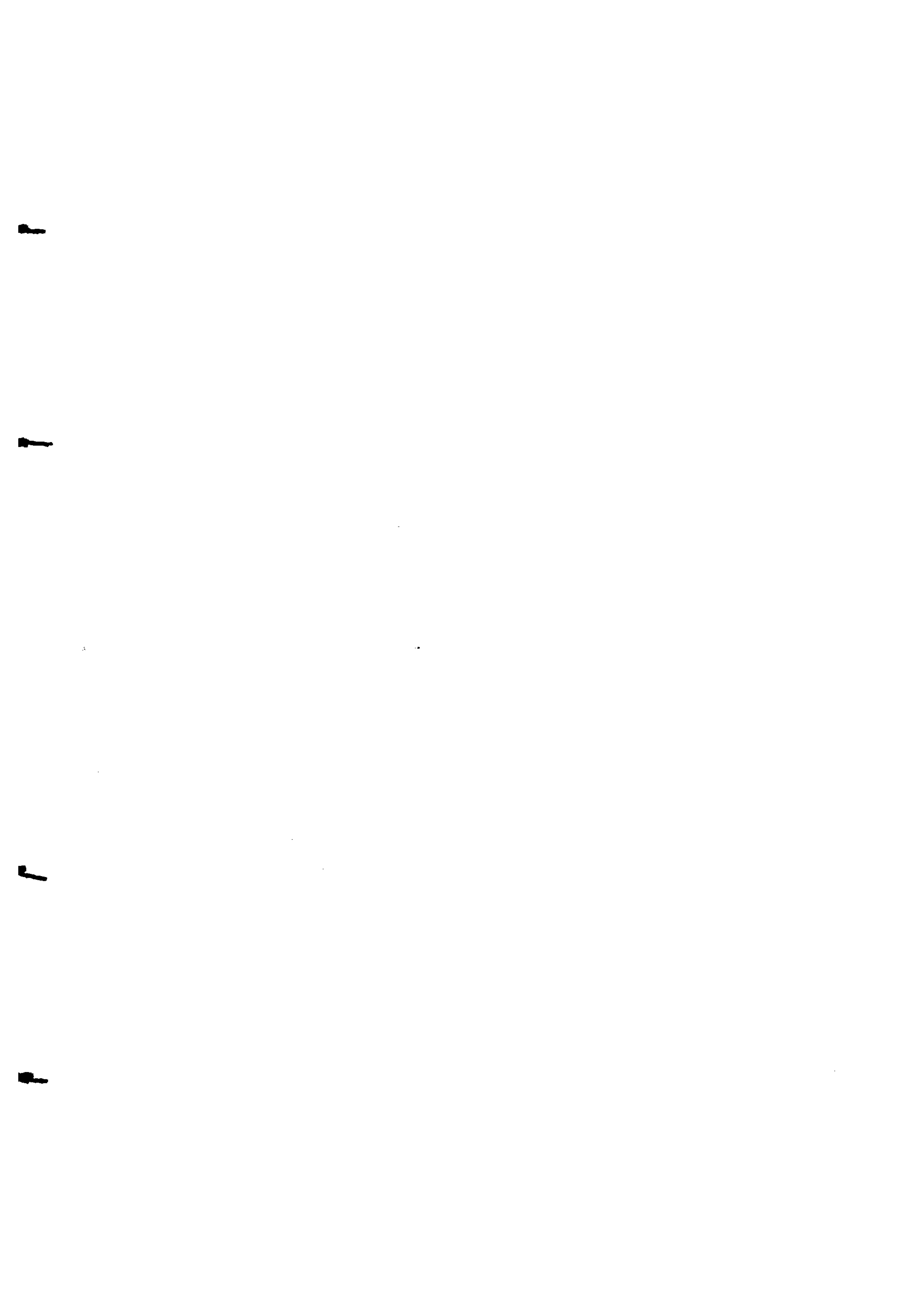
٥١- أنه يباح للمحدة تزيين بيتها بالفرش والأثاث ونحوهما.

٥٢- أنه يحرم تزيين القبور بتجصيصها.



الفهارس

*   *   *



« فهرس الآيات القرآنية »

الآيــــــــــــة	رقـمهـا	رقم الصفحة
« ســورة الأنعــام »		
- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾.	١١٩	٦٣٤
« ســورة الأعراف »		
- ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ﴾.	٣١	ب،٢٢،٣٥، ٧٦، ٧٨، ٨٧، ٢٠٢، ٦٢٦
- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾.	٣٢	٢٢، ٣٤، ٣٥، ٦٤، ٧٧، ٦٠٩، ٩٢٥، ٩٤١
« ســورة التوبــة »		
- ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ ﴾	١٨	٨٩٥
- ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.	٣٤	٦٦٩
- ﴿ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ ﴾.	٣٥	٦٦٩
- ﴿ فَٱسْتَمْتَعُواْ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ ﴾.	٦٩	٥٧
« ســورة يونــس »		
- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ ﴾	٥٧	٩٦٨
« ســورة الرعــد »		
- ﴿ وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي ٱلنَّارِ ٱبْتِغَآءَ حِلْيَةٍ ﴾	١٧	٦٠٩

« فهرس الأحاديث »

طرف الحديث	رقم الصفحة
- «كان - عليه الصلاة والسالم - يقلم أظفاره ....».	٩٩، ١٠٠، ٣٨٩، ٤٥١
- «كان الفضل رديف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجاءت امرأة ...».	٨١٦، ٨١٩
- «كان لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مكحلة يكتحل بها ...».	٥٣٣
- «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الحمام تنور».	٧٤٤، ٧٥٤
- «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - له قدح من خشب ...».	٩٣٠
- «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يتختم في يمينه».	٩٨٨
- «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب موافقة أهل الكتاب ...».	٦٢، ٣١٤، ٣٣٩
- «كأني أنظر إلى خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - في إصبعه ...».	٦٨٩
- «كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ...».	١٤٤
- «كان يضرب شعر رأس النبي - صلى الله عليه وسلم - منكبيه».	٣١٣
- «كان يعجبه التيمن في تنعله ...».	٥٤٤
- «كتب إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن لا تنتفعوا ..».	٩٨٤، ٩٩٢
- «كلوا واشربوا وتصدقوا، والبسوا ...».	٧٢
- «كنت أطيب النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يحرم ...».	١٤٢، ١٤٠، ١٥١
- «كنت أغتسل أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في تور».	٩٢٥
- «كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد».	٤٦٩، ٨٣٥
- «كنت لك كأبي زرع لأم زرع».	٧١٦، ٧١٧

طرف الحديث	رقم الصفحة
(م)	
- «ما أحسن هذا ...» لمن خضب بالحناء.	٥٠٢
- «ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ».	٥٧٠، ٨٢١
- «ما أمرت بتشييد المساجد ...».	٨٩٢
- «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله فكل ...».	٦٥، ٥٦٠
- «ما بال هذا؟ فقيل يتشبه بالنساء ».	٥٧٣
- «ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن ...».	٣١٢، ٣١٣
- «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم ».	٨٩١
- «ما طهر الله يداً فيها خاتم حديد».	٦٤٤
- «ما على أحدكم إن وجدتم ...».	٩٨، ٩٩، ١١٥
- «مالك لعلك نفست ».	٨٠٤
- «مالي أرى عليك حلية أهل النار؟».	٦١٢، ٦١٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٢، ٦٤٣، ٦٤٥
- «مالي لا أوهم ورفغ أحدكم ...».	٥٤٥، ٥٦٠
- «ما من امرأة تضع ثيابها ...».	٧٥٢، ٧٥٣
- «ما يخلف الله وعده، ولا رسله ...».	٩٣٦
- «ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ...».	٦٥٦
- «ما يمنعها قد انقضى أجلها ».	٢١٣
- «المتوفى عنها زوجها، لا تلبس المعصفر من الثياب ...».	٢٤٣,٥١٠,٥٧٧,٦٨٢
- «مثل الرافلة في الزينة في غير أهلها ...».	٨٧٣
- «المحرم أشعث أغبر ».	١٩١
- «المرأة عورة، فإذا خرجت ...».	٨١٣
- «مر برأس التمثال فليقطع ...».	٩٦٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يصلي الرجل وشعره معقوص».	٣٠٢
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمتشط أحدنا ...».	٢٧٩
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التختم بالذهب».	٦١٤
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الترجل إلا غبًا».	٢٧٧، ٢٧٨
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحرير».	٩٨٧
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الدواء الخبيث».	٧٦١
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن عشر ...».	٦٢٧، ٩٨٣
- «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لبس الذهب ...».	٦٦٦، ٦٦٨
- «نهى عن لبوس جلود السباع».	٩٨٨، ٩٨٩
- «نهى عن النامصة والواشرة والواصلة».	٧٨٦
- «نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب» (حديث عمران بن حصين).	٦١٤
- «نهانا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن خاتم الذهب» (حديث أبي هريرة).	٦١٤، ٦١٥
- «نهانا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن نشرب في آنية الذهب ...».	٩٧٢
- «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصورة في البيت».	٩٤٢
- «نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن نتف الشيب».	٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩
- «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين».	١٩٥، ٦٥٩، ٨٢١
- «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الخاتم في هذه ...».	٦٩٥، ٦٩٧
- «نهينا أن نصلي في مسجد مشرف».	٨٩٢

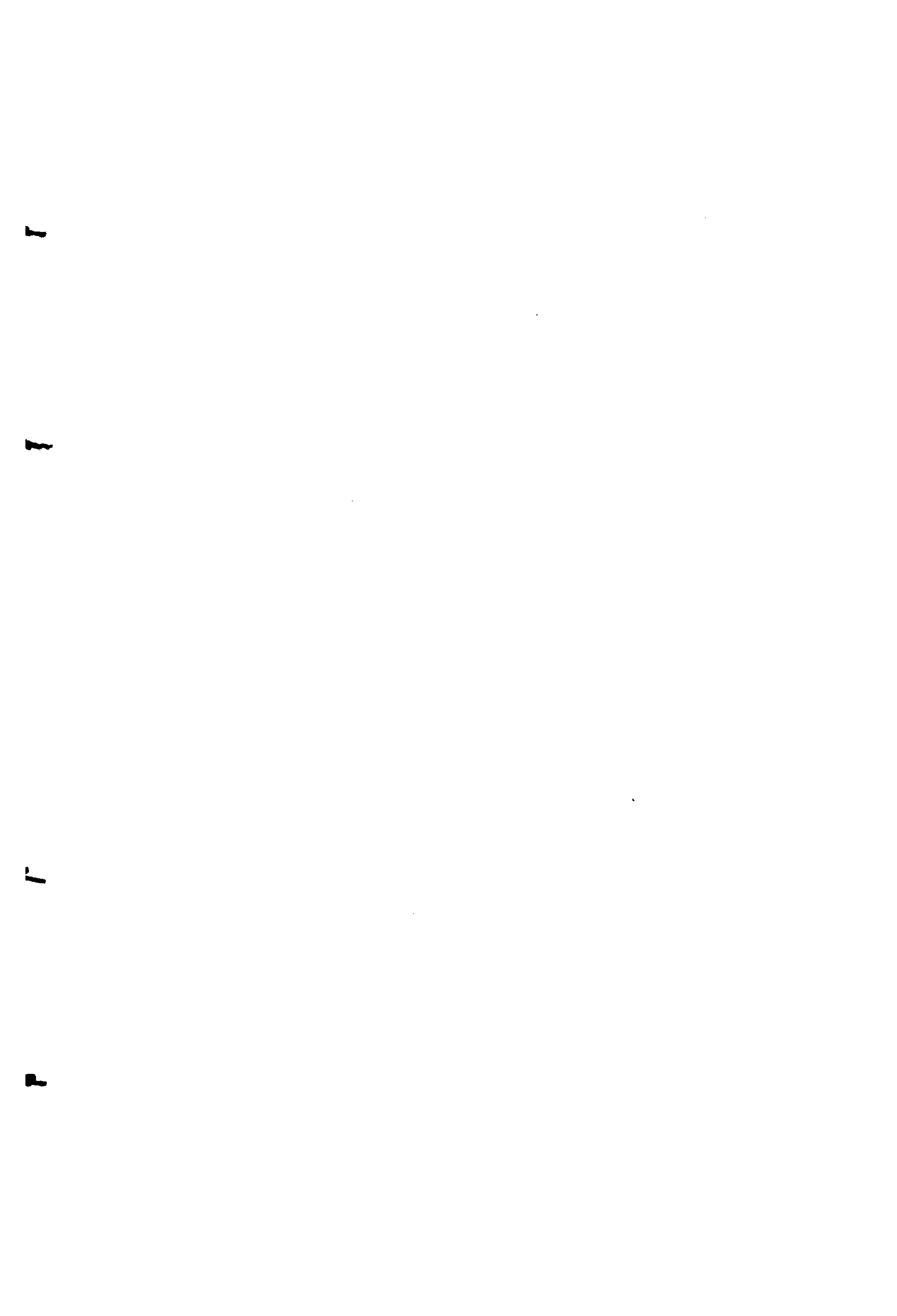
«فهرس الآثار»

طـرف الأثـــر	صاحب الأثر	رقم الصفحة
- «أن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - طلق امرأة له في مسكن...»	(نـافـع)	٢٦٢، ٢٦٣
- «أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أراد بناء المسجد فكره الناس...»	(محمود بن لبيد)	٨٩٧
- «أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال، عند قول الناس حين بنى ...»	(عـثـمـان)	٨٩٧
- «أن عمر - رضي الله عنه - خضب بالحناء والكتم»	(عـمـر)	٤٩٧
- «أن عمر - رضي الله عنه - كان إذا أحزنه أمر ...»	(عـمـر)	٣٩٧، ٣٩٩
- «أن عمر - رضي الله عنه - منع الكتابيات دخول الحمام...»	(عـمـر)	٨٥٦
- «أن عمر بن عبدالعزيز رأى ابنًا له يكتب القرآن ...»	(عمر بن عبدالعزيز)	٨٦٢
- «أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا انصرف يوم الجمعة ...»	(عمر بن عبدالعزيز)	٢٩٦
- «أن عمر بن عبيدالله بن معمر رمدت عينه فأراد أن يكحلها ...»	(نبيه بن وهب)	١٨١
- «أن عليًا - رضي الله عنه - خضب بالحناء والكتم»	(عـلـي)	٤٩٧
- «أن المسجد كان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مبنيًا ...»	(ابن عـمـر)	٨٩٧
- «أن موسى بن طلحة، وأبا جمرة الضبعي، وأبا رافع، وثابت البناني، والمغيرة بن عبدالله، شدوا أسنانهم...»		٧٨٢
- «أن نساء ابن عمر - رضي الله عنهما - كن يختضبن...»	(نـافـع)	٥٨٠
- «أن لا يفرقوا شعورهم ...»	(عـمـر)	٢٩٨

« فهرس الألفاظ الغريبة »

اللفظ	رقم الصفحة
- متبذلاً	١٢٣
- الجبة	١٤٢
- متضمخًا	١٤٢
- الرُّب	١٤٨
- الغالية	١٤٨
- البان	١٤٨
- أجمٌر	١٤٨
- شربة	١٥٥
- المقتت	١٦٨
- الورس	١٩٠
- الهميان	١٩٣
- معصفر	١٩٥
- القز	١٩٦
- تعلّت	٢١٢
- تشوّفت	٢١٣
- الشعثة	٢٢٦
- تستحد	٢٢٦
- المغيبة	٢٢٦
- المشط	٢٣٣
- قسط	٢٤٠
- أظفار	٢٤٠
- خلوق	٢٤٠
- المعصفر	٢٤٣
- الممشقة	٢٤٣

« فهـرس الأعــلام »



فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١- آداب الزفاف في السنة المطهرة، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ. المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن.

٢- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي. الناشر: مؤسسة قرطبة ـ القاهرة.

٣- **إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء والرد على الألباني في تحريمه**، للشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م. الناشر: مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض.

٤- **الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة**، للشيخ الإمام أبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري. تحقيق: رضا بن نعسان معطي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، دار الراية ـ الرياض.

٥- **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول**، لشيخ الإسلام علي بن عبدالكافي السبكي، وولده تاج الدين عبدالوهاب السبكي. تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الكتب = طبعة ١٤٠١هـ.

٦- **إتحاف السادة المتقين**، للعلامة محمد بن محمد مرتضى الزبيدي. دار الفكر ـ بيروت = الطبعة الأولى. دار الفكر ـ بيروت = دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان (مع إحياء علوم الدين).

٧- **الإتقان في علوم القرآن**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دارالتراث ـ القاهرة.

٨- **الإجماع**، للإمام ابن المنذر. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٩- **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان**. ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ

بيروت ـ لبنان.

١٠- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للشيخ تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١١- **أحكام أهل الذمة**، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. حققه وعلق عليه: الدكتور صبحي العالي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، دار العلم للملايين ـ بيروت.

١٢- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليه**، للدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي. الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، الناشر: مكتبة الصحابة ـ جدة.

١٣- **أحكام الخواتيم وما يتعلق بها**، للعلامة ابن رجب الحنبلي. تصحيح وتعليق: عبدالله القاضي، الطبعة الأولى ١٩٠٥هـ – ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية ـ بيرنت.

١٤- **الإحكام في أصول الأحكام**، للإمام علي بن محمد الآمدي. تحقيق: الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. الناشر: دار الكتاب العربي.

١٥- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص. طبع بمطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ = طبعة دار الكتاب العربي = طبع مكتبة ومطبعة عبدالرحمن ـ القاهر، نشر: دار المصحف.

١٦- **أحكام القرآن**، للإمام عماد الدين محمد بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٧- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. تحقيق: علي محمد الباجوري، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م. دار إحياء الكتب العربية = طبعة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م. دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان = الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، نشر: دار الفكر.

١٨- **أحكام النساء**، للإمام أبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي القرشي. تحقيق: الشيخ زياد حمدان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. دار الفكر ـ بيروت.

١٩- **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد الغزالي. الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت = دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لمحمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار خضر ـ بيروت. تحقيق: الدكتور عبدالملك عبدالله دهيش.

٢١- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي. وعليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الدعوة.

٢٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. اختارها: الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

٢٣- أخلاق النبي ـ صلى الله عليه وسلم، لجعفر بن حيان أبي الشيخ الأصبهاني. تحقيق: الدكتور السيد الجميلي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٤- الأدب المفرد، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)، لأبي السعود محمد ابن محمد العمادي، إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني. الطبعة الأولى = دار الفكر.

٢٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

٢٨- أساس البلاغة، للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري. تحقيق: عبدالرحيم محمود، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٩- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي. وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار قتيبة للطباعة والنشر ـ دمشق ـ بيروت ، دار الوعي ـ حلب ـ القاهرة.

٣٠- الاستقامة، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. مكتبة ابن تيمية.

٣١- **الاستيعاب في أسماء الأصحاب** (بهامش الإصابة)، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي. طبعة ١٤٠٩هـ. دار الفكر.

٣٢- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني المعروف بابن الأثير. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة = دار الفكر - بيروت = تحقيق: محمد البنا، ومحمد أحمد عاشور ومحمود عبدالوهاب فايد، دارالشعب.

٣٣- **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. الناشر: المكتبة الإسلامية.

٣٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دارالكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٥- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين العادين بن إبراهيم بن نجيم. طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، دار الفكر.

٣٧- **أصول السرخسي**، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي. عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني، مطابع دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ. عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية - حيدر آباد - الهند.

٣٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. عالم الكتب - بيروت.

٣٩- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري. الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٠- **الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام**، للشيخ صالح فوزان بن عبدالله الفوزان. الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكتبة الحرمين - الرياض.

٤١- **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، لمحمد بن عبدالله الزركشي. تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. لجنة إحياء التراث الإسلامي.

٤٢- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لشمس الدين الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. مراجعة وتعليق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل - بيروت - لبنان.

٤٣- **إعلان النكير على المفتونين بالتصوير**، لحمود بن عبدالله التويجري. دار الهجرة للطباعة والنشر.

٤٤- **أعيان القرن الثالث عشر**، لخليل مردم بك. قدم له وعلى حواشيه: عدنان مردم بك، الطبعة الثانية ١٩٧٧م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٤٥- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي. طبع ونشر المؤسسة السعيدية - الرياض.

٤٦- **أفعال الرسول - صلى الله عليه وسلم - ودلالتها على الأحكام**، تأليف الدكتور: محمد العروسي عبدالقادر. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار المجتمع للنشر والتوزيع - جدة.

٤٧- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم ابن عبدالسلام بن تيمية. تحقيق: الدكتور ناصر العقل، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.

٤٨- الإقناع، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: الدكتور عبدالله الجبرين، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٩- **الإقناع (مع كشاف القناع)**، لأبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي. عالم الكتب - بيروت.

٥٠- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (بهامش حاشية بجيرمي)**، للشيخ محمد الشربيني الخطيب. طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٥١- الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي. أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٥٢- **أنساب الأشراف**، لأحمد بن يحيى المعروف بالبلاذري. تحقيق: محمد حميد الله، يخرجه معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية بالاشتراك مع دار المعارف بمصر.

٥٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلاءالدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م. مكتبة السنة المحمدية.

٥٤- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لابن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد ابن محمد حنيف، طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. دار طيبة - الرياض.

(ب)

٥٥- **الباحث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير**، لأحمد شاكر. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة زين الدين ابن نجيم. الناشر: إريج - ايم - سعيد كمبني، آدب منزل باكستان جول - كراتشي.

٥٧- **البحر المحيط**، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي. تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٥٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي. قام بتحريره: الدكتور عبدالستار أبو غدة، وراجعه: الشيخ عبدالقادر عبدالله.

٥٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٦٠- **بدائع الفوائد**، للعلامة الإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٦١- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لمحمد بن رشد القرطبي. الطبعة الثامنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٦٢- **البداية والنهاية**، للحافظ ابن كثير، منشورات مكتبة المعارف - بيروت.

٦٣- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٦٤- **بذل المجهود في حل أبي داود**، للعلامة خليل أحمد السهارنفوري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٥- **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي. تحقيق:

محمد علي النجار، المكتبة العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

٦٦- بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي الأندلسي. تحقيق: صلاح الدين بن أحمد الأولبي وآخرين، طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٦٧- بلغة السالك لأقرب المسالك، للشيخ أحمد الصاوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٨- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، لأحمد بن عبدالرحمن البنا. دار الشهاب ـ القاهرة.

٦٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ. دار الفيحاء للطباعة والنشر ـ بيروت ـ دمشق، الناشر: مكتبة دار السلام ـ الرياض.

٧٠- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٧١- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري (جمع النهاية في بدء الخيروالغاية)، للإمام المحدث أبي محمد عبدالله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي. الطبعة الأولى ١٣٥٣هـ. مطبعة الصدق الخيرية ـ مصر.

٧٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي. تحقيق: الأستاذ محمد العرايشي، والأستاذ أحمد الحيابي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الغربي الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

(ت)

٧٣- تاج التراجم في طبقات الحنفية، لقاسم بن قطلو بغا. الطبعة الثانية ١٩٦٢م، مطبعة العاني ـ بغداد = الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. دار القلم ـ دمشق.

٧٤- تارج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضي الزبيدي. منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٧٥- التاج والإكليل لمختصر خليل (بهامش مواهب الجليل)، لأبي عبدالله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق. الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م. دار الفكر.

٧٦- **تاريخ أسماء الثقات**، للحافظ أبي حفص عمر بن شاهين. تحقيق: صبحي السامرائي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. الناشر: الدار السلفية - الكويت.

٧٧- **تاريخ بغداد**، للخطيب البغدادي أحمد بن علي. دار الكتاب العربي - بيروت.

٧٨- **تاريخ خليفة خياط**، لخليفة بن خياط العصفري الملقب بشباب. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. نشر دار القلم - دمشق، ومؤسسة الرسالة - بيروت.

٧٩- **تاريخ الطبري**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، نشر: دار السويدان - بيروت.

٨٠- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري. مراجعة: محمد عبدالمعين خان، دار الكتب العلمية - بيروت = مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

٨١- **التبيان في آداب حملة القرآن**، للإمام يحيى بن شرف النووي. تحقيق: عبده الكوشك، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. مكتبة الإحسان - دمشق.

٨٢- **التبيان في أقسام القرآن**، للعلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي، دارالمعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٨٣- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. الطبعة الثانية، مطابع الفاروق للطباعة والنشر - القاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٨٤- **تحريم التصوير الفوتوغرافي وبطلان فتوى من أجازه**، جمع: أحمد عبدالله آل عبدالكريم. طبعة: بدون.

٨٥- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، للإمام أبي العلا محمد عبدالرحمن ابن عبدالرحيم المباركفوري. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٦- **تحفة الفقهاء**، لعلاء الدين السمرقندي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٧- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي. مطبعة أصبح المطابع.

٨٨- **تحفة المودود بأحكام المولود**، للإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: عبدالمنعم العاني، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٨٩- **تخريج أحاديث حقيقة الصيام (مع حقيقة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية)**، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الخامسة ١٤٠٠هـ. المكتب الإسلامي - بيروت.

٩٠- **تخريج الفروع على الأصول**، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني. حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩١- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . دار إحياء السنة النبوية، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٩٢- **التذكار في أفضل الأذكار من القرآن الكريم**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٣- **تذكرة الموضوعات**، لمحمد بن طاهر بن القيسراني. تحقيق: مصطفى الحدري الحبطي، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.

٩٤- **ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ترتيب الطاهر: أحمد الراوي، الطبعة الثانية.

٩٥- **ترتيب مسند الإمام المعظم والمجتهد المقدم أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي**، نشره وصححه وراجعه على أصوله: السيد يوسف علي الحسيني. والسيد عزت العطار الحسيني، طبعة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦- **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**، للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. ضبط وتعليق: مصطفى محمد عمارة، طبعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار الحديث - القاهرة.

٩٧- **التشبه الخسيس بأهل الخميس في رد التشبه بالمشركين** للحافظ شمس الدين الذهبي. تحقيق: علي حسن علي عبدالحميد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار عمار للنشر

والتوزيع - الأردن - عمان.

٩٨- **تصحيح الفروع** (مع الفروع)، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. عالم الكتب - بيروت.

٩٩- **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠٠- **التعليق المغني على الدارقطني** (بذيل سنن الدارقطني)، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة.

١٠١- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار.

١٠٢- **التفريع**، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري. دراسة وتحقيق: الدكتور حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان.

١٠٣- **تفسير حديث أم زرع** (في آخر كتاب بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد)، لجلال الدين السيوطي. طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٠٤- **تفسير سورة النور**، لأبي الأعلى المودودي. طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٠٥- **تفسير القرآن العظيم**، للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي. كتب هوامشه وضبطه: حسين زهران، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٠٦- **التفسير الكبير**، للإمام الفخر الرازي. الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتب العلمية - طهران.

١٠٧- **تقريب التهذيب**، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دراسة: محمد عوّامة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان، دار الرشيد - سوريا - حلب.

١٠٨- **تقريب المعاني على متن الرسالة**، للشيخ عبدالمجيد الشرنوبي الأزهري. طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . دار الفكر - بيروت.

١٠٩- **تكملة حاشية ابن عابدين المسماة (حاشية قرة عيون الأخيار)**، لمحمد علاء الدين أفندي. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. دار الفكر.

١١٠- **تكملة شرح فتح القدير المسماة (نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار)**، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده. دار إحياء التراث العربي.

١١١- **التكملة الثانية للمجموع**، لمحمد بخيت المطيعي. دار الفكر.

١١٢- **تلبيس إبليس**، للحافظ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي. طبعة ١٣٦٨هـ. إدارة الطباعة المنيرية، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان.

١١٣- **التلخيص (بذيل المستدرك)**، للحافظ محمد بن حمد بن عثمان الذهبي.

١١٤- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت - لبنان = دار الفكر (مع المجموع).

١١٥- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ. المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن، دارالراية - الرياض.

١١٦- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي. تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

١١٧- **التمهيد في أصول الفقه**، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي. تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. مركز البحث العلمي، وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

١١٨- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لجمال الدين أبي محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي. تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مؤسسة الرسالة.

١١٩- **تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث**، للإمام عبدالرحمن ابن علي بن محمد الشيباني الشافعي الأثري. الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

١٢٠- **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، وعبدالله محمد الصديق، الطبعة الأولى

١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٢١- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تصحيح: الشيخ عبدالرحمن حسن محمود، من منشورات المؤسسة السعيدية ـ الرياض.

١٢٢- **تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين)**، للشيخ محمد بن عبدالله التمرتاشي. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م. دار الفكر.

١٢٣- **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، لجلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٤- **تهذيب الأسماء واللغات**، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٥- **تهذيب التهذيب**، لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف ـ حيدر آباد ـ الهند، دار صادر ـ بيروت = الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. دار الكتب العلمية ـ بيروت = الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ. دار الفكر ـ بيروت.

١٢٦- **تهذيب سنن أبي داود (مع عون المعبود)**، للحافظ ابن قيم الجوزية. الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

١٢٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، للحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة السادسة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار صادر ـ بيروت = الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٢٨- **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**، لبدر الدين القرافي. تحقيق: أحمد الشتيوي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الغرب الإسلامي.

١٢٩- **تيسير التحرير على كتاب التحرير**، لابن الهمام، شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاة. طبعة ١٣٥١هـ. مطبعة مصطفى الحلبي ـ مصر = دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع دار الباز ـ مكة المكرمة.

١٣٠- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب . الطبعة الثامنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. المكتب الإسلامي ـ بيروت = الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٣١- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة.

(ث)

١٣٢- **الثقات**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي. الطبعة الأولى ١٩٩٣هـ. دار الفكر.

١٣٣- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري. المكتبة الثقافية ـ بيروت.

(ج)

١٣٤- **جامع أحكام الصغار**، لمحمد بن محمود الأسروشني. تحقيق: عبدالحميد عبدالخالق البيزلي. الطبعة الأولى ١٩٨٢هـ. مطبعة النجوم الخضراء ـ بغداد.

١٣٥- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري. تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، طبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م. نشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان.

١٣٦- **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. دار الفكر.

١٣٧- **الجامع الصغير (مع فيض القدير)**، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٨- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا مع جوامع الكلم**، لزين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٩- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٤٠- **الجامع لشعب الإيمان**، تأليف الإمام أبي أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الدار السلفية ـ بومباي ـ

الهند = تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. الدار السلفية ـ الهند.

١٤١ - **الجامع من المقدمات**، لابن رشد. تحقيق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الفرقان - الأردن.

١٤٢ - **جراحة التجميل بين التشريع الإسلامي والواقع المعاصر**، للدكتور عبدالحي الفرماوي. دار التوزيع والنشر الإسلامية.

١٤٣ - **الجرح والتعديل**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م. مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الهند.

١٤٤ - **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. المكتبة الإسلامية ـ عمان ـ الأردن.

١٤٥ - **جمع الجوامع**، لجلال الدين السيوط. نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٤٦ - **جمهرة أنساب العرب**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الخامسة، دار المعارف ـ مصر.

١٤٧ - **الجواب المفيد في حكم التصوير**، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. دار المجتمع النشر والتوزيع.

١٤٨ - **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، للعالم صالح عبدالسميع الآبي الأزهري. دارالفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٤٩ - **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لأبي محمد عبدالقادر بن محمد بن نصر الله ابن أبي الوفاء. تحقيق: عبدالفتاح الحلو، طبعة ١٣٩٨هـ.

١٥٠ - **الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد**، للإمام يوسف بن الحسن بن عبدالهادي. المعروف بابن المبرد، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. مطبعة المدني ـ القاهرة.

١٥١ - **الجوهر النقي (في ذيل السنن الكبرى)**، للعلامة علاءالدين بن علي بن عثمان

المارديني الشهير بابن التركماني. دار الفكر.

(ح)

١٥٢- **حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. دار الفكر = دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي.

١٥٣- **حاشية بجيرمي على شرح الخطيب (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)**، للشيخ سليمان البجيرمي. طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. الناشر: دارالمعرفة للطباعة والنشر- بيروت - لبنان.

١٥٤- **حاشية البناني على شرح الزرقاني (بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل)**، للإمام محمد البناني، دار الفكر - بيروت.

١٥٥- **حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي**، للعلامة الشيخ إبراهيم البيجوري. طبعة ١٣٤٣هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر = طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٥٦- **حاشية الجمل على شرح المنهج**، لسليمان الجمل. دار إحياء التراث العربي.

١٥٧- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، للشيخ محمد عرفة الدسوقي. دار الفكر للطباعة والنشر، المكتبة التجارية - مكة.

١٥٨- **حاشية الرملي على أسنى المطالب (بهامش أسنى المطالب)**، لأبي العباس أحمد الرملي. الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٥٩- **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٦٠- **حاشية السندي على سنن النسائي (مع سنن النسائي)**، للسندي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٦١- **حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (بهامش نهاية المحتاج)**، لأبي الضياء نور الدين

علي بن علي الشبراملسي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر = طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٦٢- **حاشية الشرواني على تحفه المحتاج**، لعبد الحميد الشرواني. دار إحياء التراث العربي = مطبعة أصبح المطابع (مع تحفة المحتاج).

١٦٣- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** (بهامش تبيين الحقائق)، لشهاب الدين أحمد الشلبي. الطبعة الثانية، مطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ـ القاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٦٤- **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح**، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي. دار إحياء التراث العربي.

١٦٥- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، للعلامة السيد أحمد الطحطاوي الحنفي. طبعة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

١٦٦- **حاشية العبادي على تحفة المحتاج** (مع تحفة المحتاج)، لأحمد بن قاسم العبادي، مطبعة أصبح المطابع.

١٦٧- **حاشية العدوي على شرح الخرشي** (بهامش شرح الخرشي)، للشيخ علي العدوي. دار صادر ـ بيروت.

١٦٨- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، للشيخ علي الصعيدي العدوي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع = دار إحياء الكتب العلمية.

١٦٩- **حاشية عميرة على شرح الجلال** (مع حاشية قليوبي)، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. دار الفكر للطباعة والنشر.

١٧٠- **حاشية قليوبي على شرح الجلال**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. دار الفكر للطباعة والنشر.

١٧١- **حاشية كتاب التوحيد**، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٧٢- **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي. الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٧٣- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شرح مختصر المزني)**. لأبي الحسن علي ابن محمد الماوردي البصري. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، عادل أحمد، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٧٤- **حجة الله البالغة**، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوي. المطبعة الخيرية ١٣٢٢هـ.

١٧٥- **حسن التنبه إلى أحكام التشبه**، لنجم الدين محمد بن محمد بن محمد الغزي، مخطوط.

١٧٦- **حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة**، للسيد محمد صديق خان القنوجي البخاري. تحقيق: الدكتور مصطفى الخن، ومحيي الدين مستو، الطبعة الخامسة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٧٧- **الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعثت بالسيف بين يدي الساعة**، للإمام زين الدين عبدالرحمن بن رجب الحنبلي. بإشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

١٧٨- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان = الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٧٩- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، لسيف الدين أبي بكر بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق: الدكتور ياسين أحمد درادكه، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، دار الأرقم ـ عمان ـ سوريا.

١٨٠- **الحواشي المدنية على المنهاج القويم**، لابن حجر الهيثمي، للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني. مكتبة الغزالي ـ بيروت ـ دمشق.

(د)

١٨١- **الدرر المباحة في الحظر والإباحة**، للعلامة خليل بن عبدالقادر الشيباني الشهير بالنحلاوي. علق حواشيها ونقحها: محمد سعيد البرهاني، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. مطبعة الآداب والعلوم ـ دمشق.

١٨٢- **الدر المختار (مع حاشية ابن عابدين)**، لمحمد علاء الدين الحصكفي. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. دار الفكر.

١٨٣- الدر المنتقى في شرح الملتقى (بهامش مجمع الأنهر)، لمحمد علاء الدين الحصكفي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٨٤- الدر المنثور في التفسير بالمأثور. للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الفكر - بيروت - لبنان.

١٨٥- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور، لزينب بنت يوسف فواز العاملي. مكتبة ابن قتيبة - الكويت.

١٨٦- الدر النضيد على أبواب التوحيد، لسليمان بن عبدالرحمن الحمدان. الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ. المطبعة السلفية - الفساط - القاهرة.

١٨٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تصحيح وتنسيق: السيد عبدالله هاشم المدني، الناشر: مكتبة ابن تمية - القاهرة.

١٨٨- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تأليف علي حيدر. تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

١٨٩- درر الحكام في شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلاخسرو. طبعة ١٣٢٩هـ. مطبعة أحمد كامل، دار السعادة، طابع وناشر لدى قريمي يوسف ضياء.

١٩٠- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر. تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الجيل.

١٩١- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الرسالة، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. توثيق وتعليق: الدكتور عبدالمعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩٢- الديباج المذهب، لابن فرحون المالكي. تحقيق: الدكتور محمد الأحمدي، دار التراث - القاهرة.

(ذ)

١٩٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. الطبعة الأولى ١٩٩٤م. دار الغرب الإسلامي - بيروت.

١٩٤- ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين أبي الفضل عبدالرحمن السيوطي. دار إحياء التراث.

١٩٥- الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان .

(ر)

١٩٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي. تحقيق: علي الشربجي، وقاسم النوري، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٩٧- رسالة الحجاب (ضمن كتاب المرأة المسلمة أحكام فقهية حول الحجاب والدماء الطبيعة وزكاة الحلي)، للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين. الطبعة الثالثة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار طيبة ـ الرياض.

١٩٨- رسالة في الرد على الرافضة، لأبي حامد محمد المقدسي. تحقيق: عبدالوهاب خليل الرحمن، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الدار السلفية.

١٩٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٠٠- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي ـ بيروت، دار عمار ـ عمان.

٢٠١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: محمد عبدالرحمن عوض، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٠٢- روضة الطالبين، للإمام أى زكريا يحيى بن شرف النووي. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠٣- روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن صالح بن عثيمين. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مطبعة الحلبي.

٢٠٤- رياض الصالحين، للإمام النووي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

(ز)

٢٠٥- **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، للشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الكوهجي. تحقيق: عبدالله إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٢٠٦- **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي. الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٢٠٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن قيم الجوزية. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الطبعة الرابعة عشر ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٠٨- **الزهد**، للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٢٠٩- **زوائد الكافي والمحرر على المقنع**، لعبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي الدمشقي. الطبعة الثانية، من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض.

٢١٠- **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.

(س)

٢١١- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني. راجعه وعلق عليه: محمد بن عبدالعزيز الخولي، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة.

٢١٢- **سراج السالك شرح أسهل المسالك**، للسيد عثمان بن حنين الجعلي المالكي. طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. المكتبة الثقافية - بيروت.

٢١٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، لمحمد ناصر الدين الألباني.

الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي، الناشر: الدار السلفية - الكويت.

٢١٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان = الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.

٢١٥- **سلم الوصول لشرح نهاية السول (مع نهاية السول)**، لمحمد نجيب المطيعي. عالم الكتب.

٢١٦- **سنن ابن ماجه**، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٢١٧- **سنن أبي داود**، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجتاني الأزدي. تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

٢١٨- **سنن الترمذي**، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢١٩- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب - بيروت، مكتبة المتنبي - القاهرة.

٢٢٠- **سنن الدارمي**، للإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي. تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م. دار الكتاب العربي - الرملة البيضاء.

٢٢١- **سنن سعيد بن منصور**، للإمام سعيد بن منصور الخراساني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م. الدار السلفية - الهند.

٢٢٢- **السنن الصغرى (سنن النسائي)**، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٢٣- **السنن الكبرى**، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. دار الفكر.

٢٢٤- **سير أعلام النبلاء**، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة - بيروت = الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٢٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(ش)

٢٢٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد من محمد بن العماد الحنبلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار ابن كثير - دمشق = تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق - بيروت.

٢٢٧- الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الدرويش. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٢٨- شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن عثيمين. مذكرة.

٢٢٩- شرح الترمذي، لأحمد عبدالرحيم بن الحسين العراقي. مخطوط.

٢٣٠- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد ابن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.

٢٣١- شرح الجلا المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي (مع حاشية البناني)، لجلال الدين المحلي. طبعة: بدون.

٢٣٢- شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين (بهامش حاشية قليوبي وعميرة)، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي. دار الفكر للطباعة والنشر.

٢٣٣- شرح الخرشي على مختصر خليل، للشيخ محمد الخرشي. دار صادر - بيروت.

٢٣٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي الزرقاني. دار الفكر - بيروت.

٢٣٥- شرح الزرقاني على موطأ مالك، لمحمد الزرقاني. طبعة ١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م. المكتبة التجارية - القاهرة، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع - بيروت.

٢٣٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للشيخ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي.

تحقيق: عبدالله الجبرين، طبع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح.

٢٣٧- **شرح زروق على متن الرسالة**، للعلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزرّوق. طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. دار الفكر.

٢٣٨- **شرح السنة**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش، دار البدر - القاهرة = الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٢٣٩- **شرح الشربيني على متن غاية الاختصار**، لمحمد الشربيني. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. دار القلم العربي - حلب - سورية.

٢٤٠- **الشرح الصغير (بهامش بلغة السالك)**، للقطب أحمد الدردير. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤١- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: الدكتور صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. الناشر: مكتبة الحرمين - الرياض.

٢٤٢- **شرح العناية على الهداية (بهامش شرح فتح القدير)**، للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي. دار إحياء التراث العربي.

٢٤٣- **شرح الغروي على متن الرسالة (مع شرح زروق)**، للعلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي. طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. دار الفكر.

٢٤٤- **شرح فتح القدير**، للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. دار إحياء التراث العربي.

٢٤٥- **الشرح الكبير (بهامش حاشية الدسوقي)**، لأبي البركات أحمد الدردير. دار الفكر للطباعة والنشر، المكتبة التجارية - مكة.

٢٤٦- **الشرح الكبير على متن المقنع (مع المغني)**، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي. طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٢٤٧- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار. تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. دارالفكر ـ دمشق.

٢٤٨- شرح مختصر الروضة في أصول الفقه، لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي. تحقيق: الدكتور إبراهيم آل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٢٤٩- شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٥٠- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي. تحقيق: محمد زهري النجار، الناشر: مطبعة الأنوار المحمدية ـ القاهرة.

٢٥١- شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن إدريس البهوتي . دار الفكر.

٢٥٢- شرح المنهاج في علم الأصول، لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني. قدم له وحققه وعلق عليه: الدكتور عبدالكريم النملة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض.

٢٥٣- شرح المنهج (مع حاشية الجمل)، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. دار إحياء التراث العربي.

٢٥٤- شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٢٥٥- الشمائل المحمدية، للإمام أبي عيسى محمد بن سؤرة الترمذي. إخراج وتعليق: محمد عفيف الزعبي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. دار المطبوعات الحديثة ـ جدة.

٢٥٦- الشهب المرمية لمحق المعازف والمزامير وسائر الملاهي بالأدلة النقلية والعقلية، لعبد الرحمن بن عبدالله بن حمود التويجري. تحقيق: عبدالحكيم محمد سرور، مطابع دار الكتاب العربي ـ مصر.

٢٥٧- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. القاهرة.

٢٥٨- صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري. تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٥٩- صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. المكتبة الإسلامية - استنابول - تركيا.

٢٦٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني. أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. المكتبة الإسلامي - بيروت - دمشق.

٢٦١- صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦. المكتب الإسلامي - بيروت.

٢٦٢- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني. تعليق وفهرسة: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. المكتب الإسلامي - بيروت ، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٢٦٣- صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني. تعليق وفهرسة: زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي - بيروت، الناشر: مكتبة التربية العربي لدول الخليج.

٢٦٤- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٦٥- صفة الصفوة، للإمام جمال الدين أبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق: محمود فاخوري، نشر: دار الوعي - حلب.

(ض)

٢٦٦- **الضعفاء الصغير**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٦٧- **الضعفاء الكبير**، لأبي جعفر بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٦٨- **الضعفاء والمتروكين**(يلي كتاب الضعفاء الصغير)، للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٦٩- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان.

٢٧٠- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٢٧١- **ضعيف سنن ابن ماجه**، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م. المكتبة الإسلامي - بيروت.

٢٧٢- **ضعيف سنن النسائي**، لمحمد ناصر الدين الألباني. تعليق وفهرسة: زهير الشاويش. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. المكتب الإسلامي - بيروت ، الناشر: مكتبة التربية العربي.

٢٧٣- **الطبقات** (كتاب الطبقات)، لخليفة بن خياط شباب العصفري. تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض.

٢٧٤- **طبقات الحنابلة**، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى. دار المعرفة - بيروت.

٢٧٥- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي. تحقيق: عبدالله الجبوري، طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٢م. دار العلوم للطباعة والنشر - الرياض.

٢٧٦- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي. الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢٧٧- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد. دار الفكر = دار صادر - بيروت.

٢٧٨- **طبقات المفسرين**، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٧٩- طرح التثريب في شرح التقريب، لأحمد عبدالرحيم بن الحسين العراقي. دار المعارف - سورية - حلب.

(ع)

٢٨٠- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، للإمام ابن العربي المالكي. دار الكتاب العربي = مكتبة المعارفة - بيروت.

٢٨١- **العبر في خبر من غبر** ، لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي. تحقيق: أبي هاجر محمد سعيد زغلول. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٨٢- **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، لبهاء الدين عبدالرحمن ابن إبراهيم المقدسي. تحقيق: عبدالرزاق المهدي. الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٢٨٣- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبي يعلى الحنبلي. تحقيق: الدكتور أحمد المباركي، الطبعة الأولى.

٢٨٤- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لمحمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين. طبعة ١٢٣٦هـ.

٢٨٥- علل الحديث، للإمام عبدالرحمن ابن أبي حاتم الرازي الحافظ. طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار المعرفة - بيروت.

٢٨٦- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، لعبد الرحمن بن علي الجوزي. ضبطه: الشيخ خليل الميسل، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت = تحقيق: إرشاد الحق الأثري، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور .

٢٨٧- **علماء ومفكرون عرفتهم**، لمحمد المجذوب. الطبعة الثالثة، دار الاعتصام.

٢٨٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٨٩- عمل اليوم والليلة، للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري، المعروف بابن السني. الطبعة الثانية ١٣٥٨هـ. دائرة المعارف، حيدر آباد .

٢٩٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. الناشر: محمد عبدالمحسن، صاحب المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

(غ)

٢٩١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي الأنصاري. شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٢٩٢- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، لمحمد ناصر الدين الألباني. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

٢٩٣- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي. الطبعة الأولى، طبع على نفقة الشيخ علي بن عبدالله بن قاسم.

٢٩٤- غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، للشيخ محمد السفاريني. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ . مؤسسة قرطبة.

٢٩٥- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (بهامش درر الحكام)، للعلامة أبي الإخلاص الشيخ حسن بن عماد بن علي الوفائي الشرنبلالي. طبعة ١٣٢٩هـ. مطبعة أحمد كامل، دار السعادة، طابع وناشر لدى قريمي يوسف الضياء.

(ف)

٢٩٦- فتاوى الإمام النووي (المسماة بالمسائل المنشورة)، ترتيب: تلميذه علاء الدين العطار. حققه وعلق عليه: فضيلة الشيخ محمد الحجار. الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار السلام.

٢٩٧- فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين، إضافة إلى اللجنة الدائمة وقرارات المجمع الفقهي، جمع وترتيب: محمد المسند. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. دار الوطن - الرياض.

٢٩٨- الفتاوى البزازية (بهامش الفتاوى الهندية) للإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزار. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٩٩- الفتاوى الخانية (بهامش الفتاوى الهندية)، للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٠٠- فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي. تحقيق: حسام الدين القدسي، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م. دار الجيل - بيروت.

٣٠١- فتاوى سلطان العلماء العز بن عبدالسلام. تحقيق: مصطفى عاشور، مكتبة القرآن للطبع والنشر - القاهرة.

٣٠٢- الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٠٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش. الطبعة الأولى ١٤١١هـ. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض = الفتاوى الصادرة من اللجنة (أوراق مصورة).

٣٠٤- الفتاوى الهندية، للعلامة الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. الطبعة الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٠٥- فتاوى هيئة كبار العلماء؛ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز؛ سماحة الشيخ محمد بن عثيمين، وفتاوى اللجنة الدائمة وغيرهم. مكتبة التراث الإسلامي - مصر.

٢٠٦- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ. مطبعة الحكومة - مكة المكرمة.

٣٠٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تصحيح وتحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر.

٣٠٨- فتح البيان في مقاصد القرآن، لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي القنوجي البخاري. عني بطبعه وقدم له: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ـ بيروت.

٣٠٩- فتح الجواد بشرح الإرشاد، لأبي العباس أحمد شهاب الدين بن حجر الهيثمي. الطبعة الثاينة ١٣٩١هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٣١٠- فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع)، للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي. دار الفكر.

٣١١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني. عالم الكتب.

٣١٢- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية ـ القاهرة.

٣١٣- فتح المعين (بهامش إعانة الطالبين)، للشيخ زين الدين بن عبدالعزيز المليباري الفناني، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣١٤- فتح المنان شرح زُبَد ابن رسلان، لشيخ الإسلام محمد بن علي بن محنس المعروف بالمغني الحبيشي الإبّي. مراجعة: عبدالله الحبشي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت، مكتبة الجيل الجيد ـ صنعاء.

٣١٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان = طبعة ١٣٦٧هـ- ١٩٤٨م. مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر.

٣١٦- فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب، لشيرويه بن شهر دار بن شيروين الديلمي. تحقيق وتخريج: فؤاد أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار الكتاب العربي ـ بيروت = الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية ـ بيروت = الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

دار الريان للتراث – القاهرة.

٣١٧- الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح. مراجعة: عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م. عالم الكتب ـ بيروت.

٣١٨- الفروق في اللغة، لأبي هلال العسكري. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م. نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣١٩- فن جراحة التجميل تحسين المظهر الخارجي وتجديد الشباب، للدكتور حسن القزويني. شركة مونمارتر للطبع والنشر ـ باريس.

٣٢٠- الفهرست، لابن النديم. اعتنى به: إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م. دار المعرفة ـ بيروت.

٣٢١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكوني. عني بتصحيحه: السيد محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي ـ القاهرة.

٣٢٢- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي الشوكاني. تحقيق: عبدالرحمن ابن يحيى اليماني، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. المكتب الإسلامي – بيروت.

٣٢٣- فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر الكتبي. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ـ بيروت.

٣٢٤- فواتح الرحموت (مع المستصفى)، للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٢٥- الفواكه الدواني على رسالة أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد غنيم النفراوي. الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي – مصر.

٣٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٢٧- في ظلال القرآن، لسيد قطب. الطبعة الثانية عشرة ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م. دار الشروق ـ بيروت ـ القاهرة.

(ق)

٣٢٨- **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي. طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. دار الفكر - بيروت = الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م. مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣٢٩- **قرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين (حاشية الشيخ عبدالرحمن بن حسن على كتاب التوحيد)**، للشيخ عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، تحقيق: عماد طه فره. الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. دار الصحابة للتراث - طنطا.

٣٣٠- **قصص الأنبياء**، لإسماعيل بن كثير. طبعة محققة، دار الفكر - بيروت.

٣٣١- **القلائد الجوهرية تاريخ الصالحية**، لمحمد بن طولون الصالحي. تحقيق: محمد أحمد دهبان، الطبعة الثانية، مطبوعات مجمع اللغة العربية - دمشق.

٣٣٢- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لسلطان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي. طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،. مؤسسة الريان - بيروت - لبنان.

٣٣٣- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، للشيخ أبي الحسن علاء الدين «ابن اللحام». تحقيق وتصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٢٣٤- **القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. دار القلم - بيروت - لبنان.

٣٣٥- **القول المسدد في الذب عن المسند**، للإمام أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني. الطبعة الثالثة عام ١٤٠٠هـ - ١٩٧٩م. طبع دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد.

(ك)

٣٣٦- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي. تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٣٣٧- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. تحقيق وتقديم وتعليق: الدكتور محمد محمد أحيد. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض.

٣٣٨- **الكامل في الضعفاء**، لأبي أحمد عبدالله بن عبدي. تحقيق: لجنة من المحققين. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دار الفكر ـ بيروت.

٣٣٩- **الكبائر**، للإمام أبي عبدالله محمد شمس الدين الذهبي. طبعة ١٩٨١هـ. طبع بمطبعة الحلبي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة = دارالكتب العلمية.

٣٤٠- **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، للإمام الزمخشري. تحقيق: محمد مرسي عامر، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. شركة مطبعة عبدالرحمن محمد ـ القاهرة، نشر: دار المصحف = دار الفكر.

٣٤١- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. عالم الكتب ـ بيروت.

٣٤٢- **كشف الأستار عن زوائد البزار**، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. موسسة الرسالة.

٣٤٣- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي. الطبعة الثانية ١٣٥١هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٤٤- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي الحنفي، الشهير بالملاكاتب الحلبي المعروف بحاجي خليفة. طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٤٥- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي. الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٣٤٦- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (مع حاشية العدوي)**، للإمام أبي الحسن المالكي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٤٧- **الكفاية (مع شرح فتح القدير)**، لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني. دار إحياء التراث العربي.

٣٤٨- كنز الدقائق (مع تبيين الحقائق)، لحافظ الدين أبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي. الطبعة الثانية، مطابع الفاروق للطباعة والنشر- القاهرة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣٤٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي. ضبطه بكري حياني، صححه: صفوة السقا. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م. منشورات مكتبة التراث الإسلامي- حلب = طبعة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. مؤسسة الرسالة- بيروت.

٣٥٠- الكوكب الدري المنير في أحكام الذهب والفضة والحرير، لمحمد سعيد الباني. طبعة ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م. طبع في مطبعة المفيد- دمشق.

(ل)

٣٥١- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور. دار صادر- بيروت.

٣٥٢- لسان الميزان، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، لإحياء ونشر الكتاب الإسلامي.

٣٥٣- اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي. دار المعرفة- بيروت.

٣٥٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي. تحقيق: الدكتور محمد فضل عبدالعزيز المراد، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة- جدة.

٣٥٥- اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبدالغني الغنيمي. تحقيق: محمود أمين النواوي، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

٣٥٦- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي. صححه: السيد محمد بدر الدين، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة.

(م)

٣٥٧- مباحث الحكم عند الأصوليين، للدكتور محمد سلاّم مدكور، دار النهضة العربية - القاهرة.

٣٥٨- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح. طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٣٥٩- المبسوط، لشمس الدين السرخسي. طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٣٦٠- المبسوط (كتاب الأصل)، للإمام أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني. تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني، طباعة ونشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - باكستان.

٣٦١- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التيمي البستي. تحقيق: محمد إبراهيم زايد، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع.

٣٦٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٣٦٣- مجمع البحرين في زوائد المعجمين (المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني)، للحافظ نور الدين الهيثمي. تحقيق: عبدالقدوس بن محمد نذير، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. مكتبة الرشد - الرياض.

٣٦٤- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مكتبة المعارف - بيروت - لبنان.

٣٦٥- المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. دار الوطن للنشر - الرياض.

٣٦٦- المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر.

٣٦٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي. طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين، وعلى نفقته الخاصة.

٣٦٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات.

تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٣٦٩- **المحلى**، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت.

٣٧٠- **محيط المحيط**، للمعلم بطرس البستاني. طبعة ١٩٨٣م. مكتبة لبنان - بيروت.

٣٧١- **مختار الصحاح**، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي. طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٣٧٢- **مختصر تاريخ دمشق**، لابن منظور. تحقيق: أحمد راتب حموش، ومحمد ناجي العمر، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. دار الفكر - دمشق.

٣٧٣- **مختصر سنن أبي داود**، للحافظ أبي محمد بن عبدالقوي بن عبدالله المنذري. تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقهي، دار المعرفة - بيروت = تحقيق عبيد الله دعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. دار الحديث.

٣٧٤- **مختصر الشمائل المحمدية**، اختصره وحققه: ناصر الدين الألباني. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ. المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن.

٣٧٥- **مختصر المزني** (في آخر كتاب الأم)، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.

٣٧٦- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان.

٣٧٧- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي. رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن قسام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٣٧٨- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، لابن حزم. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣٧٩- **المراسيل**، لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي. علق عليه: أحمد عصام الكاتب، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٨٠- **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (بهامش حاشية الطحطاوي)، للشيخ حسن بن عمار

ابن علي الشرنبلالي. دار إحياء التراث العربي.

٣٨١- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح**. تحقيق: الدكتور فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الدار العلمية ـ الهند.

٣٨٢- **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله**. تحقيق ودراسة: الدكتور علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. مكتبة الدار بالمدينة.

٣٨٣- **مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري**. تحقيق: زهير الشاويش، طبعة ١٣٩٤هـ. المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ دمشق.

٣٨٤- **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، للقاضي أبي يعلى. تحقيق: الدكتور عبدالكريم اللاحم. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. مكتبة المعارف ـ الرياض.

٣٨٥- **المستدرك على الصحيحين**، للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٨٦- **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان = دار الفكر ـ بيروت.

٣٨٧- **المستوعب**، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري. تحقيق: مساعد ابن قاسم الفالح، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. مكتبة المعارف ـ الرياض.

٣٨٨- **المسند**، لسليمان، بن داود بن الجارود الشهير، بأبي داود الطيالسي. دائرة المعارف ـ حيدر آباد ـ الهند.

٣٨٩- **المسند**، للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي = تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقوسي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٩٠- **المسند**، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. نشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٣٩١- **المسودة في أصول الفقه**، لمجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية.

جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالمغني الحنبلي، تحقيق: محيي الدين عبدالحميد، طبع بمطبعة المدني، دار الكتاب العربي - بيروت .

٣٩٢- مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي. بتحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٣٩٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (الزوائد مع سنن ابن ماجه)، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.

٣٩٤- المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ. طبعة بلونين ميسرة، مكتبة لبنان - بيروت - لبنان = المكتبة العلمية - بيروت.

٣٩٥- المصنف (الكتاب المصنف في الحديث والآثار)، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. مكتبة الرشد - الرياض = طبعة ١٤٠٦هـ. مؤسسة الكتب الثقافية = الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م = الطبعة الثانية ١٩٣٩هـ - ١٩٧٩م. نشر الدار السلفية - الهند.

٣٩٦- المصنف (الكتاب المصنف لابن أبي شيبة الجزء المفقود (الملحق) من الجزء الرابع). تحقيق: عمر بن غرامة العروب، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار عالم الكتب - الرياض.

٣٩٧- المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن الهمام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. المكتب الإسلامي - بيروت = طبعة ١٤٠٣هـ. المكتب الإسلامي = منشورات المجلس العلمي.

٣٩٨- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني. منشورات المكتب الإسلامي - دمشق = الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م. نشر المكتب الإسلامي.

٣٩٩- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٤٠٠- مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، للوزير أبي نصر الفتح بن محمد بن عبدالله الإشبيلي، تحقيق: محمد علي شوابكة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

مؤسسة الرسالة ـ بيروت، دار عمار.

٤٠١- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. تحقيق: خالد العك، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤٠٢- **معالم السنن (مع سنن أبي داود)**، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ. نشر وتوزيع: محمد علي السيد = الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م. دار الحديث ـ حمص ـ سورية.

٤٠٣- **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لخصه: القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي من مختصر القاضي أبي الوليد الباجي. الطبعة الثانية ١٣٦٢هـ. مطبعة جمعية دائرة المعارف.

٤٠٤- **معرفة السنن والآثار**، لأحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩١م. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٠٥- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي. دار صادر ـ بيروت.

٤٠٦- **المعجم الصغير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١هـ. دار الفكر ـ بيروت.

٤٠٧- **المعجم الكبير**، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. وزارة الأوقاف العراقية ـ بغداد.

٤٠٨- **معجم لغة الفقهاء**، وضع: الدكتور محمد رواس قلعة جي، والدكتور حامد صادق. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ . دار النفائس.

٤٠٩- **معجم مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م. دار الجيل ـ بيروت = الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨١ . مكتبة الخناجي ـ مصر.

٤١٠- **معجم المولفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤١١- المعجم الوسيط، قام بإخراج هذه الطبعة: الدكتور إبراهيم أنيس، الدكتور عبدالحليم منتصر، الدكتور عطية الصوالحي، الدكتور محمد خلف الله أحمد. إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.

٤١٢- المعين في طبقات المحدثين، لشمس الدين الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان. تحقيق الدكتور: همام عبدالرحيم سعيد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. دار الفرقان للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن.

٤١٣- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. تحقيق: الدكتور عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. هجر للطباعة والنشر ـ القاهرة = مكتبة الجمهورية العربية ـ القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة.

٤١٤- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، لجمال الدين يوسف ابن عبدالهادي الحنبلي. تحقيق: عبدالعزيز بن محمد آل الشيخ. طبعة: بدون.

٤١٥- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (بهامش إحياء علوم الدين)، للعلامة زين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي. منشورات دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

٤١٦- المغني في الضعفاء، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: نور الدين عتر، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م. مطبعة البلاغة ـ حلب ، الناشر: دار المعارف ـ سورية ـ حلب.

٤١٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين. دار الفكر.

٤١٨- المفصل في أحكام المرأة، للدكتور عبدالكريم زيدان. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٤١٩- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. تحقيق: محي الدين دين مستو، ويوسف علي بديوي وآخرين، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، دار الكلم الطيب ـ دمشق.

٤٢٠- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين أبي

الخير محمد بن عبدالرحمن السخاوي، تحقيق وتعليق: عبدالله محمد الصديق. الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٢١- **مقدمة ابن خلدون**، للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن خلدون. طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤٢٢- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح. تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. مكتبة الرشد - الرياض.

٤٢٣- **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

٤٢٤- **منار السبيل في شرح الدليل**، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان. تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق.

٤٢٥- **المنار المنيف في الصحيح والضعيف**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الفرفرة.

٤٢٦- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي. تحقيق: محمد عبدالوهاب فضل، طبعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. مطبعة الأمانة.

٤٢٧- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي. الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ. مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٢٨- **المنخول من تعليقات الأصول**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى.

٤٢٩- **منظومة الآداب (مع غذاء الألباب)**، للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالقوي المرداوي. الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. مؤسسة قرطبة.

٤٣٠- **منهاج الطالبين (مع مغني المحتاج)**، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. دار الفكر.

٤٣١- **المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (مع الحواشي المدنية)**، للعلامة الشهاب أحمد ابن حجر الهيثمي، مكتبة الغزالي ـ بيروت ـ دمشق.

٤٣٢- **المهذب (مع المجموع)**، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي. دار الفكر.

٤٣٣- موارد الظمآن، للهيثمي. تحقيق: محمد عبدالرحمن حمزة، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٤٣٤- **المؤنق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق**، لمصطفى ابن العدوي. الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. الناشر: مكتبة الطرفين ـ الطائف.

٤٣٥- **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي. دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤٣٦- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب. الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. دار الفكر.

٤٣٧- **الموسوعة الطبية الحديثة**، تأليف نخبة من علماء مؤسسة GOLDENPRESS ترجمة: هيئة الترجمة العربية، ترجمها: الدكتور إبراهيم أبو النجا، والدكتور عيسى حمدي المازني، والدكتور لويس دوس. الطبعة الثانية ١٩٧٠م. إشراف: الإدارة العامة للثقافة، وزارة التعليم العالي بمعاونة لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم العالي.

٤٣٨- **الموضوعات**، للعلامة أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي القرشي. تحقيق: عبدالرحمن عثمان، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م. الناشر: محمد عبدالمحسن صاحب المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة = الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الفكر ـ بيروت.

٤٣٩- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس. صححه ورقمه وخرج أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية. دار الحديث.

٤٤٠- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر = دار المعرفة - بيروت.

(ن)

٤٤١- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف الأتابكي. نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة.

٤٤٢- **النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية**، للشيخ الإمام عبدالرؤوف المناوي. تحقيق: الدكتور عبدالحميد حمدان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. الدار المصرية اللبنانية ـ القاهرة.

٤٤٣- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح الأثر**، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. طبعة ١٤٠٤هـ. مكتبة طيبة ـ المدينة المنورة.

٤٤٤- **نسب قريش**، لأبي عبدالله المصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري. عني بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه: إ. ليفي بروفنسال، الطبعة الثالثة، دار المعارف ـ القاهرة.

٤٤٥- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٤٦- **النظر في أحكام النظر بحاسة البصر**، لأبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بابن القطان. مخطوط.

٤٤٧- **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (مع المحرر في الفقه)** لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٤٤٨- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي، عالم الكتب = المطبعة السلفية.

٤٤٩- **النهاية في غريب الحديث**، للإمام مجد الدين أبي السادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، الناشر: أنصار السنة المحمدية ـ باكستان.

٤٥٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين بن أبي العباس الرملي. طبعة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م. شركة مكتبة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر = طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٥١- **نوادر الأصول في معرفة أحاديث الرسول**، لأبي عبدالله محمد الحكيم الترمذي. تحقيق: الدكتور أحمد السايح، والدكتور السيد الجميلي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. دار الريان للتراث ـ القاهرة.

٤٥٢- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

(هـ)

٤٥٣- **الهداية شرح بداية المبتدي** (مع البناية) لبرهان الدين أبي الحسن على المرغيناني. الطبعة الثانية ١٤١١هـ - ١٩٩٠. دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان = (مع شرح فتح القدير). دار إحياء التراث العربي.

٤٥٤- **هدية العارفين**، لإسماعيل باشا البغدادي. طبعة ١٩٨١هـ. دار العلوم الحديثة ـ بيروت = طبعة ١٩٥٥م. وكالة المعارف الجليلة ـ استنابول، منشورات النثر ـ بيروت = طبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(و)

٤٥٥- **الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي. النشرات الإسلامية، يصدرها لجمعية المستشرقين الألمانية، ألبرت ويتريش وهانس روبرت رويمر.

٤٥٦- **وجوب إعفاء اللحية**، للإمام المحدث الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي. تحقيق: فريد أمين الهنداوي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ. مكتبة السنة ـ القاهرة.

٤٥٧- **الوجيز** (مع فتح العزيز)، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الفكر.

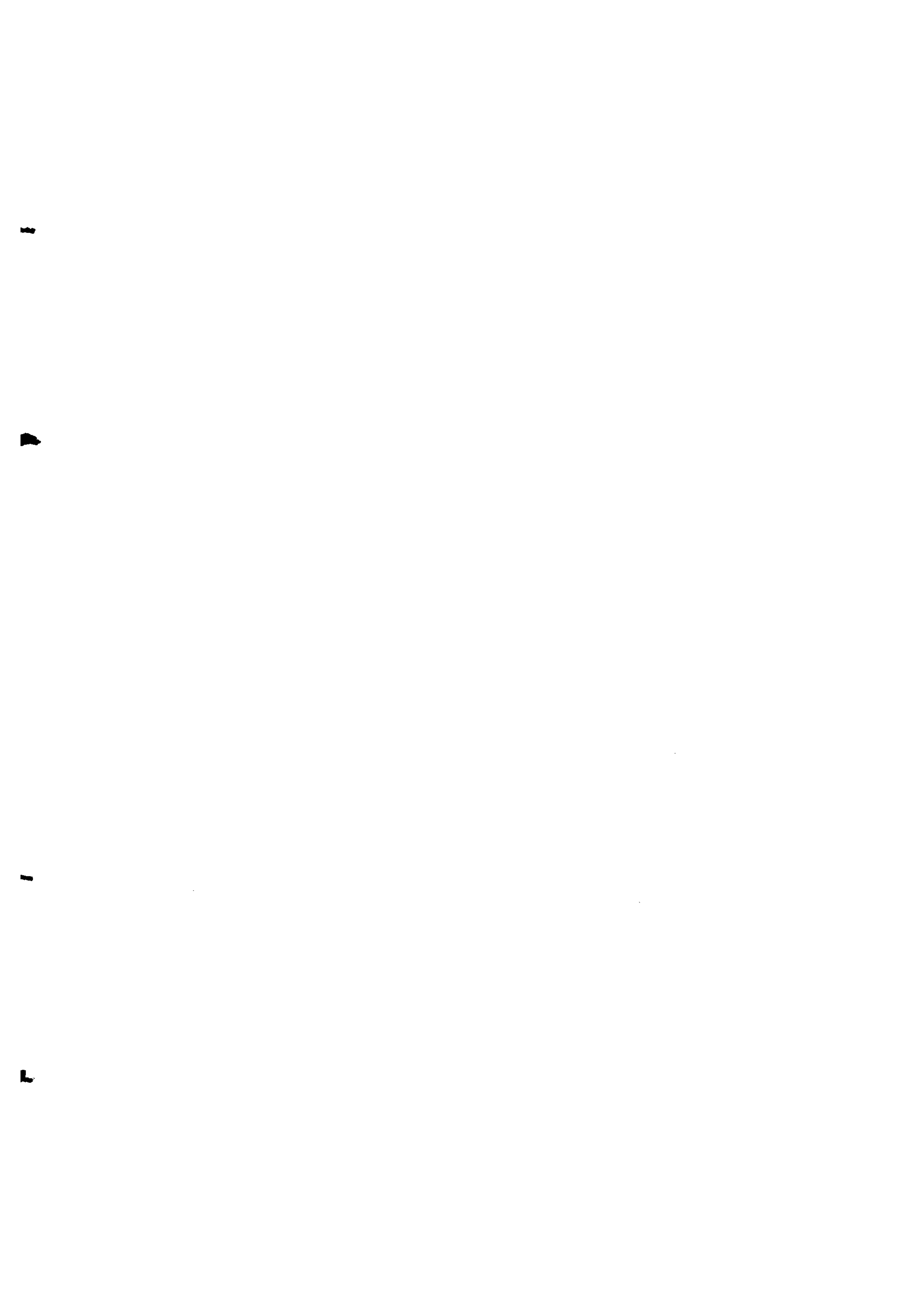
٤٥٨- **وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان**، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان. تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م. دار صادر ـ بيروت = دار الفكر.

٤٥٩- الوقوف والترجل، لأبي بكر الخلال. تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ. نشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

الدوريات:

١- مجلة البحوث الإسلامية. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء. عدد (٧) - ١٤٠٣هـ.

٢- مجلة الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، عدد (٤٥).



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية